

الزواج المبكر

وتحديد سن الزواج

فهد بن محمد بن محمد الخفيلي

الجزء الثاني

دار الصميخي
للنشر والتوزيع



الزواج المبكر

وتحديد سن الزواج

②

دار الصميعي للنشر والتوزيع ٢ ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، فهد محمد

الزواج المبكر وتحديد سن الزواج / فهد محمد الغفيلي - الرياض، ١٤٣٤ هـ

٢ مج .

ردمك: ٦-٢٨-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢٩-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الزواج (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٤/٦٧٢٤

ديوي: ١، ٢٥٤

رقم الإبداع: ١٤٣٤ / ٦٧٢٤

ردمك: ٦-٢٨-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢٩-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية


هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الرابع

الزاوية الفكرية

في قانون تحديد سن الزواج

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الزاوية الفكرية بين الخطوات التغريبية
والأحوال الشخصية.

الفصل الثاني : الأبعاد والآثار الحمراء لقانون تحديد سن
الزواج.

الفصل الثالث: وقفات وتوضيحات مع بعض الأعلام
والأقلام



الفصل الأول

الزاوية الفكرية بين الخطوات التفريعية والأحوال الشخصية

تقول تانيا هوسو- المحللة السياسية الإنجليزية المهتمة بالثقافة العربية والإسلامية، والعلاقات السعودية الأمريكية، وكبيرة محلي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن:-
«لقد شاهدت العديد من نواحي التغيير في المملكة، ولكن السباق للحاق بالغرب سيلحق أضراراً بالقيم المتصلة من الإسلام وأرض الحرمين الشريفين».

(مقالها، «مصادر المعرفة الغربية عن المرأة في

السعودية، المرأة السعودية رؤى عاطفية، ٤٢)

** تمهيد: أحكام الأسرة وتغييراتها المرة

لا يخفى أن وجود الاستعمار والاحتلال في المناطق العربية والإسلامية بشكل عام، له أثره في تبديل وتغيير الأنظمة والتشريعات، وله رواسته بعد رحيله. ولم يبقَ بتلك الفترة إلا نظام الأسرة (الأحوال الشخصية) لم يمسه؛ لعلمهم بخطورة هذه الخطوة، ولأسباب أخرى. لكن لم يَدُم هذا الأمر طويلاً؛ فقد بذروا البذرة في تلك الأرض الخصبة، بالتطورات والتغيرات العامة بالمجتمع على مستوى السياسة والثقافة.... ثم سقوها بتلك الأفكار الموزعة بين أجندها بالداخل من أصحاب التوجهات الفكرية المنحرفة والمتأثرة أو المنبهة بالحضارة الغربية. مع توفير الهواء المناسب بالضغط السياسي عبر الاتفاقيات والمنظمات الدولية، والمعونات الاقتصادية....

فبدأت سلسلة من التبديلات في أحكام النكاح وتوابعه، بل وكل ما يخص المرأة سواء كان الحق مشروعاً أو ممنوعاً. مثل تحديد سن الزواج وتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وإلغاء القوامة والولاية إلخ؛ فمثل هذه الاتجاهات تدعم هذه النداءات بالاتفاقيات الدولية وغيرها؛ فالتغريب سمة بارزة في هذا الشأن - خاصة - مع وجود هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية التغريبية، حيث ثبت من «واقع الحال أن الأحداث تثبت بجلاء أكثر مع الأيام، أن المنظمات الدولية على اختلاف مهماتها، تخدم النظرة الغربية للعالم الآخر، وأنها تسير حسب التوجيهات الغربية في التعامل مع الآخرين. وقد يكون من الأسباب الظاهرة أن الدول الغربية بعامة هي التي تدعم هذه المنظمات مالياً، وتتحمل جزءاً كبيراً من ميزانياتها، وتتبنى مشروعاتها؛ ولذا فإن الدول التي تدعم أكثر تنال تأثيراً أكبر. والتوجه لهذه المنظمات يُرسخ الفكرة الغربية في كل الأنشطة. ومن ذلك أنشطة المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وجمعية رعاية الأطفال. وغيرها من المنظمات التي تسعى إلى ترسيخ الفكرة الغربية على جميع الأنشطة، أو لنقل تنظر إلى جميع المجتمعات بنظرة غربية لا تتفق بالضرورة مع هذه المجتمعات التي تخدمها المنظمات الدولية، ولعل هذا يدخل في باب لكل شيء ثمن؛ مع العلم أن الأصل بأمثال هذه المنظمات على اختلاف اهتماماتها وتخصصاتها أن تلتزم الحياد فيما

يتعلق بالأديان والثقافات، وأن تؤدي مهماتها المناطة بها دون استغلال هذا في الشؤون السياسية والثقافية...»^(١).

«وَسَرَت إلينا من حضارة أوربة عدوى الفوضى الاجتماعية، التي تسمى كذبًا الحرية الشخصية، تلك الفوضى التي تسمح لصاحبها أن يظل بلا زواج، ولا إنشاء عائلة، ليسعى في أرجاء الأرض فسادًا، يقضي حاجته الشهوية بالطرق الخبيثة. ومن هذه الشردمة أولئك الذين يدعون إلى تأخير الزواج، ويحاربون الزواج المبكر، على حين يعلمون أن الشباب أمام هذا التبرج لن يصبر طويلًا على العزوبة، إن هؤلاء كأسلافهم من المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف، تحت ستار من الزيف الباطل، زيف النضج العاطفي، والتفهم للحياة، طبعًا الحياة التي يعرفونها هم، حياة الصعلكة الغريزية، والتشرد الجنسي. ومن عجب أن نجد هؤلاء المتشردين جنسيًا يتعللون بتنمية الثروة، وبالخوف أن يُضْحَى أحدهم ببعض رفايته أو مطعمه أو ملبسه إذا ما صارت له زوجة أو أولاد. إن هذا التعلل يعني آفة قاتلة، ويشير إلى داء يهدد بالخطر، لأن مذهبًا كهذا إنما يقوم على الأثرة، وعلى عبادة المادة وإعظامها، وإعظامًا يهدر أمامها مبادئ الأخلاق، والفضائل الإنسانية والقيم الدينية»^(٢).

وتأخير الزواج سواء قبل الثامن عشرة سنة للجنسين أو بعد الثامن عشرة في فترة الشباب هي مما تحاربه هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية - كما وضحت سابقًا-، والاتجاهات التابعة لهذه الاتفاقيات من أجنحتها بداخل المجتمعات الإسلامية. سواء هذه القضية أو غيرها، خاصة أنه «في العقد الأخير من القرن العشرين، أخذ موضوع المرأة يتحرك بوتيرة متسارعة ولافتة للنظر في المجتمعات الإسلامية، والعربية خصوصًا، وكان وعيًا جديدًا ظهر في التشكل حول موضوع المرأة، الوعي الذي كان محرضًا على دعوات إعادة النظر في إصلاح قضايا المرأة، بما يعزز حقوقها وحرياتها ومساواتها العامة. أو كان ملفًا كان مغلقًا ومجمدًا أو منسيًا. واستجدت بعض المتغيرات والمعطيات التي جعلت من الضرورة تذكره وفتحه

(١) ينظر : التنصير، أ. د علي بن إبراهيم النملة، ٨٥-٧٨، وقد ذكر أمثلة بذلك فتنظر .

(٢) د. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ٣٨.

وتحريكه. أو كأن العالم يعيش صحوة نسائية. وقد ارتبط هذا الوعي بمجموعة عوامل مؤثرة ومتشابكة، منها: ما يرتبط بالشأن الداخلي، وما يرتبط بالشأن العالمي، ومنها ما يرتبط بالشأن التقني. تلك الوضعيات كانت بمثابة مناخات ضاغطة على الحكومات والدول، ومنها الحكومات الإسلامية والعربية خصوصاً، التي وجدت حالها بأنها معنية بإظهار الاهتمام بقضايا المرأة بصور مختلفة كمراجعة أنظمة الأحوال الشخصية، وإدخال إصلاحات على التشريعات القانونية المتعلقة بالمرأة إلخ. فتجد الحكومات تحمست لهذا الأمر لكي لا تصنف هذه الدول في نظر العالم، وبعد دخوله القرن الحادي والعشرين بأنها لا تحترم حقوق المرأة، كما تحاول هذه الدول أن تقدم صورة عن نفسها بأنها وراء تقدم المرأة ونهضتها لكي يحسب لها هذه الإنجاز مع كسب ميول المرأة...»^(١).

ثم ضرب أمثلة ببعض الأقطار العربية التي أثرت فيها قضايا المرأة، وتجددت حولها النقاشات، فذكر مصر، وكان المدخل لتلك القضايا هو مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية الذي عرض على البرلمان المصري في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩م. وقد انقسمت حوله الأوساط الدينية بوقتها، ما بين مدافع عنه أمثال شيخ الأزهر د. سيد طنطاوي، وبين معارض له وهم مجموعة علماء من الأزهر الشريف، وقد أصدروا في ذلك بياناً طالبوا فيه إعادة المراجعة وضبطها بموازن الشريعة الإسلامية، وحذروه من التسرع بإقراره.

وكذلك المغرب، وكان المدخل إليها ما أعلنته الحكومة المغربية في آذار/ مارس ١٩٩٩م من وضع برنامج أطلقت عليه (إدماج المرأة في التنمية) وكان مما فيها ما يخص الأحوال الشخصية: إلغاء تعدد الزوجات، وزيادة السن القانونية لزواج المرأة من ١٤ إلى ١٨ عامًا. وحصول المرأة على نصف ثروة الزوج عند الطلاق أو الوفاة. وقد اعتبرت رابطة علماء المغرب في بيان لها منافاة هذا الأمر لشرع الله، وقد حذر البيان - بعد أن فصل في الأمر - من التساهل في تغيير أحكام الشريعة. وتلك المواقف جعلت الحكومة المغربية تلتفت إلى ضرورة إشراك علماء الدين في

(١) ينظر: تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، ١٠٥-١٠٩.

صياغة مشروع الخطة للحد من التوترات الاجتماعية وتصادم وجهات النظر. ولا تخفى الحادثة المعروفة في هذا الشأن من نزول التظاهرات الشعبية من الطرفين، العلمانية واليسارية بمنظمتها النسائية من جهة، والاتجاه الإسلامي من جهة. وكذلك مع لبنان فكان المدخل لولوج القضايا هو مشروع القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية، والذي قدمه آنذاك في آخر عهده (إلياس الهراوي) إلى المجلس الوزراء في شباط / فبراير ١٩٩٨م^(١). وغير ذلك من الدول التي دخل عليها الغزو الغاشم باسم التطوير وعصر التغيير، والحقوق وردم الشقوق، من خلال تبديل وتغيير أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، وهذا يعطي أهمية كبرى لمن يهمله الأمر عند التعامل مع مثل هذه القضايا فيما يخص أحكام النكاح وتوابعه، وعدم التساهل والتغافل، فالحاصل اليوم في مجتمعنا السعودي مع المطالبة بقانون تحديد سن الزواج باسم الحقوق والإصلاح، ما هو إلا مفتاح! كما حصل مع مصر سابقاً، وقد ذكرت ذلك في مكانه من هذا الكتاب.

لذا في هذا البحث؛ سأشير للقوى المؤثرة في هذه التغييرات والتبديلات في أحكام الأسرة. وكيف أن هذه الاتجاهات وما ينطوي تحتها تشكل جماعة ضاغطة Pressure Group أو ما يسمى: جماعة المصلحة Interest Group^(٢). على صناع القرار في هذه التشريعات. والطامة الفكرية أن المرأة يتم استغلالها كورقة رابحة، ووسيلة ضاغطة

(١) للاستزادة والتفصيل، ينظر: تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، ١١٠ وما بعدها.

(٢) جماعة ضاغطة Pressure Group: مجموعة من الأشخاص تربطهم معا أهداف واتجاهات مشتركة، ويجاولون اتخاذ قرارات تدعم القيم التي يفضلونها وذلك بشتى الوسائل، وخاصة بالتأثير على النظام السياسي القائم. والمصطلح أمريكي الأصل، وقد كتب بنتلي Bentley عنه وحلل الضغوط التي تمارسها الجماعات، ولكنه استخدم مصطلحا آخر هو جماعة المصلحة Interest Group، وهو مصطلح يستخدمه علماء السياسة كمرادف لمصطلح الجماعة الضاغطة، ويعرف بنتلي المصطلح بأنه يشير إلى أية جماعة، تسعى - على أساس بعض الاتجاهات المشتركة - إلى فرض مطالبها على الجماعات الأخرى في المجتمع لتدعيم أو تطوير أو توسيع بعض الأنماط السلوكية التي تتسق مع هذه الاتجاهات. وقد أقام ماكيفر تفرقة بين الجماعات الضاغطة وجماعات المصلحة، حيث يعتقد أن ممارسة الضغط ليس متضمناً في مصطلح جماعات المصلحة، إذ إن الضغط الاجتماعي قد يكون واحداً من الأساليب التي تستخدم لتحقيق مصالح الجماعة. (قاموس علم الاجتماع: ٣١٨)

على المجتمعات المراد تغييرها وتشكيلها، و«لعل استغلال المرأة، والزَّج بها في الوضع السياسي والاجتماعي، واستثمارها من خلال ذلك كورقة ضغطٍ على المجتمعات والحكومات، واستغلال المؤتمرات الدولي التي تُعقد بشأن المرأة، مثل: المرأة والسكان، ومؤتمرات الأسرة، ومحاولات استصدار توصيات أو توجيهات تُبيح الإجهاض، وتدعو إلى الإفراط في حرية المرأة دون حدود أو قيود، هو خير دليل على الاستغلال السيئ لمثل هذه الدعوات في المجتمعات والدول الأخرى غير الغربية»^(١). وذكرت أ.د سارة آل سعود ممثلة بمرکز دراسات خاص للبحوث والدراسات الإسلامية: «استغلال قضايا المرأة لممارسة الضغوط على الدول والحكومات من أجل تغيير قوانينها وتشريعاتها الخاصة بالأحوال الشخصية، واستغلال الجمعيات النسائية والناشطات من الرموز الثقافية لتعجيل عملية التغيير وتفعيلها على جميع الأصعدة»^(٢).

ولا يخفى أن المجتمعات الإسلامية تحتاج اليوم لتفتيح ما علق في بعض عقول أفرادها من الجنسين حول الزواج وقضايا الأسرة، فباتت تحتاج لتصفية وتنقية ما علق في فكرها من الدخيل الخبيث الذي وفد إلينا من الاتجاهات المنحرفة التي عاشها الجيل السابق ويعيشها جيلنا، تلك الاتجاهات المتمثلة في الغزو الثقافي الهادف إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، والحيلولة بينهم وبين حقائق دينهم، ومرتكزات حضارتهم كيلا يعودوا إلى قوتهم وسالف مجدهم .. وضماناً لتبعيةهم الفكرية والاجتماعية ... ونال الفكر الإسلامي لوثه لا سيما ما يتصل منه بمسائل الأحوال الشخصية وقضايا المرأة المسلمة، ومن أهمها الزواج ومكانة المرأة في المجتمع وتعدد الزوجات...^(٣)

(١) سالم القمودي، حركة الفكر بين التقائية والتوجه القسري، ١٩٩. قال (بوزيرة عبد السلام) معلقاً: «هذه الحقيقة بدأت تُكشف عند نساء الغرب اللاتي أدركن أنهن ضحية أيديولوجية التطور والتقدم، والتي كانت تملئ على المرأة أن تحقق ذاتها بعيداً عن الأمومة، وما تتطلبه من ارتباطات وثيقة بالأطفال والأسرة، وهن اليوم يُدركن أن تحقق ذواتهن لن يكون إلا في إطار علاقتهن بأسرهن والمجتمع، إنه صوت الفطرة». (طه عبد الرحمن ونقد الحدائث، ١٩٥).

(٢) المرأة الخليجية ومجالات العمل للنهوض بالمجتمع، ١٢.

(٣) ينظر: تأخير سن الزواج - د. آل نواب، -، ٤٠٩.

لذا سأشير إلى الأبعاد الفكرية والآثار لقانون تحديد سن الزواج كنموذج من هذه التغييرات، تقوم من أجله معارك ومظاهرات، رغم عدم الحاجة إليه وفق النظرة الإحصائية للمجتمع. فما سبب هذا الحرص الكبير من القوى الخارجية والأجندة الداخلية لمثل هذا القانون (البسيط) بنظر الكثير؟!

=====

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الحركات النسوية والنسائية

**** تمهيد:**

يقول د. هنري ماكوو - أستاذ جامعي ومخترع لعبة (scuples) الشهيرة، ومؤلف وباحث متخصص في الشئون النسوية والحركات التحررية -:

«تحرير المرأة خدعة من خدع النظام العالمي الجديد، خدعة قاسية أغوت النساء الأمريكيات، وخربت الحضارة الغربية، لقد دمرت الملايين، وتمثل تهديداً كبيراً للمسلمين»^(١).

هذا يتكلم عن مجتمعه؛ فكيف بمجتمعنا المسلم؟! لا يخفى أثر هذه الحركات والمنظمات النسائية بالمجتمعات الإسلامية كأجندة غريبة بالداخل، لتأكل رويداً رويداً نخلة نظام الأسرة المسلمة من أحكام النكاح وتوابعه أو كما أسموه قوانين الأحوال الشخصية؛ فتأثيرها واضح وجلي في تغيير وتبديل الأحكام فيها بسياط السلطة والضغط الغربي عبر الاتفاقيات الدولية وغيرها.

و«قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته المتكررة يعد استجابة للدعوة المستمرة لإصلاح أحوال المرأة، وبخاصة من جهة الحركات النسائية منذ البداية، حتى صدور قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م»^(٢). هذا في مصر، ومثله في البلدان العربية والإسلامية الأخرى. فالحركات النسوية والنسائية^(٣) بأشكالها من حركة تحرير المرأة

(١) (البرقع مقابل البكيني.. فسوق المرأة الأمريكية)، عنوان لمقال سطره د. هنري. بواسطة: حكاية لعبة، ١٩٣.

(٢) المؤامرة على المرأة المسلمة، ص ١٣٥.

(٣) يقول د. إبراهيم الناصر: والمتخصصون يفرقون بين النسوية والنسائية، فالنسائية: هي الفعاليات التي تقوم بها النساء دون اعتبار للبعد الفكري والفلسفي، وإنما بمجرد أنها فعاليات تقوم بها المرأة بينما النسوية تعبر عن مضمون فلسفي وفكري مقصود حسب التعريف السابق. (مقال الحركة النسوية

أو حركة نسوية يسارية أو ليبرالية إلخ ، وغيرها في دائرة المجتمع المسلم من حركات التغريب بشكل عام، مرجعيتها دولية غربية لا داخلية وطنية. تتغذى فكرياً من حليب مغشوش لقمته من ثدي الحركات النسوية الغربية المتطرفة وفطمت عليه. وتقتات اقتصادياً بتمويل من تلك السياسات الغربية لتخدم أهدافها داخل المجتمعات المسلمة الحصينة بهدي الكتاب والسنة.

«الحركة النسوية بالعالم العربي والإسلامي ركزت على ضرورة مشاركتها في الكفاح ضد الاستعمار، وصناعة الاستقلال وقيام الثورة، وذلك بغرض فرض وجودها وإبراز دورها غير التقليدي في الحروب والصراعات وتغيير النظرة إليها، ومن ثم بدأت الدعوات لتعليم المرأة كالرجال تماماً، وإدماجها في التنمية والبناء والعمل، وبدأ التحرك ضد مظاهر الحجاب وتكريس مبدأ الاختلاط في التعليم والعمل وتعديل القوانين المتصلة بالأحوال الشخصية وقضايا الزواج والطلاق. وشيئاً فشيئاً حتى أصبحت الحركة النسوية في العالم العربي والإسلامي في ركاب الحركة النسوية العالمية، وظهرت الكتابات التأصيلية لها «الوجه العاري للمرأة العربية» لنوال السعداوي، و«دوائر الخوف.. قراءة في خطاب المرأة» لنصر حامد أبو زيد، و«أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي» لبوعلي ياسين، وغيرها من الكتب والمؤلفات التي تضحج بها الساحة الثقافية.. حول هذه العناوين المتوافقة مع أطروحات الأنثوية الراديكالية!. ولا غرابة؛ فقد نشأت الحركة النسوية العربية في

العالمية ومحاولات العولمة ، موقع صيد الفوائد) على الرابط التالي :

<http://www.saaaid.net/female/064.htm>

ويقول د. عبد العزيز مصطفى كامل : لابد من الإشارة إلى التفريق بين حركات تحرير المرأة وحركات النسوية، فالثانية أخطر وأضر بكثير من الأولى ، على الرغم من خطر تلك الأولى وضررها. فإذا كانت مطالب حركات تحرير المرأة تدول حول تحقيق العدالة للنساء داخل المجتمعات من منطلقات علمانية؛ فإن حركات النسوية تركز فوق هذا على تمركز الأنثى حول نفسها بعيداً عن المجتمع. وبهذا تصبح أمام مفهومين مختلفين: مفهوم يرمي إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والثاني يهدف إلى هزيمة الرجل وإثبات أن الأنثوية أجدر من الذكورية بتحقيق حياة أفضل للنساء؛ فالنسوية تعلن بوضوح لا موارية فيه عن (حتمية الصراع) بين الرجل والمرأة!. (معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، ص ١٢٥).

عهد الاحتلال، وظهرت كتيار مناهض له وكجزء من النضال الوطني، في الوقت الذي كانت تستقي قيمها وأفكارها وآلية عملها من خلفية المحتل الثقافية والحضارية المادية! وقد كانت مصر تحمل ريادة هذه الحركة، وقد تأسس الاتحاد النسائي العربي عام ١٩٤٤م في القاهرة بزعامة (هدى شعراوي) ...»^(١).

وسأشير لدور هذه الحركات بالمجتمعات العربية الإسلامية وتأثيرها في تشريع ما لم يأذن به الله من أحكام في نظام الأسرة. وسأركز على هذا الأمر وإلا فهناك جوانب أخرى تشريعية وسياسية وما شابه ذلك، فيرجع لكثير من المراجع التي أذكرها.

والملاحظ في هذه الحركات الاعتماد الكلي كوسيلة ضغط على الدولة على المنظمات واللجان والجمعيات سواء الحكومية أو غير الحكومية، خاصة بعد توقيع هذه الدول على أحد الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) (ولها الأثر الأكبر) وما شابهها كبكين ...، ولا يخفى ما فيها من مخالفات شرعية بل وسياسية ووطنية أيضاً.

أو ما قبل هذه الاتفاقية، وكيفية أسلوب التدرج بالمطالبات والنفس الطويل فيها، علماً أنني هنا أشير لما يهيم النموذج من الأحوال الشخصية (قانون تحديد سن الزواج) وغيره على سبيل الإشارة في أحكام النكاح وتوابعه، والملاحظ أيضاً بهذه الحركات والمنظمات النسائية والنسوية هو الإلحاح الشديد على سن الزواج لتأثرها بالمطالب الغربية وأهدافها، فمثلاً تجد أن سن الزواج قد حدد وقيد بسن معين كالخامسة عشرة، تستمر الحركة بالمطالبة برفعه حتى يتم السن المعين التي تريده الاتفاقيات الدولية. وسأتكلم في هذا المطلب بتفصيل مبسط لنموذجين للحركة النسوية والنسائية بالمغرب ومصر، ثم سأشير لإشارات لباقي الحركات في غالب المجتمعات العربية والإسلامية ودورها في موضوعنا سن الزواج بشكل خاص؛ لأن مطالب هذه الحركات وعناصرها هي نفسها التي بالدولة الأخرى كمصر مثلاً، مع ملاحظة أن هناك مطالب تختلف من بيئة لأخرى.

(١) الحركة النسوية في اليمن، أنور قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث)،

المطلب الأول

دور الحركات النسائية والنسوية في الدول العربية والإسلامية
في تغيير قوانين الأحوال الشخصية

** النموذج الأول، المغرب

* لمحة تاريخية للحركة النسائية والنسوية في مطالباتها حول أحكام الأسرة :

الحركة النسائية ما بين بداية الثمانينات إلى بداية التسعينات، كان مما عملت أن أبدت الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي التي انعقدت في ٢٥ / ٢٤ دجنبر ٨٣، فقد أكدت على مطالب معينة. والمؤتمر الرابع للاتحاد الاشتراكي المنعقد أيام ١٥ / ١٤ / ١٣ يوليوز ٨٤ فقد أكد على نفس المطالب داعياً إلى الاستجابة إليها لإنصاف المرأة، بينما في سنة ٨٦ صاغت اللجنة الوطنية للعمل النسائي بحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بعد تحليل وتشخيص دقيق لوضع المرأة مذكرة مطلية تحت شعار: من أجل تغيير جذري وشامل لمدونة الأحوال الشخصية. وأهم المطالب التي وردت فيها :

١ - صياغة قانون أسرة يضمن كرامة المرأة وإنسانيتها بتغيير النظرة الدونية التي تركزها مدونة الأحوال الشخصية، خاصة المادة الأولى وحذف كل الألفاظ والمصطلحات التي تحط من كرامة المرأة:

٢- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة:

٣- منع تعدد الزوجات:

٤- إلغاء الولاية والاعتراف بأهلية المرأة:

٥- الحق المتبادل للزوجين في طلب وتوقيع الطلاق:

٦- إلغاء أحكام التطليق.

٧- إلغاء أحكام بيت الطاعة: ومنذ بداية التسعينات قد لجأت الحركة النسائية المغربية في نضالها من أجل المساواة إلى الوحدة حول ملف مطلبتي، أطره شعار مركزي هو «من أجل تغيير شامل وجوهري لمدونة الأحوال الشخصية»، مع التركيز على المطالب الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذا التغيير المطالب به هي:

- ١- إلغاء الولاية أثناء الزواج بالنسبة لراشديات.
- ٢- منع تعدد الزوجات.
- ٣- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة.
- ٤- جعل الطلاق بيد القضاء مع إلغاء مسطرة التطلاق.
- ٥- إلغاء أحكام بيت الطاعة.
- ٦- جعل بيت الزوجية من حق الأطفال والحاضنة.
- ٧- الاعتراف بحق إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة (DNA) لحماية حقوق الأطفال.
- ٨- التنصيب على المسؤولية المشتركة للزوجين على الأطفال.
- ٩- خلق صندوق لتغطية النفقة مباشرة بعد الطلاق.
- ١٠- التنصيب على اقتسام الممتلكات المتراكمة أثناء الزواج بعد الطلاق.

هذه المطالب تقدمت به الحركة النسائية للحكومة المغربية في عدة مناسبات، مطالبة بتحمل الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية خاصة تلك التي التزمت بها في مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م، والتي وضع لها سقف زمني يجب احترامه باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على مستوى اقتصادي واجتماعي وسياسي وقانوني للقضاء على العنف الممارس ضد النساء ومواجهة التمييز الجنسي وإقرار المساواة القانونية بإحداث تغييرات في كل القوانين التي تحول دون إدماج النساء في صيرورة التنمية المجتمعية. وقد عقدت الحركة النسائية أملها في حكومة اليوسفي لكي تستجيب لمطالبها خاصة عندما تم الاشتغال مع كاتب الدولة السابق الأستاذ المناضل سعيد السعدي حول مشروع خطة للنهوض بأوضاع النساء، فتكفل العمل بوثيقة اعتبرت

مجرد حد أدنى توصلت إليه الحكومة والحركة النسائية تحت عنوان «مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية». وبالرغم من هذا المشروع لم يستجب لكل المطالب النسائية، فقد اعتبرته أغلب التنظيمات خطوة إيجابية نحو المزيد من المكتسبات المستقبلية، لكنه للأسف، اصطدم بصخرة الحرب التي أعلنها عليها التيار المحافظ مباشرة بعد الندوة الصحفية التي أعلن فيها الوزير الأول في ١٩ أبريل ١٩٩٩م، أنه سيتحمل مسؤوليته في تفعيل إجراءات الخطة، وقد أعلن الانقلاب على المشروع من داخل حكومة التناوب عندما ألبَّ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق المجالس العلمية للتصدي لنفس المشروع الذي ساهمت وزارته في صياغته دون أن تبدي أي اعتراض. ولم يقف الحد عند بيانات المجالس العلمية، بل انضمت إلى جيوش العداة للخطة بعض الصحف والأحزاب والجمعيات المعروفة بتطرفها ومعاداتها لحقوق المرأة وللديمقراطية والحداثة، وأعلنت وصياتها على الدين، وباسم الدين كفرت الحركة النسائية وكل المناصرين للعدل والمساواة.

وبعد كروفر، ومد وجزر، من ندوات ومظاهرات وخطابات ومرافعات، بين الحركات النسوية والنسائية على حد سواء، والإسلاميين ومن معهم. ففي فترة عام ٢٠٠٠م وما بعدها، قامت الحركة النسائية بمرافعتها أمام اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية بعد تعيينها في ٢٠٠١م، وهذا ما صاغته مذكرات في إطار مجموعة ربيع المساواة منذ تكوينه في ١٦ مارس ٢٠٠١م، ما بين مذكرة وجهتها لأصحاب القرار من حكومة وبرلمان، ومذكرة للترافع أمام الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الحقوقية، أو ما وجهتها للملك في يونيو ٢٠٠٣م. وأظن بأن ما استطاعت الحركة النسائية إنجازه على مستوى مدونة الأحوال الشخصية، حصيلة لا يمكن الاستهانة بها، فالتعديلات الأخيرة قد استطاعت في جزء منها الاستجابة لجزء مهم من المطالب النسائية وأركز على المكتسبات الجوهرية:

١- الإقرار بمبدأ المساواة في المسؤولية المشتركة على الأسرة.

٢- رفع الولاية على الرشيدة.

٣- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة.

٤- الطلاق الاتفاقي.

٥- التخلي عن مبدأ القوامة والطاعة مقابل الإنفاق.

٦- تقسيم الممتلكات المتركمة أثناء الزواج بعد الطلاق.

٧- الحرص على حماية حقوق الأطفال.

٨- جعل بيت الزوجية من حق الأطفال والحاضن^(١).

وأهم إنجاز تم هو جعل مدونة الأسرة بأكملها قانوناً عادياً من ضمن كل القوانين الوضعية الأخرى، ومن اختصاص البرلمان مناقشتها، وهنا يكتمل رفع القداسة عليها^(٢).

** الحركة النسوية اليسارية المغربية نموذجاً.

عزز مطالب الحركة النسوية اليسارية المغربية توقيع المغرب هذه اتفاقية السيداو، فقامت هذه الحركة بنقد مدونة الأحوال الشخصية المغربية - قبل التعديلات والتبديلات- من حيث المنهج والمرجعية ووضع الرجل والمرأة فيها. ولو تأملنا مطالب هذه الحركة كما ورد في منشورات جمعية اتحاد العمل النسائي ونداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة وتوصيات القطاع النسائي لبعض الأحزاب اليسارية المغربية ومشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية؛ نجد أن المطالب هي: اعتبار الأسر مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ التكافل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة. رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة. إلغاء ولاية التزويج. منع تعدد الزوجات. وضع الطلاق بيد القضاء. اقتسام الممتلكات عند الطلاق. المساواة في الإرث. إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل. اعتبار العمل والتعليم حقاً ثابتاً للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها.

(١) وأضافت صاحبة كتاب (التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة، ٧٣): وتقييد تعدد الزوجات، وجعل الطلاق حقاً للزوجة والزوج تحت مراقبة القضاء، وتوسيع حق المرأة في طلب التطلق للضرر. وتخويل الحفيد والحفيدة من جهة الأم حقهما في إرث الجد أسوة بالحفيد والحفيدة من جهة الأب.

(٢) ينظر: الحوار المتمدن - العدد: ١٥٤٢ - ٢٠٠٦ / ٥ / ٦. المحور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات. نجاة الجيخيش. (مؤسسة يطو، المغرب). وقد تكلمت عن الحركة النسائية بتاريخها بإسهاب، بغض النظر عن توجهها الفكري بالمقال. على الرابط التالي :

وما يهمننا رفع سن الزواج وهو نداء من جمعية (الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة)، مع العلم أن المغرب واقعياً لا يعاني من قضية الزواج الطبيعي والمبكر، بل العكس فمعدل سن زواج الفتاة ارتفع إلى الثلاثين في المدينة وأصبحت تعاني من العنوسة التي من أحد أسبابها مزاحمة المرأة الرجل في ميادين العمل ومن ثم تراجع الأجور وقلة فرص العمل ومن ثم أيضاً تزايد سنوات الإعداد للزواج. وإنما تشير الحركة النسوية هذه المسألة لافتة احترام المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها المغرب في يونيه ١٩٩٣ بدون تحفظ! ووفقاً للتعريف الدولي للطفل؛ لما في ذلك من دور في الحد من النمو الديموغرافي كما ورد في مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤م^(١).

تقول د. سميرة العدناني - محامية بهيئة الدار البيضاء-: «تنص المادة الثامنة من مدونة الأحوال الشخصية على تحديد سن الزواج بالنسبة للفتى بالثامنة عشرة وبالنسبة للفتاة بالخامسة عشرة سنة [وقد تم توحيدهما فيما بعد بالثامنة عشرة لكلا الجنسين من منطلق المساواة بينهما!]، والحال أن الشرع حدد سن الزواج بالبلوغ. والزواج شرع في الأصل من أجل الإحصان والابتعاد عن المفسدة، فمتى كانت الفتاة أو الفتى بالغين وقادرين على الزواج، فإنه لا يمكن تقييدهما بالسن، بل يحق لهما ذلك؛ بطبيعة الحال مع استشارة الأولياء أو القاضي لينظر فيما إذا كانت شروط الزواج متوفرة، ولا يمكن منعهم بسبب عائق السن، إذ هناك فتيات وتلميذات يتعرضن للحمل وينجبن خارج العلاقة الشرعية، وهذا ما تؤكد الإصلاحيات التي تأوي فتيات يقل سنهن عن ١٦ سنة، غرر بهن. لهذا فالزواج إذا تيسرت سبله فهو يضمن العفة والإحصان»^(٢).

(١) للفائدة ينظر: كتاب مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب د. عبدالرحمن محمود العمراني - أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض/ مراكش. وفيه ما يفيد خاصة مثل ما أشرنا إليه من جانب التمويل والمرجعية وغيرها. فمثلاً رفع سن الزواج ليس إلا مطلباً غربياً بحثاً من اتفاقيات دولية معينة قام بذكرها، ولا يمس هذه المطلب واقع المجتمع المغربي.

(٢) نورة هادنة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة. ص ١٧. وسميرة هي: عضو المكتب السياسي لحزب البديل الحضاري وعضو المنظمة العربية للمحاميين الشباب والكاتبة العامة لجمعية المحاميين الشباب بالدار البيضاء.

قلت: وقد تمت المصادقة على مدونة الأسرة في فبراير ٢٠٠٦م، ومن نتائج هذه الأخيرة: رفع سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة إلى السن ١٨، بينما كان سن الزواج عند المرأة سابقا هو ١٥، كما تم إلغاء بند عدم زواج المرأة إلا بموافقة والدها أو إحضار ١٢ شاهدا في حالة وفاته لإعطائها الحق في الزواج^(١).

مع العلم أنه رغم هذا القانون ارتفع زواج القصر - كما في الموسوعة الحرة ويكيبيديا^(٢) - حيث قالت: «يسجل ارتفاع في نسبة زواج القاصرين والقاصرات، والتي فشلت المدونة في الحد منها حيث تم تسجيل ٣٣ ألف حالة عام ٢٠٠٩م مقابل ٣٠ ألف عام ٢٠٠٨م».

قلت: وهذا ما صرحت به وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن: نزهة الصقلي، في لقاء حول (مدونة الأسرة، ست سنوات بعد)، نظمته جمعية (فاس سايس) بالعاصمة العلمية بمناسبة اليوم الوطني للمرأة؛ فقد أوضحت الوزيرة في هذا السياق، أن ٣٠ ألف و ٦٨٥ قاصر تم تزويجها عام ٢٠٠٨م مقابل ٣٣ ألف

- (١) وتنص مدونة الأسرة على التالي، كما في الموسوعة الحرة ويكيبيديا:
- المساواة بين الزوجين: تحديد سن الزواج لكل من الزوجين في ١٨ سنة.
 - المساواة بين الزوجين: وضع الأسرة تحت رعاية ومسؤولية الزوجين.
 - المساواة بين الزوجين: رفع الوصاية والحجر على جميع النساء الراشدات.
 - المساواة بين الزوجين: وضع الطلاق تحت مراقبة القضاء.
 - المساواة بين الزوجين: استفادة الزوجة المطلقة من الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية.
 - توازن الأسرة: جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق المدونة.
 - توازن الأسرة: إحداث أقسام لقضاء الأسرة بالمحاكم.
 - توازن الأسرة: الاعتراف بالزواج المدني المبرم من طرف أفراد الجالية المغربية لدى السلطات المحلية في بلدان الإقامة.
 - حماية الطفل: الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للطفل عند افتراق الأبوين سواء من حيث السكن أو مستوى العيش الذي كان عليه قبل الطلاق.
 - حماية الطفل: الاعتراف بنسب الطفل المولود في مرحلة الخطبة.

(2) <http://ar.wikipedia.org/wiki>

و٢٥٣ قاصر عام ٢٠٠٩، معتبرة أن هذه الأرقام تساعد الجميع من أجل مضاعفة الجهود المبذولة في مجال النهوض بحقوق الطفل^(١).

ويعد إعلان مشروع (الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية) على عهد حكومة التناوب منعطفًا خاصًا في مسار إصلاح المدونة؛ فقد أدى هذه المشروع لردود فعل واسعة غاضبة، فانقسموا لفريقين:

فريق رافض لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ويمثله وزارة الأوقاف، وهيئات العلماء والخطباء والعدول، والجمعيات والتنظيمات الإسلامية.

والفريق الآخر: يساند الخطة بوصفها يطابق الاتفاقيات الدولية؛ ويمثله التنظيمات الثقافية، والجمعيات الحقوقية، والقطاعات النسائية المحسوبة عموماً على اليسار. وقد أعلن وزير الشؤون الدينية فيها (عبد الكبير العلوي) أن تلك الخطة لا خير فيها طالما أنها تغضب أهل الدين^(٢).

يقول د. فؤاد عبد الكريم: «وقد عاشت آنذاك أجواء مواجهات بين عشرات الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات الحقوقية والمتدييات والتيارات الإسلامية وأطراف محافظة أخرى؛ حول تحديد الحد الأدنى لسن الزواج ب١٨ سنة، وأحقية المرأة في تزويج نفسها وهو ما يعني الاستغناء عن شرط الولي - هذا الاستغناء يجيزه الأحناف لا المالكية - واقتسام الممتلكات التي كونها الزوجان في الحياة الزوجية ... وفي ضوء تصاعد الأمور؛ حيث قام ما يربو عن أربعين ألفاً - من المطالبين بتنفيذ هذا المشروع - بتظاهرة يطالبون فيها بإقرار الخطة الماضية، فهرع مليون ونصف من الشعب المغربي المسلم الغيور في تظاهرة مضادة يطالبون بوأد هذا المشروع المخالف للشرع والعرف المغربي. وما زالت هذه الخطة مشار جدل إلى هذا اليوم بين المغربيات المستغربات والحركات النسائية الإسلامية»^(٣).

(١) هسبريس، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠. ينظر الرابط التالي :

<http://hespress.com/permalink/24136.html>

(٢) خطة إدماج المرأة الغربية في التنمية .. تنمية أم هدم اجتماعي. بواسطة المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٤٧٩.

(٣) ينظر: المرأة المسلمة بين مواضع التغيير وموجات التفرير، ص ٤٠-٤١.

ومن المضحك المحزن من مسيرة إنجازاتها^(١) على مستوى مدونة الأحوال الشخصية: التخلي - من قبل الزوجة - عن مبدأ القوامة والطاعة مقابل الإنفاق - من الزوج -!

عجيب أمر هذه الحركات، فما دام الأمر كذلك لماذا المطالبة من الأساس بإلغاء القوامة! وأثر القوامة واضح في استقرار الأسرة^(٢)؛ لكن يبدو أن التجربة أخبرتها عدم جدوى ذلك؛ لأنه مخالف للدين والفطرة والواقع، وآثاره السلبية لا تحفى خاصة على الأبناء من ناحية تربية. فهذه الحركات والمنظمات النسوية الشرسة، متغلغلة بالمنابر الإعلامية والسلطة، وتتقن تهميش السلطة على مخالفيها، فتكالب الشخصيات والتيارات المنحرفة معها عند حصول مثل هذه الأمور مع أحد مخالفيها لوجود المصالح المشتركة، خاصة من يقف أمام مشروعها العظيم المساواة مع الرجل - خاصة - بالأحوال الشخصية لأهميته.

حيث تقول أحد ملهياتهن ممن على شاكلتهن (وهي سوزان أوكين - النسوية السياسية الأمريكية - في كتابها: «إن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن التوصل إليها في أية نظرية سياسية دون إعادة بناء الأسرة، فإذا كان هدفنا هو المجتمع الديمقراطي، أو نظرية ديمقراطية شاملة، فإنه يتعين علينا الاعتراف بأن أي شيء غير الأسرة الديمقراطية التي تقوم على المساواة الكاملة والاعتماد المتبادل داخليا بين أعضائها أي شيء خلاف هذه الأسرة سوف يكون عائقا قويا للغاية في سبيل تحقيق هذا الهدف»^(٣).

ومن تُهجم عليه بهذا الخصوص الشيخ المغربي: المغراوي؛ لأنه قال بقول الإجماع في جواز زواج أم تسع سنوات أو أقل منها - عند تفسيره الآية؛ ومعلوم

(١) أما كامل الإنجازات ففي خطة إدماج المرأة الغربية في التنمية .. تنمية أم هدم اجتماعي. بواسطة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، وقد نقلتها منها، ص ١٩١.

(٢) للفائدة: هناك كتاب قيم في هذا الشأن تحت عنوان: القوامة وأثرها في استقرار الأسرة. عبد الحميد بن صالح الكراني. دار القاسم/ الرياض.

(٣) النساء في الفكر النسائي، ص ٣٣٠، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢م. بواسطة الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، ص ١٤٧.

الفرق بين العقد والدخول-، لأن هذا يتعارض مع قانون أسيادهم بالاتفاقيات الدولية الغربية وهو ١٨ سنة. فتكالتبت جهودهم ومنابرهم عليه، وقد بدأت القصة حين قام الشيخ محمد المرغواوي - أستاذ بالتفسير في جامعة القرويين، وعمره ستون سنة، زادت أو نقصت قليلاً - في أحد الدروس، بالإجابة على استفسارٍ حول آية ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ «هَلْ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْحَيْضِ؟»، فَأَجَابَ: «لَا يُشْتَرَطُ بِالزَّوْجِ أَنْ تَحِيضَ الْبِنْتُ» وَذَكَرَ تَفْسِيرَهَا عَلَى ضَوْءِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ السَّلْفِ وَالْحَلْفِ، وَأَجَازَ فِيهِ زَوْجَ أُمِّ تَسْعِ سِنَوَاتٍ، وَكَانَ مِمَّا اسْتَدَّلَ بِهِ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَخَرَجَتْ الْفَتْوَى مِنْ حَيْزِ مَوْقِعِ الشَّيْخِ لِلْإِعْلَامِ عِنْدَمَا نَشَرَتْ إِحْدَى الْجَرَائِدِ الْوَطْنِيَّةِ (الْجَرِيدَةُ الْأُولَى) خَبَرَ الْفَتْوَى. فَقَامَتْ نَائِرَةٌ بَعْضِ الْمَوْسَسَاتِ الدِّينِيَّةِ (الْحُكُومِيَّةِ) وَالتِّيَارَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْحُرُوكَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ النَّسْوَِيَّةِ كَالرَّابِطَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ لِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ (جَمْعِيَّةُ نَسَائِيَّةُ حَقُوقِيَّةٌ غَيْرُ حُكُومِيَّةٍ) فَأَصْدَرَتْ بَيِّنَاتَهَا وَكَانَ مِمَّا فِيهِ: اعْتَبَرْتُ الْجَمْعِيَّةُ أَنَّ فِتْوَى الشَّيْخِ «ضَرَبَتْ عُرْضَ الْخَائِطِ بِمَدْوَنَةِ الْأُسْرَةِ وَبِاتِفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَغْرِبُ»، وَدَعَتِ الْقَائِمِينَ عَلَى الْحَقْلِ الدِّينِيِّ الرَّسْمِيِّ مُمَثِّلِينَ فِي وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلتَّحْرُكِ مِنْ أَجْلِ شَجَبِ كُلِّ فِكْرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْرَضَ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الطِّفُولَةِ بِاسْمِ الدِّينِ». وَطَالَبْتُ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَةِ أَنْ تَسْهَرَ عَلَى إِحْتِرَامِ الْقَانُونِ وَاتِّفَاقِيَّاتِ الْمَوْقِعِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَأَنْ تُرَاعِيَ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي مَدْوَنَةِ الْأُسْرَةِ. فِي الْإِتِّجَاهِ نَفْسِهِ انْتَقَدْتُ جَمْعِيَّةَ النِّسَاءِ الدِّيمُقْرَاطِيَّاتِ الْمَغْرِبِيَّةِ الْفِتْوَى وَاعْتَبَرْتُهَا تَشْكَلُ انْتِهَاقًا يَمَسُّ الطِّفُولَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَحْطَى بِالرَّعَايَةِ عَوْضَ تَزْوِيجِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى تَحْمِيلِ الزَّوْجِ لَا جِسْمَانِيًّا وَلَا نَفْسِيًّا. وَأَضَافْتُ الْجَمْعِيَّةُ إِنَّ الْفِتَاوَى الَّتِي تُوجَّهُ الْيَوْمَ ضَدَّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَشْرِقِ وَتِنَاقُلُهَا الدِّعَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْمَغْرِبِ تَمَسُّ بِشَكْلِ خَطِرٍ الْحُرِيَّةَ الشَّخْصِيَّةَ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي يُفْتَرَضُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْمِي حَقُوقَهُ وَلَا يَمَسُّهَا، وَأَنَّ «اسْتِسْهَالَ الدِّينِ وَاعْتِبَارَهُ مَطِيَّةً لِمَارَسَةِ جَنْسِيَّةٍ مَعَ أَطْفَالٍ» لَا يُمْكِنُهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَشْوِيهًا لِلْإِسْلَامِ نَفْسِهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ أَنْ تُهَانَ كِرَامَةُ الْأَطْفَالِ. وَاعْتَبَرْتُ الْجَمْعِيَّةُ أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ» الَّذِي تَزَوَّجَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ فِي سِنِّ التَّاسِعَةِ كَانَ نَبِيًّا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ

نفسه مَوْضِعَ النَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ زَوْاجُهُ مِنْ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ مَقْبُولًا فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ مِنَ الزَّمَنِ، فَهَوَّ زَوْاجٌ غَيْرٌ مَقْبُولٍ الْيَوْمَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَانُونَ يَكْفُلُ لِلْأَطْفَالِ حَقُوقَهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ تَزْوِيجَ شَخْصٍ قَاصِرٍ يُعْتَبَرُ جُنْحَةً حَقِيقِيَّةً فِي دَوْلَةِ مِثْلِ الْمَغْرِبِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِبَاحَةَ زَوْاجِ طِفْلَةٍ فِي التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْعُمْرِ وَهِيَ أَسَاسًا لَا تَعْرِفُ مَا مَعْنَى زَوْاجٍ، وَمَا هِيَ مَسْؤُولِيَّاتُهُ؟^(١)

بَلْ وَالْعَجِيبُ الْمَرِيبُ أَنَّ الدَّوْلَةَ قَامَتْ بِإِغْلَاقِ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ جَمْعِيَّةً تَقُومُ بِتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ بِسَبَبِ هَذَا!!، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ لَهَا تَرَاحِيصٌ وَمِنْ السُّلْطَاتِ الْمَغْرِبِيَّةِ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ «اتِّهَامِ» الْمَغْرَاوِيِّ بِإِجَارَتِهِ زَوْاجِ الْفَتَيَاتِ تَحْتَ السَّنِ الْقَانُونِي حِينَمَا أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ التَّسْأُولِ الْمَاضِي، وَالْأَعْجَبُ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ لَا تَتَسَبَّبُ إِلَى الشَّيْخِ الْمَغْرَاوِيِّ لَا تَنْظِيمِيًّا وَلَا إِدَارِيًّا، (طَبْعًا) هَذَا غَيْرَ إِغْلَاقِ جَمْعِيَّةِ الشَّيْخِ (جَمْعِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) بِمَرَكَشِ!!^(٢)

بَلْ وَبِمَجْرَدِ نَشْرِ صَحْفٍ مَغْرِبِيَّةٍ مَضمُونِ الْفَتْوَى بِأَدْرِ الْمَحَامِي (مَرَادُ بَكُورِي) إِلَى رَفْعِ دَعْوَى ضِدَّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَغْرَاوِيِّ، وَقَالَ الْمَحَامِي فِي تَصْرِيحَاتِهِ إِعْلَامِيَّةٍ:

«أَقَمْتُ دَعْوَى ضِدَّ الْمَدْعُوِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيِّ لِإِصْدَارِهِ فَتْوَى تُجْمِزُ زَوْاجَ الْفَتَيَاتِ فِي سِنِّ التَّاسِعَةِ». وَأَضَافَ الْمَحَامِي: «أَنَّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ يُعْتَبَرُ إِخْلَالًا بِمَقْتَضِيَّاتِ مَدُونَةِ الْأُسْرَةِ وَدَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى التَّحْرِيفِ عَلَى الْإِضْرَارِ بِالْقَاصِرِينَ دُونَ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ مَعَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرْتَبَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِمِ اغْتِصَابِ فِي حَقِّ أَطْفَالِ أُبْرِيَاءَ، كَمَا يُعَدُّ مَسْلُكًا خَطِيرًا بِأَبْسَطِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ عَامَةً وَحَقُوقِ

(١) يُنظَرُ: «فَتْوَى إِبَاحَةَ الزَّوْاجِ مِنْ بِنْتِ التَّسْعِ تَثِيرُ حَمْلَةَ مَنَاهِضَةَ»، نُورِ الدِّينِ بِنَالِكِ الرِّبَاطِ، (٩/٩) / (٢٠٠٨ م)، الْعَرَبِيَّةِ قِسمِ الْمَجْتَمَعِ، عَلَى الرَّابِطِ التَّالِي:

<http://static.rnw.nl/migratie/www.rnw.nl/hunaamsterdam/society/09090801-redirected>

(٢) يُنظَرُ مَقَابِلَةَ زَكْرِيَا السَّاطِعِ - مَدِيرِ مَكْتَبِ رَيْسِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ - بِمَرَكَشِ، وَاللِّقَاءَ عَلَى قَنَاةِ الْجَزِيرَةِ عَلَى الرَّابِطِ التَّالِي:

<http://www.youtube.com/watch?v=ni-WQB2nF-0&feature=related>

الطفل خاصةً، ناهيك عن تشويه سمعة الإسلام بمثل هذه الترهات^(١). وهذا نموذج للخصومة الفاجرة لأمثال هؤلاء مع المخالفين لهم. مع أن هذا الرأي هو رأي الإسلام بالإجماع. فخلافاً لهم إذن مع الإسلام لا مع رأي ذلك الشيخ. والله المستعان على ما يصفون .

ويلاحظ مما مضى أن الإلحاح والتصميم على مسألة سن الزواج من هذه المنظمات والأحزاب التي زاغت عن الحق ، ليس من أجل تحديده أو تقييده ، بل من أجل رفعه ومساواته ، فقانون تحديد سن الزواج بالمغرب من عام ١٩٥٧م كما جاء في مدونة الأحوال الشخصية الخاصة بالمغرب: (تكمّل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة. فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي. وفي الفتاة بالخامسة عشرة من العمر). لكن المطالبة كانت لرفعه تماشياً مع الاتفاقيات الدولية الغربية ليتم رفعه في عام ٢٠٠٣م، ويتم توحيد هذا السن للفتاة بتمام الثامنة عشرة من منطلق المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما باتفاقية السيداو. وهذا التعديل مع تعديلات أخرى لخصها الملك بخطاب ألقاه، كان من ضمنه: تقييد التعدد. اقتسام مسؤولية رعاية الأسرة بين الزوج والزوجة. اعتبار الولاية حقاً للمرأة. توحيد سن الزواج و سن اختيار الحاضن بالنسبة للذكر والأنثى. وحماية حق الطفل في النسب. وجعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من طرف الزوج والزوجة. توسيع حق المرأة في طلب التطلق. والحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية وضمان مصلحة الطفل بالحضانة. وإعطاء أبناء البنت الحق في الإرث من جدهم. وتبسيط مساطر الزواج للمغاربة المقيمين في الخارج. وحق المرأة في الأموال المكتسبة خلال الزواج.

وقد أشار د. أحمد أوزي في (الخطاب المغربي عن النساء): «أن جلالته الملك قام بنفسه، باعتباره أميراً للمؤمنين، بالتدخل والحسم في بعض القضايا الخلافية بين

(١) يُنظر «فتوى إباحة الزواج من بنت التسع تثير حملة مناهضة»، نور الدين بنهالك - الرباط، (٩/٩/٢٠٠٨م)، العربية قسم المجتمع، على الرابط التالي:

التيارات الفكرية والسياسية والدينية، التي ساهمت في تحرير مشروع المدونة في صورته. وذكر أنه: (حظيت التعديلات الجديدة برضا الحركات النسائية، واعتبرتها تقدماً كبيراً وانعتاقاً هاماً شمل حقوق المرأة)، وذكر الذي ذكرنا، ثم ذكر أن هذه التعديلات لاقت ارتياح المنظمات النسائية بالمغرب، وذكر نص أقوال ممثلات لعدة منظمات وجمعيات مثل بيان المكتب التنفيذي لمنظمة المرأة الاستقلالية، وجمعية جسور، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء^(١).

والملاحظ في مسألة قضية المرأة ومدونة الأسرة (الأحوال الشخصية) أن الدولة تستفيد منها كورقة رابحة في بعض الأمور الخاصة بها مع الغرب أو ما شابه ذلك. فمثلاً تعديلات مدونة الأحوال الشخصية ترصد ظروفه البيئية مع الدولة (نادية ياسين - قيادة في جماعة العدل والإحسان بالمغرب):-

على المستوى الدولي تتميز هذه الفترة بتنامي موجة (الإسلاموفيا) في العالم الغربي، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي دشنت عهداً جديداً في العلاقات الغربية الإسلامية، وأعطت مبرراً لتزايد أطماع الهيمنة الأمريكية، وكشفت القناع عن المنظور الغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة الشعوب. وأصبحت تستعمل ورقة المرأة كمقياس لتقييم مدى استعداد الدول الإسلامية لخوض المسار الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. وكأنها تقول للأنظمة الحالية: اصنعي صورة جميلة لوضعية المرأة، وافعلي ما شئت في باقي المجالات. هذا طبعاً ليس من منطلق الدفاع عن مصلحة المرأة المسلمة وإنما لاعتبارات اقتصادية وجيوسياسية محضة. ثم ضربت مثلاً بخطاب جاك شيراك عند زيارته تونس. وكذا تقرير البنك الدولي حول وضعية القضاء بالمغرب. وعلى المستوى المحلي فقد اعتدنا في المغرب تحريك النظام ملف المرأة كلما دعت الحاجة لإضفاء الحيوية على الساحة السياسية المغربية، وإعطاء المصداقية للمؤسسات

(١) باحثات (كتاب متخصص يصدر عن تجمع اللبنانيات، الكتاب التاسع ٢٠٠٣-٢٠٠٤) وعنوانه: النساء في الخطاب العربي المعاصر، ص ١٦٩.

وتلميع الواجهة تجاه الشركاء الغربيين. إن تعديل سنة ١٩٩٣م جاء في فترة كان النظام يحاول فيها، بضغط من المجتمع الدولي، إشراك المعارضة في الانتخابات لتدشين مرحلة تحول في سياسة البلاد والخروج من مأزق فشل المسار الديمقراطي الذي أعلن عنه سنة ١٩٧٥، فكان تدخل الملك لتعديل مدونة الأحوال الشخصية عربوناً لحسن الاستعداد للمرحلة الجديدة. ثم طرح الملف مجدداً من خلال خطة إدماج المرأة في التنمية سنة ١٩٩٨م. فكان بمثابة هدية لحكومة التناوب، ومحاولة إعطاء دينامية لمرحلة ما بعد الحسن الثاني رَحِمَهُ اللهُ. أما توقيت الإعلان عن تعديلات أكتوبر ٢٠٠٣م، فليس أكثر من براءة من سابقه، فقد تزامن مع بلوغ قضية الصحراء المغربية مأزقاً حاداً، ومن الإعلان عن التقارير الدولية التي تدين وضعية القضاء في المغرب، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد أحداث ١٦ ماي.

إنها تأتي غداة خروج المغرب من انتخابات أحبطت آمال كل من صدق ادعاءات الديمقراطية والنزاهة والشفافية، وأفرزت مؤسسات دستورية لا يخفى على أحد اليوم قناعته بعدم تميزها عن سابقتها...^(١)

** النموذج الثاني، مصر

الحركة النسائية المصرية،

يقول د. السيد أحمد فرج: «يعقد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته المتكررة، استجابة للدعوة المستمرة لإصلاح أحوال المرأة، وبخاصة من جهة الحركات النسائية، منذ البداية، حتى صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م»^(٢).

لا يخفى أن الحركات النسائية صدى لتحرير المرأة على النكهة الغربية، أما النسوية فهي على الطريقة الغربية تماماً، تعددت مطالبات هذه الحركات بمصر إلى يومنا الحاضر، بمساعدة أنصار تحرير المرأة على كافة أطرافهم وتوجهاتهم الفكرية بل

(١) ينظر: ثورة هادئة ١٥٩-١٦٠.

(٢) من كتابه المؤامرة على المرأة المسلمة، ص ١٣٥.

والعقدية، منذ نشوء هذه الحركة بمصر أيام استعمارها. فأعلام هذه الحركة أمثال رفاة الطهطاوي (الشيخ سابقاً وأفندي رفاة لاحقاً)، ذهب كمرشد ديني مع المبتعثين الأوائل لباريس من سنة (١٨٢٦-١٨٣١م)، وعاد منها بفكر جديد وقضايا متعددة، فألف كتابه «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» وكان مما فيه: منع تعدد الزوجات، وتحديد الطلاق. والدعوة للتبرج، والاختلاط، والوطنية القومية، وتقليد الغرب بالفنون (الرقص والمسرح)^(١).

ونادى بعده بمثل هذا قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة» سنة ١٨٩٩م بعد أن عاد من فرنسا. قال الأستاذ محمد قطب: «لقد أثرت رحلته إلى فرنسا في هذه السن المبكرة تأثيراً بالغاً في كيانه كله، فعاد إلى مصر بفكر جديد وعقل جديد ووجهه جديدة.. عاد يدعو إلى (تعليم المرأة وتحريرها) على ذات المنهج الذي وضعه المبشرون وهم يخططون لهدم الإسلام. حيث قال قبل هذا محمد قطب: ومن كان في شك من التخطيط الصليبي وراء إثارة (قضية المرأة) فليقرأ قرارات المؤتمر التبشيري الذي عقد في لكنو سنة ١٩١٣، والذي كان كغيره من مؤتمرات المبشرين يخطط علانية لهدم الإسلام ومحاولة محوه من الوجود، حيث جاء في قرارات المؤتمر: سابعاً: الارتقاء الاجتماعي والنفسي بين النساء المسلمات. وذلك عن طريق تعليمها وتحريرها. واهداف من تعليمها واضح!»^(٢).

ودعا قاسم أمين أيضاً في كتابه الماضي: تجويزه للحاكم منع تعدد الزوجات سواء بشرط أو غير شرط رعاية للمصلحة العامة! أيضاً وتقييد الطلاق. ومسألة الحجاب والاختلاط... بل وتطور الأمر لأكثر من ذلك في كتابه الذي بعده «المرأة الجديدة»، وهذا تحول كبير عن فكره السابق في كتابه الأول «المصريون» الذي كتبه ردّاً على (الدوق داركير في كتابه المصريون) فتهجم على نساء مصر وأهل مصر

(١) وقد تحدث عنها بالتفصيل د. عماد محمد عمارة في كتابه «حركة تحرير المرأة».

(٢) ينظر: واقعنا العصر. ص ٢٤٩-٢٥٠. وقد وضع نوعية التعليم والتحرير الذي يريدونه بين الطريقة والآثار، قال محمد قطب: «ولقد كان تعليمها واجباً إسلامياً، بل فريضة إسلامية نكلت عنها الأمة المسلمة.. ولكن أي نوع من التعليم؟! أما تحريرها، على الطريقة التي تم بها ذلك التحرير.. بمعنى إخراجها من دينها وأخلاقها وتقاليدها.. فقد كان هذا هو بيت القصيد».

والإسلام وأحكامه مثل الحجاب والتعدد إلخ، فكتبه قاسم دفاعاً عنهم وعن الحجاب وتعدد الزوجات...، وإبراز جمال الأحكام الإسلامية وقوانينه التشريعية، وإن كانت لغته فيها بعض الشيء من الخنوع^(١).

قال عماد محمد عمارة بعد دراسة في هذا الشأن: «اتضح لنا أن رفاة الطهطاوي نادى بحرية المرأة من قبل قاسم أمين بنيف وثلاثين سنة»^(٢). والمناداة بتعليم الفتاة عادة هي نقطة الانطلاق التي تنطلق منه الأفكار التحريرية في تلك الفترة من تيك المجتمعات، أما ما يخص فقرتنا في قضية المرأة، وقانون سن الزواج. فقد قال محمد قطب متحدثاً عن هذه القضية عندما طالبوا بتعليم الفتاة، بقوله: «الفتاة تدرس نفس المناهج المقررة في المدارس الثانوية للبنين، ولكنها تدرس إلى جانبها مواد (نسوية) كالتدبير المنزلي ورعاية النشء.. وذلك للإيهام بأن المقصود من التعليم في هذه المدارس هو إعداد الفتاة لحياة الأسرة التي تنتظرها. إذ كانت أشد نقط المعارضة في تعليم البنات بعد المرحلة الابتدائية أن الدراسة الثانوية ستعطل الفتاة عن الزواج - وهي سن الزواج - وتبعدها عن جو البيت الذي خلقت له، والذي ستقضي بقية حياتها فيه.. فأما تعطيل الفتاة عن الزواج فقد واجهه أصحاب القضية بالمطالبة بإرجاء سن الزواج، وتحريم الزواج قبل سن السادسة عشرة (وصدر تشريع بذلك) ومحاولة تزيين هذا التأخير بمختلف الحجج، حتى صار أمراً واقعاً فيما بعد، لا عند السادسة عشرة، بل عند الثلاثين وما بعدها في بعض الأحيان!»^(٣). ثم شرح ذلك ووضحه.

(١) قال الشيخ المقدم في كتابه «عودة الحجاب»: غضبت الأميرة مما فعله قاسم أمين، وقالت للشيخ (محمد عبده) قولاً شديداً بعد أن هددت وتوعدت، وقد أشير إلى جريدة (المقطم) لسان حال الإنكليز في مصر في ذلك الوقت - أن تكتب ستة مقالات تتعقب آراء قاسم أمين في كتابه المصريون وتفند أخطاءه في دفاعه عن الحجاب، وامستكاره الاختلاط بين الجنسين. ولكن لم تلبث هذه الحملة أن ألغيت بعد أن اقتنع قاسم أمين بضرورة تصحيح خطئه. واتفق معه (سعد زغلول) و(محمد عبده) على أن ينشر كتاباً يصحح فيه خطأه ويؤيد فيه (الدوق دراكير) ويواصل مناصرته لكتاب (المرأة في الشرق) للقطبي (مرقص فهمي) وهكذا خرج قاسم أمين على البلاد بكتابه «تحرير المرأة» سنة (١٨٩٩م)، ودعا فيه إلى نفس ما سبق أن دعا إليه ذلك الصليبي بحذافيره، اللهم إلا أنه لم يتعرض لمسألة زواج المسلمات من الأقباط.

(٢) حركة تحرير المرأة، ص ٣٥.

(٣) واقعنا المعاصر، ص ٢٦٦.

مع العلم أن قاسم أمين كما قال محمد عمارة في كتابه «الأعمال الكاملة لقاسم أمين»: «دعا الرجل إلى تعليم المرأة .. بل لقد قنع في دعوته يومئذ بتعليمها التعليم الابتدائي! وتحرير إرادتها. والحجاب الشرعي، الذي لا تسفر به إلا عن وجهها وكفيها!»^(١). هكذا انطلقت قضية المرأة بدعوة تحرير المرأة، بالتدرج وترتيب الأولويات، لكن انظر إلى ماذا وصلت إليه على جميع المستويات والأبعاد من مطالب هذه الحركة. ولك أن ترى هذا المثل واضحاً اليوم مع أديعاء أنصار المرأة والحركة بالمطالبة بكشف وجه المرأة السعودية، والدندنة حول جوازه وما إلى ذلك. وكان المرأة السعودية وقفت حقوقها على إبعاد تغطية وجهها!

وبالمناسبة فقبل قاسم أمين بهذا الشأن، نادى النصراني المتعصب المحامي: مرقص فهمي، بكتاب له اسمه «المرأة في الشرق»، وقد قام بإخراجه سنة ١٨٩٤م. قال الشيخ محمد المقدم في كتابه «عودة الحجاب»: «وفي سنة (١٨٩٤م) أي بعد الاحتلال الإنكليزي لمصر بحوالي اثنتي عشرة سنة، ظهر أول كتاب في مصر أصدره صليبي حقود من أولياء (كرومر) الملقب باللورد، أظهره محتمياً بالنفوذ البريطاني، الذي أمّن له الطريق نحو طعن الإسلام وأهله، ذلكم هو (مرقص فهمي) المحامي، وكتابه هو «المرأة في الشرق»، دعا فيه لأول مرة في تاريخ البلاد الإسلامية إلى هذه الأهداف الخمسة: القضاء على الحجاب الإسلامي. إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها. تقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضي. منع الزواج بأكثر من واحدة. إباحة الزواج بين المسلمين والأقباط». وقد أشار أيضاً إلى أن قاسم أمين أتى بها أتى به مرقص فهمي، إلا أنه حذف فقرة زواج المسلمات بالأقباط كما أشرت سابقاً.

وفي عام ١٩١١م قامت السيدة: ملك حفني ناصف، بتقديم مشروع حول إصلاح حال المرأة، ودعت لما دعوا هؤلاء - خاصة قاسم أمين - لكنها زادت كما سيأتي بقانون تحديد سن الزواج. قال الأستاذ الدكتور: عماد محمد عمارة: «فكان هذا

المشروع في هذا الوقت بالذات داعياً لاعتراف الحكومة^(١) بوجود هذه الحركة، وأهم ما تضمنه مشروعها: جعل الطلاق وتعدد الزوجات بإذن القاضي. اتباع عادة النساء في الحجاب الشرعي (كشف الوجه والكفين). الدعوة لتعليم البنات وإطلاق الحرية في تعليم العلوم العالية، كالطب وغيره لمن تريد. وهي وإن كانت معتدلة في بعض مطالبها إلا أنها تعدت أحكام الدين في المطالب الأخرى، كتقييد سن الزواج والطلاق وتعدد الزوجات، وربما كانت متأثرة في ذلك بفكر الشيخ محمد عبده^(٢).

وقد قالت ملك حفني (باحثة البادية) في كتابها «النسائيات»: «والواجب ألا تتزوج الفتاة إلا متى صارت أهلاً للزواج، كفوّاً لتحمل مصاعبه ولا يكون ذلك قبل السادسة عشرة...»^(٣).

(١) حكومة مصطفى رياض باشا، وملك حفني هي أول امرأة مصرية تمثل النساء في مؤتمر حكومي.

(٢) ينظر: حركة تحرير المرأة، ص ٥٦.

ولها آراء معتدلة وجيدة مثل رأيها بالاختلاط، حيث تقول في [آثار باحثة البادية]: «أما ونساء مصر على هذا الجهل المطبق، ورجالها إلا القليل، على هذا الفساد المستحكم، فلا يجوز مطلقاً إباحة الاختلاط». بل ترد على عبد الحميد هدي - أحد المتأثرين بدعوة قاسم أمين وصاحب مجلة السفور - فتقول: «متى عرفنا وقارنا بين درجة اختلاط النساء في كل طبقة برجالها، علمنا تماماً أن الأكثر اختلاطاً، هن الأشد فساداً». ورغم رأيها بالحجاب الشرعي أنه كشف الوجه واليدين إلا أنها تنتقِب، وتضع البرقع على وجهها. بل وردت على أشهر كتاب عصرها د. محمد حسين هيكل، قائلة: «لست قاسمية متطرفة، تجهر برفع الحجاب...، ولست ممن يرمين إلى تقليد الإفرنجية في الاختلاط بالرجال». وبالنسبة لعمل المرأة ترى أن تشارك بالأعمال التي توافق طبيعتها مثل التدريس والتطبيب، وكلها في كل الحالات لا تطلب من المرأة أن تترك ممتلكها (البيت)، فالبيت أولى من أي عمل آخر. وقد قالت شعراً كما في آثار باحثة البادية:

مجد الفتاة مقامها .. في البيت لا في المعمل

والمرء يعمل في الحقول .. وعرسه في المنزل

لكن إذا دعت الضرورة .. للخروج فحيميل

سيرى كسير السحب .. لا تأنى ولا تستعجل

ولكن في مسألتي تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، لا يخفى أثر فكر رائد المدرسة العقلية الحديثة عليها:

الشيخ محمد عبده فيها في هذا الشأن. ينظر: المؤامرة على المرأة المسلمة، ص ٨٨-٩١.

وهناك ملاحظة جيدة في هذا الموضوع ذكرها (محمد فخري) في دراسة بعنوان: (قراءة في فاعليات الحركة النسوية المصرية)، وهو أن ما تمارسه الحركات والجمعيات النسوية الآن من الاحتكام إلى الشريعة وقت اللزوم ثم ضربها بعد ذلك، ليس جديداً على الحركات النسوية في مصر، فمن المعروف أن ملك حفني ناصف حددت عشرة مطالب خاصة بالمرأة لحزب الأمة، وطلبت تحقيقهن، وكان ذلك في إطار خطبة عام ١٩٠٩م، وأحد هذه المطالب هو اتباع الطريقة الشرعية في الخطبة فلا يتزوج اثنان قبل التفتاهما في وجود محرم، ورغم طلبها هذا الذي لجأت فيه إلى الشرع الإسلامي نجد أن مطالبها اتسعت بعد ذلك لتشمل المطالبة بأشياء تخالف الشرع، خاصة فيما يتعلق بالطلاق، وتعدد الزوجات، وتحديد الحد الأدنى للزواج، ومن هنا يبدو أن العمل النسوي يلجأ إلى الشريعة الإسلامية حينما يريدون مواجهة التقاليد في الوقت الذي لا يريدون فيه الامتثال لا للدين ولا للتقاليد^(١).

يقول د. السيد أحمد فرج: «ثم طالبت الحركة النسائية التي تزعمتها هدى شعراوي^(٢) بالاجتهاد في إصلاح بعض طرق تطبيق القوانين الخاصة بالزواج، ووقاية المرأة من الظلم الذي يقع عليها من تعدد الزوجات، ومن الطلاق. كما

(١) بواسطة: الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامي (المجتمع المصر نموذجاً)، ص ١٢٥.
 (٢) قلت: وتعتبر من أول من نزع الحجاب في مصر بعد عودتها من الغرب إثر حضور مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي الذي عقد في روما ١٩٢٣م كما قال ذلك أكثر من واحد. يقول الأستاذان: محمد خيال ومحمود الجوهري: ومن المعروف أن هدى شعراوي كانت على ثقافة فرنسية أوربية، أهلتها لقيادة الحركة النسائية المصرية، بعد تكريمها في المؤتمر النسائي الدولي الذي عقد في روما سنة ١٩٢٣م، حضرته مع سيزا نيراوي، في أعقاب عودتها من هذا المؤتمر خلعت الحجاب، ونشطت في تكوين الاتحاد النسائي المصري، الذي يجمل في رأس لائحته منع تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، إلغاء بيت الطاعة. [كتاب الأخوات المسلمات ص ٢٥٦، بواسطة: حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص ٥٨-٥٩].
 تقول أمينة السعيد: «كوّنت هدى شعراوي عام ١٩٢٣م الاتحاد النسائي المصري وقد كان تكوين الاتحاد النسائي مثار الاهتمام كبير في الدوائر الأجنبية، حتى إن الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي قد حضرت المؤتمر، وأبرقت زوجة (روزفلت) إلى المؤتمر... ونتج من هذا المؤتمر وضع دستور للاتحادات النسائية العربية والتي تتنافى مع الإسلام. ومن أهمها: ... تحديد السن الأدنى لزواج الفتاة مع جميع الأقطار العربية بست عشرة سنة، والدقة في التنفيذ....» (ينظر: من طلائع التغريب: هدى شعراوي، ص ١٠).

طالبت بقانون يجعل سن الزواج عند البنت ست عشرة سنة. ونتيجة لهذه الدعوات تعددت قوانين الأحوال الشخصية، وتعديلاتها ابتداء من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م وانتهاء بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م. فصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م^(١)، وكان شديد التأثير بمطالب المرأة فزاد طلب الحركة النسائية بتحديد سن زواج الفتاة بست عشرة سنة ، وكان هذا القانون مكوناً من مادتين فقط هما: الأول: «لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، سن الزوج لا تقل عن ثماني عشرة سنة.

الثاني: «إنه لا تجوز مباشرة عقد زواج ، ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض، ما لم تكن سن الزوجة هي هذه السن المحددة. فنال هذا الإقرار تأييد الجماعات النسائية التي ترأسها السيدة هدى شعراوي. ثم تعددت تعديلات الأحوال الشخصية بعد هاتين المادتين لتكون بوابة لما بعدها». فذكر تلك السنين والتعديلات حتى وصل قوله: «وعلى هذه الوتيرة ، تلاحقت قوانين الأحوال الشخصية حتى صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥م بإلغاء المحاكم الشرعية»^(٢).

تقول م . كاميليا حلمي - رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - عن هذه المرحلة: «أما على المستوى العملي فتأسست الاتحادات النسائية التي

(١) قلت: وقد جاء قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦م ليحدد سن الزواج للفتاة بـ١٦ سنة، وللشباب بـ١٨ سنة ، إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل لم يعجبها ذلك ، أبدت اعتراضها أثناء نظرها بتقارير الحكومة المصرية المقدمة لها، فقالت: «وتعتبر اللجنة أن سن الزواج مجال خاص يحتاج إلى إصلاح قانوني حتى يكون متمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الفوارق بين الحد الأدنى لسن الذكور والإناث». (عالم عربي جدير الأطفال، اليونيسف وجامعة الدول العربية، ص ١٥١. بواسطة : عولمة قوانين الأحوال الشخصية بمصر، ص ١٦٤، وذكرت أيضاً نماذج من وثيقة عالم جدير بالأطفال، واتفاقية السيداو، بنفس المضمون. فتتنظر بالصفحة التي قبلها).

(٢) ينظر : المؤامرة على المرأة ، ص ١٤٧-١٥٠. وبالمناسبة : هناك أسماء لها أثر في هذه المرحلة أو ما بعدها مثل: سيزا نبراوي، صفية زغلول، درية شفيق، حكمت أبو زيد، يقول أ. د عماد محمد عمارة بعد أن أشار لمثل هذه الأسماء والحركات والمؤتمرات مروراً بعبد الناصر ودعاهم لحركة تحرير المرأة بدنياً ومعنوياً في هذا الشأن: (وهكذا مضت الحركات النسائية الحديثة في عهد عبد الناصر تزداد يوماً تلو الآخر نمواً فكرياً غريباً، حتى رأينا في عصرنا من تسمم بهذه الأفكار ونادى بها ، من أمثال : الأستاذ حسين أحمد أمين ، والأستاذ زكي نجيب محمود).

شاركت في مؤتمرات عالمية لدراسة وضع المرأة، وخرجت المرأة في المظاهرات ضد الاحتلال الإنجليزي عام ١٩١٩م، ونزعت المرأة الحجاب (التقاب) في تلك التظاهرة كما فعلت هدى شعراوي وغيرها، وصدر قرار من البرلمان المصري بتحديد سن (السادس عشر) كأدنى سن للزواج، وكانت وراء هذا القانون جهود الاتحادات النسائية.. وغير ذلك مما يدل على أن هذه المنظمات النسائية أصبحت جزءاً من القوى المؤثرة على حركة المجتمع وبنائه الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي. وفي هذه المرحلة بدأت القوى الوطنية تحذر من هذه الحركات إذ تحسست وراءها أصابع بريطانية استعمارية تهدف لتنفيذ مخططات معينة. كما قام بعض دعاة حقوق المرأة بمحاولات لتطويع نصوص الدين لصالح دعوتهم، أو محاولة استبعاده والبحث خارجه عن مرجعية لحقوق المرأة إذا استعصت نصوصه على التفسير والتأويل، وطرحت موضوعات تناقض الدين بشكل واضح مثل المساواة في الإرث، وعلاقات قبل الزواج، وتعري المرأة وحريتها في اللباس^(١).

ولم تقف على هذا، فتتكرر المطالب النسائية بين الفينة والأخرى، واستغلال الفرص، بفتح قضايا معينة لم تقبل وترديدها، أو رفع تحفظ على شيء معين كما يحصل الآن مثلاً مع التحفظات التي بالاتفاقيات، وهكذا. ومما يهم موضوعنا سن الزواج، فرغم أنه تم تحديده وتقييده منذ سنة ١٩٢٣م بسن السادسة عشرة للفتاة، لم يهناً لأمثال هذه الحركات هذا الأمر إلا أن يرفع، حتى أصبحت حدو القذة بالقذة مع الاتفاقيات الغربية بسن الثامنة عشرة! كاتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية السيداو إلخ.

وفي الكتاب الذي أعدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تقول: «وقد ألمحت أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر إلى شبكة (إسلام أون لاين)، مبررة سبب ورود بند في التعديلات المقترحة على قانون الطفل، يطالب

(١) موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. دراسة لها بعنوان: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر). قالت ومن أبرز كتاب هذه الفترة: قاسم أمين، ومرقص فهمي، هدى شعراوي، درية شفيق، سلامة موسى، أمينة السعيد رئيس تحرير مجلة حواء، مصطفى أمين، إحسان عبد القدوس، نزار قباني وآخرون.

برفع سن الزواج وتوحيده بالنسبة للذكور والإناث إلى أن سن الطفل هو من لم يتجاوز ١٨ سنة، وإن سمحنا بالزواج في سن أقل فإننا نسمح بزواج الأطفال! ورفع سن الزواج جعلنا نطالب بالالتزام بالفحص قبل الزواج.

وبالفعل نصت المادة الخامسة من قانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة». ويشترط للتوثيق الفحص الطبي.

وقد رفضت اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية هذه المادة؛ لأنها تصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تحجز النكاح قبل هذه السن، كما أن الفحص الطبي ليس شرطاً من شروط صحة النكاح. وقد علق د. عبدالفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث والذي أعلن اعتراضه الشديد على المادة التي تمنع تسجيل عقد الزواج قبل ١٨ سنة حتى أشار أن هذه الفقرة: «ستؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة معدلات العنوسة عما هي عليه الآن، وستفتح الطريق أمام الرذيلة». ورد عليها أيضاً د. محمد مختار المهدي رئيس الجمعية الشرعية وعضو مجمع البحوث الإسلامية^(١).

فأرأينا كيف أن رفع سن الزواج كان هدفاً واضحاً للمنظمات النسائية ومن في فلكها، وأختم حديثي عن المطالب النسائية الحالية كرؤوس أقلام:

«منح الزوجة عذر تخفيف العقوبة في حال ضبط زوجها في حالة زنا وارتكاب جريمة القتل في حقه! إلغاء الطلاق الغيابي. إلغاء نفقة عدة المرأة العاملة في حالة الطلاق. مساواة المرأة بالرجل في الشهادة والميراث. أن يكون الطلاق بيد القاضي. المزيد من التيسير في دعاوي الخلع. إضافة المزيد من الشروط على عقد الزواج. توثيق الاقتران السري. سن الحضانة. إلغاء حق الطاعة والولاية في الزواج»^(٢).

(١) ينظر: عولة قوانين الأحوال الشخصية بمصر، ص ١٦٤-١٦٦.

(٢) ينظر تفصيلها: المرجع السابق، ص ١٤٤-١٧٤. بل وينظر الكتاب لما فيه من معلومات قيمة حول هذا الموضوع من ناحية قانونية وشرعية وما إلى ذلك فيما يخص المرأة والأحوال الشخصية وغيرها.

وفي هذا العصر هناك يقظة في فهم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات وأجندتها بالداخل والخارج، فمثلاً هناك كتاب شيق يتحدث عن «الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات المسلمة (المجتمع المصري نموذجاً)» لنخبة من المثقفين ، فأحد المباحث تكلم بالتفصيل عن خلاصة ما تطرحه الحركة النسوية بمصر، أذكرها بإيجاز: نشر الانحلال الخلقي والدعوة إلى الحرية الجنسية. استهداف الجذور بمعاداة الدين والتقاليد والهوية واللغة تحت دعوى تغيير القوالب الثابتة. نشر ثقافة الاستسلام والقبول بالأمر الواقع باسم السلام. تأليب النساء وتحريضهن ضد المجتمع باسم المطالبة بالحقوق. العمل على معاداة الشريعة أو تأويل النصوص لتتفق مع أطروحاتهم. تنفيذ الأجندة الغربية بالتعاون مع السلطة والنخبة. القياس بمقاييس علمانية. تخريب المجتمع من الداخل. ممارسة الاحتيال الفكري وخداع الجماهير. وقد تكلم عن صاحبها بالتفصيل في دراسته. وقد تم ذكر أيضاً أهم مؤسسات التمويل الدولية الضالعة في دعم الأجندة النسوية في العالم الإسلامي مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان. منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) وغيرها كثير. وبشكل عام الكتاب رائع جداً فينظر^(١).

** النموذج الثالث، السودان

انطلقت الحركة النسوية بالسودان في بدايات القرن العشرين الميلادي، وبالأسلوب نفسه الذي جرى استخدامه في البلاد العربية والإسلامية كان (تعليم البنات) هو نقطة الانطلاق لحركة تحرير المرأة السودانية. ولما كانت الحركة المهديّة من الحركات التي اهتمت بتعليم المرأة وتثقيفها وفق المنهج الإسلامي؛ كان سبيل المستعمر الإنجليزي هو استبدال ذلك المنهج بأسلوب التعليم المدني العلماني النظامي؛ فأنشأ مدارس الإرساليات التنصيرية، وقد استقطبت تلك المدارس طائفة محدودة من بنات أسر ضباط الجيش الذين كانوا بالغالب متزوجين من أجنبيات تطورت الحركة النسوية لتتشكل في تنظييمات نقابية من متخرجات تلك المدارس النظامية، الأهلية، واستمرت في التنامي لتلتقي بالتيارات الفكرية العلمانية

(١) وهي عبارة عن سلسلة تصدرها مجلة البيان. وهناك الحركة النسوية باليمن والسودان والمغرب ولبنان .

والماركسية والعصرانية، وتخرج أطروحاتها في شكل مطالب سياسية ونقابية، ومهنية وإجتماعية؛ مثل: المساواة بالأجور بين الجنسين بالعمل، حق إجازات الحمل والولادة، حق الترشيح في الانتخابات، والمطالبة بإلغاء ما يعرف بـ(بيت الطاعة) الزوجية، ويتطور الأمر إلى حق تولي رئاسة الجمهورية، والمطالبة بإلغاء ولاية الرجل عليها في الزواج وغيره، وتقييد تعدد الزوجات، بل والمطالبة بالمساواة في الميراث مع الرجل! ولكن الأمر أخذ طورًا أكبر عندما أخذت الحركة النسوية السودانية تتمحور في شكل تيارات فكرية؛ تيار يساري، وتيار أنثوي يعتنق النسوية الراديكالية التي تتبنى موقفًا ضد الرجل كرجل، وتيار ليبرالي غربي يسعى لتطبيق الأطروحات الغربية في قضايا المرأة بحذافيرها.

وعندما دخلت قضية المرأة مرحلة العولمة، وأصبحت تدار من قبل الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها؛ صارت الحركة النسوية السودانية بكل تياراتها أداة فعالة تستخدمها الأمم المتحدة للضغط على الحكومة السودانية من أجل التوقيع على الاتفاقيات التي تحاول إعادة قراءة الفطرة الإنسانية بإشاعة مفهوم (الجندر) و(الأسر غير النمطية)، وتوسيع نطاق الثقافة الجنسية، ودعم الجنس الآمن، ومن ذلك: اتفاقية السيداو (إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة) المعروفة بـ(سيداو)، بكل ما تحمله من مفاهيم شاذة بشريًا. وقد مرت محاولة تغريب المرأة المسلمة السودانية في العصر الحديث بمراحله ثلاث: التعليم، الإلغاء المفاجئ للرق، قضية الخفاض الفرعوني. هذه كعنوان قضايا لها حقيقتها وأبعادها فالخفاض الفرعوني المنوع تم ربطه ولبسه بالختان المشروع. وهكذا. فليس الهدف عنوان القضية وإنما حقيقة ما يريد المطالب باسم هذه القضية وأهدافه وأبعاده بالواقع .

والسودان كغيره من الدول العربية الإسلامية في تطور الحركات واختفاء بعضها من التوجهات الأخرى، وظهرت التنظيمات والهيئات والجمعيات، كتكوين الاتحاد النسائي عام ١٩٥٢م. وحصل فيها انشقاقات. وظهر أيضاً منظمات المجتمع المدني النسوية، ومن أعمالها: الرعاية الصحية بالمفهوم الغربي بنشر ثقافة الصحة الإنجابية من تنظيم الأسرة وتحديد النسل ونشر الثقافة الجنسية واستخدام العوازل وموانع الحمل حتى بين الفتيات اليافعات اللاتي لم يتزوجن. وغيرها من الأعمال

كتغيير المفاهيم حول المرأة كالقضاء على كافة أشكال التمييز. ومحاربة الإيدز ... وهناك صلات مشبوهة بالهيئات العالمية والسفارات الأجنبية، من ميزانيات ضخمة وأموال أمريكية مبدولة، فجامعة الأحفاد مثلاً شريك أساسي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. علماً أن بعثة الأمم المتحدة بالسودان واجهت اللعنة، فقد قامت بتكوين ما أسمته بوحدة النوع. والحركات النسوية قامت بنشر ثقافة السيداو بمشاريعها، رغم عدم توقيع الحكومة السودانية عليها، حتى أصبحت هذه الوثيقة كدين أنثوي جديد.

وللأسف أن منظمات المجتمع المدني مع تيار الأنثوية (الفيمنزم) تلتقي منطلقاتها الفكرية في كثير من الأسس، ليشكلا ما عبر به (النسوية الجديدة) في السودان؛ مثل: الإيمان الكامل بصحة مقررات المؤتمرات العالمية وضرورة مصادقة عليها، فهي المرجع عندها.... مفهوم المساواة الجندرية.... ومن الوسائل المستخدمة فيما يهمننا: إعادة صياغة قوانين الأحوال الشخصية السودانية.... ومناهضة الحجاب الإسلامي.... منح المرأة السودانية....

وما يخص الحركة النسوية في السودان في الإطار الاجتماعي - وهو لب موضوعنا - وإلا فهناك إطارات أخرى لا تقل أهمية عن هذا الإطار. فالقضايا الاجتماعية عند هذه الحركة تأتي كمطالب قانونية حول إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية للمسلمين؛ مثل: إلغاء ما يعرف به (بيت الطاعة) الذي كان معمولاً به في المحاكم السودانية لمعالجة حالات (نشوز الزوجات) وقد تم لهن ذلك، ومثل: المطالبة بتحديد سن الزواج بالنسبة للمرأة، وبحرية التنقل والسفر للمرأة إلى أي مكان بلا محرم، وبإعطاء المرأة حق الولاية على نفسها وتمكينها تولى عقد زواجها بنفسها، إلى غير ذلك من القضايا المطلية التي ترتفع بها عقائرها.

ولكن النشاط الاجتماعي في الفترة الأخيرة أخذ منحني آخر من أفول نجم النسوية اليسارية، وبرز نجم النسوية الجديدة (تحالف تيار النسوية الليبرالية مع الفيمنزم) تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يخفى أن مطالب النسوية باختصار هي مطالب اتفاقية السيداو في مجال الأسرة وغيرها. أي أسرة لا مكان فيها للرجل! وما

بين المساواة بالإرث وتملك الزوجة حق الطلاق وتملك الزوجة حق الإنجاب والامتناع والإجهاض. والأمر الخطير أيضاً بالسودان محاولة جمعية الأحقاف وجمعية بابكر بدري بتنزيل (الجندر) ولها مراكز تدعم ذلك. وعلى كل حال: فالحركة النسوية السودانية منذ بدايتها صناعة استعمارية محضة استخدمها المستعمر في سبيل سعيه لكسب آثار الدولة المهدية (الدولة الإسلامية الثانية في السودان) التي جاء على أنقاضها. وقد تكلم بالتفصيل الرائع كل من الباحثين: وليد الطيب عبد القادر وأحمد محمد أحمد إسماعيل، في كتاب رائع لهما في هذا الشأن تحت عنوان: «أضواء على الحركة النسوية السودانية» (النشأة والتيارات والتحالفات) ^(١) فيرجع له.

وما كتبت فيما سبق - فيما يخص السودان - ليس إلا إشارات مجملية - فيما يهم موضوعي - من هذه الدراسة كرؤوس أقلام، أما التفصيل والتوضيح الكامل ففي الكتاب المشار إليه.

ونختم حديثنا فيما يهم سن الزواج بما جاء بالإعلام؛ فقد جاء خبر بالمطالبة من بدائرة الحركة النسوية بمفهومها العام؛ فقد دعت ناشطات بالمنظمة السودانية للبحث والتنمية (سورد) إلى ضرورة النظر في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م، وأشرن إلى كثير من عيوبه المتعلقة بزواج القاصرات وعدم تضمنه تفسيريات واضحة، مطالبات بضرورة تحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج، جاء ذلك من خلال الورشة التدريبية التي أقامتها منظمة (سورد) بالخرطوم حول رفع قدرات الشباب لبناء حملات الضغط والمناصرة. وقالت مديرة ورئيسة المنظمة (عائشة الكارب) أن الغرض من الورشة رفع قدرات الشباب حول عمليات الضغط والمناصرة، وأشارت إلى أن كلمة المناصرة عملية تمر بمراحل ومناشط وخطوط تنتقل من خطوة إلى أخرى وهي حملة جزئية لمناصرة أكبر واضحة الأهداف إلى جانب أنها عملية وقابلة للتحقيق ومربوطة بزمان معين، ومن جانبها قالت المحامية بالأحوال الشخصية (آمال حسين الزين):

(١) سلسلة تصدر من مركز البحوث والدراسات من مجلة البيان (كتاب البيان).

إن قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م به كثير من العيوب من ضمنها، أن القانون عبارة عن تلفيق فقهي بمعنى أنه أتى بآراء متشعبة من المذاهب الفقهية المختلفة.^(١)

بل وفي أحد الورش العملية بعد الحراك الكبير في مسألة سن الزواج؛ فقد «جاءت الورشة التي نظمتها وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول مراجعة قانون الأحوال الشخصية خصوصاً فيما يتعلق بسن التمييز والزواج، برعاية وزير الدولة بمجلس الوزراء (أحمد كرمونو) الذي اعتبر أمر تحديد سن الزواج وأمور الزواج محسومة بأمر الدين، مشيراً إلى أن الورشة عبارة عن تحريك لمضامين لتكون فاعلة، ملمحاً إلى عدم قبولهم لتحديد النسل قائلاً: هنالك أناس يتحدثون عن تقليل عدد الأسرة وينسون أن الله هو الرازق، وأشار لاهتمامهم بالتوصيات التي ستخرج من الورشة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية وقد أثارت الورشة جدلاً كبيراً لانفاق أغلب الجهات المسؤولة على تحديد سن الزواج بالخامسة عشرة وتشجيع الزواج المبكر، الأمر الذي جعل كثيراً من الحاضرين يقولون إن إرادة المسؤولين تذهب بعيداً عن تعديل القانون، وذهبوا لأكثر من ذلك بأن يكون القانون مطبوخاً، وما أتى به العلماء حول تحديد سن الـ (١٥) توقعوا أن يكون واقعاً في القانون الجديد، وكان من عنوان الخبر أيضاً: قانون الأحوال الشخصية يجب أن يوائم بقية القوانين. أيضاً: مطالبات بربط تحديد سن الزواج بسن الرشد والأهلية»^(٢).

وبهذه الورشة من يرفض القانون ومن يؤيده ومن يتوسط به، فتتظر تفاصيل هذه الورشة بالأسماء في مكانها. فما يهمننا الدور المتواصل لهذه الحركة النسوية وأجندتها سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات في الضغط لإصدار هذا القانون بالسودان الحبيبة.

(١) الخرطوم، أمل محمد إسماعيل. عوافي، التاريخ: ١٥- مايو - ٢٠١١، العدد: ٦٤٠٣. موقع الصحافة على

الرابط التالي: <http://alsahafa.sd/details.php?articleid=27643>

(٢) ١٦ سبتمبر - ٢٠١١ العدد: ٩٧١ صحيفة الأخبار (سودانية)، تحرير: صفية الصديق. على الرابط التالي:

<http://alakhbar.sd/details.php?type=a&scope=a&version=207&catid=15>

** النموذج الرابع، لبنان

ركزت حركات تحرير المرأة في لبنان على جانب من جوانب تحرير المرأة وهو جانب تعليمها وتحريرها من الجهل والأمية، ولم يتم التطرق إلى الحقوق الأخرى - كحقوق بنظرهن - من قبل أولئك الرائدات إلا في مرحلة متأخرة من إنشائهن الجمعيات، ومشاركتهن في المؤتمرات المحلية والدولية، واحتكاكهن بالمرأة الغربية، فظهرت إلى الواجهة عندئذ بعض المطالب الأخرى مثل: إباحة السفور وإلغاء تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ورفع سن الزواج وحضانة الأولاد وإعطاء المرأة حق التصويت والمشاركة في النشاط السياسي وغير ذلك من القضايا التي كثيرا ما ترد في بعض الكتابات النسائية مثل كتابات ملك حفن ناصف، وبيانات هدى الشعراوي، ورائدات النهضة في لبنان والتي لا زالت إلى اليوم مطروحة من أجندة الجمعيات النسائية^(١). والمنظمات والجمعيات المهتمة بقضايا النساء سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر.

ففي المؤتمر النسائي المنعقد في بيروت أيار ١٩٧٤م: انعقد هذا المؤتمر بدعوة من المجلس النسائي الوطني اللبناني، وضم مندوبات من ١١ دولة عربية، بينها المنظمة النسائية الفلسطينية اللبنانية، وتناولت أبحاثه وضع المرأة العربية من ثلاثة وجوه: قوانين الأحوال الشخصية، العمل، الحقوق السياسية. وما يهمننا ما أتى في الأحوال الشخصية ما بين مطالبة الدول العربية أن تنجز صيغة قوانين الأحوال الشخصية مع الأخذ بالاعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. واعتبار الحد الأدنى لعمر المرأة حين الزواج ١٧ سنة، ولعمر الرجل ٢١ سنة. إلغاء تعدد الزوجات والإقرار بشرعية حق المرأة في طلاق زوجها حال اتخاذه زوجة ثانية؛ إذا نص العقد على هذا الحق. حصر إصدار حكم الطلاق بالمحاكم الشرعية، ومطالبات حول العمل والسياسة.

تقول د. نهي قاطرجي عن هذه المطالبات بعد أن ذكرت عدة مؤتمرات سابقة لهذا: يلاحظ في هذا المؤتمر التغيير الواضح في بعض المطالب وبدء تأثير (منظمة

(١) أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، روز غريب، ص ١٥٨.

الأمم المتحدة) على تلك المؤتمرات، إضافة إلى تدخل هذه المنظمة في فرض قيمها ومبادئها على العالم، فاختلفت بذلك مطالب الجمعيات النسائية من الدعوة إلى المطالبة بحقوق المرأة كالتعليم وخاصة تعليم أمور الدين ومحو الأمية والعمل، وما إلى ذلك من قضايا ترفع من شأن المرأة داخل أسرتها وفعاليتها بالمجتمع. إلى الانتقال إلى المواجهة والمطالبة بتعديل الأحوال الشخصية، وإلغاء تعدد الزوجات ... ، ومشاركة المرأة السياسية . وغير ذلك من المطالب التي تبلورت بعد أربع سنوات في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن الواضح أيضاً من خلال توصيات هذا المؤتمر أن التدرج في مسيرة الحركة النسوية بلغ ذروته حيث وصلت المكاشفة وإعلان الأهداف أعلى المستويات^(١).

مع العلم أن المنظمات غير الحكومية النسائية تدعو بشكل قوي لتطبيق اتفاقية السيداو، ورفع التحفظات عنها كما هي عادة المنظمات والحركات المستغربة بشكل عام بالمجتمعات العربية والمسلمة . مثل المنظمة الحكومية (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية) ومن أهم أهدافها: رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والكتاب واضح من عنوانه في باقي أهدافها. ومثلها من المنظمات غير الحكومية: لجنة حقوق المرأة (منظمة نسائية ديمقراطية علمانية): لها نفس الهدف الماضي ما بين التنفيذ ورفع التحفظات لاتفاقية السيداو، واستحداث قانون مدني للأحوال الشخصية وغير ذلك. ومثلها بالعلمنة والهدف الماضي (التجمع النسائي الديمقراطي). أيضاً هناك لجان تقوم على رفع (تقرير الظل) لمنظمة الأمم المتحدة مثل: اللجنة الأهلية لمتابعة قضية المرأة ، فقد أعدت هذا التقرير في عام ١٩٩٩م. وهناك جمعيات ولجان ضد هذه التوجهات والأهداف وهي جمعيات إسلامية مثل جمعية النجاة الاجتماعية. والتجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة. ولهم جهود مباركة في هذا الخصوص، فمثلاً كان للتجمع مع جهات إسلامية أخرى دور بارز في الساحة المحلية في لبنان ، تجلّى في حدثين مهمين: التصدي للمسيرة النسائية التي قامت في أيلول من عام ٢٠٠٠م حيث نجح هذا

(١) ينظر: الحركة النسوية في لبنان ، ص ٦٨ - ٧٠. وقد تكلمت المؤلفة عن هذه الجمعيات والهيئات والمنظمات والشخصيات المؤثرة بهذه الحركة بالتفصيل والتمويل الأجنبي لها فينظر.

التجمع في توجيه الناس وتعريفهم بالأهداف المستتر للمسيرة، ومن أهمها: تعديل قانون الأحوال الشخصية، والدعوة إلى إقرار الزواج المدنية، وقد كتبت (عزة شرارة بيضون) في كتابها « نساء وجمعيات » عن هذه المسيرة فتتظر. وفضح أمثال هذه الاتفاقيات الدولية.

ومن المعترضات أيضاً على هذه المسيرة (صباحات الصابونجي) وهي رئيسة الهيئات النسائية الموحدة في الشمال، التي شنت هجوماً شديد اللهجة على (تيارات التمرد على موروثات إنسانية ومكارمها التي تحمي عصمتها من الانهيار عن طريق الخداع في ظل شعارات مطلية بحقوق الإنسان)، متهمه رافعي تعديل قوانين الأحوال الشخصية (بالتأمر على المسيرة بدعوتهم إلى التفلت من الثوابت الدينية والأخلاقية). أيضاً من جهود هذا التجمع: إقامة مؤتمر الأسرة الأول بالتعاون مع جمعيات إسلامية أخرى تحت عنوان: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة^(١).

وهذا مثال على مستوى المؤتمرات، أما على مستوى الأفراد فهناك (إفلين تويني بسترس، ١٨٧٨-١٩٧١م) التي كانت تمثل صورة المرأة الكاتبة والناشطة في آن معاً، والنسوية بامتياز، وتعد هذه المرأة من أوائل النساء اللواتي روجن للأفكار التي تدعو إليها الأمم المتحدة في عصرنا الحالي كما قالت د. نهي قاطرجي^(٢). كذلك أحمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧م)، ولقد سبق قاسم أمين في الدعوة إلى إعطاء المرأة حريتها، وهو لم يكن ليجرؤ على ذلك لولا وجوده في (الآستانة) حيث تعرف على الأجانب، واختلط بهم، وتأثر بأخلاقهم وطباعهم بل وبالغريبين وآرائهم بحكم أسفاره لمالطا ولندن وباريس...، فكتب الكثير عن نساء الإنكليز والفرنسيين في كتابه (الساق على الساق) وفي أعداد مجلة (الجوائب) ١٨٦١-١٨٨٣م^(٣). كذلك (محمد جميل بيهم، ١٨٨٧-١٩٧٨م) فحينها تذكر المرأة وحقوقها ومساواتها مع الرجل يتبادر إلى الذهن

(١) ينظر: الحركة النسوية في لبنان، ص ١٣٨ - ١٤٧.

(٢) ينظر: نهي بيومي، مؤتمر إفلين تويني بسترس: لبنان على مفترق الطرق، تجمع الباحثات اللبنانيات، ص ١٧٥-١٧٧. بواسطة: الحركة النسوية في لبنان، ص ٤٣.

(٣) الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة، جورج كلاس، ص ٥٥.

قاسم أمين بمصر، ومحمد جميل في لبنان. حتى لقب (نصير المرأة العربية الأول) لكنه ما لبث أن انتقدها حينما أرادت التشبه بعادات المرأة الأوربية السيئة، ونشر ذلك. وقد سأله صحفي عن سبب هذا التحول، فأجابه: لقد ناصرتهما حينما كانت غارقة في بحور تقاليد قديمة بالية، وحباها، وتحولت إلى مجابتهما في شخص الجيل الجديد، بعد أن تحررت بلا وعي ولا حد، لأن الإفراط هو صنو التفريط^(١).

وكعادة هذه الحركات النسوية، تنطلق من رؤى غربية، وأهواء نفسية، لا تنطلق من حاجات مجتمعية، فمثلاً تطالب بتقييد الطلاق وأن يكون بالمحكمة عند طلب أحد الطرفين، وهو طلب الأوائل والأواخر عند هذه الحركات وملهميها. فحينما نرى واقعهن اللبناني مثلاً نجد أنه عند قراءة بعض الأرقام الصادرة عن المحاكم اللبنانية تبين لنا أن نسبة وقوع الطلاق بإرادة الزوج لا تتجاوز ٥٪ من الحالات، أما المخالعة والإبراء فنسبتها ٨٦٪ من الحالات. وتبقى ٩٪ من الحالات يتم فيها التفريق بموجب القاضي^(٢).

تقول المؤرخة اللبنانية لهذه الحركة النسوية في لبنان (د. نهى قاطرجي) بدراستها عنها من نتائج بإيجاز^(٣): تطور أهداف حركة تحرير المرأة في لبنان التي بدأت نسائية ثم تحولت إلى النسوية؛ أثره في تغيير برامج هذه الحركة اليوم... ارتبطت بالغرب منذ نشأتها؛ لذا فإن التطور في مطالبها بحقوق المرأة اللبنانية جاء مترابطاً مع مطالب المرأة الغربية التي حرمتها منها الكنيسة.... وقد كان للاحتلال الأجنبي للبنان أثر كبير على الحركة النسوية، وخاصة أن هناك فريقاً كثيراً من اللبنانيين وخصوصاً النصارى منهم ممن يفضلون الانتماء للعالم الغربي بدلاً من العالم العربي.... ارتبط الفشل الجزئي الذي منيت به الحركة النسوية في تحقيق الإنجازات الضخمة فيما يتعلق بتعديل قانون الأحوال الشخصية، إلى التعدد الطائفي الحرج في

(١) بواسطة: الحركة النسوية في لبنان، ص ٣٩.

(٢) هذه الإحصائية من زهير حطب مقدمة للجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بكين، ص ٢٨-٢٩. الحركة النسوية في لبنان، ص ٣٢١. بواسطة الحركة النسوية في لبنان.

(٣) ص ٣٧٧ وما بعدها. وينظر الكتاب كاملاً لما فيه من تصوير شامل حول هذا الموضوع.

لبنان، الذي منع هذه الحركة من إصدار قانون موحد لجمع الطوائف تحت اسم (قانون مدني اختياري) وله مخالفات شرعية كثيرة، ورب ضارة نافعة.

لكن لا يمنع هذا من أن هذه الحركة قطفت بعض الشار أمثال: خفض نسبة الخصوبة بين النساء، وانتشار العنوسة بين الشباب، ونشر القيم الغربية في المجتمع، وإنشاء جمعية للمثليين والمثليات، ووجود حالات المساكنة بين المرأة والرجل ... وما يدعم موقف أمثال هذه الجمعيات هو احتكامها إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن المهم في الختام ما دمنا نتكلم عن لبنان قضية مشروع الأحوال الشخصية الاختياري، أو ما يسمى بالزواج المدني، المقدم من سيد رئيس الجمهورية اللبنانية الياس الميراوي، في السنة الأخيرة من ولايته بتاريخ يوم الخميس في ٥ شباط ١٩٩٨ / ٨ شوال ١٤١٨، وهو عبارة عن مشروع تلفيقي وعشبي ومهين للإنسان وللدین والدولة والخالق في وقت واحد. فثارت غيرة العلماء والمؤسسات الإسلامية هناك، بل وبعض الطوائف لهذا المشروع اللاديني والعلماني؛ فصدر بيان عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني برفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، وذلك بتاريخ ١٣ شوال ١٤١٨ هـ الموافق ١٠ شباط (فبراير) ١٩٩٨ م. بعد دراسة كاملة لهذا المشروع من دار الفتوى ببلبنان. وتتابع العلماء على ذلك فقد أقيمت محاضرة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية يوم الاثنين ٢٣ آذار ١٩٩٨ م، تحت عنوان: قراءة إسلامية في المشروع المطروح للقانون الاختياري للأحوال الشخصية لرئيس المحكمة الشرعية السنية العليا الشيخ مفيد شلق.

ومن الكتب القيمة في مناقشة هذا المشروع، كتاب: «مع الزواج المدني بهدوء»^(١) للأستاذ: محمود بغداددي. تقديم: د. محمد حمد خضر. وقد ناقش بنود هذا المشروع، واستشهد بمؤسسات الدولة الرسمية ورموزها، كمن مضى من ذكرت واستشهدت بهم كالمفتي ورئيس المحاكم الشرعية ببلبنان. وبالمناقشة ذكر الفصل

(١) دار خضر، لبنان / بيروت. والتي معي هي الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.

الأول تحت عنوان: شروط الزواج وأركانه قوانين وثنية. وتحت مباشرة ذكر المادة الخامسة من المشروع: لا يقدم على الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة، والمرأة السادسة عشرة من العمر.... ثم ذكر أنه مأخوذ عن القانوني الفرنسي، وربطه بما عند الكاثوليك وفصل ذلك بالشواهد. فينظر^(١). وبنود الحركات النسوية ومطالبها موجودة بهذا المشروع.

** النموذج الخامس، اليمن

مرت الحركة النسوية بمراحل عدة حتى تبلورت لعدة اتجاهات، طغى عليها منهج الاتجاه المتطرف، بواسطة خطاباته ومواقع نفوذه في المؤسسة الأممية. وعليه فإن حديثنا عن نشأة الحركة النسوية في اليمن يأخذ البعد التاريخي في تطور الحركة النسوية اليمنية، التي اتصلت بقيم التحرر والحقوق المساواة التي تلقفتها النخب المثقفة والحركات السياسية عن الغرب. وقد اتسمت الحركة النسوية اليمنية بسِمات اختلفت حسب النظام الحاكم والتاريخ إلى ما بعد الوحدة.

فمراحل تطور الحركة النسوية في الجنوب، تبدأ من حيث احتلت بريطانيا الجزء الجنوبي من اليمن عام ١٨٣٧ م. وبالأخص مدينة عدن، وأثر وجودها على أفكار بعض أبناء الجنوب. وكالعادة بدأت من تعليم البنات عام ١٩٤٣ م كأول مدرسة رسمية للبنات، وتوالت بعدها المدارس. حتى ظهر ما حذر منه العلماء والدعاة مثل النوادي الخاصة بالنساء وتبعات التعليم الأخرى، مما يتعلق بحرية المرأة والمفاضلة بين السفور والحجاب، وقوانين الأحوال الشخصية، وبالمناسبة يقول (رشيد الخيون بمقال له تحت عنوان: (أحوال نساء عدن في ظل التاج البريطاني): «عندما استلمت الجبهة القومية الحكم أقرت قانون الأحوال الشخصية، الذي صدر إبان الحكم المحلي في ظل الاحتلال البريطاني، والذي يحرم تعدد الزوجات، لكن اللافت للانتباه أن العديد من رجال الحزب الاشتراكي اليمني، الذين أصدروا ذلك القانون، تخلوا عنه بسهولة وتزوجوا بثانية وثالثة»^(٢).

(١) ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) موقع الشرق الأوسط، ٢٠٠٥/٩/١٥ م.

أما مراحل تطور الحركة النسوية بالشمال فهي بالحقيقة لم تبلور بحركة نسوية بهذا المدلول الشامل والدقيق، لكنها مثلت دون شك نواة لعهد ما بعد الوحدة، ذلك العهد الذي اتسم بإعلان دستور ذي طابع علماني متحرر ساهم فيه الاشتراكيون وقوى خارجية أخرى (في اليمن الشمالي).... ثم تطور الحركة النسوية من بعد الوحدة إلى ١٩٩٧م: وقد حققت إقرار دستور علماني يطلق الحريات والمساواة بين الرجل والمرأة، ودمج اتحاد نساء اليمن في المحافظات الجنوبية والشمالية تحت مسمى واحد هو اتحاد نساء اليمن في عام ١٩٩٠م. وعموماً؛ إضافة إلى الشخصيات النسائية ذات التوجه الليبرالي في الشمال، واللاتي كن متوزعات على الحركات البعثية والناصرية واليسارية. ومشاركة المرأة بالانتخابات وبالمناصب العليا وغير ذلك. ثم تطورت الحركة منذ عام ١٩٩٧م بالظهور العلني فالجانب الرسمي كذراع رسمي للحركة النسوية كان في اللجنة الوطنية للمرأة، فقد أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ عام ١٩٩٦م. لكن أعيد تشكيلها في مطلع عام ٢٠٠٠م.

وسمات الحركة بشكل عام في اليمن: أن الحركة النسوية في اليمن ذات خلفية يسارية، فعالية رموز الحركة هن من المنتسبات للتيار الاشتراكي عمومًا. وبالتالي فمواقفها تنسجم مع الاتفاقيات الدولية. والحركة غير متطرفة المواقف نظراً لطبيعة المجتمع اليمني المحافظ، لكن تحاول بين الفترة والأخرى بمواقف متطرفة مثلما حصل في (قضية مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية) في جامعة صنعاء بدعم هولندي حول المساواة بين الجنسين والجنود والمفاهيم المتصلة بهما. مما أعطى هذه الحركة مؤشراً مهماً بعدم جدية الأسلوب المباشر، خاصة بعد الهجمة عليهم بعد هذه القضية الماضية، فالحجاب مثلاً لا يهاجم لكونه أمراً ربانياً، بل لكونه تقليداً دخيلاً في مسألة اختيارية! مما جعل من سمات الحركة أيضاً التمسح بالدين عكس الحركات النسوية بالغرب. ومن سماتها أيضاً أنها مبتورة عن المجتمع الذي تعمل فيه وتتخاطب معه؛ على صعيد القيادة والشعب. أيضاً تشنتها وتوزعها على الأطر الحزبية ووقوف بعضها إلى جانب السلطة.

ثم تأسس نادي سيدات عدن وجمعية المرأة العدنية، وجمعية المرأة العربية،

عقب انخراط المرأة في النشاط السياسي؛ العلني والسري. وبدأت معركة السفور والحجاب، ففي عام ١٩٥٦م خرجت مجموعة من النساء مطالبات بالسفور إلى شوارع عدن SAFرات. وصدرت الجمعيات النسائية الأخرى، وشاركت المرأة بالسياسة والجيش...، يقول (ماكسين مولينو) في القانون والدولة والسياسات الاشتراكية المتعلقة بالمرأة: الجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية؛ فينظر: «وقد ظل التوجه الأساسي للسياسة المتعلقة بالمرأة ضمن الخطوط العريضة ذاتها، منذ أواخر الستينيات وحتى ابتعاد النظام عن السياسات الاشتراكية في عام ١٩٩٠م، تمهيداً للوحدة مع اليمن الشمالي، الدولة المحافظة في ٢٢ مايو».

أما سياستها: فالعمل على صياغة الدستور والقوانين وفق رؤية الحركة. وإدماج الحركة النسوية اليمنية في المنظومة النسوية العالمية، وهذا واضح جداً بأهدافها ومشاركتها وإنجازاتها بهذا الشأن، وصارت تطبق هذا على الواقع باستراتيجيات الدولة وسياستها وخططها كالإستراتيجية الوطنية للمرأة وغيرها كثير. أيضاً من سياستها الوصول لصنع القرار. والعمل على تغيير نظرة المجتمع للمرأة وفق ما يريدون. وهذه هي سياستها بإيجاز. وكالعادة فالحركة النسوية اليمنية مثلها مثل باقي الحركات النسوية، لا تنبع عن حاجة المجتمع غالباً إلا في أمور صغيرة وضيقة تكون كبدائيات عادة مثل التعليم والتمريض. وقد شهد بذلك شاهد من أهلها؛ فهذه (سعاد القدسي) - رئيسة ملتقى المرأة للدراسات والتدريب - تقول في لقاء لها:

«إن معظم مشاريع وبرامج تلك الجمعيات التي تعني بشؤون المرأة تتميز بالطابع الرسمي، فهي ليست برامج تنبع عن احتياجات حقيقية لها أهداف إستراتيجية وأنشطة متواصلة، وإنما تكون مكررة ومستوردة بحسب احتياج أسواق الممول، وكثيراً ما تساهم في تحقيق أهداف وسياسات الآخرين محلياً أو في الخارج دون أن ترتبط بجذور حاجيات النساء». بل وتضيف: «إن برامجها مستوردة لا تنبع عن الاحتياج المحلي، وإنما تأتي لتحقيق أجندة الآخر سواء كان هذا الآخر ممولاً أجنبياً أو ممولاً محلياً أو محرراً خفياً لمصالح معينة كالحكومة..»^(١).

(١) مجلة المشاهد السياسي، عدد ٤٤٢، في ٨/٢٩-٨/٤/٩/٢٠٠٤م. وسعاد بنفس الوقت هي ناشطة في القضايا الحقوقية (أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق وتحرير المرأة اليمنية، على كافة المستويات

علمًا أن هذه الحركة دعمت الرياضة النسائية من كرة قدم وطائرة في بعض المدارس، والاختلاط، ومحاربة الزواج المبكر إلخ.

ومامضى ليس إلا رؤوس أقلام لمواضيع وعناوين مهمة عن الحركة النسوية اليمنية، هذا غير عملية التمويل والإنجازات والمعوقات والإخفاقات وتاريخها وتحالفاتها وغير ذلك من الحقائق تقرأها في كتاب «الحركة النسوية في اليمن .. تاريخها وواقعها» لرئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث باليمن: أنور قاسم الخضري. فينظر ففيه التفصيل والبحث العميق بهذه المسألة .

أما فيما يهمننا حول قوانين الأحوال الشخصية وعولمتها (قانون تحديد سن الزواج نموذجاً) فقد :حدد قانون الأسرة رقم (١) الصادر عام ١٩٧٤م في الجنوب سن الزواج للرجل بـ(١٨) سنة والمرأة بـ(١٦) سنة؛ ومنع تعدد الزوجات، إلا في أضيق الحالات. ثم ما صدر في الجمهورية العربية اليمنية عام ١٩٧٨م ، ونص بالمادة رقم (٢٠): «... وعقد ولي الصغيرة صحيح شريطة موافقتها عند الزفاف، ولا يجوز الخلوة بها ولا زفافها ولا الدخول بها إلا إذا بلغت سناً لا تقل عن ست عشرة سنة هجرية على أن تكون صالحة للوطء، ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى أرش ما يكاد يحصل لها من جنابة وما يترتب على ذلك من غرامة». ثم تغير القانون عام ١٩٩٢م برقم (٢٠) والذي نصت المادة (١٥) منه: «لا يصح تزويج الصغير ذكراً أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة». ليأتي التعديل الأخير بالمادة (١٥) سنة ١٩٩٨م: «عقد ولي الصغيرة بها صحيح ، ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ، ولو لم يتجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة». وهذا التعديل لا شك أغضب الحركات النسوية ومن سار على نهجهم من الرجال، ممن جعلوا اتفاقية السيداو أو بكين صنفاً تُعبد بنوده،

المحلية والإقليمية والدولية، ومهمة الدعوة إلى عولمة حقوق المرأة في كل مكان في ظل منظومة عالمية إنسانية، وترى عن قناعة أن حقوق المرأة لا تستند إلى شيء أكثر من أنها إنسان وإنسان فقط ! على حد تعبير المجلة.

وتقدس قراراته! لأن لجنة (السيداو) مثلاً ترى وجوب رفع سن الزواج وتحديد به (١٨) لكلا الجنسين^(١).

هذا غير نقد تعدد الزوجات وتحديد عدد الأطفال وهؤلاء لا يريدون أن تنزع اللجنة حتى وإن كان هذا الأمر يعارض الكتاب والسنة! وتستخدم الحركات النسوية (اتفاقية السيداو) خاصة كوسيلة ضغط على الحكومة لتوقيعها إياها. فتقدم بعض المنتسبات والمنتسبين للحركة تقارير الظل وإقامة الورش وكتابة الخطابات لمن يهيمه الأمر في أمثال هذه التعديلات للتغيير. وقد جاء في كتاب «عولمة قوانين الأحوال الشخصية باليمن» عن علاقة هذه الحركة النسوية بالأحوال الشخصية أن «هذه الحركة تسعى إلى تعديل القوانين من خلال تفتيت القوانين الحالية إلى أجزاء وتحريرها بشكل منفصل؛ ففي شأن سن الزواج وهي مسألة ترد في ثنايا قانون الأحوال الشخصية تسعى الحركة النسوية إلى تغيير المواد المتعلقة بهذا الشأن مع صيغة مواد متعلقة بتجريم المخالف للسنة المقترح. وقد أوضحت سهي باشرين - مسئولة السياسة والحملات في منظمة (أوكسفام) - :

«أن المنظمة تعمل حالياً مع شركائها المحليين مثل شبكة (شيبا) واتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للمرأة والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، للعمل على إقرار تعديل قانون سن الزواج الذي قدمه الاتحاد واللجنة». وتقول حورية مشهور - نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة - : «إن التعديل الذي قدمته اللجنة فيما يخص تحديد سن الزواج يواجه بمقاومة شديدة في مجلس النواب». مؤكدة بأن «اللجنة لم

(١) كما بالتوصية العامة رقم (٢١) الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة / ١٩٩٢م بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية كما في وثيقة الأمم المتحدة رقم / ٣٨ / ٤٩. بل نذهب لتاريخ أقرب وهو عام ٢٠٠٤م، حيث نستشهد بفقرة سن الزواج للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري الرابع المقدم من اليمن والتي اعتمدت في جلستها ٢٢٩٨، المعقودة في ٢١ يوليو ٢٠٠٥م، فقد ورد بالتوصيات بالبند (٢١) : «مع القلق أن قانون الأحوال الشخصية يميز زواج الأطفال في سن ١٥ عاماً، واستمرار الزواج المبكر للفتيات، دون السن التي يحددها القانون في بعض الأحيان وأنه ينبغي على الدولة الطرف أن ترفع السن الدنيا للزواج، وأن تكفل التقيد بها في الممارسة الفعلية ...». وينظر كتاب: (عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن) ففيه تفصيل لذلك وأكثر حول هذا الموضوع.

تقف مكتوفة الأيدي أمام ذلك الرفض، فقد أجرت حوارات مع العديد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية والمناصرين للقانون الذين يدافعون عن ذلك القانون، ويقولون أن هناك قاعدة أساسية في الدين الإسلامي تؤكد (أن الإسلام لا يبيح الضر للإنسان)، وأن ذلك الزواج يضر بالفتاة والأسرة والمجتمع^١.

و حين لم تجد اللجنة سنداً شعبياً كبيراً ناشدت الرئيس علي عبد الله صالح في ٢٩/٣/٢٠٠٩م بإصدار توجيه إلى مجلس النواب يطالبه فيه بإقرار تعديل المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية والخاص بتثبيت الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث بـ ١٧ سنة. واتهمت اللجنة في مناشدتها من سمتهم بالمتشددین داخل مجلس النواب بإحراج اليمن بعد التزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها اليمن الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، معتبرة موافقة مجلس النواب على إعادة التصويت على قرار تحديد سن الزواج بـ (التراجع الخطير) الذي قالت إنه: «لا يستقيم مع الشريعة الإسلامية، لافتة إلى أن تثبيت الحد الأدنى للزواج هو محل خلاف بين العلماء والذين اختلفوا بين منعه وإجازته». وطالبت اللجنة الوطنية للمرأة الرئيس بتوجيه الهيئة التشريعية بتثبيت سن الزواج الذي ترى فيه استجابة لصوت الحق والعدل ومتطلبات الواقع. وهذه الحركة النسوية ممثلة باللجنة الماضية تقوم بعمل الورش أيضاً فمثلاً الملتقى القانوني الأول الذي عقده منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩م ضمن أنشطة برنامج الحماية القانونية للنساء والأطفال ضحايا العنف، والذي ينفذه بالتعاون مع حكومة هولندا! ويستمر ثلاثة أعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، فألقت كلمة الملتقى (جوكا إديمي) سكرتير أول السفارة الهولندية في صنعاء، وهي الجهة الممولة والداعمة للبرنامج. وقد ناقشوا قوانين الأحوال الشخصية ومن ضمنها سن الزواج للناشطة الحقوقية ومسئولة برنامج الزواج المبكر في منظمة أوكسفام!. ومن أبرز توصيات هذه الورشة: المطالبة بالنص على حق المرأة في الخطبة، وتحديد سن الزواج، وضرورة حضور المعقود عليها مجلس العقد وتحديد الأعدار التي لا تلزم المرأة بالسفر مع زوجها...»^(١).

(١) ص ١١٦ - ١١٨. وللاستزادة ينظر المرجع السابق.

وقبل الثورة اليمنية كانت الحرب الفكرية على أوجها، والحملة الشرسة على الزواج المبكر، عن طريق المطالبة بتحديد سن الزواج، وقد تولت كبر هذه المطالبات، وترويج الشائعات والحملات على هذا الأمر مجموعة من منظمات المجتمع المدني، مع تحالف الاتجاهات الفكرية المنحرفة.

يقول عارف الصبري اليمني في كتابه «الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية»:

«وجدت مجموعة في يمننا الحبيب تريد الانقلاب على ديننا وشريعتنا ودستورنا وقوانيننا الإسلامية، بمبررات هي أوهن من خيوط العنكبوت، ويزعم الحرص على حقوق المرأة والطفل، وفي غفلة من حراس الفضيلة شن هؤلاء حملة عنيفة ضد الزواج المبكر، وسعوا إلى منعه بكل وسيلة؛ بما في ذلك إصدار قوانين تجرم الزواج قبل سن الثامن عشرة سنة، متجاهلين بذلك النصوص الشرعية القطعية من القرآن، وفعل النبي ﷺ وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف الصالح من بعدهم، وإجماع الأمة وعملها بذلك قروناً عديدة. وقد تزعمت هذه الحملة مجموعة من منظمات المجتمع المدني؛ منها: اللجنة الوطنية للمرأة، اتحاد نساء اليمن، الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وبدعم من منظمات أجنبية كمنظمة (أو كسفام البريطانية)، وتدعم هذه المنظمة (الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيما)، وقد جعلت هذه الشبكة (شيما) منع الزواج المبكر مشروعاً لها فحددت له عدة أهداف - من ضمنها - المناصرة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج على مستوى السياسات واتخاذ القرار، وغيرها من الأهداف.

وانطلاق هذه المنظمات بشكل عام من الاتفاقيات الدولية - خاصة السيداو -، وهذه الاتفاقيات تحرم الزواج قبل سن الثامنة عشرة، بينما تبيح للطفل والطفلة ممارسة الجنس في أي سن شاءوا، بل وتعتبره حقاً من حقوقهم»^(١).

وقد ذكر المؤلف مطلباً كاملاً في كتابه الماضي، تحت عنوان: خطوات المطالبة بمنع الزواج المبكر في اليمن كمثال؛ فينظر لما فيه من توضيح وبيان، لما يدار ويراد

من هذه القضية. وقد ذكر المؤلف أيضًا الرأي الشرعي لمثل هذه الأفكار، وذلك عن طريق كبار العلماء باليمن سواء من بيانات أو لجان، ضد هذه التعديلات والتوجهات والأفكار. ولا يخفى أيضًا بيان علماء اليمن المشهور (١٤٠ عالمًا) عن تحديد سن الزواج.

** النموذج السادس: العراق

تعتبر الحركات والمنظمات النسوية قانون تحديد سن الزواج من الانتصارات لها، ويجب المحافظة عليه؛ لأنه يتناسب مع أهدافها وأهداف الاتفاقيات الدولية ممثلة بالقوانين الغربية.

«بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ألفت وزارة العدل العراقية بتاريخ ٧ شباط ١٩٥٩م لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق. واستطاعت اللجنة صياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية والذي عرف بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م. واشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث»^(١).

بعد تلك الثورة «ظهرت منظمات نسائية أهمها منظمة نساء كردستان ومنظمة نساء كل الجمهورية المدعومة من قبل القوى القومية والبعثية إلا أن الرابطة [أي: رابطة الدفاع عن حقوق المرأة] كانت الأبرز من بقية المنظمات النسائية الأخرى. لا يخفى أن الرابطة كانت المبادرة إلى دراسة مسودة قانون الأحوال الشخصية بعد الاستعانة بالمختصين في القانون ورجال الدين الذي قدم إلى الحكومة عبر رئيسة الرابطة وصدر القانون رقم ١٨٨ في كانون أول ١٩٥٩... وحوى القانون على جوانب إيجابية عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر: تحديد سن

(١) لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. بواسطة: هادي محمود، قانون الأحوال الشخصية العراقي الضرورة والتطوير.

الزواج واشترطه البلوغ والصحة العقلية وتنظيم حضانة الطفل عند افتراق الأبوين. وحظى القانون في مجال الإرث خطوة كبرى اذ ساوى بين الذكر والأنثى وبذلك وحد أحكام الميراث وجعلها منسجمة مع أحكام الانتقال في الأراضي الأميرية التي شرعت منذ الحكم العثماني ولا زالت سارية المفعول»^(١).

تقول خانم زهدي - من مؤسسات رابطة الدفاع عن حقوق المرأة عام ١٩٥٢ - : «إن تطور الحركة النسائية وتحولها إلى حركة جماهيرية بعد الحرب العالمية الثانية وبروز منظمات نسائية ذات أهداف مزدوجة (الطابع الخاص والعام) واهتمام الأحزاب الوطنية بقضية المرأة في العراق وخاصة الحزب الشيوعي العراقي وتبني قضية المرأة وجعلها إحدى أهدافه الرئيسية في برنامجه أعطى زخماً كبيراً لهذه الحركة. كانت سنوات الخمسينيات والسنوات الأولى من الستينيات وبعد تأسيس رابطة المرأة العراقية في ١٠ - ٣ - ١٩٥٢ م سنوات انتعاش وازدهار للحركة النسائية العراقية التي قدمت خلالها إنجازات كبيرة للمرأة ومن ضمنها وأهمها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩»^(٢).

لذلك نرى أن هذه الحركات والمنظمات مثل الحركة النسوية الديمقراطية والقوى الوطنية الديمقراطية العراقية تضغط على حكوماتها «من أجل توقيع العراق واحترامه لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، ورفع التحفظات على الاتفاقيات التي وقعها، أصدر مجلس الحكم العراقي قراره (١٣٧) بالشكل

(١) اليوبيل الذهبي لثورة ١٤ تموز الخالدة (حقوق المرأة في عهد الثورة)، بقلم ميجل بابان - من مؤسسات رابطة الدفاع عن حقوق المرأة - كما قالت في محاضرتها المذكورة حينما عدت المؤسسات لهذه الرابطة وذكرت أنها تأسست بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٢ م لتكون أول منظمة ديمقراطية جماهيرية باسم رابطة الدفاع عن حقوق المرأة ومن أبرز مؤسساتها: الدكتورة نزيهة الدليمي، الدكتورة روز خدوري، سافرة جميل حافظ، خانم زهدي، سلمة الفخري، زكية شاكر، زكية خبيري وأنا ميجل بابان. ، علماً أن محاضرتها هي: (مساهمة السيدة ميجل بابان في ندوة عامة أقيمت في لندن مساء السبت ١ تموز ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى اليوبيلية لثورة ١٤ تموز).

(٢) لمحات من تطور الحركة النسائية العالمية (العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر والقرن العشرين). وهذه من مؤسسات رابطة الدفاع عن حقوق المرأة .

المعروف، وباتت الحركة النسوية والقوى الديمقراطية تناضل من أجل إلغاء هذا القرار وإبقاء القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩^(١). وفي خبر وتقرير ظهر في جريدة الاتحاد - جريدة يومية سياسية - تحت عنوان (الحركة النسائية العراقية تطالب بإعادة صياغة مواد الدستور وزيادة تفعيل المرأة فيه)، نأخذ مقتطفات منه:

«استضافت السيدة نرmin عثمان- وزيرة البيئة- اجتماعاً للحركة النسائية ضم عدداً من التحالفات النسائية (شبكة النساء العراقيات، التحالف الوطني لنساء العراق، تحالف نساء الرافدين، والمعهد العراقي) وشخصيات نسائية بارزة مثل: الدكتورة أزهار الشبخلي وزيرة المرأة السابقة، والخبيرة القانونية تأميم العزاوي والإعلامية الدكتورة أسماء جميل. واستهدف الاجتماع تكوين جبهة ضغط بين التحالفات والمنظمات النسائية على لجنة تعديل الدستور بصدد جملة من المطالب لضمان حقوق المرأة في الدستور وبالذات المادة ٤١، وكذلك من أجل الحفاظ على قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م واعتبار أن هذا القانون قد شكل عاملاً من عوامل استقرار الأمن القومي في العراق... لذلك جرى التأكيد على ضرورة رفع هذه المادة من الدستور والسعي للحفاظ على قانون الأحوال الشخصية (١٩٥٩ / ١٨٨)، باعتبارها قاعدة قانونية استقرت بالتطبيق لفترة نصف قرن، وعمل على توحيد كافة الأحكام الشرعية والقانونية في إطاره، وبما ينسجم مع تطور المجتمع واحتياجاته. والتأكيد في الدستور على أن الدولة العراقية، هي دولة ضمن مجتمع دولي، لديها التزام تجاهه بمصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل (جنيف وسيداو)، واعتبارها مصادر أخرى للتشريع العراقي، كي تعطي ضماناً ضد التجاوزات القانونية والأعراف العشائرية والتقاليد الاجتماعية، التي تكرس العنف والتمييز ضد المرأة بشكل خاص»^(٢).

(١) هادي محمود، قانون الأحوال الشخصية العراقي الضرورة والتطوير.

<http://www.althakafaaljadedda.com/313/hadi.htm>

(٢) جريدة الاتحاد (جريدة سياسية يومية)

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=21088>

وختاماً رأينا كيف الإصرار على التمسك بهذه القانون، من طرف المنظمات والحركات الرابطة النسوية، ولا يخفى تطبيق هذه الحركات النسوية غالباً للتعليلات الغربية، والاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة في كثير من بنودها، الشاهد أن من البنود البارزة في هذه المطالبات: قانون تحديد سن الزواج.

علمًا أن من أبرز القضايا المطلوب تحقيقها من الدول الإسلامية من خلال اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة وأجندتها بالداخل والخارج (والحركات النسائية والنسوية منها)، ما ذكرته أ.د سارة آل سعود - الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية - أن أبرز القضايا التي تُطالب بها الدول العربية والإسلامية بتطبيقها فيما يتعلق بالمرأة والأسرة :

- ١- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة .
- ٢- المشاركة السياسية والبرلمانية (وقد بدأ تركيز الولايات المتحدة الأمريكية عليها بتزايد بشكل قوي).
- ٣- المساواة التامة بين النساء والرجال في جميع الأمور، وحالات العمل .
- ٤- حق الطلاق (الخلع).
- ٥- المساواة في الإرث.
- ٦- منع تعدد الزوجات أو تقييده.
- ٧- الحرية الجنسية، بجميع أشكالها الطبيعية أو الشاذة .
- ٨- حق الإجهاض.
- ٩- إلغاء سلطة الولي (وبخاصة فيما يتعلق بالزواج والسفر) وغير ذلك .
- ١٠- التأكيد على ضرورة الاختلاط في المدارس، والجامعات، وأماكن العمل .
- ١١- تضمين المناهج الدراسية مفهومات (الصحة الإنجابية، والجنس، والنوع الاجتماعي - الجندر) ونشر هذه المفهومات وتعميم استعمالها.
- ١٢- تقاسم الزوجين الممتلكات في حالة الطلاق.
- ١٣- حذف أية مناهج تدعو إلى الكراهية الدينية أو العرقية.

١٤- عد القوانين التي تدعم مساواة النوع ملزمة وتعلو وتتخطى أي قوانين مخالفة أو أية معتقدات دينية أو عرقية مخالفة .

١٥- الاختلاط في جميع مراحل التعليم ، ومجالات العمل .

الاعتراف بحقوق (الأقليات الجنسية - الشاذين) في التمتع بحق الخصوصية وحماية القانون لهم وحظر أي نوع من أنواع التمييز ضدهم^(١).

=====

(١) التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغط الدولي لإلغائها، ٧٥-٧٦. وقد اشارت بعدها لتفسيرها من الناحية الفلسفية ، وتفصيل الاختزالية الجزئية فيها ، فتنظر.

المطلب الثاني

إشارات لدور الحركات النسوية والنسائية بالمجتمعات الإسلامية

في قانون تحديد سن الزواج تحديداً

أشرت في المطلب السابق لهذا القانون الأحمر بشكل عام مع قوانين أخرى ،
أما هنا فسيكون بشكل خاص لهذا القانون .

الأردن :

في الأردن تم إصدار قانون تحديد سن الزواج، لكن لا يكفي للحركات النسوية بمنظماتها وجمعياتها، بل مع رفع سن الزواج، تتم المطالبة بإزالة حتى الاستثناءات، وهذا ما يجب أن تفهمه الدول المسلمة التي لم تمنع وتحدد الزواج، سواء بالتحديد أو الرفع، لأن هذا ليس إلا خطوة .

ففي خبر منشور عام ٢٠٠٨م تطالب الحركة النسائية بتعديل المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الخاصة «بأهلية الزواج»، ووضع ضوابط مشددة لتبرير الاستثناء الذي يسمح بتزويج من بلغت سن الخامسة عشرة. وبينت أمين عام اللجنة الوطنية (أسمى خضر) أن الهيئات النسائية وجهت مذكرة للسلطتين التشريعية والتنفيذية تطالب بوضع أسباب محددة ضمن تعليمات واضحة تحدد الحالات لتبرير اللجوء للاستثناء، على أن يتم اتخاذ القرار من قبل لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة. والزواج المبكر هو الذي يتم قبل بلوغ الذكر والأنثى سن الثامنة عشرة!! وينص قانون الأحوال الشخصية على أن سن الزواج هو (١٨) عامًا مع إعطاء القاضي الحق في تزويج من أتمت الخامسة عشرة إذا رأى أن في زواجها مصلحة لها، وكذلك الحال بالنسبة للزوج .

وأشارت (خضر) إلى أن الهيئات النسائية تطالب بهذا الخصوص برفع السن بالنسبة للاستثناء الذي يسمح بتزويج من بلغ الخامسة عشرة إلى ستة عشر عامًا، مشددة على ضرورة وضع تعليمات مشددة أو مذكرة تفسيرية تحدد الحالات. وبرزت

هذا التعديل بالقول إلى أنه في الآونة الأخيرة تم عقد زواج فتيات في سن مبكرة تحت ذريعة الاستثناء الذي لا يخضع لمعايير محددة.

وبيّنت دراسة أعدتها المحاكم الشرعية أن حالات الزواج المبكر شكلت ما نسبته (٤ و ١٣٪) من مجمل الزيجات في المملكة. وبحسب الدراسة، فقد بلغ عدد حالات الزواج المبكرة نحو ٧٥٩٨ حالة من أصل ٥٦٥٧٠ زيجة مسجلة خلال العام ٢٠٠٧. ويرى حقوقيون وناشطات بحقوق المرأة أن ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه بعدم تحديد أو توضيح المصلحة الخاصة بإتمام زواج القاصرين، سيجعلها خاضعة لتقدير القضاة، وبذلك تكون مزاجية القاضي سبباً في إتمام أو ممانعة زواج القاصرين. وعلى صعيد ذات صلة يقود تحالف مؤسسات مجتمع مدني ومنظمات نسائية حملة لإقناع مجلس النواب بإدراج قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م على جدول أعماله لإقراره، وفقاً للتعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في لائحة المطالب التي قدمت لمجلس النواب في وقت سابق. وأبرز التعديلات التي يطالب التحالف بإقرارها المادة المتعلقة بأهلية الزواج كالزواج المبكر. انتهى التقرير^(١).

والعجيب بل والأعجب كعادة هذه الحركات بمحاربة الفطرة ومعاكسة الواقع، وتناقضاتها، وانطلاقها بحسب رؤيتها الغربية لا حاجتها المجتمعية بالمطالب. فأقول: إذا كانت الفتاة تريد الزواج ومؤهلة لذلك، فما شأنكم بها، أليس هذا حقاً من حقوقها يا أدياء الحقوق؟! مالكم كيف تحكمون!؟

والأمر الآخر: الأردن بالوقت الحالي تعاني من العنوسة والطلاق، نجدكم بدل أن تعالجوا هذا، تطالبون برفع سن الزواج!

ففي الخبر - نأخذ مقتطفات منه -: تشير دراسة «دليل مؤشرات الزواج والطلاق في الأردن» التي من المتوقع الإعلان عن نتائجها في الفترة المقبلة، إلى أن ٩٦ ألف امرأة بالأردن «لم يسبق لهن الزواج» حتى نهاية ٢٠٠٧، مقارنة مع ٨٠٠٠

(١) ينظر: مركز أمان. تاريخ النشر: ٥-٢٠٠٨. على الرابط التالي:

امرأة فقط عام ١٩٧٩. وحسب (موقع الجزيرة. نت) قد شملت الدراسة التي أعدها الخبير الاجتماعي (عادل بدارنة) - وتستعد جمعية العفاف الخيرية لإعلانها قريباً- النساء في الأعمار بين ٣٠ و ٤٩ عامًا، وهي الأعمار المتبقية من عمر الإنجاب.

وقال بدارنة للجزيرة نت: إن نسبة العنوسة في المجتمع ارتفعت بمعدل أربعة أضعاف تقريباً، حيث زادت من ٣.٧٪ عام ١٩٧٩، لتصل إلى ١٥.٦٪ مع نهاية العام الماضي. وتابع «هذه النتيجة تشير إلى أن ٥٠٪ من سنوات الإنجاب الفعلية لهؤلاء النسوة قد ذهبت سدى ودون تعويض». ويرى القاضي الشرعي (سامر القبيج) أن هذا المؤشر يوضح أن «ناقوس الخطر بدأ يصدق باب المجتمع الأردني». ولعل من أخطر النتائج التي خرجت بها الدراسة ارتفاع نسب الطلاق قبل الدخول، والتي تجاوزت الـ ٤٤٪ من مجموع حالات الطلاق المسجلة في عام ٢٠٠٧. وقال بدارنه: «معدل الطلاق العام في الأردن ضمن حدوده الطبيعية، وهو بين اثنين وأربع في الألف سنوياً»، حيث سجلت المحاكم الشرعية الأردنية العام المنصرم ١٣٥٣٠ حالة طلاق، مقابل تسجيل ٦٥٠٢٧ عقد زواج. وكشفت الدراسة أن متوسط العمر عند الزواج الأول ارتفع لكل من الذكور والإناث، فقد ارتفع لدى الذكور من عشرين عامًا في ١٩٦١ إلى ٢٩,٥ عامًا في ٢٠٠٧، في المقابل ارتفع هذا المؤشر للإناث من ١٨ عامًا إلى ٢٦,٤ عامًا لنفس الفترة. وانخفض معدل زواج الشباب للذكور من ٩,٨٪ في العام ١٩٥٣ إلى ٣,٥٪ في العام ٢٠٠٧، في حين انخفض لدى الإناث من ١٥٪ إلى ٨,٣٪ لنفس الفترة.

وقال بدارنة إن السبب الرئيس وراء ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ارتفاع عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي والعالي من الشباب، حيث تبلغ نسبة الملتحقين بالتعليم من فئة الشباب (١٥-٢٤ عاما) ٤٣٪ للعام ٢٠٠٧. ومنع قانون الأحوال المدنية الجديد في الأردن الزواج للفتاة تحت سن ١٦ عامًا، وللرجل لأقل من ١٨ عامًا، وهو التعديل الذي لا يزال يحظى بجدل واسع في البلاد. انتهى^(١).

ومن العلماء البارزين في التصدي لأمثال هذه الدعوات، وكشف زيفها

(١) ينظر: مركز آمان، ٨-٢٠٠٨ تاريخ النشر. على الرابط التالي:

وهدفها، الشيخ الدكتور: عبد الرحمن الكيلاني، حيث يقول في ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي الحاضر بالأردن:

ترافق حالة العولة التي تجتاح العالم سياسياً واقتصادياً وثقافياً حملة محمومة للترويج لجملة من القيم والأفكار التي تشكل خطراً عظيماً يهدد هوية الأسرة المسلمة، ويستهدف مقوماتها الحضارية التي تكسبها صفة التميز والخصوصية، وتمنحها الحصانة الذاتية التي تحميها من كل عوامل الانصهار والانهار.

حيث تسعى دول العالم الغربي لفرض القيم الغربية على عالمنا الإسلامي عن طريق تقنين هذه القيم، وإعطائها صفة الإلزام والمشروعية . ولا أدل على ذلك من السعي الحثيث والحركة النشطة التي تطالب بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي بما يتناسب مع قيم الغرب وأخلاقه وثقافته . وقانون الأحوال الشخصية الأردني واحد من هذه القوانين المستهدفة في العديد من مواده ومضامينه المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، يرشد إلى ذلك ما جاء في التقرير الذي أعلنته مكتبة حقوق الإنسان في جامعة (منيسوتا) والذي تضمن تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والرد على التقريرين الأول والثاني المقدمين من الأردن فيما يتعلق بإعمالها للالتزامات تجاه (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) حيث جاء فيه: «وتلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية - تقصد الأردني - لا يعترف بحق المرأة في اختيار اسم الأسرة أو اختيار مهنتها أو عملها، أو بحقوقها عند الطلاق، أو بحقوقها ومسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن القانون الأردني يعترف بممارسة تعدد الزوجات. وتدعو اللجنة الحكومة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية بشكل يجعله يعترف بحقوق المرأة في اختيار اسم عائلتها ومهنتها، وكذلك بحقوقها عند الطلاق، وفيما يتعلق بمسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين. وتدعو اللجنة الحكومة إلى إعادة النظر في القانون والسياسات المتصلة بتعدد الزوجات بغية القضاء على تلك الممارسة تمسحاً مع الاتفاقية والدستور والعلاقات الاجتماعية المتطورة في البلد». [ورد نص هذا التعليق في الوثيقة A/55/38].

ولا ريب أن هذا التقرير وغيره كثير يكشف عن الجهود المبذولة في سبيل صياغة قوانين جديدة للأسرة تذيب خصوصية الأسرة المسلمة، وتفقدتها عوامل القوة والتماسك والحصانة، ناهيك عما يتضمنه من تجن وافتراء على قانون الأحوال الشخصية الأردني، من جهة اتهامه بمصادرة حق المرأة في الانتساب لعائلتها، وتضييعه لحقوق المرأة باعتبارها أحد الأبوين، وكل ذلك عار عن الصحة وبعيد عن الحقيقة والواقع. ولست هنا بصدد مناقشة هذا التقرير وتفنيده وإبراز ما فيه من كذب وافتراء؛ لأن هذا يخرجنا عن موضوع البحث وغايته، وإنما أردت أن أظهر ما يحيط بقوانين الأسرة المسلمة من أخطار ومكائد، تلبس لبوس المحافظة على حقوق الإنسان، والمطالبة بكرامة المرأة، والمساواة بين المواطنين، ... وهي في حقيقتها حرب على قيم الأمة وأخلاقها وثقافتها ودينها.

وفي هذا السياق نشطت الحركة للمطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث تقدمت اللجان الوطنية لشؤون المرأة عام ١٩٩٦م بمشروع مقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية. وفي عام ٢٠٠١م تم تعديل قانون الأحوال الشخصية فعلياً بموجب القانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١م، وتضمن التعديل الموضوعات الآتية: [اخترت منها واحداً] رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة للشباب والفتاة [انظر المادة ٥ من القانون المعدل]، بعد أن كان بموجب قانون ٧٦ خمس عشرة سنة بالنسبة للمخطوبة وستة عشرة سنة بالنسبة للخاطب [المادة ٥ من القانون السابق]. وبالنظر والتأمل في التعديلات الواردة على القانون نجد أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

تعديلات يمكن إدراجها تحت مبدأ السياسة الشرعية وقواعدها، واعتبارها من قبيل صلاحية ولي الأمر لاختيار الأصلح بالناس وحقه في تقييد المباح إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة هذا التقييد، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية «تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة والقاعدة» و«للإمام الحق في تقييد المباح»، ومن هذه التعديلات التي تندرج تحت هذا القسم: اشتراط إجراء الزواج المكرر بإعلام الزوجة الأولى.

تعديلات تنبئ عن التأثر بالإملاءات والضغوط الخارجية وحركة التغريب التي تعصف بالأسرة المسلمة، وقد تمثل هذا بإعطاء المرأة حق الخلع بإرادتها وحدها، ورفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة . ولهذا فقد وجهت لهذين التعديلين على وجه الخصوص جملة من الاعتراضات وذلك:

أولاً: أن في هذه التعديلات مخالفة لما هو مقرر عند جماهير أهل العلم في كل من الخلع وسن الزواج، أما الخلع فإن الثابت عند جماهير أهل العلم أنه لا بد فيه من تراضي الطرفين^(١) بناء على قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. حيث اعتبرت الآية الخلع حقاً لكلا الطرفين معاً، وليس حقاً للزوجة فقط، و«لأن كلا الزوجين له شأن في المسألة إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق، فلا بد من رضاه كما يلزم الزوجة العوض فيشترط رضاها، فهو كالعقود من هذه الجهة، وليس إسقاطاً محضاً حتى ينفرد به أحدهما» [الأيانيسرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١/ ٣٩٣]. وورود بعض الآراء الفقهية التي تميز الخلع دون تراض هي آراء فقهية مرجوحة، لا تقوى على مخالفة أدلة جماهير أهل العلم، وهذا الملحظ نفسه ينطبق على التعديل الوارد برفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة بدلاً من الخامسة عشرة، على أن القانون قد أعطى مجالاً للاستثناء حين جعل للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة [المادة ٥ من القانون].

حيث منح بموجب هذا النص صلاحية تقديرية للقاضي أن يأذن بالزواج إذا كان من شأن هذا الزواج أن يحقق المصلحة لكلا الزوجين.

ثانياً: أما الاعتراض الثاني الذي وجه إلى هذه التعديلات فهو أنها تنبع من توجهات غريبة وضغوط خارجية تستهدف تغريب المجتمع المسلم، يرشد إلى هذا التشابه الكبير بين هذه التعديلات من جهة وبين ما تضمنه (برنامج عمل المؤتمر

(١) هامش الميداني: (١) انظر: ابن عابدين/ الحاشية: ٥٥٧/٢ وابن رشد / بداية المجتهد ٦٨/٢/ الدسوقي الحاشية ٢/٣٤٨ والشربيني / مغني المحتاج: ٣/٢٧٦ والبهوتي / كشاف القناع: ٥/٢٣٧ وابن حزم / المحل: ١٠/٢٣٥.

الدولي للسكان والتنمية) الذي انعقد بالقاهرة من ٥-١٣/٩/١٩٩٤م والذي احتوى على العديد من القيم الفاسدة التي ترفضها شعوب العالم الإسلامي وتعتبرها اعتداءً صارخاً على الكثير من قيمنا الإسلامية وأصولنا الحضارية. منها: ما جاء في الفقرة ٢١ الفصل الرابع: «على الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حينما اقتضى الأمر ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل فرص التعليم والعمل»^(١). كذلك ما جاء فيها من اعتبار المرأة نذاً مساوياً للرجل في كل ميادين الحياة^(٢)، مخالفة بهذا للتصور الإسلامي لطبيعة وظيفه المرأة من أن النساء والرجال يقومون بأعمال تكاملية يتم كل طرف الدور والوظيفة التي يقوم بها الجانب الآخر».

ثالثاً: ... وهذه المفاصد الاجتماعية تتوقع أيضاً في رفع سن الزواج حيث يقف هذا القانون حائلاً دون أن تصرف الرغبة الجنسية التي فطر الله عليها الشاب والفتاة في طريقها الشرعي الصحيح عن طريق عقد الزواج، ويبحثون عن وسائل غير مشروعة يشبعون فيها حاجاتهم وميولهم وغرائزهم وفي هذا من الفساد ما فيه. وإن من العجيب أن تطالب المؤتمرات الدولية والمنظمات النسوية بحض الحكومات على منع الزواج المبكر في الوقت الذي تجعل فيه الإباحية الجنسية حقاً للمراهقين والمراهقات وتدعو إلى أن تقوم الحكومات بتأمين (الصحة التناسلية) و(الصحة الجنسية) لهؤلاء بحجة أنهم يمارسون حقوقاً إنسانية لا تقتصر على المتزوجين زواجاً شرعياً فقط. فأيهما هو الأولى بالحظر والمنع العلاقات غير الشرعية التي يتمخض عنها اللقطاء وضياع حقوق المرأة وفساد المجتمع، أم الزواج الذي يحفظ الحقوق ويصون الأنساب ويحفظ كرامة المجتمع وطهره وأخلاقه؟

بناء على ذلك كله أقول: إن هناك مؤامرة واضحة تستهدف قيم الأسرة المسلمة وأسسها التي تكفل لها القوة والأمن والتماسك، وإن على العلماء أن يكونوا

(١) مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة من ٥-١٥ سبتمبر ١٩٩٤م نقلًا عن صراع القيم بين الإسلام والغرب د. محمد عمارة ص ٣٢
(٢) الفقرة ١ الفصل الرابع والفقرة ١١ الفصل الرابع من الوثيقة.

على حذر شديد من إعطاء صفة المشروعية للإملاءات الغربية من حيث لا يقصدون، عن طريق تلمس بعض الأقوال الفقهية المرجوحة في التراث الفقهي واعتمادها لتصبح هي التشريع الملزم للأفراد، لا من أجل تحقيق مصلحة المجتمع واستقراره وإنما في سبيل تحقيق رغبة الأجنبي وإرادته واستدرار عطاياه وهباته وقروضه التي صارت مرتبطة بقدر تغيير الدول لتشريعاتها ونظمها بما يخدم السياسات الخارجية في بلاد المسلمين. [ثم ختمها بتوصيات، أخذت منها التوصية التي تهم موضوعنا] وهي: تبين من خلال البحث حملة التغريب الشرسة التي تستهدف قوانين الأحوال الشخصية العربية، عن طريق تقنين بعض القيم الغربية وإقامتها في تلك القوانين وإلزام الدول العربية بها^(١). انتهى.

فلسطين؛

جاء بالخبر؛ إعلان عن مسابقة إعلامية - نحو قانون أحوال شخصية موحد أكثر عدالة للنساء: «إننا في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وإذ ندرك أهمية دور الإعلام في النقاش الدائر حول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد الذي قمنا كاتتلاف مؤسسات مجتمع مدني خلال عامين بالعمل على بعض بنوده التي شكلت عناوين لمطالب الحركة النسوية من جهة ونقاط جدل ونقاش مجتمعي واسع مثل تحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة ميلادية وضبط وتقييد تعدد الزوجات، والأموال المشتركة بين الزوجين وضمان الإنصاف والعدالة في التوزيع حال انفصال الزوجين، ومسألة الشخصية القانونية للمرأة، ومسألة الطلاق وجعله قضائياً بالتساوي بين المرأة والرجل وان تكون مصلحة الطفل هي الفضلى في حال الحضانة وعدم حصر ذلك بالقدرة المالية وغيرها من القضايا والنصوص نعلن عن تنظيم مسابقة إعلامية تشمل مجالات العمل الإعلامي المكتوب والمرئي والمسموع تحت

(١) بتصرف. تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق، ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، إعداد الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ومما قال: أعرض واقع تقنين الفقه الإسلامي في الأردن، وأهمية هذه القوانين في إثبات جدارة الفقه الإسلامي وقدرته على تنظيم حياة الفرد والمجتمع، والتحديات التي تواجه هذه القوانين، والطموح الذي نشده للتقدم نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق إصلاح تشريعاتنا وقوانيننا.

عنوان: نحو قانون أحوال شخصية موحد وأكثر عدالة للنساء. وستقدم جوائز مالية لأفضل عمليين في كل واحد من مجالات الإعلام الثلاثة المذكورة (المرئي والمسموع والمكتوب) نهاية شهر تشرين ثاني ٢٠١١»^(١).

وفي الإعلام أيضاً: «أثارت صحيفة (صوت النساء) التي يقوم عليها ائتلاف نسوي مكون من ٦ أطر نسوية وممثلات عن مراكز الدراسات النسوية موضوع مسودة الأحوال الشخصية في مصر ومبدأ المساواة. وتقول الصحيفة «لعل امتداد الجدل وتنوع مصادره يقودنا إلى التساؤل: أما آن الأوان لفتح ملف الأحوال الشخصية في بلادنا من قبل الأحزاب السياسية والقوى الديمقراطية وفي طليعتها الحركة النسوية خاصة أننا مجبرون على فتحه ليس بحكم ما يجري في مصر وأحياناً في الأردن، ولكن بحكم طبيعة المرحلة التي تجبرنا على بلورة وتوضيح سياساتنا الاجتماعية وأسس العلاقات التي يجب أن تحكم الجنسين... إذا كنا أوفياء لتطبيق إعلان مبادئ الاستقلال الفلسطيني الذي يستند إلى المساواة». وطرحت الصحيفة النسوية - التي تتبنى مشروعاً لتغيير قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مسودة بهذا الخصوص إلى المجلس التشريعي - مسألة وضعية المرأة داخل قانون الأحوال الشخصية مشيرة إلى أن المرأة وفي كل قضية عليها اجتياز حواجز ذات بعد اجتماعي وأخلاقي واقتصادي، وضمن هياكل المحاكم والقضاء والصور النمطية للمرأة (كتاب) مضيئة أن النهاية دائماً تكون معروفة وهي لغير صالح المرأة».

ويتابع هذا التقرير قوله: «تطرق الشيخ البيتاوي إلى بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تحاول بعض المؤسسات النسوية والأصوات المعادية للإسلام تعديلها ومنها مسألة أن تأخذ المرأة كامل مهرها في حال الطلاق قبل الخلوة، وعدم اعتبار أي طلاق يحصل من الزوج لزوجته إلا أمام القاضي، والدعوة إلى إباحة الزواج المختلط من غير المسلمين، وإسقاط ولاية الأب عن زواج ابنته، والدعوة إلى تحريم تعدد الزوجات المباح شرعاً وغيرها من القضايا التي اتضحت فيها إرادة الشارع دون لبس أو غموض، وذلك تشبهاً بالغرب. واعتبر البيتاوي أن الأصوات

(١) <http://www.wclac.org/atemplate.php?id=153>

الداعية لذلك تسعى لهدم الصرح الباقي من القوانين المعتمدة على الشريعة الإسلامية والتي تمس الأسرة والمرأة.

وهاجم (رئيس رابطة علماء فلسطين) بعض المؤسسات النسوية المشبوهة التي تعمل بشكل مبرمج من قبل الغرب واليهود. وضرب مثلاً على ذلك عرض إحدى الدول المانحة من خلال قنصلها على مؤسسة نسوية في مدينة نابلس مساعدات مالية شهرية مقابل أن تمد نشاطها مع نساء يهوديات وهي برأيه بداية لاختراق المجتمع الفلسطيني المسلم من الداخل»^(١).

وقد رصد موقع (لها أون لاين) ادعاءات هذه الحركة النسوية حول سن الزواج^(٢)، وأوضح الموقع زيفها مستشهداً بثلة من العلماء والمختصين أمثال: الشيخ د. حسام عفانة. ود. ماهر السوسي. وأستاذ علم الاجتماع د. درداح الشاعر. وكلهم من فلسطين وجامعاتها فتتظر.

=====

(١) ينظر: مها عبد الهادي. مكتب النجاح للصحافة / نابلس. تحت عنوان: حمى تعديل قوانين الأحوال

الشخصية في فلسطين. على رابط الموقع التالي : <http://www.islamonline.net>

(٢) ينظر: تحديد سن الزواج .. بين المؤتمرات الدولية وحكمة الشرع في عدم التحديد!! . بتاريخ: ١٥ -

صفر - ١٤٣١ هـ | ٣٠ - يناير - ٢٠١٠. هبة فتحي / فلسطين. على الرابط التالي:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17712§ionid=1>

المطلب الثالث

ملاحظات على هذه الحركات - بإيجاز -

وقس مثل هذه الطرق والأساليب مع الحركات النسوية بالدول العربية والإسلامية الأخرى، فالطريقة هي الطريقة نسخة مكررة، مع تغيير بسيط في بعض الأحيان بما يناسب البيئة. ونلخص بعض الملاحظات لهذه الحركات - وإن شئت بعض الحكومات الإسلامية - بما يلي:

أولاً: غالباً ما تنطلق الحركة النسوية أو النسائية بالمجتمعات الإسلامية من نقطة التعليم أو التمريض؛ لأن هذين من المتفق عليهما تقريباً، لكن الخلل ونقطة الاختلاف بالطريقة، فمثلاً حينما يطالب بالتعليم المختلط أو التعليم ومآله مع مثل هذه الحركات القائمة عليها، كما حصل في إخراج المظاهرات ضد الحجاب مثلاً.

ثانياً: لبس الحق بالباطل؛ فمثلاً حينما تطلب الحركة النسوية الوقوف ضد الخفاض الفرعوني الممنوع تدججه بالختان السني المشروع! كما حصل بالسودان ومصر. أو قانون تحديد سن الزواج فحينما يتم تدليس (عقد) الزواج (بالدخول) وبالبناء بالزوجة وإن كانت صغيرة قبل البلوغ ولا تطبق الوطء، وهذه تدليس فاضح، فهناك فرق بين العقد والدخول؛ فالبناء بالزوجة بعد البلوغ لا قبله، وذلك حينما تكون مؤهلة لذلك فسيولوجياً أو تتحمل الوطء كما وضع ذلك الفقهاء بالضوابط والشروط. بل وتدليس رأي العلماء بذلك فمثلاً يتم تدليس رأي ابن العثيمين بالفتاة قبل التاسعة بالفتاة التي بالتاسعة وبعدها ممن يرى فيهن الجواز بإذنهن. أو ابن شبرمة - رغم أنه لم يثبت - وإبراز رأيه وكأنه يرى عدم الجواز بعد البلوغ. فيستشهدون بجواز تحديد سن الزواج بهؤلاء وهو يخالف مرادهم. ومثل ذلك بالتعليم والتمريض إلخ.

ثالثاً: قد تبدأ الحركة النسائية بمطالب مشروعة يتفق مع التوجه الإسلامي مثل تعليم الفتيات أو مواجهة العادات الضارة إلخ؛ فبعضها يُتفق معها بالجملة وبعضها يُتفق معها بالهدف، ويختلف معها بالطريقة أو يُختلف بالمضمون بشكل

جزئي لا كلي كما في الصحة الإنجابية . فكون الحركة تنادي بشيء غير مشروع لا يمنع ذلك من طلبها مطالب مشروعة يتفق معها التوجه الإسلامي جملةً وتفصيلاً . ولكن بشكل عام هذه الحركات غالباً ما تروج باطلها بالمجتمعات الإسلامية بشيء من الحق .

رابعاً: تنطلق الحركة نسائية بمطالب معتدلة ثم ما تلبث أن تكون حركة نسوية بالمنهج والفكر ، المظهر والمخبر . لتنضم لمنظومة النسوية العالمية المتطرفة .

خامساً: كثير من مطالب الحركة النسوية والنسائية باتت مطالب مستوردة بشهادتهم - كما بينت- ، لا تنطلق من حاجة المجتمع وإنما من سياسة الحركة وأهدافها، وقد ضربت أمثلة بذلك في مواطنها بحركة كل دولة . وأقرب مثال لموضوعنا في زواج الصغيرة قبل البلوغ! فكم تشكل نسبة هذا في ذلك المجتمع؟! وهذا الأمر ينطبق على الاتجاهات الفكرية الأخرى التي تطالب ببعض القوانين انطلاقاً من حاجة الحزب أو الغرب لا من حاجة المجتمع، وضربت أمثلة لأمر تم المطالبة بها، وتم تضخيمها بالإعلام لإصدار قانون ، رغم قتلها بالمجتمع ، وذلك على حساب ظواهر أخرى هي أولى بهذه المناداة . (وقد أشرت بالكتاب لأمثلة كثيرة ليست من حاجة المجتمع كما بالزاوية الشرعية مثلاً).

سادساً: التمسح بالدين في كثير من القضايا؛ لأن المجتمعات مسلمة بفطرتها وطبيعتها، واستغلال بعض المشايخ والمفكرين بتحقيق هذه الأهداف - بقصد أو غير قصد، بوعي للقضية أو لا -؛ لأن بعض هؤلاء يتم تمرير الحكم لذات المسألة بلا مراعاة لحيثياتها وظروفها ومآلاتها وأهدافها وأسبابها ، فيحكم على ذات المسألة مجردة . دعك ممن اتخذ العصرية شعاراً، والعقلانية تياراً ، فهؤلاء ينطلقون من منهج ممنهج! فهم لا يرون لرأي العلماء المعاصرين والأئمة السابقين بل وإجماع الأمة وقاراً! لذلك تجد أن التوجهات العلمانية والليبرالية وغيرها تصعد على أكتاف فتاوى أو آراء الاتجاه العقلاني من التوجهات الإسلامية . ولا يمنع هذا من استغلال بعض فتاوى المشايخ المعروفين لكن بالطريقة التي ذكرتها سابقاً بتجريد المسألة مما يحيط بها ويُراد فيها أو بالتمويه بها ولبس الحق بالباطل فيها . لذلك تجد أن دراسة مركز المرأة

في الأسكوا عام ٢٠١١م، والتي توضح الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية السيداو في البلدان العربية، ذكرت المغرب بالصدارة في ممارستها الجيدة لتطبيق وثيقة واتفاقية السيداو، ولم تغفل دور هذا الاتجاه العقلاني والعصراني المستنير!؛ حيث ذكرت: «وقد شهد المغرب قفزة تشريعية نوعية بعد إصدار مدونة الأسرة ٢٠٠٤م إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيراً، وذلك تمهيداً لسحب جمع التحفظات عن السيداو ٢٠٠٨م، وحذت تونس حذو المغرب ٢٠١١م فسحبت جميع التحفظات»^(١). أيضاً وذكرت: «أثبتت تجربة الحركة النسائية المغربية أن مدخلين رئيسيين كانا حاسمين لنجاح تجربة إصدار مدونة الأسرة، أولاً: المدخل الفقهي لطمأنة الناس بأن المقترحات التي تقدمت بها الحركة النسائية لا تتعارض مع مبادئ الشريعة ومكوناتها الرئيسية. وثانياً: المدخل المتعلق بالواقع المعيشي للنساء والأطفال...»^(٢). ومعلوم أي فقه يتحدثون عنه، هو فقه الإسلام بالمفهوم الغربي - كما بتقرير راند-

سابعاً: نشطت هذه الحركات والتوجهات بأكسجين الاتفاقيات الدولية فأصبحت نعم الأجندة الوفية بالداخل لها، وبئس المواطنة لوطنها ودستور دينها. فسواء كانت المطالب مخالفة للشريعة أو موافقة! بل حتى لو اضطرت هذه الحركات لاستعداد الوطن من الخارج لإتمام ما يوافق توجهات حركتهن من قضايا لم يترددن عن هذا، وبالواقع وتاريخهن بعض الشواهد على ذلك.

ثامناً: تضخيم قضايا فردية بالإعلام والورش والمطالبات؛ ليصدر قانوناً عامّاً على المجتمع! حتى لو كان من التشريع بغير ما أذن الله مادام يوافق عقولهن، ومصدر مطالبهن، كالاتفاقيات الدولية (اتفاقية سيداو كمثال). خاصة أننا نعلم يقيناً قدر التمويل الخارجي وعظمه لهذه الحركات التي تنشر هذه الأفكار وتدعمها.

تاسعاً: النفس الطويل لمطالب هذه الحركات، فتبدأ بالتدرج بمطالبها، وقد تتم المطالبة بشيء معين لهدف آخر يصادم المجتمع، لكنه لا يتم إلا بالطلب الأول

(١) نقلًا عن مقال حصة آل شيخ، أنسنة العلاقة بمبدأ المساواة، ٩ ذو الحجة ١٤٣٣، العدد ١٦١٩.

(٢) المرجع السابق.

غير المباشر للوصول للهدف المباشر. فمثلاً باعتراف الاتفاقيات والحركات كما وضحت بالكتاب قانون تحديد سن الزواج من مقاصده تحديد النسل ، ولهذه طرق ذكرناها مثل مواصلة تعليم الفتاة والمباعدة بين فترات الحمل إلخ، مع العلم يتم بالمطالبة بالتحديد بداية ثم المطالبة برفع السن. فالهدف المباشر تحديد سن الزواج بحجج واهية، والهدف الحقيقي غير المباشر تحديد النسل. ومثل تعليم الفتاة: كان يكتفى بالتعليم الابتدائي ثم الثانوي، فالجامعي بتخصصات نادرة تختص بالرجال، ثم مطالبة الدولة بتوفير العمل لخريجات هذا القسم!.

عاشراً: استغلال بعض السلطات والحكومات لمثل هذه الحركات ، لتشغل بعض الفئات بهم، أو تضعهم كوسيلة ضغط أو كورقة رابحة وما إلى ذلك.

الحادي عشر: دور الاستعمار/الاستعمار الكبير وشخصياته، في عقول أبناء البلد المسلم المستعمر؛ لتنتلق أفكار الحركات النسائية والنسوية من العقلية الاستعمارية.

=====

المَبْحَثُ الثَّانِي

الاتجاهات التغريبية

**مدخل

تكلمت بالمطلب الأول عن أثر الحركات النسائية والنسوية التغريبية على حد سواء في تغيير شئون الأسرة من أحكام ونظام (قوانين الأحوال الشخصية) أو المطالبة بها؛ وعلمنا أن هذه الحركة من سماتها بالمجتمع المسلم أن تتمسح بالدين لتضيف الشرعية الدينية على مطالبها، فكانت كثيرًا ما تستغل فتاوى وآراء مجموعة أسماء من العصرانيين والعقلانيين الإسلاميين أو زلات العلماء، وتركب صهوة آرائهم، وتنفع أفكارهم وأشخاصهم؛ لذا كان لزامًا أن نشير لمثل هؤلاء ممن أثر بمسيرة تغيير قوانين الأحوال الشخصية. فمثلًا يقول (د. السيد أحمد فرج) عن قانون الأحوال الشخصية بمصر: «قانون الأحوال الشخصية ليس إلا صدى لأفكار الشيخ محمد عبده والحركات النسائية»^(١). ومحمد عبده هو الرائد الفعلي لهذه المدرسة العقلانية الحديثة.

وقد ذكرت ثلاثة اتجاهات فكرية تنتشر بالعالم الإسلامي، أسميتها هنا: (الاتجاهات التغريبية)؛ لأنها تشترك بالتغريب والعصرنة في موضوع فقه الأسرة (الأحوال الشخصية)؛ وهي: الاتجاه العقلاني، الاتجاه العلماني، الاتجاه الليبرالي. وهي بحقيقتها تشترك بدرجات متفاوتة بالتأثير الغربي بشكل كلي أو جزئي؛ لتغريب المجتمع بصبغة غربية على حسب مقدار هذا التأثير ونوعه؛ فينعكس هذا التأثير على رؤية الأشياء، وتصدر الأحكام والأفكار وفق هذه النظرة على تشريعات المجتمع ونظمه. والتغريب (Westernization)^(٢)، يُعرفه الأستاذ الموسوعي أنور الجندي بأنه:

(١) المؤامرة على المرأة المسلمة (تاريخ ووثائق)، ص ١٤٧.

(٢) يقول محمد محمد حسين عن هذا المصطلح الانجليزي: هكذا (يسميه دهاقنة الاستعباد الغربي) أي التغريب. (حصوننا مهددة من داخلها، ص ١١٩). ويقول أيضاً بنفس الصفحة: وهذا الذي يسميه

«صنع الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، وإخراجها عن طابعها الإسلامي الخالص، واحتواؤها على النحو الذي يجعلها تفقد ذاتيتها وكيانها، وتناع فيما أطلق عليه الثقافة العالمية أو الفكر الأُمِّي»^(١). ويقول خبير التغريب د. محمد محمد حسين: «يقصد به طبع العرب والمسلمين والشرقيين عامة، على الحضارة الغربية والثقافة الغربية»^(٢).

وكذلك الحال مع عصرانية هذه الاتجاهات إذا قلنا أن العصرانية: «هي الحركة التي سعت إلى تطويع مبادئ الدين لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها، والتي هي ربيبة الثقافة اليونانية، ومن ثم إخضاع الدين لتطورات هذه الحضارة، ووجهة نظرها في شئون الحياة»^(٣). أو: «الانفعال بالمعطيات الاجتماعية، والفكرية للحضارة الغربية، مؤسسات، ونظمها، ومناهج فكرية، ومدارس أدبية، وفنية وربط الناس، والمجتمع العربي بها؛ بحيث تكون لهذه

الاستعباد الغربي (تغريباً) هو ما يسميه سياسة ذلك الاستعباد وصنائه (تطويراً). وهو ما يعنونه حين يتكلمون عن بناء المجتمع الجديد.

(١) شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، ص ٣.

(٢) حصوننا مهددة من الداخل، ص ١١٩.

ويقول د. جميل المصري: شهد العالم الإسلامي موجة في التغيير الاجتماعي دعيت: التغريب: وهو تغيير قيم الأمة ومثلها، أي تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وبعبارة أخرى: إبعاد المسلمين عن دينهم باسم المدنية أو التطور أو التقدم. وقد بدأ بداية على يد المستعمرين ومؤسساتهم، ثم على يد أبناء المسلمين من تلاميذ المستشرقين والمبتعثين، يساندهم في تنفيذ المخطط بعض الحكام من المسلمين، وهي خطة استراتيجية بعيدة المدى حتى لا تحس الأمة الإسلامية بالهدف البعيد، وكان التغيير يحصل تلقائياً في مجال الأخلاق والعادات والتقاليد تحت قناع التطور والمدنية والتقدم ومسيرة روح العصر مستخدماً وسائل الإعلام المختلفة. وقد أدرك أمثال هؤلاء أن لابد لإحداث التغيير الاجتماعي المطلوب من اقتحام حصون المسلمين وبيوتهم باسم تحرير المرأة؛ لأنه أهم مظاهر التغيير الاجتماعي، وعنه تنشأ كافة الأمراض الاجتماعية. (ينظر: حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة، ٢١٢-٢١٣).

(٣) بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ص ٩٦. ويقول منير البعلبكي في القاموس انجليزي عربي، ص ٥٨٦، أن «العصرانية في الدين هي: أي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي، والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية، على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة». بواسطة العصرانيون بين مزاعم التجديد، ص ٦.

المعطيات الأولية على الثوابت»^(١). وكثيراً ما تتم رؤاهم باسم الإصلاح والتطور، ومواكبة العصر.

ولا يخفى تأثير هذه الاتجاهات الثلاث قوياً وفعالاً بتغيير وتبديل أحكام الأسرة أو نظام النكاح وتوابعه بالعالم العربي والإسلامي. وإلباسها لبوس الغرب وقوانينه المنبثقة من بيئته وفلسفته، التي بينها وبين البيئة الإسلامية كما بين الشرى والشرى.

=====

(١) أ. د. عبدالرحمن الزنيدي، المثقف العربي بين العصرية والإسلامية، ص ٦٨. وقد نبه أنهم متفاوتون بهذا الانفعال.

المطلب الأول

الاتجاه العقلاني

ذكر صاحب دراسة «الإسلام الذي يريده الغرب»، أبرز معالم هذه المدرسة التجديدية العقلية - أذكر منها بإيجاز - : رد السنة كلياً أو جزئياً.... التهوين من شأن الإجماع.... تناول الأحكام الشرعية العملية تناوياً لا يستجيب لضغوط الواقع، ومتطلباته... الحرية الواسعة في الاجتهاد، بغض النظر عن الأطر العامة التي تضبط الاجتهاد مما نتج عنه آراء شاذة... الموافقة والتوفيق بين نصوص الشرع ومعطيات الحضارة الغربية المعاصر، وذلك بتطويع النصوص وتأويلها تأويلاً جديداً يتلاءم مع المفاهيم المستقرة لدى الغربيين، وعرض الإسلام عرضاً يقبله المثقفون ثقافة عصرية. اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي.... وذكر غيرها. ثم قال: مبادئ هذه المدرسة العقلانية تكاد تكون في جوهرها مطابقة للمدرسة العقلانية الغربية، فكلاهما يتفق - وإن اختلفت بعض التفاصيل - في نتيجة واحدة هي تطوير الدين ليواكب الحضارة المعاصرة، أو بالأصح تطويع الدين ليواكب الحضارة الغربية^(١).

هذا الاتجاه العقلاني العصري تأثر به بعض رموز الحركات الإسلامية مع غيرهم من الكتاب، وسنركز على من حاول أو طالب أو عمل على التحديث والتجديد في الفكر الإسلامي وتشريعاته، حتى لو خالف الكتاب والسنة بحجج متعددة.

يقول كل من محمد العبدية وطارق عبد الحليم في «المعتزلة بين القديم والجديد» عند حديثهم عن المعتزلة أنه يمكن للباحث في هذا العصر، ومن خلال كتابات عديد من الكتاب في بضع العقود الماضية أن يتلمس آثار مدرسة فكرية مميزة ينتمي إليها فكر هؤلاء الكتاب وآراؤهم، يُستدل عليها بوحدة الآراء، وتقارب

(١) ينظر: الإسلام الذي يريده الغرب (مركز الفكر المعاصر)، صالح الغامدي، ١٨١-١٨٣.

المفاهيم، وتميز بتشابه الموضوعات، وتلاقي المقاصد والغايات، ويقصدون بذلك المدرسة الإصلاحية الحديثة، والتي ينتمي إليها أحمد خان الهندي ومن بعده الشيخ محمد عبده وغيرهم.

ويمكن تحديد ما تجتمع عليه آراء تلك المدرسة في كلمة واحدة هي: التطوير أو العصرية، كما تترجم عن الإنجليزية Modernism، وما تعنيه من تناول أصول الشريعة وفروعها بالتعديل والتغيير، تبعاً للمناهج العقلية التي اصطنعها الغرب، أو ما تمليه عقليات أرباب ذلك المذهب، التي تتلمذت لتلك المناهج .. ولا يسلم من هذا التطوير أمر من أمور الشريعة كأصول الفقه والحديث أو التفسير أو مسائل الفقه أو الحجاب والطلاق وتعدد الزوجات، والحدود أو الطامة التي عرفت بالتقارب بين الأديان»^(١).

يقول العلامة أحمد شاکر عن ذلك الفريق الأقوى الذي استأثر بالتشريع والإفتاء في مجتمعه المصري: «وذهبوا يضعون القوانين للمسلمين، على غرار القوانين التي وضعت لغيرهم، بأنها توافق مبادئ التشريع الحديث. وابتلي فريق منا بهذا التشريع الحديث، فذهبوا يلعبون بدينهم، فيما عرفوا وما لم يعرفوا، فأحلوا وحرّموا، وأنكروا وأقروا، واضطربوا وترددوا، وكثير منهم يؤمن بالإسلام، ويحرص على التمسك به، ولكنه أخطأ الطريق، بما أشرب في قلبه من مبادئ التشريع الحديث»^(٢).

والتجديد هنا ليس كما فهمه السلف، بل كما أراده الخلف من أمثال هؤلاء. فالعصرية العقلانية: «هي مدرسة وحركة تجديدية قديمة في ثوب جديد، ألبس لباس العصرية كذباً وزوراً، تدعو على تطويع الدين وإخضاعه إلى إفرزات الحضارة الغربية»^(٣).

(١) ينظر: ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، ص ١٨.

(٣) أ. د عبد العزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومه في كلية التربية بجامعة الملك سعود). العصريون ومفهوم تجديد الدين. ص ٨.

وهذا الاتجاه يتبنى الطرح العلماني أو بعضه^(١)، وهذا ما أشار إليه أ.د ناصر العقل في رسالته عن الاتجاهات العقلانية الحديثة: «وغالب العقلانيين هم سائرون في ركب العلمنة ولكنهم قد لا يصرحون بذلك، أو يدعون إلى العمل بشرع الله لكن على نهج علماني في حقيقة الأمر، أو لهم آراء ومناهج ليست علمانية صريحة لكنها في سبيل العلمنة، وهذا هو المسلك العام للعقلانيين الإسلاميين (إن صح التعبير)^(٢)». وأصحاب المدرسة العقلية الحديثة أو مدرسة الإصلاح الديني أو العصرية أو الإحياء والتجديد أو أصحاب الفكر الإسلامي المستنير أو التنوير أو...، في موضوع أحكام النكاح وتوابعه أو ما يسمى بالأحوال الشخصية، ليسوا على درجة واحدة، وليسوا على حد سواء بالتوجه العام فيما يخص هذه القضايا؛ لأنهم هم أصلاً تحت مظلة العصرية ليسوا على حد سواء بالقرب لنقطة ارتكازها، وبالتالي فالرؤى تختلف بينهم نوعاً ما، وإن كانت تجمعهم بعض الملامح العامة لهذا التوجه. بل قد تكون عند الشخص هذه اللوثة في جانب معين فقط مثل الولاء والبراء، أو المرأة.... وهكذا. فليس شرطاً أن يكون الشخص منهم مجتمعة فيه رؤية هذه المدرسة كلها، بل تجد نفعه للإسلام في جانب آخر عظيم، وهذا ينطبق على كثير ممن يدخل في هذا الإطار، لكن حديثي فيما يصب في مجال الأسرة وتغيرات وتبديلات أنظمتها وأحكامها.

يقول الأستاذ محمد الناصر في كتابه «العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب»: «والحقيقة إن العصرانيين يمثلون تياراً عاماً لم تكتمل ملامحه بعد، ولم تكن اجتهادات رجاله واحدة، وإنما يشتركون في ملامح عامة، وخصائص مشتركة عموماً، والعصرانيون ليسوا سواء، في منطلقاتهم وأهدافهم، وقد يلتقي معهم - في بعض المسائل - من ليس منهم ولا يوافقهم على كثير من غلوهم وجهوحهم...^(٣)» والحقيقة أن هؤلاء ساروا على خطأ من سبقهم من المعتزلة والإصلاحيين، ورددوا

(١) وللشيخ سليمان الخراشي، كتاب تحت اسم العصرية قنطرة العلمانية، فينظر فيما يخص هذا الموضوع.

(٢) الاتجاهات العقلانية الحديثة، ص ٣٨٦.

(٣) ص ٧، وتحدث عنهم بشكل أكبر في ص ١٧٦ - ١٧٧. معتمداً على كتاب ثقافة الضرار للجمال سلطان.

آراء المستشرقين، ونسبوا كل ذلك إلى أنفسهم...^(١) وما تزال محاولات العصرانيين جادة، للملائمة بين حضارة الغرب وتعاليم الشرعية الإسلامية، ويزعمون أنهم يريدون التجديد والتطوير، ويعتبرون أن تأخر المسلمين لا بد أن يعالج على طريقة الغربيين، ولكن تحت مظلة باهتة من مفهومهم عن الإسلام^(٢).

وبعض الوجوه الإعلامية الحالية من المتصدرين - التي تسعى للعالمية - من أصحاب التوجهات الدينية على الشاشات، تجدها متأثرة في أحد جوانب هذه المدرسة بأحد المجالات، وتجد غالبهم يلجأ لمنهج التيسير، حتى لو اضطره الأمر للجوء لرأي شاذ أو مهجور؛ فالتلفيق المذهبي^(٣) يشتهر عندهم؛ للتوفيق الغربي، وللتيسير المنهجي؛ بل وصلوا لدرجة تتبع الرخص.

يقول الفاضل (عبد الله الطويل) برسالته «منهج التيسير المعاصر»: «وأصحاب منهج التيسير المعاصر يرون أن من أصولهم الأخذ بالتيسير: تتبع الرخص. يقول أحدهم [يقصد كمال جودة في رسالته التيسير في الشريعة الإسلامية]: «ما العيب في أن يأخذ الناس بالأيسر في كل مذهب فقهي». وقال أيضاً: «ومن التيسير ما يسمى التلفيق، وهو أن يعمل المقلد بمذاهب مختلفين في مسألة واحدة... وهو في الدين، ورفع الحرج الذي هو إحدى القواعد التي قام على التشريع الإسلامي». ثم فند (الطويل) هذا الأصل الخطير، والمنهج الخاطيء بالتيسير^(٤).

(١) ص ١٧٧.

(٢) ص ١٨٠.

(٣) قال ابن تيمية عن التلفيق في الفتاوى: «إن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، ويفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحرير بحسب الهوى». (بواسطة: منهج التيسير المعاصر، ١٣٣). وقد ذكر أن الأخذ بمبدأ التلفيق من أصول هذا المنهج، وهو «الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة». (١٣٢). بل وجعلوا الخلاف دليلاً بالتوسعة على الناس بحيث يسع كل واحد أن يأخذ ما شاء من الأقوال! (ينظر: ١٣٤-١٣٩) قلت: وقد ردّ على هذه المسألة ابن تيمية في (الفتاوى)، وابن القيم في (إعلام الموقعين)، والشاطبي في (الموافقات)، والشوكاني في (السييل الجرار) وغيرهم.

(٤) ص ١٢٣، ١٣٣.

يقول الشاطبي (ت: ٧٣٠): «الحنفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى. ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»^(١).

وذكر (الطويل) أن من آثار منهج التيسير من الناحية التشريعية: «التفلت من بعض الأحكام الشرعية، سن بعض التشريعات غير المنضبطة بالقواعد الشرعية، والإخلال بالمقاصد الشرعية»^(٢). بل ونتيجة لهذا المنهج تم تحرير المرأة وفق المنهج الغربي، فموقفهم شبيه بمواقف المتحررين من مدعي نصره المرأة وتحريرها^(٣).

والمشكلة هو محاولتهم إخضاع التشريعات الإسلامية حذو القذة بالقذة للتشريعات الغربية سواء عبر الاتفاقيات الدولية أو ما شابهها. واستحداث ما يناسبها، والتفتيش عن آراء إسلامية ولو شاذة تتناسب مع الرؤية الغربية.

وكل هذا يتم باسم العصرية، والتيسير، ومسايرة الغرب. خاصة بالبلاد التي تكون مستعمرة أو قد استعمرت. فهذه المدرسة مثلاً استفاد منها المستعمر وتأثرت بالمستعمر بمصر حيث شجع المستعمر فتح الاجتهاد لتطوير الشريعة!. فمثلاً في مجال الأحوال الشخصية: «ظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات وتحظر الطلاق وتميز تدخل القضاء فيهما، وظهرت الآراء التي تجعل الإسلام داخلاً في هذا المذهب أو ذاك من المذاهب السياسية والاجتماعية التي ابتدعتها الحضارة الغربية الحديثة. وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية، يهدف

(١) الموافقات، (٥/٩٩).

(٢) ينظر: منهج التيسير المعاصر، ٢٩٤-٣٠٣. ومن تطبيقاته في مجال الأسرة: الاختلاط، ولاية المرأة، مصافحة المرأة الأجنبية، سفر المرأة بغير محرم، زواج المسلمة بالكتابي، وبقاء المرأة تحت الكافر إن أسلمت. تنظر: ١٦١-١٩١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٣١١-٣١٣.

إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير»^(١).

وتطوير الشريعة الإسلامية دعوة كل منبهر بالحضارة الغربية، فهذا (خير الدين التونسي) حينما عاد من فرنسا (عام ١٢٤٨هـ) دعا لضرورة تبني النموذج الغربي، وعده السبيل الوحيد لتقوية الدول الإسلامية. وامتدح فكرة العدل والحرية حسب منطلقات المنظومة الغربية. وأهم شيء وهو الشاهد: دعا إلى الاجتهاد في تأويل الشرع حتى غير التمسك بالمذاهب الفقهية مادامت غاية المجتهد أن يتخدم الصالح العام. وهذه إشارة مجملة لما تضمنه كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك» وهو ما نشره بعد عودته.

ومثله الطهطاوي بعد أن عاد من باريس، أشار في كتابه «مناهج الألباب المصرية»، بقوله: إن الحالة الراهنة اقتضت أن تكون الأقضية والأحكام على فوق معاملات العصر، بما حدث فيها من المتفرعات الكثيرة.... فيريد تنقيح هذه الأحكام الشرعية بما يوافق مزاج العصر. وكذلك سيد أحمد خان، بعد عودته من بريطانيا (عام ١٢٨٧هـ) سلك مثل هذه المسالك بالتطوير. وهو من الموالين للحكومة الإنجليزية في بلاده^(٢).

فتطوير الدين وتشريعاته الإسلامية بات هاجساً لدعاة العصرية، والمتأثرون بهذه المدرسة على مستوى درجات تأثرهم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إن كلمة التطور تضايقني نفسياً؛ لأن الذين يرددونها.. يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء وإرادة مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضاً، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور. والذين يرددون كلمة التطور هنا، يؤمنون بالقوانين الأوروبية أكثر من إيمانهم بالشريعة الإسلامية،

(١) محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، ص ٦١. وينظر تفصيل هذا الموضوع بالكتاب.
(٢) للفائدة ينظر: موقف الاتجاه العقلي المعاصر، فقد تحدثت المؤلفة عن هؤلاء وأمثالهم بشيء من التفصيل مع ذكر أفكارهم، فينظر: البحث الأول من الفصل الأول في كتابها.

ويؤمنون بالاقتصاد القائم أكثر من إيمانهم بالقرآن والسنة النبوية، ومصادر الشريعة جملةً وتفصيلاً من أجل ذلك نتململ من كلمة التطوير... إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جد من أحداث... يريدون أن تكون الشريعة محكمة لما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس»^(١).

وليس فقط الشيخ أبو زهرة من تضايقه كلمة التطوير في مثل هذا الأمر؛ بل ذهب الشيخ عبد الله محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر - بكل صراحة لأبعد من ذلك؛ حيث قال: «معنى التطوير بجعلهم الحرام حلالاً، والواجب ليس بواجب. نفس ما يفعل النصارى فقد أجازوا لعلمائهم القسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاءون ويشتهون؛ لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»^(٢).

يقول الشيخ محمد شلتوت - من تلاميذ محمد عبده - عن الأحوال الشخصية: «وقد كان من الثمرات المرة لاحتلال الأجانب لبلادنا، وغزوهم المنظم لعقائدنا، وتقاليدينا أن حملونا على نبد أحكام الجنائيات، وأحكام المدنيات، ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة، وعمادها المرأة. ومع هذا لم يطبقوا صبراً على التزام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام، فولوا وجهتهم نحو هذا الجانب، وأخذوا يغيرون المرأة بأساليبهم الخداعة وطرقهم الملتوية المغرضة بحجة الدفاع عنها. وأخذوا يرددون في هذا السبيل شبهاً واهية، وصوراً مكذوبة عن مكانة المرأة في الإسلام»^(٣).

ومثله قال محمد الغزالي: «...دخل الاستعمار الحديث فأخذ ينقُص عن حقه

(١) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث (١٩٦٧م)، ١٥٢ - ١٥٤. بواسطة: العصرانيون بين مزاعم

التجديد: ٢٠١. وقد تحدث عن هذه القضية الناصر في كتابه الماضي مع الشواهد.

(٢) وذلك عند ردّه لذلك القائل: «إن إعطاء المرأة نصف ما يُعطى الذكر في الميراث، إن ذلك ليس من

المنطق، وإنه نقص يجب البدار إلى إزالته؛ لأنه لا يناسب تطور المجتمع، وإنه ينبغي للحكام أن يطوروا

الأحكام حسب تطور المجتمع». (مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود، ٢/٢٧٥).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، ٢٠٢.

على الإسلام بمكر وخبث، فألغيت شرائع الحدود والقصاص، وعُطلت المقررات الإسلامية في شتى القضايا الحساسة، وتُركت إلى حين قوانين الأسرة، وها قد بدأت بعض البلاد صيحات العلماء لتغيير أنصبة الموارث وتنصير بقية الصلات العائلية!»^(١). فيا ليت قومي يعلمون.

وقد وجد المستعمر في رائد هذه المدرسة الفعلي: الشيخ محمد عبده، ضالته؛ «في عملية تقريب الإسلام من الحضارة الغربية، وهو ما يسعى الاستعمار إلى تحقيقه. فتعاونه كان واضحاً مع الاحتلال الإنجليزي، حتى قال اللورد كورمر في كتاب مصر الحديثة: إن أهميته السياسية - أي محمد عبده - ترجع إلى أنه يقوم بتقريب الهوة التي تفصل بين الغرب وبين المسلمين. وتفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً يخالف ما جرى عليه السلف في تفسيرها ليقرب بها من قيم الغرب وتفكيره، حتى استعمل التأويل المذموم في هذا فمثلاً (حجارة السجيل) هي جراثيم مرض الجدري والحصبة! أيضاً والإفتاء بإباحة منجزات الحضارة الغربية كإباحة فوائد الربا الناجمة عن صناديق التوفير. وفتح باب الاجتهاد دونها ضوابط، لتطويع التعاليم الإسلامية لمقتضى المعطيات الغربية. فبعد أن كانت الدعوة التي أطلقها الطهطاوي والتونسي مقتصدة غاية الاقتصاد، تدعو إليه في أضيق الحدود، أصبحت على يد محمد عبده دعوة عامة تهاجم التقليد وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كله دون قيد، فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين ولغير قادرين، ولأصحاب الورع ولأصحاب الأهواء. أيضاً غرس الثقافة الغربية بالمجتمع الإسلامي كدعوته إلى التجمع حول رابطة الوطن دون الدين، وهو من صاغ برنامج الحزب الوطني. وكذلك دعوته إلى الحرية الغربية حتى قال: لا وطن إلا مع الحرية. بل بلغ قمة التطرف في دعوته إلى التقريب بين الأديان وإذابة الفواصل بينها، بين الإسلام والحضارة الغربية. أيضاً إبراز بعض الأصول الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في استيعاب كثير من معطيات الحضارة الغربية، مثل أصل المصلحة المرسله والعرف والاستحسان كما استند إلى علم مقاصد الشريعة»^(٢).

(١) ظلام من الغرب، ١٤٧.

(٢) هذه إشارات، والتفصيل للإثبات في كتاب: (موقف الاتجاه العقلي المعاصر من قضاء الولاء والبراء، ٨٤،

- ٩٠). فتنظر مع مصادرها.

وأخطر ما في الموضوع اليوم، وهو ما نراه واضحاً في استنباطات بعض أصحاب هذه المدرسة، وغيرهم من التيارات الأخرى، هو عملية ترسيخ كل من المبدأين التاليين، والتوسع بهما، - كما حصل في قوانين (الأحوال الشخصية) وهما: مبدأ المصلحة، ومبدأ التلفيق .

يقول ألبرت حوراني في كتابه «الفكر العربي في عصر النهضة»: «فعلى المسلمين اليوم في نظر محمد عبده أن يقوموا بما كان عليهم القيام به دومًا؛ إعادة تأويل شريعتهم وتكييفها وفقًا لمتطلبات الحياة الحديثة، وبلوغ هذه الغاية لا بد من الاهتمام بمبدأين سلم بهما الفقهاء وأعطاهما محمد عبده بُعدًا جديدًا:

الأول: مبدأ المصلحة ... كان هذا المبدأ تقليدياً بمثابة قاعدة لتأويل النصوص ... فيختار الفقيه التأويل الذي يحقق هذه الغاية، أما محمد عبده وأتباعه فقد جعلوا من المصلحة قاعدة لاستنباط شرائع خاصة من المبادئ العامة للخليفة الاجتماعية، فالله لم ينزل في رأيهم سوى مبادئ عامة تاركا للعقل أمر تطبيقها على قضايا المجتمع خاصة، وبما أن هذه القضايا تتغير توجب تغيير تطبيق المبادئ عليها .

أما المبدأ الثاني: فهو مبدأ التلفيق ... فدعا لا إلى الاستعانة بالمذاهب الأخرى في مسائل معينة فحسب، بل إلى مقارنة علمية بين المذاهب الأربعة أيضاً، ناهيك بأحكام الفقهاء المستقلين الذين لم يقبلوا أيًا منها بغية وضع مذهب موحد يؤلف بين العناصر الصالحة في كل منها، وقد تمكن بوصفه مفتي مصر من وضع هذه الدعوة موضوع التنفيذ»^(١).

مثل مسألة تعدد الزوجات وكلامه حولها كان وفق هذا المنظور. لذلك تجد أن الغرب يدعم أمثال هذه المدرسة، فمثلاً لو نظرنا إلى أحد الوثائق الأمريكية وهي تقرير راند - ومؤسسة راند تعد من كبريات مراكز البحوث والدراسات في أمريكا والعالم - نجد أن «أول بند من بنود الإستراتيجية يؤكد التقرير على: «توفير

(١) بواسطة: موقف الاتجاه العقلي المعاصر من قضاء الولاء والبراء، ٨٧.

الدعم للمجددين أولاً»^(١) [ص ٥٩ من التقرير] وهؤلاء المجددون يقصدون بهم أتباع المدرسة العقلية التي أسسها أحمد خان وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وهم من يسمون اليوم بالعصرانيين أو التنويريين وغيرها من المسميات، والتبعية لهذه المدرسة تبعية فكرية منهجية لا مدرسة نظامية بطلابها. ومعلوم مثلاً موقف الاستعمار البريطاني منها أيام الاستعمار، حيث كان الداعم والمؤيد لها، سواء في مصر أو الهند، وذلك لأن روادها حققوا للغرب من المصالح والمكاسب - عبر آرائهم وفتاويهم الدينية - ما لم يكن الاستعمار ليحققه ولو باستخدام القوة العسكرية! وهاهي مؤسسة راند اليوم تسير على نفس خطى الاستعمار البريطاني في تشجيع الغرب وحثه على دعم وتبني تلك المدرسة - ويجد التنبيه على أن أتباع تلك المدرسة ليسوا سواء؛ فمنهم حسن النية، ومنهم الساعي لهدم الدين بعباءة الدين، ومنهم من هو بين هذا وذاك؛ ومع ذلك فحسن النية والمقصد لا يعني صحة العمل والمنهج، وكذا فالغاية لا تبرر الوسيلة، لذا وجب التنبيه على خطر هذا المنهج والمسلك»^(٢).

ويشير د. سعد مطر العتيبي - أستاذ السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء - برؤيته الاستشرافية للمستقبل، عند حديثه عن مؤسسة (راند)، ووضع بعض الاستنتاجات والآليات لها - أذكر موضع الشاهد منها - حيث توقع:

(١) ويدعو التقرير في البند الثاني: «توفير الدعم للعلمانيين حسب الحالات». وفي البند الثالث الذي يحكي عن تشجيع المجتمع المدني: «تشجيع المؤسسات والبرامج المدنية والثقافة العلمانية». ويوضح التقرير في موطن ثانٍ من التقرير، وذلك بـ «توفير الدعم للمجتمع المدني في العالم الإسلامي». أي أن التقرير يدعو لأن يشجع الغرب ما يسميه بمؤسسات المجتمع المدني، أي المؤسسات غير الحكومية التي تنشط داخل العالم الإسلامي، بغض النظر عن طبيعة نشاطها، المهم أن تكون ذات فاعلية، وأن يكون القائمون عليها ممن تثق فيهم أمريكا، سواء من التجديديين أو من العلمانيين. (ينظر: الإسلام الذي يريده الغرب، ٢٦١).

(٢) ينظر: الإسلام الذي يريده الغرب، ٢٤٢. وهذا الكتاب تكلم بالتفصيل عن هذه المؤسسة وأهميتها وباحثيها... ودرس هذا التقرير دراسة تحليلية كاملة (إسلام حضاري ديموقراطي - شركاء وموارد واستراتيجيات). فينظر لأهميته، علماً أن هذا الكتاب من (مركز الفكر المعاصر) وتقديم د. عبد الرحمن المحمود.

« ظهور الدعوات المناقضة للإسلام كالفكر العلماني والليبرالي وإن بلبوس إسلامي، مستغلة الانحراف الفكري، لفئة من المحسوبين على أهل العلم والدعوة منذ قرن، كما في كتاب « الإسلام وأصول الحكم»، المنسوب لعلي عبد الرزاق».

أما من جهة الآليات للوصول لما توقعه من نتائج، فذكر أمثال: «الضغط على المسلمين دولاً أو جمعيات أو مجامع فقهية أو مجالس إفتاء أو تجمعات إسلامية، أو كل ذلك؛ لاستصدار بيانات وموائق متخاذلة تضع من المصلحة الملقية أو المتوهمة مستنداً لتنازلاتها، ثم تمرير مضامينها بشكل ما». وكذلك: «إيجاد مجامع أو مجالس أو روابط من المنحرفين فكرياً ممن ينسبون للعلم الشرعي أو الدعوة الإسلامية، وتلقيهم بألقاب العلم والفتوى والفكر الإسلامي والخبرة الخ...! ولا سيما في حال فشل محاولات الاختراق للمجامع الفقهية والمجالس الإفتائية القائمة». أيضاً: «استهداف استصدار بيان من علماء مسلمين ينتمون إلى مجمع فقهي يتبع منظومة الدول الإسلامية، تُقدم فيه تنازلات - مثلاً - عن المناهج التعليمية المحافظة، وعن القضاء الشرعي، أو حتى عن الأسرة والأحوال الشخصية، أو عن الوقوف في وجه المرتدين، ولا بأس أن يُبقى فيه البيان على مسمى الدين!» ثم: «فرض مقتضيات هذا البيان أو القرارات الجمعية على الدول الإسلامية التي تمتنع عن تطبيقه، وذلك من خلال آليات ما يُعرف بالشرعية الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، سلماً بالفصل الخامس، وحرماً بالفصل السابع، بحجة حماية حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية ونحو ذلك من شعارات القوم». أيضاً: «استصدار قرارات من المجامع أو المجالس أو الروابط أو الجمعيات العلمية تخدم الأهداف الراندية»^(١).

وقبل المضي أبه وأكرر، أن أصحاب هذه المدرسة ليسوا بدرجة واحدة، فبعضهم في مجال دون مجال، وبعضهم بغالب المجالات وهكذا.

(١) من مقاله في موقعه الرسمي: أخطر آليات تحقيق الأمان الراندية (رؤية استشرافية)، ١٤٢٨/٧/٣، الرابط: www.smotaibi.com. أو «الإسلام الذي يريده الغرب» مع إضافات بالنتائج والآليات لمؤلفه، ٣١٠-٣١٦.

** نماذج من أسماء هذا الاتجاه:

* الشيخ محمد عبده وبعض تلاميذه بمصر :

أيام الاستعمار الإنجليزي لمصر، دخلت أياديه الأخطبوطية مؤسسات الدولة، فكان مما أرادوه أيضاً المحاكم الشرعية بمصر.

ففي هذه الأثناء تطلع (إسماعيل الخديوي) لتغريب مصر وتحديثها، ليجعلها كأي دولة أوروبية، وكان يرى أن العمل بالقوانين الأوروبية يدخل ضمن خطة التحديث. ومن ثم أنشئت المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية، وشهدت مصر بإنشائها، أول تقلص لاختصاصات المحاكم. ومع هذا فلم يترك الاستعمار المحاكم الشرعية بعد تقلصها وضمورها. ففي القرن الثالث عشر الهجري وأواخر القرن التاسع عشر الميلادي. نبتت فكرة أوحى بها الإنجليز الذين كان يتحكمون في التقنين المصري، ونظام القضاء وهي أن يدخل في المحكمة العليا الشرعية قاضيان من مستشاري محكمة الاستئناف... فتنبه المسلمون لما يراد بقضائهم الشرعي فقاوموا الفكرة، وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر الشيخ حسونة النواوي رحمته الله، فشدد بالمعارضة، وشدد في العرض وزير العدل في ذلك الوقت بطرس غالي. وترتب على ذلك الرفض إقالة شيخ الأزهر. ليناط الأمر للشيخ محمد عبده. وهو الرجل الذي كان يتعجل إصلاح المحاكم الشرعية، وفي هذه الأثناء، تقدم (اللورد كرومر) المعتمد البريطاني بمصر، بتقرير يؤيد خطة التعجيل بالإصلاح^(١) في المحاكم الشرعية!. وأخذ في هذا الوقت بالذات الهجوم على مسألة تعدد الزوجات، المجمع عليه بالإسلام. وتبعه الكتاب الاستعماريون كالعادة. يرددون ذلك، بل وأنه سبب

(١) قلت: ومتى كان المحتل والمستعمر يريد الإصلاح للمنطقة المحتلة والمستعمرة؟! والعجيب أن يتأثر بعض رموز هذه المدرسة بهذه الدعاوي وتنظلي عليهم شبهات رموز الاستعمار والاحتلال. والشيء بالشيء يذكر لدعاوي التجديد والإصلاح، ما أكده السلطان العثماني عبد الحميد الثاني (١٨٤٢م - ت عام ١٩١٨م) في مذكراته: «والتجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سيئاً في اضمحللنا، ترى لماذا يوصي أعداؤنا الذين عاهدوا الشيطان بهذه الوصية بالذات؟، لا شك أنهم يعلمون علم اليقين أن الإصلاح هو الداء وليس الدواء، وأنه كفييل بالقضاء على هذه الإمبراطورية». فكان ما قال. (مذكراتي السياسية، ٩٣).

تخلف المسلمين! وتقدم الشيخ محمد عبده بمشروع مقترح لإصلاح المحاكم الشرعية، وقد عرض هذا المشروع على مجلس الشورى فوافق عليه، وكان قد تقدم بإصلاحات في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في ذلك الوقت...، وقد استعان بها كل الذين حاولوا إجراء تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية منذ بداية هذا القرن، وانتهاء صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م في إحدى عشرة مادة، وأيده الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وقتها. ثم كتب الشيخ فتوى تقييد تعدد الزوجات. ومنذ أن أعلن الشيخ رأيه بتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ومشروع الأحوال الشخصية الخاص به، لم يخل قانون للأحوال الشخصية أو مطالبة لإصلاح حال المرأة، من الاستفادة منه، وعلى رأسهم قاسم أمين في كتاب تحرير المرأة، وكتاب المرأة الجديدة^(١).

فواصل المشوار طلبته والمتأثرين بفكره من الكتاب والحركات النسائية بعد أن وضع الشيخ محمد عبده الأسس والقواعد، ليصدق د. السيد أحمد فرج:
«قانون الأحوال الشخصية ليس إلا صدى لأفكار الشيخ محمد عبده والحركات النسائية»^(٢).

وقد وصل بعض تلاميذ هذه المدرسة مناصب إدارية مكنتهم من السعي إلى تطبيق بعض ما يدعون إليه وتنفيذه، أو تقديمه في صورة مشاريع لقوانين جديدة في مجال الأسرة وشؤونها إلى من بيده سلطة التشريع والتنفيذ، ومن هذه القوانين ومشاريعها: القوانين الخاصة بأحكام الطلاق، والنفقة، والميراث، ومعظمها قد مرره تلاميذ تلك المدرسة بحكم عضويتهم في اللجنة التي شكلها الشيخ محمد المراغي^(٣)

(١) ينظر: الشيخ محمد رشيد رضا، تاريخ الإمام (١/٦٢٠). الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة ص ١١. ومواد مشروع الأحوال الشخصية في الأعمال الكاملة لمحمد عبده، من تحقيق محمد عبادة. بواسطة (المؤامرة على المرأة المسلمة) ففيها القضية بالتفصيل. فينظر: الفصل الثامن (المرأة وقانون الأحوال الشخصية).

(٢) المؤامرة على المرأة المسلمة، ص ١٤٧.

(٣) قلت: نبه الشيخ المصري أبو زهرة في أحد الندوات بقوله: للأمانة إنه مما يحفظ للشيخ المراغي أنه رجع عن هذا الرأي [أي: تقييد تعدد الزوجات]، وأعلن قبل أن يموت: كنت أرى تقييد تعدد الزوجات، =

خصيصاً لهذا الغرض - وهذا من أكبر تلاميذ الشيخ محمد عبده - وهو القائل لتلك اللجنة: ضعضوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم^(١)!

حتى قال الطرابلسي في هذا: «ومن أغرب ما أثر على مدرسة الإصلاح هذه الطريقة الجديدة في سن الأحكام الشرعية»^(٢).

مع العلم أيضاً أنه قاله عند ذكر هذه المسيرة والقضية، خاصة بعد علاقة الشيخ محمد عبده باللورد كرومر، وصالون نازلي منبع الأفكار النسائية التحررية.

يقول: «ولقد حامت حول الشيخ تهمة العمل على إرضاء الأوربيين، ومحاولة إظهار الإسلام أمامهم بأنه الدين الذي يوافق تعاليم العصر، التي تهب رياحها من أوروبا»^(٣). وعلماً فيما سبق زيادة الحركات النسائية مع هذه التغييرات بالأحوال الشخصية، كقانون تحديد سن الزواج. متكئة على آراء أمثال هؤلاء من العصرانيين والعقلانيين الإسلاميين، خاصة مع علمنا أن التمسح بالدين لإضافة الشرعية على المطالب، سمة بارزة للكتاب التغريبيين والحركات النسائية بالمجتمعات العربية والإسلامية. بل حتى العلمانيون والليبراليون وجدوا ضالتهم بآراء أمثال هؤلاء بالمجتمعات الإسلامية. ففي كتاب «الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي»، يقول مؤلفه: يمكن القول بأن بعض العلمانيين وجدوا في أفكار وآراء واجتهادات رواد تلك المدرسة مبررات ومسوغات لعرض أفكارهم التغريبية، كما قال ألبرت حوراني: عن رائد هذه المدرسة (محمد عبده): «لقد نوى إقامة جدار ضد

والآن لا أراه لأنه يضر بالمجتمع. وهذا في ملف هذا الموضوع، فالرجل ذهب إلى ربه وقد برئ من هذا الموضوع. ندوة مجلة لواء الإسلام، ص ٣٧٤. (يُنظر: حاشية فتاوى الشيخ أبو زهرة، ص ٥١٠).

(١) يُنظر: منهج البحث والفتوى للطرابلسي، ص ٤٩٣ - ٤٩٤. المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر لعبد المتعال الصعدي، ٥٤٨.

(٢) يُنظر: منهج البحث والفتوى: ٢٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١. وينظر: الفصل التاسع لمن أراد جهود تلاميذ الشيخ محمد عبده والحركات النسائية إلى أن ألغيت المحاكم الشرعية!.

العلمانية، فإذا به في الحقيقة يبني جسراً تعبر العلمانية عليه، لتحتل المواقع واحداً بعد الآخر، وليس المصادفة كما سنرى أن يستخدم معتقداته فريق من أتباعه في سبيل إقامة العلمانية الكاملة»^(١).

يقول المعتمد البريطاني كرومر: «إن أهمية الشيخ محمد عبده السياسية ترجع إلى أنه يقوم بتقريب الهوة التي تفصل بين الغرب وبين المسلمين، وأنه هو وتلاميذ مدرسته، خليقون بأن يقدم لهم كل ما يمكن من العون والتشجيع فهم الحلفاء الطبيعيون للمصلح الأوربي»^(٢).

على كل حال لو لم ينبج فكرياً إمام هذه المدرسة الفعلي محمد عبده إلا تلميذه قاسم أمين لكفى ضرراً على الأسرة المسلمة عموماً وعلى المرأة خصوصاً، وذلك في كتابه: تحرير المرأة، والمرأة الجديدة. بل قال غير واحد من الباحثين إن محمد عبده كتب فصولاً من هذين الكتابين؛ فيكفي أن تعلم أن د. محمد عمارة، وهو الخبير بهما والمحب لهما، يقول بنفسه في «الأعمال الكاملة لقاسم أمين»: «الرأي الذي أو من به، والذي نبع من الدراسة لهذه القضية، هو أن هذا الكتاب إنما جاء ثمرة لعمل مشترك بين كل من الشيخ محمد عبده وقاسم أمين. وإن في هذا الكتاب عدة فصول قد كتبها الأستاذ الإمام وحده، وعدة فصول أخرى كتبها قاسم أمين. ولدينا على هذا الرأي مجموعة كبيرة من الأدلة...»^(٣). ثم ذكرها.

أيضاً ولا يخفى دور الشيخ رفاعة الطهطاوي، الذي أتى بفكر جديد بعد ذهابه لباريس مع الطلاب المبتعثين كمرشد ديني، ولكنه أتى مبهوراً؛ فألف كتاب «المرشد الأمين للبنات والبنين»، أيضاً: «تخليص الإبريز في تخليص باريز». لبيدأ عملية الدعوة للاختلاط بين النساء والرجال، ونفوره من تعدد الزوجات....

(١) الفكر العربي في عصر النهضة: ١٥٣. وانظر: الإسلام والحضارة الغربية: ٧٨. بواسطة موقف الاتجاه

العقلاني: ٥٧. د. سعد بجاد العتيبي. قلت: ومثل هذا أشار سابقاً الشيخ مصطفى صبري في كتابه «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين». والشيخ سفر الحوالي بكتابه «العلمانية».

(٢) ينظر: تاريخ الأستاذ الإمام: محمد رشيد رضا، (١/٩٢٢). بواسطة: العصرانيون بين مزاعم التجديد: ٣٨.

(٣) ص ١٢٤. وتنظر فيه الأدلة.

ومن العصرانيين أيضًا: عبد الحلیم أبو شقة في كتابه، عبد الحلیم أبو شقة في كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، محمود الشرقاوي في كتابه «التطور وروح الشريعة». ومحمد فتحي عثمان في كتابه «الفكر الإسلامي والتطور». فتجدهم مثلاً يرون بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات، هذا غير آرائهم المخالفة حول الحجاب والاختلاط ...

يقول د. سفر الحوالي في كتابه العلمانية عن محمد عبده: «إن الشيخ - بقصد أو بدون قصد - قد أوجد القاعدة التي ارتكز عليها من يسمون دعاة الإصلاح^(١) للتعليق بأذيال الغرب وإقصاء الإسلام عن توجيه الحياة، إذ ظلوا ينقضون عرى الإسلام عروة عروة، حتى أن المعركة الآن أصبحت تدور ضد قانون الأحوال الشخصية، وهو البقية الضئيلة من آثار الشريعة الإسلامية والميزة الاجتماعية التي تميز المسلم من غيره»^(٢).

وقد ذكرت سابقاً أن الاتجاه العقلاني ليسوا على حد سواء، فهذا الشيخ محمد الغزالي مثلاً يرد على مثل هذه المشاريع بكتيب اسمه: «الإسلام وقانون الأحوال الشخصية» أو «كفاح دين»، وذكر في الأول: أن تقييد الطلاق أو تعدد الزوجات مخالف للشريعة الإسلامية، ورد على الشبهات خاصة مسألة تقييد المباح في هذا، وأوضح بالأرقام أن هذه القوانين ليست من حاجة المجتمع أصلاً.

أما في الثاني «كفاح دين» فقال: «إن أي تفكير في تغييره هذه الشرائع مرفوض جملة وتفصيلاً، وأن كلمة (تطوير) قوانين الأحوال الشخصية التي لهج البعض بتردادها هي احتيال منكور للانسلاخ من أحكام الإسلام التي نطقت بها النصوص، وانعقد على تفسيرها الإجماع. فالزواج بالواحدة إلى الأربع مباح يقيناً لمن يستطيع العدل. والطلاق حق الرجل لا يمكن لأحد أن يسلبه إياه. وللمرأة نصف

(١) يقول الشيخ سفر بحاشيته: من الإنصاف أن نذكر أن الشيخ محمد عبده ندم على طريقته في الإصلاح فضلاً عليها تطبيق التربية الفردية، انظر: كتاب العقاد والإسلام في القرن العشرين: (١٤٧).

(٢) ص ٥٧٩.

نصيب الرجل في الميراث. والرجل هو رب البيت والقوام عليه والراعي الأكبر لأولاده. وما يطلبه النساء اليوم من تغيير لهذه المبادئ الإسلامية ضرب من الغرور يجب أن يجمع دون هوادة»^(١).

ومثله طالب الشيخ محمد عبده وهو الشيخ محمد شلتوت في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة »^(٢)، رد على مشروع الأحوال الشخصية وشبهاته فيما يخص تقييد التعدد والطلاق أيضاً. فذكر بتقييد التعدد أننا نحتاج لتشريع عكسي؛ حيث قال: «وضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم على السير في طريقهم...»^(٣).

وفي مسألة تقييد الطلاق بعد أن تكلم عن المسألة من جوانب عدة ، قال: «وإذا تم ذلك، فسوف لا نجد للطلاق كثرة يتخذها بعض المتحدثين في شئون الأسرة أساساً لمحاولة تغيير شرع الله في انتزاع حق الطلاق من الزواج الذي بيده عقدة النكاح ..»^(٤).

ومن المعاصرين أيضاً ممن يمجد هذه المدرسة د. محمد عمارة، فقد كشف النقاب عن هذا المخطط والحرب على الأحوال الشخصية وغيرها من التشريعات، حينما تكلم عن الاتفاقيات الدولية التي يُراد تطبيقها بالمجتمعات الإسلامية، ورد على محاربتهم للزواج المبكر... في كتابه «بين العالمية الإسلامية والعولة الغربية»^(٥). وقد أشرت سابقاً لتراجع أكبر طلاب محمد عبده عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات وهو الشيخ مصطفى المراغي. ونلاحظ أن بعض المتتمين لهذه المدرسة ضد ما يُحاك لأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية). والبعض الآخر معه، لكنهم بما أنهم من

(١) ص ٢٠٤.

(٢) الطبعة العشرون / ٢٠١٠، دار الشروق.

(٣) ص ١٨١.

(٤) ص ١٦٦.

(٥) من سلسلة (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)، الطبعة الأولى / ١٤٣٠ هـ. مكتبة الإمام النجدي/ مصر.

الاتجاهات الإسلامية، تنشر أقوالهم وقد تلبس عليها الحركات المستفيدة وأتباعها، أمثال الحركات النسائية بالمجتمعات العربية والإسلامية.

وعلى هذا النموذج المؤثر في نظام الأسرة قس من الإسلاميين العقلانيين والعصرانيين بالعالم الإسلامي، أمثال:

* د. حسن الترابي بالسودان،

وقوله: «ونحن أشد حاجة لنظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج، نستفيد فيها من العلوم الإجتماعية المعاصرة، ونبني على فقها الموروث، وننظر في الكتاب والسنة مزودين بكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه...». لذلك تجده صرح ببعض الآراء المخالفة للمنهج الصحيح مثل ما قاله في محاضرة في مدينة أم درمان السودانية (أبريل ٢٠٠٦): «إن تحريم زواج المسلمة من الرجل الكتابي مسيحياً كان أم يهودياً هو مجرد أقاويل وتخربات وأوهام وتضليل، الهدف منها جرّ المرأة إلى الورا». بل ورفض أن تكون شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين؛ حيث قال: «إن هذا ليس من الدين أو الإسلام، بل هو مجرد أوهام وأباطيل وتدليس، أريد بها تغييب وسجن العقول في الأفكار الظلامية التي لا تمت للإسلام بشيء». فأراد التجديد والتحديث في الاعتقاد والتشريع وأصول الفقه خاصة الإجماع؛ لأنه يقف كعائق كبير لأرائهم بهذه المدرسة.

○ راشد الغنوشي بتونس،

وهو أحد القادة البارزين لحركة الاتجاه الإسلامي بتونس ومؤسسيها، وهي ما تسمى حزب النهضة وهو الآن رئيسها - : وناخذ مثلاً فيما يخص الأحوال الشخصية له ولحركته: تعدد الزوجات؛ حيث كان «الموقف من تعدد الزوجات في السبعينيات، مباحاً وجائزاً بصريح النص المحكم الذي لا شبهة فيه، ولا يجوز للحاكم المسلم أن يمنعه مطلقاً. وفي الثمانينيات: لا تهدف الآن إلى مراجعة منع تعدد الزوجات. وهي لا تعتبر التعدد أصلاً من أصول الدين، ولا تعتبر أن حل

مشكلات الأسرة يتوقف على السماح بالتعدد»^(١). و«ظل هذا التيار محافظاً على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلاءم مع تطور الواقع دون تمييز بين مجال التطور والثبات في الشريعة؛ حتى وإن أدت مقتضيات التطور تجاوز ظواهر النصوص القطعية وتعطيلها تحقيقاً للمقاصد، كما هو الشأن في مسألة تعدد الزوجات»^(٢).

لكنه بالمقابل يرى أن «الزواج المبكر من سياسة الإسلام، صوتاً لطاقة الشباب أن تتبدد، ولكيان المجتمع أن ينخره الفساد، بما يجعل دعوات تأخير سن الزواج ضرباً من الإفساد في الأرض وإشاعة للفواحش. لقد حث الإسلام على انتشار النوع البشري تحقيقاً لمضمون خلافة الإنسان، وهو عمارة الأرض، بما يجعل جريمة كبرى دعوات تحديد النسل والتشجيع على الإجهاض بدوافع اقتصادية أنانية واحتكار الوجود...»^(٣). وكأنها إشارة لدعوات الاتفاقيات الدولية وأجندتها بالداخل.

❏ وختاماً:

فقد تحدث محمد بشير الطرابلسي عن هذه المدرسة، فذكر لهم آراء فقهية شاذة من مصادرها ثم قال: «هذه الآراء الفقهية الشاذة لرجال مدرسة الإصلاح، إذا ضم إليها ما شذت به أيضاً في مسائل العقيدة، نجد أن صانعيها اضطروا كي يثبتوا تلك الآراء إلى تحطيط سور الإجماع، وإنكار تواتر كثير من الأحاديث، والاكتفاء بالدلالات العامة للقرآن في بعض المسائل، وعدم الالتفات إلى ما ورد بشأنها في السنة، وتوسيع مفهوم الضرورات والحاجيات المبيحة للمحرمات، وكذلك فتح باب التلفيق للمجتهدين، بعد أن كان مقصوراً على المقلدين. وعندما نقول: إن أصحاب هذه الآراء اضطروا إلى ذلك، فلا يعني هذا أنهم

(١) ينظر: مقال (فوز حركة النهضة والمفاهيم الإسلامية)، د. علوي عبد القادر السقاف - مشرف موقع

الدرر السنوية - موقع لجينيات، ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

(٢) بحث تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس، ص ٣٠٢. بواسطة: الموقف المعاصر من المنهج السلفي: ٢٤٠.

(٣) كتابه: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (١/ ١٠٥).

أرادوا التحايل على الأحكام الشرعية عن قصد وسوء نية .. كلا.. وإنما الذي حدا بهم إلى ذلك استحواذ فكرة التجديد عليهم بعد الصدمة الحضارية الناتجة عن غزو أوروبا لديار المسلمين، هذه الصدمة جعلتهم يثورون على أوضاع المسلمين المتردية، فهبوا إلى الدعوة إلى الإصلاح والتجديد، لكنهم في هبتهم تلك كانوا متأثرين بأفكار ونظم الغازي، فهدموا الصحيح مع السقيم، وهو يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فقد تخطوا الإجماع في مسائل أشهرها مسألة تعدد الزوجات، فدعا بعضهم إلى تقييده، وبعضهم الآخر إلى تحريمه^(١). ويعلن أيضًا عبد اللطيف غزالي قوله: «نحن اليوم لا نجد حرجًا في التفكير في تقييد حق الرجل في الأربع، وتقييد حقه في الطلاق»^(٢).

=====

(١) منهج البحث والفتوى: ٢٦٥. وينظر للفائدة: منهج المدرسة العقلية الحديثة للرومي في التفسير لـ د. الرومي. وينظر للفائدة: التجديد والفكر الإسلامي (د. عدنان محمد أسامة). الاتجاهات العقلانية الحديثة (أ. د ناصر العقل). موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (د. سعد العتيبي). العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب. الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (د. مفرح القوسي). موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء (للمحاضرة الجامعية مضاوي البسام). وغيرها.

(٢) الدعوة إلى التجديد، عصام البشير، ٦٠. بواسطة: المعتزلة بين القديم والحديث، ١٣٩.

المطلب الثاني

الاتجاه العلماني

يقول العلامة سفر الحوالي في مقدمة كتابه «العلمانية»: «هو ذلك الاتجاه الفكري الذي يسعى إلى فصل الدين عن الحياة بكافة جوانبها أو إلى إقامة الحياة على غير أساس من الدين سواء بالنسبة للأمة أو الفرد»^(١).

وهذا الاتجاه من الطبيعي جداً أن يكون من المطالبين بتغيير الشريعة الإسلامية بالقوانين والأنظمة سواء بالأحوال الشخصية أو غيرها بالدولة المسلمة، وسواء كانت علمانية شاملة أو جزئية؛ لذا فهم من المنادين بقوة بتطبيق الاتفاقيات الدولية أيًا كانت مخالفتها الشرعية أو حتى الوطنية. ونأخذ نماذج من أصحاب هذا الاتجاه من الشخصيات :

٥٠. هشام جعيط

وهو باحث ومفكر تونسي معاصر ومختص بالدراسات التاريخية، يقول في كتابه «الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي»: «وينبغي أن يركز الجهد على ميدان قانون الأحوال الشخصية الشاسع، والذي ما زال خاضعاً لصبغة عتيقة وتنصيعات قرآنية، فينبغي تخليص ما يعرف بقوانين الميراث وتشريع الزواج وحتى التشريع الجنسي من عبء الفقه وإخضاعه لمقولات العقل العالمي... ويجب قبل كل شيء أن ينتهي العمل في كل مكان بطلاق المرأة حسب شهوة الرجل، وأن تضمن لها المساواة في حقوق الإرث، وأن يقع العدول عن تعدد الزوجات، ويرتبط بهذه الأمور تدخل القبيلة في تشريع الموارث، حيث يجب القضاء على العناصر المتعلقة بالقبلية؛ بصفقتها مخلفات للمجتمع العربي القديم»^(٢).

(١) ص ١٥.

(٢) ص ١١٢. بواسطة: الموقف المعاصر من المنهج السلفي: ٣٩٩.

○ محمد أركون،

وهو مفكر جزائري، متأثر بالمستشرقين حتى تشرب أفكارهم لحد الثمالة. يقول (الأستاذ) د. مفرح القوسي: «هو أحد أكبر العلمانيين الداعي إلى التعامل مع الإسلام كتاباً وسنةً بوجه خاص بالمقاييس الغربية!».

يقول أركون في ملخص بحث له تحت عنوان: وضع المرأة في البيئة الإسلامية: «وفي القرن الحادي والعشرين لا يمكن أن نبقى نتكلم على وضع المرأة في البيئات الإسلامية مستمرين في التهويل بسلطة كلمة الله وتقاليد السنة المقدسة التي لا ينبغي انتهاكها، وقد أدخل فيها علماء الدين والمشرعون أحكامهم التي اعتبروها مقدسة بدورها فلا تمس، ومنها قوانين الأحوال الشخصية المتحكمة بوضع المرأة، تستند الأنظمة إلى هذا التخييل التاريخي والديني الذي لا يقوم على أي برهان لأنها تفتقر إلى شرعية قانونية وسياسية. ولذلك يجب إعطاء الأولوية للتعمق في أبحاث تمكن من انتزاع الدين من احتكار رجال الدين. فندرس دراسة أنثروبولوجية واجتماعية وسيميولوجية وسياسية وتاريخية. وعلى الرغم من صعوبة تناول الدين على ضوء مناهج هذه العلوم الحديثة فإنه يتوجب على المرأة، أكثر من الرجل، أن تفرض حرية التعبير والنشر في مجالات التربية والتعليم والبحث، فهذه تسبق إلغاء قانون الأحوال الشخصية لأنها تشمل مجمع النشاطات الفكرية والثقافية والعلمية والتربوية التي تسمح بتحرير النساء...»^(١).

○ محمد الشرفي وعبد المجيد الشرفي:^(٢)

محمد الشرفي حيث اعتبر في كتابه «الإسلام والحرية» أن الأحكام الواردة في القرآن كالزواج والطلاق ونحوها، مجرد توجيه ونصيحة عامة، وعلى المشرع وضع القوانين الصالحة لكل مجتمع بما يراه أهله وفق انتخابات ديمقراطية^(٣). وأن آية

(١) النساء في الخطاب العربي المعاصر (الكتاب التاسع من باحثات، ٢٠٠٣-٢٠٠٤). ص ٦٨١.

(٢) ينظر: العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام، ٢٦٣-٢٦٤، وذكرها غيرها من النهاذج والأسماء والقضايا فتتظر.

(٣) ص ١٢٤.

الطلاق مجرد توصيات^(١) أملتها الظروف!^(٢) واعتبر أن تعليق الطلاق بيد الرجل أملتة ظروف مجتمع يسيطر عليه الرجال^(٣)، والواجب تعليق الطلاق بيد القاضي^(٤). وكذلك بلديه ورفيق دربه عبد المجيد الشرفي في كتابه «الإسلام بين الرسالة والتاريخ»، حيث ذكر حول عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، أنه يغني عنها في عصرنا الوسائل العلمية للتأكد من حمل المرأة من عدمه^(٥). وعليه فلا ينبغي الركون إلى الوسائل البدائية، والتمسك بحرفية النصوص من غير محاولة فهم الغرض منها على ضوء تقدم العلم!^(٦) أيضًا وقد تهجم مرارًا على تعدد الزوجات^(٧).

=====

(١) ص ١٢٢.

(٢) ص ١٢٣.

(٣) ص ١٢٣.

(٤) ١٢٢-١٢٣.

(٥) ص ٨٤.

(٦) ص ٨٥.

(٧) ينظر: ٧، ١٠٢، ١٤٤.



المطلب الثالث

الاتجاه الليبرالي

جاءت الليبرالية إلى البلاد الإسلامية من خلال الاستعمار^(١) المباشر، وإعادة تركيب البلاد المستعمرة على أسس ليبرالية تتوافق مع مصالح المحتل. وقد كانت البداية في الدعوة إلى الليبرالية تعتمد على الدعوة العامة للحرية واتباع الغرب في نهضته الجديدة للوصول إلى مستواه الحضاري المادي؛ وهذه البداية تمت على يد تيارين:

تيار عصرائي: يربط بين دعوة للحرية والإسلام، مع انبهار بالحضارة الغربية....
وتيار علماني: يطالب بالحرية على الطريقة الليبرالية الغربية دون الحاجة إلى الربط بالدين....

وفي وقتنا المعاصر نشأت تيارات متعددة لليبرالية، مثل: تيار الليبرالية الإسلامية، وتيار الليبرالية القومية، تيار الليبراليين الجدد. وما يهمننا هو الأول؛ حيث يسعى هذا التيار للتوفيق بين الليبرالية والإسلام، ونفي التعارض بينهما، وقد نشأ هذا التيار أول الأمر في (الحركة الإصلاحية)^(٢)، وذلك على يد محمد عبده وتلاميذه. وقد اعتنت الدول الغربية بهذا التيار الليبرالي الإسلامي للاستفادة منه في تسويق مشاريعها في البلاد الإسلامية. وليست رؤية هذا التيار واحدة، ولكن إطارها العام هو التوفيق بين الإسلام والحداثة الغربية، والإصلاح الديني بما يتناسب مع هذه الحداثة.

وهؤلاء مع مدرسة التجديد الذين ساروا على خطى مدرسة محمد عبده وتلاميذه مع غلو أكثر في تأويل النص الديني، ووضع أدوات جديدة في تأويله وصرفه عن حقيقته. فأصبح من الأمور العادية لدى هذا الخطاب التجديدي اعتبار

(١) قلت: الاستعمار أولى من الاستعمار؛ لأن المستعمرين يفسدون لا يصلحون.

(٢) وهم من أسميناهم سابقاً: المدرسة العقلية الحديثة أو الاتجاه العقلاني.

قيم الليبرالية، وثقافة الديمقراطية أمورًا ضرورية متوافقة مع حقيقة الإسلام، ولا ينكر ذلك إلا متشدد متطرف!!

وينظر هؤلاء إلى التركيبة العالمية، وسيطرة الكفار، ونظم الحداثة الغربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أنها لا تعارض الإسلام، ويجب أن لا يسعى المسلمون إلى إنكارها بحجة وجوب تحكيم الشريعة! لأن الإسلام علاقة روحية وليس نظامًا سياسيًا شموليًا يحكم حياة الناس بصورة كاملة، فالأمور المدنية تشريعية أو إدارية متروكة للناس يرون فيها ما يصلحهم!^(١)

ويركز أنصار الليبرالية على الترويج لـ (الليبرالية الاجتماعية)، التي يرون عبر التركيز عليها نتائج ملموسة نحو التغيير التغريبي المقصود، ولا سيما أن الحكومات في بلاد المسلمين لا تصغي كثيرًا لدعاة اللبرلة في مجال السياسة على وجه الخصوص. وتركيز الليبراليين في بلاد المسلمين على التبشير بالليبرالية الاجتماعية؛ يعكس اهتماما غربيًا أيضًا؛ فالغرب كثف الحديث في الآونة الأخيرة على مفاهيم تلك الليبرالية الاجتماعية تحت شعار (الانفتاح القيمي)، مطالبًا في الوقت نفسه بتهميش المنطلقات القيمة وتسفيهاها في المجتمعات الإسلامية، في محاولة لإقصائها وتحجيمها. ويرى الليبراليون في مجتمعاتنا أن الموضوعات المتعلقة بالأسرة والمرأة والأخلاق والتقاليد والروابط الاجتماعية، لا بد أن (يُرتقى) بها على المستوى الموجود في الغرب. ويتجاهل هؤلاء الغرب أن الليبرالية بأنواعها بروتستانتية المنشأ، يهودية الهوى والهوية، ساكسونية النزعة والعقلية، وهي لذلك لا تصلح في بلادنا التي لم تعرف تسلطًا كنسيًا، ولا حرمانًا كهنوتيًا، ولا تحكّمًا إقطاعيًا، بل ولا كبتًا روحيًا أو عاطفيًا، أو غير ذلك مما يريد دعاة الليبرالية الاجتماعية التنفيس عنه بمبادئهم الساعية إلى إطلاق العنان لطلاق الأديان طلاقًا بائئنا، لا يرجعه محلل أو محرم. ويتعلل المروجون لهذه الليبرالية الاجتماعية في بلادنا بأن مجتمعاتنا تعاني من التخلف الاجتماعي أكثر من السياسي والاقتصادي...!

(١) ينظر : حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ٤٨١-٤٨٧ . وللاستزادة ورؤية التفاصيل يُرجع إليه .

وضمن الحقوق الاجتماعية هو العنوان الأكبر في لافتة الليبرالية الاجتماعية، لكن هذا العنوان تحته عدد من التفرعات البارزة التي يكثر الليبراليون تداولها كلما ثار النقاش حول الأغراض المستهدفة من وراء الإلحاح على (لبرلة) المجتمعات الإسلامية اجتماعياً لتتعلق بالغرب في نهضته الاجتماعية. ولأن الليبراليين في بلاد المسلمين غير جادين في الإصلاح الذي يريدون احتكار شعاره؛ فإنهم لم يأخذوا من مفاهيم الليبرالية الاجتماعية إلا ما يمكن أن يتخذ سلاحاً للحرب في مجتمعاتهم: الحرب ضد الثوابت والعقائد والقيم الراسخة التي صارت تمثل الفارق الصارخ بين فلسفة الغرب المفلسة قيمياً وسلوكياً ومبادئ الإسلام الماجدة الصاعدة. ولذا؛ كان تركيز الليبراليين في القضايا الاجتماعية على الزوايا التي تمس مكانة المرأة، بعدّها مفتاح الإصلاح أو مزلاج الانزلاق، وقد وجدوا في شعارات وأطروحات التوجه المسمى (النسوية) في الغرب قوالب جاهزة للتصدير بعد شيء من التغيير في لوحات بياناتها^(١).

ومعلوم تطرف النسوية، وتأثيرها على الاتفاقيات الدولية وعولمة فكرها بداخلها، وبالتالي فادعاء الليبرالية بالخليج والسعودية خصوصاً، لا شك أنهم يدعمون مثل هذه التغييرات بالاتفاقيات الدولية، خاصة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو ما يسمى باتفاقية السيداو. لذلك تجد أن «الخطاب الليبرالي الخليجي يطالب في برنامجه المتعلق بالمرأة بمساواة المرأة بالرجل. فالمرأة وفقاً لهذا الخطاب تساوي الرجل المساواة المطلقة بين جناحي الإنسان. ويتبنى الخطاب الليبرالي الخليجي النموذج الغربي مبرراً ذلك بأن النموذج الغربي فيما يخص حقوق المرأة منجز لا يجوز تجاهله بحال. وواضح أن بلورة الرؤى حول الحقوق المدنية عامة، وحقوق المرأة خاصة أحد أهم إنجازات الحضارة الغربية التي لا بد التفاعل معها. ويرى هذا الخطاب أن حل مشكلات المرأة يكمن في ثلاث بإيجاز: التركيز على وسائل الإعلام المعاصرة. وضرورة انخراط المرأة في الخطاب الحداثي. وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة: ويقصد به كما قال أحدهم:

(١) ينظر: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، ص ١١٥-١١٩.

«إزاء هذه الحال التي تنمط المرأة على نمط تراثي شعبي ، لا بد من تفعيل دور الاتفاقيات العالمية ذات البعد الإنساني _ من دون الإصغاء إلى أعداء الإنسان _ لكونها ذات ارتباط بجوهر المعنى الإنساني، ولكونها - من جهة أخرى - بعيدة عن الخضوع لتصورات محدودة بعوالم محدودة، تتصور أن الأفق الحقوقي الذي لا بد أن تقف المرأة عنده»^(١).

ودعوة (قاسم أمين) من العصرانيين في موضوع المرأة - بمنهجه الأخير - ليست إلا ليبرالية اجتماعية، وقد تابعت الحركات النسائية من استلهاهم دعوته، والزيادة عليها كما حصل مع هدى شعراوي مثلاً في زيادة تحديد سن الزواج وغيره. وكتاب أدعاء الليبرالية بمناسبة هذا القانون، تجد منابرهم الإعلامية تعج في هذا الخصوص، والمطالبة بهذا القانون مع التجاوز الشرعي - خاصة ليبرالية الخليج - تحديداً، والإقصاء والاستهزاء، والمبالغة بتصوير الخطر والضرر، والتلبس والتدليس بالاستشهاد العلمي أو الخبر.

وقبل أن أختتم هذه الفقرة، لا بد من الإشارة إلى ما يسمى (الليبراليون الجدد) ومناداتهم الصريحة، والمخالفة للشريعة، في إفساد المرأة سواء حول الحرية الجنسية أو نزع الحجاب أو الاختلاط بين الجنسين بجميع المجالات بالتعليم والعمل والمواصلات إلخ أو سلسلة التقييد والمنع المعروفة حول تعدد الزوجات والطلاق، أو تحديد النسل، أو اسطوانة المساواة بين الجنسين بشكل عام بقضايا متعددة كالإرث وزواج المسلمة بالكافر والسياسة إلخ^(٢)، أو إلغاء القوامة، أو التوسع

(١) ينظر: الليبرالية في السعودية والخليج، ١٦٧-١٦٩. وهذا الكلام مبني على أقوال أصحاب الخطاب الليبرالي المعاصر بالخليج عامة والسعودية خاصة، وعن استشهد به المؤلف في الكلام المقتبس مثلاً: محمد علي المحمود (المرأة والحداثة) (المرأة والإشكال الحضاري). د. أحمد البغدادي (تجديد الفكري الديني، دعوة لاستخدام العقل). تركي الحمد (من هنا يبدأ التغيير).

وللفائدة: ينظر للرد على هذا الفكر: كتاب «الفكر الليبرالي تحت المجهر الشرعي»، أ.د محمد الصاوي - أستاذ الفكر الإسلامي بكلية الدعوة الإسلامية في جامعة الأزهر -، وهو عبارة عن بحث علمي أجازه ثلاثة عشر أستاذاً من كبار أساتذة الأزهر الشريف.

(٢) يقول شاعر النابلسي بالفقرة الخامسة والعشرين في بيان منهجهم، من كتابه (الليبراليون الجدد، ص ٢٥): «المطالبة بمساواة المرأة مع الرجل مساواة تامة في الحقوق والواجبات والعمل والتعليم»

بخروج المرأة للعمل، أو إياحة الإجهاض، وكل ما يدخل في نظام الأسرة (الأحوال الشخصية) وغيرها من القضايا. يقول شاعر النابلسي بالفقرة ٢٥ من بيان منهجهم: «تبني مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي صدرت ١٩٥٧م، والتي تعتبر النموذج الأمثل لتحريير المرأة»^(١).

وقد تحدث بشكل رائع، ونبذة عامة بأفكار هذا الاتجاه ومنهجه مع الشواهد بذلك، الباحث الفاضل: أحمد القايدي، تحت عنوان: الليبراليون الجدد. وكان مما فيه عند حديثه عن إفساد المرأة :

«تبديل حياة المرأة السعودية، وأخذها باتجاه الغرب، هو أحد أهم المرتكزات في خطاب الليبراليين السعوديين، ويستغرق جزءاً كبيراً من مشروعهم، وذلك يعود إلى أثر إفساد المرأة في السحب التراكمي لجميع مشروعاتهم الإفسادية، ويضع شاعر النابلسي مشروع إفسادها في قائمة مميزات الليبرالية السعودية، فيقول: «دعمهم الكبير لقضايا المرأة، وضرورة الحرص على تعليمها، وإيجاد فرص العمل لها، ومساواتها في الحقوق والواجبات مع الرجل، وترحيبهم بكل خطوة حكومية في هذا الشأن» [الليبرالية السعودية، شاعر النابلسي، ص ١٠٠]. ويقول أيضاً: «إن الموقف الإيجابي للتيار الليبرالي السعودي من حقوق المرأة، ومن مساواتها في فرص التعليم والعمل مع الرجل، موقف يُحسب له». [المصدر السابق، ص ٨٠]^(٢). ثم ذكر المؤلف وسائلهم وطرقهم وضرب النماذج بذلك، لكن من أهم ما أشار إليه في هذه الفقرة ما نصه: «تفسير واقع المرأة السعودية على أساس اجتماعي بحث ثم بناء المشاريع والحلول على هذا الأساس هو أحد مظاهر العلمانية عند الليبراليين، التي يتم فيها فصل الإسلام عن الحياة العامة، ويسمح للإنسان بأن يشرع لنفسه من دون الله.

والإرث والشهادة والتوظيف». وهذا يذكرنا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) وهي ما يرددها أصحاب الاتجاه التغريبي غالباً بمجتمعنا السعودي، مع المطالبة برفع التحفظات.

(١) الليبراليون الجدد، ص ٢٥.

وللقائدة :

(٢) الليبراليون الجدد (القايدي)، ١٣٦.

لماذا يعلل شاكر النابلسي وطلابه النجباء في السعودية امتناع المرأة عن التغيير نحو مشروعاتهم الإفسادية بالتفسير الاجتماعي؟ لأنه إذا علق امتناعها بالعوادات والتقاليد الاجتماعية سهل التحول نحو إفسادها خصوصاً في مجتمعات ترفع من شأن الإسلام، وتعتبره حاكماً على حياتها ...

إذا نجح الليبراليون في جعل قضية المرأة السعودية قضية اجتماعية، يعني ذلك أن حلها بيد المجتمع وليس الإسلام، وبذلك تكون العلاقات المحرمة مباحة إذا تراضى الطرفين، والاختلاط مانعه اجتماعي إذا قبله الناس يباح ويفذ، وقيادة المرأة للسيارة قضية يقررها المجتمع، والمشاركة الرياضية النسائية أمر يخص الأسرة وحدها، وهكذا يلغي الإسلام من خيارات المجتمع السعودي، ويتحول الفرد هو المرشح لنفسه ومن حوله، وهذا هو أساس الليبرالية^(١).

وأخيراً يقول د. إبراهيم الناصر: إن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية وللمرأة، يمثل تعدياً سافراً عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين هذه الحقيقة مؤسسة على أمور ثلاثة:

الأول: يتعلّق بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته، حيث إنه أسس على موروث ثقافي متحيز. وصراع حقوقي تاريخي. مرتبط ببقعة محدودة من الأرض. لا تتماثل ثقافياً ولا تشريعياً مع أغلب بقاع العالم.

الثاني: أنه أسس على توجه مادي رأسمالي نفعي. تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيدة. أو الضابطة لهذه المنافع.

الثالث: يتعلّق بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعاشة القريبة، أو الاطلاع على الاحصاءات، والدراسات، والتقارير الجادة. وهذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته^(٢).

(١) المرجع السابق (بتصرف يسير)، ١٣٨-١٣٩.

(٢) وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام - مركز باحثات لدراسات المرأة -، ٣٩-٤٠.

الفصل الثاني

الأبعاد والآثار الحمراء لقانون تحديد سن الزواج

** تمهيد:

من أساليب الغزو الفكري تأخير سن الزواج لكن هذه المرة الغزو بالقوانين، ولكل قضية هدف، ولكل هدف أبعاد، وقضية (تحديد سن الزواج) التي يسعى لفرضها كل من المادجلين غريباً في هذه المسألة، ومن (شابههم لعارض!) بعلم أو جهل، بقصد أو غير قصد، ليست إلا فقرة من سلسلة عولة الأسرة المسلمة والقيم الإسلامية، وذلك بالضغط على الدولة سياسياً وإعلامياً من أجنحة الخارج والداخل؛ ليكون قانوناً تشريعياً إلزامياً، فهي خطوة من خطوات، وتطبيقاً من املاءات، وتمهيداً لإحلال بعض القوانين الوضعية الغربية الأخرى، كما حصل مع دول عربية وإسلامية، علم ذلك من علم، وجهله من جهل. «فالتغير الاجتماعي له صلة وثيقة بالتحويلات العديدة التي تحدث في مختلف أنماط الحياة الإنسانية. فإدمان الإنسان مخلوقاً اجتماعياً، فإن التغير له أبعاده الإنسانية، وكل تغير في المجتمع تنعكس آثاره على الإنسان بالضرورة»^(١).

وليعلم أن الاتجاهات التغريبية تحاول جاهدة أن تجعل أمثال قضايا المرأة وأحكام الأسرة هي قضايا اجتماعية مجتمعية لا إسلامية شرعية، فيكون الفصل فيها رضى الأفراد لا الشريعة! وهنا مكنم الخطورة.

ولا يُعتقد أيضاً أنني تعجلت بالرأي أو تعلقت (بفويبا المؤامرة) في قضايا العبت بأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) فالمسألة مخطط ظاهر لا مؤامرة خافية، فوجود مصطلح المؤامرة ليس له داع من الأساس؛ لأن العمل الآن فوق السطح لا تحته، فهي صريحة الهدف والعبارة بالاتفاقيات الدولية كالسيداو وبكين وغيرها - كما أوضحت في هذا الكتاب -، وأجندتها الداخلية باتت تنادي بكل وضوح وإشادة بهذا الشأن.

(١) د. عثمان جمعة ضميرية، عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق (مجلة البحوث الإسلامية)، ٣٦٤. واستشهد أيضاً بالدكتورة ثروت محمد في كتابها «الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي»، ١١.

فالمسألة أكبر من إصدار قانون (تحديد سن الزواج) في أحكام النكاح وتوابعه أو كما أسموه الأحوال الشخصية، فليس هو المقصود بذاته بل لتبعاته ومآلاته، ولنا بتاريخ هذه القضية عظة وعبرة، فقد «أفرخ القوم بِيَصْتَهُم» وانكشف الأمر بمجتمعهم، فلا نقرأ أحداث هذه القضية بسطحية وحُسن نية، ونتجاهل ونتغافل أبعاد الطوية، فمثل هذه القضايا لا تُرى بهذا الأفق الضيق، خاصة من قبل أصحاب العلم والفكر، فهذا مما لا يليق بمثلهم، فكل يستطيع ملامسة ورؤية القشور، لكن ما نريده هو قراءة (اللب) تحت السطور، ليكون الحكم العدل، والتعامل الجيد، والوصف الدقيق، والمكان الصحيح، لرؤية القضية من جميع زواياها وأبعادها.

=====

**** الأبعاد والآثار الحمراء لقانون تحديد سن الزواج***** مدخل،**

حصر هذه الأبعاد والآثار بهذا المطلب، لا يغني عن الأبعاد والآثار في باقي الكتاب، فكثير منها تطرقت لها هنا على سبيل الإشارة، وبأماكن أخرى بتفصيل العبارة، خاصة مما يحتاج لربط بين الأهداف المتعدية والوسائل بمنظومة واحدة، وهكذا. فمع الأبعاد:

أولاً:

تحديد النسل (سواء بتأخير الزواج بوسائل متعددة، أو رفع سن الزواج بالقانون، وتقليل الخصوبة بطرق مباشرة وغير مباشرة، والمباعدة بين الحمل لحاجة أو غير حاجة، مع الوسائل الأخرى المعنوية والحسية إلخ).

فقد علمنا في فقرة نشأة قانون تحديد سن الزواج، أنه في القرن الثامن عشر كان هناك انفجار سكاني عند اليهود حيث كان الزواج المبكر مشتهراً عندهم. فقامت الحكومات المركزية المطلقة في (روسيا) و(النمسا) بتحديد سن الزواج عليهم وعدد المسموح لهم بالزواج. وكذلك في عام ١٨٥٣م تم تحديد سن الزواج للجماعة اليهودية من حكومة (روسيا القيصرية) بثماني عشرة سنة للذكور وست عشرة سنة للإناث. ومثل هذه الوسيلة منع تعدد الزوجات؛ فهي حاضرة بذاكرة الاستعمار التاريخية؛ فمثلاً «كانت معارضة تعدد الزوجات في المستعمرات الفرنسية، تسوغ على وجه الخصوص بأنها ستقلص عدد الولادات، وبأن تعدد الزوجات سيسمح للرجال بعدم البحث عن عمل، باعتبار أن النساء يعملن عوضاً منهم»^(١). وبنفس تلك المستعمرات الفرنسية صدر قرار رفع سن الزواج أيضاً.

إذن: فسبب نشأة هذا القانون هو تحديد النسل، وهو ما يتم تصديره اليوم من الأمم المتحدة عبر الاتفاقيات الدولية للدول العربية والإسلامية بشكل عام، تارة

(١) الاستعمار الكتاب الأسود، المرأة والاستعمار، أليت غوتيه (Arlette Gautier)، ٦٠٥.

بطريق مباشر وتارة غير مباشر. وحول هذا قد يستخدم رفع سن الزواج بشكل عام كأداة اضطهاد للفئة المستهدفة، فمثلاً في بورما يتم اضطهاد المسلمين بمثل هذا؛ «حيث تمارس السلطات أبشع وسائل إبادة الجيش المسلم في بورما وأركان، وتضع عراقيل أمام زواج المسلمين، إذ يرفع سن الزواج إلى ٢٥ عامًا للمرأة و٣٠ عامًا للرجل وتطبق سياسات غير مسبوقه إذ تلزم أي امرأة مسلمة حامل بضرورة الذهاب إلى المستشفى لعمل أشعة على حملها وبرسوم كبيرة بهدف تشويه الجنين تارة وبهدف التلاعب بمشاعر المسلمين تارة أخرى. هذا غير هدم وتدمير المساجد في أنحاء البلاد بلا رادع»^(١).

ومعلوم منذ القدم أن تحديد سن الزواج ورفعه، لتأخير الزواج هو من أساليب تحديد النسل، فلا غرابة إن كان من أبعاد هذا القانون هو تحديد النسل؛ لأنه عقلاً ومنطقاً وتاريخاً وفكرًا وعلماً سكانياً هو لذلك. فلو تأملنا كل من المفكرين والفلاسفة القدامى ممن تحدثوا عن تحديد السكان وتنظيمه بالمجتمع أو ما يسمى: علم السكان (الديموغرافيا)^(٢) لوجدنا ذلك ظاهراً: ففي العقلية اليونانية يتكلم (أفلاطون) عن الحجم الأمثل للسكان، ويطلب لثبته عند عدد معين، أنه ينبغي على الحكام أن يثبتوه بتحديد سن الزواج، وتحديد النسل....^(٣) وهذا ما تطبقه الاتفاقيات الدولية اليوم. وبالمقابل عند انخفاض عدد السكان: تشجيع النسل من الحكومة مع مكافأة الأسر المنتجة بالمقال. وهذا ما تطبقه سياسات كثيرة من الدول الغربية كما وضحت سابقاً في مبحث خاص. أيضاً

(١) عام ١٤١٣ هـ، الموسوعة التاريخية، (١٠/٤٣٠).

(٢) يعد أول من استعمل كلمة ديموغرافيا هو العالم البلجيكي (أشيل غيار). وكلمة ديموغرافيا هي في الأصل كلمة إغريقية مكونة من مقطعين هما Demos وتعني سكان Graphic وتعني صورة أو حركة، والكلمة كاملة تعني حركة أو صورة السكان (فوزي سهاونة، ١٩٨٣)، بواسطة: علم السكان (الديموغرافيا الاجتماعية)، ص ١٣.

(٣) كان سن الزواج كما حدده الدولة الثلاثين للرجال والعشرين للنساء (وهو قريب من سن الزواج في أثينا)، لكن العزوبة في إسبرطة كانت جريمة مجرم أصحابها من حق الانتخاب ومشاهدة المواكب العامة التي يرقص فيها الفتيان والفتيات عراة، وكان من يصر على عدم الزواج عرضة لأنها تهاجم النساء في أي وقت وتؤذيه أشد الإذناء. [أفلاطون والمرأة، ٦٥]. وللفائدة: ينظر أيضاً: علم السكان، ٣٠-٣٤.

تلميذه (أرسطو) يرى لتحديد النسل بتحديد سن الزواج ، بل وتحديد سن الإنجاب والانقطاع عنه^(١). وعلمنا سابقاً عن رائد هذه الفكرة بالعصر الحديث (مالتوس) حيث رأى بتأخير سن الزواج وتحديده، وحبوب منع الحمل من الوسائل المهمة بتحديد النسل. وإذا رأينا أيضاً بعض النظريات وجدنا ما يؤيد ذلك، فهذه نظرية (التحول الديموغرافي) الانتقالية الديموغرافية ؛ يقول عنها صاحب كتاب علم السكان: «تسعى هذه النظرية إلى تفسير تجارب البلدان المصنعة خلال القرنين الماضيين من الزمن، والتي انتقل سكانها فيها من حالة النمو السريع إلى حالة النمو البطيء (ويكس جون ١٩٩٦). ويعتقد الباحثون المؤيدون لهذه النظرية أن انخفاض خصوبة المرأة الأوروبية قد تم على أساسين:

الأول: تمثل باستبدال السلوك الزواجي (متمثلاً بتأخير سن الزواج عوضاً عن الزواج المبكر).

(١) يقول (أرسطو) نقلاً عن (ول ديورانت في قصة الفلسفة، ٦٨): «يجب أن تكون [أي الزوجات] تحت إشراف الحكومة وسيطرتها، بحيث تقرر الحكومة الحد الأعلى والأدنى لسن الزواج في كل جنس، وأفضل الفصول للحمل، ومعدل الزيادة في السكان. وإذا كان معدل الزيادة في السكان مرتفعاً جداً يجل الإجهاض والإسقاط محل وأد الأطفال». أيضاً وينقل (ول ديورانت، ٦٧) عن أرسطو أيضاً، أنه «ينصح الرجل أن يؤخر الزواج حتى يبلغ السابعة والثلاثين من عمره، وبعدئذ يتزوج من امرأة في نحو العشرين من عمرها. والذي يدفع أرسطو إلى هذا الحساب في الزواج، هو التفكير في أن هذين الشخصين سيفقدان قوتها التناسلية وعاطفتها في نفس الوقت تقريباً».

والمصدر آخر: يرى أن السن المناسب للزواج في رأي أرسطو هو أن تتزوج الفتاة في الثامنة عشرة من عمرها والفتى وهو في السابعة والثلاثين، لأن الجسم في هذه السن يكون قد اكتمل نموه بالنسبة لكتلتها، كما ستكون لديها القدرة على استقبال المولود الأول لرعايته. [Aristotle.op.1335-A..] وهكذا نجد أرسطو ينظر الوضع الغربي القائم في المجتمع اليوناني، ويسعى إلى خلق مبررات تدعمه أمام العقل فيستحسن أن تتزوج الفتاة من شاب في ضعف سنها، فتكون هي في الثامنة عشرة ويكون هو في السابعة والثلاثين حتى لا يكون بينهما تقارب من أي نوع، ومن هنا يكون له الحق مادامت زوجته طفلة، وهو أكثر نضجاً وأوفر خبرة، أن يعاملها على أنها قاصرة لم تنضج بعد، فله الأمر وعليها الطاعة... [أرسطو والمرأة، ١١٨]. مع العلم أيضاً أنه لا يرى بالزواج المبكر للأولاد كما بالمصدر السابق. ويرجع لهذه المصادر لرؤية تفاصيل رؤيته. وللفائدة أيضاً ينظر: علم السكان: ٢٦-٣٠.

الثاني: تمثل في تبديل السلوك التكاثري، عن طريق المباشرة بين المواليد باستخدام وسائل تنظيم الحمل»^(١).

وتحديد سن الزواج وتأخيرها، والمباشرة- المبالغ فيها - بين المواليد باستخدام وسائل منع الحمل وغيرها باسم تنظيم الأسرة هو نص الاتفاقيات الدولية، خاصة التي وقعتها بعض الدول العربية والإسلامية. بل هذا تقرير المنظمة الصحية العالمية (١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) تقول: «وهناك علاقة كذلك بين حالات الحمل المبكر وارتفاع المعدلات الإجمالية للخصوبة. وخفض عدد حالات الحمل المبكر وتشجيع المباشرة بين الولادات بفترة كافية من الإجراءات التي تسهم في خفض المعدلات الإجمالية للخصوبة»^(٢). ومعلوم بنظرهم أن ليس هناك حمل مبكر مادام ليس هناك زواج مبكر - كمجتمع مسلم -، والمصيبة أن المبكر يشمل سن الشباب بعد السن القانوني أيضاً! بل هم قالوها بكل صراحة حتى وصلوا درجة الوقاحة؛ فمثلاً يطالبونك بأن توفر كافة الاحتياطات لآثار العلاقة الجنسية للفتاة، فلا بأس أن تمارس الجنس، لكن لنحذر من أمرين: الجنس القسري لها بل بالرضاء. والأمر الثاني: زيادة استخدام وسائل منع الحمل، فالوقاية أن تكون عندها الخلفية الجنسية التي تقي نفسها من الحمل؛ بل حتى لو حملت فلا بأس أيضاً فهناك الإجهاض الآمن - ولنحذر من غير الآمن -، وتفعل الجنس وكل ما يحصل بين الزوجين إلا أن تتزوج فممنوع لأنه نكاح ويترتب عليه تكوين أسرة بين أبوين مهتمين، مما يعني زيادة بالنسل بفترة مبكرة، لكن أن تعمل الجنس وتحمّلو تجهض فمشروع لأنه سفاح واحتمالية العناية الأسرية ضئيلة، فالإجهاض الآمن خير وسيلة، مما يعني التقليل من النسل. مع زيادة الطلب على حبوب منع الحمل. وهكذا. أسألكم بالله يا أهل الإسلام: أليست هذه صراحة لدرجة الوقاحة؟!، حينما يراد أن يطبق هذا الأمر على مجتمع مسلم؟! إليكم توصيات التقرير الماضي لعام ٢٠١١ م، واقرأ بنفسك:

(١) ص ٦٠.

(٢) الفقرة رقم ١٣، ص ٣. المجلس التنفيذي، الدورة الثلاثون بعد المائة، وهو تقرير من الأمانة عن الوضع الراهن، ونشر بشكل رسمي بالشبكة العنكبوتية على شكل PDF، تحت عنوان: الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن.

تعكف منظمة الصحة العالمية على نشر نتائج وتوصيات استعراض منهجي للوقاية من حالات الحمل التي تحدث في سن جد مبكرة وآثارها السلبية على حصائل الصحة الإنجابية بين المراهقات في البلدان النامية. وتتعلق التوصيات بما يلي:

- ١- الحد من الزواج قبل سن ١٨ عامًا.
- ٢- وخفض حالات الحمل التي تحدث قبل سن ٢٠ سنة.
- ٣- وزيادة استخدام وسائل منع الحمل من قِبَل المراهقات المعرضات لاحتمال الحمل غير المرغوب فيه.
- ٤- والحد من العلاقات الجنسية (القسرية) بين المراهقين.
- ٥- والحد من الإجهاض غير المأمون بين المراهقات.
- ٦- وزيادة استفادة المراهقات من خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وخلالها وبعدها. وترد أدناه تفاصيل الإجراءات الموصى بها.

* وتشجيع القيادات السياسية والجهات المعنية بالتخطيط والقيادات المجتمعية على صياغة وإنفاذ قوانين وسياسات لحظر زواج الفتيات قبل سن ١٨ عامًا؛ وزيادة حصول المراهقات، ولا سيما غير المتزوجات منهن واللائحي دون سن معينة، على المعلومات والخدمات الخاصة بمنع الحمل، بما في ذلك الوسائل التداركية لمنع الحمل، وتحسين التغطية بخدمات التربية الجنسية، ومعاينة من يُكرهون غيرهم على ممارسات العلاقات الجنسية، وتمكين المراهقات الحوامل، على خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، بما في ذلك خدمات الرعاية التوليدية الطارئة، الأساسية منها والشاملة.

ولا بد من اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأثير في القواعد الأسرية والمجتمعية فيما يتعلق بتأخير الزواج؛ وإبقاء الفتيات في المدارس، في المستويين الابتدائي والثانوي على حد سواء؛ وتطبيق التربية الجنسية وتحسين فرص حصول المراهقات على وسائل منع الحمل؛ وإدانة العلاقات الجنسية القسرية. انتهى من التقرير^(١).

(١) نفس المرجع السابق.

نعود للنظريات؛ أيضاً نظرية (جون بونقارتز)، الذي نشر مقالاً في آذار عام ١٩٧٨م تحت عنوان: إطار العمل التحليلي للمحددات التقريبية للخصوبة. وبين فيها تحليل العلاقة بين متغيرات المحيط والمتغيرات الديموغرافية ذات العلاقة المباشر بخصوبة المرأة. وقد اختزلها أخيراً بأربعة متغيرات فقط، وهي: تأخير سن الزواج واستخدام موانع الحمل، والإرضاع، والإجهاض^(١). وبدراسة قام بها كل من (دافيز وبليك) حيث رأيا أن التغيرات التي تحدثها العوامل الاجتماعية والاقتصادية على الخصوبة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق ماتحدثه من أثر على أحد أو بعض - ما أسماه الباحثان - بالعوامل الوسيطة، والتي تؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً على الإنجاب. ثم قسم هذه العوامل لثلاث، وكان من العوامل التي تتحكم في حدوث أو عدم حدوث الإخصاب في فترة القدرة على الإنجاب - من العوامل التي تؤثر في العلاقة الجنسية - وهي تشمل: سن الزواج ونسبة النساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج والمدة التي تقضيها المرأة في سن الإنجاب خارج الحياة الزوجية....^(٢) وقد ذكرت في مطلب سابق نظريات أخرى مع شواهد لعلماء - من المهتمين بالديموغرافيا - حول هذه العلاقة فتتظر.

يذكر (د. منير عبد الله) بدارسة له حول الديموغرافية الاجتماعية: «يعد متغير العمر عند الزواج وبالتحديد عمر المرأة عند الزواج، من المتغيرات المهمة في الدراسات الديموغرافية، لما يتضمنه من أثر مباشر وهام على سلوك الخصوبة لسكانية، إذ يؤثر هذا المتغير على طول فترة الإنجاب وتوقيتها... فإن المرأة التي تبدأ حياتها الإنجابية بسن مبكرة، تكون أمامها فرصة أكبر للحمل وإنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال. أما المرأة التي تتزوج في سن متأخرة فتكون فترة الإنجاب عندها أقصر، إذ تبدأ فترة الإنجاب الطبيعية لدى المرأة عند سن البلوغ الذي تعد الدورة الشهرية دليلاً عليه»^(٣).

(١) ينظر تفصيلها في كتاب: علم السكان، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) ينظر تفصيل الدراسة في (جغرافيا السكان): ١٩٨ - ٢٠٠.

(٣) ينظر: ص ١٢٩.



وبعد هذه الإشارات الماضية نجد أن سياسات الدول تعتمد مثل هذه الوسائل، فمن الدول:

○ من الدول العربية الإسلامية، تونس،

تونس كنموذج استخدم الوسائل المباشرة وغير المباشرة، معنوية وحسية، يقول صاحب كتاب (جغرافية السكان)، ذكر عدة دول في أفريقيا تتبع برنامج (تنظيم الأسرة) بسياسة رسمية لتقليل نمو السكاني بها، ثم ضرب مثالا بتونس، قائلا:

«وعلى الرغم من أن الهدف واحد لهذه الدول وهو تخفيض معدل النمو إلا أن الأساليب تختلف في سبيل الوصول إلى هذه الغاية، ويعد برنامج تنظيم الأسرة في تونس أكثر تقدماً بالنسبة لباقي الدول في شمال أفريقيا، فقد ارتبط بعدة تشريعات، ساعدت عليه أهمها إباحة بيع وسائل منع الحمل، وتحديد الإعانات التي تمنح للإنجاب، لتشمل الأربعة أطفال الأوائل فقط. وزيادة الحد الأدنى لسن الزواج وجعله ٢٠ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث ثم إباحة الإجهاض للمرأة التي لديها خمسة أطفال أحياء أو أكثر - أو لأسباب صحية لحماية صحة المرأة، كما قيدت الحكومة من تعدد الزوجات ونظمت الطلاق وحقت مساواة للمرأة في كثير من الحقوق»^(١). ففي عام ١٩٦١م استخدم التشريع التونسي سياسة التحديد، بتوزيع وسائل منع الحمل، لغرض تحديد النسل، وأصدرت قرارات بذلك^(٢). «وقد اتخذت عدة قرارات لأجل تقليل النسل، وحمل الأفراد على ذلك أيضاً، مثل: رفع سن الزواج، وتحديد المعونات العائلية لمن لديهم أكثر من ثلاثة أبناء، وإباحة الإجهاض، ومنع تعدد الزوجات»^(٣).

(١) جغرافية السكان، د. فتحي محمد أبو عيانة، ص ١٨٤.

(٢) ينظر نص القرارات في: الإنجاب، د. فؤاد الكبيسي، ٢٨٤.

(٣) ذكره كل من: د. عبد الكريم أحمد في (مشكلة التزايد السكاني)، ود. فؤاد الكبيسي في «الإنجاب»،

٢٨٤. والمصدر الأول بواسطة المصدر الثاني.

○ ومن الدول العاهلية، الصين،

نأخذ «الصين مثلاً، ففي عام ١٩٧١م أعلن (سواين لاي) السياسة السكانية الثالثة رسمياً، وكان شعارها: أجيل، طول، قلل. فأجّل تعني تأجيل الزواج مع التوصية بأن يكون الزواج في أواسط العشرينات للإناث وفي أواخر العشرينات للذكور. وتعني (طول) أي الفترة الزمنية بين الأطفال بالمباعدة بين الولادة بحيث تكون ثلاثة إلا أربعة أعوام مع اللجوء إلى موانع الحمل أو الإجهاض. أما (قلل) فتعني القناعة بإنجاب عدد أقل من الأطفال. وكان يقصد بذلك الاكتفاء بطفلين للأسرة بالمدينة وثلاثة أطفال في المناطق الريفية»^(١). ثم استخدمت سياسة الطفل الواحد للأسرة حتى نهاية القرن العشرين. بل اليابان مثلها باستخدام الوسائل المباشرة كالإجهاض والموانع وتأخير سن الزواج. وسياسة الصين الماضية بذلك الشعار، ذكرتني باللغات الثلاث التي رفعها المجلس القومي للمرأة بالوقت الحاضر كشعار، وهي اللغات الثلاث تعني: (لا للختان، لا للحرمان من التعليم، لا للزواج المبكر). وحصل مثلها بالسودان. وحينما تم سؤال أحد ناشطات جماعة (الإخوان المسلمون) عن هذه القضايا الثلاث، أجابت في حوار لها بعد أن خاضت الانتخابات البرلمانية، قائلة: «أعتقد أن هذه القضايا - باستثناء التعليم - تم الزج بها على الأجندة المصرية حتى تبعد المرأة المصرية عن قضايا أكثر أهمية وخطورة مثل الأمية التي تفشت في مجتمعنا فوصلت حوالي ٤٠٪ من النساء المصريات أميات؛ ولو كانت المرأة متعلمة.. واعية.. فاهمة.. مدركة لواجباتها وحقوقها جيداً فلن يستطيع أحد السيطرة على عقلها.. أعتقد أن القضية الأساسية تتمثل في نحو أمية المرأة»^(٢).

تقول د. نهى قاطرجي - وهي معروفة بمثل هذه الاهتمامات بالمقالات والدراسات مثل كتاب المرأة في منظومة الأمم المتحدة - : «أما الوسائل غير المباشرة التي تستخدم لهذه الغاية [أي تحديد النسل]، فهي التي تقوم على تغيير القيم

(١) ينظر: (بودقجي، وخوري، ٢٠٠٢م) بواسطة: علم السكان، ص ٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) ينظر: ويكيديا الإخوان المسلمون. على الرابط التالي:

والمفاهيم والقوانين التي يمكن أن تؤدي إلى الكثافة السكانية، وأبرزها تأخير سن الزواج، وهم بذلك يستخدمون وسائل عدة [فنذكر ما يهم موضوعنا]: الدعوة إلى منع الزواج المبكر وتعقيد الإجراءات الخاصة به، ورفع سن زواج الفتاة والشباب إلى الثامنة عشر من العمر، واعتبار الولد والبنت دون هذه السن في عمر الطفولة، وقد قام عدد من الدول العربية بالاستجابة لهذه الدعوات التي جاءت مغلفة في إطار اتفاقيات دولية ملزمة التنفيذ، فعملوا على رفع سن الزواج في القوانين الداخلية كما فعل الأردن الذي رفع سن الزواج للذكور والإناث من ١٦ و١٥ سنة إلى ١٨ سنة للجنسين. هذا ويعمد الداعون إلى رفض الزواج المبكر إلى الاستعانة بالأطباء الذين يحاولون إظهار الآثار السلبية للزواج المبكر على صحة المرأة، ومن أهم هذه الآثار المضاعفات التي تؤدي إلى تسمم الحمل وضعف الجنين مما يؤدي إلى ارتفاع حاد في نسبة الوفيات في الأطفال حديثي الولادة. وكذلك يستعينون بعلماء اجتماع من أجل ربط نجاح الأسرة بقدرة المرأة الذهنية على اختيار الزوج المناسب وعدم القدرة على العناية السليمة بالطفل الوليد^(١).

فقانون تحديد سن الزواج ورفع هذه الاتفاقيات والمنظمات ليس إلا تحديداً للنسل وتقليلاً للتكاثر كما تبينه دلائل العقل سواء بالعلم والعمل أو السياسة والواقع.

وبالمناسبة فقد «قامت بورما البوذية برفع سن الزواج للفتيات المسلمات إلى ٢٢ سنة، ومنع عقود الأنكحة إلا بعد إجراءات طويلة وإذن من الشرطة، ومنع التعدد منعاً باتاً مهماً كان السبب، ومنع الزواج مرة أخرى للمطلق أو الأرملة إلا

(١) العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، موقع صيد الفوائد (صفحة د. نبي قاطرجي). وتقول أيضاً بنفس المقال: إن سياسة تحديد النسل التي تدعو هذه المنظمة [أي: منظمة الأمم المتحدة] إلى تطبيقها في دول الجنوب الفقيرة [أي: سكان العالم الثالث - والعالم العربي من بينهم طبعاً - والتي تطلق عليهم لقب دول الجنوب تمييزاً لهم عن دول الشمال الغنية]، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتناقص نسل دول الشمال الغنية، وذلك بسبب عزوف الكثير من أبناء هذه الدول عن الزواج والإنجاب، مما أثار مخاوف الخبراء الاجتماعيين والسياسيين ورجال الأعمال في تلك الدول. مصدر الصفحة:

بعد سنة وإجراءات طويلة، وأي مخالفة في ذلك تعتبر جريمة، ربما يعاقب عليها بالسجن والغرامة الباهظة، أو الطرد من البلاد^(١).

○ تعليم المرأة والعمل من وسائل تقليل الخصوبة وتحديد النسل،

وليس هذا فقط من الوسائل المستخدمة لتحديد النسل وتقليل الخصوبة وتأثيره على الأسرة؛ فهناك - كما أشرت سابقاً التعليم والعمل للمرأة بلا ميزان وضوابط، وبلا مراعاة للفروق بين الجنسين عند عمل المرأة؛ بما يساعدها بالجمع بين الوظيفة الحقيقية لها وهي رعاية الأسرة كتخفيض ساعات عمل المرأة مثلاً وغير ذلك - وهذا ما أثبت الزمن جدواه؛ وسأثبت لك ذلك نظرياً وتطبيقياً؛ أما النظري:

«يقول تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: «... يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال، وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جداً»^(٢).

ولربط موضوع الزواج المبكر بالتعليم؛ تقول المادة (٧١): «ولا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق بسبب الأعراف والزواج المبكر والحمل المبكر». والأمم المتحدة لا تقف بسعيها لتعليم المرأة عند حدود إكساب المرأة المعارف العلمية، لكنها تنظر للتعليم بمنظار أنه وسيلة من وسائل تحديد النسل وخفض مستوى الخصوبة، فنجد مثلاً وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم تنفيذ منهاج عمل بكين لعام ٢٠٠٠ تقول في الجزئية (١٥٠):

«إن مردودات تعليم الإناث تؤثر على مستوى الخصوبة؛ لأنها تبطئ النمو السكاني، فالمرأة التي تحصل على سبع سنوات على الأقل من التعليم لديها عدد أطفال أقل بـ ٢.٢ من المرأة التي لم تلتحق بالمدارس».

(١) مقال (المسلمون المنسيون في أراكان بورما ميانمار)، صالح بن محمد البورمي، مجلة البيان (عدد ٣٠٢ رجب ١٤٢٥هـ).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ١٤٥٥هـ - ١٩٨٥م، نيروبي، الفصل الأول: ثانياً- الفقرة ١٥٨.

والأصل الشرعي أنه لا تعارض بين الزواج والتعليم؛ بل إن الزواج والعفة والإحصان مقدم عند الفقهاء على التعليم الذي يمكن تحصيله بعد الزواج والشواهد العملية التي تؤيد ذلك كثيرة وملموسة^(١).

وهذا ليس إلا أسلوباً من أساليب عولة المرأة من خلال التعليم باستمرارية التعليم كبديل للزواج المبكر؛ مع الأساليب الأخرى بالتعليم، مثل: الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة. وتشجيع التعليم المختلط بين الجنسين. ومحاولة إدراج مادة التربية الجنسية كمقرر دراسي. وارتباط التعليم بتلبية احتياجات السوق ومتطلباتها وجعل المرأة جسراً لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتمكينها. والعمل على تغيير المناهج الدينية والتربوية بحجة التجديد والإصلاح. والعمل على إضعاف مكانة اللغة العربية من خلال عولة اللغة الأجنبية^(٢).

فبعض وثائق المؤتمرات والاتفاقيات؛ عدت الزواج المبكر من عوائق التعليم بل ومن أنواع العنف والتمييز ضد الفتيات، وحثاً على دفع التنمية الاقتصادية! فكان البديل للزواج المبكر، هو أن تكمل الفتاة مسيرة تعليمها على حساب زواجها وإعفافها، ولا بأس بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج؛ فهذا لا يشكل عائقاً عندهم كالزواج، وهي تحتاج لتلبية رغبتها الجنسية. فالتعليم هو الطريق الذي يمكن من خلاله إشغال أكثر سنوات عمر الفتاة به، ولذا تحث مؤتمرات الأمم المتحدة المرأة والفتاة على إكمال مسيرة التعليم؛ حتى يكون بديلاً مناسباً لتأخير الزواج؛ فتنشغل بالتعليم وتهمل الزواج^(٣).

تقول د. جيهان الطاهر: «الخروج المرأة للعمل لآثر في انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة»^(٤). بل أشار د. عدنان باحارث: «تكاد تجمع الدراسات العلمية على وجود علاقة في غاية القوة بين انخفاض خصوبة المرأة

(١) المصطلحات الوافة - بتصرف يسير -، الهيثم زعفان، ٩١-٩٢.

(٢) ينظر تفصيلها في دراسة إكرام المصري، عولة المرأة المسلمة، ٢٩٣-٣١٠.

(٣) المرجع السابق، ٣٠٢.

(٤) ضوابط عمل المرأة، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦٩.

القادرة على الإنجاب، وبين العمل خارج المنزل، من حيث عدد المواليد، واستخدام وسائل منع الحمل وتنظيمه، وتأخير سن الزواج، الذي يفوت زمنًا من فترة الخصوبة واحتمالات الإنجاب، حتى أصبح عمل النساء - في عرف بعض الاقتصاديين - أفضل وسيلة لتحديد النسل^(١).

وأما التطبيقي؛ فإليك ثلاثة مجتمعات تثبت هذا؛ ما بين محلية وعربية وعالمية؛ أما المحلية فالمجتمع السعودي:

يُعزى انخفاض معدل النمو السنوي للسكان السعوديين بين تعداد ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، والمسح الديموجرافي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: (٢,٣٪) عما كان عليه بين تعدادي ١٤١٣هـ/١٩٩٢م و١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: (٢,٥٪)، بصفة رئيسية إلى انخفاض مستوى الخصوبة نتيجة زيادة تعليم المرأة، زيادة استخدام وسائل تنظيم الأسرة^(٢).

○ وأما النموذج العربي فالمجتمع المصري:

فهذه دراسة مثلاً ميدانية وصفية طبقت بمجتمع مسلم (مصر)، واعتمدت الدراسة على صحيفة الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات، وكانت عبارة عن ثلاثة استبيانات: استبيان للأسرة، واستبيان للسيدات المتزوجات في سن الإنجاب، واستبيان الهجرة الخارجية. وطبقت على عينة الأسرة المختارة ٧١.٠٠٠ أسرة موزعة بين الريف والحضر ٣٠.٦٤٠ ألف أسرة في الريف ٤٠.٣٦٠ ألف أسرة في الحضر، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

○ أن التعليم والارتقاء بالخدمات التعليمية من شأنه رفع خصائص السكان وخفض مستويات الخصوبة من خلال رفع متوسط السن عند الزواج وإدماج المرأة في سوق العمل.

○ أن متوسط السن عند الزواج الأول سجل بين الإناث اللاتي سبق لهن العمل

(١) ضوابط تشغيل النساء، ١١٠. ثم ذكر ما يثبت قوله مع إشارة للدراسات في ذلك.

(٢) الخصائص السكانية والسكنية في المملكة العربية السعودية / ١٤٢٨هـ، ص ١٦-١٧.

بأجر نقدي قبل الزواج في محافظة بور سعيد (٢٥) سنة ومحافظة الفيوم (٢٢) سنة.

○ أن الإقامة في أسرة ممتدة من العوامل التي تشجع على الزواج المبكر في محافظة الفيوم.

○ أظهرت الدراسة أيضًا أن السيدة غير المتعلمة التي لم تعمل قبل الزواج وتقيم في أسرة ممتدة بعد الزواج وتوجد صلة قرابة بينها وبين زوجها تزوجت في سن صغيرة. ^(١) انتهت

(١) دراسة بموضوع: محددات السن عند الزواج الأول في محافظتي بورسعيد والفيوم، غادة مصطفى عبد الله (١٩٩٩م). الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء- العدد ٥٩، يوليو ١٩٩٩ - ص ٤٠:٣٥. بواسطة: تأخر زواج الفتيات، ١٢٠-١٢١.

قلت: وهناك دراسات أخرى أشارت لتأخر سن الزواج للجنسين وارتفاعه- الفتاة خصوصًا- بسبب مواصلة التعليم والعمل (دراسات سعودية على عينات بالمجتمع السعودي)؛ مثل: دراسة إبراهيم العبيدي وعبد الله الخليفة / ١٩٩٢م، بعنوان: بعض المحددات الأسرة والاجتماعية لتأخر زواج الفتيات - وما توصلت إليه الدراسة: أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للفتاة وزادت فترة عملها خارج المنزل ارتفع سنها عند الزواج.

- دراسة إبراهيم بن مبارك الجوير / ١٩٩٥م. بعنوان: تأخر الشباب الجامعي في الزواج السعودية. - دراسة د. علي الحوت / ١٤١٨. بعنوان: الجرائم الجنسية (ص ٦٩). - دراسة محمد بن إبراهيم السيف / ١٤٢٤هـ. بعنوان: المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي. ص ١٤٢. - دراسة صالح بن عبدالعزيز الشهري / ١٤٢٧هـ. بعنوان: العمر المفضل للزواج في المجتمع السعودي. (مجلة علم النفس، جامعة الملك سعود ١٤٢٧هـ ص ٦٧).

وهذه دلالة واحدة على حرص هيئة الأمم المتحدة وغيرها من دول الكفر بمطالبة الحكومات الإسلامية، بإخراج المرأة للعمل - سواء بحاجة أو غير حاجة - ومواصلة التعليم للدراسات العليا، بل يجعلون الزواج المبكر - بمفهومهم أي بسن الشباب بعد الثامن عشرة - من عوائق التعليم؛ مع العلم أنه لا تعارض كما في مجتمعاتنا المختلفة عن مجتمعاتهم وبيئاتهم - وقد أشرت سابقًا لدارسة د. السندي بالسعودية التي تنفي ذلك التعارض -!. وأشياء هذه المطالبات بالاتفاقيات الدولية كالمطالبة بإخراجها لسوق العمل والانتخابات ودخول السياسة وميادين الرياضة كالألومبياد إلخ؛ فهل كل هذا حرصًا منهم على المرأة المسلمة - خاصة أن الواقع والتجارب تنفي ذلك - أم لظهور ضريبتها على مجتمعاتهم وسلبياتها؛ وبعد أن صعب الرجوع عن هذا؛ قاموا بالمطالبة بتطبيق ذلك بالمجتمعات الإسلامية عمومًا؛ بالرغم من إشارة بعض مفكرهم لهذه السلبيات.

ويكفي أن تعلم ما حصده المجتمع الفرنسي بخصوص عمل المرأة والأسرة وأثره في مسألة الزواج والإنجاب والنسل؛ مما حدا بالنساء أن تصرخ مطالبة بالعودة إلى البيت وأن تكون أمهات؛ وهذه نتيجة حتمية إذا لم تراعى الحكومة هذا الأمر وأبعاده عند تشغيلها للنساء بلا مراعاة لخصوصيتها التكوينية ووظيفتها الأصلية.

- وأما النموذج العالمي فالمجتمع الفرنسي بين عمل المرأة وتكوين الأسرة!

ظاهرة مطالبة النساء بالعودة إلى البيت ليس فرنسا فقط بل وفي سويسرا وغيرها من تيك الدول الغربية. تقول (ستيفاني تروكرين) من مجلة (هي) الفرنسية، التي نشرت تقريراً عن التعب الذي تشعر به الفرنسيات وحلمهن بالأسرة والأمومة؛ فتقول في افتتاحيتها: هل هو التغيير الفكري والاجتماعي الذي أحدث هذا التصادم، وأنتج صدمة الواقع؟!، أكثر من ٧٠٪ من الفرنسيات عمرهن أكثر من ٣٥ سنة، وبالتالي فرنسا وضعت رسمياً في خانة العجوز، تماماً كما هو الحال مع دولة مثل سويسرا التي فيها نسبة ٦٦٪ من النساء فوق أربعين عاماً.. المشكلة التي اكتشفتها الفرنسيات ليست مقتصرة على العمل الوظيفي الطويل والمجهد، بل على الأسرة أيضاً؛ حيث إن أكثر من ٤٤٪ من النساء العاملات يعترفن أنهن نجحن في عملهن على حساب أبنائهن وأسرهن، بينما ٣٢٪ منهن يعترفن أن نجاحهن كان على حسابهن، حيث إنهن لم يجدن الوقت للزواج ولتكوين أسرة.

ما تسميه الصحف الفرنسية اليوم بالانقلاب الفكري لدى الفرنسيات تسميه الفرنسيات اللائي شاركن في سرد الآراء الذي قامت به إذاعة فرنسا الدولية RFI برغبة العودة إلى البيت، والحال أنه ليس بالشيء العرضي، بل لإحساسهن بالرغبة في الدفاء الأسري الذي افتقدنه فعلاً. لكن ذلك الدفاء لم يعد متاحاً ربما حتى للنساء اللائي لا يعملن خارج البيت واللائي يعانين من ماديات الواقع، الذي طغى على المشاعر وأفقدتها كل قيمة حقيقية، لأن الزوج يقضي الجزء الأهم من يومه خارج البيت!. كان طرح السؤال الأهم بالنسبة لجريدة (ليبيراسيون) الفرنسية هو: كيف يمكن تغيير المجتمع نحو الوثام الأسري؟. السؤال الذي ردت عليه أكثر من ٣١٪ من القارئات بالرغبة في العودة إلى البيت. مقابل أن تدفع لهن الدولة الفرنسية

(للعاملات اللائي لا يرغبن في الاستمرار في العمل) شبه راتب يساعدهن على بناء أسرة بعيدة عن الحاجة المادية!. وهو الشيء الذي قدرًا كان ضمن المشروع الذي صاغه الحزب الوطني الفرنسي بقيادة: (جون ماري لوبان) الذي يعدُّ واحدًا من أشد المعارضين للبيرالية الجديدة.

تقول السيدة (فلورانس موريانتي) - خبيرة اقتصادية - حينما تم سؤالها عن سبب زيادة نسبة الفرنسيات الراغبات في الرجوع إلى البيت؟، فقالت بعد إجابة طويلة: ... في اعتقادي، المرأة التي كان عليها دائمًا أن تلعب أكثر من دور في الحياة اضطرت في ظروف حياتية معينة إلى التضحية بأموئتها (عدم الزواج واللجوء إلى العلاقات العابرة) مما أثر سلبيًا على وضعها اليوم. اليوم ثمة نساء اكتشفن أنهن تقدمن في السن وأنهن لم يحققن شيئًا كبيرًا على المستوى الشخصي، أي ليس لهن أسرة ولا أطفال، وهن اللائي يشعرن بالخيبة أمام تراجع المستوى المعيشي بشكل عام، وتراجع فرص العمل الجيدة بشكل خاص.. هذا مرتبط ببعضه لا شك. وتقول السيدة (مارسيليا جادون) - الصحفية في مجلة هي الفرنسية - بعد إجابة طويلة بعد أن أشارت أن الشعور بالإحباط اليوم مفاده الواقع العام والواقع الدولي أيضًا، صار الناس أكثر عرضة لليأس بسبب ظروفهم والتغيير المفاجئ والبطالة إلخ. وأضافت: أنا بنظري أن كل هذا لعب الدور في التغيير النمطي للنساء الفرنسيات، المرأة الفرنسية تجد صعوبة أكبر في التعايش مع هذا الواقع الصعب، ولهذا اكتشفت ربما - بعد تقدم العمر - أنها لم تؤسس أسرتها الخاصة ولم تنجب أطفالها الخاصين ...

ويقول الكاتب والصحفي (شارل موروا) الفرنسي المعروف: لن أخفي دهشتي من نسبة النساء الفرنسيات الراغبات في العودة إلى البيت، هذا شيء يجب تحليله دون تأخير. من جهة ثانية يجب ألا ننسى أن سويسرا تعيش هذه الظاهرة أيضًا. وربما تابعتم معي ما نشر في الصحف السويسرية قبل سنة عن ظاهرة النساء الراغبات في العودة إلى البيت، المسألة لم تعد ظاهرة عرضية في نظري لأنها صارت مرتبطة بالمجتمع ككل. المرأة الأوربية - لا شك - تعاني اليوم من مشاكل مغايرة عما كانت عليه قبل سنوات، ويصعب عليها أن تكون زوجة وعاملة، وأمًا في الوقت

نفسه، لأن ظروف العمل والحياة والاجتماعية والفكرية والثقافية مختلفة قطعاً عن بقية الدول، ولهذا كان عليها دائماً إما أن تكون (سوبر) في كل شيء، وأن تبني بيتاً وتنجب أطفالاً، وإما ألا تكون شيئاً قط! نعم ثمة نساء نجحن في ذلك فعلاً، لا يجب أن ننس هذا، ولكنهن قلة. نسبة كبيرة من الطلاق في فرنسا ونسبة أكبر من الأمومة خارج إطار الزواج، هذا ربما حمل المرأة الكثير من الأعباء والمشكلات التي جعلتها في النهاية تكتشف أنها لم تؤسس بيتاً بالمعنى الحقيقي، أي زوجاً وأبناء. وقال أيضاً: أعتقد أن عودة القيم الأخلاقية إلى المجتمع الأوروبي ستساهم في نظري في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الرجال والنساء والأطفال.. القيم التي تعني العودة إلى المفاهيم الإنسانية والطبيعية التي خلف الإنسان لها، بمعنى أن المحافظة على الأسرة من صيرورة الحياة. أنا من مكاني كرجل وكإعلامي لن أنكر أن البحث عن الاستقرار العائلي ارتبط عندنا بالبحث عن ذواتنا، أعتقد أنه حان الوقت للتغيير نحو الأحسن. انتهى^(١)

قلت: وهذه رسالة للمجتمعات الإسلامية والعربية التي بدأت بالتفريط بتشغيل نساها^(٢) بغير ضوابطها الشرعية والإنسانية، وبلا مراعاة لجنسها وخصوصيتها، ووظيفتها الأصلية: رعاية الأسرة؛ مما يرجع بالفائدة العظيمة عليها وعلى مجتمعها، وعدم مراعاة هذا الأمر له تأثيره في تكوين الأسرة وتأخير الزواج أو عدمه، وتقليل النسل، وعدم تربية الأبناء بالشكل الصحيح مما يرجع عكساً على المجتمع.

يقول د. عدنان النحوي: «حين دفعت الحضارة الغربية المرأة إلى ميادين العمل كالرجل تماماً، وحين أعلنت مساواتها بالرجل، فقد جردت المرأة بذلك من حقوقها الطبيعية، وحرمتها من أجواء الأسرة الدافئة النقية، وكلفتها بما لا

(١) ينظر: تقرير كامل من تحقيق أجرته (باسمينة صالح) من باريس، ونشرته مجلة المجتمع بعددها ١٦٨٠، وتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٢٦هـ - ١٠/١٢/٢٠٠٥م.

(٢) بالمناسبة هناك كتاب رائع وقيم للمربي أ.د: عدنان باحارث، تحت عنوان: ضوابط تشغيل النساء - ١٤٣١هـ؛ فينظر.

يناسب طبيعتها ، ثم جرتها من لباسها وعفتها، وأغرقتها في المتع المادية ، وأهلكتها حين جعلتها تلهث راکضة وراء لقمة العيش، فلم تعد قادرة على رعاية حقوق الزوج، أو الأطفال، أو حتى حقوق نفسها من راحة وأمن. فتقطعت الأسرة وذهب السكن عنها ، والمودة والرحمة في دفء الحياة الزوجية الطاهرة. لماذا تحرم المرأة من هذا كله وهو من أهم حقوقها؟!»^(١).

○ وعوداً على بدء،

تحدثت - في مطلب سابق - عن كيفية تشجيع النسل والزواج بالدول الغربية، وضربت لها بعض النماذج. ونختم هذه الفقرة بقول د. فؤاد العبد الكريم - المشرف على مركز الدراسات (باحثات) الخاص بالمرأة والمتخصص بالاتفاقيات الدولية - : «وفي الوقت الذي تُحذّر فيه نساء العالم العربي والإسلامي مثلاً من الزواج المبكر، وتدعو إلى تحديد النسل؛ نجد ميزانيات دعم إنجاب الأطفال والتشجيع عليه في الدول الغربية تعادل عشرات أضعاف ميزانيات ما يوصف بالمساعدات الإنمائية»^(٢).

ومن جهة أخرى: ففي «اجتماع البابا شنودة في ٥/٣/١٩٧٣م مع القساوسة والأثرياء في الكنيسة المرقسية بالإسكندرية، طرحوا بعض المقررات وقد كان منها تحريم تحديد النسل أو تنظيمه بين شعب الكنيسة، وتشجيع الإكثار من النسل بوضع الحوافز والمساعدات المادية والمعنوية مع تشجيع الزواج المبكر بين النصارى، وبالمقابل تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة بأن أكثر من ٦٥٪ من الأطباء وبعض القائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة»^(٣).

يقول د. محمد عمارة عن أهل التنصير في كتابه «الغارة الجديدة على الإسلام»^(٤): فلقد كشفت بروتوكولاتهم عن وقوفهم خلف مخططات تحديد نسل

(١) الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ٩٨.

(٢) كتاب المرأة المسلمة بين مواضع التغيير وموجات التفرير، ص ٥٠.

(٣) الموسوعة الميسرة، (٢/٦٧٤).

(٤) ص ١٧٦.

المسلمين، فتنصير المرأة وتخطيط الأسرة مداخل لتحقيق مقاصد هذه البروتوكولات، وفي التدرج والمرحلية على هذا الدرب يقولون :

«إن تخطيط الأسرة عامل رئيس ومؤثر، وله أهمية كبيرة، ومع ذلك لم تتناول هذه الدراسة (دراسة الغذاء والصحة وسائل لتنصير المسلمين)، إنه من الأفضل عدم تناول تخطيط الأسرة [تحديد النسل] خلال المراحل المبكرة من العمل مع المسلمين، حيث يمكن أن يكون الناس أكثر استجابة لتخطيط الأسرة إذا تحسنت أحوالهم الصحية، وتأكد لهم بقاء وصحة الأطفال. ونستطيع أن نعالج مسألة تخطيط الأسرة بكل كفاية وفق هذا الأسلوب، ونخفض معدل المواليد عموماً بالتعليم والرعاية. إننا نأمل أن يتحقق ذلك في كل برامج تطوير المجتمع»^(١).

وتقول السودانية د. ست البنات خالد: «نجد في مصر أن بعض الوثائق قد كشفت أن للكنيسة البروتستانتية (الكنيسة المشيخية الأميركية) -وهي إحدى كبريات أفرع البروتستانتية- دورها التبشيري في كتابة بعض التعديلات التي مرت مؤخراً في قانون الطفل المصري. وتتعلق هذه التعديلات - وفق وثائق حصلت عليها وكالة أنباء أميركا إن أراييك وبثت الكنيسة بعضها على موقعها على الإنترنت- برفع سن زواج الفتيات ومحاربة الختان»^(٢).

وقد يقول قائل: هذا الأمر ليس إلا فوبيا المؤامرة في ربط تحديد سن الزواج أو تأخيره بتحديد النسل.

فأجيب: مع ما سبق من الرؤية الديموغرافية (علم السكان) وغيرها مما تثبت ذلك من ناحية النشأة والتاريخ والواقع من سياسة الدول، إلا أنني أقول أيضاً: هذه فعلاً ليست مؤامرة بل مخطط؛ لأنها لا تدار بالخفاء بل بالعلن، وهنا تقطن المشكلة؛ حيث إن هذا المخطط يميل علينا بالمؤتمرات والمنظمات العلنية والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول العربية والإسلامية، بشكل جهري وواضح، فالأمر لا يحتاج

(١) التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي الغذاء والصحة وسائل تنصير المسلمين لـ (روبرت. س. بتكبت، ورفينول ل. ماكاكبا)، ص ٨٣٩.

(٢) مقال: مدى موافقة قانون الطفل للشريعة الإسلامية. موقع: منظمة أم عطية الأنصارية.

لوجود لفظة المؤامرة لأنه بالحقيقة مخطط. فتحديد النسل بهذه الاتفاقيات والمؤتمرات ما بين تأخير سن الزواج والإنجاب، والمباعدة بين الولادات وتحديد عدد أفراد الأسرة، وتعليم المرأة وعملها من أجل الحيلولة دون الزواج المبكر وتخفيض الخصوبة، هو مما أتى صريحاً بالاتفاقيات. وقد أثبت ذلك بالشواهد سواء من الاتفاقيات الدولية أو المؤتمرات داخل البلاد الإسلامية وخارجها، سواء منهم أو من أجندة هذه الاتفاقيات ومعتنقيها، وذكرت نماذج من النظريات الغربية والفلسفات التي تؤمن بمثل هذا.

وأوضحت ذلك في هذا الكتاب؛ مثل ما جاء في: الفقرة الخامسة من المطلب الخامس (القانون الأحمر والزواج الطبيعي والمبكر نموذجاً). وكذلك المطلب السادس (تحديد سن الزواج وأزمة السكان بالعالم).

ثانياً:

مدخل للعبث في أحكام النكاح وتوابعه أو كما أسموه الأحوال الشخصية، والتدرج بالتقنين في مسائل شتى، مثلما حصل في مصر والمغرب وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

فهذه الخطوة لإزالة حساسية التغييرات، وتطبيع بعض أنواع التعديلات، في هذا النظام كتقييد التعدد والطلاق وإلغاء الولاية والقوامة إلخ، وهذه الخطوة تختلف من مجتمع لآخر، فهي على حسب شدة محافظة البيئة الدينية من مجتمع وولاية أمور (العلماء والأمرء)، فالسعودية مثلاً يبدأ العبث من ناحية تقييد سن الزواج، لسهولة المداخل فيها كالناحية العاطفية وغيرها، أما تقييد التعدد والطلاق في مجتمع كالسعودية من الصعب أن يبدأ به، لكن بالنقيض تماماً قام به (الشيخ محمد عبده) في مصر كمناذاة ومطالبات.

أما كتفيذ فقد حصل تحديد سن الزواج كخطوة أولى في الأحوال الشخصية ثم تسلسلت التبديلات والتحريفات على سنين متفاوتة - كما وضحت ذلك سابقاً.

لتتدرج القوانين والتعديلات في قانون الأحوال الشخصية حتى يفقد هويته الإسلامية وصبغته الشرعية لقوانين غريبة وتشريعات وضعية باسم التقنين والتجديد، والاجتهاد والتحديث. بل حتى ألغيت المحاكم الشرعية في بلد علماء الأزهر، والشعب المسلم المحافظ حينها بالذات، فلا يستغرب أن يكون ذلك في بلد العلماء والشعب المحافظ هنا أيضاً. فهلا اتعظنا بمصر الشقيقة وغيرها من دولنا العربية والإسلامية، والتدرج الذي حصل معها في هذا الخصوص.

يقول د. السيد أحمد فرج في كتابه «المؤامرة على المرأة المسلمة»: «ونتيجة لهذه الدعوات تعددت قوانين الأحوال الشخصية وتعديلاتها ...». وفي موطن آخر: «وعلى هذه الوتيرة، تلاحقت قوانين الأحوال الشخصية حتى صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية»^(١). وينظر تفاصيل القضية فيها.

ومع هذا؛ ما زالت كثير من جوانب أحكام الأسرة - الأحوال الشخصية - تنبض - بعض الشيء - بشكل عام بالعالم الإسلامي. ففي الوقت المعاصر مثلاً، تقول د. نادية المحمدي - أستاذة بجامعة الأزهر - في مقال لها: «إن تعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر أصبح يثير التساؤلات والشكوك والاستغراب، ولا تكاد تمر خمس سنوات حتى نفاجاً بتغيير هذه القوانين، بعد أن تم تغييرها على يد جيهان السادات أواخر السبعينات، ثم تغييرها عام ٢٠٠٠م فيما سُمي بقانون الخلع، ثم التغييرات ضمن ما سُمي بمحاكم الأسرة، والآن هناك محاولات وكتابات وتسريبات كثيرة عن تغيير جديد أعدته لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم؛ مما يؤكد أن هناك جهات معينة داخلياً وخارجياً تستهدف مجال الأحوال الشخصية بالذات لسلخه عن الإسلام، بعد أن كان هو المجال الوحيد المحكوم بالشريعة الإسلامية في مجمل فروع حياة مجتمعنا»^(٢).

(١) ص ١٤٨-١٥٠. وغيرها من مباحث الكتاب.

(٢) مخطط الأحوال الشخصية في مصر بات مكشوفاً، كتبه: منى محروس، موقع لواء الشريعة، تاريخ النشر

يقول محمد الحزمي - البرلماني الإسلامي اليمني الذي يتزعم تيار المعارضين والرافضين لتحديد سن الزواج - واصفاً قانون تحديد سن الزواج باليمن ، أن «هذا الأمر مقدمة في منظومة قانونية ستأتي متتابعة هدفها إزاحة الشريعة الإسلامية من المنظومة القانونية اليمنية».

على كل حال يجب أن نعلم أن قانون تحديد سن الزواج هو في تاريخ معارك الأحوال الشخصية بين الجماعات الإسلامية والتيارات التحررية، فتقام المظاهرات والندوات والسجلات وتصل لاستعداد الدولة على رافض القانون وإغلاق مناشطه مثلاً في بعض الدول - كما حصل مع المغراوي بالمغرب وقصتها - لأنه بالحقيقة قانون فصل بالتوجه العام في نظام الأسرة (الأحوال الشخصية) المستقبلية بين الرؤية الغربية والإسلامية أو حتى تهجين النظام بينهما!؛ ليكون هذا القانون الأحمر هو البداية النهائية! لأنه بالحقيقة ليس مقصوداً لذاته بل لآثاره ومآلاته. لذا هو في العقل الباطني لطرفي المعركة - من منظريها - خط أحمر، وكلاهما يعرف أهميته؛ وإلا لما أثرت له المؤتمرات والبيانات والاتفاقيات من الخارج والداخل. فما أجمل أن ينتبه ويفهم هذه النقطة بعض المتحمسين - بحسن نية - في بعض المنابر الإعلامية، عند إطلاق الأحكام فيما يخص هذا القانون بالذات، فيفصل القانون عن حيثياته وما يحيط به ليفصل بينهما عند الحكم على ذاته، وكذلك الحال مع نظام الأسرة بشكل عام.

ثالثاً:

الاستهداف الأجنبي بالتغريب والهيمنة، وعولمة الأسرة والقيم، وعلمنة أحكامها، لتكون التبعية الغربية المقيتة، وتنفيذ أوامر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الغربية وضغوطها، التي غالباً ما تخالف الشريعة والقيم الأخلاقية في كثير من بنودها ومضامينها، كما أشارت لذلك الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية بما فيهم العلماء أفراداً وجماعات.

يقول محمود شاكر في كتابه «العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه» حول فاعلية المنهج الاجتماعي عند الأعداء: «هو يهدف إلى التأثير على عقيدة المسلمين

حسب مناهج اجتماعية، وذلك ليساير المسلمون الأوربيين في حياتهم المادية، ولا يلتفتوا إلى الحياة الروحية بل يهملونها، وتستأثر بهم الفوضى، ويتفشى فيهم الفساد، وينقادوا إلى شهواتهم وغرائزهم، وعندها يصبحون عبيداً لمن يملكون المال وهم اليهود، وعبيداً لمن يقدمون لهم النساء بلا خجل ولا حياء، وقد ساروا بهذا النهج بعدة خطوات^(١). ثم ذكر هذه الخطوات.

ولو تأملنا قانون تحديد سن الزواج فهو قانون اجتماعي لكن له آثاره، والأعجب مثلاً، هيئة الأمم المتحدة باتفاقياتها تحارب الزواج المبكر وتضع العراقيل أمامه، لكن بالنقيض تماماً تؤمن العلاقة الجنسية بالزنا بتوزيع حبوب منع الحمل والواقى وتبيح الإجهاض وغير ذلك، بل ولا ترى بأساً بذلك!! وإليك أحد نصوص هذه الوثائق حينما تحدثت عن النشاط الجنسي، فتقول: هو: «حق لجميع الأزواج والأفراد، سواء كان امرأة أو رجلاً أو مراهقاً أو مراهقة. وينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى توفير هذه الحقوق لجميع الأفراد، من جميع الأعمار، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ م..». يعني الجنس لجميع الأعمار، وبأي سن، مادام خارج إطار الزوجية فهو حق، أما داخل الحياة الزوجية فهو عنف وظلم!! فما لكم كيف تحكمون؟! فهل هناك تناقض أكبر من هذا؟!

ولا ألوم أمثالهم لأن هذا لهم غاية عن دراية، ولا يتعارض مع مبادئهم وثقافتهم، لكن العتب على إخواننا من المسلمين المتخدين، حينما تنظلي عليهم مثل هذه البنود والاتفاقيات، بل والأعجب والأغرب حينما يحتج فيها بالجدال من منطلق أنها هي الفصل عند التنازع، ولسان الحال لا كتاب ولا سنة مادام تم التوقيع عليها من الدولة!! وللأسف هذا ما حصل فعلاً.

يقول د. محمد عمارة تحت عنوان «عولمة القيم الغربية»: «ولقد ذهبنا هذه الوثيقة على طريق الحرية الجنسية إلى الحد الذي جرمت فيه الزواج المبكر، ودعت إلى إحلال الزنا المبكر بديلاً عنه - فذكر من نصوص اتفاقية مشروع برنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية التالي - : «.. فالهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة .. وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر .. ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر ..!». «فالهدف هو الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمرهقين والمراهقات .. كيما يتعاملوا مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسئولة»، ليعلق أخيراً: «تلك مجرد إشارة لقطرة من بحار عوامة القيم الغربية في الانحلال .. ومصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها»^(١) ومثله الشيخ د. الأردني عمر الأشقر عند حديثه عن (عوامة الأسرة والمرأة) ومقاصد المؤتمرات والنظام العالمي الجديد وعلمنة حقوق الإنسان؛ ثم أشار لتحديد سن الزواج ورفعها؛ عند حديثه عن مقاصد هذه المؤتمرات الدولية: «المطالبة برفع سن الزواج، وهنا مفارقة غريبة، حيث يطالب بسن القوانين المجرمة للزواج المبكر، وتيسير سبل الفاحشة وإقامة علاقة آمنة آمنة من الحمل، أو الإصابة بالأمراض الجنسية، في الوقت الذي يطالب فيه برفع سن الزواج»^(٢).

ويقول البرلماني الإسلامي اليمني الحزمي: «إن المطالبين بتحديد ورفع سن لزواج يتبنون اتفاقية السيداو واتفاقية بكين في مادتها ٢٧٤ التي أقرت سن ١٨ عاماً لتزويج الفتاة، وأنهم يتبنون شروط الغرب، ويريدون أن يدمجوا مجتمعاتنا الإسلامية بثقافتهم وخصوصيتهم، ولذلك نحن نرفض ذلك»^(٣). ووصف الدكتور محمد فؤاد شاكر - رئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق عين شمس - : «تحديد سن معينة لزواج البنات، بأنه نوع من تنفيذ أجندة غربية تدعو إليها المنظمات النسوية الغربية، التي لا تريد بنا خيراً، وأن ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب»^(٤). ومثله الشيخ المصري أحمد بن عبد الرحمن النقيب؛ حيث قال عندما سُئل عن تحديد سن الزواج فأجاب: «هذا كلام فاسد؛ وتحديد سن الزواج إحدى المؤامرات العلمانية

(١) بين العالمية الإسلامية والعوامة الغربية، ص ٥٣ .

(٢) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ١٧٧. وينظر فيه الكثير مما يهم موضوعنا بشكل عام .

(٣) مصدر سابق (الجزيرة نت) .

(٤) تقرير صحفي في موقع إسلام أون لاين نت - مدارك - ، تحت عنوان: هل يحق للحاكم تحديد سن الزواج، جمال سيد (صحفي مصري) .

الماسونية الإجرامية الموجهة لهذه الأمة المباركة»^(١). سواء على هذه الأمة أو غيرها؛ لأن هذا الهدف عالمي كما أوضحنا، لكن دول العالم النامي الثالث بشكل أخص برفع سن الزواج - بما فيها الدول المسلمة - ومن تأمل كتابنا لا يستغرب قول الشيخ المصري الماضي.

واقراً العجب العجاب والضحك على الألباب، يقول الأستاذ الهيثم زعفان - له مقالات وبحوث رائعة حول الاتفاقيات الدولية وما شابه ذلك - :

«تعتبر منظمة هيومان رايتس أن تزويج الفتاة المسلمة تحت سن الثمانية عشرة عنفٌ ضد المرأة ينبغي القضاء عليه، وفي ذات الوقت ومما يعبر عن قمة التناقض ترى هيومان رايتس أن منع الفتاة متى بلغت من أن تشبع غريزتها عبر الزنا عنفٌ ضدها، وبالتالي فالمنظمة تحارب العفة المبكرة وتدعو إلى تيسير زنا الفتيات الصغيرات. تقول المنظمة في تقرير العام ٢٠٠٨م «إن الحكومة السعودية لم تحدد سناً دنيا للزواج ولا هي تبنت أية سياسات شاملة لمكافحة الزواج في سن مبكرة». وفي مواضع عديدة تشدد المنظمة على المادة ٩٦ من منهاج عمل بكين والتي تنص على أن «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف». ومعلوم تداعيات الاستجابة لهذه المطالب من نشر للفساد الخلقي وتعطيل لمسار زيجات طبيعية كثيرة يجربها المجتمع بعفة واستقرار تامين، وأثر المعاصي المترتبة على الفساد الخلقي تحرق ثمرات أي مجتمع ينتشر فيه هذا النوع من الفساد.» انتهى^(٢).

وما زال العلماء في كل دولة، يحاربون أمثال تلك الاتفاقيات كاتفاقية حقوق الطفل على سبيل المثال، التي انتقدتها (جبهة علماء الأزهر) حيث أتى في الخبر الذي في (مفكرة الإسلام): «اتهمت (جبهة علماء الأزهر) مجلس الشعب والحكومة المصرية بالخروج عن نصوص الشريعة الإسلامية بعد إقرار تعديلات على قانون

(١) موقع البصيرة؛ وهو تحت إشرافه.

(٢) مقال (منظمة هيومان رايتس والسعودية هجوم وخصوصية)، موقع المسلم، تاريخ نشره:

الطفل. وأكدت أن تلك التعديلات تبيح الزنا وتقننه وتحلل الحرام، وذلك في ظل حظر الزواج على من هم دون الثامنة عشرة، في الوقت الذي لا يجرم فيه مرتكبو جريمة الزنا ...^(١). وذكرت باقي المآخذ. وكذلك علماء اليمن في بيانهم الصادر في ١٤٣١هـ حول تحديد سن الزواج. وغيرهم .

هكذا الغزو يكون، فلم يكفهم العسكري والفكري بل يريدون القانوني والتشريعي، عن طريق ضغطهم على الدول بصناديقهم ومديوناتهم، لرفع تحفظاتهم، ولا يهون الطابور الخامس، وأجندتهم الداخلية المتوزعة هنا وهناك، بالأماكن والمجالات. وكثيراً من أهل العلم والفكر يؤمن أن هذا القانون ليس إلا مخططاً مآكراً لأهداف مآكرة ممن عاصر أمثال هذه القوانين في بلدانهم. فيقول مثلاً د. أحمد عبد الرحمن - مفكر مصري إسلامي وأستاذ سابق بجامعة أم القرى بمكة

(١) مما في البيان أيضاً: وتقع تلك الالتزامات بالمعاهدات الدولية في إطار الموامة مع (وثيقة الطفل) سينة السمعة المصدق عليها بالأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢م والوثيقة التي هي محل نقاش الآن بالأمم المتحدة والمسماة (إزالة جميع أشكال التمييز ضد الطفلة الأثني). ومن ضمن بنود هاتين الاتفاقيتين ما جاء في (وثيقة الطفل) - المادة ٣٧ الفقرة ٣، والمادة ٤٤ الفقرة ٤ - الإقرار الصريح بحق الفتيان والفتيات في ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج عن طريق إتاحة خدمات الصحة الإنجابية لهم، والمقصود بها وسائل منع الحمل، حتى لا يعكر عليهم صفو ممارستهم المحرمة، بالإضافة إلى (المادة ١٥) التي تدعو إلى الحق في الشذوذ الجنسي بدعوتها إلى الاعتراف بالأسر المتنوعة - والمقصود بها الأسر التي تقوم على العلاقات المثلية الشاذة والطبيعية.

أما الوثيقة الأخرى التي تصب اهتمامها على الأثني فإنها - كما جاء في الفقرة ١١٥ - تقضي (بحق) الطفلة [أقل من ١٨ سنة] في تحديد متى تصبح ناشطة جنسياً، إضافة إلى الفقرات رقم ٢٧، ٨٢، و ١٣٠ من الوثيقة والتي توصي بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليمهم ممارسة الجنس الآمن، أي تعليم ممارسة الجنس في المدارس خارج إطار الزواج شريطة توفير وسائل منع الحمل والوقاية من مرض الإيدز. فيما تصف الوثيقة عذرية المرأة بأنها نوع من الكبت الجنسي وتعدّها أحد أشكال التمييز ضد الأثني، كما تكفل في الفقرة ٩٦ حق الفتيات السحاقيات في ممارسة السحاق مع إثبات حقهن في اختيار جنس الشريك، كما تدعو إلى مراعاة حق الشاذات في التعبير عن آرائهن حول الشذوذ. ويرى مراقبون أن إقرار هذا القانون هو خطوة أولى على طريق التبعية الغربية في تثبيت العادات الاجتماعية لتلك الدول في الدول العربية والإسلامية. ينظر على الرابط التالي :

- في مقابلة معه: «رفع سن الزواج في العالم الإسلامي مخطط خبيث، تسعى منظمات الأمم المتحدة منذ عقود لتنفيذه بحجج مختلفة ..»^(١). ويقول د. السباعي السوري: «رفع سن الزواج عندنا إلى السابعة عشرة أمر غريب لا مبرر له، إلا تقليد بعض القوانين الأجنبية الأخرى، وفيه من تعريض الفتيات للفتنة بهذا التأخير ما لا تقره شريعة الأمة وأخلاقها العامة»^(٢). ويقول أيضاً: «وليس لهذا التحديد مستند من آراء الفقهاء الإسلاميين، ولكنه أخذ من القوانين الغربية، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة، غير أنني لا أرى هذا التحديد متفقاً مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة في بلادنا»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه «ظلام من الغرب»: «وظاهر أن هذه الحملات على قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية، محاولة لزعزعة ما بقي سليماً من تراثنا الإسلامي في ميدان التشريع. إن الأفاكين لا يهدؤون، ولن يرضوا حتى يروا شرعة الهوى تصبغ كل علاقة، وتفسد كل حكم»^(٤).

والكلام في هذا يطول حول عوامة القيم والأخلاق والمجتمعات الإسلامية عن طريق هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، وللأسف أن لهم في دولتنا الحبيبة أجندة تناضل في تحقيق هذه الاتفاقيات سواء مؤسسات غير حكومية أو أفراداً من أصحاب المناصب الإعلامية والتيارات المنحرفة وغيرها؛ وللأسف أيضاً أن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة - كما قال العلامة البراك في تعقيبه على تقنين زواج الصغيرات -: «.. نظامها مبني على ما يتفق مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية كما نص نظام الهيئة على ذلك، جاء في المادة الأولى: وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات... إلخ. كيف وقد وقعت المملكة على وثيقة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة، فتوجه الهيئة إلى

(١) حوار تحت عنوان: قانون الأحوال الشخصية هدفه تجريف الهوية الإسلامية لمصر، وأجراه عبد الرحمن أبو عوف، موقع لواء الشريعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٤/١٩ م.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٢٤.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، ٥٠.

(٤) ص ١٧٠.

منع زواج القاصرات وتنظيم قانون في ذلك ، ما هو إلا امتداد وتنفيذ لما درجت عليه البلاد العربية، فالأمر مبيت ومخطط له وهو جزء من التبعية للغرب والبلاد العربية المغربية^(١). والمضحك المبكي أن اتفاقية (سيداو) مثلاً وقعت عليها دولنا العربية والإسلامية ورفضتها أمريكا لأنها تخالف الدستور عندها!. وماذا عن دستورنا نحن المسلمين!؟

أليس من حق أحرار المجتمع العربي والمسلم أن يطالب الواحد منهم بأن لا تكون أنظمة شؤون حياته الدينية والمجتمعية تحت رق التبعية الغربية والعلمانية، وهي تخالف مبادئ الإسلام وقيمه العربية؟! يقول الشيخ محمد الغزالي: «من حق الأحرار في هذا البلدان أن يصروا على تحرير القانون العربي من التبعية الأجنبية ، وأن يعيدوا صياغته على ضوء شرائع الله ومعالم الإيمان والخلق». وهي رسالة لكل بلد مسلم وعربي.

وللأسف أن ما يحصل في الدول المسلمة هو علمنة الأحكام الشرعية باسم الإسلام ليتوافق مع هذه الحضارة الغربية ، ويتفادى الأسئلة العمانية؛ فتجد مثلاً: «أن الأحكام الشرعية تبقى على مسمياتها ، بعد أن يتزع منها الوصف الديني الذي لا يستقيم مع الذائقة العلمانية المعاصرة وتحول الأحكام الشرعية إلى كيفيات ومواقع مختلفة لا تتصادم مباشرة مع التفكير العلماني فمثلاً: الضوابط الشرعية التي يلزم النظام حفظها في العلاقة بين الرجل والمرأة هي محاربة الابتزاز وتجريم التحرش الذي تقره القوانين المعاصرة لما فيه من تجاوز وتعد، مع إضعاف أو تغييب للضوابط الدينية المحضة كالخلوة والتبرج وغيض البصر والخضوع في القول. ومثل حد الردة في الشريعة الإسلامية ليس هو للمرتد عن الإسلام كما يقول الفقهاء؛ وإنما هو للخارج عن القانون والتمرد على الدولة فيكون جزاؤه القتل كما تعتمده النظم المعاصرة فيما يسمى بـ (الخيانة العظمى) وغيرها من الأمثلة. فياليتهم علموا أن هذه الطريقة في التعامل مع أحكام الشريعة قد تحقق مكاسب سريعة في التخلص من إخراجات

(١) حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ويليه ملحق فيه حكم تقنين تزويج الصغيرات وتحديد سن الزواج، وفيه رأي جمع من العلماء الفضلاء، الشيخ عبد الرحمن سعد الشثري، ص ١٠٧ .

الأسئلة العلمانية المتلاحقة؛ غير أنها صك اعتراف منهم بأن الأحكام الشرعية بصورتها الحقيقية تعاني من الخلل والقصور، وأن هذا الاجتهاد المعاصر هو سبيل التخلص من أزمة العيب الذي يلاحق الأحكام الشرعية !!!»^(١).

رابعاً:

السير على خطوات حركات تحرير المرأة والحركات النسوية في مسألة العيب في نظام وفقه الأسرة الإسلامي لأهداف شتى، ليتم تغيير وتمير قوانين أخرى، تتناسب مع أهداف الحركة، فهذه من الخطوات التي منبعها الاتفاقيات المنحرفة مثل (سيداو) و(بكين) وغيرها.

يقول الهيثم زعفان في ملف له (تحرير المرأة المصرية في عصر سيداو): «رفع سن الزواج وتحرير الزواج المبكر من أكثر النقاط التي دندنت عليها أجندة تحرير المرأة، هي: محاربة الزواج المبكر باعتباره - في نظرهم - عنفاً ضد الفتيات، وفي هذا الصدد جرى في مصر إقرار قانون يمنع توثيق عقد الزواج لمن لم تبلغ سن الثامنة عشرة، مع تجريم كل من يزوج الفتاة تحت هذا السن بالسجن لسنوات. ويأتي هذا التضييق على المنفذ الشرعي الحلال ليتوافق مع المادة ٢٧٤ من وثيقة مؤتمر بكين، والتي نصت على: (ضرورة سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء)»^(٢). وليبيان دور مثل هذه الحركات على صناع القرار، ما نجده في تاريخها، فحركة تحرير المرأة مثلاً بمصر حينما «صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣، وكان شديد التأثير بمطالب المرأة فزاد طلب الحركة النسائية بتحديد سن زواج الفتاة بست عشرة سنة» كما قال ذلك صاحب كتاب المؤامرة على المرأة المسلمة. وواقع المجتمع المصري مع هذه الحركة، هو بالحقيقة ما يحصل الآن بالخطوات بالمجتمعات الإسلامية الأخرى، ومجتمعنا السعودي أقرب مثال، فلو تأملنا الإعلام السعودي كنموذج يعجب بأنصار هذه الحركة، نجد أن الأستاذ الشيخ

(١) ينظر: معركة النص، ٢٥.

(٢) ملحق البيان، العدد ٢٧١ ربيع الأول ١٤٣١هـ، ص ٩-١٠.

محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر) عن المجتمع المصري، وصف ذلك قائلاً: «فأما تعطيل الفتاة عن الزواج فقد واجهه أصحاب القضية بالمطالبة بإرجاء سن الزواج، وتحريم الزواج قبل سن السادسة عشرة (وصدر تشريع بذلك) ومحاوله تزيين هذا التأخير بمختلف الحجج، حتى صار أمراً واقعاً فيما بعد، لا عند السادسة عشرة، بل عند الثلاثين وما بعدها في بعض الأحيان»^(١).

فأذيال الأمم المتحدة من أدعياء تحرير المرأة وغيرهم من التيارات المشابهة، ينصاعون بلا دراية للدعاوي الشنيعة - بقصد أو غير قصد-، فتجد كما قال الهيثم زعفان في كتابه (المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية): «في الوقت الذي تنادي به الأمم المتحدة بالحرية الجنسية المطلقة للمرأة نجدتها تعسر السبل الشرعية للعفاف وذلك بمحاربتها الزواج المبكر تلك السنة المحمودة التي كادت أن تتلاشى في عالمنا الإسلامي بسبب عوامل معقدة متعددة منها مجهودات المنظمات الدولية ورؤى دعاة تحرير المرأة»^(٢).

فهؤلاء إذن يطالبون حكومات بلدانهم برفع سن الزواج، تبعية للصنم الأكبر المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية والعالمية. وتحقيقاً لهذه الأهداف والأبعاد، وقد تحدثت في مطلب خاص عن دور الحركات النسائية والنسوية في تغيير قوانين الأحوال الشخصية. ويلاحظ بمجتمعنا السعودي فرح مثل هذه الحركة وأتباعها باتفاقية السيداو، واتكاؤهم عليها بكل حادثة، تقول الدكتورة نورة السعد في أحد مقالاتها في زاوية (ربيع الحرف):

«اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتي تعرف اختصاراً (بالسيداو) CEDAW والتي أصبحت المرجعية لوضع القوانين الخاصة بقضايا المرأة في العالم الإسلامي والعربي مع عدد من الدول الغربية ماعدا أمريكا وبورما الدولتين الراضيتين التوقيع عليها!! لأنها (تعارض مع دستور دولتيهما)!! ونحن (الدول الإسلامية) لم نشارك في وضعها ولا صياغتها ولكن (المطلوب) منا هو

(١) تحرير المرأة لمحمد قطب، و(واقعنا المعاصر) كلاهما لمحمد قطب، ص ٢٦٦.

(٢) ص ٩١.

الموافقة عليها (بجملتها وأن التحفظات التي تبديها الدول الإسلامية جميعها لا يعتد بها) في نظر القوى التي تريد تعميمها وإجبار المجتمعات على تنفيذها وتريد أن تستخدم ذراع المنظمة الدولية في إخضاع المجتمعات لهذه الهيمنة سياسياً وثقافياً..»^(١). ونوه أيضاً بذلك البرلمان الإسلامي اليمني (الحزمي) إلى «أن الولايات المتحدة والكيان الصهيوني لم يوقعا على اتفاقية السيداو التي اعتبرها هادمة للأسرة المسلمة»^(٢).

يقول د. اليمني عبد الملك بن حسين التاج - أستاذ أصول الفقه واللغة بجامعة الإيوان الإيانية -: «ولم تعرف الأمة طوال تاريخها مشكلة اسمها الزواج المبكر، فلماذا أثيرت اليوم، ومن يقف وراءها، وما هي دوافعها؟! . يلاحظ أن قرار سن قوانين منع الزواج قبل سن الثامنة عشرة لم يكن قراراً محلياً، ولا صادرًا عن علماء الإسلام وفقهاء الشريعة، وإنما هو قرار أجنبي بالدرجة الأولى، تناولته مطابخ الغرب في نيويورك، منذ عام ١٩٦٢م بوضع اتفاقية الموافقة على الحد الأدنى لسن الزواج في الأمم المتحدة، ومروراً باتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة في مؤتمر مكسيكو ١٩٨٤م ومؤتمر نيروبي ١٩٨٥م ومؤتمر السكان في القاهرة ١٩٩٤م ومؤتمر بكين ١٩٩٥م والتي تنص جميعها على أنه ينبغي رفع سن الزواج والتقنين لذلك، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة. ونجد وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م تشنع على الزواج المبكر، وتقود حملة ضارية، حتى وصل الأمر بها إلى أن وضعت على قدم المساواة مع وأد البنات، وقتل الأولاد، واغتصاب المحارم، وتشويه الجهاز التناسلي للمرأة. بل الأعجب من ذلك: أن الوثيقة لم تعترض ولا في موضع واحد على الزنا، أو الممارسة الجنسية المبكرة، التي يقترفها المراهقون والمراهقات خارج نطاق الزواج، ومؤخراً صدر قرار لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في جلسة مارس ٢٠٠٧م باعتبار الزواج

(١) مقال (ضرورة حماية المجتمع من بعض بنود اتفاقية سيداو)، صحيفة الرياض السعودية، الخميس من ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ.

(٢) موقع مآرب برس - نشوان العثماني، الإثنين ٢٢ مارس - آذار ٢٠١٠. انظر الرابط التالي:

قبل ١٨ عاماً شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة، والعمل على تجريم ذلك، وكرر هذا في أحد عشر موضعاً من التقرير، وفي المقابل يطالبون بحرية الطفلة في أن تنشط جنسياً في أي سن. ولا أدري كيف يريدون أن يفرضوا على المسلمين قوانينهم التي تقطع طريق العفة والطهارة، وهم غارقون في الجرائم الجنسية في سن مبكرة، حيث ذكر تقرير أمريكي أن (٤٤٪) من ضحايا الاغتصاب تحت سن (١٨) سنة، (١٥٪) تحت سن (١٢) سنة؛ فهم يرتكبون الجرائم مع فتيات تحت (١٢) سنة، وفي بريطانيا (٦٠) ألف مراهقة تحمل كل عام؛ حتى وصل الأمر برئيس الوزراء البريطاني السابق (بلير) إلى أن قال: لا ينبغي في مجتمع متحضر أن ينجب الأطفال أطفالاً، ولعل من آخر الوقائع في بداية ٢٠٠٩م إنجاب طفلة بريطانية عمرها ١٤ سنة لأول مولود لها من الزنا، من طفل بريطاني عمره ١٣ سنة، وفي ظل هذا الواقع الأليم يريدون منا أن نسن قوانين تمنع الزواج الشرعي قبل سن (١٨) سنة. إننا عندما نتأمل قوانينهم التي يريدون فرضها، ونتأمل واقعهم الذي ينقل إلينا، نجد أن منع الزواج المبكر يهدف إلى أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: تقليل عدد المواليد من المسلمين.

الأمر الثاني: نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمعات الإسلامية، بوضع العقوبات أمام طريق الحلال والعفة والطهارة، وفتح الباب على مصراعيه أمام الطريق الآخر^(١).

خامساً:

التفسيخ الأخلاقي والانحراف السلوكي من علاقات محرمة، وانتشار للزنا بين الشباب والفتيات، فيبوء المجتمع بتبعات هذه العلاقة المحرمة من اللقطاء أو الإجهاض وقتل النفس بغير حق فيحرم من حق الحياة، وانتشار أمراض الفواحش

(١) ثم تحدث عنها بالتفصيل فتنظر، موقع رسالة الإسلام . مقال من حلقتين أو مبحثين، تحت عنوان: الزواج المبكر حكمه في الشريعة الإسلامية - خلفيات ودوافع الحرب عليه . الثلاثاء ١٤ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. وينظر المقال كاملاً لأهميته على الرابط التالي:

كالإيدز...، وذهاب خلق الحياء والغيرة وغيرها من مساوئ الزنا ومخاطره؛ لأن من المعلوم أن المجتمع السعودي مثلاً يعيش الآن انفتاحاً فضائياً وإعلامياً، فخرجت لنا - مقارنة بالسابق وأكرر مقارنة بالسابق - العلاقات المحرمة والابتزاز بين الجنسين عن طريق المعاكسات بالتقنيات المتعددة كالشبكة العنكبوتية مروراً بالمكالمات وشاشاتها، والانهاء باللقاءات الماجنة والخلوة المحرمة. ففي صحيفة الجزيرة بعددها (١٣٤٦٤): عشرون ألف حالة ابتزاز للفتيات سجلتها جمعية حماية الفتيات من الابتزاز في بلادنا خلال ستة أشهر فقط!. ومائة ألف اتصال من فتيات يبحثن عن العلاج لهذه الظاهرة الغريبة ظاهرة الابتزاز!^(١). ومراكز الاستشارات والهيئات تعلم ذلك جيداً، بل وضعت الدولة مركزاً لاستقبال شكاوي الابتزاز، والأماكن العامة تشهد بعض التجاوزات كالحداثق والأسواق المختلطة وما يكون فيه من تحرشات بين البنات المتبرجات والشباب المستهتر - وإن كانت ليست كبيرة كظاهرة من وجهة نظري -، فمعلوم أن هذه التصرفات دخيلة علينا، وليست سمة لمجتمعنا، وتظل قليلة مقارنة بالمجتمعات الأخرى، ومجتمعنا يستغرب ويستنكر مثل هذه السلوكيات - كشرت أو قلّت - لأن مجتمعنا - والله الحمد - من أشد المجتمعات محافظة، لكن مصادمة الفطرة أيضاً لدى البنات والشباب كغريزة الشهوة، وضغط الفتن هنا وهناك مع هذا الانفتاح، أدى لبعض هذه المظاهر، لذا بات من الضروري تسهيل الزواج المبكر للجنسين، وتوعية المجتمع بذلك بتسهيل المهوور وتوفير السكن وتوفير العمل بدل البطالة للجنسين وخاصة الشباب مما يعيق زواجهم الطبيعي في حينه، وبدل المطالبات العقيمة بسن قانون يمنع الزواج الطبيعي بعد البلوغ لأن النتيجة عقيمة ولن يمنع الزواج قانون! كما هو واقع الحال مع دول مجاورة ممن سنت هذا القانون فتم التحايل عليه وتم وتم...، فلم يردعهم من حقهم الشرعي قانون من الأمم المتحدة بأحد الاتفاقيات الغريبة، والذي يتم المناداة به وتنفيذه من أدوات طيبة من الأجندة والحكومات لأسباب شتى، يقول الشيخ محمد الغزالي: «إن الزواج وحده، هو أساس الاتصال الجنسي الحلال، وكل

(١) من مقدمة كتاب الابتزاز، لمؤلفه: يوسف الطامي، وقد ذكر من الأسباب: الفقر والعوز المادي والفاقة. وذكر قصصاً لفتيات تحت السن القانوني.

ما يمهد للحرام أو يقرب منه فعلى المجتمع منعه. والأسرة أساس المجتمع فكل ما يهدد كيانها أو يضعف سلطانها أو يفسد جوها فلا بد من منعه باسم الإسلام. وقد عرف القريب والبعيد أن الإسلام نظام متكامل وأن إنفاذ بعض تعاليمه مع غيبة البعض الآخر لا يقيم مجتمعاً إسلامياً..^(١)

ومع السيل الجارف من نشر المثيرات الجنسية بالإعلام مما تخالف أبسط تعاليم الإسلام، لتسكب بنزين (الإثارة) على نار (الشهوة) الفطرية بالإنسان، تتأجج الشهوة، وتضطرب المشاعر، ويتشتت الفكر عند بني الإنسان من معشر المراهقين والمراهقات. لينجرف بعضهم مع أمواج هذه الفتنة؛ ليكون ضحية للقاء العاطفي المحرم وما يجره من ويلات؛ فإذا لم يتم بالحلال سيتم لا محالة بالحرام. ومعلوم أن سن المراهقة يحتاج للعلاقة الحميمة بالطريقة الشرعية بالزواج، لما فيها من فوائد عدة على مستويات كثيرة كالمستوى الاجتماعي والتربوي والأخلاقي إلخ، والعكس. ولنا بالدول الأخرى عبرة وعظة، مما لم تسهل لهم اللقاء الحلال فكان للحرام المآل، حينها وضعت العوائق بالقوانين وغيرها. يقول الدكتور عمر الأشقر - شارح قانون الأحوال الشخصية الأردنية والدكتور بالجامعة الأردنية عمان - : «نلاحظ أن الشرائع القديمة والقوانين القديمة تذهب إلى تحديد سن مكبر للزواج، بينما القوانين الحديثة تذهب إلى تحديد سن متأخر له، ومن العجيب أن القوانين في البلاد التي تمنع الزواج المبكر هي التي تنتشر فيها الإباحية والزنا والشذوذ الجنسي. وقد تأثرت البلاد الإسلامية بالتوجهات الغربية في رفع السن الذي يسمح فيه بالزواج»^(٢). ولنا بتجارب الآخرين آية، فهذا عبد القادر أحمد عبد القادر مؤلف كتاب «الغارة على الأسرة المسلمة» يصف واقعهم في عام ١٤٠٦ هـ، فكيف بأعوامنا هذه؟، يقول: «واكتوى المجتمع في المدن، وفي القرى بنار الانحرافات الجنسية، والفضائح الخلقية نتيجة لتحديد سن الزواج»^(٣).

(١) معركة المصحف في العالم الإسلامي، ص ٢٤٢.

(٢) كتابه (أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة)، ص ١١٥.

(٣) ص ٢٤.

وفي الخبر أن فتاة سعودية تبلغ من العمر ١٦ عامًا، سلكت طريق (البغاء) وعند التحقيق من قبل هيئة التحقيق العام بمكة المكرمة، أوضحت الفتاة أثناء التحقيق معها بمركز شرطة العزيزية وإدارة البحث الجنائي أنها: «كانت تفكر بالزواج منذ بلوغها ١٠ سنوات في ظل مشاهدتها لمناظر مثيرة أثناء سفرها مع والدتها (من جنسية عربية) لزيارة أهلها وقد فاض بها الكيل بعد تقدم أكثر من شاب لخطبتها ورفض والدها بحجة صغر سنها»^(١). أين هذا الخبر عن بعض الصحف المهتمة في تقارير الزواج المبكر وما شابهها، ويتم لها التطييل والعيول! أم أن الخبر لا يخدم القضية والهدف المنشود؟! مالكم كيف تحكمون؟!

يقول د. مصطفى السباعي - شارح قانون الأحوال الشخصية السورية - عن قانون تحديد سن الزواج: «لا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يُسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدري بالمصلحة متى تكون في الزواج؟ أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك؟ وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له..»^(٢). والأعجب في هذا الموضوع حينما يُحتج بالاتفاقيات والقوانين الغربية التي لا تبالي بالأخلاقيات الفطرية والدينية الثابتة لأن الأخلاق أصلاً عندهم نسبية. فمثلاً:

«تنص القوانين الأوروبية جمعاء، أن الفتاة إذا بلغت ستة عشر عاماً، فمن حقها أن تتصرف في نفسها كما تشاء، وتهب نفسها لمن تريد، كم من أب مسلم في بريطانيا دخل السجن، لأنه منع عشيق ابنته دخول داره لممارسة الفحشاء، فشكته الابنة إلى الشرطة، فحُوكِم ونال الجزاء القانوني»^(٣).

وحول هذا قال الداعية البريطاني يوسف إسلام عن الفتيات البريطانيات

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، سهام النهدي - مكة المكرمة.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٥٠.

(٣) مقال (اللبرالية وأبرز قضاياها) ، موقع صوت الحق، د. خادم حسين إلهي بخش - مشرف الموقع. في

١٣ / سبتمبر / ٢٠٠٧ م. انظر:

تحت سن الرشد من القاصرات، بأن لهن الحق بالحمل من غير زواج، بل والإجهاض بلا علم الوالدين وبخصوصية تامة - كما سيأتي - ويصدق في هذا المقام قول بريجنسكي - مستشار الأمن القومي الأمريكي -: «إن المجتمع المنغمس في الشهوات لا يستطيع أن يسن قانونًا أخلاقيًا للعالم، وأن أي حضارة لا تستطيع أن تقدم قيادة أخلاقية سوف تتلاشى»^(١).

فلماذا نسقط القوانين الغربية من تلك البيئات، على البيئة العربية والإسلامية، مع اختلاف الثقافات والديانات والحضارة بشكل عام؟! ولا شك أن لهذا أثره على المنظومة الأخلاقية بالمجتمع، لكنها عولمة الانحلال والأخلاق. فالبيئة الغربية كما بينا سابقاً، وبيئته أحد باحثيهم (كينيث ووكر) حينما تحدث عن أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول:

«ومع تأخر سن الزواج - وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريغ الجنسي -، فإن المدينة الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابة التي تجد كل سبل التفريغ المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية كالاعتصاب، التي ترجع - أساساً - إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدينة، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن -أيضاً- الذين ندفع الثمن»^(٢).

وعوداً على بدء؛ فقانون تحديد سن الزواج بالمنظومة الأخلاقية مفسدته أكثر من نفعه. يقول الأستاذ علال الفاسي - شارح قانون الأحوال الشخصية المغربية وصاحب كتاب المقاصد الشرعية -: «إذا كان في التحديد مصالح لا تنكر، فإن

(١) مخططات أعداء الإسلام، ص ١١٧.

(٢) الأمومة ومكانتها في الإسلام، ص ١٨٣.

المبالغة في مراعاته أضراراً أشد، ودرء المصرة والمفسدة مقدّم على جلب المصلحة شرعاً»^(١).

والطامة أن هذه المنظمات العالمية مثل اليونسيف مثلاً تحارب الزواج المبكر وتطالب بتحديد السن كما في الاتفاقيات وغيرها «لا تتعرض - كما قال د. فؤاد عبد الكريم في كتابه المرأة المسلمة - منظمة رعاية الطفولة لانحسار ظاهرة الزواج المبكر في الدول الغربية، والتي أدت مع أسباب أخرى إلى انحسار ظاهرة الزواج نفسها في نهاية المطاف، وإلى انتشار العلاقات الجنسية دون زواج على أوسع نطاق؛ مما هبط بنسبة الزواج إلى نصف ما كانت عليه قبل ثلاثين عاماً، ورفع نسبة الطلاق من تلك الزيجات المحدودة العدد من حوالي ٣٠ إلى ما يناهز ٥٠٪ حالياً»^(٢). أهذا ما يريده القوم عندنا أيضاً؟! عجباً أين هم من المطالبة بتيسير المهور؟! ومعالجة العنوسة؟! وتوفير السكن؟! ومعالجة الفقر؟! وتسهيل العمل للعاطلين الشباب ليتزوجوا تلك الفتيات، بدل النياحة المستأجرة، حينما يتزوجها ذلك الغني المسن أو حتى الشاب وهي تحت السن القانوني مثلاً!! فحل القضية بحل أسبابها، لا بفرض قانون يستطيع أن يتحايل عليه الجميع، ويتم الزواج بطريقة شرعية صحيحة، كما حصل بالدول المجاورة، فلا أعلم ما فائدة القانون ما دام العقد صحيحاً من الناحية الشرعية!! وأعلم أن هذا لا يخفى على غالبية المطالبين، ولكن الهدف عند بعضهم - كما هو معلوم للعيان - ليس معالجة القضية بل ما وراء القضية!

(١) كتابه (التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية)، ١٢٢. (بواسطة د. عبد الرحمن العمراني في كتابه مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، ٤٥-٤٦). وبالنسبة: تقول المحامية د سميعة العدناني - محامية هيئة الدار البيضاء - تعلق على هذا القانون: «شُرِع الزواج في الأصل من أجل الإحصان والابتعاد عن المفسدة، فمتى كانت الفتاة أو الفتى بالغين وقادرين على الزواج، فإنه لا يمكن تقييدهما بالسن، بل يحق لهما ذلك، بطبيعة الحال مع استشارة الأولياء أو القاضي لينظر فيما إذا كانت شروط الزواج متوفرة، ولا يمكن منعهن بسبب السن، إذ هناك فتيات أو تلميذات يتعرضن للحمل وينجبن خارج العلاقة الشرعية، وهذا ما تؤكده الإصلاحات التي تأتي بقرارات يقر سنهن عن ١٦ سنة، غرر بهن. لهذا فالزواج إذا تيسرت سبله فهو يضمن العفة والإحصان». ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مجموعة من الاختصاصيين، من ضمنهم الدكتورة سميعة العدناني، ص ١٧.

ففي هذا السن لدى الفتاة والشباب ، يجب أن نتعامل معها وفق الشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية لا الرؤية الغربية والنظرة البهيمية الناشئة من الفلسفة الداروينية وغيرها كما هي فلسفة مثل هذه الاتفاقيات الدولية - كما وضحت ذلك. فلنا بالدول الأخرى عظة ، التي وضعت مثل هذا القانون، وصادمت الفطرة والشريعة، تدخل فتياته جحيم السفاح بدل أن تدخل نعيم النكاح، إذا لم تنفع السبل الأخرى في إتمام الزواج، أو للصورة الحاضرة بمخيلتها بأن القانون يمنع إتمام مثل هذا النكاح تحت السن القانوني ، ليكون هروب الفتاة مع خطيبها أو الزواج العرفي أو السري إلخ. لذا فالفتاة إذا أرادت الزواج، وتفاهمت مع وليها بذلك ، وأنها من ترضاه هي ووليها، فما المانع من إتمام الزواج مادام الأمر لمصلحتها؟! فهل يصح بالنقل والعقل أن نمنعها (الفتاة / الشاب) من ذلك؛ لأن هذا لا يرضي الاتفاقيات الغربية التي فرضت سنًا قانونيًا للزواج!؟

لذلك تجدد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: تنص المادة (٢٣) من ميثاق الطفل في الإسلام، على أنه «تحت الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب درءاً لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي».

أيضاً رأي اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية في قانون تحديد سن الزواج^(١): مادة (٧) مكرراً (د) بعد الدراسة: هذه المادة لا توافق عليها اللجنة؛ لأنها تصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز النكاح قبل هذه السن^(٢).

سادساً:

قانون كالجزع تنمو منه أغصان من القضايا، عناوينها: الثقافة الجنسية بالتعليم، والاختلاط بين الجنسين خاصة بالصفوف الأولى بالتعليم ، والتساهل

(١) وهي: لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة... ويعاقب من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٢) رأي كل من اللجنتين موجود بالموقع الرسمي: موقع اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل . الرؤى النقدية، الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري. انظر الرابط :

بالحجاب لكونها ما زالت طفلة حتى لو كانت مكلفة، ورياضة البنات بالمدارس، والتساهل في مسألة خلوة الشاب بالشابة تحت السن القانوني إلخ. وقد تحدثت في أحد المباحث من هذا الكتاب عن المنظومة الكاملة لقانون تحديد سن الزواج، وعلاقته بالقضايا الأخرى على ضوء الاتفاقيات الدولية ومعاهداتها.

والمتابع للحملات المتتالية بالإعلام سواء بالداخل والخارج، وتزامن هذه الحملات بوقت معين، حتى لو كانت القضية المفتعلة ذهب عليها شهر، يشعر الإنسان الواعي الفطن من الوهلة الأولى بالذهول والريبة، ثم يجد التناقض والترابط في آن واحد، فمثلاً الدعوة لفرض قانون تحديد سن الزواج وبنفس الوقت الدعوة للثقافة الجنسية في المراحل المتقدمة بالتعليم، مع ملاحظة المطالبة أيضاً باختلاط الجنسين خاصة بالصفوف الأولية، فتلاحظ التناقض بالمضمون، والترابط بالقضية؛ فهي عبارة عن حلقات في سلسلة واحدة تستهدف الجيل بتدرج مدروس، وهذا ما حصل في المجتمعات الإسلامية التي تم تغريب كثير من مجالاتها^(١).

وقد كتبت إدارة موقع (ها أون لاين) المعروف، رأيها في القضية قائلة:

«اعتبرت صحيفة «التايمز» البريطانية أن قضية طفلة «بريدة» حاسمة في منع زواج الأطفال بالمملكة، مشيرة إلى أن مسودة قانون منع زواج الأطفال لا تزال قيد المناقشة، كما يأمل ناشطو حقوق الإنسان أن تكون هذه القضية نقطة حاسمة في حملتهم لمنع زواج الأطفال. موقع إلكتروني نشر: وكانت الطفلة ارتبطت بالزواج في عقد نكاح حرر في رمضان الماضي، وحدد مهرها بمبلغ ٨٥ ألف ريال بعد أن استكمل الزوج متطلبات العقد كافة من تسجيل العقد وتوثيقه وإحضار شهادة

(١) فمثلاً في مصر بالتعليم العام، عارض د. محمد محمد حسين اختلاط الجنسين في الدراسة، ويرى أن أصحاب تلك الدعوة قد اكتسبوا مواقع جديدة تجعل المرحلة الابتدائية ست سنوات؛ فقال: «وإذا الاختلاط يصبح حقيقة واقعة بطريق ملتو خفي لم يكذبته إليه أحد، بعد أن طالت المرحلة الابتدائية إلى ست سنوات، يتجاوز فيها الذكور والإناث، ومن المعروف أن الإناث في بلادنا يدخلن سن المراهقة في وقت مبكر لا يتجاوز السنة الحادية عشرة في كثير من الأحيان، بل لقد أصبحنا أمام بعض المدارس المختلطة في مرحلة التعليم الإعدادي، بعد أن كشفت تجربة الاختلاط في الجامعة عن مأس لا يستطيع أن يتجاهلها إلا مكابر أو مدلس». (موقف د. محمد محمد حسين من الحركات الهدامة، ٦٣).

الفحص الطبي لما قبل الزواج .كاتبة صحفية عنونت لمقالتها بـ: اغتصاب طفلة بريدة .. ليلة مقرفة؟! .أحد المحامين قال لـ CNN حول قضية طفلة بريدة: رغم معارضة الكثير من المثقفين والناشطين الحقوقيين في السعودية لزواج الأطفال، إلا أن المؤسسات القضائية لازالت تصر على توثيق مثل تلك الزيجات التي تعد من قبيل الاتجار بالبشر. كان يفترض بالقاضي أن يحكم ببطلان العقد، لا أن ينصب نفسه مصلحاً ومفاوضاً بين الطرفين، وهو أمر مؤسف جداً.

هذا بعض مما تناولته الصحافة والمهتمون حول قضية طفلة بريدة وهو قليل من كثير، ويلاحظ في هذه التناولات للقضية أنها لم تأخذ حقها من التغطية الإعلامية في وقتها الفعلي، فحسب الموقع الإلكتروني الذي ذكر سابقاً أن العقد تم في رمضان أي قبل خمسة أشهر، وصحيفة التايمز أوردت كلمة «حاسمة» مرتين في ثلاثة أسطر. الكاتبة الصحفية وصفت الزواج بالاغتصاب، المحامي وصف الزواج بأنه اتجار بالبشر، واتهم القضاة، ونصّب نفسه قاضياً وحكم ببطلان العقد.

بعيداً عن النظر في هذه القضية بعينها فهي حادثة من بين حوادث كثيرة؛ ولكن المهم تداعيات هذه الحادثة فيلاحظ أن التناول لهذه القضية اتسم بهذا العنف اللفظي في الوقت الذي تتداول جهات عدة مسودة مشروع تحديد سن الزواج، ويتحدث الكثيرون عن مشروعية الاختلاط، ويطالب آخرون بنشر الثقافة الجنسية فهل هناك ترابط بين هذه الحملات وتنظيم سيرها؟ في الوقت الذي يدعو فيه كثير ممن يروجون للاختلاط لأهمية نشر الثقافة الجنسية في المدارس، ومحاولة توعية المجتمع جنسياً، يعترضون على زواج من هم أقل من سن الثامنة عشرة فما فائدة الثقافة الجنسية إذاً في مراحل عمرية مبكرة؟

السعي الدءوب لسن قوانين تحدد سن الزواج، وجعل الأمر حاسماً كما وصفت التايمز البريطانية، يقابله انتشار للفساد الأخلاقي، والزنا في تلك المجتمعات، حتى أصبح حمل المراهقات، والأمهات العزباوات، واللقطاء في دور الرعاية الاجتماعية؛ همًا يورق العقلاء، ويلقي بظلاله على استمرارية التركيبة

السكانية، والترابط الأسري؛ لينشأ جيل مفكك بلا آباء أو أمهات يعطفون عليه، وبلا أسرة تحميه وتربيته؛ فهل يريدون لمجتمعنا أن يصل لما وصلوا إليه؟

إن الحراك الدائر في مجتمعنا حالياً والحملة المسعورة لسن قوانين جديدة - بغض النظر عن صحتها أو بطلانها - في هذا التوقيت، وبهذه السرعة، وبهذا الدعم الخارجي للتغيير؛ ليلقي بظلال من الشك والريبة على الهدف الحقيقي لتلك الحملات، خصوصاً وأنها تصاغ بعيداً عن دستور هذه البلاد، ومصادر تشريعها، وتعتمد على اتفاقيات عالمية وقوانين وضعية، أذلت البشرية وسلبتها حقوقها أكثر مما قدمت لها.

إن من الواضح أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الترويج للاختلاط وتأخير سن الزواج والمطالبة بنشر الثقافة الجنسية فهل نعي هذا الترابط ونذكر أبعاده؟! ^(١) ومن تابع الإعلام السعودي بهذه الفترة علم ذلك جيداً.

ولعل هذه الرؤية يؤيدها أيضاً المحدث الشيخ: عبد العزيز الطريفي (في برنامج فتاوى تم بثه على قناة الأسرة الفضائية) حيث قال: « قضية زواج القصر ليس المراد بها القضية بعينها، ولكن ينبغي أن نعلم أنهم يريدون بذلك خدمة أمور كثيرة، منها ربط الحجاب بتحديد سن الزواج (١٨ عاماً)، ويتبع ذلك أنه يجوز أن تخالط الرجال وتجالسهم؛ لأنها في حكم الأطفال.. ».

وإلا - بالله عليكم - هل هذا الأمر ظاهرة تستحق الاستماتة بالنضال والدفاع، فأين هم عن المشاكل الكبيرة - التي عدها بعض الباحثين بالظواهر - التي تخص هذا المجال كالعنوسة وتأخر سن الزواج وارتفاع نسبة الطلاق وغيرها مقارنة بهذه القضية، أين التباكي والتشاكي على هذه؟! التي إحصائياتها عالية جداً من جهات رسمية بالدولة، عكس زواج الصغيرات والفتيات اللاتي تحت سن الثامن عشرة سنة.

على كل حال؛ وما يثبت أن هذه القضية هي من ذوات الأبعاد؛ ما تجده في غالب الاتجاهات المطالبة بتغيير الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية؛ تلحظهم

(١) تحت عنوان: طفلة بريدة.. الثقافة الجنسية وتأخير سن الزواج. تاريخ النشر ٢٧/ صفر/ ١٤٣١ هـ.

ممن يروج لأمثال هذه القضايا المرتبطة بها ، جلها أو بعضها ، ونجد أن من يدعي لمثل هذا القانون هم من أدياء التجديد ودعائه ، خاصة فيما يخص عادات وأنظمة وقوانين الغرب الأوربية؛ بل ولتجد فداحة نظرتهم في هذا الأمر، أن أحد الكتاب المعروفين بزمانه الأستاذ: فريد وجدي؛ كتب في «جريدة الأهرام» مقالاً له تحت عنوان: «الدعوة إلى التجديد»، وقد امتدح دعاة التجديد ، بأنهم يوجهون التيار إلى حيث يريدون ، بالإقناع أولاً، فإن لم يفد فبالقوة، ويستطيعون إصلاح ما فسد؛ ثم يضرب مثلاً على ذلك: «أنهم أباحوا السفور للنساء، والرقص مع الرجال، على النحو الذي عليه الأوربيون؛ ولكنهم لما أنسوا أن هذه الإباحة دفعت الصغار إلى غشيان دور الرقص، وأدركوا أن في ذلك مضيعة لأوقاتهم ، سنّوا قانوناً ألزموا فيه أصحاب تلك الدور بعدم قبول الفتیان قبل أن يستكملوا الثامنة عشر عامًا من أعمارهم».

وعلق عليه شيخ الأزهر بزمانه، العلامة: (محمد الخضر حسين) بكلام طويل، وموضع الشاهد منه قوله: «وقد رأيتم الأستاذ كيف اعترف بأن أولئك القوم ، أباحوا رقص النساء مع الرجال، ثم ذكر أنهم أصلحوا ما جاء فاسدًا من هذه الإباحة ، فقصروا الإباحة على من استكملوا ثماني عشرة سنة، وحجروها على من لم يبلغوا هذه السن. فرقص الفتى مع الفتاة وقد بلغا ثماني عشرة سنة، على النحو الذي عليه الأوربيون يعد في نظر الأستاذ من التجديد المقبول، وليس هو من الإباحة التي يطلب بها استكمال اللذات والشهوات ... وقد ذكرت في هذا أن أحد القائمين بمثل الدعاية التي يقوم بها الأستاذ كتب مذكرة يصف بها حال المسلمين في فنلندا ، ومما جاء في هذه المذكرة: «أن الرجال والنساء يدخلون الحمامات عارين وعاريات، والأبصار مغضوطة، والفروج محفوظة»؛ فلعل الأستاذ يدعي للراقصين مع الفتيات هذا العفاف الذي ادعاه صاحب المذكرة للعارين والعاريات من الفنلنديين؛ فإن ادعى هذا قلنا له ولصاحب المذكرة: لأن تقولوا: إن العفاف ليس بفضيلة، أيسر عليكم من أن تلبسا على الناس معنى العفاف، وتعدّ الخلاعة عملاً سائغاً!»^(١).

سابعاً:

تطبيع الناس، وإزالة الحساسية، وترويض مشاعرهم ، لاستقبال التغيرات المتدرجة التي تحصل في أحكام الأسرة (ما يسمونه الأحوال الشخصية) من الشرعية إلى الوضعية، وعلمنة هذه الأحكام باسم القوانين تماماً كما حصل مع دول إسلامية قريبة، فلا نستبعد هذا ونثق بأنفسنا ثقة عمياء بلا بصيرة، فلنا بالدول العربية الإسلامية المجاورة خير عبرة، وكيف كانت بحفاظها الإسلامي في هذا المجال وغيره بالمجتمع، وتجربة مصر خير شاهد، يقول الشيخ محمد أبو زهرة - من شراح الأحوال الشخصية - واصفاً ذلك القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) الذي فيه تغيرات طفيفة عن القانون الأصلي، وذكر تلك التغيرات ثم قال: «هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما جاء به ذلك القانون، وكل هذا من مذهب الإمام مالك عليه السلام، وقد تلقاه الناس بارتياح، فكان ذلك مشجعاً لذوي الرأي في الدولة على السير خطوات واسعة في سبيل تنقيح قانون الأسرة بتغذيته من المذاهب الأربعة، وسائر الآراء في الفقه الإسلامي. وكان أول قانون صدر بعد ذلك هو القانون (رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣) وكان ذلك القانون في مادتين اثنتين فقط، ومضمونها أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج، ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض مالم تكن سن الزوجين هي هذه السن المحدودة [أي فرض قانون تحديد سن الزواج]. وإن ذلك القانون وإن كان موجزاً في مبناه هو بعيد الأثر في نتائجه، وقد تلقاه الكثيرون بالنقد والتزيف، وقامت مساجلات قلمية فيها صحب ولجب ، وفيها حجج وأدلة ، وهو لم يعتمد على رأي من آراء الأئمة أصحاب المذاهب، بل على رأي لابن شبرمة، وعثمان البتي وأبي بكر الأصبم، فقامت الضجة لذلك، ولشك الكثيرين في أن تطبيقه يؤدي إلى إصلاح وتهذيب، أو على الأقل لم تكن حاجة إليه. ولقد سارت سفينة القانون في ذلك البحر اللجج من النقد العنيف ، ولكنها انتهت إلى بر السلامة والقرار ، وألفه الناس بعد أن استوحشوا منه زماناً ليس بالقصير. ولقد كان إلف الناس له بعد نفورهم منه سبباً في أن وجدت دعوات إلى إصلاح آخر جريء فألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦م لجنة مؤلفة من رجال ذوي جرأة، وجلهم من

تلاميذ الأستاذ الإمام محمد عبده الذين تأثروا بدعوته، فوضعت اقتراحات لم تكن مقيدة بالمذاهب الأربعة لا تعدوها، بل تجاوزت ذلك، وارتقت إلى الكتاب والسنة تستنبط منهما، ولو ناقضت في ذلك ما قاله السابقون، وبعض ما انتهت إليه مما كان الأستاذ الإمام يدعو إليه في دروسه، أو على التحقيق كان يدعو إلى التفكير فيه»^(١).

مما مضى رأينا كيف تطبيع الناس، والتدرج بإزالة نفرتهم، وكيف البداية أنها كانت ببندين صغيرين، جوهرها تحديد سن الزواج، لكن كما قال الشيخ أبو زهرة:

«موجز في مبناه هو بعيد الأثر في نتائجه»، لتتوالى التغييرات والتعديلات بمدة زمنية قليلة من ستين وثلاث، ويبدأ المدو الجزر بين الرفض والقبول، لكن الأكيد أنها خفت نفرة الناس واستحاشهم عن ذي قبل. «وعلى هذه الوتيرة، تلاحقت قوانين الأحوال الشخصية حتى صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م بإلغاء المحاكم الشرعية. وبذلك قطع بين المسلمينو الرباط الأخير الذي يربطهم بدينهم من الوجهة الرسمية على الأقل»^(٢).

ولنا بتجارب الآخرين عبرة، فهذا الأستاذ (عبد القادر أحمد عبد القادر) يقول في كتابه «الغارة على الأسرة المسلمة»: «قوانين التحديد في حكومات العساكر كلها شر وفساد؛ لأنها تحريم للحلال وتحليل للحرام، وتقييد للمباحات بغير ضرورات شرعية، ولا ضوابط فقهية، ولا أسانيد علمية أو منطقية، إنها تسلط وتعسف ضد طبيعة الأشياء، وقد جربنا في مصر: تحديد الملكية... تحديد سن الزواج.. وهانحن نجرب تحديد النسل!»^(٣).

فلا تندهش قبل أن تتصفح تاريخ القضية وأساليبها، خطواتها والتدرج بتنفيذها، أطرافها بالداخل والخارج، وليس تحديد سن الزواج إلا خطوة ذات أبعاد، وهذا التقييد لم تحدده الشريعة الإسلامية، فقد ذكر الإمام ابن باز ملاحظاته حول قانون الأحوال الشخصية بالإمارات لحظة نشره بصحيفة الرياض السعودية، فكان

(١) الأحوال الشخصية، ١٤-١٥.

(٢) د. السيد أحمد فراج، المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق، ص ١٥٠.

(٣) ص ٢١. صدر عام ١٤٠٦ هـ.

ما قال: « فالسن في الزواج لم يُقيد بحدٍّ معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك...»، وقال أيضًا: «فليس لأحد أن يُشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يغيّر ما شرعه الله ورسوله، لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال الله ﷻ ذامًا لهذا الصنف من الناس: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال أيضًا: «ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله جل وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]»^(١).

ويقول الشيخ محمد الغزالي المصري في كتابه «ظلام من الغرب»: «إن أمواج الشر تتدافع، كلما انساحت بيننا موجة هجمت بعدها أخرى، وقد نجح الغرب في أن يجعل الحكم بغير ما أنزل الله قوانين مقررة في المجالات الجنائية والدولية. وبقي أن يحتاج كذلك ميدان الأحوال الشخصية. فإذا استكان له هذا الميدان الآخر فعلى الإسلام كله العفاء: ويا موت زُر إن الحياة ذميمة .. ويا نفس جُدِّي إن دهرك هازل. وطلّاع هذا الغزو الآثم بدت فيما قرأناه هذه الأيام من لغط حول تسوية المرأة بالرجل في الميراث...!!»^(٢).

ويقول الشيخ د. البيهاني عبد المجيد الزنداني^(٣) بمقال له تحت عنوان أهداف وخلفيات المطالبة بتحديد سن الزواج - أذكر منه - : «وإنني لأتساءل: ما حكم تحديد سن الزواج؟ إني وقبل أن أذكر بالحكم، أذكر بالأصل في هذا الحكم، فالأصل

(١) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة، أحمد بن عبد الله بن فريح الناصر، ص ٦١-٦٢. وبالمناسبة لم أفرد أن من أبعاده: أنه من التشريع بما لم يأذن به الله؛ لأنني أفردت له كلامًا طويلًا بالزاوية الشرعية.

(٢) ص ١٦٥.

(٣) هو سياسي وداعية يماني، والمؤسس لجامعة الإبيان باليمن، ومؤسس الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في مكة المكرمة، ورئيس مجلس شورى حزب التجمع اليمني للإصلاح، وأحد كبار مؤسسي جماعة الإخوان المسلمين في اليمن. (الموسوعة الحرة، ويكيديا).

أن الله خلقنا ولأنه خلقنا فهو يملكنا ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٧﴾﴾. وبما أن الله هو المالك فهو وحده صاحب الحق في التشريع، وصاحب الحق في الأمر والنهي على عباده، فهو من خلق، وهو الذي يأمر وهو الذي ينهى، ولا يجوز لأحد أن يشاركه سبحانه في ذلك، لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ آمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. فالقضية إذا تمس الإيمان والاعتقاد؛ فالله سبحانه وتعالى هو الذي يأمر وينهى، وهذه الطاعة لله ولأوامره تعد عبادة، وطاعة شرعها الله لعباده، وحكم القرآن على كل مسلم لا يحكم بها أنزل الله معتقداً أن حكم الله لا ينفع واعتقد أن غيره أحسن منه حكم عليه القرآن بالكفر فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٨﴾﴾. فالمسألة إذا كفر. نحن أمام قضية إن اعتقدنا أن هذا التشريع أحسن من الإسلام فقد اتهمنا الله بالنقص سبحانه وتعالى، ولذلك يقول الله لهؤلاء: ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾، ﴿قُلْ أَتَمْلِكُمُ اللَّهُ بِدِينِكُمْ﴾، ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ ﴿١٩﴾﴾ أَيْسَرَ اللَّهُ بِأَحْكَرِ الْكَافِرِينَ﴾. فالمسألة هنا تمس الإيمان والاعتقاد، ولذلك فإن شعبنا اليمني ومنذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يقبل حكماً غير حكم الله، والشعب يحكم بالشريعة حتى في عهد الاستعمار البريطاني لعدن، لم يقبل الشعب اليمني بتحكم غير الله، حيث أصدرت بريطانيا حينها قوانينها، لكن الشعب اليمني المسلم في الجنوب أبى أن يتحاكم إلى تلك القوانين، فخصصت له محاكم شرعية يتجه إليها، وما قبلوا تلك الأحكام المخالفة لشريعة الله، وما أطاعوها، ونحن على هذا الأصل من عهد النبي ﷺ وإلى اليوم».

ثامناً:

امتداد سن الطفولة إلى الثامن عشرة سنة لدى الجنسين؛ إرضاءً لحضرة جناب اتفاقية الطفل! ^(١) وبالتالي السن الجنائي، مما يعني أن ارتكابهم للجرائم سواء قتل أو

(١) بالمناسبة هناك بحث مختصر وجيد للدكتورة فاطمة بنت محمد الجار الله، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وهو أشبه ما تكون بالرد على اتفاقية حقوق الطفل من الرؤية الشرعية الإسلامية لهذه المسائل الخاصة بالطفل، وقد قالت في أهمية بحثها: «تأتي أهمية الموضوع أيضاً من الطرح الذي اختلط فيه الحق

سرق أو اغتصاب أو زنا أو فعل غير ذلك، يجعلهم في مأمن من العقوبة الرادعة المستحقة، وهذا كفيل بانتشار العصابات من هذه الأعمار، واستخدامهم ممن هم أكبر سنًا منهم في جرائم شتى عن طريق الاستغلال، بحكم أن هؤلاء في مأمن من العقوبة الحقيقية، فيخل بأمن المجتمع ويثير الخوف والرعب، وتنتشر الجرائم عن طريق أمثال هؤلاء، ولنا بالدول العربية والإسلامية خير عبرة - كما سيأتي - بل وفي زمن الإثارة الجنسية، والبلوغ المبكر، والانفتاح الإعلامي، وتأثيره في مسألة الجنس وصنع الجريمة، وتأخر الزواج، بات للانحراف والجريمة مؤهلاً في عالم الجنس.

وقد أشار صاحب دراسة «الجرائم الجنسية»: أنه بقدر ما يضع المجتمع في اعتباره تيسير عملية الزواج للإشباع الجنسي المشروع بقدر ما تقل الانحرافات والجرائم الجنسية^(١).

«وجرائم الأحداث في الوقت الحاضر تعد مشكلة من المشاكل المستعصية في كثير من المجتمعات، حتى غدت مظهرًا من مظاهر الأمراض التي تعاني منها تلك المجتمعات، بعد أن أعلنت عجزها عن حلها أو مواجهتها. وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى نمو هذه المشكلة وتفاقم خطرها، فمن هذه الأسباب ما يسود المجتمعات من اختلال بالنظم، واضطراب الحياة الاجتماعية، وتخبطها بين القيم الصحيحة والزائفة، وانشغال المجتمعات عن هذه المشكلة بما تراه أكثر نفعاً من مشاريع اقتصادية وإنمائية، وانشغالها عن أداء واجبها في حلها وتقصيرها في المساعي الرامية إلى علاجها. وإن مشكلة جرائم الأحداث في البلاد العربية لا تقل خطراً عن غيرها من البلاد، يشهد لذلك ما تزخر به سجلات الجرائم في البلاد العربية من قضايا الأحداث»^(٢).

بالباطل تحت مسمى حقوق الطفل بعيداً عن رأي الشرع - ومن ذلك ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في المادة (١): الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة . - ، فجاء هذا البحث محاولة لبيان الحق ورد الشبه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية : ٣٥٨.

(١) ينظر: د. علي الحوات، ١٠٨.

(٢) جرائم الأحداث د. محمد ربيع صباهي، ص ١٩. ويقصد بالحدث في القانون الوضعي من تطابقت سنة مع الفئة العمرية التي سمى القانون أفرادها أحداثاً، وهناك بين الدول والتشريعات في الحد الأقصى لهذه

فشريعنا الإسلامية تقرر أن «الطفل بالشرع هو الصغير دون البلوغ»^(١) لا كما تصوره لنا اتفاقية حقوق الطفل وغيرها، من أن الطفل كل من لم يتجاوز الثامن عشرة! بل هذا لا يلجأ إليه إلا عند انعدام علامات البلوغ المعروفة، وإذا انعدمت فالراجح أن سن الخامسة عشر هو سن البلوغ للجنسين وهو رأي الجمهور. «ولا يجب حد على الصغير ذكراً كان أو أنثى باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة»، إذ يشترط في الذي يقام عليه الحد أن يكون مكلفاً، وهو العاقل البالغ». «فالبلوغ والعقل في مرتكب ما يوجب الحد أصل التكليف، وغير البالغ والعاقل لا يتعلق به حكم خطابي لرفع القلم عنه»^(٢).

وقد نقل الإجماع ابن قدامة بالمغني عن ابن المنذر في قوله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ نَجِبٌ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمُرَاةِ يَظْهَرُ الْحَيْضُ مِنْهَا»^(٣). يقول الإمام بن باز: «إذا ثبت بلوغ الغلام أو الجارية بإحدى الأمارات المثبتة لذلك تعلقت بهما أحكام التكليف من وجوب الصلاة والصيام ونحوهما، وإقامة الحدود ونحو ذلك كسائر المكلفين.. [ثم ذكر إجماع ابن المنذر]. وأما التعزير فلا يشترط فيه تكليف المعزر، كتأديب الصبي إذا بلغ عشرًا على ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»، وكما يؤدب على فعل الفواحش ليرتدع عنها، وكما يؤدب المجانين عن التعدي على الناس والأذية لهم؛ ليرتدعوا عن ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا

السن التي تتراوح بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. فالحدث في التشريع الوضعي من تقل سنه عن عمر معين يختلف باختلاف التشريعات. ص ٨٣. أما عند الفقهاء فهو الصبي أو الصغير الذي لم يتوجه إليه الخطاب أو من سقطت عنه العهدة بالأحكام والتكاليف. ثم ضرب أمثلة لذلك. ينظر: ٢٩.

(١) أحكام الطفل بالحدود: ٤١١، (وينظر: ٣٦٠).

(٢) ينظر: بحث (أحكام الطفل بالحدود) في مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ٣٩٤-٣٩٥. واعتمدت الباحثة بالنقطة الأولى على: حاشية ابن عابدين، والتاج والإكليل، والكافي لابن عبد البر، وإعانة الطالبين، كفاية الأخيار، وكشاف القناع. فتنظر. واعتمدت بالنقطة الثانية: بدائع الصنائع، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، والمهذب، والروض المربع، المبدع. فتنظر. واعتمدت بالنقطة الثالثة: شرح الزركشي، وكشاف القناع. فتنظر مع المصدر الرئيسي.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٩٩-١٠٠.

نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعل لينزجر»^(١).

إذن فالأصل بالتكليف والأحكام هو ظهور علامات البلوغ المعروفة، لا اللجوء للسن رغم ظهور هذه الأمارات بل السن يأتي عند عدم ظهورها. وهو الخامس عشر في القول الراجح وهو قول الجمهور.

أما وضع سن الثامن عشر سناً للطفولة، وممتداً للسن الجنائي؛ ففيه بعض المخاطر المستقبلية - غير ما سبق -، حيث عندما نرى ونسمع تجارب من خاص هذا الغمار من الدول العربية الإسلامية نستشعر ذلك. ففي المغرب مثلاً، نادى حقوقيون لخفض سن الرشد من ثمانية عشر عاماً، وقد «دعا الحقوقي المغربي في حديث مع (العربية.نت) إلى خفض سن الرُّشد الجنائي إلى أقل من ١٨ عاماً لاعتبارات كثيرة؛ ذكر منها تزايد الجرائم التي يرتكبها الأحداث بالمفهوم الجنائي، حيث كشفت بعض الإحصائيات على أن خمس الجرائم على الأقل في اليوم ترتكب من طرف الأحداث الجانحين في المغرب، مشيراً أيضاً إلى ما تعرفه الشوارع المغربية من ظاهرة انحراف القاصرين وقيامهم بالاعتداءات بالأسلحة البيضاء وبالسيوف أحياناً على المارة والمواطنين. وأكد أن التحولات الهائلة التي شهدتها المغرب خلال السنوات الأخيرة في مجال المعرفة والاطلاع على الأخبار وولوج التقنيات الحديثة في التواصل، تعد من المبررات الأخرى لدعوة بعض الحقوقيين المغاربة إلى خفض سن المسؤولية الجنائية إلى أقل من ١٨ عاماً... وأوضح أن ما كنا نسميهم أطفالاً ومراهقين في سنوات خلت أضحووا يتوفرون على القدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل المُجرّم، ولذلك صار من المنطقي خفض سن المسؤولية الجنائية لتشمل من أعمارهم أقل من ١٨ عاماً في خضم تفشي جرائم الأحداث»^(٢).

(١) الموقع الرسمي للعلامة ابن باز، على الرابط: <http://www.binbaz.org.sa/mat/4390>. وللفادة ينظر الدراسات العلمية التالية: أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، د. غيداء بن محمد المصري، (١/٥٤). فقه الطفولة وأحكام النفس، د. باسل الحافي، ١٥٧.

(٢) تحت عنوان: (حقوقيون مغاربة يدعون إلى خفض سن المسؤولية الجنائية وسط جدل).

وليس هذه المناداة من بعض الدول العربية فقط، بل «بدأت العديد من الدول الأوروبية والأمريكية بالضجر مما سبقتنا إليه [أي بهذا القانون]، والعمل على تخفيض هذه السن إلى السن الخامسة عشرة. بل وعلى مستوى الهيئات التشريعية بالدول العربية فهذه سوريا تدرس إمكانية خفض السن التي تنتهي عندها الحداثة من السنة الثامنة عشرة إلى السنة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة - كما قال ذلك رئيس إدارة التشريع في وزارة العدل بدمشق في لقاء معه -، فقد لاحظت ازدياداً في أعداد من يسمون بالأحداث وهو ما يدعو إلى خفض سن الحداثة»^(١).

واتفاقية حقوق الطفل^(٢) التي يتشدد بها البعض - بلا تحفظ - كأنها تشريع قرآني، تقول في «مادتها ٣٧ من الجزء الأول تكفل الدول الأطراف:

(١) ينظر: جرائم الأحداث، ٨٦-٨٧.

(٢) وقد صدر مؤخراً مشروع تعديلات قانون الطفل المصري والذي نصت المادة (١) منه على مرجعية الاتفاقيات الدولية: «تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق ذات الصلة النافذة في مصر». تلك الاتفاقيات التي تكرس الثقافة الغربية التي تطلق كافة الحريات للطفل (ما دون ١٨ سنة) وفقاً للاتفاقيات، وصدى هذا في المادة (٢) من مشروع القانون المصري: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة». فإذا ما تدخل أبواه لتربيته وتقويمه، أوقفهما فوراً عن طريق الخط الساخن Hot line أو خط نجدة الطفل (١٦٠٠٠)، فتأتي الشرطة لتلقي القبض على الوالد الذي تجرأ، وأعطى نفسه حق التدخل في شئون ابنه (الطفل)، ليلقى الجزاء العادل ثم يُسزع منه ابنه، ويودع إحدى المؤسسات البديلة، والتي يفترض أنها أكثر حرصاً عليه من أبويه!!!

إذا كانت تلك الاتفاقيات الدولية تلائم المجتمعات التي أفرزتها، لما يسود تلك المجتمعات من روح الصراع والفردية والأنانية.. فهي بالتأكيد بعيدة كل البعد عن روح المجتمعات الإسلامية، التي تقوم فيها العلاقات الأسرية على أساس الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة. إلا أننا نجدنا مضطرين إلى تجرع تلك الاتفاقيات، وما تحمله من فكر هدام مدمر.. لنصل في النهاية إلى ما وصلت إليه تلك المجتمعات من انحلال ودمار.. حتى إذا ما اصطحب الشاب صديقه أو الفتاة صديقها إلى المنزل، تبسم الوالد، متمنياً لها قضاء وقت ممتع، أما إذا ما فكر في الاعتراض، فالخط الساخن هو الوسيلة لتوقيفه. لقد تم التوقيع على تلك الاتفاقيات التي تحكم العلاقة بين الآباء والأبناء دون أن يكون لهؤلاء الآباء أي علم.. ولا رأي.. والآن.. يتم تغيير القوانين الوطنية لتتوافق مع تلك الاتفاقيات.. فهل سنلتزم الصمت حيال ذلك؟ (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (موقعها الخاص) تحت عنوان: الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري).

○ ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

○ ألا يجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة...»^(١).

وهذا كما هو معلوم يخالف للشريعة الإسلامية ، سواء كان متحفظاً عليه أم لا، فهو كغيره تحت الضغط والتأثير لرفع هذا التحفظ - كما أوضحنا سابقاً -، فمثل هذه الاتفاقيات لها لجان متابعة مع الدولة الموقعة ، فليس صحيحاً أن الدولة ليست ملزمة بها مطلقاً، وهنا مكمن الخطورة، فمثلاً:

استفسرت لجنة اتفاقية حقوق الطفل من دولة البحرين حول تطبيقات الاتفاقية، وكان مما سألت عنه، حول «وجوب توضيح الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية». فردت الدولة عن هذه المسألة بقولها: بشأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٢م على: «لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث». أيضاً و«تبحث السلطة التشريعية مشروع قانون برفع سن الحدث إلى ١٨ سنة». وقد ذكرت ذلك مفصلاً في أحد المباحث .

تقول أ. سيدة محمود في دراستها حول (الطفل بالاتفاقيات الدولية): يوضح هذا المطلب خطورة ما طالبنا به في بداية البحث [الطفل بالاتفاقيات الدولية] من تحديد: من هو الطفل؟ فالفارق الجوهرى بين تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية وتعريفه في الإسلام يتمثل في السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة؛ لما لهذا من أثر

(١) من نصوص اتفاقية حقوق الطفل، انظر <http://qadaya.net/node/154>

بالغ في تحديد سن المسؤولية الجنائية، فالاتفاقيات الدولية تنظر إلى من هو - أقل من ثمانية عشرة ولو بيوم - على أنه طفل لا يحاسب أو يعاقب، وإذا ما عُوقب ينبغي أن تكون العقوبة مخففة تتناسب مع طفولته وعدم إداركه، ومن ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل المادة السابعة والثلاثون لتنص على: «أ- تكفل الدول الأطراف ألا يُعَرَّض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة». وكذلك وثيقة عالم جدير بالأطفال المادة الرابعة والأربعون البند الثامن لتنص على: «حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودعوة جميع حكومات الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلى الامتنال للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة».

أما الإسلام فإنه حدد بداية مسؤولية الإنسان بالبلوغ ومن ضمن هذه المسؤوليات التي وقعت على عاتقه المسؤولية الجنائية، وهذه المسؤولية تقوم في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار، وتختلف الأحكام حسب اكتمال هذين العنصرين؛ لذا فإن مرحلة - الطفولة الدولية - في الإسلام تغطي ثلاث مراحل [بإيجاز]: مرحلة ما قبل التمييز، مرحلة التمييز، مرحلة البلوغ^(١).

(١) مصدر سابق. أما المراحل بالتفصيل فهي كما تقول كالتالي:

- ١- مرحلة ما قبل التمييز: وهي تبدأ بولادة الإنسان وتنتهي عند السابعة من عمره، وهذه المرحلة يندم فيها إدراك الطفل، ومن ثم لا مسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير، إنها يكون مسئولاً مسئولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير مما يحدث منه من أفعال ضارة.
- ٢- مرحلة التمييز: وتبدأ من سن السابعة حتى بداية ظهور علامات البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يُسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يجد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يُسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية.
- ٣- مرحلة البلوغ: وتبدأ ببلوغ الطفل بالعلامات الجسدية المعروفة، وإن تأخر ظهورها فالرأي الراجح عند جمهور الفقهاء بلوغ سن الخامسة عشرة، وفي هذه المرحلة يكون البالغ مسئولاً مسئولية كاملة

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فالهيئة القضائية العليا بوزارة العدل تقول: «إن العقوبات التي يمكن إيقاعها على الأحداث أو صغار السن هي: التوبيخ، والضرب، والوضع في الإصلاحية، وفي كل حال يحكم على الصبي بضمان ما يتلفه على الغير، أما إذا بلغ فيعامل كغيره من المكلفين فيقتص منه إذا قتل متعمداً، ويقطع إذا سرق وهكذا بالنسبة للجرائم الأخرى»^(١).

وكشف تقرير سنوي إحصائي أصدرته الشؤون الاجتماعية لعام ٢٠١١م عن احتضان دور الملاحظة الاجتماعية في مناطق المملكة ٤٢ حدثاً، ارتكبوا جرائم قتل من أصل ١٤٧١ نزياً ارتكبوا جرائم يعاقب عليها الشرع، منهم ١٢٩٨ حدثاً دون ١٥ عاماً. وأشار التقرير إلى أن ١٦ آخرين سيقضون فترة محكوميتهم مدة ٥ أعوام. وأكد التقرير السنوي الإحصائي للوزارة (حصلت الحياة على نسخة منه) أن دار الملاحظة الاجتماعية في جدة تحتضن ٨ أحداث ارتكبوا جرائم قتل، فيما تحتضن دور الملاحظة الاجتماعية في الدمام وجازان ٧ أحداث، في كل دار، ارتكبوا الجريمة ذاتها، فيما أودع ٤ أحداث في كل من داري الملاحظة الاجتماعية في حائل وأبها للجريمة ذاتها^(٢).

وحول هذا الشأن أيضاً فقد صرحت (الجمعية الشرعية بمصر) - الحاصلة على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م في خدمة الإسلام - في بيان

عن جميع أفعاله، «والطفل المميز يستطيع من خلال وسائل الإعلام أن يدرك معنى الجريمة وآثارها فيما بالننا بالبالغ؟.. وتخفيف العقوبة عن البالغ حتى وقت معين ينجم عنه انتشار الجريمة في المجتمع من خلال هؤلاء البالغين أنفسهم لعلهم بخفة العقوبة وضعف التبعة، أو من خلال الكبار الذين يستغلونهم». وتنتظر: مراجعها فيه.

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، (٤٣/١). وتقول أيضاً: «إن صغار السن غير مسئولين جنائياً ولكن مسؤوليتهم تكون تأديبية وذلك فيما إذا وقعت منهم جرائم بعد بلوغهم سبع سنوات، حيث يعتبر الصغير في هذه السن مميزاً فلا يقتص منه إذا قتل ولا يقطع إذا سرق ولكن يؤدب على ما يأتيه من هذه الجرائم وغيرها، وإعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، سواء كان مميزاً أو غير مميز فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يتسبب في إيقاعه بالغير». وينظر بالموسوعة كلمة (أحداث) لمن أراد الاستزادة حول هذا الأمر.

(٢) ينظر: صحيفة الحياة (الثلاثاء ١٠ ربيع الأول ١٤٣٤ العدد ١٨١٩).

لها عن طريق هيئة علمائها إلى أن مشروع قانون الطفل الجديد ضم بين جنباته بنودًا خطيرة، لا سيما أن مرجعها الاتفاقيات الدولية لا الشريعة الإسلامية، فبهت هذه الهيئة عدة تنبيهات بإيجاز، نأخذ منها ما يهم فقرتنا، حيث جعلته من أولى التنبيهات التي تتعارض مع الإسلام:

«أولاً: امتداد سن الطفولة إلى ثمانية عشر عامًا يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن البلوغ هو سن التكليف كما قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...» منها «عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»، وللبلوغ أمارات معروفة لا تتأخر في الذكور عن خمسة عشر عامًا، فإذا وصل الطفل إلى هذه السن كان مكلفًا ولو لم تظهر عليه تلك العلامات، أما الأنثى فبلوغها قبل الذكر بكثير.^(١) والخطورة في مد سن الطفولة حتى الثمانية عشر تتمثل في أمرين:

أحدهما: تخفيف العقوبة على الجرائم التي يرتكبها من لم يبلغ الثامنة عشرة حتى لو كانت الجريمة تستحق الإعدام كما هو مبين في المادة (١١٢)، وفي ذلك تشجيع على الجريمة وعلى تكوين عصابات من هؤلاء المراهقين يقتلون ويسرقون ويغتصبون ويباشرون أعمال الإرهاب وهم آمنون من العقوبات المشددة....

والآخر: منع توثيق الزواج قبل هذه السن حتى لو خشي ولي أمر الفتاة عليها من الوقوع في العنت مع أن ذلك واجب شرعي بنص الآية القرآنية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولا يجوز لأي قانون في دولة دينها الإسلام أن يقيد الواجب أو يحرم الحلال وبخاصة إذا كان هذا الحلال هو الذي يمنع الانحراف ويضمن العفاف...»^(٢).

(١) قلت: قال العلامة ابن عثيمين: «يجب أن يكون بالغاً، فلا يجب الحد على من دون البلوغ، والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المنى، وإما بإنبات العانة، وإما بتام خمس عشرة سنة». (الشرح المتمم، ١٤/٢١٠).

(٢) تم تحريره في الأربعاء ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ، ينظر الرابط التالي:

<http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=621>

وحسب تقرير العربية نت عند حديثها عن استلام هذه الجمعية جائزة الملك فيصل العالمية، تقول: «وعللت هيئة الجائزة اختيارها الجمعية المصرية لاعتمادها في دعوتها على الكتاب والسنة وذلك لنشر الوعي الإسلامي الصحيح، والتصدي فكرياً وميدانياً للحملات المغرضة ضد الإسلام والمسلمين»

وقد رأى الحزبي - البرلماني الإسلامي اليمني - في قانون تحديد سن الزواج، «أن القضية لها انعكاس قانوني لأنه عندما تحدد سن الطفولة بسن ١٨ عامًا، فمعنى هذا أن أي واحد تحت هذا السن يرتكب جريمة قتل أو زنا، صار آمنًا لأنه ما زال طفلًا في نظر القانون»^(١). وقد أشار لذلك بعض المهتمين القانونيين السعوديين؛ حيث يقول الكاتب الشمري - محام ومستشار قانوني، المحامي والخبير في قضايا قتل الأحداث - بعد أن أشار لتوقيع المملكة لاتفاقية حقوق الطفل: «وفي المملكة العربية السعودية حيث إن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن مسؤولية الطفل عن تصرفاته وأفعاله تثبت بمجرد بلوغه وسلامة عقله من الجنون، حيث ينظر الشرع الحنيف إلى مرتكب الجريمة هل هو مكلف وعاقل على اعتبار أن المكلف هو البالغ ومسئول عن جميع تصرفاته التي لا تقع على الصغير والمجنون حسب أحكام الشريعة الإسلامية، لأن المسؤولية الجنائية لا تثبت لعدم البلوغ ولغياب العقل، ويمثل جنوح الأحداث وهو في معناه القانوني: كل فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه أحد، أهم المشاكل الاجتماعية واعددها، لما تشكله من خطر على مستقبل المجتمعات والدول ويمكن أن تحدد مجموعة من العوامل التي تؤثر وتدفع الأحداث لارتكاب الجرائم».

والقيام بمشروعات اجتماعية ومساعدة المحتاجين داخل وخارج مصر وبخاصة في فلسطين والدول الإسلامية الفقيرة في إفريقيا وآسيا». ينظر: الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2009/01/27/65115.html>

وحول هذا قالت د. السودانية: ست البنات خالد: «اعتبار سن الطفولة ممتدًا إلى ١٨ سنة مما يعني أن الجرائم التي يرتكبها من هو دون ١٨ سنة لا يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا بها تقرُّه الشريعة الإسلامية؛ بحجة أنه ما زال طفلًا، وهذا أمر خطير جدًا؛ والشريعة تقول إن الفرق بين الطفل والكبير هو سن البلوغ، وبالتالي ما يحدث هو ضرب لثوابت الإسلام، فضلاً عن أن جمهور علماء المسلمين يرون أن أقصى سنة للبلوغ ١٥ سنة قمرية. ومن ناحية أخرى هم يريدون من وراء ذلك تعقيد أمر الزواج بحيث يقولون إنه ما زال طفلًا؛ فليس له أن يتزوج؛ بما يعني عقبة جديدة في طريق الزواج الشرعي وتشجيعًا على الرذيلة...». مقال: (مدى موافقة الطفل للشريعة الإسلامية، وما هي أهدافه؟). منظمة أم عطية الأنصارية.

(١) الجزيرة نت. بواسطة (بلا قيود نت . متابعات) بتاريخ: الجمعة ١٢ مارس - آذار ٢٠١٠. انظر الرابط:

<http://www.belaquood.net/news-details.php?lng=arabic&sid=6620>

ويقول ماجد بن طالب - المستشار القانوني - : «أرى من وجهة نظري القانونية في مثل هذا النوع من الجرائم، التي تقع من هذا الصنف من الناس تكون وليدة تهور وطيش غالباً ولكن أيضاً ليست حياة الناس مسرحاً لطيشهم وهوهم، فإن تركناهم أو تساهلنا معهم أو لم نحسن التعامل مع هذا الطيش والتهور، زلت بنا القدم في وادٍ سحيق، لا يعلم قعره إلا الله، لذا، نجد أن الدول التي لا ترى تطبيق حكم الإعدام في من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، يعانون من جرائم القتل التي يدعي ارتكابها أحداث، في حين أن مرتكبها الحقيقي قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره، لعلمه وعلم القاتل الحقيقي، أن حكم الإعدام لن يطبق بحقه...»^(١). ومعلوم أن البالغ «يصبح مسئولاً عن طاعة النظام الشرعي الذي يفرض الأمن الداخلي، واجتناب العدوان والثأر الشخصي، والخضوع للحكام في حدود سلطاتهم المشروعة، والرجوع إليهم في حل الخصومات. فيصير الإنسان بالبلوغ خاضعاً لنظام العقوبات الشرعي العام فيما يرتكبه من جرائم ومخالفات»^(٢).

فالتكليف وإقامة الحدود مناطه البلوغ بأحد أماراته، لا سن الرشد التي تحاول الاتفاقية وغيرها، غرسه في عقول المجتمعات كسن الثامنة عشر عاماً في مسائل العبادات والمعاملات إلخ. لذلك تجد أجندة هذه الاتفاقيات ولجانها تضغط على الدول الإسلامية بهذا، وهذا البعد الحقيقي في تحديد سن الطفل كما هو الحال مع سن الزواج، هو بالحقيقة ما طالبت به علانية منظمة هيومن رايتس ووتش، بتقريرها عام ٢٠٠٦م، حول عقوبة الإعدام على الأحداث، والتي تمارس دور

(١) المحاميان وتصريحهما من صحيفة الرياض - ١٤ صفر ١٤٢٩هـ - العدد ١٤٤٨٦٦، المسؤولية الجنائية للأحداث (ظاهرة) تهدد سلامة المجتمع وخطته التنموية، تحقيق نوال الراشد. ومما شدني في هذا التحقيق دراسة أقيمت على ٢٥٠ فرد ممن يقطنون دور الملاحظة في الرياض وبريدة والدمام، يعيشون بجو أسري مناسب، حيث تقول الإحصائية: ١٩٧ حيث كشفت الدراسة إلى أن ٧٢٪ من عينة الأحداث يعيشون مع أسرهم مما يعني توفر الجو الأسري الصحيح. (أجراها الباحث حيلان بن هلال الحارثي من جامعة نايف للعلوم الأمنية حول جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث أنفسهم).

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/٨١٦).

الضغط على الدولة، وذلك بقولها: «على المملكة العربية السعودية التعهد علناً بإنهاء إعدام الجانحين من الأحداث الذين لم يتموا سن الـ ١٨ عاماً، وأن في ذلك انتهاكاً خطيراً لاتفاقية الحقوق الأساسية للطفل، التي وقعتها المملكة عام ١٩٩٦م». وهنا يلاحظ أحد أبعاد الاعتراف باتفاقية حقوق الطفل بلا تحفظ، وهذه من مادته الأولى، بأن الطفل من لم يبلغ الثامن عشرة. مما حدا بهم للقول: «الحكومة السعودية ليست جادة بشأن احترام التعهدات التي التزمت بها في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان»^(١).

ولتقريب الصورة أكثر من ناحية أخرى، فمثلاً حينما يقتل شاب بالسابعة عشرة من عمره ذلك الرجل متممداً، فعلى القضاء بالدولة ألا يحكم عليه بالقصاص؟! لأن عمره لم يتجاوز الثامن عشرة سنة عند شروعه بهذه الجريمة!! ولا شك أن هذا مدعاة للفوضى المجتمعية؛ ليقصر أهل المقتول من القاتل بأنفسهم ثأراً لقتيلهم؛ خاصة أننا نعيش بمجتمع قبلي. وهذا مدعاة لاستغلال أمثال هؤلاء الرجال بهذا السن في جرائم مماثلة لعدم استحقاقهم العقوبة المستحقة بنظر القانون الوضعي. وغير ذلك من الأضرار التي لا تحفى من الناحية الدينية والدينية.

وهذا يخالف الشريعة الإسلامية - كما مضى - لإجبارنا على الرضوخ لقوانينهم الوضعية بثقافتها الغربية، وآثارها لا تحفى على كل مطلع على جرائم الأحداث - بلفظها القانوني - والشباب من الجنسين في الغرب. فهلا عاجلوا أوضاعهم بعيداً عن مجتمعاتنا الإسلامية، أم يريدون أن تؤول حالنا لمثل حالهم، فمعدل الجرائم لمن يمثل هذا السن بالدقائق والساعات لا الأيام والشهور. بل حتى حمل الصغيرات والمراهقات سفاحاً لا يخفى على أحد من المهتمين، ودعارة الصغيرات والفتيات والتجارة بهن، فهن معلنة بإحصائيات رسمية - وسنذكر بعضاً منها في أحد المباحث -، فهل بعد هذا، يحق لأمثال من هذه حاله، أن يجبرنا على قانون فاشل نظرياً وتطبيقياً؟! وهنا أتساءل: في مجتمع قبلي كالسعودية أين سيذهب القاتل المستحق القصاص من ثأر أهل المقتول؟! ولا شك أن

(١) في الزاوية الإنسانية ذكرت الضغوط على حسب الأعوام لضغوط المنظمة على المملكة.

الضحايا ستكثر؛ لأن الأمر سيكبر، وسيُقتل أكثر من شخص بعد أن كان شخصاً واحداً.

وبعض الدول العربية التي سارت على نهج القوانين الغربية بعيداً عن الشريعة الإسلامية في هذا، فشلت في حل مشكلات جرائم الأحداث وتخفيفها وتخفيفها، فعقدت المؤتمرات تلو المؤتمرات، والقرارات تلو القرارات، لكن بلا فائدة. حتى قال صاحب دراسة (جرائم الأحداث): «وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في حل هذه المشكلة إلا أنها باءت جميعاً بالفشل، ولم تفلح في حلها، فضلاً عن استئصالها أو الحد منها. ويعود الفشل الذريع الذي بنيت به تلك الجهود إلى ما قامت عليه من مبادئ ونظريات واجتهادات وضعية، بعيدة كل البعد عن قواعد التشريع الإلهي المنصوص عليها في معالجة هذه المشكلة وحلها. فالرجوع إلى مبادئ الشريعة والأخذ بها أول ما يشترط لنجاح معالجة انحراف الأحداث»^(١).

فهذه القوانين الوضعية متناقضة مع نفسها^(٢) قبل أن تكون مخالفة للشريعة الإسلامية أيضاً؛ لذلك كثيراً ما تنتقد من الناحيتين. فمثلاً واجه التشريع الوضعي السوري الذي ذهب إلى اعتبار السنة الثامنة عشر نهاية لمرحلة الحدائة إلى العديد من الانتقادات، وكذا سائر التشريعات الوضعية الأخرى التي أقرت السنة ذاتها

(١) ينظر: ص ٨٧-٨٨.

(٢) وهناك دراسة تثبت فشل عدم العقوبة في الغرب، وأثرها على الأفراد من الصغار والكبار ثم على المجتمع، وهؤلاء المانعون للعقوبة الذين أقرهم الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، فعملهم ردة فعل لظروف تاريخية في غاية الشدة والقسوة، حلت في أوربة وأمريكا، ثم نتيجة الحروب بين الدول الغربية ذاتها، وظروف الحربين العالميتين، وعلى هذا النهج يسير اليوم الغرب، بل ينادي بحرية مطلقة للطفل!!

على كل حال؛ فالدراسة تكلمت في مباحث عن النتائج المؤلمة لمرحلة عدم العقوبة في الغرب بالأدلة والبراهين. ثم عرج على القوانين الغربية ومعالجة مشكلات الأطفال، وأشار فيها لتناقضات قوانين المنظمات الدولية لحماية الطفولة وغيرها. ثم فصل كامل عن نتائج مقارنة التشريع الإسلامي والنظريات التربوية والقانون الوضعي. (تنظر: دراسة العقوبات التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية، ٤٤٢-٤٩٥).

كالمصري واللبناني وغيرها، ومن هذه الانتقادات في مناقشة مشروع الأحداث في مجلس الشعب المصري، وهي:

١- إن اعتبار السنة الثامنة عشرة نهاية لمرحلة الحداثة يشكل خطورة على الأمن العام، إذ يخشى أن يستغل في ارتكاب الجرائم من خلال الاعتماد على الذين هم دون الثامنة عشرة في فعل الجرائم المخالفات، وهم قادرون على ذلك بما يملكون من نضج ونمو .

٢- إن من يبلغ الثامنة عشرة يخضع للتجنيد الإجباري، وهذا يعني أنه بلغ مبلغ الرجال، كما أنه يستطيع أن يتزوج ويعول أسرة فهو رجل مكتمل الرجولة.

٣- إن التحديد بهذه السن سوف يترتب عليه زيادة عدد الأحداث في عدم توفير الإمكانيات الكافية لرعايتهم؛ لأن المؤسسات القائمة على رعايتهم قصرت في مهامها نظراً لتزايد عدد الأحداث المنحرفين.

٤- إن سن الحدث المذكور يتناقض مع السن الذي حدده المشرع المصري للموظف العام حين جعل هذا السن يتحدد بالسنة السادسة عشرة كحد أدنى، ومعنى هذا أن من يبلغ السادسة عشرة يمكن أن يتولى المناصب العامة كموظف عام بما يحمله هذا الوصف من اعتبارات ومعان تتعلق بالثقة العامة، ولا يتصور أن يكون الموظف العام حدثاً في نظر القانون.

٥- إن انتهاء الحداثة بالسنة الثامنة عشرة يتنافى مع الشريعة الإسلامية، فالجمهور من الفقهاء يعتبرون البلوغ بالسن عند السنة الخامسة عشرة، لأنه الغالب المعتاد^(١).

(١) ينظر: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري د. البشري الشوربجي (٥٨٨-٥٨٩)، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقص. د. عبد الحكيم فودة (ص ١١). بواسطة: جرائم الأحداث. د. محمد ربيع صباهي (٨٥-٨٦). ويقول بعد هذا: وعلى الرغم من وجهة الاعتراضات السابقة التي قدمت في المناقشة، إلا أنها لم تجد استجابة حيث أقر المجلس المذكور السن المقترح في مشروع الحكومة وهو اعتبار السنة الثامنة عشرة نهاية للحداثة .

وفي دراسة أخرى ينتقد مؤلفها فيها القوانين الوضعية حول هذا الموضوع؛ فيقول د. إبراهيم لبابدي: فيه نقص عظيم، وسلبات كثيرة بالنسبة للأحداث، فذكر منها - أقولها بإيجاز -:

١ - القانون الوضعي مثلاً ليس فيه إشارة للقصاص، ولا للحدود الإسلامية في عقوبة البالغين القاصرين.

٢ - القانون الوضعي مثلاً لا يشير إلى دور الصلاة، وغيرها من العبادات في معالجة الأحداث المنحرفين... ثم أشار لرسالة ماجستير كاملة تحت عنوان: «أثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة» ليحيى السرحاني الشهراني.

٣ - إغفال القانون الموضوعي لما في الشريعة من ذكر المصير الأخروي، وأثر الجريمة في ذلك المصير، فكيف يُغفل هذا من قبل المشرعين - خاصة - المسلمين منهم في بلاد الإسلام؟! لكن أراد كل من المشرعين للقوانين المعاصرة إبعاد الإسلام عن واقع الحياة، وفرض قوانين وضعية لا دينية.

٤ - إغفال القانون الوضعي لوجوب إقامة ندوات للأحداث يشرح فيها أهل الشريعة الإسلامية أهمية الدين... ومما يفيد حول اتقاء الجريمة.

٥ - إغفال القانون الوضعي عقوبة القاصرين البالغين كعقوبة السارق المستحق لها.... ثم أشار المؤلف لبعض المزايا في هذه القوانين. انتهى^(١)

قال د. محمد ربيع صباهي في دراسته: «والحق أن اعتبار السنة الثامنة عشرة نهاية للحدثة محل نظر، فهو يلقي على كاهل أجهزة رعاية الأحداث أعباء لا طاقة لهم بها، كما أنه يوسع دائرة الإخلال بالأمن؛ لأن الاستعانة بهم في ارتكاب الجرائم والمحظورات ستزداد، فقدرتهم على ارتكاب الجرائم قريبة من قدرة الرجال، فقد تزايد في أيامنا التستر بالأحداث في كثير من الجرائم طمعاً في تخفيف العقاب أو الإفلات منه. - لذلك اقترح بعد دراسته لهذه الموضوع - أن يعدل سن الحدث، وذلك بخفضها إلى خمس عشرة سنة؛ لأن الغالب في بلادنا وصول الحدث إلى البلوغ

(١) ينظر: العقوبات التأديبية للطفل. ٤٠٠-٤٠١.

عند هذه السن. ولأن في خفضها تضييقاً لدائرة الجريمة التي تتسع مع الذين هم دون الثامنة عشرة من خلال كثرة الاستعانة بهم، والاشتراك معهم، أو دفعهم إليها منفردين. وكما نرى فقد فشلت الأنظمة الحديثة في حل مشكلة جرائم الأحداث أو الوقاية عنها إلا لخلو مبادئها من التربية التشريعية، وقيامها على فلسفات ونظريات غريبة، بعيدة عن مبادئ الإسلام ومقاصده»^(١).

«وفي الآونة الأخيرة بدأت بعض البلدان تعيد النظر في تحديد سن الرشد لتجعله أبكر مما هو متعارف عليه، وعلى سبيل المثال فإن بريطانيا في العام ٢٠٠١م عدلت السن الذي يسمح به للمشاركة في الانتخابات العامة، وجعلته ١٦ عامًا بدلاً من ١٨ عامًا، ونعتقد أن هذا الإجراء يرجع على تأثير مناهج التعليم الحديثة التي جعلت الإنسان ينضج عقلياً في وقت مبكر، ولهذا أن نرى أن يعاد النظر في الأحكام القديمة التي اعتمدت سن ١٨ عامًا للرشد»^(٢).

أما بعض قومنا فهم يعودون للوراء لا للأمام كما يدعون باسم التقدم والتطور رغم أن أمثال هذه الدول هي من وجهتهم الفكرية وقبلتهم التشريعية!

والذي يجب أن نفهمه؛ هو أن هذه الفلسفة والثقافة الغربية في امتداد سن الطفل إلى الثامن عشرة سنة للجنسين، ما هو إلا ترجمة لدراساتهم النفسية والجنسية وغمس هذا الشاب والشابة في الوحل الجنسي بغير الطريق الشرعي للزواج.

«فلقد أدت بعض الدراسات النفسية عندهم إلى تذليل غمر المراهق الغربي في وحل الجنس حتى ينسجم مع توجهات الحداثة الجنسية في العالم الغربي، وذلك ما بدأت سلسلته بنتائج (هول) عن المراهقة سنة ١٩٠٤م. وهي نفسها النتيجة التي توصلت إليها تلميذه (ستار ليك) و(جراند) سنة ١٩٦٩م. وأثبتت النتيجة ذاتها كل من (رزون وزملائه) في دراستهم لمجتمعات من المراهقين الأمريكيين. لذا يعلق كثير من الباحثين أن الهدف هو غمر المراهقين والمراهقات بالجنس لإيجاب فطرته

(١) ينظر: جرائم الأحداث: ٨٦، ١٠١، ٦٣٨، ٦٣٩.

(٢) الحب والجنس والزواج بين الطب والشريعة، د. أحمد محمد كنعان - زميل الجمعية العالمية لتاريخ الطب الإسلامي و زميل الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع -، ٩٤.

الحيوانية التي يجب التغاضي عنها، وأدى هذا إلى عدم جواز النظر لجرائم الجنس على أنها جرائم! بل هو دواعي فطرة. ولم يزالوا يتوسعون في هذا حتى انتقلت العدوى إلى معظم المدارس النفسية؛ بل وحتى علماء الاجتماع والقانون، وكيف يعاقب من يفعل أمراً هو عبارة عن دافع فطري ولو لم يفعله لأصيب بالكبت، يقول د. عبدالوهاب المسيري في (العلمانية الجزئية والشاملة): «فمع فرويد يتم إسقاط الباطن الإنساني وفكرة الضمير ليحل محلها لا وعي حيواني مظلم. وبدلاً من حرية الإرادة تظهر الحتمية واللامسئولية مع نظرية أنشتاين في النسبية». وأقرب مثال على هذا، عدم تجريم العلوم الغربية لهذه الفواحش»^(١).

فلا تجريم قانوني للزنا أو اللواط أو السحاق إذا كان برضا الطرفين، ويتساهل بالاعتصاب أو الخطف لأن هذا أيضاً من دواعي الفطرة لتلبية الجنس! وهذا ما ترجمته أمثال هذه الاتفاقيات الدولية التي جعلت سن الطفولة للثامنة عشرة للجنسين!

«فمثلاً جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسي ولا القوانين التي استمدت منه من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علناً أو بغير رضا الطرف الآخر أو ما ينتهك به حرمة الزوجية. وجاء في المادة ٣٩٣ من القانون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لا ط ذكراً أو أنثى بغير رضاه أو رضاها. وجاء في المادة (٢٣٣/٣٣٤) لا يعاقب من يقدم على إغواء فتاة يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً، ويتخذ منها خليله له مدة من الزمن. ويقول (دجلاس توم) في (توجيه المراهق): إن الواقع الأخلاقي في أمريكا وصل درجة أن ساد في المجتمع أن بقاء البنت وهي عذراء يسبب لها مرض السرطان لذا يتخلصون من العذرية بسرعة!»^(٢) فكثيراً ما يتم التهويل والعيول في الدراسات النفسية وفلاسفتها حول الإنسان

(١) ينظر: النمو النفسي للطفل والمراهق/ محمد مصطفى زيدان (١٤٠٦)، تربية المراهق في رحاب الإسلام/ محمد الناصر وخولة درويش (١٤١٩)، تربية الشباب المسلم/ خالد بن أحمد الشتوت (١٤١٣). وذلك بواسطة: دعه فإنه مراهق (قراءة في مصطلح المراهقة)/ عبد الله الطارقي (١٤٣٢ هـ). ٢٠٧-٢٠٩، فينظر.
(٢) ينظر: حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب/ أ.د. عابد السفيني (ص ١٩)، نقلاً عن قانون العقوبات الأهلي (٢/٦٢٨). بواسطة: المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

ومراحلها العمرية، وقد ردَّ على كثير منها علماء المسلمين بل وغيرهم من الغربيين في هذه المجالات، لكن بعض الدراسات والاتجاهات التي تخدم جهات معينة هي التي دُعمت ونشرت رغم خطئها ورغم انحرافها مثل نظرية فرويد، وإحصائية كينزلي، وغير ذلك. وهناك مثال معاصر لهذا الأمر وهو: «تهويل الدراسات الغربية لخصائص النمو حتى أثرت على قانون العقوبات في جرائم الجنس قديماً، وهاهي اليوم تصل إلى التخفيف من العقوبات على سائر الجنايات؛ ففي دراسة حديثة لكل من (إليزابيث سكوت، ولورانس شتين برج) التي نشرت سنة ٢٠٠٨م تحت عنوان: التطور المرحلي للمراهق وتعديل القانون الجنائي للشباب. والتي هدفت لاستكشاف التغير المتوالي الخاص بقانون إدانة الشباب في مرحلة المراهقة، منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين. وذلك في ظل نعي الباحثين على واضعي القوانين في عدم إدراكهم لما يحدث من تغيرات نفسه وعضوية بالمراهقين!، مع العلم أن مثل هذا الاتجاه في دراسة المراهقة هو الذي أثمر قبيل ثلاث سنوات فقط من نشر هذه الدراسة في عام ٢٠٠٥م إقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة عدم مساواة العقوبة للمراهقين بغيرهم من البالغين فيما يخص القضايا والأحكام الجنائية!، ولذا يرى الباحثان ضرورة اقتراح نموذج جديد يناسب القرن الواحد والعشرين في هذا الصدد»^(١).

❏ وأخيراً:

هذه الاتفاقيات وضعت بشكل مدروس، وعرفوا كيفية تنفيذها في حالة التحفظ، فقد يكون البند ليس مقصوداً بذاته، لكن يجز بنوداً أخرى وهكذا. وهم يتقنون عملية التدرج بالتنفيذ ورفع التحفظات لأن رؤيتهم كسقف أعلى إلى ٢٠١٥ كما في تصريحاتهم، حول عملية تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات مع الدول الموقعة معها. وهذه ليست إلا عولمة اجتماعية كاملة، بلا أدنى مراعاة للخصوصية كل بلد وحضارة. فمثلاً يقول سيد عبد الله علي حسين - من علماء الأزهر الشريف

(١) دعه فإنه مراهق، ٢١٩-٢٢٠. وذكر مصدر الدراسة فينظر.

وليسانس في الحقوق الفرنسية - في كتابه المقارنات التشريعية؛ عند حديثه عن تحديد سن الزواج بالقانون الفرنسي والروماني والتشريع الإسلامي وجواز زواج الصغير والصغيرة؛ أشار إلى أنه: «لا معنى لهذا المنع الذي قلده فيه واضع قانون التشريع الفرنسي ولم يراع فيه عوائد البلاد ولا تقاليدها في التشريع ولا طبيعة البلاد الحارة التي تثير الغرائز الخلفية في سن مبكرة كمصر. ثم أشار أن الواجب [ما دام الأمر هكذا] يقضي بتحديد السن بـ ١٥ سنة في النوعين؛ لأن عوائد البلاد إسلامية لا تحتل أن يُترك الولد ليمضي سن الشباب قبل الزواج، فمن ١٥ إلى ١٨ سنة ثلاث سنين يمضيها في طيش الشباب فيبحث عن مصرف طبيعي لا قبل له باحتمال ما تدعو إليه، وفي ذلك إخلال بنظم الهيئة الاجتماعية سراً وعلناً، وخصوصاً في أرياف مصر إذ تدعو ضرورة الفلاح إلى تزويج ولده في سن مبكرة لتساعده الزوجة في تحصيل الرزق أو تعقب له أولاداً يحملون عنه عبء الحياة متى تقدم به السن، ففي حالة تحديد السن هذه حرج وأي حرج بل وفيه تحريض لا يحتمل. وأما اشتراط هذا السن في أوروبا فيبره جوها البارد وعدم المبالاة هناك بالاختلاط، وما ينشأ عن ذلك من مفسد وإباحية خصوصاً بين العمال، فلا اعتراض ولا نكير على اتخاذ خلية أو صديقة، فقد جرى عرفهم على ذلك حتى أخذ المشرعون يضعون أحكاماً لأولاد الزنا في الميراث أو ما يسمونه بالزواج الحر، وهو أن يتفق ذكر وأنثى على المعيشة معاً أمام أعين الناس بلا عقد بقصد المعاشرة الزوجية. وقد يعقبان أطفالاً ويتاركان كما يحلو لهما، وهذا خطر عظيم على النظم الاجتماعية، فما كان يصح تشريعه في مصر أو في الهند مثلاً لا يصح تشريعه في أوروبا والعكس، فكل بلد له عوائده وتقاليده وهي مبنى التشريع في جميع بلاد العالم لم يختلف في ذلك اثنان، لكن بلداً كمصر غلبت على أمرها في فرض التشريع الفرنسي عليها، يجب أن يتحمل تشريع غيرها قهراً وقسراً، غير أن هذا لا يدوم طويلاً، وسيأتي الوقت للمحكومين فيطلبون الحكم بشريعتهم لا يبعثون بها بديلاً وليس ذلك ببعيد»^(١). ولعل هذا ما حصل الآن بمطالبة الشعوب العربية في ثوراتها لحكم الشريعة الإسلامية

(١) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، (١/١٦٦). بتصرف يسير.

وتشريعاتها. فعجباً من دولٍ إسلامية يريد بعض فئاتها أن يجر تشريعها من حيث ابتداءً منه الآخرون لا من حيث انتهوا!

❏ وختاماً،

«إنه لأمر عجيب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ ١٨ عاماً ليطمئني ذلك مع الاتفاقيات الدولية، ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا، لقد دق محمد بن القاسم أبواب الصين وهو دون الثامنة عشرة وقاد أسامة بن زيد جيوش المسلمين وهو ابن ستة عشر عاماً فهل تأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشر عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع؟!»^(١)

**** وقفة حمراء،**

أورد تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية عن تحقيق جرائم الأحداث، أن من أهم أسبابها الاختلاط بين الشباب من الجنسين بصورة كبيرة^(٢). فلم البعض ممن يجارب الجريمة تجده يدعو لأسبابها كالمطالبة باختلاط الجنسين بمجتمعنا مثل ما حصل من مناداة حول الصفوف الأولية والمرحلة الجامعية!!

تاسعاً:

الإشعار الضمني والإقرار الفعلي بعدم شمولية وتكاملية الشريعة الإسلامية، بدل هيمنة الإسلام وعالميته بشريعته، وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ فنجد أننا نقر الأمم المتحدة - مثلاً - المنطلقة من دياناتهم وبيئاتهم؛ بقبول تشريعاتهم بدل تشريعاتنا في أحكامنا ومجتمعاتنا حتى بأخص الأمور ألا وهي أحكام أهل البيت (الأسرة) كأحكام النكاح وتوابعه؛ وذلك عند قبولنا وتوقيعنا على (عولمة المرأة والأسرة) في معاهداتهم واتفاقياتهم التي تشري لنا (حتى) متى نتزوج وبأي سن كتحريم الزواج تحت الثامن عشرة سنة للجنسين، وتحريم الزواج المبكر - كما

(١) أ.د. حسام الدين عفانة، موقع الرسمي (شبكة يسألونك الإسلامية)، وورقة عمليه مقدمة لمؤتمر (المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة) الذي نظمه (مركز جذور للثقافة والفنون) وكانت عنوان مشاركته (الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني بين رؤية الدين وممارسة المجتمع).

(٢) سلسلة المعجزات (ويليه اعترافات الأجانب المنصفين بتعاليم الإسلام العامة)، ٤٤.

تسميه - بعد هذا العمر من مرحلة الشباب؛ وبالنقيض تمامًا للفتاة حق ممارسة الفاحشة خاصة بعد سن ١٦ سنة، مع المطالبة بقوانين تحمي هذه الحرية الجنسية لها حتى من الوالدين، وقوانين تحميها وترعاها عند حملها بالسفاح بتسهيل دخولها للمستشفيات لهذا الشأن أو عند رغبتها بالإجهاض وهكذا؛ فهل هناك تناقض أعظم من هذا؟!

وعودًا على بدء؛ فهذا لا شك مما يخدم أعداء الإسلام؟!؛ فلسان الحال يقول عدم صلاحية الشريعة الإسلامية وشموليتها وتكامليتها وهيمنتها على جميع شئون حياة الفرد والمجتمع، مع أن العكس هو الصحيح؛ لذلك تجد البعض يشعر بهذا الخزي والعار خاصة ذلك الاتجاه الذي ما زال فيه عرق ينبض من الحمية الإسلامية؛ فتجده كثيرًا ما يحاول شرعنة وأسلمة المبادئ الغربية وقوانينها؛ وإن هو بالحقيقة يمثل الاتجاه الانهزامي من الاتجاهات التي تتكلم باسم الاتجاه الإسلامي، لخنوع هذا الاتجاه وانبهاره بالحضارة الغربية، ومحاولة مواكبته في قوانينه وشعاراته؛ وأسلمة المبادئ الإسلامية التي تتعارض مع الفلسفة الغربية ونظرتها العلمانية في أي باب كان من أبواب الأحكام الإسلامية، وتناسوا أن شريعتنا الإسلامية ربانية لا بشرية، واسعة الأفق لا ضيقة، عالمية لا محلية أو محلية، شمولية تكاملية لا جزئية أو ناقصة ومتناقضة، متوازنة لا مضطربة أو متعارضة؛ لذلك تجد الدول العربية الإسلامية التي سلمت رقبته لسيدتها النظام العالمي / الغربي الجديد تعيش بدوامة من التناقضات والتنازلات بين شريعتها الإسلامية وواقعها المخزي ليشكل انفصامًا بشخصيتها وهويتها؛ فكيف لدولة لها خصوصيتها وحضارتها ترضى بأن تشتري وتباع كالعبيد باستبدال أحكامها بتشريعات ما أنزل الله بها من سلطان؛ بعد أن أعتق الله رقبته بالإسلام وأحكامه؛ خاصة أنها تستطيع أن ترفضها بطرق أو أخرى.

الفصل الثالث

وقفات وتوضيحات مع بعض الأعلام والأقلام

**** تمهيد**

(وفيه إشارة حول الشيخ د. سلمان العودة)

**** المبحث الأول،**

حقيقة رأي العلامة ابن عثيمين في زواج الصغيرات والفتيات

**** المبحث الثاني،**

الشيخ د. يوسف القرضاوي وتحديد سن الزواج

**** المبحث الثالث،**

د. سهيلة زين العابدين بين سن عائشة عند سن الزواج وتحديد سن الزواج!

=====

** تمهيد

في هذا المبحث أحببت توضيح رأي كل من الشيخين: العلامة محمد ابن صالح بن عثيمين، والدكتور يوسف القرضاوي، لشهرتهما العالمية أولاً، ولتدليس رأي الأول مع تحويره بقالب معين ثانياً. فكان لزاماً توضيح رأيهما، مع مناقشة ما يحتاج لمناقشة وفق منهجيهما.

خاصة بعد أن استغلها أنصار الاتفاقيات الدولية التي تعج بالمخالفات الشرعية، وبعض التيارات والحركات المنحرفة، والأقلام المستأجرة بمقام الأجددة، والإعلام المؤدلج بالأفكار المستوردة. والأهم أن يستفيد بهذا من استجاب لهذا الرأي بحسن نية، وبلا بحث وتحقيق، بل تقليداً لاسميهما لا علمهما.

لكن أشير بهذا التمهيد إلى ما جدَّ في الإعلام، وهو انتقاد الشيخ د. سلمان العودة «للذين يُفِرِّطون في الجدل حول هذه القضية، ويعتبرون أن هذا حكم بغير ما أنزل الله، وأن القضية صارت كأنها نوعٌ من تغيير وضع المرأة، وتغيير وضع المجتمع، مع رده للإجماع في زواج الصغيرة!»^(١) ثم ذكر بهذه الحلقة رأيه في جواز تحديد سن الزواج بحكم أن الحاكم يحق له ضبط المباح^(٢)، وعدم صحة الإجماع لخلاف ابن شبرمة والأصم، وقد تم الرد عليها بالكتاب فلا داعي للتكرار والاجترار.

قلت: عند البحث والتحقيق، ورؤية المسألة من جميع الزوايا وبأفق أرحب، بنظرة شمولية لا جزئية، فهي مرتبطة بعدة مسائل أخرى، وأبعاد أخرى، وآثار أخرى، لغاية واحدة، ألا وهي: تغيير المجتمع عن طريق المرأة. وهذا ما أثبتته تاريخياً

(١) إحدى حلقات حجر الزاوية في فضائية mbc في رمضان، وهنا تقرير عنها في موضع الإسلام اليوم، والذي يشرف عليه الشيخ نفسه، وهو بتاريخ ٩/٩/١٤٣١. على الرابط التالي:

<http://islamtoday.net/albasheer/artshow-12-138184.htm>

(٢) وقد أفردت لهذه المسألة مطلباً كاملاً فينظر. وأشير هنا، أننا إذا قلنا: إن للحاكم تقييد المباح للمصلحة العامة في هذه المسألة مثلاً، يبقى السؤال: من الذي يحدد هذه المصلحة وفق ضوابطها الصحيحة عند سن الأنظمة - خاصة - مع الواقع الحاصل اليوم!؟

سواء عن طريق نشأة هذا القانون، أو قراءة ما بين السطور للمطالبين بهذا القانون من الأفراد والجماعات، وبالتالي أثره على تغير المجتمعات مع أسباب أخرى في هذا الإطار. وأثبتته دولياً بالمخطط المعلن بالاتفاقيات الدولية وفلسفتها، وقد أبرزت تلك البنود وحكمها ومآلاتها، معززاً ذلك بأفراد خبراء، ولجان متخصصة بهذا الشأن. وأثبتته من باب (الخبرة وأصحابها) من تلك العقول التي درست وعاشرت وعاصرت مثل هذا القانون في دولهم الإسلامية، بل وقامت بشرح أمثال هذه القوانين بالأحوال الشخصية كأبي زهرة والسباعي.... وأثبتته ديموغرافياً (أي: علم السكان) وأثره في تقليل الخصوبة والسكان وتأخير سن الزواج والإنجاب. وأثبتته وأثبتته.... فينظر كله في هذا الكتاب.

ثم أبعده هذا يصح أن يقال: «كأنها نوعٌ من تغيير وضع المرأة وتغيير وضع المجتمع». والشيخ - غفر الله له ولنا جميعاً - جانبه الصواب في هذا عند البحث والتحقيق، سواء بحديثه عن هذا التغير أو زواج الصغيرة، وقد أشار في إحدى كتبه الجديدة إلى ملحوظة علمية مهمة عند الترجيح: «أن يحرص العالم على التحقيق والتدقيق والبحث والتحري والنظر في الأدلة؛ لأن العالم متبوع، وكما قيل: إذا زل العالم زل بزله عالم»^(١).

أما مسألة أنها ليست من الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ما يخالفه الدليل، وأهل الاختصاص من أهل الذكر المعنيين - في هذا الاختصاص - من الجهابذة بالعقيدة أمثال العلماء: العلامة البراك، والعلامة د. الغنيان، والعلامة الفوزان، د. عبد العزيز العبد للطف... وقبلهم الإمام ابن باز. وقد أشرت لهذه المسألة في مباحث ومطالب خاصة فتتظر.

ويُعذر الشيخ بما أشار إليه، لظنه أن هذا من الاختلاف السائغ، وأن الإجماع لم يصح لوجود مخالفة ابن شبرمة - ولم يثبت رأيه - أو حتى الأصم - رغم أن الأصم لا يعتد به بخلاف أو إجماع -، وقد أشار الشيخ نفسه بنفس الحلقة والتقرير « أن

القول بعدم الجواز يُعدّ رأياً غريباً عن الفقهاء». وهذا الرأي عند التحقيق فعلاً هو رأي شاذ وغريب - كما وضحت ذلك في مكانه من البحث -، ود. العودة يرى كما في الموضوع السابق أن «الأقوال الشاذة المصادمة لنص من نصوص القرآن أو السنة أو المصادمة لإجماع قطعي، يجب هجرها والتحذير منها»^(١).

وقد علمنا في كتابنا هذا مخالفتها لأدلة التشريع الماضية، وأنه قول شاذ، وأن الإجماع من الإجماعات القطعية خاصة للشباب والفتى بعد البلوغ، وهو ما يتم تحت السن القانوني الأممي ١٨ سنة، لنجد أن رأي الشيخ يخالف منهجه أيضاً.

وقد خرج أيضاً الشيخ في برنامجه الجديد بشهر رمضان ١٤٣٣ مرة أخرى ليكرر بأنه لا مانع من سن قوانين واضحة تحدد سن الزواج وفق رؤية معينة يتفق عليها الجميع، بحيث يكون ما سوى ذلك حالات استثنائية يمكن للقاضي أن ينظر فيها، وذلك لمواجهة حالات زواج القاصرات، وقد أشار إلى وجود حالات من زواج القاصرات في دول الخليج واليمن وبلاد إسلامية كثيرة، معتبراً أنها تمثل نوعاً من البيع والمتاجرة إن صح التعبير بالبنات الصغيرات^(٢).

والشيخ هنا وقع في فخ الإعلام الذي كان يستخدم بكثرة أن مثل هذه الزيجات بيع وشراء حتى تشربه العقل الباطني لدى المتابع، خاصة مع نقل حداثات قليلة حول هذا الشأن كفتاة تحت السن القانون تزوجت رجلاً ثنائيًا، وإبرازها إعلاميًا، مع تجاهل وتغاضي الزيجات الناجحة في هذا الشأن، والتي بالطبع لن تظهر إعلاميًا، فلن تأتي فتاة أو شخص ما ليعلن بالجرائد أن زواجه ناجح!! ولن يكون خبراً إعلامياً مثيراً؛ لأن الأصل بالزواج غالباً النجاح. فكيف بعد هذا يقاس النادر - مثل تلك الحالات بالصحف - على الأصل؟! ليطم وضع قانون يحدد سن الزواج للفتيات والشباب تحت سن ١٩ سنة من أجل أن هناك حوادث قليلة كانت - على رأي الإعلام والشيخ - فيها نوع من البيع والمتاجرة؟! خاصة أن الشيخ بالحلقة

(١) المرجع السابق، ٨٦.

(٢) ينظر: برنامج ميلاد، عنوان الحلقة (لمسة ناعمة)، وقد نشرت هذا الخبر (صحيفة سبق) في ١٤٣٣/٩/١٥.

التي تبعتها من الغد، وكانت تحت عنوان (رحلة) تحدث عن المبتعثين وأشار إلى: «عدم رمي المبتعثين بالحجارة، أو تعميم حالة خاطئة» أو كما جاء من الغد (بتغريدة الشيخ): «ليس صواباً أن نرمي المبتعثين بالحجارة أو نعمم حالات سلبية خاصة وكأنها الأصل». وذكر أيضاً «أن حالات الخطأ المتعلقة بالمبتعثين تحدث أيضاً في مجتمعاتنا، إلا أنه في حالة الابتعاث هناك دواع كثيرة لتصعيد هذه القضية وإعلانها». وذكر الشيخ نماذج رائعة لمبتعثين عرب وخليج في أوروبا وأمريكا إلخ^(١).

وهنا أتساءل: لماذا الشيخ لا يرى بنفس هذا المنظار قضية ما ذكر - زيجات البيع والمتاجرة - فلا يعمم الحالة الخاصة ليؤيد قانوناً كاملاً يمنع أصحاب الحق بالزواج ممن تحت السن القانوني لئتم تجاهل النماذج الناجحة، فكما أن الشيخ يعرف بعض النماذج الرائعة للمبتعثين، فالكثير أيضاً يعرف من النماذج الرائعة لزيجات كثيرة تحت السن القانوني المراد تعميمه، ومثله يُقال في قوله حول أخطاء الابتعاث التي يتم تصعيدها إعلامياً لدواع كثيرة، كذلك حالات الزيجات الخاطئة يتم تصعيدها لدواع كثيرة، والقرائن واضحة وكثيرة.

فإذا كانت المشكلة بيع وشراء - كما يقال بالصحف - كالتي خرجت لنا في الحوادث بسبب الفقر، فليُعالج السبب الرئيسي الفقر الذي هذا التصرف جزء من آثاره. أو يعالج عن طريق المؤسسات الرسمية بالدولة مثلها مثل غيرها. فما شأن الزيجات الأخرى الناجحة للفتيات والشباب تحت السن القانوني المراد تقنينه ليتحملوا ذلك؟! فعلى فرض أن ما مضى ضرر؛ فلا يزال الضرر بضرر مثله كما هو معروف. والشيخ نفسه يقول عند ذكر رأيه عن هذا القانون بنفس الحلقة (حجر الزاوية): «لا أرى من الجيد أن يكون الفقيه أو العالم - الذي هو مُصلِح اجتماعي - يبدو وكأنه يغفل عن معاناة فئة من الناس» فما بال الشيخ نفسه يغفل عن فئة كثيرة من الناس تحت السن القانوني المراد تحديده، والتي هي الأصل لا الحالات

(١) برنامج ميلاد، وعنوان الحلقة (رحلة)، وقد نشر موقع الشيخ الرسمي الإسلام اليوم هذا التقرير/

الخاصة؟! والأمر الأخير: كم نسبة الزيجات تحت السن القانوني أو ما يصفونه بالمتاجرة؟! وأين هم من الظواهر أو المشاكل الحقيقية كالعنوسة والطلاق...؟!!

بل والمفترض عند رؤية أمثال هذه القضايا - على فرض صحة دعوى بعض الصحف وكتابها - أن يكون الحل من منطلق دعواهم - وبغض النظر عن صحته -، حول قانون يحدد فارق السن لا قانون يحدد سن الزواج!! وهذا هو الفخ الإعلامي الذي وقع به البعض، فتم طرح حل وهمي لا حقيقي؛ لأنه هو الهدف الحقيقي، والحادثة وعلاجها ليست إلا وسيلة.

لذا نجد أن حلهم جزئي وغير شمولي، فعالج الشيخ وكتاب الصحافة العَرَض ولم يعالجوا أصل المرض، بل ومن نظرة غير دقيقة؛ لأنه من الظلم وعدم الإنصاف إذا كان الزواج وهو الحاصل للسواد الأعظم - كما هو الأصل - بين فتاة مع شاب كفؤ، ويصلح لها وتريده، ورضيت به، أن يتم منعها من الزواج الطبيعي، والذي هو حق من حقوقها؛ لأن فئة قليلة جداً لم تمارس حقها بالشكل المطلوب؟! بل وتستأذن الفتاة أو الشاب القاضي بحق من حقوقها ليتم الاستثناء؟! وكأن فعلهما هو الشاذ لا الأصل بالزواج؟! والقاضي إما يوافق عليه أو يمنعه؟! وهذا لا شك بجانب للصواب وقد وضحت ذلك فيما مضى.

أما إذا كان الزواج من صغيرة قبل البلوغ ولغير مصلحتها المعتبرة، فتعالج مثلها مثل القضايا الأخرى في الدولة عند الجهات المختصة ونظامها كما بالقضايا الأخرى في هذا النطاق، لا تقنين وتحديد ومنع، وبلا تشريع قانوني عام يشمل البالغات اللاتي تحت سن التاسع عشرة سنة كما يردد أتباع الاتفاقيات الدولية ومنظمتها - التي تبيح السفاح لمن تحت هذا السن القانوني وتجرم النكاح -، وقد أشرت لحل ذلك في طيات الكتاب فتنظر بالإشارات حول زواج الصغيرات.

=====

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

حقيقة رأي ابن عثيمين في زواج الصغيرات

بعد (الاستقراء) لآراء الشيخ في زواج الصغيرات والفتيات تحت السن القانوني، أستخلص ما يلي، بنظرة شمولية لا انتقائية من باب الحق والإنصاف لا الهوى والإجحاف، ودافع هذا المقال هو تحوير كلام العلامة وتحريفه في أكثر من منبر ومقال وصحيفة^(١) وجدال ورسالة^(٢)؛ فلبس الحق بالباطل - مع العلم أن البعض بحسن نية-؛ ليخرج بقالب معين، ويخدم فكرة معينة، ويؤكد توجهًا محددًا، فاحتاجت المسألة لتوضيح وتصحيح بعد هذا الخلط الصريح، ولحاجة الحال لمقال، أقول مستعينًا بالله:

**** مدخل،**

أشير بداية إلى أن العلامة ابن عثيمين يُفترق بالحكم في الصغيرة - غيرة البالغة - إذا كانت لها تسع سنوات، عمّن دون تسع سنين. والأمر الآخر الشيخ لم يستحضر شروط وضوابط زواج الصغيرة بشكل قوي بالمسألة، وإلا لزال كثير من الإشكالات في زواج الصغيرة دون التسع . أيضاً أسس كلامه على عدم صحة الإجماع في زواج الصغيرة ، حيث بنى كلامه على عدم الصحة على نقل مضطرب وضعيف وشاذ - كما سيأتي - . أما الآن فمع توضيح رأي العلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زواج الصغيرات مع الإشارة للفتيات:

(١) مثل : صحيفة عكاظ ، تحت عنوان : لا يصح تزويج الصغيرة من الكبير ووطؤها حرام [!!] . الخميس ، ٢٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ . العدد : ٣٢٤٥ . قلت : ويكفي أن تعلم فساد المقال من عنوانه ؛ حيث زواج النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليه من هذا المنطلق لا يصح ! . والمصيبة أن هذا المقال بعنوانه المقتصر ، ينسب لابن العثيمين في هذه المسألة!

(٢) مثل : بحث مقدم لاستكمال رسالة الماجستير في الفقه المقارن بالشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية / غزة . وكانت تحت عنوان : زواج الصغار على ضوء تحديد سن الزواج ، سها ياسين عطا القيسي ، إشراف مازن إسما عيل عطية . (١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م)

أولاً، البكر المكلفة، وغير المكلفة (ممن تم لها تسع سنين)

المجمل: تزوج لكن برضاها سواء كانت البكر مكلفة أو غير مكلفة ممن تم لها تسع سنين.

قال العلامة ابن العثيمين: «القول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟. الصحيح - أيضاً - أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق»^(١). ويقول أيضاً: «فإن قيل: عدم تزويج البكر قبل بلوغها لعدم علمها بأمور الزواج، فهل إن كانت تعلم هذه الأمور تزوج؟! الظاهر أنها إذا عرفت النكاح، ومصالح النكاح يكفي؛ لأن بعض العلماء حددوا بتسع سنين؛ لأن البنت عند تسع غالباً يأتيها الحيض؛ يعني: قد يأتيها الحيض، وقد تعرف مصالح النكاح، لاسيما في وقتنا هذا فالنساء الآن بدأن يقرأن ويعرفن حقوق الزوج، وما يجب له، وما يجب عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشر سنة أو شبهها تعرف مصالح النكاح، فإذا قدر أن امرأة تعرف هذه الأمور معرفة جيدة، ولكنها لم تبلغ واستؤذنت فأذنت فلا بأس»^(٢).

ويقول الشيخ أيضاً عند تعليقه على حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها - في باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين - : «لكن هذا مشروط بما إذا كانت تستطيع وتحمل الزوج، أما إذا كانت امرأة صغيرة؛ أي: صغيرة الجسم، أو نحيفة لا تتحمل، فيجب مراعاة الأحوال»^(٣).

ثانياً، الصغيرة دون تسع سنوات

المجمل: الأصل عدم الجواز إذا كان لغير مصلحتها، أما لمصلحتها فلا بأس ولها الخيار إذا بلغت، والسلامة أن ينتظر حتى تبلغ.

يقول العلامة ابن العثيمين: ...وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟،

(١) الشرح الممتع (١٢ / ٥٦-٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٨١).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦ / ٣٢٥).

يقولون: مَنْ دون تسع سنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تأذن وهي تدرى، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدرى، فليس لها إذن معتبر، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجه في هذه الحال؟. نقول: «الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذه بكر فلا تزوجه حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن. لكن ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجه، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرنا الفرق^(١)، وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجه حتى ترضى. لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاء، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إختوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوجه حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوجه من هو كفاء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجه، وأن يدعها إلى الله عز وجل فربما أنه

(١) يقصد به كلامه بالصفحة السابقة (١٢/٥٧) عند حديثه عن إجبار البكر المكلفة والبكر الصغيرة (من دون تسع سنوات) حول حديث «والبكر يستأذن أبوها» - بعد أدلة أخرى - حيث قال: «فإذا قال قائل: قوله: «يستأذن» يدل على أن المرأة لها رأي، فلا نجعل الحكم خاصاً بالصغيرة، ونقول: المكلفة لا تجبر، لكن الصغيرة تجبر. قلنا: أي فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدرى ما معناه؟! لنتنظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك تزوجه، فالمصلحة مصلحتها.

إذا القول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟ الصحيح - أيضاً - أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو الحق. وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟... انتهى

قلت: قد يسأل سائل: كيف عرفت أن المقصود بالبكر الصغيرة هنا هي من دون تسع سنين؟! فأجيب لسببين: أولاً: إحالة الشيخ لهذا (الفرق الذي ذكر) مع السياق حول الاستئذان والإجبار. ثانياً: رأيه في بنت تسع سنوات غير البالغة؛ حيث ذكر أنها تزوج بإذنها؛ لأن إذنها معتبر - كما مضى -، عكس الصغيرة دون تسع سنوات غير البالغة فإذاها غير معتبر ...

الآن يرى هذا الرجل كفتاً ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله - سبحانه وتعالى -^(١).

قلت: استدراك الشيخ يدل على أنه كان يتحدث عن الصغيرة (دون تسع سنين)، إذا أراد الأب أن يزوجها (لغير مصلحتها) أن الأصل عدم الجواز...^(٢). أما (لمصلحتها) كما بعد الاستدراك فالزواج لا بأس به، والسلامة أن ينتظر حتى تبلغ كما قال^(٣). ويقول الشيخ في رأيه حول زواج الصغيرة (دون تسع سنوات) بشكل مجمل: القول الراجح أنها لا تزوج الصغيرة لا سيما في عصرنا هذا إلا بعد أن تبلغ وترضى^(٤). وهذا طبعاً بناءً على ظن الشيخ بعدم صحة الإجماع؛ لأن الشيخ معلوم من منهجه أنه يعتبر الإجماع الصحيح حجة؛ حيث قال بعد أن ذكر أن الجواز رأي

(١) الشرح الممتع، (١٢/٥٧-٥٩).

(٢) تقسيم المسألة بمصلحة أو غير مصلحة، مهم جداً ليكون لهذا الرأي وجه - وهو ما لم يلاحظه البعض، فلو كان الحكم مطلقاً سواء بمصلحة أو غير مصلحة - كما يتناقله البعض هنا وهناك عن بن عثيمين - لكان من الرأي الشاذ والمخالف للإجماع. أما عدم الجواز للصغيرة لغير مصلحتها المعتبرة فهذا هو الصحيح؛ حيث إن زواج الصغيرة أصل له ضوابط وشروط تصب في مصلحتها. فنأخذ بعض أقوال الأئمة العلماء في هذا: فمثلاً ذكر الشوكاني بعد أن تكلم عن جواز زواج الصغيرة لمصلحة قال: «وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقاد من الأصل...» [وبل الغمام، ٢/٣٣].

ويقول الشافعي: يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظاً لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها... ولو زوجها غير كفء لم يميز؛ لأن في ذلك عليها نقصاً، ولو زوجها كفواً أجذم أو أبرص أو مجنوناً أو خصياً مجنوناً أو غير محبوب لم يميز عليها؛ لأنها لو كانت بالغاً كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء، ولو زوجها كفواً صحيحاً ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار. قال: ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد كان مفسوخاً. [الأم، ٥/٢٠، دار الفكر، ط ١٤٠٣هـ].

ويقول ابن قدامة عن البكر ومنها الصغيرة بعد حديثه عن راويتين: وعلى كلتا الراويتين فلا يحل له تزويجها من غير كفء ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظرًا لها فيما فيه الحظ والمصلحة، ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها فلا يجوز له فعل ما لا حظ له فيه كما في مالها ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى. [ينظر: المغني، ٧/٣٧٩، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ].

(٣) ويؤيده ما في شرح صحيح البخاري له (٦/٢٧٢-٢٧٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٦/٢٧٧).

جمهور أهل العلم ثم قال: «وبعضهم حكى الإجماع على أن للآب أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها؛ لأنه ليس لها إذن معتبر، وهو أعلم بمصالحها، ولكن نقل الإجماع ليس بصحيح، فإنه قد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أنه لا يصح أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن»^(١).

ثالثًا: زواج أم تسع سنوات مع فارق العمر الكبير

المجمل: إذا كان الزواج برضاها فيجوز، وإذا كان بغير رضاها فحرام.

الصغيرة إذا تزوجت من رجل كبير بفارق سن كبير مثل فتاة عمرها تسع سنوات ورجل عمره ثلاث وخمسين سنة فالزواج صحيح إذا كان برضاها، أما إذا كان بالإكراه فهو حرام. فقد علق ابن العثيمين - في باب تزويج الصغار من الكبار - حول زواج النبي ﷺ من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

« ففرق كبير بين ثلاث وخمسين، وتسع سنوات، ولو كان هذا ظلمًا كما يدعيه مَنْ يدعيه من الناس اليوم ما فعله النبي ﷺ، ولكن لا بد في هذه الحال من رضا المرأة. وأما من يُكره ابنته - والعياذ بالله - على الزواج من رجل كبير من أجل المال، فهذا حرام. والصحيح: أن النكاح لا يصح، وأن هذا الرجل يطؤها وهي حرام عليه - والعياذ بالله - لأن النكاح غير صحيح، فقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٢).

رابعًا: اليتيمة التي مات أبوها ولم تبلغ

المجمل: يجوز تزويجها لكن بإذنها.

قال الشيخ ابن العثيمين في باب تزويج اليتيمة في شرح صحيح البخاري^(٣): «اليتيمة عند الناس: هي من مات أبوها مطلقًا ولو كانت بالغة. والصحيح: أن اليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ. فيجوز أن تُزوج ولكن لا بد من الإذن كما سبق؛ لأن غير الأب لا يملك إجبارها».

(١) شرح صحيح البخاري (٦/٢٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، (٦/١٥٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، (٦/٢٨٥).

ومما مضى أشير لعدة وقفات:

** الوقفة الأولى :

رغم ما وضحت من تقسيم في رأي العلامة بالصغيرة (دون) تسع سنين فيما إذا كان لمصلحة أو غير مصلحة ليوافق الرأي الشرعي العام؛ إلا أن الشيخ صرح أن القول الراجح عدم زواج الصغيرة حتى تبلغ وترضى سيما في عصرنا هذا، لذا رأى من الناحية الانضباطية منعه، وكل هذا ظناً منه عدم صحة الإجماع؛ فأجيب مستعيناً بالله:

بحكم عدم العصمة، جانب الصواب العلامة في زواج الصغيرة (دون) تسع سنوات بقوله: «الأصل عدم الجواز»؛ لأن هذا مخالف لإجماع صحيح، وقد قال ونقل الإجماع كثير من الأئمة والعلماء، ولا يختلف بهذا باحث محقق، بل ويكفي أن نعلم أن إجماع الصحابة ذكره الكاساني. وقد أجازته «غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمار، وابن شبرمة»^(١). بل «وزوج غير واحد من أصحاب النبي ابنته صغيرة»^(٢). ولو أخذنا مثلاً زواج قدامة من ابنة الزبير، وزواج عمر من ابنة علي وهما صغيرتان، نجد أن «خبرهما لا يكاد يخفى على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم، فهذا إجماع من الصحابة (رضي الله عنهم) على جواز تزويج الأب للبكر الصغيرة»^(٣) وعملهم حجة لعدم نقل الخلاف عنهم بذلك. ومنهج الشيخ عدم مخالفة الإجماع الصحيح، حيث جعل «الإجماع حجة بنفسه فلا يحتاج إلى استدلال.. ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ فإن قوله: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. يدل على أن إجماع المسلمين.. إجماع المؤمنين حجة، وأن من خرج عن هذا الإجماع فقد خرج عن سبيل المؤمنين، فيكون بذلك آثمًا عاصيًا»^(٤). لكن الشيخ خالف في هذا، ظناً منه عدم صحة الإجماع

(١) اختلاف العلماء للمروزي، ص ١٢٥. [تحقيق صبحي السامرائي، طبعة عالم الكتب، ط ١/١٤٠٥هـ]

(٢) الأم (١٦٣/٧).

(٣) ولاية الإجماع في النكاح، ص ٧٨.

(٤) ينظر كتابه: شرح منظومة القواعد والأصول (١١٩/١).

لوجود من خالفه وهو ما حكاه ابن حزم عن ابن شبرمة. وهذا الأساس الخاطيء هو نتيجة الحكم الخاطيء؛ لأنه عند التحقيق لا يصح الاعتماد على رأي ابن شبرمة لاضطراب النقل عنه وضعفه وشدوذه.

فمثلاً الشيخ هنا، أخذ كلامه عن ابن حزم من «فتح الباري» كما يظهر عند شرحه للبخاري، وقد ذكر ابن حجر أيضاً ما حكاه الطحاوي عن ابن شبرمة (منعه فيمن لا توطأ). فهنا تقييد كما ترى، فكان هو الرأي الأقرب للإجماع لا ما ذكره الشيخ.

وإن كان نقله من «المحلى» لابن حزم، فقد ذكر ابن حزم أن ابن شبرمة بنى قوله على خصوصية زواج النبي ﷺ بعائشة - رضي الله عنها وعن أبيها -، وهذا ما لا يراه الشيخ لأنه يرى «الأصل عدم الخصوصية»^(١) فكيف يعتمد عليه؟!

لكن نظراً لظن الشيخ بعدم صحة الإجماع، استشهد بقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فلا تزوجها حتى تبلغ السن ...؛ فكان الإشكال، وإلا فالجواب أن العلماء قالوا: «عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع على معنى حديث تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها»، وقد بينت ذلك في مطلب مستقل بالزاوية الشرعية.

ولا اضطراب النقل كما مضى - هنا ومصادر أخرى - وضعفه بلفظة (يحكى)، فلا يصح للباحث المنصف الجزم بمذهب ابن شبرمة. ولا يخفى أيضاً شدوذ هذا الرأي لمخالفته فعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة وعملهم - رضوان الله عليهم -، وعدم نقل الخلاف عنهم في هذا. يقول ابن بطال: «قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشدوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة»^(٢).

وبالمناسبة: فقد وضعت مطلباً كاملاً في هذا الكتاب حول الإجماع وصحته فينظر في الزاوية الشرعية.

** الوقفة الثانية:

يقول العلامة: ومن الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر أن يمنع الأب من تزويج

(١) شرح صحيح البخاري (٦/٢٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٤٧).

ابنته مطلقاً حتى تبلغ وتستأذن... ثم استدل بتصرف عمر بن الخطاب في قضية طلاق الثلاث وبيع الأمهات وكذلك إسقاطه حد السرقة بعام المجاعة^(١).

قلت: إن فرضنا أن هذا من باب تقييد المباح كما قالوا، فأشير إشارات بلا بسط مع التوضيح أن المقصود بالتقييد للصغيرة عند ابن العثيمين تحت تسع سنوات لا بعدها - كما وضحت سابقاً -. أما الإشارات، فمثل: فعل الرسول وصحابته رغم انتشار هذه الزيجات بعصرهم لم تقنن أو تحدد أو تمنع الزواج بسن معين؛ فيبقى الأمر على ما كان عليه فلسنا أعلم بالشريعة والمصلحة منهم. كذلك لا يجوز تقييد أو إيجاب الثابت بالنص لأنه من تغيير الشريعة. أيضاً وفي تقييد المباح للحاكم للمصلحة الراجحة ووجوب طاعته يجب أن نفرق بين المباح الذي بدائرة العفو وبين الثابت بالنص فلا قيد بالثابت حتى لا نحرم ما أحل الله، وفرق أيضاً بين الأمور العامة وبين الخاصة كالنكاح فلا مدخل للسلطان بالأمور الخاصة بتشريع عام. بل يقول العلامة ابن عثيمين نفسه جعل الولاية العامة (الإمام) لا تقضي على الولاية الخاصة (الأب) بالنكاح وغيره^(٢). فكيف يُمنع بتشريع عام؟! وقد بسطت المسألة في موطنها من هذا الكتاب بمطلب خاص فينظر.

والإشارات كثيرة حول هذه المسألة بالذات؛ لكثرة ما تمرر من أحكام تحت مظلتها وإن كانت لا تنطبق عليها ممن أسرفوا فيها، فحرموا ومنعوا أحكاماً ثابتة بالنص كتعدد الزوجات وغيرها.

على كل حال هناك شواهد كثيرة من العلماء السابقين في هذا. وإشاراتنا في الصغيرة مادون البلوغ فكيف بالفتاة بعد البلوغ تحت السن القانوني؟! فأكثر وأكثر من جهة أخرى أيضاً.

أما الاستشهاد بالاجتهادات العمرية فأقول: هذا قياس مع الفارق هنا؛ حيث الإجماع الصحيح في مسألة زواج الصغيرة، مع اختلافات أخرى، وهو ما لم يكن في

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٢٧٢/٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٢٧٥/٦).

تلك الاجتهادات. فعدم قطع يد السارق عام المجاعة؛ فالنص عام قابل للتخصيص ففي السنة نجد مخصصات ومبينات لنص الآية. وقضية طلاق الثلاث فهي من المسائل الاجتهادية الخلافية، وفي أقوالها طائفة من الصحابة والتابعين. وكذلك بيع أمهات الأولاد ومنعه لا يخفى اختلاف الصحابة بذلك، وهذه مسائل مثورة في بطون كتب العلم فتتظر، بل هناك كتب مخصصة في هذا الشأن حول منهج عمر بالتشريعات، خاصة بعد أن تم استغلالها من أصحاب التيارات المنحرفة. على كل حال: شتان بين القياسين كما يظهر، فلا دليل على هذا المنع. ولكن العلامة كما تبين سابقاً بنى كلامه على خلاف ابن شبرمة، فظن عدم صحة الإجماع كما تم توضيحه سابقاً. وقد تكلمت بالتفصيل عن هذه المسألة في هذا الكتاب فتتظر.

** الوقفة الثالثة :

وأخيراً، الشيخ في مسألة منع زواج الصغيرة من الناحية الانضباطية، يقصد ما لم تبلغ. وقد رأينا رأيه في بنت التاسعة مثلاً التي لم تبلغ، فالشاهد أنه ليس في رأي الشيخ ابن العثيمين أو ابن شبرمة على فرض صحتهما، حجة بفرض قانون تحديد سن الزواج؛ لأن الفتاة تبلغ بالحيض إجماعاً، كالتاسعة أو العاشرة مثلاً، أو بعلامة أخرى - كما قال ابن العثيمين - كالإنبات أو الإنزال كما هو معروف، قال ابن حجر في فتح الباري: «وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود، وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق...».

وليعلم من باب التأكيد أن زواج الصغيرة قبل البلوغ، له شروط وضوابط وضعها العلماء^(١)، وهي تصب بمصلحتها أولاً وأخيراً، فالزواج لمصلحتها المتبعة، فلا ضرر ولا ضرار، وهنا ينتفي الكثير من الإشكالات كأن تزوج بمعيب مثلاً أو ممن تتضرر به كشيخ هرم إلخ، فلها أحكامها على حسب الحالة، فالشريعة لم تترك شيئاً، وللدولة مؤسساتها في هذا الشأن لمن يتجاوزها، مثلها مثل التجاوزات التي تحصل في زواج الفتيات الكبيرات.

(١) تنظر مثلاً في: الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٥).

ومعلوم أيضاً الفرق بين الزواج كعقد والدخول، ومتى الدخول ... ففضاء الشريعة أوسع أفقاً من تشريعات الاتفاقيات، فمثلاً من ضيق أفق هذا القانون، تجد أنه لم يراعِ مصلحة الفتاة التي تريد الزواج تحت السن القانوني؟! فكيف تعالج فئة على حساب فئة أخرى؟! أليس هذا من ظلم المرأة وهضم حقوقها كما يدعون؟! ألا ساء ما يحكمون .

**** لذلك أقول:**

عفوًا .. للمنادين بتحديد سن الزواج، ليس برأي ابن العثيمين ما يسند ما تريدون؛ حيث إن تحديد سن الزواج بمصطلحكم (بعد) البلوغ كما هي الاتفاقيات، لا (قبله) كما هو معلوم، وقاله ابن العثيمين. والبلوغ له علامات أخرى غير السن، فالسن لا يُلجأ إليه إلا إذا انعدمت العلامات الماضية. وليت من يهتم برأي الشيخ هنا رغم مخالفته الإجماع ظناً منه عدم صحته - كما بيّنت -، أن يهتم برأيه بعدم جواز كشف الوجه داخل المملكة وخارجها، وعدم جواز الاختلاط غير العابر إلخ. فغريب أن يهتم الاتجاه المناادي بتحديد سن الزواج رغم مخالفة الشيخ ابن العثيمين الإجماع، ولا يهتم برأيه فيما ذكرت كنهاج فقط - وهي من صميم ذلك الاتجاه حول الحجاب والاختلاط - مع أن معه جمع من العلماء؟! بل والأعجب عند أمثال هؤلاء، أن الشيخ عندهم بين ليلة وضحاها صار (تنويرياً) (عالمياً) ...، بعد أن كان بالأمس (ظلامياً) (نجدياً) ...، وغداً لا نعلم ماذا سيكون في قضية أخرى؟! لكن لا أقول إلا: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

**** ومضة: الزواج أم إكمال التعليم؟!**

يقول ابن العثيمين نصّاً في «فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٣٩٠»: «..وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج؛ فالذي أنصح به إخواني المسلمين، من أولياء النساء، وأخواتي النساء من النساء، ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، ويامكان المرأة أن تشتغل على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك تبقى مدرسة، لمدة سنة أو سنتين، ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به. على أن كون المرأة ترقى في العلوم الجامعية - مما ليس لنا به حاجة - أمر يحتاج إلى نظر. فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية [قلت:

أي بالثانية عشرة تقريباً]، وصارت تعرف القراءة والكتابة، بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره، وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها، فإن ذلك كاف؛ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها؛ كعلم الطب وما أشبهه؛ إذا لم يكن في دراسته شيء محذور، من اختلاط وغيره».

وهذا ما لا يرضاه أصحاب الاتفاقيات الدولية ولا المنادين بتحديد سن الزواج عندنا، فما رأيهم برأي ابن العثيمين الذي يستندون عليه ويستشهدون به في هذا الموضوع؟! هذا الموضوع!

=====

المبحث الثاني

الشيخ القرضاوي وزواج الصغيرة

أجاب الشيخ على متصل - من اليمن - يسأل عن تحديد سن الزواج؛ فأجاب عليه الشيخ في برنامج (الشريعة والحياة)، وأبرز نقاط الإجابة نصًّا - بتصرف يسير؛ هي:

○ القرآن واضح أنه ممكن تكون الزوجة صغيرة يعني كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمُحْضِنِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يُحْضِنْ ۖ﴾ [الطلاق: ٤]. فمعناه يمكن المرأة أن تتزوج وهي غير حائض، ولكن الحقيقة أن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

○ فأحيانا كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أفضية بمقدار ما أحدثوا من فجور»، حينما شاع في المجتمعات أن المرأة الصغيرة يمكن أن تظلم ولا تستطيع الدفاع عن نفسها فيجوز في هذه الحالة أن نقيّد المباح لا نحلّل ونحرم وإنما اسمه «تقييد المباح» [ثم استشهد بقصة زواج الكتابيات].

○ تقييد المباح، إذا كان هناك وراءه مصلحة وإذا كان في تركه مفسدة، فالآن مثلا أصبح تعليم الفتاة أمرا مهماً وعلى الأقل تتعلم الثانوية، يكون عمرها ١٧ أو ١٨ سنة، فهذا يقيد.

○ تقييد المباح هذا أمر جائز إذا كان وراءه مصلحة حقيقية، وأنا أرى أنه أيضا تراعى بعض المجتمعات خصائص بعض المجتمعات يعني المجتمعات القبلية لا ينبغي أن تعامل مع المجتمعات الحضارية الأخرى، يجب أن نقلل السن فيها، مثلا إذا كان في مصر وسوريا وبعض البلاد الزواج بـ ١٨ سنة، ينبغي في اليمن وهذه البلاد أن يكون ١٦ سنة يكفي هذا..^(١)

(١) وهذه أبرز نقاط الإجابة من برنامج الشريعة والحياة، مقدم الحلقة عثمان العثمان، الضيف: الشيخ القرضاوي، تاريخ الحلقة: ٢٠١٠/٤/٤م. فننظر على الرابط التالي:

نستنتج مما مضى أن الشيخ القرضاوي يرى جواز زواج الصغيرة، لكن يرى أيضاً تحديد سن الزواج من باب تقييد المباح إذا كان هناك وراءه مصلحة، وإذا كان في تركه مفسدة، أي مصلحة حقيقية. وضرب مثلاً بتعليم الفتاة. وبما أن الأمر متعلق بمسألة تقييد المباح لمصلحة حقيقية، أنقل لب رأي الشيخ القرضاوي بمسألة تقييد المباح للحاكم:

○ إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مُطلقاً مُؤبداً؛ لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن علي أهل الكتاب الذين: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]... أما أن نجيء إلي شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فمنعه منعاً عاماً مُطلقاً مُؤبداً. فهذا شيء غير تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته والله أعلم^(١).

ويقول في كتابه «السياسة الشرعية»: «ولا يجوز لولي الأمر أن ينفي ما أثبتته الشرع، أو يثبت ما نفاه، أو يلغي فرضاً فرضه الله على عباده. أو يحل حراماً حرمه الله عليهم، أو يحرم عليهم ما أحله الله لهم، أو يشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله سبحانه، فليس صنيع شيء من هذا كله من شأنه، ولا هو من حقه. وهو لو فعل ذلك كان متعدياً على حق الله تعالى وسلطانه، متأهلاً في الأرض بغير حق. ومن حق الناس في هذه الحال بل من واجبهم أن يرفضوا طاعته التي أمر الله تعالى بها.... فإن الطاعة الواجبة لأولي الأمر إنما هي في المعروف..»^(٢).

(١) ينظر:

- قضايا المرأة في فقه القرضاوي، ١٢٩-١٣٠. من كتاب القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،

١٦٦.

- والرباط التالي:

الجواب:

سأجيب مختصراً؛ لأنني تحدثت بالتفصيل في مواطنها بالكتاب في مباحث ومطالب خاصة بها، علماً أن الإجابة ستكون وفق رؤية الشيخ التي قررها، وإلا فقد أجبت عن مثل هذا بشكل أوسع وأدق في زوايا الكتاب، فأقول مستعيناً بالله :

أولاً: لا توجد مصلحة حقيقية أو راجحة بهذا القانون - كما وضحت في الكتاب، خاصة إذا علمنا أن المصلحة الحقيقية عند الشيخ القرضاوي كما في كتابه «السياسة الشرعية»: «أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، فقد يخيل الهوى والشهوة أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة، لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاصد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقفية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويماً سليماً»^(١).

وهذا ما لا ينطبق على طلب الاتفاقيات الدولية بتحديد سن الزواج ورفعها وتأخيرها كما تبين في جوانب هذا الكتاب من وجوه عدة أوضحتها فيه، جوهرها أن ضرر هذا القانون المتعدي أكثر من نفعه. خاصة إذا علمنا آثاره وأبعاده وأنه ليس مقصوداً لذاته. وما قد يحدث من مشاكل في هذا الشأن، فمثلها مثل القضايا الأخرى في نطاق مسائل النكاح مع مَنْ فوق هذا السن، تحل بنفس الطريقة سواء عبر التدخل الاحتسابي أو القضائي. ومعلوم أن كثيراً من المسائل لا تأتي فيها المصلحة محضة أو المفسدة محضة. وزواج الصغيرة من الأساس له شروط وضوابط تصب لمصلحتها. والأعجب كيف باسم المصلحة نحدد أو نقيّد أو نمنع زواج الفتاة البالغة تحت السن القانوني مثلاً؟! فهل هذا حقاً من تقييد المباح لمصلحة حقيقية؟!!

وزواج الصغيرة بإقرار الشيخ كما في استشهاده بالآية على الجواز. فهو حلال بالنص، سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والشيخ ذكر في كتابه «السياسة الشرعية» شارحاً قول أستاذه الشيخ حسن البنا وموضحاً: «أن من أولى مجالات العمل برأي ولي الأمر (مالا نص فيه) أي: ما ليس فيه دليل شرعي نقلي من كتاب أو سنة صحيحة. وهي باختصار (منطقة العفو) كما في حديث النبي ﷺ: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) ... وبالإستقراء عرفنا أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيراً كلياً وجذرياً، ترك الشارع النص عليه، وهو منطقة العفو التي تحدثنا عنها. وهي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة. ... ومالا يتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان والإنسان، مثل شؤون الأسرة. وإذا اجتهد الإمام، وأعمل رأيه في هذه المنطقة التي لا نص فيها، ولا يوجد فيها كتاب ولا سنة، فرأيه معتبر مادام مبنياً على أساس سليم من أسس الاجتهاد..»^(١).

وهذا كله يتعارض مع زواج الصغيرة - بشروطه وضوابطه - والفتاة تحت السن القانوني؛ لأنه ليس من (منطقة العفو) بل هو من الحلال بالنص لا المباح فقط. والأمر الآخر هو مما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان كما بشؤون الأسرة التي مثل بها الشيخ.

والأمر الآخر حول تقييد المباح للحاكم، يقول الشيخ القرضاوي في كتابه «الاجتهاد بالشريعة الإسلامية» عند توضيحه هذه النقطة حول تقييد المباح للحاكم: «فكل ما أباحته الشريعة لا بد أن تكون منفعة خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة لا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].^(٢)

وزواج الفتيات تحت سن ١٩ سنة أو زواج الصغيرات لم تبحه الشريعة إلا لمنفعة

(١) ينظر: ٧٠-٧٣.

(٢) قضايا المرأة في فقه القرضاوي، ١٢٧.

خالصة أو راجحة، فلا وجه لتقييده أو منعه - خاصة - أنه مما أباحه الله بالنص.

ثانياً: يقول الشيخ «..أما أن نجىء إلي شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فمنعه منعاً عاماً مُطلقاً مُؤبداً. فهذا شيء غير تقييد المباح الذي ضربنا أمثله والله أعلم».

قلت: وهذه المسائل مثل تحديد سن الزواج، فكلها مجمع عليها، وقد أحلها الله ورسوله. فكيف تُقيّد أو تُمنع؟!.

ثالثاً: هذا القانون ليس من حاجة المجتمع في هذا العصر، وإنما هو تنفيذ لتوصيات الاتفاقيات الدولية لأبعاد وأهداف شتى - وضحتها في أماكنها من هذا الكتاب - فطلباتها وأجندتها بالداخل بالذات بدأت تركز على أحكام النكاح وتوابعه وهو ما يسميه الكثير فقه الأسرة أو (الأحوال الشخصية) مع العلم أنها لا تنطلق من حاجة المجتمع، وضربت أمثلة لذلك في هذا الكتاب لأكثر من قضية في أكثر من بلد. فالمجتمع لا يحتاج لحل مستورد من أجل لا شيء، فعلا م يتم التنازل لهم في كل شيء، وتنفيذ طلباتهم باسم المصالح. والشيخ لا تحفى عليه أبعاد أمثال هذه القوانين بشئون الأسرة (الأحوال الشخصية) التي تصدرها لنا الاتفاقيات الدولية من البيئة والرؤية الغربية؛ وتدعمها وتنفذها وتطالب بها حركات تحرير المرأة النسائية والنسوية، ومن شابههم، وقد قال الشيخ القرضاوي في كتابه «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا»: «يعني تحرير المرأة في ديار الإسلام أن تدخل العلاقات الأسرية - التي نظمها الإسلام بأحكام الشرع - الأفكار والتقاليد النصرانية التي تحرم الطلاق وتعدد الزوجات .. هاتان هما الركيزتان اللتان يقوم عليهما تحرير المرأة المزعوم. إدخال الأفكار والتقاليد النصرانية في حياة الأسرة المسلمة. وإخراج المرأة المسلمة من بيئتها ووظيفتها لتفتن الشباب وتنشر الميوعة والفساد والانحلال أو لتكون ألعوبة بأيدي الخبثاء من الرجال»^(١).

قلت: وهذه ليست إلا طلبات الاتفاقيات الدولية وحركات تحرير المرأة - برؤيتها العلمانية والليبرالية - بشئون الأسرة وغيرها مثل: تحديد سن الزواج وتأخيره بل وتحديد النسل والحرية الجنسية بشرط الجنس الآمن... وقد تكلمت عن هذا في الكتاب بشكل مفصل. فهل هذا القانون - بهذه الطريقة - يدخل تحت حجة تقييد المباح إذا كان هناك مصلحة حقيقية، وقد علمنا رؤية الشيخ للمصلحة الحقيقية. بالطبع لا.

وقد قال الشيخ أيضاً بنفس الكتاب تحت عنوان: (سيادة القوانين الوضعية): «وكان من مخلفات الاستعمار وآثاره، التي أقرتها وباركتها الليبرالية الديمقراطية وجود قوانين وضعية تحكم بها محاكم مدنية وهي قوانين تنظم شئون الحياة والعلاقات... أما الشريعة الإسلامية التي حكمت ديار الإسلام ثلاثة عشر قرناً. فقد زحزحت عن مكانها، وحصرت في ركن ضيق تنظمه وتقضي فيه، وهو ما يتعلق بشئون الأسرة أو ما يسمى (الأحوال الشخصية) التي تنظر فيها المحاكم الشرعية»^(١).

قلت: هذا في ذلك الوقت، فقد تعدى الأمر أيها الشيخ للعبث في أحكام شئون الأسرة (الأحوال الشخصية) مثل تحديد سن الزواج وتأخيره كأقرب مثال - مع غيرها طبعاً - فهل يصح بعد هذا الموافقة على أمثال هذه القوانين؟!

ويكمل الشيخ: «ووصفت القوانين الحديثة المستوردة من فرنسا وغيرها بأنها عصرية، وإنسانية ومتطورة، على حين غمزت الشريعة وأحكامها بأنها جامدة أو رجعية أو غير قابلة للتطبيق في العصر الحاضر».

قلت: وهذا ما قاله تلميحا وتصريحا بعض الكتاب والإعلاميين - هداهم الله - في شأن زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة. نصرة لهذا القانون.

ويقول الشيخ أيضاً: «المفروض أن تكون القوانين معبرة عن عقائد الأمة وأخلاقها وتقاليدها، حامية لقيمها وآدابها وتراثها. ولكن العيب الأول في هذه

القوانين أنها مستوردة من أمة غير أمتنا، لها عقيدة غير عقيدتنا، وقيم غير قيمنا، وأخلاق غير أخلاقنا، وتقاليد غير تقاليدنا». قلت: أليس هذا ما ينطبق على قانون تحديد سن الزواج بآثاره وأبعاده؟!^(١).

وفي كتاب آخر له يسمي أمثال هؤلاء ممن يعطلون النص باسم المصلحة وتقليداً للغرب بحجة اجتهادات عمر بن الخطاب مثلاً: «عبيد الفكر الغربي»؛ فيقول عن أمثال هؤلاء ممن يتوهم بعض المصالح وهي بالحقيقة معارضة للنصوص في كتابه «الساسية الشرعية»: «وهكذا كل ما ينادي به (عبيد الفكر الغربي) اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم أو معادهم. إنما هي أوهام تخيلوها مصالح، بحكم تأثرهم بالغرب، وعبوديتهم الفكرية له. ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج، ما قالوا ما قالوه، ولا خطر ببالهم أن يقولوه. ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم. فإنما يتبعون سننه - فكراً وعملاً - شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، كما أنبا المعصوم ﷺ»^(٢).

قلت: وهذا ما حصل مع هؤلاء وتقليد هم للغرب باسم الاتفاقيات الدولية من غير حاجة ومصلحة حقيقية، دعك من بعض المشايخ الذين استفتوا فيها، فستان بين المنادين والمستفتى من بعضهم.

رابعاً: التعليم الأساسي هو ما يحصل به القراءة والكتابة وغيرها في الابتدائية وهي غالباً حتى سن الثانية عشرة، والأمر الآخر وهو الأهم: لا تعارض بين الزواج والتعليم كما تثبته بعض الدراسات والواقع، فتكمل تعليمها وهي متزوجة مثل حال كثير من الفتيات بواقعنا. والأهم أن الفتاة لن تزوج إلا لمصلحتها، فقد تكون من المصلحة تقديم مصلحة زواجها على أمر تعليمها. فلا يستقيم أن نمنع أو نقيد ما أحله الله ورسوله لمثل هذا، خاصة أن البيئات والأعراف تختلف. والحمد لله رب العالمين.

(١) ص ٧٤.

(٢) ص ٢٦٦.

ملاحظة :

الشيخ القرضاوي في آخر بيان للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - والذي هو رئيسه - ذكروا بالبيان الجديد (بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ) في انتقادهم لوثيقة (العنف ضد المرأة) أن مما يخالف الشرع الإلهي رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة . حيث إن الوثيقة ترى أن زواج الفتاة تحت سن ١٨ سنة من العنف ضد المرأة !

=====

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

د. سهيلة زين العابدين وسن عائشة عند الزواج

** تقول د. سهيلة زين العابدين حماد،

«إنَّ مطالبتني بتحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج مبعثه أنَّ الرسول ﷺ تزوج من السيدة عائشة، وهي بين ١٨، ١٩ سنة، ولأنَّه سن الرشد عندنا في المملكة الذي حدد بموجب قرار مجلس الشورى رقم (١١٤) وتاريخ ١١/٥/١٣٧٤هـ، ١٨ سنة، ذلك قبل اتفاقية حقوق الطفل التي عرضت للتوقيع عليها في نوفمبر عام ١٩٨٩م، ونصَّت المادة الأولى منها على أغراض هذه الاتفاقية، يعني «الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.» إذاً المادة تربط ذلك بسن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، فالمملكة لم ترتكب خطأ بموافقتها على هذه المادة كما يقول البعض، لأنَّ النظام لديها يعتبر سن ١٨ سنة سن الرشد، وكذلك حددته بـ (١٨) سنة كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، والمادة (٤١) من نظام الإقامة التي اعتبرت القاصر هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة. وإن كان هذا يتفق مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل، فلا يعني أن لا نأخذ به حتى لا يقال إننا نوافق الغرب، فالمملكة لم تتحفظ على هذه المادة من الاتفاقية لأنَّها لا تخالف ديننا ولا أنظمتنا، ومادمننا قد وقعنا عليها فأصبحنا ملزمين بها في سائر أنظمتنا وقوانيننا المتعلقة بها؛ إذ لا بد أن تنسجم معها، فنحن ملزمون دولياً بها ...».

📖 الجواب :

فالشبهة الأولى: وهي أن الرسول الكريم ﷺ تزوج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعمرها

١٨-١٩ سنة. وجوابها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا

بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». متفق عليه.

من الحقائق التي لا تحتاج لتراجم سن عائشة رضي الله عنها عند العقد والدخول، فهي مسألة واضحة في الأحاديث الصحيحة، بكلمات فصيحة وعبارات صريحة، وروايات وطُرق عديدة، أخرجها جهابذة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهم سواء بالصحاح أو السنن أو المسانيد أو المصنفات^(١)، فهذه معروفة عند أهل العلم كالمحدثين وأصحاب التراجم^(٢) وأهل السيرة النبوية وغيرهم، فهو كما قال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع» حينما تكلم عن مثل هذا الحديث: «فهذا سن عائشة منصوص لا تكلف فيه»^(٣) وقال أيضاً بالمحلى: «وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غَنِيٌّ عَنِ إِيرَادِ الإِسْنَادِ فِيهِ»^(٤) وقال ابن كثير بسيرته النبوية: «هذا ما لا خلاف فيه بين الناس»^(٥). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «لا أعلمهم اختلفوا في ذلك». والتي لُب القول فيها كما في الحديث الذي في الأعلى، فلا تحتاج لمزيد بحث وعناء، أو وضع مصادر

- (١) يُنظر كنهاذج: صحيح البخاري في أبواب عدة مثل: باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، وباب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين. صحيح مسلم - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - (١٤١/٤). صحيح ابن حبان - ذكر وصف زفاف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها - (٥٦/١٦).
- سنن أبي داود - باب في تزويج الصغار رقم ٢١٢٣ - (٢٠٥/٢). سنن ابن ماجه - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء - (٦٠٣/١). المجتبى من السنن للنسائي - باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة - (٨٢/٦) وكذلك باب البناء بابنة تسع (١٣١/٦). سنن الدارمي - باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن - (١٤٥١/٣). السنن الكبرى للبيهقي (٧٠/٧، ١٤٨/٧). سنن سعيد بن منصور - باب ما جاء في نكاح الأبكار رقم ٥١٥ - (١٤٥/١).
- مسند الإمام أحمد (٤٠/٤٣، ٤٠٤/٤٣، ٥٠١/٤٢). مسند أبي داود الطيالسي (٦٦/٣). مسند أبي يعلى (٣/١٣٢، ٣/٣٠١) من مسند عائشة رضي الله عنها. مسند الشافعي (١/١٧٢، ١/٢٧٥). مسند الحميدي (١/١١٣) وقال عن هذا الحديث حينما قاله هشام بن عروه: وكان من جيد ما يرويه عن أبيه. مسند إسحاق بن راهويه (٢/٢١٣)، (٣/٨٧٠)، (٣/١٠٣٣). المعجم الكبير للطبراني - ذكر أزواج النبي ﷺ (عائشة بنت أبي بكر) - (٣٢٢/١٦).
- مصنف عبد الرزاق - باب نكاح الصغيرين - (٦/١٦٢). مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٨، ٨/٦٤). الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٥٩). المتقى لابن الجارود - كتاب النكاح رقم ٧١١ - (١/١٧٨).
- (٢) تُنظر مثلاً: ترجمتها في الإصابة لابن حجر (٨/٢٣٢)، السير للذهبي (٣/١٣٠).
- (٣) حجة الوداع، ص ٤٣٥.
- (٤) المحلى (٩/٤٥٩).
- (٥) السيرة النبوية (٢/١٤١).

وأقوال علماء، لأن هذا من المعروف والمعالم. ^(١) فتستغرب من بعض المعاصرين حينما يقول حول سن عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - بلا بحث وتحقيق، مثل قول أحدهم: «قضية سن عائشة حين بنى فيها النبي ﷺ أمر مختلف فيه بين المؤرخين»!! ^(٢) ويظهر أن هذا راجع للاغترار بما قيل بالإعلام من بعض أقلام أصحاب الاتجاهات المنحرفة.

وللأسف إن بعض المنادين بتحديد سن الزواج، أو محاربة الزواج الطبيعي والمبكر، للانتصار لرأيهم وقعوا بما هو أشنع من قولهم، وهو رد أو تحريف خبر زواج النبي ﷺ بعائشة - رضي الله عنها وأبيها - رغم وضوحه وضوح الشمس بالسنة الصحيحة وغيرها! ^(٣)

(١) وتنتظر الإجابة كاملة، مع رد الشبهات والإشكالات، في كتاب خاص - لكاتب هذه الكلمات - بإثبات هذه الحقيقة من نواح متعددة. وعنوانه: «السنة الواج في سن عائشة عند الزواج»، وفيه رد أيضاً على د. سهيلة زين العابدين لشبهات بثتها حول هذا الحديث معتمدة على العقاد.

(٢) ضرورة تجديد الفكر الإسلامي وأهم آلياته (وهو من سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية)، أحمد زكي بياني، ٢٤.

(٣) أمثال:

- د. رزق الطويل، صحيفة المدينة في ملحقاتها (الأربعاء) في العدد (٦٣) الثالث والستين، بتاريخ ١ شعبان ١٤٠٤ هـ)، عنوان (قضايا إسلامية) في الصفحة الرابعة والخامسة، والموضوع هو (ما حكم الإسلام في الزواج المبكر ١٩!)، وفي السؤال التالي: (ماذا يقول علماء الإسلام في زواج النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟)

- إسلام بحيري، صحيفة اليوم السابع، مقال: «آخر الفتاوى القبيحة للوهابيين: السن الطبيعية لزواج الفتاة هي العاشرة وتأخيرها إلى ١٢ سنة ظلم كبير!» قلت: طبعاً تم تحريف قول المفتي عبد العزيز آل الشيخ ليتوافق مع العنوان. وقد وضحت ذلك في كتابي: السنة الواج في سن عائشة عند الزواج، مع مقاله عن سن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- صحيفة المدينة (السعودية)، د. سهيلة زين العابدين، تحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج طبقاً للشرع وأنظمة الدولة (١-٢)، الثلاثاء، ٢ مارس ٢٠١٠.

- ضرورة تجديد الفكر الإسلامي وأهم آلياته (١٤٣٠)، أحمد زكي بياني، ٢٤-٢٥.

- عدنان إبراهيم - إمام مخطيب مسجد الشورى «بفينا» النمسا - وقد أنزلها على شكل خطب جمعة، وهي بموقعه الخاص أو حتى اليوتيوب تحت عنوان: تحقيق حول سن عائشة أم المؤمنين، وأنزل بعدها: زواج الصغيرات شرع أم جريمة ١٩!.

الشبهة الثانية: اتكاء الدكتوراة على أحد الاتفاقيات الدولية ، لتكون المرجع والفصل بين المتنازعين فيما ترمي إليه في تحديد سن الزواج !!

الجواب:

أولاً: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥﴾ ^(١).

فالمرجع أولاً وأخيراً إلى الكتاب والسنة لا الاتفاقيات الغربية؛ فكل ما يناقضهما ويخالفهما فلا طاعة ولا كرامة؛ لأن الطاعة بالمعروف. وهل توقيع دولة ما على اتفاقية ما فيها يخالف الشريعة الإسلامية، حجة لتحريم الحلال وإحلال الحرام؟! كما مع مثل هذه الاتفاقيات الدولية التي تبيح السفاح وتجرم النكاح مثلاً. لتكون حجة وفصلاً للخلاف في شئوننا الدينية وحياتنا الأسرية. بالطبع لا.

ثانياً: ليس من شرط الزواج الرشد؛ ليطم ربه به ، مع العلم أن الرشد يختلف من موضع لموضع فالبيع والشراء غير النكاح مثلاً. كما أن ليس من شرط الزواج - كعقد - البلوغ. وقد ذكرت مسألة الجواز بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. فليس للقانون أن يحرم أو يمنع ما أحله الله بحجة اتفاقية ما .

ثالثاً: بالنسبة للاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل وتوقيع المملكة عليها. فأقول: «انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية في فبراير ١٩٩٦م بتحفظ على المواد

(١) وهذا أمر من الله ﷻ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾. أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب. [تفسير ابن كثير، (٢/٣٤٥-٣٤٦)]

التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١). والشيء بالشيء يذكر، فقد استشهدت في مداخلة^(٢) لها حول موضوع يتحدث عن تحديد سن الزواج، فاحتجت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي وقعتها المملكة. فالجواب عليه أيضاً أن المملكة - كما قالت الكاتبة والباحثة التربوية قمر السبيعي - من المعلوم أن المملكة العربية السعودية تحفظت عند مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام ٢٠٠٠م، مؤكدة ذلك بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢٥)، والصادر بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، والذي ينص على: «أنه في حالة تعارض أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن المملكة لا تلتزم بما يتعارض معها^(٣)»، وقد أكد الأمر ذاته قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٣) والصادر بتاريخ ١٤٢١/٥/٢١هـ. وقرار مجلس الشورى ذي الرقم (٧٧/٧١) الصادر بتاريخ ١٤٢١/٢/٣هـ، والاتفاقية تتعارض في بعض بنودها بشكل صريح مع الدين الإسلامي كمطالبتها بالمساواة في كافة الحقوق بين المرأة والرجل في جميع

(١) ص ٧، كتيب (اتفاقية حقوق الطفل)، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). علماً أن التوقيع عام ١٩٨٩م، وتاريخ بدء النفاذ ٢/٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م. كما هو مدون بنفس الكتيب. ويقول أ.د محمد الخطيب: وقد صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ، الموافق ١١/٩/١٩٩٥م، مع التحفظ على جميع البنود والمواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦/٩/١٤١٦هـ، الموافق ٢٦/١/١٩٩٦م. [الطفولة في المنظمات الدولية، ١٨٣]. وبالنسبة: رمز الحرية والحقوق للكثير (الولايات المتحدة) لم تنضم لهذه الاتفاقية كما قال ذلك أندرو كلافام في (مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان، ٧١).

(٢) برنامج البيان التالي بقناة دليل، ويقدمه عبد العزيز قاسم، وقامت بمداخلة حول هذا الموضوع مع الضيف الشيخ محمد بن موسى الشريف. موقع الطريق إلى الله. (١٤٣١هـ) على الرابط التالي:

<http://www.way2allah.com/modules.php?name=Khotab&op=Details&khid=21403>

(٣) قلت: وقد نص على أنه في حالة وجود تعارض بين أي بند من بنود الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المملكة لن تلتزم بأي حال من الأحوال ببنود الاتفاقية المخالفة للشريعة، كما وضعت تحفظاً آخر يجعلها في حل من الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بشأن توريث الجنسية للأبناء. (حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، د. ناصر البقمي، ١٠٠).

المجالات، والاعتراف بالشواذ، ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة، وغيرها» انتهى^(١). وقد قام كثير من الفضلاء والفاضلات بل واللجان بدراسة أمثال هذه الاتفاقية خاصة (السيداو) وبيان موقف الشريعة في كثير من بنودها المخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي مخالفتها للفترة الإنسانية الصحيحة.

رابعاً: في أحد كتبها - كما سيأتي - تذكر وسائل تحديد النسل وسياسة الاتفاقيات الدولية بهذا، وذكرت وسائل التشجيع إلخ؛ وقد أثبت في أكثر من موضع بهذا الكتاب أن قانون تحديد سن الزواج في منظور هذه الاتفاقيات الدولية أنه وسيلة من وسائل تحديد النسل مع وسائل أخرى مرتبطة، وهذا أصلاً ما يحكيه لنا علم السكان (الديموغرافيا) وأثر هذا المتغير العمري في خريطة السكان وخصوبته. وهذا المدخل ليس إلا تنبيهاً للقراء، من أن الدكتورة لا تكتفي بتحديد سن الزواج كالخامسة عشرة مثلاً، بل ترفعه بأعلى من ذلك بثلاث سنوات (١٨ سنة) وهذا سن الزواج، ومتى سيكون أول مولود؛ لكنه بالطبع سيتأخر بعد هذا السن. والسنة الواحدة في علم السكان له تأثيره الواضح على معدل السكان والخصوبة، فرفع سن الزواج وسيلة من وسائل تحديد النسل حتى لو كان سنة واحدة! - وقد بينت من عدة جوانب في الكتاب أن من أهداف هذا القانون تحديد النسل - لذلك نرى الاتفاقيات قد ترضى بالتحديد بداية، ثم لا تلبث أن تطالب برفعه. وفي دراسة أجراها المجلس القومي للسكان: «أن كل ارتفاع في سن الزواج بمقدار سنة يؤدي في المتوسط إلى خفض عدد الأطفال في الأسرة بنحو ٢.١ طفل، وتؤكد الدراسات المختلفة تأثر الخصوبة بشكل مباشر بالسن عند الزواج الأول حيث أن الزواج المبكر يعطي احتمالية أعلى لعدد مرات الحمل والولادة»^(٢). و«قد ذكر علماء الوراثة أن أثر تأخير الزواج لا يقتصر بالضرورة على الأم فقط، بل يتعداها إلى أولادها، والسبب هو كهولة البويضة الناتجة التي بدأت اختزلها وعملها

(١) مهلاً ياهالة: السعوديات نساء لانسويات! . موقع لجينيات. ٢١ أبريل ٢٠١١. وكان هناك نقاش بين هالة الدوسري وقمراء السبيعي في صحيفة الحياة وموقع لجينيات حول وضع المرأة السعودية والاتفاقيات الدولية.
(٢) ظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسبوط (مصر)، المجلس القومي للسكان، عام ٢٠٠٠، ص ٤٥. نقلاً عن رئيسة اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل: أ. سيدة محمود في دراستها عن الطفل بالاتفاقيات الدولية. (مرجع سابق)

منذ كانت الأم جنيناً في بطن أمها، وليس فقط الخطر الصحي، وإنما أيضاً الخطر التربوي، فكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، حيث تكون الفجوة بين الأجيال من الصغر بحيث يسهل ردمها»^(١).

خامساً: تقول في مقال لها- متقدمة القانون الخليجي الموحد للأحوال الشخصية، والذي حدد سن الزواج بالخامسة عشرة -: «هذه المادة لا تتفق مع واقع حياتنا المعاصرة، فابن الخامسة عشرة يعد طفلاً، قاصراً لم يبلغ سن الرشد الذي حدده هذا النظام بسن ١٨ سنة في مادته ال (١٣٧)،... فهل زواج القاصر سوف يحقق أسرة مستقرة برعاية الزوج وهو لا يستطيع تحمل أعباء الحياة الزوجية من مسؤولية رعاية وإنفاق، فهو في مرحلة التعليم المتوسط، مع ملاحظة أن سن الزوجة سيكون أقل من خمسة عشر عاماً، أي أن الأبوين طفلان قاصران لم تكتمل تربيتهم، فكيف سيربيان أبناءهما؟ ثم أن هذه المادة تجيز زواج القاصرين والقاصرات، وهذا يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها دول مجلس التعاون، وأصبحت ملزمة بتنفيذها في أنظمتها وقوانينها، فكيف تصدر نظاماً يناقضها؟» وتقول بأخر المقال عن النقاط التي قصر فيها هذا القانون الموحد: «لم يحدد سن الرشد كحد أدنى لزواج الفتى والفتاة، وهو سن ١٨ سنة، ليكون الزوجان مؤهلين، وهو السن الذي يمكن الفتاة من تحمل العلاقة الزوجية والحمل والولادة»^(٢).

أجيب على ما مضى بعدة نقاط:

○ أوكد أن المرجعية للشريعة الإسلامية لا غيرها .

(١) د. رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٦. بواسطة: أ. سيدة محمود في دراستها عن الطفل بالاتفاقيات الدولية . (مرجع سابق)

(٢) مقال واحد نشرته صحيفة المدينة (السعودية)، تحت عنوان: قراءة في النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجية. أنزلته على شكل ثلاث أجزاء، فالاقتباس الأول من (١-٣) بتاريخ (٢٦/٧/٢٠١١)، والاقتباس الثاني من (٣-٣) بتاريخ الثلاثاء ٩ رمضان ١٤٣٢ هـ - ٩ اغسطس ٢٠١١ م العدد ١٧٦٣٨.

وذلك بالنقل الذي لا يتعارض مع العقل، لا العقل الذي يتعارض مع النقل، والنقل الصحيح لا يتعارض مع العقل الصحيح. فإن كان هذا الشخص ذكراً أو أنثى بالغاً بأحد العلامات المعروفة أو المجمع عليها كاحتلام أو الحيض للفتاة، فهما في عرف الإسلام من المكلفين لا الأطفال. وإن لم يبلغا بأحد العلامات المعروفة، يُلجأ حينئذ للسن، وعلى الرأي الراجح أنه سن الخامسة عشرَ عاماً للجنسين. خاصة أنه يتوافق مع بيئة الخليج عرفاً ودينًا. وليس بالشريعة الإسلامية تحديد لسن الزواج، ولهما الحق بالزواج سواء بهذا السن أو أقل كحق من حقوقها، خاصة بعد بلوغها. وليس لكائن من كان تحديد أو تقييد أو منع ما أحله الله ورسوله، خاصة أن الزواج في هذا السن قد يكون واجباً على الشخص إذا خاف على نفسه العنت.

○ أما مسألة أنه لا يتفق مع حياتنا المعاصرة.

حياتك المعاصرة ليست شرطاً أن تكون كالأخرين بنظرهم لتكون حجة، فالبيئات تختلف، فما لا يتفق بنظرك وبيئتك وثقافتك، قد يتفق ببيئة أخرى بنفس المنطقة لاختلاف النظرة والبيئة والثقافة. هذا غير أن الوجهة الشرعية في هذا لا تتفق مع ما ذكرته، حينما ربطت هذا الأمر بالحياة المعاصرة. فليس حكم الزواج بهذه المسألة من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان - وقد وضحت ذلك بالكتاب - لكي نربطها بالحياة المعاصرة.

○ مسألة استقرار الأسرة.

السن ليس شرطاً بالاستقرار، فكم من أسرة أعمار الأزواج فيها صغيرة، وحياتهم الأسرية مستقرة، والعكس. فالسن ليس دليلاً قاطعاً على هذا أو ذلك. وهذا لا يقلل من شأنه في بعض الحالات.

ومعلوم بمجتمع كمجتمع الخليج أن مثل هذه الزيجات تكون عادة بالسكنى مع العائلة أو قريب منها، أو مستقلة لكنها تحت توجيهات العائلة التربوية واستشارتهم، كما هو الحال مع من هم فوق هذا السن، فالاستشارة لا تعرف سنًا

معيناً، فالنبي ﷺ شاور علي بن أبي طالب وأسامة .. في أمر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند حادثة الإفك .

○ ومسألة أخرى أن الفتاة قد تكون بالخامسة عشر عاماً والزواج بالعشرين والخامسة والعشرين إلخ، فليس مقصوداً على من تحت السن القانوني من الرجال، فهل هؤلاء أيضاً ينظر من القصر؟!

فالفتاة تحت الثامن عشرة سنة، عادة ما تكون لينة العريكة مما يؤدي لعدم التصادم والمشاكل. وهذا يؤدي للاستقرار الأسري لا العكس - وقد أشرت لذلك بالزاوية الاجتماعية والتربوية والنفسية - .

وقد شاهدنا بالإحصائيات الخاصة بالمجتمع السعودية «أن أعلى نسبة بالمطلقات بينهن (٣.٨١٪) في الفئة العمرية (٢٥-٢٩)، ثم في الفئة العمرية (٤٠-٤٤) وبنسبة ٣.٤٢٪»^(١).

أيضاً من حق الفتاة إذا أرادت الزواج أن تتزوج لا أن تفرض عليها قانوناً قمعياً يجبر عليها حقها، فأين حقوق المرأة هنا؟! أم أنا اسطوانة الحقوق لا تخرج إلا فيما وافق هوانا وتوجهاتنا!!

○ مسألة التمسح بالاتفاقيات وتوقيعها والركون إليها .

فليس هذا من سمات المؤمنين الصادقين، والوافقين المعتزين بشريعتهم الإسلامية، فهم غير منهزمين ولا مطأطين رؤوسهم للرؤية الغربية - وهذه الروح المعتزة وجدتها في كتابك المرأة المسلمة وتحديات العولمة -؛ لأن فيها من المخالفات الشرعية والقيمية ... الشيء الكثير، فهل يعني أن نخالف الله ورسوله من أجلها! بل حتى لو تم التوقيع عليها - مع العلم أن غالباً ما يتم التحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية - . فلا داعي بين الفينة والأخرى أن تكون الاتفاقية الدولية شاعة ومرجعاً عند التنازع، فليس هذا سبيل المسلمين في شئونهم الإسلامية.

(١) دراسات في سكان المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٠.

○ سن (١٨ سنة) هو العمر الذي يمكن الفتاة من تحمل العلاقة الزوجية والحمل والولادة!

هذه دعوى لا بينة ودليل عليها، ويخالفها الواقع، فالبيئات - كما ذكرت - تختلف. وتربية الأمهات والأسر للبنات تختلف وهكذا. فما يصلح للفتاة هذه، قد لا يصلح للفتاة الثانية وهكذا.

أما من الناحية العلمية فالمرأة بعد البلوغ تحتمل الحمل والولادة. - كما بينت في باب مستقل - والأمر الآخر ليس شرطاً للفتاة بعد أن تتزوج أن تحمل مباشرة، فهذا شأن الزوجين، وتنظيمه بينهما لمصلحة معتبرة لا بأس به، والوسائل معلومة ومعروفة كالعزل مثلاً.

خامساً (وأخيراً للفائدة): لا يخفى على الدكتورة أثر مثل هذه الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها على المجتمع الإسلامي وخصوصاً الأسرة المرأة المسلمة - إلا إن كانت النظرة تغيرت مع تغير منهجها السابق وهو ما أميل إليه -؛ وقد ألفت - هي نفسها - في ذلك كتاباً تحت عنوان: «المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة»^(١)، تحذر منها ومن أبعادها، فنأخذ بعض المقتطفات القيمة من كتابها، لنرى أن ما حذرت منه يتفق أيضاً على ما تطالب به بتحديد سن الزواج في المقال السابق، ليكون كلامها تذكيراً لها، وردّاً عليها بهذا الخصوص، سيما بعد ما أخذنا في كتابنا هذا صورة شاملة للموضوع، فمع كتاب الدكتورة:

○ الإهداء:

إلى المرأة المسلمة في كل مكان أهدي هذا الكتاب؛ لتدرك أبعاد وخطورة ما يخطط لها من قبل الآخر لإذابتها فيه، وسلخها من دينها وقيمه ومبادئه، ولجعلها تنمرد على أمومتها وزوجيتها وبنوتها وواجباتها ومهامها.

○ قالت تحت عنوان: (مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة).

ولتنفيذ مخططاتهم في هدم كيان المجتمع الإسلامي من خلال المرأة لأهمية دورها في بناء كيان الأسرة والمجتمع ساروا في عدة مسارات في آن واحد، كل منه يخدم الآخر ويتم أهدافه ومساعدته، وهذه المسارات هي [أذكرها بإيجاز]:

١- التمويل الأجنبي

٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإلزام الدول الإسلامية التوقيع عليها مقابل إعفائها من بعض الديون التي عليها .

٣- مؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العام .

٤- مؤتمرات المرأة العالمية. استغلال جسد المرأة والفتاة كوسيلة تسويقية للمنتجات [ثم تحدث عنها بالتفصي].

○ قالت تحت عنوان: (الاختراق الاجتماعي).

إن كانت الجمعيات الأهلية النسائية تسعى إلى استقلالها عن حكومتها، فهي بسعيها وراء التمويل الأجنبي، تقذف بنفسها في أحضان الحكومات الأمريكية والكندية والسويدية؛ لأن هذه الحكومات لا تمول هذه الجمعيات لوجه الله تعالى، وإنما تدعمها لتسيرها وفق خطط وأهداف وضعتها الحكومات مسخرة القيادات النسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، بدليل أن هذه الحكومات تدخلت في وضع قوانين الجمعيات الأهلية، وهذا يعد تدخلاً في شؤون البلاد الداخلية، أي أن هذه الجمعيات أصبحت تشكل خطراً على الاحتفاظ باستقلالنا، وعلى بيوتنا إذ جعلت هذه الحكومات تتدخل في أدق أمورنا الحياتية وشؤوننا الأسرية، فهي التي تضع لنا القوانين والأنظمة التي تسيّر حياتنا الأسرية، وهذا يشكل منتهى التبعية والانهازمية، ولا ننسى أنهم يهدفون من وراء هذا إذابتنا، ومسح هويتنا الإسلامية، وسلخنا من ديننا وقيمنا لتقبل كل ما يفرض علينا دون حتى جدل أو نقاش، فهم يريدون غلق جميع الأبواب والنوافذ حتى لا نجد مخرجاً من الحصار الذي حوصرنا به الآن ... فهم على مدى سنين طويلة أخذوا يخططون وينفذون للوصول بنا إلى هذه المرحلة. [ثم ترد على البعض ممن يقول: إن هذه الحكومات الممولة تستهدف الخير لنا!] .

○ وذكرت تحت عنوان (الاتفاقيات الدولية):

ومن أخطر هذه الاتفاقيات ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ... للأسف الشديد فإن اتفاقية (السيداو) هي الآن بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث إنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء ...

○ ذكرت تحت عنوان: المؤتمرات الدولية .

١- مؤتمرات الإسكان: تستهدف هذه المؤتمرات تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة، ولا سيما الدول العربية المحيطة بإسرائيل، وتستهدف في الوقت نفسه إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا الإسلامية بإقرارها الإجهاض، وللأسف الشديد نجد البعض يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف

٢- مؤتمرات التعليم: تكلمت عن ضرر التعليم المختلط وعلاقته بالإيدز ويعرض الصغيرات إلى الاعتداء الجنسي لذلك تجد الآباء بكثير من المجتمعات يقوم الذين يرسلون بناتهم إلى المدرسة طواعية بإخراجها منها عند سن البلوغ، خوفا من حمل غير مرغوب أو بتزويجها صغيرة ... وبعد عرض أحد التقارير تقول: لم تعالج المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، واليونسكو مخاطر التعليم المختلط بين الجنسين بالعمل على فصله، وتقوية الوازع الديني بالتوصية بتقرير مواد دينية لتكون مواداً أساسية، ولكن نجدها تسعى إلى فرض التعليم المختلط في البلاد التي لا تقرر الاختلاط ، وتسعى إلى تدريس التعليم الجنسي والتعليم الإنجابي، وتؤكد على هذا وثيقة مؤتمر بكين [ثم ضربت أمثلة منها حتى قالت] مع اعتبار الزواج المبكر يؤدي إلى مخاطر صحية كما جاء في البند ٩٥-١٨a من الوثيقة في أكثر من موضع أن الزواج المبكر من المشاكل المعوقة لاستمرار تعليم الفتيات، أو تربط الوثيقة بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل. أي أنهم يشجعون على علاقات جنسية غير شرعية، رغم ثبوتها لديهم أنها تؤدي إلى انتشار كثير من الأمراض، من أخطرها مرض الإيدز. ونرى الوثيقة تشجع

الزنا بطريقة في غاية الخبث، فليس هناك من مواضع الوثيقة يدين أو على الأقل يحقر هذا الفعل، بل وكأنه من ضمن الممارسات اليومية العادية المحترمة، يظهر ذلك في عطف (المراهقات الحوامل) على الأمهات الحوامل في أكثر من موضع

○ ذكرت بالفصل الثاني: مؤتمر عام على تحرير المرأة العربية (رؤية إسلامية)

... لقد تابعت جلسات المؤتمر الصباحية والمسائية طوال فترة انعقاد المؤتمر، وحدثت مواجهات بيني وبين بعض العلمانيين والعلمانيات أثناء مداخلاتي في الجلسات التي حرصت على حضورها ... [ثم ذكرت من أهداف المؤتمر]: كان معظم الباحثين والباحثات من طرح قضية قانون الأحوال الشخصية، قصرها على العبادات، بل طالب البعض بإبعاد الدين عن دستور الدولة، وعدم جعل الإسلام دستورا للدولة، وتعطيل الشريعة الإسلامية، وإعادها عن قانون الأحوال الشخصية، وكانت معظم البحوث التي طرحت في المؤتمر تطالب بالآتي [أذكرها بعضها بإيجاز]:

١ - إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويل والتحريف والتي نصت على: قوامة الرجل، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا، حق الزوج في تأديب الزوجة إن امتنعت عنه.

٢ - إلغاء إذن الزوج لزوجته للسفر أو للعمل أو للخروج من البيت

وتقول أيضاً: عند التأمل في أساليب الطرح والمناقشة وفي أبعاد المطالبة نجد الآتي: أن هذه المطالب لا تعبر عن الأشخاص المطالبين بها، وإنما تعبر عن أهداف وأغراض مؤتمرات المرأة العالمية، وبالأخص مؤتمر بكين ... وقالت أيضاً: أن مطالب المؤتمرين والمؤتمرات تهدف إلى هدم الدين والقيم والأخلاق، وذلك بإلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشاعة الإباحية بإلغاء الطلاق لعدم البكارة، وعدم حرمان الزوجة المرتكبة خطيئة الزنا من حقوقها لدى زوجها

وقد ذكرت أيضاً تحت عنوان: لماذا التركيز على هذه المطالب؟! : فأجابت
[أذكرها بإيجاز]:

١- ويظهر هدم الدين من جانب آخر، وهو المطالبة بخطاب لغوي أنثوي خاص
بالمرأة

٢- مما يؤكد أن معظم الباحثين والباحثات يحققون أهداف الصهيونية، وهي
محاولة تغييب كلمة إسلام، واستبداله بالأصولية

○ الرد على مطالب مؤتمر (مائة عام على تحرير المرأة العربية) بإلغاء بعض الثوابت في
الإسلام:

وقد تكونت من عدة ردود لها، تحت عناوين معينة مثل: الرد على من يطالب
بالغاء القوامه. الرد على المطالبة بمساواة الذكر والأنثى في الميراث. الرد على من
يطالب بإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي. [بالمناسبة مما ذكرت بهذه الفكرة أن
عدة الصغيرة ثلاثة أشهر مستشهدة بالآية المعروفة في سورة الطلاق^(١)، قالت نصاً:
«لذا نجده جل شأنه قد جعل العدة على اللاتي يئسن من المحيض، وعلى
الصغيرات اللاتي لم يحضن...»] تعدد الزوجات بين التشريع والتعطيل.

○ ذكرت تحت عنوان: تنظيم النسل .

وتحدثت عن الثروة الحقيقية بكثرة السكان ، وأهميتها ، والقوة فيها بحيث إنها
تشكل جيشاً بالملايين ... وضربت مثلاً بالصين بأن قوتها الحقيقية تكمن في ضخامة
عددها وهكذا ، ثم ذكرت وسائل الغرب في تنظيم نسل المسلمين [أذكرها بإيجاز]:

١- دعوة المرأة إلى الخروج إلى سوق العمل بدعوى تحررها، وإزالة كافة التمييز
بينها وبين الرجل ... لأن هذا سيجعلها تقلل من الإنجاب، وقد تكتفي
بطفل واحد ، إذ يعتبر الأطفال أكبر معوق لعمل المرأة.

(١) قلت: ومعلوم أنه لا عدة في مثل هذا إلا من طلاق في نكاح، أو فسخ، فدل ذلك على أنها تُزوج وتُطلق
كما أشار لذلك العلماء.

- ٢- الضغط على الحكومات بتبني مشروع تنظيم الأسرة مقابل إعطائها معونات اقتصادية، وذكرت إحدى التقارير الدولية «أنهم تخلصوا من ثمانين مليون طفل عربي من جراء حملات تنظيم النسل، وأصبحوا يطلقون عليها اليوم (التباعد بين الأحمال) ليقبلها المسلمون طبقاً لما جاء بالقرآن الكريم» .
- ٣- فرض العقوبات على بعض الدول الإسلامية مع افتعال بعض الأحداث لفرض العقوبات لتجويد هذه الشعوب. وقتل أطفالها لعدم توفر الغذاء والدواء
- ٤- الضغط على الحكومات الإسلامية بقبول التوقيع على الاتفاقيات الدولية بشأن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي وضعت خصيصاً للمجتمعات النامية، ولاسيما الإسلامية، وخاصة تلك الاتفاقيات التي تطالب بإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة .
- ٥- العمل على تمويل الجمعيات النسائية الأهلية، مقابل مطالبتها بإقصاء الشريعة الإسلامية، وإلغاء الكثير من ثوابت الإسلام كإلغاء القوامة ... والتقليل من الزواج الشرعي.
- ٦- تعقيم الفتيات، وكلنا يعرف ما قام به اليهود قبل عدة سنوات من تعقيم للفتيات الصغيرات الفلسطينيات ...
- ٧- العمل على إشاعة الضعف الجنسي بين الشباب عن طريق إدمان المخدرات ...
- ٨- إيهام المرأة المسلمة أن الأمومة والزوجية وظيفتان تقليديتان تجرأنا إلى التخلف^(١)

(١) قلت: وتحديد سن الزواج أو رفعه أو تأخيره، كله من وسائل تحديد النسل كما أشرت لذلك بالكتاب، بل وشيء مسلم به في علم السكان (الديموغرافيا). وعلى هذا فهو مما يجذر منه كما حذرت الدكتورة مما ذكرت.

ثم ذكرت عنواناً باسم: ما ينبغي على دول مجلس التعاون عمله للتشجيع على النسل مثل: ^(١)

- ١ - سياسة التشجيع على النسل بصرف راتب لكل طفل يولد ...
 - ٢ - إعادة النظر في قوانين العمل، وإصدار قوانين عمل خاصة بالمرأة توفيق بين واجبات المرأة الأسرية وبين عملها ...
- وهذه مقتطفات من الكتاب، وفيه أكثر من ذلك، فينظر.

والحمد لله رب العالمين

=====

(١) قلت: معلوم أن الزواج المبكر والطبيعي تشجيع لزيادة النسل.



الباب الخامس

الزاوية الاجتماعية والنفسية والتربوية

وفيه فصلان

الفصل الأول : حياة الفتاة والفتى بالغرب قبل سن ٨ سنة

الفصل الثاني : تحديد سن الزواج بالميزان الاجتماعي

والتربوي والنفسي.

قوانين هذا العلم، وتشريعات كل ظالم، تخلف شريعة العلم، لن تغير الطبيعة الإنسانية، ولن تؤخر البلوغ عن وقته، فبقاء الشاب والشابة سنوات عديدة - بعد تكليفه - بصراع حاجاته الفطرية والنفسية...، وهو يستطيع تلبيتها بحقه الإسلامي بالزواج - ذكراً كان أو أنثى - فيمنعه من تحقيق حقه الإنساني ما يسمى قانون تحديد سن الزواج ! فلا شك أن هذا تشريع ظالم، وتعد غلظمه، ويكفي أن نعلم أن العبرة في الزواج ليست بالسن بل بالشخصية والأهلية للنكح، فمثلاً قد تكون فتاة الرابعة عشرة مؤهلة للزواج أفضل وأكثر من فتاة الخامسة والعشرين، وهكذا.



الفصل الأول

حياة الفتاة والفتى بالغرب قبل سن ١٨ سنة

وفيه مبحث واحد

المبحث الأول : صور من بيئة أصحاب القانون الأحمر الغربية، من أعمارهم
تحت السن القانوني للنكح.
وفيه تمهيد، وأربعة مطالب :

* تمهيد

* المطلب الأول، صور واقعية من البيئة الغربية حول المراهقين والمراهقات

تحت سن ١٨ سنة .

* المطلب الثاني، الصورة الكبيرة لأجزاء الصور الماضية .

* المطلب الثالث، المنهج العلمي وتحديد سن الزواج !

* المطلب الرابع، اختلاف القانون الأحمر بين البيئتين الغربية والعربية فضلاً

عن الإسلامية .

المبحث الأول

صور من بيئة أصحاب القانون الأحمر الغربية

لن أعمارهم تحت السن القانوني للزواج

** تمهيد:

يمكن القول بأن الإنسان الغربي حتى منتصف الستينات كان - مهما كانت درجة استنارته وعقلانيته وعلمايته - سلوكه وحياته الشخصية (وخصوصاً في جانبها الكوني: الميلاد - الحياة - الزواج - الموت) يدوران داخل إطار المعايير الدينية المسيحية، أو على الأقل المقاييس العلمانية التي تستند بكل كامن للمنظومة الأخلاقية المسيحية أو المرجعيات المتجاوزة. ولذا؛ كانت هناك قيم مطلقة متجاوزة يمكن الاحتكام إليها (في الحياة الشخصية) وكانت مقولة (الضمير) مقبولة تماماً. لهذا كان من الممكن أن نجد أستاذاً للفلسفة يدافع عن المادية والإباحية، ولكنه - بعدم اتساق مدهش - يضبط حياته الخاصة بمعايير مختلفة. فلا يقبل مثلاً أن تعيش ابنته مع صديق لها دون زواج، وكان يحزن كثيراً إن اكتشف أن أحد الوزراء شاذ جنسياً أو أن إحدى الأميرات تخون زوجها! ولذا؛ كانت المجتمعات العلمانية مجتمعات متماسكة إلى حد كبير، وتتسم بقدر من الاتزان، وهما تماسك واتزان تستمدهما من بقايا المسيحية أو القيم المسيحية بعد علمنتها بشكل سطحي - وإن كان ينبغي ألا ننسى الدور الأساسي والحاسم للإمبريالية في تحقيق هذا التوازن وتحقيق مستويات معيشية عالية للإنسان الغربي عن طريق النهب الإمبريالي -.

ويبدو أن الإنسان الغربي (على الأقل في الولاية المتحدة) قد تجاوز هذا الخط الخاصة (بعلمنة السلوك) عام ١٩٦٥م مع ثورة الهيبيز وحركة الجنس الحر (بالإنجليزية: فري لاف موفمنت free love movement). وقد ظهرت مشكلات العلمانية الشاملة الحقة (مثل: تآكل الأسرة - الإيدز - الأطفال غير الشرعيين -

المراهقات الحوامل - الشذوذ الجنسي ... إلخ) بعد هذا التاريخ^(١). وقد مر بنا في (الزاوية الإنسانية) إشارات حول هذا الأمر، سواء باستشهادات غربية أو أرقام إحصائية، وسنأخذ في هذا الفصل صوراً اجتماعية عبر شريط من الصور المشاهدة في البيئة المجتمعية الغربية، التي تبنت محاربة الزواج الطبيعي والمبكر قبل السن القانون وبعده بسنين مع إباحة الجنس بينهما؛ لتطالب بقوة فرض قانون تحديد سن الزواج في المجتمعات الأخرى، بلا مراعاة للخصوصية الدينية والحضارية لتلك البيئات. لنتصور من هذه الصور - ثلاثية الأبعاد - بعضاً من الحقائق حول البيئة المجتمعية الغربية التي نشأ منها القانون والمطالبة به، ونقرأ أحوال أصحاب الشأن ممن هم تحت السن القانوني - (١٨ سنة) من كلا الجنسين - في تلك البيئة، وقد نشير لمن فوق هذا السن للضرورة الإحصائية أو ما شابه ذلك كصور العزوف عن الزواج والأسرة أو الظواهر كالطلاق؛ لنأخذ ما يشبه التصوير الحي والمتحرك، المتكون من أجزاء من الصور لتكتمل هذه الصورة الكاملة بمحيطها، ونحدد بعدها موقفنا من هذا القانون الأحمر من الناحية الاجتماعية على ضوء ما مضى.

=====

(١) العلمية الجزئية والعلمانية الشاملة، (٢/ ١٧٥-١٧٦).

المطلب الأول

صور واقعية من البيئة الغربية

الصورة الأولى: في المنزل

المرحلة الأولى : قبل سن الثامن عشرة سنة، وهو/ هي مع والديها بالمنزل

يكتب القاضي بن لندسي (Ben Lindsay) الذي قد أتيح له الاطلاع الواسع على أخلاق النشء الأمريكي ، لكونه رئيساً لمحكمة جنابات الصبيان (Juvenil Court) بدَنورَ (Denwer) يكتب في كتابه « تمرد النشء الجديد » (Revolt of modern youthr)، (ص ٣٨٢) : «أن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهم قبل الأوان، ومن السن الباكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي. وبحث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبية على سبيل النموذج. فعلم أن ٢٥٥ صبية منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن. يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية مالا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشر فمن فوقهن سنًا!».

وكذلك يذكر د. أديث هوكر (Edith Hooker) في كتابه «القوانين الجنسية» (Laws fo sex): «أنه ليس من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثماني سنين منهم يخادن لداثهن من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة». ثم ذكر أمثلة ونماذج لهذا كفتاة بالسابعة فعلت الفاحشة مع أخيها، وعدد من أصدقائه، وبنات بالتاسعة سعيدة بكونها حبيبة عشاق ذوي عدد! ومجموعة من الصبية من الجنسية، وجدوا متعلقين بعضهم بالعلاقات الجنسية.

وقد جاء في تقرير طبيب من مدينة بالتي مور (Balti more) أنه قد رُفِع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشر من العمر. (ص: ١٧٧)^(١).

(١) وقد علق الأستاذ المودودي بقوله: هذا كله ثمرة بكر للبيئة المهيجة التي تنتهيها فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب. ثم استشهد بقول كاتب أمريكي حول ولوع النشء بالأمر الجنسي.

يقول المؤلف الأمريكي دكتور سبوك في كتابه «فن الحياة مع المراهق» واصفاً فتيات المجتمع الغربي عند البلوغ مع مقارنتها بالفتاة الشرقية - وهو المتخصص في استقبال هذه الفئة العمرية - : «نجد الفتاة الإنجليزية أو الأمريكية أو الفرنسية تقول لوالدها: «من الأفضل أن نزور معاً طبيب أمراض النساء حتى أستطيع اختيار مانع الحمل المناسب لي». وكثيراً ما قرأنا عن أسر مصرية أو عربية هاجرة إلى أمريكا أو الغرب، ولكنها عادت بسرعة رغم الصعوبات اليومية. والسبب أن الأب والأم لا يريدان للابنة أن تمر بتجربة المراهقة في المجتمع الغربي»^(١).

ويقول أيضاً: «غالباً ما تسأل أسرة أمريكية الطبيب النفسي - عن مدى الحرية التي يمكن أن تسمح بها لأبنائها وبناتها، ذلك أن الأبناء يقيمون الدنيا ويقعدونها من عامهم الثالث عشر. إن الفتاة تطلب أن تحترم أسرتها مجيء زميلها إلى البيت وجلسه معها في غرفتها، وتطلب أن تذهب إلى منزل صديقها لتجلس معه في غرفتها. ونفس المطلب يأتي على لسان الشاب منذ الثالثة عشرة. ومثل هذه الخصوصية في اللقاء بين الشاب والفتاة في مثل هذا العمر المبكر تبدأ أولاً بملء أوقات الفراغ بالمناقشات، ثم الانغماس في استكشاف القبلات، ثم التهادي إلى ما هو أبعد من ذلك. وغالباً ما يخرج الشاب من مثل هذا اللقاء، ليحكي لزملائه وكذلك تحكي الفتاة. ويضغط كل شاب وكل فتاة على الأهل للمطالبة بمثل هذه الحقوق»^(٢).

تقول (هيلين ستانبري) عن الفتاة بالغرب في المجتمع الأوربي، والأمريكي خصوصاً: «الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو وتعاشر مَنْ تشاء، تحت سمع عائلتها وبصرها. بل تتحدى والدها ومدرستها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط، تتحداهم باسم الحرية والانطلاق..»^(٣).

(الحجاب، تحت عنوان : تأثير البيئة المهيبة في الأطفال ، ١٠٠-١٠٢).

(١) ص ١٤.

(٢) ص ١١٧.

(٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ٢٠٣.

وقوانين مثل هذه الدول المبنية عليها الاتفاقيات الدولية والمنبثقة منها، تحفظ لهم حق هذه الحرية الجنسية، وترفع عنهم سلطة الآباء. يقول د. فؤاد العبد الكريم - مدير مركز باحثات للمرأة - بعد أن درس بنود هذه الاتفاقيات بهذا الخصوص: «بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح بجلاء مدى تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعضها على حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت - أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي - مثلاً - بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب - وتخص الشباب بهذه الخدمات - مع ضمان السرية والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - أيضاً تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر. فهي بهذا الأمر تنفي ما سبق أن أكد عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء»^(١).

و«يُعد من الشاذ عن القاعدة ألا تتخذ الفتاة صديقاً!»^(٢) ومن الطبيعي أن

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٢١٨. وينظر نص البنود فيها.
 (٢) يقول محمد قطب: يقولون صديقة في الترجمة الخادعة المحتالة، والحقيقة أنها ليست صديقة، إنها عشيق (Girl Friend. Boy Fridnd) يعني عشيقاً وعشيقة، وليس صديق وصديقة كما تترجم ترجمة مزيفة للترين، ولا بد لكل ولد في المجتمع الغربي من عشيقه، ولا بد لكل فتاة من عشيق. واعلموا أنه حينما تبلغ الفتاة السادسة عشرة ولا يكون لها عشيق فإن مجلس الأسرة يجتمع لينظر في هذه الكارثة، ويعرضون الفتاة على طبيب نفساني؛ لأنها فتاة شاذة منحرفة معقدة لا بد لها من علاجها نفسانياً. هذه خلاصة العبث الشيطاني الذي عبثه بالمجتمع الغربي نظريات علمية تهاجم الدين والأخلاق والتقاليد، وكأنها هي تحت ستار العلم المزيف مدفعية ضارية موجهة للدين والأخلاق والتقاليد لتحطيمها. (الإسلام كبديل عن الأفكار والعقائد المستوردة، ١٢٢).

قلت: الآن من لم تفقد عذريتها في وقت أسبق من هذا العمر الذي قاله محمد قطب هي من تحتاج لمستشار نفساني! كذلك ويقول أ.د عبد الرحمن الزيندي: «قررت بعض الدراسات النفسية أن خلوة الفتاة من صديق تعاشره، وبقاء البكارة دليل على مرض نفسي لدى الفتاة، وانطوائية وشعور بالاغتراب تحتاج إلى علاج! وحسبنا مثلاً بنظريات فرويد التي تجعل الحياة كلها انبثاقاً جنسياً، وفلسفة الوجودية (الساخرية) في محللها الخلفي». (تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، ٤١٥)

تسمع من يقول في اعتيادية كبيرة: (ماي بوي فرند أو ماي غيرل فرند أي صديقي أو صديقتي المعاشرين طبعاً) هذه هي الحرية التي حطمت الفطرة السليمة وتسببت في فوضى جنسية وأخلاقية متدهورة! وبالطبع يدفعها لذلك مؤتمرات الحرية وقراراتها التي ترى بحق ملكية المرأة لجسدها، وحرية التصرف فيه على الإطلاق، حتى للفتاة الصغيرة التي تقرر بنفسها متى تريد أن تستمتع بجسدها! وهي التي تقرر متى تكون ناشطة جنسياً!

تقول (إيلينا) باعتراف: لا تتوقعي أن في أمريكة امرأة بالغة عذراء! فهي لن تخاف عاقبة ذلك، وهي ليس مما تعاقب عليه؛ لهذا لا تهتم له! فالمرأة العازبة حين تمارس الجنس مع صديقها، فهذا لا يحسب ضدها والأهل لا يغضبهم ذلك، ولا يعد أمراً محزناً وليس خطأ، ولا يعدّ من مسؤوليتهم! أو سمعة سيئة لهم. فحين سمعت بقصة عن بلادكم في وسائل الإعلام عن أهمية ذلك أدركت الفرق! وهكذا من السهولة للفتاة أن تتخذ صديقا، ثم تقدمه لأهلها ببساطة! وربما أوصوها ألا تحمّل منه وهي صغيرة، فهي التي ستتحمّل الخطأ وسيكون العبء عليها كبيراً فيما بعد. وقانوناً لهم الحق في مسائلتها عمّن تعاشر، فهو حقها وهي حرة، وقد لا يتعدى الموقف نأسفاً شكلياً من الفتاة لو الدتها حين تسألها عن حملها، فتطلب منها أن تتوخى الحذر، ومن ثم تلتفت إلى إقامة حفلهم المعتاد بالجنين، حتى قبل أن يولد! هذا إن لم يجبروها على الإجهاض.

وتقول (جولي): ذهبت برفقة ابنتي التي تبلغ الثالثة عشر للسوق، وهناك قابلنا ثلاثاً من زميلاتنا في الصف، كلهن كانت بطونهن منتفخة، صغيرات يحملن أجنة في بطونهن في مثل هذا العمر، وتتابع باستغراب سيحتجن وصغارهن لرعاية أهلهن! وقد أشار المركز الوطني الأمريكي للوقاية من الأمراض المزمنة وتعزيز الصحة إلى أنه في عام ٢٠٠٠، كانت نسبة حمل المراهقات ١٣٪ من حالات الحمل جميعها (يشمل حمل المتزوجات وغير المتزوجات) بعدد بلغ ٨٣١,٠٠٠ تراوح أعمارهن بين ١٥-١٩»^(١).

(١) نساء في سجون الحرية (وقد عرّف بالكتاب في الزاوية الشرعية)، ص ١٢١-١٢٢. علماً أن الإحصائية التي استشهدت بها من www.childstats.gov.

وفي هذا الكتاب مشاهدات واعترافات وقصص أخرى من الواقع الاجتماعي الغربي من غريبات مسلمات وغير مسلمات. في مسألة الحمل والعلاقة والمواعدة والصدقة بين الجنسين والمعاشرة الجنسية بلا رابط زواج وما إلى ذلك فينظر .

وقد أشرت سابقاً لما « تنص القوانين الأوربية جمعاء، أن الفتاة إذا بلغت ستة عشر عاماً، فمن حقها أن تتصرف في نفسها كما تشاء، وتهب نفسها لمن تريد، [فمثلاً] كم من أب مسلم في بريطانيا دخل السجن؛ لأنه منع عشيق ابنته دخول داره لممارسة الفحشاء، فشكته الابنة إلى الشرطة، فحُوكِم ونال الجزاء القانوني»^(١).

بل يقول الداعية البريطاني المسلم (يوسف إسلام): «هناك قانون في بريطانيا يعمل به الآن يخول للبنات اللواتي لم يبلغن سن الرشد (القاصرات) ويعطينهن الحق في عدم إخبار الوالدين بالحمل والمضي به رغم أنهن غير متزوجات، وفي نفس الوقت قاصرات، تمضي بالحمل رغم أنف الوالدين وفي كثير من الحالات دون علم الوالدين، ويعطينهن القانون أيضاً الحق في أخذ حبوب منع الحمل أو حبوب للإجهاض أو القيام بإجراء عملية الإجهاض والتخلص من الجنين، كل ذلك دون علم الوالدين، وإذا علم الوالدان، فلا يستطيعان التدخل، فالقانون يحمي البنات، وقد فعلت ذلك بعض المسلمات للأسف، بل إن بعضهن يحاولن الانتحار عند استفحال الأمر، بالطبع هذه حالات موجودة، ولكنها نادرة بالنسبة للفتيات المسلمات وليست سمة عامة، ولكنها موجودة على أي حال»^(٢).

وبالمناسبة: فقد أقيم في بريطانيا وحدها ثلاثمائة وخمسون حملة، وبرامج عديدة لمحاربة حمل الفتيات المراهقات، بالتوجيه وتوزيع وسائل الوقاية من الحمل، وخصص لتلك الحملة برامج دعائية، وثقافية، في القناة الرابعة في التلفزيون البريطاني^(٣).

(١) مقال (الليبرالية وأبرز قضاياها)، موقع صوت الحق، د. خادم حسين إلهي بخش - مشرف الموقع. في ١٣ / سبتمبر / ٢٠٠٧ م. انظر :

http://www.soutulhaq.com/Show_archiv.php?mcat=1m&id=49

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، لقاء مع الداعية البريطاني يوسف إسلام. العدد الثالث عشر: رجب - شعبان - رمضان - شوال عام ١٤٠٥ هـ. قلت: هذا في وقته، فكيف اليوم!؟

(٣) صحيفة الشرق الأوسط عدد ٥٨٧٦ في ٢٨/٢/١٤٢١ هـ. بواسطة: انحراف الأحداث: ٥٩.

فالمجتمع المسلم لا يسمح بالعلاقات الجنسية أو اللقاءات العاطفية بين الجنسين إلا بالنكاح تحت شعار الفضيلة ، وأمثال هذه المجتمعات الغربية لا تمنع من ذلك ليكون السفاح تحت شعار الرذيلة ، وشتان بين الطهر والعهر. فالمجتمع الأمريكي الغربي مثلاً - كما تقول الكاتبة الأمريكية المعروفة (مرجريت ماركس) ، والتي أسلمت فيما بعد لتسمي نفسها مريم جميلة - : «إن البيت الأمريكي يحتفل ببلوغ الفتاة الحلم - أي الثالثة عشرة من عمرها - ويقدم إليها أبواها حلة ليلية فاخرة لتزداد جمالاً بها ، وتفرض تقاليد المجتمع الأمريكي على الفتاة البالغة أن تجري وراء الفتى ، وأن تتهيأ لذلك بإزالة شعر ساقها وتزيين أهدابها، وباستعمال المساحيق ولبس أزياء المرأة الكبيرة ، وهي بعد في سن باكرة. وباختصار ، فإن المجتمع الأمريكي يسمح للفتيان والفتيات بحرية مطلقة في الاختلاط والصدقة والذهاب إلى دور السينما والملاهي وإلى بيوت أصدقائهم وصدقاتهم، ويسمح الأب الأمريكي لابنه أن يخلو بأكثر من فتاة واحدة في أي مكان! كما يحب الأبوان أن تنال ابنتهما شهرة وقبولاً ، وتتمتع بإعجاب الشباب وملاحقتهم لها، والاجتماع بها في أكثر المناسبات والمآدب والحفلات»^(١). «ولا عجب أن معظم الفتيات يبدأن في المواعدة من سن الرابعة عشرة ، وأن معظم الفتيان يتبعونهن بفترة زمنية تتراوح بين ستة أشهر وسنة (عادة ما تسبق الفتيات الفتيان في ذلك ، ولكن هذا لا يرجع بالضرورة إلى دخولهن مرحلة البلوغ مبكراً). كما قالت د. هيلين فيشر - عالمة الأنتروبولوجي ، وهي مهتمة كثيراً بموضوع الحب لدى المراهقين والبالغين على حد سواء -^(٢). ثم ذكرت أمثلة لفتيات وفتيان من المرحلة الثانوية ، وقضية تفكير كل منهما بالجنس الآخر، ومتى بدأت المواعدة فمنهم من قال بالإعدادية والابتدائية!

« فظاهرة المواعدة Dating ينشأ عليها الطفل الأمريكي إذ يدفعه أبواه للتواعد مع الفتيات منذ سن مبكرة ١٣ سنة ، وقد أجرى John Diepold دراسة أثبتت فيها

(١) نساؤنا ونساؤهم ، ٣٩.

(٢) أسرار تفكير المراهقين (مترجم) ، شيريل فينشتاين ، ص ٧١.

أن ٥٠٪ من الصبيان والبنات واعدوا قبل الخامسة عشرة. وأجريت دراسة في جامعة بنسلفانيا سنة ١٩٧٧ أثبتت أن المواعدة المتكررة المنتظمة Regular Dating بدأت مع أغلبية البنات من سن ١٤، ومع أكثرية البنين من سن ١٥^(١). و«نتائج الدراسات تظهر بأن الصغار من كلا الجنسين الذين يبدؤون بالمواعدة والتقبيل في وقت مبكر هم أكثر احتمالاً لأن ينخرطوا في علاقات جنسية كاملة في وقت مبكر»^(٢). لذا لا عجب أن تجد أمثال هذه الفتيات تفقد بكارتهن وعذريتهن باكراً، يقول كل من الباحثان جيمس وبيتر عن المجتمع الأمريكي: «نسبة فتاة واحدة من كل خمس فتيات صغيرات تفقد بكارتهن قبل سن الثالثة عشرة سنة»^(٣) هذا في عام ١٩٩١ م فكيف بوقتنا المعاصر!

وفي مشاهدات الكاتبة السعودية (منيرة آل سلمان) في أمريكا تقول: «يقول طبيب مسلم يعيش في أحد الدول الغربية: تأتي إليّ الأم بابتها ذات الثلاثة عشر عامًا. وتطلب فحصها للتأكد من خلو ابنتها من مرض ما، يمنعها من إشباع غريزتها بدليل عدم اتخاذها صديقاً إلى الآن؟! وأخرى تحضر ابنتها للسبب ذاته، فهي تتعجب من عدم اتخاذها صديقة بالرغم من جماله! وأخرى تتألم من أن ابنتها قبيحة لهذا لم تحظ بصديق! بل وتقول أخت عربية: زميل زوجي في العمل أبدى قلقه على ابنته التي هي في سن البلوغ؛ لأنها لم تتخذ صديقاً إلى الآن!

ومنهن من تصطحب ابنتها بكل اعتيادية للاطمئنان على جنينها التي تحمل في أحشائها، وهي لا تزال طفلة في الثانية عشر من عمرها! والذي يدل على جرأة الفتيات حتى الصغيرات وعدم قدرة الأهل على منعهن أحياناً. وهي جلبها لصديقها معها للمنزل وبيت معها أمام مرأى من أهلها، أو يعد ثقافة نشأت عليها منذ الصغر، ونشأ كل المحيطين حولها وهم يباسون هذه الحرية! «^(٤)

(١) The Family:180، بواسطة: ماذا يريدون من المرأة: ٣٦.

(٢) مشكلات الأطفال والمراهقين، شارلز شيفر، وهوارد ميلمان، ص ٥٧١.

(٣) يوم أن اعترفت أمريكا بالحقيقة، ٧٥.

(٤) نساء في سجون الحرية: ١٣٧-١٣٨.

وهذا الأمر مما حدا بالكاتبة الأمريكية (هيلين ستانبري) أن تصرخ: «امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا معقدًا مليئًا بكل صور الإباحية والخلاعة. وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار؛ قد جعلت منهم عصابات (جيمس دين) وعصابات للمخدرات والرقيق»^(١). ثم أشارت لتهديد هذا للأسرة والأخلاق والقيم .

ويذكر (شيريل فينشتاين) في كتابه (SECRETS OF THE TEENAGE BRAIN) - المسمى عند ترجمة الكتاب أسرار تفكير المراهقين - عند حديثه عن الفتيات اللاتي يبلغن مبكرًا: «ليست أبدانهن فقط هي التي تنمو بشكل أسرع، بل إن الأمر نفسه ينطبق على أدمغتهن! ولذلك يكون لديهن ميل إلى التقدم على زملائهن في الاهتمامات والقدرات. الأمر الأكثر تعقيداً هو حقيقة أن هؤلاء الفتيات يعاملن كبالغات، أي على قدر مظهرهن. وتبدأ هؤلاء الفتيات في إقامة علاقات صداقة مع مجموعة من الأصدقاء الأكبر سنًا، فضلاً عن أن الفتيان الأكبر سنًا يسعون لإقامة علاقة معهن، وهذا يؤدي إلى خوض تجارب... في مرحلة مبكرة. وهن في هذه الفترة يسعين وراء اكتساب مزيد من التحرر من مراقبة الآباء»^(٢). خاصة أن كثيرًا من الأسر الأمريكية مثلاً: «الأب والأم يذهبان إلى العمل يوميًا من الساعة والنصف صباحًا، ويعودان في الخامسة مساءً منهكين تمامًا. والأسرة الأمريكية في الطبقة المتوسطة لا يمكن أن تعيش على دخل الرجل وحده، فعندما يعود الأبوان في الخامسة والنصف ليواجهها حقيقة أن ابنتها البالغة لديها رغبات جنسية، يجدان أنها لا وقت لديها للحديث عن ضرورة إعلاء الرغبات الجنسية وإرجاء إشباعها، الحل الوحيد عند الأم هو تعليم الابنة استخدام موانع الحمل!»^(٣)

(١) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ٢٠٣.

(٢) أسرار تفكير المراهقين (مترجم)، ص ١٣٨.

(٣) الثقافة والمنهج: ١٢٢.

وهذا ما قاله من سبر وخبر المجتمع الأمريكي وعاش فيه حقبة من الزمن: د. عبد الوهاب المسيري.

وهذه البيئة الاجتماعية لا شك أنها من أهم الأسباب التي جعلت «مراهقين أمريكا - بالوقت المعاصر - يحتلون المركز الأول عالمياً بمعدلات الجنس! ففي الإحصائية أن: ٨,٨ مليون مراهق مارسوا الجنس قبل سن ١٩ بأمریکا»^(١). وقد أشار «لزيادة زنا الصغيرات من سن ١٠ سنوات» د. صلاح الدين سلطان في كتابه «الحياة الزوجية في الواقع المعاصر» مما أدى أيضاً لارتفاع نسبة الحمل بمثل هذه الأعمار.

فلا قيمة - عند الجنسين - للعفاف والبركاراة قبل الزواج^(٢)، ما دام نار الشهوة أشعلت فتيل مراهقة السراج. بلا قيود وحدود وسدود وسياج. ولهذا «فإن كلمة عذراء شطبت من كل القواميس الغربية، وأصبح مصطلح العذراء (VIRGIN) مصطلحاً مبهماً لديهم، ربما لا يطلق إلى على مريم العذراء»^(٣). وكيف للحفاظ على العذرية والعفة أن يكون و«المراهقة تلتقي بزميلها في المدرسة فتدخله في غرفتها برضا وموافقة أبويها»^(٤). «لأن القوم لا يجدون أساساً في الزنا حرج، ويرونه تعبيراً عن ممارستهم الحرية الشخصية، ومن النادر أن تجد في أوروبا فتاة غير مسلمة وصلت لسن الثامنة عشرة وهي عذراء. والسبب في ذلك أن التعليم إجباري في أوروبا لمدة

(١) الخميس، ٠٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. ينظر الرابط الرسمي للمصدر (العربية سي إن إن) :

<http://arabic.cnn.com/2010/scitech/6/3/teen.sex/index.html>

(٢) وقد تكلم العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير (بول بيورو) في كتابه (Towards Moral Bankruptcy)، ونشر بلندن سنة ١٩٢٥م. عن المجتمع الفرنسي بعد مساواة المرأة والرجل، فتكلم عن عدم اهتمام شبان أهل المدن والقرى والأرياف، في العفة والبركاراة بالمخطوبة، فتجد الفتاة قد عاشت عدة من الأخدان قبل زفافها، ثم لا تجد حرجاً من حكاية قصة حياتها الماضية لحاطبها عند الزواج، وكل هذا الفجور منها لا يثير سخطاً أو كراهية حتى في أقاربها الأذنين، بل هم يخوضون في أحاديث غرامها بانسباط. (ينظر: ص ٩٤). والكلام نصاً موجود بكتاب المودودي (الحجاب: ٧٦-٧٧).

(٣) محمد خضر عريف في كتابه: (أمريكا: سري للغاية، ص ١٢). بواسطة: د. محمد علي الهاشمي. المجتمع المسلم، ص ٤٠٩.

(٤) لا تحف، ٤٨٣.

عشر سنوات، والمدرسة كقيلة في هذه السنوات العشر بأن لا تبقى الفتاة عذراء إلى هذا السن. فهناك الاختلاط بين البنين والبنات، ثم دروس الجنس والتي تبدأ من سن السابعة، ثم درس السباحة المختلطة، ثم الجو العام المشحون بالتعري والتفحش، وأخيرًا نظرة الأخلاق والأهل والمدرسين التي اجتمعت على تحسين الزنا والتشجيع عليه، بل وصل الأمر بالأهل إن وجدوا ابنتهم لم تصاحب أحدًا في سن المراهقة، أن يحثوها على ذلك، حتى لا تتهم بين صديقاتها بأنها معقدة!«^(١).

فبيئة المجتمع الغربي عموماً هي بيئة تشجع على الجنس إعلامياً وعرفياً، وذهبت غيرته تدريجياً. يقول الدكتور شوفيلد في كتابه «الأمراض الجنسية»: «وقد انتشر تساهل المجتمع تجاه كافة الممارسات الجنسية، ولا يوجد أي إحساس بالخجل من الزنا أو اللواط أو أي علاقة جنسية شاذة أو محرمة، بل إن وسائل الإعلام جعلت من العار على الفتى أو الفتاة أن يكون محصناً. إن العفة بالنسبة للرجل أو المرأة أصبحت في المجتمعات الغربية مما يندى له جبين المرء وتضغط وسائل الإعلام المختلفة على الشباب خاصة، كما يضغط الأقران على زملائهم فيضطر الفتى أو الفتاة إلى مجاراتهم.. إن وسائل الإعلام تدعو وتحث على الإباحية باعتبارها أمراً طبيعياً بيولوجياً، كما أن هناك سعادة وهمية بأن المضادات الحيوية ستقضي على أي أمراض جنسية تنشأ عن هذه الممارسات»^(٢).

وهذا ما يؤكد (د. عبد الله الزير) عند دراسته هناك؛ فقد قال: «وقد هالني ما رأيت ولاحظت خلال دراستي في الولايات المتحدة الأمريكية، كيف أن المرأة تخادن رجلاً أجنبيًا في بيت زوجها على أنه صديق (boy friend) وزوجها يخادن امرأة أجنبية كصديقة (girlfriend) كما أن الفتاة بإمكانها أن تختار من يعاشرها وتنجب منه الأطفال قبل أن يتزوجها. وكذلك إصرار أهل الفتاة البكر عند بلوغها الثامنة عشرة من عمرها أن تخادن فتى تختاره لتكون ثيبًا، وتعيش معه بعيدًا عنها، ولا تزورها إلا نادراً من فترة طويلة إلى أخرى»^(٣).

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) الأمراض الجنسية، ١١٦.

(٣) لا تخف، ٤٨١.

لذلك لا نستغرب إذا وجدنا بهذا المجتمع مثلاً ، ما يندى له الجبين من الأرقام الناطقة والصاعقة؛ لتلجم بعض الأقلام والأصوات الناعقة، حول انتشار الزنا بدل النكاح؛ لتزداد الأمراض الجنسية والإجهاض والحمل السفاح... فمع هذه الإحصائيات:

٦١٪ فقدوا عذريتهم من الذكور والإناث قبل بلوغ سن السادسة عشرة. و١٧٠ شابة تحمل سفاحاً كل أسبوع. والاعتصاب اليومي في أمريكا بمعدل ١٩٠٠ فتاة، ٢٠٪ منهن من قبل آبائهن!. ومليون طفل يولدون سنوياً من الزنا، يضافون إلى ١٢ مليون طفل مشرد. وأكثر من مليون ونصف المليون حالات إجهاض في أمريكا وحدها خلال سنة واحدة!^(١)

بل وتقول (المراكز الأمريكية الحكومية للتحكم بالأمراض) أن في أمريكا وحدها منذ عام ١٩٧٣ إلى ٢٠٠٢ قتل بالإجهاض أكثر من ٤٢ مليون جنين^(٢)!! وتذكر أيضاً: أن في أمريكا وحدها يقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنوياً!!^(٣)

وذكرت «مجلة التايمز» نسب وأعمار المراهقات اللاتي مارسن الجنس مبكراً في الولايات المتحدة، ففي عمر ١٥ سنة بنسبة ٢٠٪، و١٦ سنة بنسبة ٢٣٪، و١٧ سنة بنسبة ٤٣٪. وهذا الأمر - كما يظهر - بالخبر من تاريخ ١٩٨٥ م^(٤).

وفي كتاب «أمريكا كما رأيتها»: «نشاطات ممارسة الجنس بين المراهقين في ازدياد، بالرغم من أن المعرفة الجنسية لهؤلاء المراهقين محدودة. وقبل أن يجتاز الشباب سن المراهقة فإن ٨٠٪ من الأولاد و ٧٠٪ من الفتيات، سبق لهم أن مارسوا الجنس»^(٥). وليس لزاماً أن تكون مثل هذه الممارسات الجنسية مع شخص واحد بل

(١) ينظر: حكاية لعبة، ١٧٢.

(٢) ينظر المصدر الرسم: <http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm>

بواسطة: موقع شبهات وبيان. (رد على شبهة من غير المسلمين: في حكم الرجم قسوة غير مبررة)

(٣) ينظر المصدر الرسمي: <http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm>

بواسطة: موقع شبهات وبيان. (رد على شبهة من غير المسلمين: في حكم الرجم قسوة غير مبررة).

(٤) مجلة التايمز عند ٤٩ لعام ١٩٨٥ م في ديسمبر. بواسطة: الجنس بين الإسلام والعلمانية: ٢٧٢.

(٥) ص ١٤٤. بواسطة: المجتمع المسلم للدكتور الهاشمي، ص ٤١٠.

مع شركاء، فمثلاً في استطلاع قامت به محطة ABC الإخبارية في مطلع الألفية - ذكرت من الإحصائيات - ٤٠٪ ممن هم دون الـ ١٧ سنة كان لديهم بين (٢-٥) شركاء جنسين و ٧٪ كان لديهم (٦-٩) شركاء. و ٤٥,٦٪ من كل طلاب الثانوية (الذين تبدأ أعمارهم من الثالثة عشرة) مارسوا الجنس. وهذا مطلع الألفية.^(١)

وفي استطلاع قومي أجري عام ١٩٩٥ م على المراهقين ، تعرّض لمراحل عمرية تتراوح بين ١٥-١٩ عامًا، وشارك فيه ١٧٢٩ مراهق ، وكان النقاش يدور حول سلوكهم الجنسي والتناسلي. والبيانات الواردة في هذا الاستطلاع يمكن مقارنتها بنتائج استطلاع سابق أجري عام ١٩٨٨ م، شارك فيه ١٨٨٠ مراهقاً في نفس المراحل العمرية فوجدوا أن الاتصال الجنسي بين المراهقين والمراهقات من ١٥-١٩ سنة ، تقلصت النسبة المثوية للمراهقين الذين لم يمارسوا الجنس من ٦٠ في المئة عام ١٩٨٨ م إلى ٥٥ في المئة عام ١٩٩٥ م . وبالتناقص نجد أن بعض التحليلات المبكرة تشير إلى أن نسبة المراهقين الممارسين للجنس قد ارتفعت بين ١٩٧٩ و ١٩٨٨ وتلك البيانات الجديدة توضح تحولاً في الاتجاه. ومن حيث استخدام منع الحمل في أول اتصال جنسي ، فالطريقة المثلى لأول اتصال جنسي للمراهقين هي استخدام منع الحمل سواء باستعمال الواقي الذكري للمراهقين أو تناول أقراص للمراهقات. وبمقارنة الاستطلاع الأول بالثاني في هذا الشأن نلاحظ أن نسبة المراهقين الذين استخدموا منع الحمل في أول اتصال جنسي لهم قد زادت من ٦٢ في المئة عام ١٩٨٨ إلى ٧٣ في المئة عام ١٩٩٥ . وأما نسبة استخدام الواقي الذكري في أول اتصال جنسي قد زادت بصورة ملحوظة من ٥٥ في المئة عام ١٩٨٨ إلى ٦٩ في المئة عام ١٩٩٥ م، وفي عام ١٩٩٥ أفاد تقرير أن ثلثي الذكور ما بين ١٥ و ١٩ يستخدمون الواقي الذكري عند أول اتصال جنسي لهم.^(٢)

وتشير آخر الإحصائيات بالوقت الحاضر في أظهر تقرير جديد من - واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية (CNN) - أن عدد المراهقين الذين يمارسون

(١) ينظر: الفردوس المستعار، ٤٩٠. (ومعه مصدره الغربي الأصلي).

(٢) ينظر: <http://zoje.mam9.com/t22-topic>

الجنس، في الولايات المتحدة، لم يتغير كثيرًا خلال السنوات الثماني الماضية، وبقيت نسبته عند ٤٢ في المائة. والتقارير يبحث في السلوك الجنسي للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٩، والتقارير كجزء من المسح القومي لنمو الأسرة، وأعلن عنه المركز الوطني للإحصاءات الصحية التابع لإدارة السيطرة على الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة. ووجد التقرير الذي بحث في اتجاهات النشاط الجنسي عند المراهقين، واستخدام وسائل منع الحمل، والحمل في حالات المراهقين غير المتزوجين، أن لا تغير كبير منذ صدور التقرير الأخير لنمو الأسرة في عام ٢٠٠٢. واستنادًا إلى بيانات جمعت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، فإن أكثر من ٤٢ في المائة، أو ٤,٣ مليون فتاة، من الفتيات في سن المراهقة قد مارسن الجنس على الأقل مرة واحدة، بينما كانت النسبة ٤٣ في المائة، أو ٥,٤ مليون عند المراهقين الذكور. ووجد أن نحو ٣٠ في المائة من الفتيان والفتيات الذين شملهم الاستطلاع مارسوا الجنس مع شخصين أو أكثر، في حين كانت الفتيات المراهقات اللواتي كن أصغر سنا عندما مارسن الجنس للمرة الأولى، أكثر عرضة لممارسته مع مزيد من الشركاء. وأظهر التقرير أن المراهقين الذين ولدت أمهاتهم طفلهن الأول في سن المراهقة، وفي الـ ١٤ من العمر، ولم يكن لديهم متابعة منزلية من الأبوين، كانوا على الأرجح أكثر نشاطا في العلاقات الجنسية.

وقالت الدكتورة (جويس أبا) - من المركز الوطني للإحصاءات الصحية والمؤلفة المشاركة في التقرير -: «لا تزال هناك بعض المؤشرات الإيجابية والأمور تسير في الاتجاه الصحيح، بحيث يبدو كما لو أن الجهود لا تزال بحاجة إلى أن تركز على تحفيز المراهقين لمنع الحمل»^(١). وأضافت: «هذا ينطبق بشكل خاص هنا.. حيث إن معدل الولادة في سن المراهقة في الولايات المتحدة هي أعلى كثيرا من نظيراتها في البلدان المماثلة». ووفقا للدكتورة أبا، فإن البلد صاحب ثاني أعلى معدلات الولادة في سن المراهقة هو المملكة المتحدة، «لكنها ما تزال منخفضة عن أمريكا بنحو مرة

(١) قلت: إذن المقصود وقف الحمل غير شرعي، لا لمنع السبب لهذا الحمل وهو الجماع الجنسي بينهما ليكون السفاح، ويلاحظ أنه لا تثريب عليهما ولا تجريم، أما بالنكاح فالتثريب وكل التجريم لهما؛ لأنها تحت السن القانوني!! باختصار: بالرذيلة نعم، وبالفضيلة لا.

ونصف، والفجوة في ازدياد مستمر». أما النبا السار، بحسب الدكتورة أبا، فهو أن «ما يقرب من ٨٠ في المائة من الفتيات و ٩٠ في المائة من الفتيان في سن المراهقة يستخدمون نوعاً من وسائل منع الحمل أثناء اللقاء الجنسي الأول»^(١).

وتابعت أن «الواقعي الذكري لا يزال الشكل الأكثر شيوعاً لتحديد النسل.. إذ تستخدمه ٩٥ في المائة من الفتيات من ذوات الخبرة عن طريق الاتصال الجنسي على الأقل مرة واحدة، يليه حبوب منع الحمل». انتهى التقرير^(٢)

وأشار د. صلاح الدين سلطان - أستاذ الشريعة الإسلامية، ورئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً، والذي أقام في الولايات المتحدة قرابة عقد من الزمان، بعنوان - في دراسته: «إفرازات الحضارة المادية على الحياة الزوجية في أمريكا وأوروبا»، أن ثمة كارثة اجتماعية أخرى تهدد الغرب، وهي انتشار العلاقات الجنسية بين الشباب والفتيات تحت سن ١٩ سنة، ففي دراسة لأحد المراكز التابعة لوزارة الصحة الأمريكية في عام ١٩٩٥، تبين أن أكثر من ٥٠٪ من البنات و ٥٥٪ من الأولاد يمارسون الجنس، كما أظهرت الدراسة نفسها أن نسبة البنات الحوامل من سن ١٥ : ١٩ بلغت ١٠,٢٪ بما يعنى أن حوالي ٤٠٪ يتخذن من وسائل منع الحمل والاحتياط من حدوثه، ما يمنع إدراجهن ضمن نسبة الـ ١٠,٢٪. والغريب أن الحكومات الغربية كلها تبذل جهوداً مضنية في توعية الشباب، ليس بالامتناع عن الزنا، وإنما بالاحتياط عند ممارسته باستخدام وسائل منع الحمل، حتى لا تتكلف تلك الحكومات مبالغ طائلة، في علاج آثار انتشار الأمراض الجنسية مثل مرضى الإيدز، الذين يعالجون مجاناً في أمريكا، حيث يكلف الشخص الواحد نحو ألف دولار شهرياً. والمثير للدهشة ضمن الدراسة الأمريكية أن هناك حالات ولادة مبكرة جداً في سن من ١٠ : ١٤ سنة، ففي عام ١٩٩٤، بلغت حالات الولادة في

(١) قلت: هل رأيتم الطموح في هذا النبا السار، ليس عدم الجنس بل استخدام وسائل منع الحمل كالواقعي الذكري أو حبوب منع الحمل وهكذا. فشتان بين المجتمع العربي المسلم، والغربي الكافر.

(٢) الخميس، ٠٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠. ينظر الرابط الرسمي للمصدر (العربية سي إن إن):

هذه السن ١٢,٩٠١ حالة! وبلغت في عام ٢٠٠٢ ٧,٣١٥ حالة! وبالطبع فإن هذه الأرقام لا تعكس عدد الحالات التي مارست الزنا في هذه السن المبكرة بسبب استعمال موانع الحمل أو عمليات الإجهاض أو عدم الحمل الطبيعي مما يشير إلى أن نسب ارتكاب الزنا من سن عشر سنوات أعلى بكثير!^(١) انتهى

ومن الطبيعي إذا انتشرت هذه الفواحش انتشرت معها الأمراض ، فقد قال النبي ﷺ : «..لَمْ تَنْظُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشْنَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا..». ويشهد لهذا الواقع ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حالياً ، أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن علاجها! وهناك أيضا ١٥ مليون إصابة جديدة سنوياً. كما تقول ذلك المراكز الحكومية الأمريكية للسيطرة على الأمراض ، والسبي إن إن^(٢). كيف لا يكون ذلك؟ ومتوسط عدد النساء اللاتي يقيم معها الرجل الأمريكي علاقات جنسية هو سبع نساء، بل إن ٢٩٪ من الرجال ، قد أقاموا علاقات جنسية مع أكثر من ١٥ امرأة في حياتهم. كما قالت المراكز الحكومية الأمريكية ذلك^(٣). بل لقد خلصت دراسة أمريكية إلى أن فتاة من بين أربع في الولايات المتحدة مصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عبر ممارسة الجنس. واكتشفت الدراسة -التي أنجزتها المراكز الفدرالية لمراقبة الأمراض والوقاية منها- أن معدلات الإصابة بهذا الصنف من الأمراض المعدية

(١) بواسطة : موقع المستشار التابع لمركز التنمية الأسرية بالشرقية -السعودية- .بتخليص دراسة د. صلاح الدين السلطان. ولخصها (أ. بدر محمد بدر) تحت عنوان : انهيار الحياة الزوجية في الغرب. ينظر الرابط :

<http://www.almostshar.com> .

قلت: وينظر أيضاً كتاب د. صلاح الدين سلطان نفسه وهو (مخاطر العولمة على الأسرة)، ص ٤٢-٤٣. وقد أشار بالنص لمصادره بالدراسات الغربية التي اعتمدها ، فتتظر .

(٢) تنظر المصادر الرسمية -بواسطة موقع شبهات وبيان -:

<http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/>

<http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochureIpdintro.htm>

(٣) ينظر: المصدر الرسمي -بواسطة موقع شبهات وبيان -:

http://www.cdc.gov/nchs/d_ata/ad/ad384.pdf

مرتفعة بشكل خاص لدى الفتيات السود. وقدرت الدراسة بحوالي خمسين في المائة نسبة الفتيات السود المصابات بأحد الأمراض المعدية جنسياً، بينما تناهز هذه النسبة ٢٠ في المائة لدى الفتيات البيض والأمريكيات من أصول مكسيكية. واعتمد الخبراء على عينة بـ ٨٣٨ فتاة أمريكية تتراوح أعمارهن ما بين ١٤ و ١٩ عامًا. وقد وجدت الدراسة أن الفيروس المتسبب في سرطان الرحم (HPV) هو الأكثر انتشاراً؛ إذ عثر عليه لدى ١٨ في المائة من الفتيات اللاتي خضعن للدراسة. وقالت الهيئة التي أشرفت على الدراسة إنها المرة الأولى التي تخصص فيها دراسة لبحث الأمراض المعدية جنسياً لدى الفتيات المراهقات^(١).

«فلاحظ كثير من الباحثين بالمجتمع الغربي أن سن الفتاة يرتبط لدى حدوث دورتها الأولى بقوة مع السن الذي تمارس فيه الجنس - كما قالت ماري إيرستاد في كتابها^(٢) - . هذا يعني، وكما تؤكد الدراسات، أنه كلما كان مبكراً طمّث الفتيات الغربيات كان انخراطهن في العلاقات الجنسية مبكراً. وكما يعبر عن الأمر تقرير صادر في عام ٢٠٠٣ عن مؤسسة آلن جتتاخر: «يؤثر السن عند بدء الحيض بقوة باحتمال الشروع في الجنس وحمل المراهقات». وكانت السن التي تبدأ فيها الفتيات بالطمث في أنحاء العالم الغربي تتناقص في المئة عام الأخيرة من حوال ١٤,٨ في عام ١٨٩٠ إلى ١٢,٣ في عام ١٩٨٨. بحسب أرقام مقبولة على نحو واسع لدى الجماعة الطبية^(٣).

فالجنس والمواعدة بين الجنسين، من الأشياء الطبيعية بالمجتمع الغربي عموماً،

(١) ينظر: المصدر الرسمي موقع BBC:

<http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=2318>

وقد ركزت على المجتمع الأمريكي، قلب الحياة الغربية، مع إشارات للدول الغربية الأخرى فهي لا تقل عنها، وهنا أشير أيضاً لثالث أخير، وهو لإحصاء جرى في استوكهولم - السويد، يقول: ٤٧٪ من الشباب بين سن ١٦-١٧ سنة قد مارسوا العملية الجنسية قبل سن ١٧ سنة، وأغلبهم مع أكثر من شخص ٥٨٪ من هؤلاء البنين ٤٩٪ من الفتيات مارسوا الفعل الجنسي قبل سن ١٥ سنة، وحوالي ٧٪ من البنين والبنات مصابون بالأمراض الزهرية. (مجلة الأخبار الطبية، العدد ١٩ نيسان ١٩٦٨) بواسطة: (الزنا، عثمان محمد ناعورة، ٨٤).

(٢) وحيداً في المنزل (غربة الأطفال في المنازل الأمريكية - خروج الأبوين للعمل). ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) المرجع السابق.

فالمجتمع من الأساس يساعد على ذلك بل ويؤسس لهذا منذ نشأته الأسرية بالبيت. يقول الدكتور الأمريكي سبوك في كتابه (فن الحياة مع المراهق): «وفي الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا ودول أوروبا قد يبدأ عناق الجسدين معاً فور الإحساس بمشاعر الحب الأول؛ لكن سرعان ما تنجو المشاعر الرومانسية نتيجة فقدان القدرة الاقتصادية لبناء أسرة^(١). ونتعجب من الأجيال المعاصرة في أوروبا وأمريكا، حيث الاندفاع السريع نحو التجارب المتعددة، واعتبار حالة الشاب الذي لا يستطيع تحديد موعد مع فتاة نوعاً من الفشل في النضج، والنظر إلى الفتاة التي ليس لها علاقة دائمة مع شاب على أساس أنها فتاة غير مرغوب فيها من أحد^(٢). خاصة أن المجتمعات الغربية الآن تتقبل اجتماعياً ارتباط الشاب بالفتاة دون زواج^(٣). خاصة أنه بات «من الملحوظ - كما يقول جيسيكيا ويليامز - أن المراهقين هذه الأيام يصبحون أكبر في عمر أصغر^(٤)».

وبالجهة المقابلة تحت سقف المنزل بخصوص الآباء مع الأبناء، انتشر بالغرب ما يعرف زنا المحارم - والعياذ بالله - أو كما أسماه د. عبد الوهاب المسيري: بجماع المحارم (بالانجليزية: إنسسست تابوه incest taboo) حيث قال: «لوحظ مؤخراً تزايد الاهتمام في الغرب بظاهرة خرق الطابور (التحريم) الخاص بجماع المحارم وتفشيها، وهي ظاهرة ليس لها تفسير مفهوم في مجتمع تتاح فيه جميع التجارب الجنسية الممكنة بكل أشكالها. ولعل نموذجنا التفسيري قادر على تفسير بعض جوانب هذه الظاهرة. فإذا كانت العلمنة هي عملية تركز حول الذات (بحيث يصبح الإنسان مثل الإله) يرفض الحدود والقيود، فإن تحريم جماع المحارم يشكل أحد هذه الحدود والقيود. كما أن ظهور الأسرة (المؤسسة التي تنقل الإنسان من حالة الطبيعة إلى حالة الحضارة) مرتبطة تمامًا بهذا التحريم (الذي يخلق مسافة بين الخالق والمخلوق وبين الإنسان والطبيعة)، والأسرة شكل من أشكال القيد الذي تظهر من خلالها إنسانيتنا المتعينة المركبة، فرفض الإنسان

(١) ص ١١٧.

(٢) ينظر: ١١٥-١١٦.

(٣) ص ٤٩.

(٤) قال ذلك وهو يتحدث عن المراهقين بالمجتمع الغربي أمثال البريطاني والأمريكي. (٥٠ حقيقة ينبغي أن تغير العالم، ص ١٢١).

هذا التحريم هو بمنزلة التمرکز النهائي حول الذات، الذي يؤدي إلى ذوبانها النهائي واختفائها الكامل في عالم الطبيعة والقردة الدنيا (إذ يقال إن بعض القردة العليا تعرف ظاهرة تحريم جماع المحارم!)»^(١).

وقد ذكر (لديفيد بارتون) في كتابه «أمريكا تصلي أم لا تصلي» ما نصه : «تقول) مارلين فان ديربر (- ملكة جمال أمريكا عام ١٩٥٨م - : لقد اغتصبني أبي وأنا في الرابعة عشر عاماً، واستمرت الحالة حتى الثامنة عشرة من عمري. ثم أختها الكبرى التي ما كادت تسمع السر الرهيب حتى قالت: وأنت أيضاً؟!، هنا سقطت (مارلين) مشلولة وفقدت النطق وظلت في غرف المصحات سنين طويلة. يصف الدكتور (بيير سابورين) الحالة في أمريكا فيقول: وللأسف فإن اغتصاب المحارم ليس وفقاً على هذا النوع من الآباء والأجداد، بل يشمل الخال والعم والأخ.»^(٢).

وكشفت مؤسسة (فير فرايسلان) لاستقبال وحماية الفتيات الهاربات من جرائم الشرف بهولندا، أن ٩٨٪ من عمليات الاغتصاب والتحرش الجنسي التي تتعرض لها هؤلاء الفتيات، إنما تمت داخل محيط العائلة ومن أقرب الناس إليها، وأن نسبة ٢٪ فقط من عمليات الاغتصاب حدثت من قبل أغراب عن الضحايا. وأكدت المؤسسة في إحصائية أعلنت أول من أمس ووصفت بأنها خطيرة، أن ٥٢٪ من الهاربات إليها تعرضن للاغتصاب من قبل أولاد العمومة أو أبناء الأخوال، و ٢٢٪ تعرضن للاغتصاب من قبل الأشقاء، و ١٤٪ من قبل أعمامهن، و ٨٪ اغتصبن من قبل آبائهن، و ٢٪ من قبل زوج الأم. ويستقبل المركز سنوياً في المتوسط من ٨٤ : ١٠٠ حالة فتاة هاربة من أسرتها، خشية انتقامهم منها لفقدانها عذريتها، خاصة من البنات الأجنبية القادمات من دول أفريقية أو عربية وإسلامية، وعلى رأسها تركيا والمغرب^(٣).

(١) العلمانية الجزئية، (٢/١٦٩).

(2) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_195917.html

(٣) المصدر الهولندي: يمن نيشن. بواسطة: موقع هولندا بالعربي، رئيس التحرير: سعيد السبكي. علماً أن تاريخ الخبر عام ٢٠١٠م. وقد أشرفت على إعداد هذه الإحصائيات أخصائية علم النفس والاجتماع (زهرة إجيرات ستاتيو) التي تنوي إصدار كتاب حول ظاهرة (زنا المحارم) أو (الاغتصاب في محيط

ومن الأمثلة على أن الأمر طفق به الكيل ليشكل ظاهرة لا حالات فردية أو استثناءات من القاعدة، ما صرح به أهل الرأي بمثل هذه المجتمعات الغربية؛ ففي تصريح آثار استياء المجتمع الفرنسي، كشفت دراسة أجراها معهد (ابزوس)، لقياس الرأي العام على عينة من (٩٣١٠) فرنسيين لصالح الرابطة القومية لمكافحة زنى المحارم. دراسة عن أن ممارسة العلاقات الجنسية مع المحارم تحولت إلى ظاهرة مرعبة في المجتمع الفرنسي خلال الفترة الأخيرة، تجاوزت الأرقام فيها إلى أكثر من مليوني فرنسي، أي أن فرنسياً من بين كل ١٠ فرنسيين تعرض لجرمة زنى المحارم. كما آثار مستشفى تروسو بباريس، زوبعة كبيرة عندما حرص بأن القصر هم أكثر فئات المجتمع تعرضاً لزنى المحارم، وأن المستشفى يستقبل بشكل يومي ومنظم في قسم مساعدة ضحايا زنى المحارم بالمستشفى، العديد من الضحايا، لا سيما في مرحلة الطفولة والمراهقة^(١).

أيضاً كما أعرب علماء اجتماع نرويجيون عن قلقهم إزاء ارتفاع نسب زنى المحارم في المجتمعات الغربية وتحديدًا في النرويج. وسجل المركز المناهض لزنى المحارم بأوسلو ارتفاعاً كبيراً لنسبة مرتكبيه هذا العام مقارنة مع العام الماضي. وأفاد المركز الذي يشرف عليه اختصاصيون وعلماء نفس واجتماع أن عدد الذين طلبوا المساعدة نتيجة تعرضهم لهذه الممارسة سجل رقمًا قياسيًا هذا العام بلغ ٤٥٠٠ شخص، فيما بلغ العدد العام الماضي ٣٦٠٠. وقال بيان المركز: إن أكثر المتصلين من البنات والقصر، ويعترف العاملون بالمركز بوجود حالات تفوق العدد المعلن عنه. كما تفيد سجلات المركز بأن ١٤٪ من البنات اللاتي تقل أعمارهن عن سنة يتعرضن لاعتداءات جنسية^(٢).

العائلة)، تحت عنوان (ابنة زاهر). رابط الخبر بموقع هولندا بالعربي :

<http://www.hollanda.info/statistic-98-of-rape-and-harassment-in-the-netherlands-incest712102/>

(١) صحيفة القبس الكويتية، الأحد، ١ فبراير ٢٠٠٩-٦ صفر ١٤٣٠، العدد ١٢٨١٥. بواسطة : كيف أمحي ابني من التحرش الجنسي. (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) الجزيرة نت. بواسطة: أرقام تحكي العالم : ١٥٠-١٥١.

ويقول الجنرال المتقاعد : هاميلتون هوز Hamilton Howze في كتابه : (السقوط التراجيدي.. أمريكا عام ٢٠٢٠م) ويقول بعد أن جمع مادته من خلال قراءته المتأنية وسبره لواقع الحياة الأمريكية المعاصرة في كل ميادينها ؛ فقد أشار إلى الإقبال على اقتناء الصور والمجلات الخليعة، لدرجة أن أصبح ظاهرة مألوفة بين كل طبقات المجتمع وفتاته، وعلى وجه الخصوص بين موظفي الكونجرس وموظفي المحكمة العليا ، على الرغم من الأمراض الاجتماعية التي قد تسببها تلك الصور الداعرة مثل زيادة معدلات الاغتصاب والقتل والزنا بالمحارم واللواط والإيدز وإنجاب الأطفال غير الشرعيين. وأشار أيضًا ما نصه: وأصبح المجتمع الأمريكي يعاني من أمراض اجتماعية لم يكن يعرفها قبل عام ١٩٤٥م. فقد انتشر الجنس بين المراهقين وزادت معدلات الحمل والإجهاض والأمراض الجنسية ، أهمل الآباء والأمهات الشباب والفتيات فهربوا منهم بلا رجعة، بل أصبح بعضهم يمارس البغاء أو يجترف السرقة....^(١) وحصل ما كان قد ذكر ، بل وبالأرقام الناطقة. مع العلم أن كلامه كان في عام ١٩٩٢م.

ليس العجيب فقط في أمر هذه الظاهرة ، بل من أنصارها ومفكريها الذين يشجعونها ، ويُطبعونها، ويُروجونها ، خاصة اليهود منهم، وقد ذكر د. محمد علي الباز في كتابه «الأمراض الجنسية»^(٢) ما تشيب له الرؤوس ، وتشمئز منه النفوس ، من حال أمثال هؤلاء مع موضوع نكاح المحرمات - سواء من اليهود أو غيرهم بالمجتمع الغربي - ، فحين تكلم عن اليهود مثلاً ذكر أنهم «نشطون جداً في نشر نكاح المحرمات، يقول الباحث الأنثروبولوجي يهودي كوهين - كما جاء في مجلة التايمز الأمريكية في عددها الصادر ١٤ أبريل ١٩٨٠ تحت عنوان مهاجمة التابو (المحرم المقدس) الأخير - ما يلي: «إن منع نكاح المحرمات ليس إلا من مخلفات الإنسان البدائي الذي احتاج لإجراء معاهدات واتفاقات تجارية خارج نطاق الأسرة ، فقام عند ذاك بمنع نكاح المحرمات. وبما أن ذلك لم يعد له أي أهمية فإن هذا المنع يصبح

(١) السقوط من الداخل (ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي). والسقوط التراجيدي أحد الدراسات فيها، ينظر : ٨٦-٨٧ .

(٢) ينظر : ٧١-٧٨. علماً أن تاريخ الطبعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

أمراً قد عفى عليه الزمن». ويقول الباحث جون موني من جامعة جون هوبكنز، وأحد أشهر الباحثين في الجنس في الأمة الأمريكية - كما تقول التايم الأمريكية -: «إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضرراً على حياة الطفل». ويشكو هذا الباحث الكبير وزميلته جيرترود وليامز في كتابهما «الأفعال الجنسية الضارة وإهمال الأطفال» .. يشكون من أن الجمهور لا يزال يعتبر أي اتصال جنسي بالطفل مهما كان حميداً فإنه اتصال ضار ومحطم للطفل. ويواصل الباحثان حديثهما للتايم فيقولان: «إن المجتمع يعتبر من يمارس الجنس مع المحرمات مثل الأمهات والأخوات والبنات، وكأنه مارق على الدين في مجتمع متدين». وبما أن المجتمع الأمريكي قد استطاع التغلب على مشكلة الدين، بحيث لم ينظر إلى الإنسان بازدراء إذا مرق من دينه، فإن على المجتمع أن يتسامح في موضوع نكاح المحرمات، وللأسف فإن المجتمع الأمريكي لا ينظر بنفس التسامح لمن يقوم بنكاح أمه أو ابنته أو أخته .

ويقول الباحث الجنسي وادل بومري كما تنقله عنه التايم: «لقد آن الأوان لكي نعترف بأن نكاح المحرمات ليس شذوذاً ولا دليلاً على الاضطراب العقلي، نعم قد يكون نكاح المحرمات وخاصة بين الأطفال وذويهم أمراً مفيداً لكليها»!

ويقول الأنثروبولوجي سيمور باركر من جامعة يوتاه: «إنه من المشكوك فيه أن يكون الثمن الذي يدفعه من يقوم بنكاح المحرمات من الشعور بالذنب والجفوة بين أفراد الأسرة الواحدة أمراً ضرورياً أو حتى مرغوباً فيه؛ وعليه فينبغي إزاحة هذا الشعور بالذنب عندما يقوم شخص ما بنكاح ابنته أو أمه أو أخته، وما هي الجدوى التي ستعود من ربط نكاح المحرمات بهذا الشعور من عدم الارتياح بدلاً من المحبة والدفء الذي يشعه نكاح المحرمات؟»!

وتقول التايم: «إن مجلس المعلومات والتثقيف الجنسي في الولايات المتحدة قد أصدر نشرة عرف باسم (تقرير سيسكي) نددت فيه بعنف بالمجتمع الأمريكي الذي لا يزال يمنع إلى حد كبير نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وطالبت بأن يباح نكاح المحرمات وأن يزاح هذا التابو (المحرم المقدس) المقيت!!» .

ويقول المؤلف والباحث الجنسي جيمس رامزي: «إننا نقف اليوم من نكاح المحرمات نفس الموقف المتأخر الذي كنا نقفه منذ مائة عام من العادة السرية، إنما قد اكتشفنا أن العادة السرية غير ضارة ولا تؤثر على الصحة^(١)، فإن علينا أن نمارس المزيد من الاتصال الجسدي والجنسي بين أفراد الأسرة لأن ذلك سيحقق الدفء وسيخفف من هذا السعار الجنسي المحموم في سن المراهقة!».

وتقول التايم في بحثها الجامع عن نكاح المحرمات في الولايات المتحدة: «إن الباحثة جوان نيلسون قد أنشأت بالاتفاق مع السلطات معهداً لدراسة السلوك الجنسي، وقد قام معهدهما بإجراء بحث ميداني للتفريق بين نكاح المحرمات المفيد.. ونكاح المحرمات الضار. وانتهت بأن الضرر الحقيقي هو في الشعور بالذنب وتحطم الأسرة. أما إذا أزيح هذا الشعور بالذنب فإن نكاح المحرمات يصبح مفيداً!!». وتقول التايم: «إن الجمهور بدأ يتقبل فكرة نكاح المحرمات وتدلل على ذلك بزيادة الإقبال على الأفلام التي تعرض نكاح المحرمات وتمجده، ففي عام ١٩٧٩ أنتجت هوليوود ستين فلماً يشيد بنكاح المحرمات ويعرضه عرضاً صريحاً، بينما لم تنتج هوليوود إلا ستة أفلام عام ١٩٢٠». بل ويقول الباحثون الجنسيون في أمريكا - كما تنقله عنهم التايم -: «إن جميع الاتصالات الجنسية مفيدة، ولو كانت بين الأب وابنته أو ابنه، وبين الأم وابنها، وبين الأخ وأخته، نعم كلها مفيدة ولكن الضار فقط هو الشعور بالذنب، والإحساس بالخوف، وأخطر شيء هو الكبت، نعم هو الكبت الجنسي!!». وتقول التايم معلقة على ذلك: إن مثل هذا الاتجاه سيؤدي حتماً إلى إقامة حملات صليبية ضد جميع أنواع المنع الجنسي شاملاً بذلك نكاح المحرمات.

وقد افتتحت التايم تحقيقها البارع بقولها: «يجب علماء الجنس أن يصدموهم الجمهور من حين لآخر، ولكن يبدو أنه أصبح من العسير عليهم أن يفعلوا ذلك، فقد تعودت الجماهير في الغرب أن تنظر إلى العلاقات الجنسية حتى الشاذة منها نظرة باردة. ولكن الباحثين يعملون الآن بجهد، تساندهم في ذلك بعض الأكاديميات

(١) قلت: يقصد الاستمناء بأي طريقة كانت كالاستمناء الذهني أو باليد إلخ، بل إدمانها له أضرار من الناحية الطبية، والواقع يشهد بذلك - كما سيأتي -.

لإزاحة آخر صنم في المجال الجنسي وهو نكاح المحرمات من الأمهات والأخوات والبنات».

وقد نشرت صحيفة الهيراليد - تريبون في عدد الصادر ١٩٧٩/٦/٢٩ - ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من الاختصاصيين من القضاة والأطباء وعلماء النفس في الولايات المتحدة حول ظاهرة نكاح المحرمات في الولايات المتحدة خاصة والمجتمعات الغربية عامة. ويقول الباحثون إن نكاح المحرمات لم يعد نادر الحدوث وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها، فهناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية يمارس فيها هذا الشذوذ. والغريب حقاً أن الغالبية العظمى (٨٥٪) من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة مع بناتهم وأولادهم أو بين الأخ وأخته أو بين الأم وابنتها هم من العائلات المحترمة في المجتمع والناجحة في أعمالها، والتي لا تعاني من أي مرض نفسي، وليسوا من المجرمين ولا من العتاه ولا من السيكوبات، وإنما هم في الغالب من رجال الأعمال، أو الفنيين الناجحين في أعمالهم وحياتهم. ويذكر التقرير أن حالة واحدة من بين كل عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء أو إلى الدوائر الصحية، ومعظم هذه الحالات هي حالات اعتداء من الأب على ابنته. ولا يقتصر الاعتداء على البنت البالغة وإنما يمتد ليشمل الصغيرات. وقد سجلت حالات من اعتداء الأب على ابنته ابتداء من سن ثلاثة أشهر إلى سن البلوغ! ويتبع من ذلك الاعتداء أمراض تناسلية وتهتكات في الجهاز التناسلي للطفلة بالإضافة إلى الإصابات النفسية البالغة للطفلة. كما أن هناك عدة حالات حمل قد سجلت نتيجة اعتداء الأب على ابنته، وفي كثير من هذه الحالات كانت العلاقة بين الأب وابنته تمتد إلى سنوات عديدة. ويعتبر التقرير أشد أنواع هذه الاعتداءات خطوة هو اتصال الأم بابنها جنسياً؛ ويعتبر ذلك محطماً للأسرة ومهدماً للبنيان النفسي للابن والأم على السواء. أما الاتصال الجنسي بين الأخ وأخته فيعتبره التقرير شيئاً يسيراً، وربما كان حميداً!، وينبغي على الآباء والأمهات أن لا يهتموا بهذه العلاقة إذا لاحظوها بل يتركونها للزمن فهو كفيل بعلاجها. أما دائرة المعارف البريطانية (طبعة ٨٣ مجلد ١٦ صفحة ٦٠٧) فتعتبر نكاح الابن لأمه هو أشد أخطراً وأكثرها ندامة، وأن الحالات المسجلة هي في الغالب لأمهات مريضات نفسياً، وإن بعضهن سايكوبات، وفي الغالب يكون الابن مراهقاً وأحياناً دون

البلوغ. أما نكاح الاب لابنته فتقول «دائرة المعارف البريطانية» إنه أكثر شيوعاً وإن هناك عددا لا يحصى من الحالات التي تسجل كل عام، وفي الغالب يكون الأب سكيراً أو مضطرباً نفسياً ، ولا يقوم الأب بالاعتداء على ابنته البالغة فقط وإنما يحصل الاعتداء على الطفلة الصغيرة. وقد سجلت كثير من حالات الاعتداء على الأطفال الرضع من آبائهن.

وفي كثير من الحالات تمتد العلاقة بين الأب وابنته إل عدة سنوات، ولا تقتصر العلاقة على ابنه واحدة ، وإنما تشمل بناته كلهن، وإن كان الأب في الغالب يفضل واحدة منهن. وتقول دائرة المعارف : إن هذه العلاقات غالباً ما تتوف عندما تكبر البنت وتغادر المنزل، وذلك عند بلوغها ثمان عشرة سنة أو قبل ذلك. ونادراً ما تستمر العلاقة بعد وصول البنت إلى العشرينات. وتقول دائرة المعارف البريطانية : إن هذه العلاقة الشاذة لا تسبب الشعور بالإثم لدى الأب أو البنت إلا عندما تعلم الأم بتلك العلاقة وتثور وعندئذ تبدأ المتاعب. أما العلاقة بين الأخ وأخته فلا ترى دائرة المعارف البريطانية فيها ضرراً كبيراً، وتعتبرها مرحلة غير دائمة ولا ضرر يخشى منها في الغالب.

وإذا علمنا أن لورد بيرون الشاعر الانجليزي المشهور كان يخالل أخته ويتغزل فيها ويعيش معها عيشة العشاق ويفخر بذلك، والمجتمع الانجليزي يرى ذلك ويسكت عنه، وذلك في القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر الميلاديين (ولد بيرون عام ١٧٨٨ وتوفي عام ١٨٤٢) فإننا لا نستغرب أن يسكت المجتمع الغربي عن نكاح الأخ لأخته ، وأن لا يرى في ذلك غشاضة في القرن العشرين بعد أن أصيب الغرب بلوثة الثورة الجنسية ، ولوثة الولوغ في الزنا واللواط ونكاح الأطفال وأخيراً المحرمات.

ولم تكتف الدول الغربية بإباحة الزنا بقوانينها بل أباحت اللواط أيضاً ، وهاهي السويد الآن تدرس إصدار قانون يبيح رسمياً أن ينكح الفتى أخته ، وعماً قريب سيمتد ذلك إلى بقية الدول الغربية. وهاهي صيحات اليهود وكتاباتهم كما نقلناه عن اليهرالد ترييون والتايم ودائرة المعارف البريطانية ، وهي تتحدث عن نكاح الأخ لأخته باعتباره شيئاً غير ضار. ونشرت صحيفة الاتحاد الأسبوعي في ١٢

يناير ١٩٨٤م الخبر التالي ، نقلًا عن وكالة الأنباء الفرنسية : «تابع الأمريكيون بشغف على شاشات التلفزيون في الأسبوع الماضي - أي بداية يناير ١٩٨٤ - فيلمًا يصور علاقة محرمة بين الأب وابنته».

وطوال فترة عرض الفيلم ومحطة A.B.C تتلقى مكالمات تليفونية كن ضحايا لنزوات آبائهن. ويقدر عدد الفتيات اللاتي كانت لهن علاقة جنسية بآبائهن بـ ١٢ مليون إلى ١٥ مليون فتاة.. وأن نسبة الفتيات المراهقات اللاتي لهن اتصالات جنسية مع آبائهن تتراوح ما بين ١٥ و ٣٤ بالمئة. وتزخر المحاكم الأمريكية بقضايا ضد آباء اعتدوا على أطفالهم من سن الثانية حتى المراهقة. وقد تبين أن الرجال الذين يقومون بهذه العلاقة الشاذة المحرمة هم من الناس العاديين وأحيانًا من الناجحين المرموقين في المجتمع. انتهى بتصرف

❏ ملاحظة:

حينما تحدث د. أحمد العمري بعد أن تكلم عن الجنس وانتشاره بأمريكا مثلاً، وذكر الإحصائيات وغير ذلك؛ ينبه بقوله: «تذكروا أنه قبل مائة عام فقط، كانت أمريكا بلداً محافظاً جداً». وهذه رسالة لمن يهمله الأمر!

الصورة الثانية: في الشارع (بعد سن الثامن أو السادس عشرة سنة حينما يخرج مريداً أو يُخرج مطرداً - شاباً كان أو فتاة - من المنزل).

من المُسلّمات بالبيئة الغربية أن الفتى والفتاة - غالباً - إذا تعدى عمرهما الثامن عشرة سنة أو السادس عشرة سنة بالمجتمع الغربي، يخرج الواحد منهما من المنزل وإن شئت فقل: يُطرد، ليتم الاستقلال اقتصادياً، واجتماعياً.... وهذا مما يُشجع عليه هذا المجتمع بطبيعته وإعلامه، بل مَنْ يصبح أو تصبح بمنزل والديها بعد هذا العمر، تكون مثاراً للسخرية، ومَنْ عايش هذه المجتمعات علم ذلك ببساطة تامة، يقول ماريان داستمان وجون كراندال وإدوارد كيرني في كتابهم المعتمد بجامعاتهم «الحياة الأمريكية» (American Ways): «تطورت العلاقة بين الأبناء وآبائهم من الحب مع الخوف من الأبوين إلى المساواة الكاملة بين الآباء

والأمهات والأبناء، وانشغل الأبوان عن الأولاد، وحاولوا تعويضهم باللعب والماديات، وصار خروج الأولاد بعد الثانوية العامة (١٨ سنة) هو الأصل (leave the nest) لبدأ العمل والتعليم إن أراد، وعودته للأبوين للعيش معهم تعني أنه وضع غير طبيعي ولا مستساغ^(١). وهذا نتاج الفلسفة الأممية الغربية بالمساواة والفردية واللذة التي تحدثنا عنها فلسفة الاتفاقيات الدولية. و«يشير الدكتور نيكول إلى ظاهرة بقوله: وباستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة، ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الإيجار، وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي. والذين يتابعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم، لذلك ترى الصلات الجنسية المحرمة رائجة بين طلاب وطالبات الجامعة، وصار من السهل على فتاة الطبقة الراقية استئجار أحد الشباب لمدة وجيزة لتعاطي الزنا معه»^(٢).

وعلى كل حال: هذا الاستقلال للفتيان والفتيات له ضريبة؛ لأن الشخص سيحتاج لغذاء وسكن ليعيش، ولكي تحصل على هذه الأساسيات لا بد من الجهد لكي يجني المال، والمال يحتاج لعمل، أما الشاب فقد يكون له ذلك وفي مأمّن نسبي، لكن الفتاة بهذا العمر إذا لم تجد لها عملاً مناسباً، فماذا ستفعل؟!^(٣).

وأصبحت الفتاة بين أمرين في منزل والديها إما أن تدفع تكاليف مكوئها بالبيت من مصاريف الأكل والشراب والغسيل إلخ. أو تخرج هي بإرادتها أو تُطرد أو تبقى عند أهلها وهذا قليل ليس من المتعارف عليه عندهم.

(١) بواسطة: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٥. فينظر.

(٢) مباهج الفلسفة، ١٢٦-١٢٧ باختصار. بواسطة: تدابير الوقاية من الزنا: ٥٥.

(٣) يذكر د. المسيري قصة صاحبه المصري بأمريكا - عند حديثه صعوبة بعث الأسرة من جديد بمجتمعهم الغربي بسبب البنية المادية: الشوارع، البيوت، الدخّل، إيقاع المجتمع -، يقول: لي صديق مصري يعيش في كاليفورنية، ومثل أي من المصريين كان يود أن يعيش معه ابنه، ولكنه اكتشف أن ابنه إذا بقي معه بعد سن الثامنة عشر فلن يحصل على إعفاء ضريبي، ومن ثم اضطر أن يشتري لابنه منزلاً بجواره ليحصل الابن على إعفاء ضريبي. إن البنية الضرائبية والبنية التحتية نفسها تقف عقبة كؤوداً في عملية بناء الأسرة. فالمنزل في الولايات المتحدة قد يكون مكاناً يقطن فيه المرء ولكنه يشكل أهم استثمار للإنسان الأمريكي. (العلمانية والحداثة والعولمة: ٢١٥)

ويبقى السؤال: ماذا تفعل لتجني ثمن عيشها؟! في حضارة كهذه الحضارة المادية التي «تقوم على الجنس بعد العلم والتجربة، حيث تُتخذ المرأة للإغواء والإغراء، وسحب الأموال من الجيوب، وأخذ المعلومات، والتجسس، والدعاية، وإرواء الغريزة، والفتنة و... وكلما كانت المرأة على درجة من الجمال والفتنة واللعب وإمكانية التصرف استطاعت تحقيق المهمة التي تُكلف بها، وكانت مخصصة لها المادية تبعا لذلك، أي أن المرأة اتخذت وسيلة ومطية لأصحاب النفوذ، والمترفين لتحقيق الشهوة، وللوصول إلى الهدف على حساب جسدها، وشرفها دون مبالاة، والمهم الحصول على المادة في هذه الحياة المادية أو ما يسمى بالحضارة المعاصرة التي لا تزيد عن النخاسة والمتاجرة بالأجساد، فالمجلات وأغلفتها، وأفلام السينما والتلفزيون، والمسارح والمراقص، والبيوت الخاصة كلها تُتاجر بالنساء، وأجسادهن، وجمالهن، وأمينات السر (السكرتيرات) والمضيفات في شركات الطيران لا تبتعد كثيرا عن هذا المجال. وضيوف الدولة ممن يقبلون بهذا، تُقدم لهم المرافقات في الليل والنهار ليجدوا الراحة... بل وجدت مؤسسات خاصة لتأمين هذه الخدمات كمعلم من معالم حضارة اليوم المادية إذ ينشر الإعلام دعايات ونشرات إرشادية لهذه المؤسسات التي تعلن فيها عن وجود فتيات لديها بمواصفات مختلفة للحل والترحال... بل وتوجد شركات ومؤسسات تنقل الفتيات وأيامي إلى أسواق المواسم في مختلف بلدان الأرض مقابل مبالغ معينة... ولما كانت هذه الأعمال تُعد من ركائز حضارة اليوم المادية - حسب زعمهم - ومن دعائم النظام الاقتصادي الحر، لذا فإن سدنة هذا النظام وهم قادة الدول النصرانية الكبرى يحافظون على هذه الأعمال...»^(١).

«والظاهرة التي بدأت تقلق بال علماء الإجماع الأمريكيين في مجال ممارسة الجنس الطبيعي بين الرجل والمرأة وهي ظاهرة البغاء بين الفتيات الصغيرات طالبات المدارس من الإعدادية. فالأسرة الأمريكية تدفع أبناءها في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة سواء بنات أو بنين إلى الاكتساب والاعتماد على النفس في الإنفاق. فلا تجد الفتيات الصغيرات أسهل من احتراف البغاء لاكتساب نفقات الحياة»^(٢).

(١) جنوح الأحداث، محمود شاكر، ٥٦-٥٧.

(٢) الأستاذ جابر رزق، مجلة الدعوة، عنوان المقال: (سقوط المجتمع الأمريكي).

وبالمناسبة: «يُعتبر البغاء على سبيل المثال مجرد نشاط اقتصادي، وتسمى البغي «عاملة جنس» (سكس وركر sex worker)، فهي إنسانة تقوم بكسب العيش لقاء جهد عضلي تبذله. وتتجلى عملية الجنس في تمايز النشاطات الجنسية وأهدافها (كما تتمايز مؤسسات المجتمع المختلفة). ولذا، قد تمارس الأنثى نشاطا جنسيا عرضيا مع رجل، لكنها تنجب من رجل آخر، ثم تعيش مع ثالث... كل ذلك في بساطة بالغة وكفاءة عالية!. فكأن النشاطات الثلاثة (الجنس - الإنجاب - الحب) أمور مستقلة ومتمايزة وظيفياً، بحيث أصبح كل نشاط يشير إلى ذاته ويُحْكَم عليه من منظور كفاءة الأداء، دون مرجعية دينية أو إنسانية مركبة، ولكنه تمايز يؤدي في نهاية الأمر إلى اختفاء الإنسان ككيان مركب (أب / أم - ذكر / أنثى - زواج / زوجة) وتُضَرَب الكيانات الاجتماعية التي تستند إلى رؤية مركبة للإنسان، ويسقط الإنسان ككيان مستقل عن الطبيعة / المادة قادر على تجاوزها»^(١). ولا تخفى بشكل عام الحرية الجنسية بالمجتمع، إذا كان برضى الأطراف أو كما قالوا: «الجنس المبني على التراضي».

يقول د. سفر الحوالي عن مثل هذه الفتاة المطرودة من بيت والديها: «وإذا حظيت الطريدة بأي عمل فإنها تستشعر دوماً تهديد البطالة والأزمات الاقتصادية، وتظل خاضعة لاستغلال الرأسماليين أو عبودية الدولة - إن كانت شيوعية - ويؤدي إرهاقها المستمر وقلقها الدائم، إلى أن تفقد طبيعتها الأنثوية، وتضحى عرضة للأمراض العصبية، وفي بعض الأحيان لا تجد وسيلة للخلاص من هذا الكابوس الرهيب أفضل من الانتحار، وقد تضخمت المشكلة وتعمقت، وسرت آثارها في كيان المجتمع كله، حتى لم يعد من الممكن الرجوع إلى الحالة السوية إلا بتغيير جذري يقتضي بناء المجتمع من أساسه وهذا التغيير بعيد الاحتمال في المجتمع الغربي اللاهث نحو الهاوية، بل إن الصيحات التي يطلقها الكثيرون ممن ذاقوا مرارة التجربة من النساء والرجال لا تجد لها صدى يذكر»^(٢).

(١) العلمانية الجزئية، د. عبد الوهاب المسيري، (١٦٧-١٦٨).

(٢) العلمانية، ٤٣٤.

ورغم هذه الإباحية الجنسية الفاضحة، وسهولة تعاطيه بين الجنسين، إلا أن هذا لم يفهمهم! لأن هذا الأمر بالحقيقة وقود للسعار الجنسي، حيث شاعت بالمجتمع الغربي كل من الظواهر الجنسية أمثال الاغتصاب والتحرش الجنسي والشذوذ الجنسي والاستغلال الجنسي!^(١) ولنجعل لغة الأرقام تنطق في هذا الشأن حول الاغتصاب كنموذج:

(١) أظهرت دراسة نشرتها جامعة بنسلفانيا الأمريكية ارتفاعاً ملفتاً للنظر في جرائم استغلال الأطفال للأغراض الجنسية في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك. فقد ذكرت الدراسة الجنائية التي أجراها باحثون في قسم الدراسات الاجتماعية بالجامعة أن حوالي ٣٢٥ ألف طفل دون سن ١٧ يقعون ضحايا للتحرش الجنسي والدعارة الإجبارية والفنون الإباحية في تلك الدول. وقد أمضى الباحثون عامين في إجراء هذه الدراسة، كما أجروا مقابلات مع مئات الأطفال في ١٧ ولاية أمريكية. وأجرى الباحثون كذلك مقابلات مع مسؤولين حكوميين وقضاة وموظفين في أجهزة الخدمات الاجتماعية. وأشار التقرير الذي كُتبه الباحث ريتشارد إيستس إلى أن جرائم استغلال الأطفال للأغراض الجنسية هي من أكثر جرائم إيذاء الأطفال انتشاراً في الولايات المتحدة وأميركا الشمالية اليوم. وذكر إيستس في تقريره الذي حمل عنوان «الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك» أن جرائم اغتصاب ودعارة الأطفال أصبحت هذه الأيام وباء ينتشر بصورة واسعة في أجزاء مختلفة من البلاد. وقال إيستس في التقرير إن الرجال هم أكثر من يقترفون تلك الجرائم، وإن معظمهم متزوجون ولديهم أطفال. وذكرت الدراسة أن أكثر الأطفال عرضة للجرائم الجنسية هم الهاربون والمشردون واللقطاء وأولئك الذين تخلى ذوهم عنهم. وأشار إيستس في دراسته إلى أن ١٢٢ ألف طفل يعتمدون على ممارسة الجنس لأغراض تجارية من أجل الحصول على الطعام والمأوى والملابس والمستلزمات الحياتية الأخرى. وحذر إيستس من أن الأطفال الذين يعملون في مجال الدعارة وأداء الأفلام الإباحية يتعرضون للعنف والإدمان على المخدرات والاغتصاب والقتل أحياناً على أيدي تجار الجنس وبعض الزبائن والمسؤولين عن أعمالهم. كما أظهرت الدراسة أن ٧٣ ألف طفل من أولئك الذين يعيشون في كنف عوائلهم يتجهون إلى طريق البغاء والدعارة لأغراض الكسب المادي السريع من أجل شراء الملابس والبضائع الاستهلاكية والمخدرات. وطبقاً للتقرير فإن معظم هؤلاء الأطفال ينحدرون من أبناء الطبقات المتوسطة والفقيرة. واستنتج الباحث أن جميع جرائم الإساءات الجنسية للأطفال اقترفها أناس يعرفهم الطفل. فقد تعرض ٤٩٪ من الأطفال للاغتصاب والإساءات الجنسية على يد معلمهم أو مربيهم الرياضيين أو جيرانهم، وتعرض ٤٧٪ منهم لجرائم اغتصاب واعتداء من قبل أناس يسكنون معهم في البيت نفسه، وأن ٤٪ فقط من الأطفال تعرضوا للاغتصاب على يد الغرباء. وأوصى الباحث في نهاية تقريره بتشكيل وكالة فدرالية للإشراف على التحقيقات الجنائية في تلك الجرائم، ووضع إجراءات قانونية رادعة لتلك الممارسات سواء إزاء الجناة أو المجني عليهم الذين ينخرطون في عالم الجريمة والمخدرات والدعارة مستقبلاً. (المصدر: الفرنسية. الاثنين ٢١/٦/١٤٢٢ هـ -الموافق ١٠/٩/٢٠٠١ م، من موقع قناة الجزيرة على الرابط التالي :

تعتبر أمريكا أكثر دولة في العالم تحصل فيها عمليات اغتصاب للنساء واغتصاب للأطفال وغير ذلك^(١). وقد أشارت لذلك أيضاً (منظمة الجريمة الأمريكية) ففي كل دقيقتين تقريباً يتم الاعتداء جنسياً على شخص ما داخل الأراضي الأمريكية. كذلك ٢٢٪ من مجموع النساء في الولايات المتحدة الأمريكية يتعرضن لحوادث الاغتصاب وهذا يجعل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في العالم من حيث معدلات الاغتصاب^(٢).

وذكرت صحيفة (اليو إس توداي) إلى أن ما مجموعه ٤٧٪ من حالات الاغتصاب المذكورة كان يصاحبها اعتداء جسدي شرع وعنيف بالضرب ونحوه^(٣).

وصدر عن الدكتور بنيامين سوندرز (DR.BENJAMIN SAUNDERS) - مدير مكتب الإجرام والمجرمين ومعالجتهم في الولايات المتحدة الأمريكية - أن عدد المغتصابات في أمريكا عام ١٩٩٠م كان أكثر من ٦٨٣٠٠٠٠ حادثة اغتصاب، وذلك بعد دراسة كانت له مع آخرين من زملائه، وتقتصر هذه الدراسة على الإناث البالغات فقط. إذ لا تشمل الدراسة حالات الاغتصاب تحت سن (١٨ سنة) من العمر (والتي تساوي وحدها ٦١٪ من حالات الاغتصاب) كما تقتصر الدراسة وإحصائياتها على الحالات المبلغ عنها. وفي دراسات وإحصائيات أخرى تبين أن حالات اغتصاب الأطفال ما دون الـ ١١ عاماً، تشكل ٣, ٢٩٪ من حالات الاغتصاب، وأن حالات الاغتصاب بين ١١-١٧ عاماً تشكل ٣, ٣٢٪ من حالات الاغتصاب. وقد تم جمع هذه الأرقام من ٣٧٠ مركزاً يبيحث في حالات الاغتصاب في طول البلاد الأمريكية وعرضها.

(١) وقد يتساءل البعض عن السبب وراء انتشار الاغتصاب رغم الإباحية الجنسية بمجتمعهم، فالأسباب متنوعة، لكن أهمها: كثرة أولاد الزنا الذين يفقدون الحب والحنان، وينشئون وفي قلوبهم الحقد والكراهة لمجتمعهم. والثاني: أجواء الإباحية الجنسية فيها، فالشاب يريد أن يمارس العلاقة الجنسية مع أي فتاة تعجبه برضاها أم رغبا عنها. ينظر: العفة ومنهج الاستعفاف، يحيى العقيلي، ص ٢٧. الاغتصاب، د. نهى قاطرجي، ص ١٤٤.

(٢) ينظر الرابط التالي: www.crime.org/do/Home. بواسطة: الإعلام والقيم: ٦٦.

(٣) بواسطة: الإعلام والقيم: ٦٦.

ويقول د. دين كيلباتريك (DR.DEAN KILPATRICK) - رئيس أبحاث ضحايا الجريمة في المركز القومي لضحايا الجرائم في جامعة ألنغتن فيرجينيا (ARLINGTON VA).- أن ٨٧٪ من حالات الاغتصاب يتورط بها أشخاص معروفون من قبل الضحية معرفة تامة كالآباء والأعمام والجيران أو من المعارف والأقرباء والآخرين^(١).

وردت دراسة إحصائية بإحدى الجامعات الأمريكية والتي نُشرت بكتاب (أمريكا تصلي أم لا تصلي - لديفيد بارتون)، وكان مما في الدراسة: ٨٠٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للاغتصاب مرة واحدة على الأقل في حياتهن! وعدد النساء اللاتي يغتصبن كل يوم يتجاوز الـ ١٩٠٠ فتاة. ونتيجة لذلك فإن حوالي ٣٠٪ من الفتيات الأمريكيات يتعرضن للحمل أو الإجهاض أو الولادة في سن الرابعة عشر. وتعد جريمة ضرب النساء في الولايات المتحدة في أعلى معدلاتها في العالم. أما قيمة المرأة عند بعض الأمريكيين: ٢٤٪ من الذكور و١٦٪ من الإناث يرون أنه يحق للرجل أن يجبر أي أنثى على مضاجعتها حتى ولو لم تكن موافقة إذا صرف ما يقارب ١٠ إلى ١٥ دولارا عليها...!!! وبالنسبة لمعدل الاغتصاب في الدقيقة الواحدة في الولايات المتحدة (١,٣)، امرأة بالغة في الدقيقة الواحدة... بمعنى (٦٨٣,٠٠٠) امرأة أمريكية تغتصب في العام الواحد. وأضاف مركز الضحايا الوطني أن واحدة من كل ثمان فتيات بالغات في الولايات المتحدة الأمريكية تعرضت للاغتصاب... ليكون إجمالي من اغتصبن: (١٢,١٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون ومائة ألف امرأة على الأقل.

وتشير نتائج المسح الميداني للمركز أن: (٦١٪) من حالات الاغتصاب تمت لفتيات دون سن الثامنة عشر (٢٩٪) من كل حالات الاغتصاب تمت ضد أطفال دون سن الحادية عشرة. كما أظهرت الأرقام زيادة معدل الاغتصاب عن العام الذي سبقه بنسبة (٥٩٪) أي أن هناك ملايين الأمريكيات سيأتي الدور عليهن ليغتصبن. حتى طالب أحد الكتاب في مجلة) التايمز(الأمريكية (١١ / ١١ / ١٩٩١ م) حكومته

(١) تنظر: مشكلات الشباب الجنسية. د. محمد أمير العرفنوسي. ص ٤١ - ٤٢

بالتدخل وإقناع النساء الأمريكيات بارتداء ملابس محتشمة وخاصة تلك الملابس التي ترتديها المسلمات حيث جاءت هذه الدعوة من الكاتبة إثر الضجة التي أثرت حول زيادة موجة الاعتداءات على السكرتيرات والمجنندات^(١).

أيضاً من الإحصائيات الأخرى: المجتمع الأمريكي في كل دقيقة ٣، ١ امرأة تغتصب. أي ٧٨ حالة اغتصاب كل ساعة. ١٨٧٢ كل يوم، ٥٦١٦٠ كل شهر ٢٠٠، ٢٨٠، ٦٧٣ حالة اغتصاب كل سنة. هناك واحدة من كل ثلاث نساء أمريكيات معرضة لاعتداء جنسي خلال حياتها.. ومن كل أربع فتيات جامعيات هناك واحدة تعرضت لاغتصاب أو لمحاولة اغتصاب. وحسب مكتب التحقيقات الفيدرالية، فإن ٣٧٪ فقط من الحالات ترفع إلى الشرطة، وتمضي الحالات الأخرى بلا شكوى خوفاً من المزيد من الاعتداء الانتقامي، وهذا يعني أن الأرقام الحقيقية هي أكثر بكثير^(٢).

وفي كتاب (الاغتصاب) ما نصه: يتزايد عدد ضحايا الاغتصاب في أمريكا من عام إلى آخر. وقد أشارت الإحصاءات إلى وجود ٥٦٧٣٠ حالة اغتصاب أعلن عنها عام ١٩٧٦، بتزايد بنسبة ١,٠١ عن عام ١٩٥٥ (٥٦٠٩٠)، وفي غالبية المدن الكبيرة هناك إعلان عن حالة اغتصاب واحدة في اليوم، وفي نيويورك وحدها هناك أكثر من ٤٠٠٠ حالة عام ١٩٧٣). [كما في: MAKELLAR.GEAN,LE VIOL.P:14]. وزاد هذا الرقم في عام ١٩٧٩ ليبلغ ٧٥٩٨٩ و٨٢٠٨٨ حالة عام ١٩٨٠، وقد أثبتت الإحصاءات التي ينشرها مركز التحقيق الفيدرالي أن امرأة أو فتاة تغتصب كل نصف ساعة. وأعلن مكتب التحقيق الفيدرالي FBI أن نسبة الاغتصاب عام ١٩٩١ زادت ٣٪ عن ١٩٩٠ فبلغت ٥٥٥, ١٠٥ حالة مقابل ٥٥٥, ١٢٠ حالة عام ١٩٩٠. كما أعلن المكتب نفسه أن ٧٢ امرأة من أصل ١٠٠٠٠٠ امرأة تعرضت عام ١٩٩٥ للاغتصاب. [وهذه المعلومات أخذت

(١) وكما يظهر فالدراسة في عام ١٩٩١ م. تنظر هذه الدراسة من رابط المجلة التالية:

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_195917.html

(٢) ينظر: الفردوس المستعار. ٤٩٤. (مع مصادره الغربية في هذه الأرقام).

من الشبكة بعد موافقة مؤسسة RAINN [(١)]. أما مكتب ((NCVC)، فقد وجد أن هذه النسبة تضاعفت ٥٩٪، ١٣٠,٠٠٠ حالة عام ١٩٩٠ إلى ٢٠٧,٦١٠ حالة عام ١٩٩١. (٢) وقد أعلن هذا المكتب أيضاً أن هذا العدد وصل عام ١٩٩٥ إلى ٣٥٤٦٧٠ ضحية. [وهذه المعلومات أخذت من الشبكة بعد موافقة مؤسسة RAINN] (٣). والفرق بين الإحصائيتين هو اعتماد الفريق الثاني على الإحصاء بواسطة الهاتف كما ورد سابقاً. ودلت الإحصائيات التي أجريت لمعرفة نوعية الضحية الأكثر تعرضاً للاغتصاب أن فتيات المدارس الثانوية هي المجموعة رقم واحد التي تتعرض لهذه الممارسات، خصوصاً اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ - ١٩ سنة، تليهن الفتيات والنساء العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ - ٢٤ سنة. كذلك واستناداً إلى تقرير مركز ضحايا الاغتصاب القومي تعرضت واحدة من كل ثلاث من نساء أمريكا البالغات للاغتصاب، وهذا يعني أن واحدة من كل سبعة نسوة في أمريكا مرس معها نوع من العمل الجنسي غصباً عنها في شقة أو مكتب أو منزله أو شارع مظلم أو سيارة (٤). ولا يخفى كما أشار غير واحد، أن من نتائج تأخير سن الزواج، وعدم استطاعة الشاب على تكاليفه الاقتصادية، يجر إلى الاغتصاب. وضربت مثلاً بالمجتمع الأمريكي لأنه هو رأس السهم في الغزو الفكري، ورأس الهرم في المنظومة الغربية، ورأس الحرية والانبهار والقدوة، في بعض العقول العربية المسلمة (المتغربة)، لتكون ذيلاً في صفوف التغريب الفكرية بمجتمعاتها الإسلامية.

وأشير في نهاية الفقرة إلى أنني لم أتطرق ما يخص الاعتداءات الجنسية والاغتصاب في الجيش الأمريكي للنساء، أو المؤسسات الدينية أو حتى اغتصاب الأطفال، الذي أصبح ظاهرة عبر السنين بالمجتمعات الغربية «ففي دراسة أجريت عام ١٩٨٣ في سان فرانسيسكو تبين أن ٣١٪ من كل ألف امرأة كبيرة قد تعرضن

(1) THE RAPE, ABUSE, & INCEST NATIONAL NETWORK.

(2) JOURNAL, SEPTEMBER 1992, TRUTH ABOUT RAPE, P: 44.

(3) THE RAPE, ABUSE, & INCEST NATIONAL NETWORK.

(٤) ينظر: الاغتصاب. ١٤٥-١٤٧. وينظر ما بعدها فهناك: الاغتصاب في فرنسا وبريطانيا وإيطاليا....

للاغتصاب الجنسي من شخص من غير أفراد العائلة قبل أن يُتممن ١٨ سنة، و١٠٪ قبل أن يكمل سن الرابعة عشر سنة»^(١).

يقول د. محمد الحميد - من المشرفين على موقع بيان وشبهات - من مصادر غربية وبتواريخ متفاوتة ليتضح الفرق^(٢): في الولايات المتحدة حوالي ٢٤٠ حالة اغتصاب تحدث كل يوم. اي حوالي (٨٨,٠٠٠) حالة اغتصاب سنويا: (أي كل خمس دقائق يحدث حالة اغتصاب لامرأة في أمريكا) وهذا تقدير (متحفظ)^(٣). ويقدر أن واحدة من كل ثلاث نساء في الولايات المتحدة ستتعرض للاغتصاب في وقت ما في حياتها. (أي أن امرأة من كل ثلاث نساء في أمريكا ستتعرض لعملية اغتصاب في يوم ما في حياتها)^(٤). أما الإحصائية الأخيرة في (المركز الوطني لبحوث قضايا الجريمة) في الولايات المتحدة الأمريكية ضعفي الدراسة السابقة. ففي عام ٢٠٠١ م، يقدر عدد المتعرضين للاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٢٤٨,٠٠٠ أي قرابة ٨٠٠ حالة اغتصاب يوميا تحدث في أمريكا أي قرابة كل دقيقتين هناك جريمة اغتصاب... والضحايا من النساء تقدر نسبتها بـ ٩٠٪ من حالات الاغتصاب^(٥).

يقول الباحث الأستاذ إبراهيم الأزرق - مع مصادر إحصائياته - في تقرير آخر للمكتب التحقيقات الاتحادي (إف بي آي)^(٦)، بلغ عدد النساء التي اغتصبن

(1) LEDRAY, LINDA, RECOVERING FROM RAPE, FITZHERD AND WHITE-SADE

LIMITED, CANADA, P; 148. (١٥٠: بواسطة الاغتصاب)

(2) <http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=3781>

(3) (McEvoy, A. W. & Brookings, J. B. (1984). If she's raped: A book for husbands, fathers and male friends. Holmes Beach, FL: Learning Publications).

(4) (Lynch, S. (1985) Counseling date rape survivors: Implications for college student personnel professionals. Text of Presentation at ACPA Annual Conference, Boston, MA).

(5) <http://www.ncvc.org/ncvc/main.aspx?d...entID=32291#90>

(٦) راجعه في موقع إحصاءات العدل التابع لوزارة العدل الأمريكية على الرابط - حتى تاريخ كتابة هذه الكلمات - :

<http://bjsdata.ojp.usdoj.gov/dataonline/Search/Crime/State/RunCrimeTrendsInOneVar.cfm>.

بالقوة أو تحرش بهن جنسياً، وبلغت قضاياهن للجهات المختصة منذ عام ١٩٦٠ وحتى ٢٠٠١ ما يقارب ٢,٨٣٦,٤٤٢ امرأة، أي بمعدل ١٩٠ عملية اغتصاب أو تحرش جبري يبلغ عنها يومياً، وهذا الرقم لا يأخذ في الحسبان ما لا يبلغ عنه، وهو كم مقدر وذلك وفقاً للاستبيانات والدراسات فقد بينت بعض الدراسات أن كثيراً من ضحايا الاغتصاب لا يبلغون، ونصت بعض الدراسات على أن نسبة الذين لا يبلغون قد تصل إلى ٦١٪^(١). وفي كندا أفادت بعض الدراسات والاستبيانات أن عدد النساء الآتي يبلغن عن جريمة الاعتداء الجنسي عليهن يبلغن فقط ٦٪ من مجموع المعتدى عليهن^(٢). وذكروا لذلك أسباباً كثيرة منها اقتناع بعض الضحايا بأنهن سبب لما حل بهن.

وفي استبيان آخر نشر نتيجته مركز الوقاية من الأمراض ومكافحتها، (Centers for Disease Control and Prevention)، التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، جاء أن امرأة واحدة من بين كل ستة نسوة تتعرض للاغتصاب الكامل أو محاولته أثناء حياتها، وكذلك كل رجل من بين ثلاثة وثلاثين رجلاً^(٣). علماً بأن المعتدي في الحالة الأولى غالباً ما يكون المعتدي ذكراً، وفي الحالة الثانية غالباً ما يكون المعتدي أنثى. وأشارت دراسة بعنوان: الجريمة الأسترالية لعام ٢٠٠٣ حقائق وأرقام، صادرة عن معهد علم الجريمة الأسترالي^(٤)، إلى أن هناك ١٤٥ امرأة من كل ١٠٠,٠٠٠ بلغت عن عملية اعتداء جنسي، في العام، وفقاً لإحصائية

(١) راجع الرابط التالي: http://sarsonline.org/lawstat_statistics.php.

(٢) وذلك وفقاً للمصادر الرسمية الكندية، وانظر مقالاً كتبه رئيسة نساء أونتاريو Ontario Women's Directorate بعنوان: الاعتداءات الجنسية: تبديد خرافات! وقد استفتح المقال بما يلي: خرافة: الاعتداءات الجنسية ليست مشكلة شائعة. حقيقة: الاعتداءات الجنسية تعاني منها نساء كندا كل يوم في البيت، وفي العمل، وفي المدرسة بل وعلى الطريق.

http://www.womanabuseprevention.com/html/sexual_assault.html

ولهذا هم يعتمدون في دراساتهم على الاستبيانات بالإضافة إلى الحالات التي يبلغ عنها.

(٣) انظر الرابط التالي: <http://www.cdc.gov/ncipc/factsheets/svfacts.htm>.

(٤) في ديسمبر ٢٠٠٣، هذه الجرائم المبلغ عنها، مع اعتبار نسبة ليست بالقليلة لم يبلغ عنها، ويمكن تنزيل الكتاب من موقع المعهد على الرابط:

<http://www.aic.gov.au/publications/facts/2003>.

٢٠٠٣، وتشير التقارير إلى أن هذه النسبة في تزايد مطرد مع تقدم الأعوام منذ عام ٩٥م وحتى عام ٢٠٠٢م، وقد ذكر التقرير أيضاً أن نسبة جرائم الاعتداء الجنسي المبلغ عنها تمثل ٢٠٪ من عدد الجرائم الفعلية وفقاً للاستبيانات والدراسات. وفي كندا أفادت الإحصاءات عام ١٩٩٣م بأن نصف نساء كندا تعرضن لتحرش جنسي على الأقل مرة واحدة، وستون بالمائة من هؤلاء تعرضن للتحرش أكثر من مرة^(١)، وفي دراسة عام ١٩٨٤م جاء أن كل أربعة نساء كنديات فيهن واحدة اعتدي عليها جنسياً، وربما ارتفعت النسبة لبعض النساء التي يفتقرن إلى الأهلية إلى نحو ٨٣٪^(٢). وإذا تركت أمريكا وأستراليا وكندا، وتوجهت صوب الأمم المتحدة، وجدت أن التقرير الشامل للجريمة والعدالة، والذي يركز على اتجاهات الجريمة، ونظم القضاء الجنائي ثم يدرس ضحايا الجريمة الدولية، ينص في عام ١٩٩٩م على أن الاغتصاب هو أكثر الجرائم المبلغ عنها من قبل الدول المشتركة في الاستفتاء^(٣). انتهى^(٤)

❏ وأخيراً :

هذا؛ ولم أتطرق إلى جرائم القتل - حول هذا الأمر - من الخليل أو الخليفة لا الزوج أو الزوجة، مثل: «تسعة أشخاص يقتلون كل أربعة أيام من قبل الخليل أو

(١) إحصائيات كندا، استبيان العنف ضد المرأة، وقد نشر في ١٨ نوفمبر ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المقال على الرابط التالي، وفيه الإحالة إلى مصادر الإحصاء:

http://www.womanabuseprevention.com/html/sexual_assault.html.

(٣) حرر التقرير جرهام نيو مان، من مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة، وتوجد

نسخة إلكترونية منه على الرابط التالي: <http://www.uncjin.org/Special/GlobalReport.html>.

(٤) مقال: إحصائيات وأرقام من المجتمعات التي لم تراخ للاختلاط حرمة! الباحث: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، صفحته الشخصية في موقع صيد الفوائد.

وبالمناسبة: تشير بعض الإحصائيات بالشبكة العنكبوتية: أن واحدة من كل ثلاث فتيات في سن ١٤ سنة معرضة للاغتصاب، وأن ٦١٪ من البنات الأمريكيات فقدن بكارتهن قبل سن ١٢ سنة. وتوصلت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن عدد النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ما بين ١٦ - ٢٤ عاماً هن أكثر عرضة للاغتصاب بثلاث مرات من النساء الأخريات. وفي إحصائية أخرى ١٨٪ (١٧.٧ مليون) من نساء أمريكا تعرضن للاغتصاب أو لمحاولة الاغتصاب، أكثر من النصف تحت سن ١٧ سنة لأول مرة.

الخليلة»^(١). أو حتى ظاهرة الاغتصاب الجماعي وأمثلتها فمثلاً: «أكدت وسائل الإعلام الفرنسية في الآونة الأخيرة تزايد عدد الجرائم الجنسية بين الشباب وخاصة ظاهرة الاغتصاب الجماعي من قبل المراهقين. ويقول علماء النفس إن المراهقين يقلدون مشاهد الاعتداء الجنسي التي يشاهدونها في الأفلام الإباحية»^(٢).

** تساؤل بين الأمم المتحدة والسعودية:

تقول تانيا هوسو^(٣) - محللة سياسية مهتمة بالثقافة الإسلامية والعربية منها خصوصاً، والعلاقات السعودية الأمريكية، والتفاهم السعودي الأمريكي -:

«كيف تقوم دولة مثل الأمم المتحدة - التي تحتل قائمة دول العالم من حيث القتل والاغتصاب والعنف بين الزوجين - باتهام المملكة العربية السعودية بمثل هذه الجرائم؟ ومن ناحية إحصائية فإن المملكة تُعدُّ من أقل الدول من حيث معدلات الجريمة حسب الفرد، وكذلك أعمال الاغتصاب والسرقات .

وماذا تعني مزاعم الولايات المتحدة حول المملكة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الذي بلغت فيه حالات اختطاف الأطفال في أمريكا، في كل مكان حتى لم تعد تستحق أن تدرج ضمن الأخبار الصحفية؟ ومغتصبو الأطفال يتجولون بكل حرية في كل مكان، وحتى عند ما تم تصوير أحد الحاخامات عن طريق الفيديو وهو يحاول ممارسة الجنس مع أحد الصبية: أسقطت القضية، ولم يتعرض لأية عقوبات قانونية. ويستخدم الأطفال الصغار لإشباع الشهوات الجنسية لمختطفهم، وغالباً ما يتعرضون للقتل بطرق بشعة؛ إرضاء

(١) مكتب إحصاءات العدل التابع لوزارة العدل الأمريكية، على الرابط التالي:

<http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/homicide/tables/intreltab.htm>

(٢) الإباحية وتبعاتها. ص ١٥٢. وقد استشهد بذلك من الرابط التالي:

<http://arabic.peopledaily.com>

(٣) وهي من أمريكا، المدير السابق للتطوير، وكبير محلي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن، وقد نُشرت كتاباتها وتحليلاتها في أوروبا والولايات المتحدة والشرق الأوسط. (ينظر: المرأة في السعودية .. رؤى عالمية، ١٨).

لنفوس خاطفيهم المريضة. ومعلوم تمام العلم أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في المجتمع الأمريكي ليسوا عربا أو مسلمين أو من ذوي البشرة السوداء أو الصفراء؛ إنهم من البيض الذكور الذين يمكن أن تلتقي بهم في أي مكان. فمن أين جاء هذا المرض الذي أصاب عقول هؤلاء الرجال؟ هذا بالطبع غير موجود عند الرجال السعوديين»^(١).

الصورة الثالثة: في المدرسة (تحت سن الثامن عشرة سنة)

«يبدأ التعليم الجنسي في أغلب مناطق أمريكا اليوم منذ المرحلة الابتدائية. يتم تسويق الملابس الداخلية للفتيات منذ بلوغهن سن السابعة. والمجلات التي تستهدف قراء ما قبل فترة المراهقة ممتلئة بالنصائح حول الجنس والعلاقات، بصفة متزايدة، تحصل المراهقات على زراعات لتكبير الثدي، بعضها كهدية تخرّج يقدمها لها الوالدان .

في ثقافة الشباب، يبدو الجنس كشيء لا مفر منه، الأفلام والتلفزيون غالبًا ما تصور المراهقين المحتفظين بعذريتهم كشيء يبلغ في ندرته ندرة حيوان وحيد القرن»^(٢).

بالمجتمع الغربي ينتشر التعليم المختلط بين الجنسين، ولهذا آثاره السيئة التي لا تخفى، ومناطحة الفطرة لا بد من لها من آثار مضمونها الحسرة، لذا تجد بالوقت المعاصر بعض الدول الغربية بدأت تنتشر بها المدارس غير المختلطة، وتفرغ أناس من علماء الاجتماع والتربية لهذه الدعوة، حتى أن دولة كأمريكا بدأت مشاريعها الحيوية في هذا الشأن؛ «فقد انتشرت عندهم المدارس غير المختلطة بأمريكا حيث أن إدارة الرئيس الأمريكي تفتح المجال واسعا للمدارس الحكومية لزيادة الفصول والمدارس غير المختلطة. وارتفع عدد المدارس المفصولة تماما للأولاد أو للبنات من ٣ مدارس عام ١٩٩٥ إلى ٢٤١ في عام ٢٠٠٦». كما صرحت بذلك (نيويورك تايمز)^(٣).

(١) مقالها: مصادر المعرفة الغربية عن المرأة في السعودية، المرأة في السعودية، ١٣٢-١٣٣.

(٢) كاري إل. لوكاس، خطايا تحرير المرأة، ٥٢.

(3) http://www.nytimes.com/2006/10/25/education/25gender.html?_r=1

(بواسطة: موقع بيان وشبهات)، ومعلوم مدى اعتمادها على المصادر الغربية في إحصائياتها .

ومعلوم ما للاختلاط من آثار شنيعة، مثل: حمل السفاح، الإجهاض، الاغتصاب، التحرش الجنسي، أما الجنس (الزنا) بالرضاء، لا يتناقشون فيه، فهو مُسَلَّم عندهم ولا بأس به، لكن المشكلة بآثاره. لذلك تجدهم يبادرون بتوزيع حبوب منع الحمل، والواقيات، وقبلها التثقيف الجنسي كمواد تُعلم وتدرس. وهكذا. وكما أشرت سابقاً لن أتحدث عن الفترة الجامعية أو الكلية؛ لأن الإحصائيات فيها شيء عظيم، لكن سأُحدث فيما هو بمجال البحث من سن الثامن عشرة فما دون، ممن يدرسون بالمدارس الثانوية أو حتى الإعدادية.

يقول د. عبد الوهاب المسيري: «كنت ألقى محاضرة في مدرسة ثانوية في نيويورك، وفي طريقي إلى قاعة المحاضرات وجدت الطلبة والطالبات (دون السادس عشرة) وقد تعانقوا في الممر، وكل طالب احتضن طالبة، وكان يقبلها بحماسة منقطعة النظير. ودخلت إلى القاعة فكانت خاوية على عروشها، تنعى من بناها. وجاء المدرسون ونجحوا في إقناع بعض الطلبة والطالبات بالدخول إلى القاعة، ومع هذا استمر العناق وتبادل القبلات. وبعد المحاضرة سألت الأستاذ المسئول: لما يسمحون بمثل هذا في إحدى دور العلم (خاصة وأن مثل هذه الأمور لم يكن مسموحاً بها حتى أواخر الستينات حينما تركت الولايات المتحدة؟) فقال: إن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن إسكاتهم بها. ليعلق المسيري: لقد انفلتت الرغبات الجنسية البروميثية من عقالها، وبدلاً من أن تحرر الإنسان، حيدته ثم استعبدته. فانتشرت الإباحية وتم تطبيعها بشكل لم يعرفه المجتمع الأمريكي من قبل...»^(١).

فالمواعدة والجنس بين المراهقين والمراهقات في المدارس شيء طبيعي - تماماً كالتحرش الجنسي -، سواء كان أمام الملاء أو على انفراد في أحد أماكن المدرسة. لذلك توجد لديهم «ظاهرة التعاشر من غير زواج Cohabitation مسألة متاحة وواسعة الانتشار في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة

(١) رحلتي الفكرية: ٢٥١.

واحدة»^(١). ولهذا آثار شتى - كما قلنا - كالحمل مثلاً. حيث «تقول الدراسة التي أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين، أكدت أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من ستة عشر عاماً، كما تبين ازدياد تناول حبوب منع الحمل في محاولة للحد من الظاهرة دون علاجها علاجاً جذرياً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة. وأوضحت الدراسة أن هناك تلميذاً مصاباً بالإيدز في كل مدرسة، وأن السلوك العدواني يزداد لدى الفتيات اللاتي يدرسن في مدارس مختلطة»^(٢).

بل أصبحت بعض المدارس في بريطانيا توزع وسائل لمنع الحمل والأقراص التي تجهض البويضة المخضبة قبل الجماع لفتيات في سن الحادية عشرة، في حين تسعى الحكومة البريطانية لتحسين دروس التوعية الجنسية في المدارس^(٣). بل وفي نيويورك كذلك؛ حيث «ذكرت صحيفة نيويورك بوست أن المسؤولين عن التمريض في الثانويات يمكنهم إعطاء وسائل منع الحمل سراً إلى الفتيات، إلا في حال رد الوالدان بالرفض على البلاغ الذي ترسله إدارة الثانوية في البداية لإعلامها بهذا البرنامج الذي أطلق عليه اسم (كاتش). وأضافت الصحيفة أن حبوب منع الحمل تتطلب وصفات طبية وهي وصفات يتولى كتابتها أطباء القسم الطبي في الثانوية. وولفت إلى أن الفتيات في سن ١٣ سنة وما فوق يمكنهن الحصول على هذه الحبوب بمجرد طلبها من ممرضات المدرسة»^(٤).

وتقول (راشيل بريتشرد): «التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في

(١) Family&Transation:201 بواسطة ماذا يريدون من المرأة: ٣٦.

(٢) مقدمة كتاب (الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، ل: بفرلي شو)، ص ١٢.

(٣) لندن - د ب أ. تاريخ النشر: ٦/٢٠٠٨م. مركز أمان. على رابط موقعهم التالي:

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=22720>

(٤) نيويورك - ي ب أ، بواسطة: صحيفة الرياض، تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢م، تحت عنوان: ثانويات نيويورك تعطي تلميذاتها حبوب منع الحمل.

المدارس المختلطة تكون ٥٧٪ على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين، بنسبة لعلها تقرب من ٥٪، (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً بشكل كبير للجنس الآخر^(١).

يذكر الأستاذ سيد قطب - بوقته في ذلك التاريخ - أن نسبة الحبالى من تلميذات الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى المدن ٤٨ من المائة، وذلك في إحصاء عن مدينة (دنفر) عاصمة ولاية (كولورادو)^(٢). فكيف لورأى إحصائيات اليوم، في عصر انتصار فكر النسويات المتطرفات بالمجتمع الغربي.

وقد صدرت التعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بإنشاء غرفة ولادة في كل مدرسة، وقد بلغ عدد الطالبات الحوامل دون زواج في مدارس نيويورك وحدها (٢٤٨٧) حاملاً في عام ١٩٦٩م^(٣). وقد نشرت بعض وسائل الإعلام أن عدد اللواتي ولدن سفاحاً في سن المراهقة في الولايات المتحدة (٦٠٠,٠٠٠) فتاة سنوياً، بينهن أكثر من (١٠,٠٠٠) فتاة دون سن الرابعة عشر، وإن إجمالي عدد اللاتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة وغيرها أكثر من (١٠٠٠,٠٠٠) امرأة سنوياً وذلك في الولايات المتحدة فقط.^(٤)

يقول الباحث الأزرق: «الاستبيانات والدراسات الأمريكية الرسمية^(٥) تفيد بأن نسبة ٨٧,٨٪ من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في

(١) المرأة الغربية، ص ٢٨. وأصل هذا الكتاب ندوة لساء غريبات .

(٢) ينظر : كتابه (السلام العالمي والإسلام) أو أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب : ١٨٥ .

(٣) ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر وخولة درويش، ص ٣٥١. بواسطة : منهجية التفكير العلمي، د. خليل الحدري، ص ٣١٣. قلت : وأشار الدكتور محمد بن علي البار في كتابه (الأمراض الجنسية، ٢٨): أن هذه الإحصائية الأخيرة حسب إحصائيات عام ١٩٧٩م. وأشار لجريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر ١/٦ / ١٩٨٠م.

(٤) ينظر : حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان ، ص ١١٤ . بواسطة : منهجية التفكير العلمي ، د. خليل الحدري ، ص ٣١٤ .

(٥) راجع الموقع التالي (التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية):

حياتهم، نسبة ٢٢٪ منهم قبل سن الثالثة عشرة!^(١) وليتأمل هذا من يدعو للاختلاط في المراحل الابتدائية، وعلى هامش القضية أولئك الذين ينادون بتأخير سن الزواج... وليتنبه القارئ الكريم إلى أن هذه النسبة الكبيرة (٨٧,٨٪) أخذت باعتبار سنوات معدودة في عمر الطالب، يقضي في المراحل الدراسية الأخرى نحو ضعفها. أما على صعيد الإحصائيات فوفقاً لتقرير الإحصائيات الوطنية الحيوية^(٢) (الأمريكية) فإن نسبة الفتيات ما بين سن خمس عشرة وتسع عشرة سنة - المرحلة الثانوية - الحوامل في عام ٩١ بلغ عددهن ١, ٦٢ من كل ألف، ونقصت النسبة كثيراً عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٥, ٤٨ من كل ألف. وقد يبدو أن هذا التناقص مفرحاً، وهو كذلك غير أن النتيجة لا تزال مرعبة! فإن نسبة ٤,٨٥٪ في عام واحد نسبة كبيرة، فالطالبة تمكث في المدرسة الثانوية ما بين سن الـ ١٥ إلى سن الـ ١٩ أي أربعة سنين، وفي كل عام تضاعف هذه النسبة، وهكذا ترفع نسبة الحوامل من جملة الطالبات إلى ١٩,٤٪ في مرحلة الدراسة الثانوية فقط، مع وجود حالات أخرى في المراحل المختلفة.

وفي فرنسا كانت نسبة الحوامل من طالبات سن الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة، ٢, ٢٠ من كل ألف، وفي السويد كانت النسبة ٢٥ طالبة من كل ألف، وفي كندا ارتفعت إلى ٧, ٤٥ من كل ألف، وفي بريطانيا ٧, ٤٦ من كل ألف^(٣)، وإذا نظرت في سجلات بعض دول أمريكا اللاتينية رأيت الوضع يزداد سوءاً^(٤).

ونشرت صحيفة الهيرالد تريبون (HERALD TRIBUNE NEWSPAPER) تحت عنوان: (حمل غير متزوجات يتزايد في الولايات المتحدة): «أن حمل البنات غير

(١) لا تشمل هذه الإحصائية طلاب الجامعات فتأمل.

(٢) الصادر ٣٠ مايو من عام ٢٠٠٢، انظر نسخة منه على الرابط التالي:

http://www.cdc.gov/nchs/fastats/pdf/nvsr50_09t1.pdf.

(٣) هذه الأرقام مستفادة من منظمة: معلومات الجنس ومجلس التعليم بالولايات المتحدة (SIECUS) عن تقرير لهم بعنوان: حمل المراهقات؛ الولادة والإسقاط، انظر نسخة إلكترونية منه في موقع المنظمة على

الرابط: <http://www.siecus.org/pubs/fact/fact0010.html>.

(٤) ينظر - مع مصادره -: الاختلاط في التعليم، ١٥٥-١٥٨.

المتزوجات يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن متوسط السن لهؤلاء الأمهات غير المتزوجات هو سن السادسة عشر.. ومن هنا قررت الحكومات الأوربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعليم الأطفال في المدارس الابتدائية الشؤون الجنسية ووسائل منع الحمل حتى يمكنهم تجنب الحمل والإجهاض مادامت العلاقات الجنسية مشتتة ولا أمل في إيقافها في المجتمع...»^(١). وقد أشار غير واحد إلى أن حتى المدارس الابتدائية وصلها هذا الأمر باسم التعليم الجنسي والجنس الآمن. بعد أن نزلت هذه الثقافات من الأعلى إلى الأسفل ، من الجامعة للابتدائية، بعد أن أصبح هؤلاء الأطفال من الكبار جنسياً!

فقد «قررت الهيئة المشرفة على مدارس مدينة (بروفنس تاون) بولاية (ماساتشوستس) الأمريكية فرض التوزيع المجاني للواقيات الذكرية على الأطفال في المدارس، حتى في الصفوف الابتدائية، سواء حصل الأطفال على موافقة عائلاتهم على ذلك أم لا. ويشمل القرار الطلاب في الصف الأول ابتدائي، أي الذين لا تتجاوز أعمارهم ست أو سبع سنوات، وبوسعهم الحصول على الواقيات دون شروط مسبقة سوى التحدث إلى ممرضة المدرسة أو المستشار المسؤول. من جهتها، قالت الطبيبة بيث سينغر، إحدى المشرفات على الأقسام الصحية بالمدارس إنها تريد ضمان معرفة الأطفال بما تعنيه الواقيات وبفائدتها مضيئة: «سنتعامل مع أطفال صغار، لذلك علينا أن نوضح لهم كيفية استخدام الواقيات وأسباب استخدامها». وكان مجلس إدارة المدارس في المدينة قد وافق على القرار بالإجماع، كما رفض أخذ آراء الوالدين المسبق بالقضية، وهو أمر رفضه أحد أولياء الأمور، تشارلي هانسون، الذي قال إن قرار تمكين الأطفال من الوصول إلى الواقيات «يجب أن يتخذ من قبل الأهل». ولكن (سينغر) رفضت ذلك بالقول: «لا يمكن قبول رفض الأهل تسليم أطفالهم واقيات، ولكن يمكن للأهل دعوة أبنائهم إلى عدم الإقبال على ممارسة الجنس». وأضافت سينغر أن عدم إتاحة المواد الجنسية للأطفال سيجعلهم يهتمون

(١) مجلة الجندي المسلم، العدد ١٠٥، لرمضان وشوال وذو القعدة من عام ١٤٢٢ هـ. بواسطة: الاختلاط بين الجنسين في الميزان، الشيخ خالد السبت، ص ١٣٣.

أكثر بالجنس، بينما إن جرى توفير تلك المواد بشكل عادي فإن الفضول الجنسي لديهم سيتراجع. يشار إلى أن قرار إدارة المدارس نص على «معارضة كل أشكال الاتصال الجنسي بين الطلاب ودعوتهم إلى تجنبها». غير أنه أشار إلى ضرورة استخدام الواقيات إن تعذر ذلك. ويشار إلى أن المدارس ملزمة بموجب القرار الجديد بعدم تسجيل أسماء الأطفال الذين يحصلون على الواقيات وعدم الاحتفاظ بأي سجلات حولهم.^(١) لذلك وللحد من الحمل (مع الاحتفاظ بالحرية الجنسية حتى للصغيرات) تقوم المدارس بتوزيع موانع الحمل منذ المرحلة المتوسطة، وقيل في المرحلة الابتدائية؟! تقول (وفاء) - تلميذة بالمدرسة [في المجتمع الغربي] - : المدرسة توزع موانع الحمل لمن يرغبها من التلميذات والتلاميذ للحد من الحمل، ومن ثم الإجهاض، وكذلك بتثقيف الصغار بالجنس الآمن!^(٢)

والشيء بالشيء يذكر، فقد ذكر د. محمد علي البار عن برنامج شاهده، عرض في قناة I.T.V في التلفزيون البريطاني في ٥ / ٩ / ١٩٨٠ : وقد تحدث مقدم البرنامج عن سن المراهقة، وجاء بمجموعة من المراهقين، وتحدثت فتاة في الرابعة عشر من عمرها، وقالت بفخر واعتزاز: إنها ورفيقاتها في هذا السن، يعرفن الجنس بينما الصبية المراهقون في سنها لا يعرفون الجنس! ويا لهم من جهلة! ثم تحدث فتى في السادسة عشر من عمره، وقال: إنه بدأ يعرف الجنس في سن الحادية عشرة عندما عرض عليهم فيلم في المدرسة عن الجنس، ولكنه لم يبدأ الاهتمام بالجنس الآخر إلا في سن الرابعة عشر، عندما ابتداء في تقبيل الفتيات ثم النزول إلى ما هو أسفل. وضحك الفتى ثم قال: وهذا تتعلم الجنس وتجده. ثم عرض البرنامج أطفالا في سن الحادية عشرة فما فوق وهم في الديسكو يرقصون ويدخنون ... ، ثم عقب مقدم البرنامج قائلاً: إن الأجيال السابقة لم يكن يسمح لها بالولوج في الجنس (أي الزنا) قبل سن الثامنة عشر للفتيان وسن السادسة عشر للفتيات، أما الجيل الحالي

(١) نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية (CNN). بواسطة (موقع بيان وشبهات) على الرابط:

<http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=9171>

(٢) نساء في سجون الحرية : ١٦٨ .



فيتجه إلى الجنس في سن الحادية عشرة^(١). قلت: وهذا ما حصل فعلاً كما تشير الإحصائيات في هذا الوقت المعاصر، ونسبة الفتيات الحوامل بمثل هذه الأعمار، في كثير من المجتمعات الغربية، وعلى رأسها أمريكا وبريطانيا. حيث أصبحت مثلاً بعض «المدارس في بريطانيا توزع وسائل لمنع الحمل والأقراص التي تجهض البويضة المخصبة قبل الجماع لفتيات في سن الحادية عشرة، في حين تسعى الحكومة البريطانية لتحسين دروس التوعية الجنسية في المدارس»^(٢).

فالحمل المبكر للمراهقات عن طريق الجنس غير مشروع هذا مما يكثُر في المجتمع الغربي ومن المتعارف عليه كما تذكر إحصائياتهم وتصريحاتهم، بل وأقوال النساء الغربيات بمجتمعاتهم^(٣).

وعلى كل حال، فهذا الأمر له جذوره بمثل هذه المجتمعات، فمثلاً لو رجعنا قليلاً بتاريخ المجتمع الأمريكي لوجدنا أن «الفتيات بدأت في عمر الثانية عشرة والثالثة عشرة، في المدرسة الإعدادية بالمواعدة بشكل منتظم مع شباب. وقام المصنعون بطرح حمالات بصدور كاذبة من المطاط الإسفنجي للبنات الصغيرات في سن العاشرة. وجاء في إعلان لثوب طفلة، قياس ٣×٦، في النيويورك تايمز، في خريف ١٩٦٠: هي أيضاً يمكنها أن تنضم إلى مجموعة نصب فخ للرجال»^(٤). كما قالت بيتي فريدان - المصلحة الاجتماعية المعروفة والكاتبة النسوية المشهورة -^(٥).

لكن الفرق بين ذلك التاريخ والعصر الحالي أن الفتيات الأمريكيات تتزوج

(١) الأمراض الجنسية، ٢٧-٢٨.

(٢) مركز الأخبار - أمان (لندن - د ب أ)، سنة النشر: ٢٠٠٨، على الرابط التالي:

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=22720>

(٣) ينظر: كلام كل من (راشيل بريتشرد)، ٢٨-٢٩، (ويندي بووث)، ٣٥-٣٦، في ندوة لمن مع نساء غربيات أخريات، وخرج باسم: المرأة الغربية ومستنقع الحرية.

(٤) المشكلة التي لاسم لها (من كتاب الغموض الأنثوي). النظريات النسوية (مترجم): ١٧١.

(٥) بيتي فريدان. الولايات المتحدة. ١٩٢١. كاتبة - مصلحة اجتماعية. مؤسسة مشاركة، ورئيسة أولى للمنظمة القومية للمرأة. قادت حملة للمصادقة على تعديل الحقوق المتساوية. عضو مؤسس المؤتمر السياسي للمرأة على المستوى القومي. (النظريات النسوية: ١٧٠)

وهي بالمدرسة الثانوية بتيك السنين ، أما اليوم فهي لا تتزوج بهذه المرحلة ، بل تفعل كل ما تفعله الزوجة مع زوجها ، مع أكثر من رجل أيضاً ، تجماع وتحمل وتنجب أو تجهض ، كل هذا وأكثر ، إلا أنها لا تتزوج ! فتباً للعولمة بقوانينها ، والتحرير النسوي بانتكاسته !

تقول بيتي فريدان : «بحلول نهاية خمسينيات القرن العشرين ، انخفض متوسط سن زواج المرأة في أمريكا إلى ٢٠ سنة ، وكان لا يزال على انخفاض ، نحو سن المراهقة. أربع عشرة مليون فتاة كانت مخطوبة في سن ١٧. وانخفضت نسبة النساء اللواتي يذهبن إلى الجامعات ، مقارنة بالرجال ، من ٤٧٪ في ١٩٢٠ إلى ٣٥٪ في ١٩٥٨. وقبل قرن مضى ، حاربت النساء من أجل تعليم عال ؛ والآن تذهب الفتيات إلى الجامعة ليحصلن على زوج. وبحلول منتصف خمسينيات القرن العشرين ، تركت ٦٠٪ من الفتيات الجامعة من أجل الزواج ، أو لأنهن كن خائفات بأن الدراسة قد تشكل عائقاً أمام الزواج. وأنشأت الجامعات مهاجع للطالبات المتزوجات ، ولكن كان الطلاب على الأغلب هم الأزواج دائماً. وتم إنشاء درجة جديدة للزوجات PHT (الارتباط بزوج) Putting Husband Through. ثم بدأت الفتيات الأمريكيات بالزواج في المدرسة الثانوية. وحثت المجلات الخاصة بالمرأة ، معربة عن استيائها من الإحصاءات المحزنة بشأن حالات الزواج المبكر هذه ، على وجوب إقامة دورات عن الزواج ، ووجود مرشديات في أمور الزواج في المدارس الثانوية ». وشتان بين الزمنين^(١).

فقد نُشر في مجلة العربي الصادرة في الكويت نقلاً عن بعض التقارير الرسمية أنه في عام واحد بلغ عدد عمليات الإجهاض للطالبات في المدارس الثانوية وحدها في أمريكا ، مائتين وخمسين ألف علمية^(٢). «وتكاثر الإجهاض ناتج عن الإباحية الجنسية المفرطة لديهم حتى للطفلة الصغيرة ، فمن تريد أن تمارس الجنس فلتفعل ، ومع أي أحد ، عليها أن تمنع الحمل فقط ! حتى لا تضطر للإجهاض أو تتحمل

(١) المشكلة التي لا اسم لها (من كتابها الغموض الأنثوي). النظريات النسوية (مترجم): ١٧١.

(٢) الاختلاط بين الجنسين في الميزان، ص ١٣٥.

مسؤولية طفل، لكن الحمل يحدث، لهذا يكثر الإجهاض لكن (سحر السوق لا نهاية له إذا نسيت الحبة ، أو إن كان المانع لا يعمل فأقرب عيادة للإجهاض لن تفشل! كما يقول باتريك يوكلنان)^(١). والإجهاض أصبح حقاً دستورياً للمرأة بحماية القانون ، فأصبحت عمليات الإجهاض أكثر شيوعاً في أمريكا، ومنذ قرار (بلاك مونز) بإباحة الإجهاض ، أجريت أربعون مليون حالة إجهاض إلى الآن. و٣٠٪ من الحمل الآن - وكان تاريخ الطبعة ٢٠٠٢ - ينتهي به المطاف إلى طاولة المجهض^(٢). بل أشار الكاتب الأمريكي (غارني نيلر) مؤلف كتاب (لعنة العام ١٩٢٠) إلى قضية الإجهاض التي بلغت أرقامها نحو ٣٥٠٠ حالة إجهاض يومياً في أمريكا وحدها^(٣). تقول دانيال كريتندن في كتابها (ما لم نقله لنا أمهاتنا): «تعتقد الفتاة التي بلغت الثامنة عشر أنه يمكنها أن تمارس الجنس كالرجل دون قيود، وتنتهي تلك العلاقة بالإجهاض، أو تحضر الفصل الثاني عشر وهي حامل في الشهر الثامن»^(٤).

وقد أوضحت مجلة سفتنيز الأمريكية (Seventies Magazine) التي أجرت الاستطلاع، أن أعداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشاتٍ غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ - أيضاً - من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين^(٥)!. وقالت المجلة: بأن ما لا يقل عن ٨٩٪ من الفتيات المراهقات أوضحت بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب. وقالت فتيات المدارس المختلطة: إن المضايقات غير الأخلاقية

(١) كتابه موت الغرب، الولايات المتحدة. ST.MARTINS BRESS 2002، ص ٣٠.

(٢) ينظر: نساء في سجون الحرية: ١٦٦٦. باتريك بوكاتان - موت الغرب، ص ٢٧.

(٣) صحيفة الحياة عدد ١٦٤٨٦ في ١٩ - جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٠٨. بواسطة نساء في سجون الحرية: ١٦٧.

(٤) ER SIMON and SCHUST 1999، ص ٢٠. بواسطة المصدر السابق.

(٥) قلت: بالنسبة للمعلمين فقد أوضحت وزارة التعليم الأمريكية حينما شاهد تقرير الكونغرس الأمريكي أن حوالي ٥، ٤ مليون ممن يدرسون في المدارس الأمريكية ما بين دار الحضنة والصف الثاني عشر يتعرضون لسوء سلوك جنسي من قبل الموظفين بالمدارس... أشار تقرير وزارة التعليم الأمريكية أن هذا العدد أقل من الحقيقة. (ينظر: الاختلاط بين الجنسين، مع رابط تقرير هذه الوزارة الرسمي، ١٣٩).

أصبحت الآن تحدث بشكل يومي للعديد من الفتيات، وأوضحت سببا في قلق البنات طيلة العام الدراسي. وقالت كاتبة التقرير الأمريكية: إن أمرا مفرغا تماما في اكتشاف حقيقة أن هذا السلوك غير الأخلاقي أصبح جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية^(١). بل «وبعد دراسة لوثائق وإحصاءات وزارة العدل الأمريكية وجدت رئيسة معهد التربية في الإعلام الدكتورة جوديث ريزمان أن الولايات المتحدة الأمريكية شهدت عام ١٩٩٩م أكثر من تسع عشرة ألف حالة اغتصاب في المدارس. وهذا الرقم يمثل زيادة بنسبة ٥٨٪ عن عام ١٩٩٤م، والذي شهد اثنتي عشرة ألف حالة اغتصاب في المدارس الأمريكية. كما تشير الدكتورة إلى إحصائيات تم جمعها من قبل « جمعية الناجين من اعتداءات المدرسين » (SESAME:Survivors of Educator Sexual Abuse & Misconduct Emerge) والتي كان من نتائجها أن اشتكت نسبة ٨٢٪ من خريجات الثانوية العامة أنهن قد تعرضن على حالة أو أكثر من الاعتداء الجنسي من قبل الطلبة أو المدرسين خلال فترة دراستهن^(٢)».

وتذكر مجلة (Journal of Hospital Medicine 29 Feb 1983) من مقال بقلم الدكتور جيمس نوكس رسل (James Nox Russel) عن حمل فتيات المدارس مايلي: رغم انتشار تدريس وسائل منع الحمل في المدارس إلا أنه قد تم تسجيل حمل ١٨٨٥١ فتاة في سن الخامسة عشرة، وقد تم إجهاض ٨٧٣، ١٢ حالة، بينما أصرت الباقيات على إتمام الحمل (عام ٧٤-١٩٧٨) في إنجلترا وويلز. وتدل الإحصائيات على أن الحمل في المدارس يكثر لدى الصغيرات جداً (أقل من ١٦ سنة)، وفي الولايات المتحدة فإن واحدة من كل خمس حالات حمل هي لفتيات أقل من ١٨ عاماً. (E.Manners). وتقول اليزابت مانرس في كتابها (The Vulnerable Generation) جيل الأخطار: إن فتيات المدارس يتعرضن للاستغلال البشع ولموجة المادية المدمرة، وترى أن أجهزة الإعلام ومجموعة من تجار الجنس يدفعون بالجيل الناشئ إلى بؤرة الجنس ليحققوا مكاسب مادية ضخمة. ولمثل هذا أشار (هيث) في

(١) جريدة الرياض، العدد ٩١٥٠، بتاريخ ٢٦/١/١٤١٤هـ. بواسطة المصدر السابق.

(٢) الإباحية وتبعاتها. د. مشعل القدهي. ص ٧٣. وينظر فيه رابط مصدره الغربي. علماً أن كتابة جوديث

ريزمان من (Reisman, Judith. "Raped in Class". Worldnetdaily, Aug 17, 2001)

كتابه « سراب الحرية » بالمطالبة بمكافحة الإباحية. وإعادة نشر فضيلة الطهر والعفاف والحياة العائلية النظيفة^(١).

وفي الوقت المعاصر تحديداً، لا تزال ظاهرة التلميذات الحوامل على أوجها، رغم البرامج المقاومة لها، إلا أنهم بحقيقة الأمر يعالجون العرض - بوسائل منع الحمل وغيرها - ويتجاهلون أصل العرض - وهو الجنس ومثيراته -، لذلك فشلت - أو فلنقل قللت بنسبة قليلة نسبة الحمل - برامجهم بالتصدي لهذه الظاهرة مثل برنامج العفة بالمجتمع الأمريكي والذي يصرف عليه أموالاً طائلة. وفي الخبر تحت عنوان: (١٣٪ من طالبات إحدى مدارس (أوهايو) حوامل!). يقول الخبر:

«رغم حجم المساعدات الحكومية الأمريكية لبرامج تربوية تهدف للحفاظ على عذرية الفتيات وتعرف باسم (برامج العفة)، فإن نسبة الحمل وسط الفتيات لا تزال مرتفعة حيث كشفت مدرسة عليا في ولاية أوهايو الأمريكية عن حمل ١٣٪ من طالباتها. وتأتي الأرقام الجديدة التي كشفت عنها هذه المدرسة وسط تساؤلات الخبراء التربويين والأهالي حول العلاقات الجنسية التي تتم داخل هذه المدارس دون أي فاعلية لبرامج (العفة) التي تعمل للتوعية والحفاظ على عذرية الفتيات. وأشارت إحدى الطالبات إلى (الحماس الجنسي) الموجود لدى طلاب المدرسة مما يؤدي إلى قيام هذه العلاقات وحدوث الحمل بعد ذلك. وبحسب ما نشرت صحيفة محلية في أوهايو، تركت حالات الحمل أثراً سيئاً على الفتيات كما يفهم من كلام الطالبة (مونيكاسيلي) التي ستشغل هذا العام بحملها أكثر من التحضير للعام الدراسي، قالت الطالبة البالغة ١٨ عاماً والحامل منذ ٦ أشهر: (أبكي كل يوم وألوم نفسي كثيراً). ويتأتى حزن هذه الطالبة من كونها ستحضر الدروس وقد انتفخ بطنها فضلاً عن التفكير بالولادة، كما صارت جزءاً من الإحصاءات حول الحوامل في المدرسة حيث وصلت النسبة إلى ١٣٪ أي ٦٤ طالبة حاملاً من أصل ٤٩٠ طالبة في المدرسة. وأثارت هذه النسبة العالية من الحمل في مدرسة Timken Senior High تساؤلات الخبراء وعائلات الطالبات، فيما إذا حصل المراهقون على ثقافة جنسية مناسبة وطرق لمنع الحمل في ظل الفشل في إقناع

(١) ينظر: الأمراض الجنسية للدكتور البار . ١١٦-١١٧.

الطلاب والطالبات بالحفاظ على عفتهم. وقال (جي غرين) - رئيس قسم الإصلاح التربوي في جامعة (أركنساس) - لصحيفة The Repository المحلية: إن هذه المدرسة قد تكون صريحة جدا حيال هذه القضية بينما مدارس أخرى ليست بهذه الصراحة ولكن تبقى هذه مسألة واسعة الانتشار والتداول. وكان الباحث (جي غرين) نشر دراسة العام الماضي كشف فيها عن حصول نسبة الحمل بين فتيات المدينة أكثر من الضواحي حيث بلغت ٢٠٪ في المدينة مقارنة مع ١٤٪ في الضواحي. وتلقي بعض الأمهات مسؤولية ما يجري على عاتق المدرسة حيث قالت جوان هينتون، التي لديها ابنة عمرها ١٦ عاما وهي حامل في الشهر الثامن، إن النظام التربوي للحفاظ على عذرية الفتيات غير كاف. وقالت جوان إنه يجب الاعتراف بوجود العلاقات الجنسية وإذا أردنا لبرامج العفة أن تعمل يجب منح المراهقين الواقعي الذكري أيضا. إلا أن هذه الأم لا تبرر العلاقات الجنسية بين المراهقين مشيرة إلى مراقبتها لابنتها طوال فترة مكوثها في المنزل، فيما ذكرت ابنتها راشيل أن العديد من الطلاب لديهم (حماس جنسي)، ولكن يحتاجون معلومات حول منع الحمل خلال العلاقة الجنسية. وكانت حكومة الرئيس جورج بوش منحت ٣٢ مليون دولار لوكالات خاصة في أوهايو منذ عام ٢٠٠١ من أجل دعم برامج الحفاظ على عذرية الفتيات»^(١).

وللأسف حتى المعلمون والمعلمات من المشتركين في هذه الظاهرة الجنسية مثل التحرش الجنسي؛ فقد أجرت صحيفة (الأسوشيتد برس) بحثاً ميدانياً على عدة مدارس في الولايات المتحدة، واستغرق سبعة شهور، عثر على ما يزيد على ٢٥ ألف حالة تحرش جنسي، من بينها حالات اغتصاب وممارسة جنسية، خلال السنوات الخمس الماضية، تم خلالها معاقبة المعلمين أو المعلمات نتيجة تصرفات تراوحت بين الشذوذ والسادية. ويبلغ عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الحكومية الأمريكية نحو ثلاثة ملايين معلماً ومعلمة، فيما يبلغ متوسط عدد من

(١) العربية نت: <http://www.alarabiya.net/articles/2005/09/04/16485.html>. وقام بالتأكد من

الخبر - أصحاب موقع شبهاث وبيان - من أحد المصادر الأمريكية المعتبرة ABC News:

<http://abcnews.go.com/GMA/AmericanFa...1834191&page=1>

المصدر (موقع شبهاث وبيان): <http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=4849>

يتحرشون جنسياً إلى ثلاثة معلمين يومياً، رغم أن نسبة كبيرة من حالات التحرش لا يتم الإبلاغ عنها. وكشف (البحث الفضيحة) كما أطلق عليه التربويون، الذي شمل الولايات الأمريكية الخمسين، عن وجود ٢٥٧٠ معلماً ومعلمة مارسوا التحرش الجنسي بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥. كما بلغ عدد المراهقين ممن تعرضوا للاعتداء أو التحرش حوالي ١٨٠١ شخصاً، منهم ما نسبته ٨٠ في المائة من الطلاب.

ومن جانب آخر أصدرت الجمعية الأمريكية للتعليم الجامعي تقريراً ذكرت فيه أن نحو ٨٠٪ من طلاب المدارس الأمريكية ذكورا وإناثا، قد تعرضوا إلى نوع من أنواع التحرش الجنسي في حياتهم المدرسية .

ذكرت دراسة صدرت في الولايات المتحدة أن نحو ٨٠٪ من طلاب المدارس الأمريكية ذكورا وإناثا قد تعرضوا إلى نوع من أنواع التحرش الجنسي في حياتهم المدرسية. وتشير الدراسة إلى أن أربعة من كل خمسة طلاب يتعرضون إلى تحرشات جسدية ولفظية - عادة ما تكون أمام المدرسين - تبدأ في سن مبكرة منذ دخولهم المدرسة الابتدائية. تقول جاكلين وودز المديرية التنفيذية للجمعية الأمريكية للتعليم الجامعي للنساء - التي نشرت نتائج الدراسة - إن التحرش الجنسي جزء من الحياة اليومية للأولاد والبنات في المدارس، وإن العداوة تعد أحد المداخل المؤدية إلى وقوعه... وقد شملت الدراسة ٢٠٦٤ طالباً وطالبة من المدارس العامة في الصفوف الدراسية ما بين الثامن والحادي عشر. وذكرت أن ٨٣٪ من الإناث و ٧٩٪ من الذكور تعرضوا للتحرشات الجنسية. وقد قال ربع الطلبة الذين أجريت عليهم الدراسة، إنهم يتعرضون للتحرش الجنسي بشكل دائم. في حين ذكر ٧٪ منهم أنهم يتعرضون للتحرش بشكل منتظم أو عرضي من قبل المدرسين .

وتشير الدراسة إلى أن نسبة عدد الذكور الذين يتعرضون للتحرش الجنسي زادت عن تلك التي سجلت عام ١٩٩٣. حيث بلغت النسبة الحالية ٥٦٪ في حين لم تتجاوز النسبة السابقة ٤٩٪^(١).

(١) ينظر: كيف أحمي ابني من التحرش الجنسي ١٩٣-١٩٥. وموقع المؤتمر. الأحد، ٢١- أكتوبر- ٢٠٠٧. بعنوان: بلاء التحرش الجنسي يجتاح المدارس الأمريكية.

فهذه المدارس قامت بتغذية عقول الطلاب والطالبات بالأفكار الجنسية بلا ضابط، ولا زمام للأمر ورابط، تارة باسم التعليم الجنسي أو التثقيف، ليكونوا على اطلاع كامل على الجنس الآمن والصحة الإنجابية، لأن الجنس لا محالة مفعول، فليجعل له الوقاية ليكون المسئول. في حماية نفسه ونفسها من الأمراض والحمل .
وَلنرَ الآن بعض النماذج لهؤلاء المعلمات من الناحية الفكرية، مما ذكره أحد الأساتذة الكبار الذي عاش بذاك المجتمع الغربي برهة من الزمن:

قالت لي إحدى الفتيات الأمريكيات في معهد المعلمين (جريلي كولورادو) في أثناء مناقشة عن الحياة الاجتماعية الأمريكية: إن مسألة العلاقة الجنسية مسألة بيولوجية بحتة، وأنتم -الشرقيون- تُعقدون هذه المسألة البسيطة، بإدخال العنصر الأخلاقي فيها. فالحصان والفرس، والثور والبقرة، والكبش والنعجة، والديكة والفرخة، لا يفكر أحد منه في حكاية الأخلاق هذه وهو يزاول الاتصال الجنسي. ولذلك تمضي الحياة سهلة بسيط مريحة .

وكانت إحدى المدرسات في المعهد المركزي لتعليم اللغة الانجليزية للغرباء بمعهد ويلسون للمعلمين بواشنطن. تلقى على مجموعة من طلبة أمريكا اللاتينية - درسًا في تقاليد المجمع الأمريكي -. وفي نهاية الدرس سألت طالبا من (جواتيمالا) عن ملاحظاته على المجتمع الأمريكي.. فقال لها: لقد لاحظت أن فتيات صغيرات في سن الرابعة عشر، وفتيانا صغاراً في سنا الخامسة عشر يزاولون علاقات جنسية كاملة .. وهذا وقت مبكر جدا لمزاولة هذه العلاقات!، وكان ردها في حماسة: إن حياتنا على الأرض جد قصيرة. وليس هناك وقت لنضيعه أكثر من الرابعة عشر .

علق الأستاذ سيد قطب رحمه الله على الموقفين: «هذا واخترت هذين النموذجين بالذات من مئات الأمثلة التي شاهدتها هناك. لأن صاحبتيهما مدرستان ، وتأثير المدرسة في نشر مثل هذه الإيحاءات أو سع من تأثير أي شخص آخر»^(١).

(١) النموذجان مع التعليق. ينظر فيها: أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب: ١٩٤-١٩٥.

بل وحصل أكبر من ذلك في أحد الأعوام في بريطانيا، حيث قامت تلك الشابة الجميلة وهي معلمة، بتدريس الطلاب والطالبات بالمرحلة الثانوية، الجنس عملياً في الفصل بعد أن خلعت ملابسها أمامهم قطعة قطعة!. ولأن الأمر كان بعام ١٩٧٠م وليس الآن في بريطانيا، أبلغت إدارة المدرسة وزارة التربية، فقامت الأخيرة بإيقاف المعلمة الشابة، وطلبت منها أن تكف عن عرض دروسها المثيرة على الطلبة المراهقين، عندئذ قامت الصحافة في بريطانيا وخاصة (الديلي ميروور)، ونشرت صورة الفتاة عارية في الصفحة الأولى، وقامت بحملة ضخمة ضد إدارة المدرسة الرجعية ووزارة التربية المتخلفة؛ لأنها منعتنا هذه الشابة العبقريّة من مواصلة تقديم دروسها المهمة لتعليم الشباب المراهق الجنس!. وقامت الصحيفة بالمطالبة بمواصلة الشابة تعليمها بهذه الطريقة، وطالبت بالمظاهرات من أجلها، فقامت هذه المظاهرات تؤيد هذه المدرسة، حتى كسبوا القضية، فلم تجد إدارة المدرسة والوزارة بدأ من إعادة المدرسة، وانصاعت للرأي العام الذي هيجته الجرائد الواسعة الانتشار (الديلي ميل والديلي ميروور) وهكذا كسبت حرية المرأة وحرية الجنس القضية^(١).

الصورة الرابعة: في الجسد الأنثوي (الحمل - الإجهاض...)

يقول الدكتور سبوك في كتابه «فن الحياة مع المراهق»: «عندما نعلم أن الحمل غير الشرعي قد تضاعف في أمريكا ثلاث مرات خلال العشرين عامًا الماضية، لا بد لنا أن نتساءل: أين إذن هذا التقدم المذهل في وسائل منع الحمل؟! ونكتشف أن المشكلة تعاني منها إيطاليا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا والسويد والنرويج والدانمارك وفنلندا»^(٢).

ويقول المؤلف (أندور شاييرو Andrew Shapiro) في الفصل الأول من كتابه (نحن القوى الأولى: أين تقف أمريكا وأين تسقط في النظام العالمي الجديد) فذكر

(١) ينظر: الأمراض الجنسية. د. محمد علي البار. ص ٢٦-٢٧. وقد نشرت ذلك جريدة الديلي ميروور

(DAILY MIRROR) عام ١٩٧٠م.

(٢) ص ١٢٠.

الحياة الاجتماعية فيها وازدياد الجريمة والسرقه والاعتصاب إلى أن وصل قوله : «إنَّ واحدة من كل عشر فتيات أمريكيات بين سن الخامسة عشر والتاسعة عشر تُصاب بأعراض الحمل نتيجة الممارسة الجنسية غير المشروعة. والسببان الرئيسيان لمشكلة حمل المراهقات هما الجهل والإهمال، الجهل بنتائج الممارسة الجنسية غير المشروعة ، والإهمال من قبل الوالدين، وأولياء أمورهن. ونصف هؤلاء المراهقات يضعن أولادًا غير شرعيين، ونسبة ٣٦٪ منهن يجهنن الجنين ، أما النسبة الباقية منهن فإنهن لا يضعن حملهن لأسباب أخرى غير الإجهاض لها علاقة بمراحل الحمل من نواح صحية متعددة. وتحتل الولايات المتحدة الترتيب الأول من بين الدول الصناعية في نسبة المراهقات اللاتي يحملن ويضعن أطفالًا غير شرعيين ، حين إنَّ النسبة التقريبية هي فتاة واحدة من كل عشرين فتاة مراهقة. والحقيقة المفزعة في هذا الصدد - كما يؤكد الباحث - هي أن الفرق الكبير بين الفتيات الأمريكيات وأقرانهن في الدول الصناعية الأخرى يتمثل في نسبة الفتيات الصغيرات اللاتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشر ، إن أكثر من عشرة آلاف فتاة أمريكية تضع مولودًا غير شرعي سنويًا ، وهي لم تبلغ بعد الرابعة عشر من عمرها. إن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة من بين الدول المتقدمة التي زادت فيها نسبة المراهقات اللاتي يحملن بسبب الممارسة الجنسية في السنوات الأخيرة»^(١). وهذه الإحصائيات قديمة لأنها زادت ، فهي في عام ١٩٩٢ م.

يقول التقرير الذي هو بعنوان « ارتفاع معدل حمل المراهقات والإجهاض في الولايات المتحدة »، وهو بقلم (جايسون شارون) USA Today ، وترجمة منى العوبثاني:

ارتفع معدل حمل المراهقات في الولايات المتحدة بنسبة ٣ ٪ في عام ٢٠٠٦ ، وهي أول زيادة منذ أكثر من عقد من الزمن، وفقا لبيانات نشرت اليوم. وتظهر البيانات أيضا ارتفاع معدلات المواليد وحالات الإجهاض بين الفتيات من سن ١٥

(١) وملخص هذه الدراسة الأمريكية يوجد كتاب (السقوط من الداخل) الذي هو عبارة عن ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي. وكلام المتن في ٥٦-٥٧ .

إلى ١٩ عاما. وتظهر الأرقام، والتي قام معهد غوتماشر - وهي مجموعة غير ربحية تقوم بإجراء دراسات حول الصحة الإنجابية والجنسية - بحسابها، تحولا واضحا من الانخفاض الذي بدأ في التسعينات. حوالي ٧٪ من الفتيات في سن المراهقة أصبحن حوامل في عام ٢٠٠٦، بمعدل ٧١,٥ حالة حمل بين كل ١٠٠٠ مراهقة. وهو ارتفاع طفيف من ٦٩,٥ في عام ٢٠٠٥، وفقاً لغوتماشر.

في عام ١٩٩٠، عندما بلغت معدلات حمل المراهقات الذروة، كانت نسبة المراهقات الحوامل حوالي ١٢٪. وبما أن الانخفاض في معدل حمل المراهقات شمل جميع المجموعات العرقية والإثنية، فإن الارتفاع كان نتيجة لعوامل ديموغرافية كما أظهر التقرير. ويقترح معهد غوتماشر وغيره من المعاهد أن الزيادة جاءت مرتبطة بالتركيز على برنامج التربية الجنسية (العفة فقط) الذي طبقتته إدارة بوش. وقد تضاعف التمويل لبرنامج (العفة فقط) في الفترة بين عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ إلى ١٢٠ مليون دولار. وفي عام ٢٠٠٨، وصل التمويل إلى ١٧٦ مليون دولار. ويعتبر معهد غوتماشر من أكثر المعارضين لبرنامج (العفة فقط). يقول لورانس فاينر من معهد غوتماشر: «التركيز على برنامج العفة والتغير في نسبة المراهقات الحوامل وقعا في نفس الوقت تقريبا». تقول فاليري هوبر - الرابطة الوطنية لبرنامج العفة - «يبدو هذا الأمر بالنسبة لي محاولة لإلقاء التساؤلات الشائكة على برنامج العفة». وذكرت فاليري أن ربع التمويل الفدرالي المخصص لبرامج التربية الجنسية فقط ذهب إلى برنامج العفة عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦، ثلثا حالات الحمل بين المراهقات كانت بين سن ١٨ - ١٩، والبيانات لا تعكس الحالة الاجتماعية. يظهر تحليل غوتماشر زيادة بنسبة ٤٪ في معدل الولادة في سن المراهقة وزيادة بنسبة ١٪ في معدلات الإجهاض، استناداً إلى إحصاءات وأبحاث غوتماشر الفدرالية حول الإجهاض. وسينشر المركز الوطني للإحصاءات الصحية البيانات المتعلقة بمعدل الحمل في وقت لاحق من هذا العام. انتهى

وفي تقرير آخر تحت عنوان: «إحصائيات حمل المراهقات في الولايات المتحدة»، بقلم: ليندا لوين، دليل about.com، وترجمة منى العويثاني:

في الولايات المتحدة واحدة من كل عشر ولادات تشمل أمًا مراهقة ، وفقا لتقرير أصدره معهد (غوتماشر) في سبتمبر عام ٢٠٠٦م. والإحصاءات التالية تصف مسألة حمل المراهقات في الولايات المتحدة الأمريكية :

- ثلاثة أرباع من كل مليون مراهقة بين ١٥ و ١٩ يصبحن حوامل في كل عام.
- عدد قليل جداً من المراهقات اللاتي يصبحن أمهات يكن قد خططن لهذا الأمر: ٨٢٪ من حالات الحمل في سن المراهقة يكون غير مخطط لها. حمل المراهقات. تمثل الأمهات المراهقات ٢٠٪ من حالات الحمل غير المخطط له سنويا.
- ثلثا حالات الحمل في سن المراهقة تحدث بين المراهقات بين ١٨ - ١٩ سنة.
- تمثل الأمهات المراهقات ١١٪ من جميع الولادات في الولايات المتحدة.
- تنتهي ٥٧٪ من حالات الحمل في سن المراهقة بالولادة، بينما تنتهي ١٤٪ بالإجهاض.
- تختار ثلث المراهقات الحوامل الإجهاض.
- ينتهي ٢٩٪ من حالات الحمل في سن المراهقة بالإجهاض.
- سجلت المراهقات السود أعلى معدل للحمل في سن المراهقة: بالنسبة للشابات بين ١٥ - ١٩ سنة، فإن المراهقات السود هن أكثر قابلية على الحمل (١٣٤ من كل ١٠٠٠ امرأة) مع معدلات أقل قليلا للفتيات من أصول إسبانية (١٣١ من كل ١٠٠٠)، يليهن البيض (٤٨ من كل ١٠٠٠).
- المراهقات الحوامل هن أقل قابلية على الدراسة في الجامعة: على الرغم من أن الأمهات المراهقات اليوم هن أكثر قدرة على إنهاء الدراسة الثانوية من الماضي إلا أنهن أقل قدرة من غيرهن على الذهاب إلى الجامعة.
- معدل حمل المراهقات في الولايات المتحدة هو أعلى من غيره من المعدلات في الدول الأخرى، فمعدلات حمل المراهقات في الولايات المتحدة أعلى مرتين من بريطانيا وويلز أو كندا وأعلى بثمان مرات من هولندا أو اليابان.
- انخفاض معدلات الحمل في سن المراهقة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٥ وعودتها إلى الارتفاع مرة أخرى^(١). انتهى

(١) هذان التقريران نقلها أكثر من موقع مثل (ها أون لاين) ، أو موقع التغيير النت بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠.

يذكر تقرير (مركز سي دي سي) أن معدل حالات الحمل انخفض بين المراهقات للمرة الأولى في الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٩ لكنه يبقى من بين الأعلى في البلدان المتقدمة، على ما اشار التقرير. ففي العام ٢٠٠٩، أنجبت نحو ٤١٠ آلاف مراهقة تراوحت أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما أطفالا، ما يعني نسبة ٣٩ في الألف من بين هذه الفئة على ما جاء في التقرير الذي أصدره المركز الأمريكي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (سي دي سي). وانخفض معدل الحمل بين المراهقات بنسبة ٣٧٪ خلال ٢٠ عاما. ففي العام ١٩٨٩ كان المعدل ٦١٨ في الألف، على ما أكد التقرير. وكان تقرير آخر أصدره بداية شهر شباط/ فبراير المركز الوطني للإحصاءات الصحية، قد بين توجهها ماثلا. وعلى الرغم من الانخفاض المسجل، إلا أن هذه النسبة ما زالت مرتفعة بالنسبة إلى البلدان المتقدمة الأخرى. وبحسب بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالعام ٢٠٠٨، بلغت نسبة الحمل بين المراهقات ١٤ في الألف بالنسبة إلى كندا و ٥ في الألف بالنسبة إلى اليابان و ٦ في الألف لسنغافورة ونحو ٨ في الألف لكل من فرنسا وألمانيا^(١). علماً أن في عام ٢٠٠٣م كان قد ارتفع حمل الفتيات تحت سن الطفولة القانوني، حيث أشار د. صلاح سلطان في كتابه القِيم «الحياة الزوجية في الواقع المعاصر» إلى «ارتفاع معدلات حمل الفتيات (١٠- ١٥) في الولايات المتحدة إلى ١٢,٩٠١ فتاة في العام ٢٠٠٣».

وتُسجل في البلدان الغربية المحافظة، وللمفارقة، أعلى نسب الحمل بين المراهقات، على ما أفادت دراسة علمية نشرت في كندا. أكثر من ٦١ مراهقة أميركية (١٥- ١٩ عاما)، من أصل كل ألف، حملن بين العام ١٩٩٦ و العام ٢٠٠٦ في حين ان هذه النسبة هي ٦٠٢ من المراهقات الإنكليزيات والويلزيات و ٣١٤ من

تحت عنوان : زواج القاصرات وحمل المراهقات .. الغرب عندما يتناقض . على الرابط التالي :

<http://www.al-tagheer.com/news.php?id=20479>

(١) موقع البوابة / قسم الأخبار . حمل المراهقات تراجع بالولايات المتحدة لكن نسبته ما زالت مرتفعة. نشر - ٠٦

نيسان/ إبريل ٢٠١١ . ينظر الرابط التالي : <http://www.albawaba.com>

السويديات و ٢٧٩ من الكنديات، على ما أشارت الدراسة التي أعدها المجلس الكندي للثقيف والإعلام الجنسي سيبكان. بالنسبة إلى كاتب الدراسة الدكتور (ألكس ماك كاي) فإن «البلدان التي تبدي موقفاً أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالحياة الجنسية عند المراهقين، هي البلدان التي تسجل نسبة حمل منخفضة مقارنة مع تلك التي تبدي صرامة أكبر. فالمرهقات يتقبلن بسهولة المعلومات المتعلقة بالجنس». ويمكن إدراك تأثير الطابع المحافظ للمجتمعات من خلال مراقبة نسبة عمليات الإجهاض التي تلجأ إليها الفتيات في البلدان التي تمت دراستها، على ما أوضحه التقرير. بين العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠٦، ٣٠ إلى ٣٥٪ من المرهقات الأمريكيات لجأن إلى الإجهاض، في مقابل ٣٦ إلى ٤٢٪ من مرهقات بريطانيا وويلز، و ٥٠ إلى ٥٥٪ من الكنديات. أما الوضع الاجتماعي فهو عامل مؤثر آخر تشدد عليه الدراسة. ويقول ماك كاي إن «الولايات المتحدة تضم طبقات فقيرة أكثر من كندا، الأمر الذي له أثره على حمل المرهقات»^(١).

وكشف تقرير آخر - من واشنطن (رويترز) - أن معدلات الولادة بين المرهقات في الولايات المتحدة تراجعت في ٢٠٠٩ للعام الثاني على التوالي. ولكن تعاطي المخدرات بين المراهقين ارتفع. وأظهر التقرير الذي يعتبر تقرير حالة عن مستوى رفاهية الأطفال الأمريكيين أن الولادة بين المرهقات تراجعت للعام الثاني على التوالي إلى ١، ٢٠ حالة ولادة بين كل ألف فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٧ عاماً، مقارنة بنسبة ٧، ٢١ في المئة لنفس العدد في ٢٠٠٨. وقال (ادوارد سونديك) مدير المركز القومي للإحصاءات في المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها خلال مؤتمر صحفي: «معدلات الولادة بين المرهقات... تراجعت جداً». وأضاف «رغم التعثر البسيط قبل أعوام قليلة إلا أنهم واصلوا هذا الاتجاه النزولي. لذا فنحن نرى تغيرات اجتماعية مهمة أمامنا مباشرة».

وذكر تقرير «أطفال أمريكا.. مؤشرات قومية رئيسية للرفاهية في ٢٠١١»: «أنه في الفترة من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٠ ارتفعت نسبة المراهقين الذين أبلغ عن

(١) <http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=35485>

تعاطيهم المخدرات إلى عشرة في المائة مقارنة بثمانية في المائة». ويهدف التقرير لتقديم أحدث البيانات الاتحادية الموثوق بها بشأن الأطفال والشباب. وتولى جمع بيانات التقرير منتدى الوكالات الاتحادية عن بيانات الطفل والأسرة وهي مجموعة عمل تضم ٢٢ وكالة اتحادية ويحوي التقرير ١٤ مؤشراً.

وذكرت وزارة الصحة الأمريكية: «في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى معدلات حمل المراهقات في العالم الصناعي الغربي. ويكلف حمل المراهقات الولايات المتحدة على الأقل ٧ بليون دولار سنوياً. حوالي ٨٠٠ ألف فتاة يحملن بطريقة غير شرعية سنوياً»^(١). وذكرت المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض: أنه في أمريكا وحدها يقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنوياً^(٢). قال معهد الصحة القومي الأمريكي - كما في أتلانتا، الولايات المتحدة (CNN) -^(٣): إن البيانات الموجودة لديه تؤكد بأن حالات الحمل بين المراهقات سجلت ارتفاعاً خلال الفترة الماضية، وذلك للمرة الأولى منذ عام ١٩٩١، مشيراً إلى أن ذلك يشكل خطراً صحياً على الأمهات والأجنة. واعتبر المعهد، وفق تقرير أعده حول الحالة الصحية لأطفال البلاد للعام ٢٠٠٨، أن المراهقات بين سن ١٥ و ١٩ عاماً غالباً ما يفتقدن العناية الصحية المناسبة، كما أنهن يملن إلى التدخين أكثر من الأمهات الأكبر سناً، ويعاني أطفالهن من نقص في الوزن، وبشكل عام فإن ثلث الفتيات في الولايات المتحدة ينجبن أطفالاً قبل سن العشرين.... ووفقاً للأرقام المتوفرة، فقد كان عدد المراهقات الحوامل بين سن ١٥ و ١٧ عاماً قرابة ١٣٣ ألفاً عام ٢٠٠٥، بمعدل ٢١ حالة لكل ألف فتاة، غير أن الرقم ارتفع عام ٢٠٠٦ إلى ١٣٩ ألفاً، بمعدل ٢٢ حالة لكل ألف فتاة. أما إذا جرى توسيع دائرة البحث لتشمل الفتيات حتى سن ١٩ عاماً، فسوف يتضح أن

(١) <http://aspe.hhs.gov/HSP/get-organized99/ch15.pdf> (بواسطة موقع بيان وشبهات)

(٢) <http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm> (بواسطة موقع بيان

وشبهات).

(٣) <http://www.almogtarbeen.com/almogtarbeen/Show/3788/>

الأمهات من تلك الشريحة أنجبن ٤٣٥ ألف طفل، ويشمل ذلك قرابة ثلث المراهقات في الولايات المتحدة. من جهتها، ألقت ميشال أوزومبا، مديرة برنامج (حماية المراهقات من الحمل) في ولاية جورجيا الأمريكية، اللائمة في هذه الظاهرة على عاتق الحكومة بسبب خفضها الإنفاق على مراكز التوعية الاجتماعية للمراهقات.

وفي الخبر: ذكرت صحيفة (صنداي تلغراف) أن المراهقات البريطانيات أخذن يقبلن بشكل متكرر على عمليات الإجهاض، وسط استياء العاملين في خدمات استشارات الحمل من اتخاذ مثل هذه العمليات كوسيلة للتخلص من الحمل، ولما ترسمه الإحصاءات من صورة باعثة على الكآبة.

فقد كشفت بيانات حكومية بريطانية أن ما لا يقل عن ٨٩ مراهقة أنهين حملهن العام الماضي كن قد خضعن لعمليات إجهاض ما بين ثلاث إلى أربع مرات في السابق. وقالت الصحيفة : إن أرقام وزارة الصحة لعام ٢٠٠٩ تظهر وللمرة الأولى أن أكثر من ثلث (٣٤٪) عمليات الإجهاض أجريت لنساء سبق أن تخلصن من حملهن أكثر من مرة. وبالحديث عن جميع الأعمار، فإن أكثر من ألف امرأة وفتاة تخلصن من حملهن للمرة الخامسة، بمن فيهن ٢١٤ للمرة السادسة، وسبعون للمرة السابعة، و٤٨ للمرة الثامنة على الأقل. وتعزو رئيسة الخدمة الاستشارية البريطانية للحمل (آن فيوريدي) تكرار الحمل في أوساط المراهقات إلى أنماط حياتهن المضطربة والصعوبات في استخدام موانع الحمل. من جانبه قال الدكتور بيتر ساندرز من منظمة (كريستشين ميديكال فيلوشيب) التي تمثل الأطباء المسيحيين، إن تلك الأرقام تبعث على الكآبة، مضيفاً أن الإجهاض بات يتخذ كوسيلة لمنع الحمل في أوساط المراهقات والنساء بنسب متزايدة، وأن سياسات التعليم والوقايات وحبوب المنع الصباحية، ليست مجدية. وقد بلغت حالات الإجهاض في إنجلترا ومقاطعة ويلز العام الماضي ١٨٩ ألفاً بانخفاض بسيط عن العام الذي سبقه، منهن أكثر من ٦٣ ألف امرأة سبق أن تخلصن من حملهن مقارنة بنحو ٥٢ ألفاً في العقد الماضي، أي بزيادة تصل إلى ٢٢٪. وأجريت ١٨ ألف حالة

إجهاض لفتيات تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً، بمن فيهن ألف حالة لمراهقات تصل أعمارهن إلى ١٤ عاماً فأقل. وقالت (صنداى تلغراف): إن هذه الإحصاءات تأتي عقب جدل جرى الشهر الفائت بشأن أول إعلان تلفزيوني لخدمات الإجهاض في بريطانيا^(١).

وحسب بيانات وزارة الصحة البريطانية، فإن أكثر من أربعة آلاف فتاة تحت سن السادسة عشرة خضعن لعملية إجهاض العام الماضي في إنجلترا وويلز، أي بزيادة ١٠٪ عن العام الذي سبقه. بل إن نسبة الإجهاض ارتفعت بين الفتيات دون سن الرابعة عشرة بنسبة ٢١٪ لتصل إلى ١٦٣ حالة إجهاض. وفي المقابل تراجع حالات الإجهاض بين الفتيات الألمانيات بشكل مطرد؛ حيث انخفض عدد عمليات الإجهاض لدى القاصرات في ألمانيا بمقدار ٤٠٠ حالة العام الماضي مقارنة بعام ٢٠٠٦. وفي تعليق على هذه القضية قالت (نادين دوريس) -العضو بمجلس العموم البريطاني عن حزب المحافظين-: «أصبح لدينا أطفال يجهضن رضعا، وذلك بشكل متزايد عاماً بعد عام».

وتنفق الحكومة البريطانية ملايين الجنيهات الأسترلينية منذ عدة سنوات على برامج التوعية الجنسية، وتوزع الواقي الذكري على تلاميذ المدارس وأمام المسابح. غير أن التقارير الإعلامية بشأن توزيع أقراص تقطع الحمل لدى الفتيات الصغيرات أثارت استياء أولياء الأمور. ودافع (جيل فرانسيس) الذي يعمل ضمن إحدى المجموعات في مواجهة حمل المراهقات عن توزيع هذه الأقراص بالقول: «لا نريد بالطبع أن يمارس الأطفال الجنس، ولكننا نريد حمايتهم من حدوث أي حمل غير مرغوب فيه»^(٢).

(١) دبلي تلغراف. بواسطة موقع قناة الجزيرة - الأحد ١/٧/١٤٣١ هـ - الموافق ١٣/٦/٢٠١٠ - تحت

عنوان: للتخلص من الحمل (مراهقات بريطانيا يؤثرن الإجهاض).

(٢) لندن. دأب. تاريخ النشر ٦/٢٠٠٨م. مركز أمان. تحت عنوان: بريطانيا تواجه تزايد حالات حمل

المراهقات «بابتكارات» تثير الجدل. فينظر على الرابط التالي:

وفي الخبر - لندن. د أب -^(١): لا تتجاوز أعمارهن السادسة عشر ربيعا، وغالبيتهم من أسر فقيرة، غير أنهم اكسبن بريطانيا سجلها المؤلم، حيث لا يضاهيها أي بلد أوروبي آخر في عدد القاصرات الحوامل بالنسبة لعدد السكان. ودفع حمل فتاتين في الثانية عشرة من عمرهما رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) للتخطيط ببدء حملة أخلاقية تهدف إلى وضع حد لتراجع القيم الأخلاقية الذي يبعث على الأسى في بلاده. ويقول بلير في أحد الأحاديث التي أدلى بها: علينا البحث عن قيم أخلاقية جديدة لهذا الجيل، إذ ينبغي أن تستغل الشرطة إمكاناتها بشكل أكثر فاعلية وأن تفرض الحظر في الشوارع، ويضيف بلير أن الأطفال البالغ عمرهم اثني عشر عاما لا ينبغي أن يتواجدوا في الشوارع ليلا. والحق أن الحكومة البريطانية ليست مدفوعة فقط بدوافع أخلاقية واجتماعية لإنفاق حوالي ٦٠ مليون جنيه إسترليني - أي نحو ١٠٠ مليون دولار - على مراكز الاستشارة العائلية وحملات التوعية المعنية بخفض معدل حمل القاصرات إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، بل إنها تفعل ذلك لأسباب صحية أيضا إذ أن أطفال القاصرات أقل وزنا عند الولادة من أطفال الأمهات البالغات، وهم أكثر عرضة للمخاطر في الطفولة، وتحدث بينهم أكثر من نسبة ٦٠ بالمائة من وفيات الأطفال مقارنة مع أطفال الأمهات البالغات. وفي المناطق الأكثر فقرا في بريطانيا، حيث تزداد نسبة البطالة يرتفع عدد الأمهات المراهقات، ففي المنطقة المحيطة بشيفيلد، وهي إحدى المدن الصناعية بشمال إنجلترا، تسجل كل أسبوع تقريبا حالة حمل لفتاة صغيرة لا تتجاوز السادسة عشرة من العمر، وفي تلك المنطقة بالذات ولدت الفتاة البالغة من العمر ١٢ عاما طفلها في الحمام بمنزل والديها. وتقول أم الفتاة، وتبلغ ٢٦ عاما، والتي أصبحت أصغر الجدات البريطانيات على الإطلاق لم يختر ببالنا أن ابنتنا حبلت. وتقول الإحصاءات الرسمية انه في عام ١٩٩٧ شهدت بريطانيا ٩٦٠٠٠ حالة حمل لمراهقات، وقد انتهت نصف تلك الحالات تقريبا بميلاد طفل. أما هيئة الإحصاءات الألمانية فتورد أنه في العام ذاته حملت ٢١٢٥٢ امرأة تحت سن العشرين في ألمانيا، ومن هنا يتضح أن نسبة حمل المراهقات في إنجلترا وويلز تمثل

(١) <http://search.al-jazirah.com.sa/1999jaz/oct/5/ms12.htm>

ضعف النسبة في ألمانيا، وستة أضعاف النسبة في هولندا. وأما في الفئات العمرية الأصغر فتتسع الهوة بصورة أكبر، فبينما لم يتجاوز عدد الفتيات اللاتي أصبحن أمهات تحت سن ١٤ عاما و٧٩ فتاة في ألمانيا، يصل العدد إلى ٢٨٨ فتاة في كل من إنجلترا وويلز من بينهم ثلاث حالات لحمل فتيات يبلغن ١٢ عاما، وحالة واحدة لحمل فتاة تبلغ من العمر ١١ عاما. وترى (كارول ستيردي) التي تعمل في أحد مراكز تنظيم الأسرة، عدة أسباب وراء الظاهرة المرعبة في بلادها، إذ لا يجد الشباب من الطبقات العاملة في بريطانيا أن أمامهم الكثير من الطموحات المستقبلية، فبالمقارنة بأقرانهم من البلدان الأوروبية الأخرى تجددهم أقل حظاً من التعليم وأكثر عرضة للوقوف في طابور منح إعانات البطالة حينما يتخرجون من المدرسة.

وأما إذا حملت فتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاما في بريطانيا فإنها تحصل على الكثير من المزايا الاجتماعية، ففي المتوسط يحصل العائل الوحيد لأطفال في بريطانيا على نحو ٣٢٨ جنيه في الشهر. وفي بلجيكا حيث ما يزال كافة الشباب البالغة أعمارهم سبعة عشر عاما في المدرسة أو يتلقون تدريباً لتولي وظيفة، تجد أن عشر فتيات فقط بين كل ألف فتاة ما بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة يحملن في المتوسط.

أما في بريطانيا فإن الرقم يختلف كثيراً من منطقة إلى أخرى في البلاد، ففي (السال) المدينة الواقعة في منطقة الميدلاندرز بوسط إنجلترا، تسجل نحو مائة حالة حمل بين كل ألف فتاة ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، بينما لا يتجاوز العدد في أحد الأحياء الراقية بالعاصمة لندن، مثل ريشتموند مثلاً، ثلاثين حالة بين كل ألف. انتهى.

وتشير أرقام صدرت في العام الماضي [من موعد الخبر طبعاً] في بريطانيا إلى أن الحكومة لن تتمكن من تحقيق غايتها في تخفيض نسبة حمل المراهقات مع العام ٢٠١٠، وبحسب تلك الأرقام فإن الحملة المكثفة للحكومة لم تفلح في تخفيض نسبة الحمل بين المراهقات التي أضحت أعلى نسبة في غرب أوروبا وهي ٨,٤٢ حالة حمل لكل ١٠٠٠ فتاة تحت سن ١٨ عاما في العام ٢٠٠٣ أي خمسة أضعاف الرقم في

هولندا وثلاثة أضعافه في فرنسا^(١). ويذكر أن ١٧٠ شابة تحت عمر ١٧ سنة يحملنا سفاحاً كل أسبوع في بريطانيا^(٢).

قال د. مشعل القدهي في كتابه (الإباحية): «وأعداد عملية الإسقاط وعدد الأيتام في أمريكا مفرجة. فعدد المراهقات اللاتي حملن من الزنا قد زاد من ٢٢ حالة لكل ألف مراهقة عام ١٩٧٢ إلى ٤٢ حالة لكل ألف عام ١٩٩٠ م. كما زاد عدد عمليات الإسقاط من ٢٢ عملية لكل ألف مراهقة عام ١٩٧٢ م إلى ٤٣ عملية لكل ألف عام ١٩٩٠ م. ومع العلم أن هذه الأعداد قد تدنت بعض الشيء في العقد الأخير إلا أنها ما تزال مرتفعة جداً. كما تفيد الإحصاءات الأمريكية أن أكثر من ثمانمائة ألف مراهقة تحمل كل سنة، ٧٨٪ منهن بسبب الزنا، و ٥٠٪ منهن ينتقلن إلى الكفالة الاجتماعية خلال سنة من الولادة (عبء مادي جديد على الدولة) و ٤٠٪ من حالات الحمل للمراهقات تنتهي بالإسقاط (٢٧٤ ألف حالة في ١٩٩٦ م وحدها). ونسبة المراهقات اللاتي يحملن في أمريكا أكبر منها في أي دولة صناعية أخرى (ضعف نسبة كندا وأكثر من خمسة أضعاف فرنسا)^(٣).

و مما نُشر في سبتمبر عام ٢٠١١ على الشبكة: مشكلة الحمل المبكر في كندا أو أميركا أخذت تجد حلولاً على أيدي الذين يعانونها، أي من بين حوامل في سن مبكرة، على رغم أن تلك الحلول تبقى غير مقبولة اجتماعياً، والواقع هو الآتي: تحمل مراهقة بطريقة غير مشروعة، فإذا اختارت إجهاض الجنين، وهو أمر متاح في مناطق من الغرب، تستمر في حياة عادية. وإذا اختارت الاحتفاظ بالجنين، تولد طفلها وتقف أمام احتمالين، أحدهما وضعه في كنف عائلة تتبناه، والثاني: تحمّل مسؤولية تربيته.

تتفاقم في المدارس الأميركية والكندية، ظاهرة الحمل غير المشروع بين مراهقات وقاصرات (بين ١٣ و ١٦ سنة). وأحدثت صدمة وأثارت استنكاراً ونقمة في

(١) العربية نت. الأربعاء ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٧هـ - ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م، (لندن - وكالات).

<http://www.alarabiya.net/Articles/2006/12/20/30070.htm>

(٢) سقوط الحضارة الغربية، ص ٤١.

(٣) ص ٨٨. (وينظر مصدره الانجليزي فيها).

الأوساط الاجتماعية والسياسية والتربوية، وتحولت قضية رأي عام يندد بكل هذه الممارسات المنحرفة، التي تصفها وسائل إعلامية أميركية وكندية بالبوء الذي يجتاح العالم الغربي. ولا تقتصر هذه الظاهرة على الحمل غير المشروع بين المراهقات فحسب، بل أيضاً تشمل قاصرات ما زلن على مقاعد الدراسة الابتدائية والمتوسطة، وكثيرات منهن بتن أمهات. وتشير صحيفة (لابرس المونتريالية) إلى أن عدد المراهقات اللواتي يقعن ضحايا الحمل غير المشروع في كيبك، يتجاوز ١٢ ألف مراهقة سنوياً، بينهن ٢٥٠٠ يلجأن إلى الإجهاض، و ١٠ في المائة يتابعن الدراسة. أما معهد الإحصاء في كيبك فيذكر أن مدارس مونتريال تشهد سنوياً، ما لا يقل عن ١٠٠٠ فتاة حامل دون الثامنة عشرة، و ٥ في المائة يحتفظن بالطفل، و ٤,٢٠ في المئة يتخلصن منه بالإجهاض، و ٧ في المئة يتابعن الدراسة إلى ما قبل موعد الولادة. وفي الولايات المتحدة، يستقبل مركز حماية الطفل سنوياً ما بين ٢١ و ٥٠ مراهقة حاملاً، من طالبات القسم الثانوي (١٥ إلى ١٧ سنة)، و ٩٠ في المائة منهن لا يكملن الدراسة، و ٦٠ في المائة يقررن الإجهاض، و ١٥ في المائة يحتفظن بالجنين، ومعدل الحوامل يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ طالبة في كل مدرسة سنوياً. ويشير استطلاع جديد إلى أن ٨٠ في المائة من المراهقات الأمريكيات يتعرضن للحمل بين ١٣ و ١٦ سنة، ١٥ في المائة منهن يجهلن وسائل الوقاية وأمور الإخصاب، ويخفين علاقتهن الجنسية عن أهلهن، و ٤٥ في المئة يقعن ضحايا معلومات خاطئة عن الجنس. ويرى باحثون في علوم الجنس والتربية والنفس والاجتماع أن (معضلة) الحمل المبكر للمراهقات، علاوة على كونه غير مشروع، هي مسألة تفتقر إلى الحد الأدنى من الثقافة الجنسية والاجتماعية والصحية. فالمراهقات يحملن بأن ينجبن أطفالاً ويصبحن أمهات، من دون أن يعلمن شيئاً عن مخاطر الحمل والولادة وما بعدها. وبعضهن الآخر يتأثر بما يسمع من الصديقات أو بما يشاهدهن في شاشات السينما والتلفزيون، أو يسيء فهم دروس الجنس المدرسية، أو يجهل وسائل الوقاية الجنسية. ومنهن كثيرات لا يصارحن الأهل بما ينتابهن من أعراض نفسية، ورغبات في كشف أسرار الجنس. ويخلف الجهل بهذه الأمور تداعيات سلبية خطيرة، ليس أقلها الضياع والعزلة والقلق والاكتئاب والصدمات النفسية على أنواعها، فضلاً عن استحالة التوفيق بين الحمل والدراسة أو التخلي عنها نهائياً

والاندفاع وراء المخدرات والكحول... ووصولاً إلى حال اليأس التي تؤدي أحياناً إلى الانتحار. انتهى

يقول (جيسيكا ويليامز) في كتابه - المترجم - « ٥٠ حقيقة ينبغي أن تغير العالم » حول حقيقة بعنوان: معدلات الحمل في سن المراهقة في الولايات المتحدة وبريطانيا هي الأعلى :

«تصبح ٢٥, ١ مليون مراهقة حاملاً سنوياً في البلدان الأكثر تقدماً في العالم. وترغب حوالي ٧٦٠٠٠٠ منهن بالاحتفاظ بالجنين وهن في هذا العمر. ووفقاً لتقرير قدمته اليونيسيف، فإن نسبة الحمل في سن المراهقة في أمريكا هي ضعف النسبة الموجودة في الدول الصناعية الأخرى. وبين كل ١٠٠٠ فتاة أمريكية يتراوح عمرها بين ١٥ و ١٩ سنة، هناك ١, ٥٢ ولادة مقارنة مع ٢,٩ في كوريا و ٤,٦ في اليابان. وحسب التقديرات فإن نسبة ٢٢٪ من الأمريكيات اللواتي يبلغن سن العشرين لديهن أولاد.

وتحتل بريطانيا المرتبة الثانية من حيث نسبة الولادة في سن المراهقة إذ بلغت ٨, ٣٠ ولادة لكل ١٠٠٠ مراهقة، وهي نسبة تزيد بنسبة ثلاثة أضعاف عن النسبة الموجودة في فرنسا وأربعة أضعاف عن تلك الموجودة في إيطاليا. على الرغم من أن معدل الولادات في عمر المراهقة ينخفض في البلدان المتقدمة، إلا أن نسبة الحوادث المرتفعة في بريطانيا والولايات المتحدة تشكل مشكلة جدية. لم تكن الأمور على هذا النحو من قبل. فعلى مد التاريخ، كانت المرأة تحمل وهي في سن المراهقة ولكن المجتمعات تتغير دون شك وبت للمراة دور أكبر في الحياة الاقتصادية والسياسية. من هنا أخذت النساء في البلدان المتقدمة تؤخر الإنجاب إلى ما بعد سن المراهقة - ففي أسبانيا وهولندا مثلاً لا تنجب المرأة حتى سن ٣٠ سنة. فالنساء يتزوجن بسن متأخرة أو حتى يبقين دون زواج. والشابات يخضن تجارب جنسية عديدة مع أشخاص مختلفين حتى يصلن إلى علاقة مستقرة.

في هذه الأيام، وبعد أن باتت مسألة تعليم المرأة أمراً طبيعياً وليس استثنائياً، ومع غياب الزواج والدعم العائلي، باتت مسألة الإنجاب في عمر المراهقة تشكل

ضرراً كبيراً. وقد قدمت دراسة لجامعة أيسكس (Essex) وعرضت على اليونيسيف، صورة مقيبة لحياة الأمهات المراهقات. والجدير بالذكر أن الأمهات في عمر المراهقة يعيشون حياة فقيرة ويتركون المدارس باكراً بنسبة تزيد مرتين عن الأمهات غير المراهقات. من الصعب القول إن مجرد إنجاب طفل في عمر المراهقة سيكون السبب في عيش صعب»^(١).

أصبح التحدث عن أمهات دون التاسعة عشر عاما يحملن سفاخاً شيئاً طبيعياً؛ لكن لنقرأ الظاهرة الأخرى عندهم - ولنأخذ مثلاً الولايات المتحدة - وهي: «عدد الأطفال المولودين لأمهات غير متزوجات ما دون سن ١٥ سنة تزايدت كظاهرة؛ ففي سنة ١٩٤٠ كانت النسبة فو ٢,٠٠٠ وفي سنة ١٩٦٠ كانت ٤,٦٠٠ وفي سنة ١٩٧٣ كانت تقريباً ١١,٠٠٠. فعندما نضع في أذهاننا أن عدد المراهقين الذين يستعملون حبوب منع الحمل يتزايد وأن الإجهاض أصبح مباحاً في كل الولايات، فإن هذه الأرقام تفترض أن المراهقين الذين يقومون بالتجارب الجنسية أبكر، وغالباً أكثر مما كانوا يفعلون قبل عشر سنوات. ويدعم هذا الاستنتاج حقيقة أن نسبة العدوى للأمراض التناسلية بين المراهقين قد تزايدت أيضاً بشكل واضح وثابت خلال نفس الفترة»^(٢).

ومعلوم مدى ارتفاع نسبة المواليد خارج الزواج لدى غالب هذه المجتمعات الغربية مما يعني الحرمان للطفل إما من العيش مع أبوين متفاهمين أو الحرمان من حق الحياة بالإجهاض؛ فلو أخذنا مثلاً أمريكا وبريطانية - من مصادر غربية - الإحصائيات المخيفة التالية - علماً أن الشكل (أ) عن أمريكا و(ب) بريطانيا :

(١) ينظر: (ص ٢٣-٢٤) .

(٢) ص ٦٣٥، سيكولوجية الطفل والمراهق (مترجم)، روبرت واطسون (جامعة فلوريدا)، هنري كلاي ليندجرين (جامعة يان فرنسيسكو)، وذكروا أيضاً إحصائيات لحمل من دون التاسعة عشر عاماً بسنين متفاوتة، فينظر: ص ٦٣٤.

٢٨٪	١٩٩	٠
٣٥,٥٪	٢٠٠	١
٣٤,٦٪	٢٠٠	٣

الشكل (١)


٨,٨٪	١٩٧	٤
١٩,٢٪	١٩٨	٥
٣١,٢٪	١٩٩	٢
٤١,١٪	١٩٩	٩

الشكل (ب)

ويقول د. صلاح الدين سلطان: «وزادت النسبة كل عام في بريطانيا حتى وصلت عام ٢٠٠٣م إلى ٢٧٥,٢٠٠ طفل لم يجد حياة زوجية لأمه».

ثم ذكر الشكل التالي: (١)

(١) ينظر: مخاطر العوالة على الأسرة: ٣٣. مع الشكلين الماضيين، وفيهما كل من المصدرين الغربيين. وفي الكتاب الماضي إحصائيات أخرى عن كثير من البلدان الغربية وغيرها، فينظر.



الشكل (ج)

وهناك كتاب جميل يحكي مشاهدات واعترافات عن بعض المجتمعات الغربية من نساء غربيات وشرقيات، فمثلاً نجد فيما يخص موضوعنا عن حمل المراهقات نجد قصة الطفلة التي جاءها المخاض بالمدرسة ببريطانيا، واعترافات متى بدان هؤلاء الفتيات هذه العلاقات، ومما يذكر في هذا السياق ما روته أحدهن وهي تعيش في أمريكا وعاشت طفولتها ومعظم شبابها في فرنسا، تقول: «تبدأ الفتاة صغيرة باتخاذ (البوي فرند) في سن صغيرة ولاحظت أنه في أمريكا يبدأ بسن أصغر من فرنسا، والنتيجة تكون حاملاً في سن صغيرة...»^(١). بل استشهدت المؤلفة بموقع الحكومة الأمريكية في إحصائية لمدى ارتفاع المواليد لنساء غير متزوجات حسب الفئات العمرية الشابة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٥ يتضح الارتفاع الحاد في أعداد المواليد، فالمرهقات ارتفع من ٦٢٪ إلى ٩٠٪ للأعمار ما بين (١٥-١٧) ومن ٤٠٪ إلى ٧٩٪ للأعمار من (١٨-١٩) وإلى ثلاثة أضعاف نسبة المواليد الأحياء لنساء في العشرينات من ١٩٪ إلى ٥٦٪ للأعمار ما بين (٢٤ و ٢٠) ومن ٩٪ إلى ٢٩٪ للأعمار ما بين (٢٥ و ٢٩) وفي الثلاثين من ٨٪ إلى ١٧٪. وذكرت أيضاً من نفس المصدر معاناة الأطفال الذين هم ثمرة علاقات محرمة خارج نطاق الزواج، الذين تكاثرت أعدادهم وارتفع معدل المواليد لنساء غير متزوجات في ٢٠٠٥ إلى ٣٧٪ من مجموع المواليد^(٢).

ويقول باتريك بوكانان في كتابه «موت الغرب»: ٤٤: «هذا اليوم الذي صرنا

(١) نساء في سجون الحرية: ٢٠٤. أما موقع الحكومة الأمريكية فهو:

نقرأ فيه عن مراهقات صغيرات يرمين مواليدهن في حاوية النفايات ، ويتركوهن في الثلج ويغادرن». ولهذا فظاهرة التبني ونسب الأطفال إلى غير آبائهم سائدة بل تكاد تكون حلًا شائعًا لمن لم تستطع الإنجاب أو أفاقت على كبر! ، ويشير موقع التبني الأمريكي (facts@org adoptio) إلى أن سبعة ملايين أمريكي هم أبناء بالتبني. وأن ما يقارب ١٤٠ ألفًا تتبناهم العائلات الأمريكية كل سنة بحسب الموقع أيضًا^(١).

على كل حال ؛ هذه الظاهرة القديمة المتجددة بالمجتمع الغربي ، جعلت الكثير من أهل الفكر سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو حتى السياسي ، يحاولون علاج هذه الظاهرة أو أقل القليل التخفيف منها. فدخول الساسة مثلًا بهذا الأمر لأن هذا الأمر يكلف الدولة من الناحية الاقتصادية بالتأمينات الاجتماعية وغيرها. ولو أخذنا أكثر المهتمين بهذا الأمر وهم أهل التربية والنفس نجد مثلًا د. شارلز أي. شيفر^(٢) ، ود. هوارد ل. ميلمان^(٣) ؛ قاما بتأليف كتاب عن «مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها» ؛ فذكروا فيها هذه الظاهرة (حمل المراهقات قبل الزواج) بقولهم بداية : تظهر الإحصائيات في الولايات المتحدة أن واحدًا من كل أربعة ممن هم في عمر ١٥ سنة، وواحدًا من كل اثنين ممن هم في عمر ١٩ سنة يمارسون نشاطات جنسية - أي أنهم أطراف في علاقات جنسية كاملة - . ولقد زادت حالات القيام بعلاقات جنسية قبل الزواج زيادة ملحوظة لدى المراهقين في العقدين الأخيرين. فكثيرون أصبحوا يقيمون علاقات جنسية في وقت مبكر أكثر وبتكرار أكبر من ذي قبل، ونتيجة لذلك ، فقد زادت حالات الحمل بشكل مواز. وذكروا إحصائية عن أحد الأعوام - على سبيل المثال - عام ١٩٧٦ كانت هناك في الولايات المتحدة ٧٨٠,٠٠٠ حالة حمل قبل الزواج بين الفتيات المراهقات اللواتي تراوح أعمارهن بين ١٥ - ١٩ سنة. وأكثر من نصف حالات الحمل تنتهي

(١) بواسطة: نساء في سجون الحرية: ٢٠٩.

(٢) المشرف النفسي في قرية الأطفال - دويتز فيري، نيويورك، وهو مركز داخلي لمعالج الأطفال ، علنًا أنه المدير التنفيذي السابق لمركز الإبداع التابع لجامعة فورد هام ، وله عدة كتب ومقالات.

(٣) مدير الخدمات النفسية والبحوث في قرية الأطفال ، ورئيس سابق لجمعية الاخصائين النفسيين في وست. شستر ، بل ومدير لمركز الخدمات التربوية والنفسية في وست شستر.

بالإجهاض. وزيادة حالات الحمل بين المراهقات في الولايات المتحدة يجعل من ذلك مشكلة اجتماعية خطيرة. ومن أسباب هذا الحمل غير مرغوب فيه والنشاط الجنسي: التمرد، والتعطش للحب والتعاطف، والرغبة في الوصول إلى الرشد، والبحث عن المتعة. ثم ذكر كل من المؤلفين أن الوقاية خير علاج وذلك في: تعليم العفة الجنسية، وتعليم الأساليب الفعالة لاستخدام موانع الحمل. ثم تحدثوا بالتفصيل الميسر كحلول مثل: العفة، وعدم تشجيع المواعدة المبكرة، والمعلومات عن الجنس والحمل، والحب الأبوي، والتدين^(١). وهذا نموذج مختصر لإحدى الدراسات لعلاج هذه المشكلة.

ووفقاً للمنظمة الاتجاه المحافظ - مجلس أبحاث الأسرة - فإن الدراسات في الولايات المتحدة تشير إلى أن التفاوت في السن بين الفتيات المراهقات والرجال الذين لهم علاقات معهم هو عامل مهم في مسألة الحمل. وللتوضيح، إن الفتيات اللواتي تربطهن علاقات حميمة مع شبان أكبر منهن سناً أو مع رجال راشدين هن أكثر عرضة للحمل من الفتيات اللواتي تربطهن علاقات مع فتيان من نفس أعمارهن. وهن أيضاً أكثر عرضة لحمل الطفل حتى حين وضعه بدلاً من إجراء عملية إجهاض. هذا ووجد استطلاع الإحصاءات الحيوية لعام ١٩٩٠ في ولاية كاليفورنيا أن الرجال الأكبر من سن المدرسة الثانوية قد أنجبوا ٧٧٪ من مجموع ولادات الفتيات في سن الدراسة الثانوية أي بين عمر ١٦ و ١٨ عاماً، كما أن ٥١٪ من حالات الولادة كانت لدى الفتيات الأقل سناً أي اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ عاماً. هذا وأنجب الرجال الذين يزيد عمرهم عن ٢٥ عاماً من الفتيات المراهقات ضعف الشبان الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً. كما أن الرجال الذين يزيد عمرهم عن عشرين عاماً أنجبوا من الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ عاماً خمسة أضعاف الشبان الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاماً^(٢).

(١) ص ٥٦٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ أغسطس ٢٠١٠م، الموقع الإلكتروني ويكيديا دوت أورج، وفيه النص الإنجليزي كاملاً.

من مشاهير الثقافة الغربية بالوقت المعاصر (حوامل) تحت السن القانوني
بالمجتمعات الغربية:

الأولى: تناقل الإعلام الغربي والعربي - عبر الشبكة من الصحف والمجلات الغربية - هذه الأخبار للفتيات الحوامل من مشهورات الثقافة الغربية بالصورة؛ حيث وضعت الطالبة بالثانوية (جيمي لين) الشقيقة الصغرى لمطربة البوب الأمريكية (بريتني سبيرز)، ونجمة المسلسل الشهير «زوي ١٠١» مولوداً من عشيقها (كيسي ألدريدج) قبل أن يعلننا خطبتها لاحقاً. وذكرت مجلة «بيبول» الأمريكية المختصة بأخبار المشاهير أن (سبيرز) أنجبت المولودة التي سميت (مادي برايان) الخميس ١٩ يونيو/ حزيران بمستشفى في ميسيسيبي، ومن المتوقع أن تباع صور الرضاعة مقابل ملايين الدولارات. كان نبأ حمل جيمي لين قد أثار جدلاً واسعاً في وسط خبراء التربية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب اعتبارها هي وصديقها قاصرين وتحت السن القانونية في بعض الولايات الأمريكية، وتجدد الجدل حول قضية الجنس بين المراهقين وحمل المراهقات التي تؤرق المجتمع الأمريكي. قدوة للمراهقات وتعرضت شقيقة سبيرز لانتقادات لاذعة بعد نبأ حملها، حيث هاجمها الكثيرون لأنها نجمة وقدوة للمراهقين في سنها، وكان يجب أن تكون نموذجاً للشابات، مضيفين أنه «لكن يبدو أنها هي نفسها لم تجد في شقيقتها الكبرى قدوة صالحة لها!». وهذه المشهورة الأولى^(١).

والثانية: ابنة نائبة ماكين (سارة بالين) حامل من دون زواج، حيث أعلنت الحملة الانتخابية للمرشح الجمهوري إلى البيت الأبيض (جون ماكين) أمس أن (بريستول، ١٧ عاماً) ابنة حاكمة ألاسكا سارة بالين، التي اختارها (ماكين) مرشحة لمنصب نائب الرئيس، حامل من غير زواج لكنها تنوي الإبقاء على حملها والزواج من والد جنينها. وقالت سارة بالين (٤٤ عاماً) وهي أم لخمسة أبناء في بيان مشترك

(١) من مصادرها الغربية:

<http://www.people.com/people/article/0,20167059,00.html>

http://www.huffingtonpost.com/2007/12/18/jamie-lynn-spears-britney_n_77421.html

مع زوجها تود «نحن فخوران بقرار بريستول إنجاب الطفل وفخوران أكثر بأننا سنصبح جدين»، مؤكداً بذلك معلومات صحافية كشفت حمل (بريستول). وأضافت بالين وزوجها أن «بريستول والشاب الذي ستتزوج به سيدركان سريعا مصاعب تربية طفل، ولهذا السبب سيحصلان على حب العائلة بأسرها ودعمها»، طالبين من وسائل الإعلام احترام حياتها الخاصة. وقد علق أحدهم ممن نقل الخبر: «يبدو هي قاعدة في أميركا، وشرط عندما يكون الشخص نائبا للرئيس، فلا بد أن تكون له ابنة حامل من دون زواج أو مثلية مثلما حصل مع بنت (ديك تشيني) فهي مثلية ومع ذلك حبلت من غير زواج أيضا»^(١).

وأيضاً من المشاهير في أحد الأخبار ما تناقلته الصحف والبرامج التلفزيونية تحت عنوان: أصغر أب في بريطانيا. أصبح تلميذ بريطاني في الـ ١٣ من عمره أصغر أب في بريطانيا، حيث رزق بطفلة من صديقتة التي لا يتعدى عمرها ١٥ عاماً - أي أن عمرها عند فعل الفاحشة بالرابعة عشر -، حسب ما أفادت صحف الجمعة ١٣-٢-٢٠٠٩م.

وأقر (ألبي باتين) بأنه لم يفكر بعد كيف سيعول هو وصديقتة (شانتييل ستيدمان) الطفلة التي أسمياها (ميسي روكسان)، إذ إنه لا يتلقى حتى «مصرف جيب من والديه»، وقال «عندما علمت أمي بالأمر، اعتقدت أنني وقعت في ورطة». ونشرت صحيفة (صن) على صفحتها الأولى صورة للفتى يحمل طفله التي وُلدت في إيستبورن جنوب إنكلترا.

وأضاف الصبي الذي يبدو أصغر من سنه، والذي لا يتعدى طوله ١٢٢ سنتيمتراً: «رغبنا في الإبقاء على الجنين، لكننا كنا قلقين من رد فعل الآخرين. ولم أكن أعلم كيف سيكون شعوري عندما أصبح أباً. ولكنني سأكون أباً جيداً للطفلة وأرعاها». إلا أنه اعترف «لم أفكر في مسألة التكليف، وكيف

(١) ينظر مثلاً : <http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=48609>

http://www.26sep.net/news_details.php?lng=arabic&sid=45650

وفيهما المصادر الغربية مثل CNN.

سأنفق عليها. حتى إنني لا أحصل على مصروف جيب منتظم. وأبي يعطيني أحيانا ١٠ جنيهات (١١ يورو)». وقال دينيس باتين (٤٥ عاما) والد ألفي إن ابنه ملتزم تماما بواجباته الأبوية الجديدة. وقال إن الصبي «كان يمكن ألا يهتم، ويجلس في البيت ليلعب. ولكنه كان يذهب إلى المستشفى كل يوم». وحملت (شانتيل) بالطفلة بعد ممارسة الجنس مرة واحدة بدون وقاية مع ألفي، الذي لم يتعد عمره وقتها ١٢ عاما، حسب الصحيفة. لكن بعد نشر التقرير تقدم ما لا يقل عن ستة أطفال آخرين من ضمنهم (تايلور باركر) وذكروا أنهم مارسوا (الفاحشة) مع الفتاة في نفس الفترة ويزعم كل واحد منهم أنه الأب الحقيقي، ثم أظهر تحليل الحمض النووي أن الأب الحقيقي هو ولد آخر اسمه تايلور باركر، (وكان عمره ١٤ عاما) الذي قال أنه هو وما لا يقل عن خمسة أطفال آخرين كانوا يمارسون (الفاحشة) مع الفتاة.!!!^(١)

الصورة الخامسة: العزوف عن الزواج

أشرت في (الزاوية الإنسانية) لبعض من ذلك، وهنا نتطرق لبعض الإحصائيات الأخرى، مع العلم أن مسألة العزوف عن الزواج بالمجتمع الغربي، لا يتجادل فيها اثنان، ولا يشك فيها عاقل، كما أعلنوا هم ذلك. ويرجع هذا للفلسفة الغربية للحياة؛ حيث الفردية والحرية والمادية واللذة مما يؤدي لعدم الاكتراث والمسؤولية والتضحية لبناء أسرة زوجية أو لتربية الأولاد إلخ.

وهذا شيء طبيعي وفق منطق فلسفتهم - كما أشرت سابقاً في فلسفة الاتفاقيات - حيث «صارت الفردية تسع الاهتمام بتكوين الأسرة واستمرارها. بناء على ذلك تضاءلت فكرة التضحية من أجل الأولاد، بل يعتقد الأغلبية أن الأولاد

(١) ينظر المصدر التالي - مع مصادره الغربية - :

<http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=9403>

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=133484>

أما مقطع الفيديو من قناة الجزيرة: <http://www.youtube.com/watch?v=fzloJaH-HN0>

لو عاشوا مع الأب أو الأم أفضل من العيش جميعاً مع الخلافات. ولذا كان هناك في سنة ٢٠٠٠ ما يقرب ٥٠٪ من الأولاد تحت سن الأربعين قد طلع آبائهم، وهذا الجيل لم يعد يفكر في الزواج حتى لا يحدث لأولادهم مثلما حدث معهم». وهذا ما قاله ماريان داستمان وجون كرانداال وإدوارد كيرني في كتابهم المعتمد بجامعاتهم «الحياة الأمريكية» (American Ways) (١).

ولنتعرض هنا بعض النماذج الإحصائية من أحد الدراسات في هذا الشأن. فقد ذكر د. صلاح الدين سلطان (٢) - رئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً - في دراسة غربية موثقة (٣) عن المجتمع الغربي الأمريكي حول زيادة نسبة العزوف عن الزواج، فمع الشكل رقم (١) الذي يُبين لنا نسبة الذين لم يسبق لهم الزواج:

الفئات العمرية	١٩٧٠	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٢
الذكور				
٢٠ to 24	٣٥,٨٪	٨٣,٢٪	٨٣,٧٪	٨٥,٤٪
٢٥ to 29	١٠,٥	٥٢,١	٥١,٧	٥٣,٧
٣٠ to 34	٦,٢	٣٠,٧	٣٠,٠	٣٤,٠
٣٥ to 39	٥,٤	٢١,١	٢٠,٣	٢١,١
٤٠ to 44	٤,٩	١٥,٨	١٥,٧	١٦,٧
الفئات العمرية				
الإناث				
	١٩٧٠	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٢

(١) بواسطة: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٤.


(٢) وحالياً هو المستشار الشرعي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالبحرين وأستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة.

(3) US Census Bureau (www.census.gov) Statistical Abstracts of the United States, 2001. (وهذا مصدر الأشكال القادمة في فقرة العزوف عن الزواج)


٢٠ ٢٤ to	٥٤,٧%	٧٢,٣%	٧٢,٨%	٧٤,٠%
٢٥ ٢٩ to	١٩,١	٣٨,٩	٣٨,٩	٤٠,٤
٣٠ ٣٤ to	٩,٤	٢٢,١	٢١,٩	٢٣,٠
٣٥ ٣٩ to	٧,٢	١٥,٢	١٤,٣	١٤,٧
٤٠ ٤٤ to	٦,٣	١٠,٩	١١,٨	١١,٥

أما جدول التالي (الشكل رقم ٢): فيبين الزيادة في نسبة غير المتزوجين في المجتمع الأمريكي في سن ٢٠ إلى ٤٤ سنة .

يقول د. صلاح الدين سلطان: من الجدولين يبدو أنه في خلال ٣٢ سنة زادت نسبة العزوف عن الزواج لدى الرجال بنسبة ٣٣٦٪ في الأعمار ما بين ٢٢-٤٤ ، كما أن نسبة النساء في المدة نفسها زادت بنسبة ١٦٩٪، ولا تزال هذه النسبة في ازدياد في السنوات الأخيرة، ففي سنة ٢٠٠٣ دلت الاحصاءات على أنه لم يتزوج إلا ٧,٥٪ فقط ممن هم أهل للزواج في أمريكا. وفي الشكلين التاليين بيان لنسبة الرجال والنساء الذين لم يتزوجوا أصلاً في الأعمار من ٢٠-٣٤ ما بين سنة ١٩٧٠-٢٠٠٠. فالشكل رقم ٣ للرجال، والشكل رقم ٤ للنساء:



الشكل رقم (٢) الخاص بالرجال



الشكل رقم (٤) الخاص بالنساء

وقد توازى مع هذا العزوف عن الزواج في أمريكا دعوات في أوروبا تشجع على عدم الارتباط بالأسرة، وتفضيل العلاقات بدون زواج^(١).

وكشفت دراسة قام بها «مكتب الإحصاءات الوطنية» اليوم عن ارتفاع معدل العزوف عن الزواج بنسبة لم تشهدها بريطانيا منذ أكثر من ١٠٠ عام. وذكرت الدراسة أن نحو ٢٣٣ ألف شخص تزوجوا في عام ٢٠٠٨ - أي أقل من عام ٢٠٠٧ الذي يعد الأكثر انخفاضا منذ عام ١٨٩٥ لافتة إلى زواج نحو ٢٣٥ ألف شخص في عام ٢٠٠٧. وأضافت أن نسبة الزواج التي تم حسابها عن طريق مقارنة عدد الزيجات بتعداد السكان قد انخفضت إلى اقل مستوى لها منذ بدء التسجيل في عام ١٨٦٢. وأشارت الدراسة أيضاً إلى ارتفاع نسبة الرجال العازفين عن الزواج لتصل ٢١,٨ رجل تزوج من كل ١٠٠٠ رجل في عام ٢٠٠٨ مقارنة ب ٤, ٢٢ عام ٢٠٠٧، لافتة إلى ارتفاع نسبة النساء العازفات عن الزواج اللاتي تجاوزن سن ١٦ عاما في عام ٢٠٠٨ لتصل إلى ١٩,٦ امرأة تزوجت من كل ١٠٠٠ امرأة مقارنة ب ٢,٢ في عام ٢٠٠٧. وقال الخبراء القائمون على الدراسة أن نسب عزوف الزواج التي أجريت في إنجلترا وويلز ستثير المزيد من المناقشات والجدل^(٢).

وفي فرنسا يقول فرانس بيريوكس - من معهد الدراسات الديموجرافية -:

«في الماضي كان الأمر ينتهي بالشريكين إلى الزواج، أما اليوم فالأمر لم يعد

(١) ينظر: مخاطر العولمة على الأسرة. صلاح الدين سلطان. ٢٦-٢٩.

(٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا). ٢٠١١/٢/١١. على الرابط التالي:

كذلك؛ إذ انخفضت نسبة الأطفال الذين تم تقنين وضعهم بعد الزواج من نسبة ٥٥٪ عام ١٩٦٠ إلى ٤٠٪ في الوقت الحاضر». ويفسر بيرويوكس هذه الظاهرة الهائلة قائلاً: لا عجب في ذلك؛ فهذا منطوق التطور الذي شهدته علاقة الرجل بالمرأة على مدار القرن العشرين؛ حيث أصبحت ظاهرة الطلاق مألوفة جداً، وأضرب الناس عن الزواج؛ لأنه أصبح بالنسبة للكثيرين مسألة حرية شخصية. وهو ما أطلقت عليه خبيرة علم الاجتماع (إيرين تيري) مصطلح «العزوف عن الزواج». وأشارت الإحصائية - التي أجراها مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا (آي إن إس إي إي) - إلى أن معدلات الزواج في فرنسا تشهد تراجعاً مستمراً؛ لتتخفف من ٣٠٥,٤٠٠ حالة سنوياً عام ٢٠٠٠ إلى ٢٧٤,١٠٠ حالة فقط سنوياً في عام ٢٠٠٦. كما أوضحت أن الزواج للمرة الثانية في تزايد بالرغم من أن ٢٩٪ من حالاته يكون مصيرها الانفصال^(١).

** وقفة حمراء:

وهذا يثبت أباطيل ما يردده البعض عن أن الاختلاط والتبرج يساعد على الزواج كما بالبيئة الغربية. وقد أشار لمثل هذا الشيخ مصطفى صبري في زمانه؛ حيث رد هذه الشبهة على أحدهم، حتى قال في آخر جوابه - بعد أن أشار للاختلاط والتعرف والتفنن بين الجنسين -: «... أزمة الزواج أشد، والعزاب أكثر في بلاد الاختلاط منها في بلاد الشرق، لكن الأستاذ الكاتب الذي يُفتي ويبيث في مسائل الاجتماع دنيوية أو دينية لا يُثنيه منقول ولا معقول»^(٢).

الصورة السادسة: الأسرة

يقول بعض الغربيين في كتابهم الحياة الأمريكية American Ways^(٣): «جميع

(١) في بلاد النور.. معظم المواليذ غير شرعيين. حسام الدين مصطفى. الإسلام اليوم. ٨ محرم ١٤٢٩ هـ -

١٧ يناير ٢٠٠٨. <http://islamtoday.net/albasher/artshow-15-11403.htm>

(٢) قول في المرأة، ٢٢٩.

(٣) يقول د. صلاح الدين سلطان: وهو كتاب معتمد لدى عدد من الجامعات والمؤسسات التعليمية يُدرس في مقررات عن الثقافة الأمريكية (American Ways).

علماء الاجتماع والمختصين بشئون الأسرة يشعرون بقلق بالغ من الخطر الذي يواجه الأسرة الأمريكية^(١). وحدث ما خافوا منه ليس بالمجتمع الأمريكي فقط بل في غالب المجتمع الغربي، فمثلاً بالمصدر السابق ذكروا كيف كانت تغيرت الأسرة كما بالشكل رقم (٥):

حتى سنة ١٩٥٠	سنة ٢٠٠٠
زوج وزوجة وولدان تحت سن ١٨ الزوج يعمل والزوجة ترعى زوجها وأولادها	ناس يعيشون مع بعضهم ويجب بعضهم بعضا People who live together and love each other

الشكل رقم (٥)

ثم ذكر المؤلف تطور مفهوم الأسرة تاريخياً وآثار ذلك^(٢).

وقد أشار العالم الاجتماعي الأمريكي (فرانسيس فوكوياما) إلى انهيار الأسرة وتفككها بالغرب، ونوه للأسباب كما في كتابه «الانفراط العظيم.. الأسباب والآثار». وتصرح تانيا هوسو - كبير محلي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن - بـ: «انحطاط قيم الأسرة في الغرب؛ حيث فاق عدد الأسر التي فيها أب أو أم فقط، عدد الأسرة التقليدية المكونة من أب وأم، وارتفعت معدلات الطلاق بصورة جنونية، وأصبح الأطفال متجولين من ولاية إلى أخرى، ولا يكادون يتسقرون في منطقة بعينها، الأم الذي يفقد هم أي جذور»^(٣). بل وأشار مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ م إلى أن مؤسسة الزواج في أوروبا تسير نحو مزيد من التراجع^(٤).

وكتب الدكتور MAYER والسيد MESKEMPER دراسة حول الأسرة جاء فيها: «إن الزواج ولا أسرة في هذه الأيام ودخولهما في أزمة خطيرة، لم يعد شيئاً جديداً،

(١) بواسطة: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ٢٢-٢٥.

(٣) مقالها: مصادر المعرفة الغربية عن المرأة في السعودية، المرأة في السعودية، ١٣١.

(٤) ينظر تفصيل تقرير هذا المجلس في قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ١/٥١٣-٥١٤.

والإحصائيات بتين هذه الخطورة بصورة واضحة». ثم ذكر بعض الإحصائيات ما نصه: «يمكننا القول بدون مبالغة بانحيار الزواج والأسرة في بلادنا»^(١). وأشارت لمثل ذلك السيدة (إليزابيث باك غرنسهايم) تحت عنوان: الاضطراب الجديد في العائلة^(٢). وتنبأ السيد EDWARD Schorte في كتابه «ولادة العائلة الحديثة»: «بأن نواة الأسرة تحطم في الغرب تحطم. والمسؤول عن ذلك - حسب رأيه - هو النمو المضطرب للعلاقات الجنسية الحديثة. وهذا تراجع بالدرجة الأولى إلى اتساع الفوضى الخلقية، وإلى تأثير النساء المسترجلات اللاتي لا يرين فروقاً بينهن وبين الرجال».

وهذا التوقع لهلاك الأسرة في الغرب نجده في بحثين آخرين:

الأول: السيد سبستيان هافنر، عام ١٩٧٨ م، وذلك حينما كتب مقالاً في مجلة Stern حول الأسرة، وسأل هذا السؤال: هل ستموت الأسرة غداً؟ وأجاب: بنعم.

الثاني: السيد W.David Cooper في كتابه «موت العائلة»، والذي تُرجم إلى الألمانية عام ١٩٧٢ م، نهاية قريبة للأسرة في الغرب^(٣).

وتقول هيلين ستانبري: «إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسرة، وزلزل القيم والأخلاق»^(٤).

ودول أوروبا بشكل عام دقت نواقيس الخطر منذ زمن، فقد ذكرت إحصائية حديثة قام بها علماء الاجتماع في إحدى الجامعات النمساوية وبالتعاون مع عدد من أساتذة الجامعات البريطانية والفرنسية والألمانية والهولندية بإشراف معهد ماركت للدراسات؛ أن إقبال الأوربيين على الزواج تراجع بشكل قياسي لم تشهد البلاد

(١) Grundlagenkise der Familie dnu das neue jugendhelfe Gesetz;5-6.

بواسطة: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ١٩٠.

(٢) ينظر تفصيل كلامها في كتاب: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ١٨٨-١٨٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٩٠-١٩١.

(٤) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ٢٠٣.

منذ عام ١٩٤٥ - أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية - قالت صحيفة (كورير النمساوية) التي باشرت في نشر الدراسة المحلية الصادرة هناك - والتي انفردت بنشر الخبر -: إن حوالي ١٣٤ ألف زيجة تم تسجيلها خلال العام الماضي، وهي مشابهة لما سجل في سنوات الحرب في ١٩١٥ و ١٩١٧ و ١٩٤٥ عندما كان الناس آنذاك مشغولين بتوفير لقمة العيش الضرورية والابتعاد عن مسئولية الزواج، ولكن الفارق أن الناس لم تعد مشغولة في توفير الرزق وإنما حلت مكانها العلاقات غير شرعية والتي باتت البديل المناسب لكثير من الشباب والشابات. وأشارت الدراسة إلى أن أرقام العالم ٢٠٠٣ في قيد الزواج على مستوى دول أوروبا تفيد بحصول تراجع بنسبة خطيرة تصل إلى ١٣٪ في حال مقارنتها بعام ٢٠٠٠ والتي كانت النسبة ١٩٪ وأوضحت أن ٤٣٪ من مجموع مائة زيجة في المدن الأوربية تنتهي بالطلاق في المحاكم، حيث تقدر فترة استمرار الحياة الزوجية بما يزيد قليلا عن سبع سنوات، والمشكلة التي تزيدهم خوفا، أن النسبة في تراجع الزواج تزداد شيئا فشيئا في مقابل أن حالات الانفصال في تزايد مستمر، مما يزيد عمل المشكلة، وأوضحت أنه مقابل إجمالي الولادات المذكورة هناك حوالي ٧٤ ألف حالة وفاة في الفترة ذاتها^(١).

لذلك تجذ الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها، تدعو العالم الثالث بما فيه المجتمعات الإسلامية للاعتراف بأشكال أسر مختلفة تنتشر عندهم، وجديدة على المجتمعات العربية والإسلامية مثلاً. فلو تأملنا بعض نصوص الاتفاقيات لوجدنا ذلك جلياً؛ فمع النماذج:

«تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المختلفة -، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها»^(٢).

(١) ينظر: شهر عسل أبدي (ص ٩٠). أ. خليفة محمد المحرزي وهو موجه علاقات أسرية بدائرة محاكم دبي، ومعروف في مجال الإرشاد الأسري. والكتاب من إصدارات مركز الأسرة السعيدة .


(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة ٢٤،

وفي تقرير آخر: «الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية»^(١). بل وتطلب: «وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها»^(٢). «ومن أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات: الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسرة المتعددة الأجيال، وهذه الأشكال من الأسر بدأت تتزايد في الغرب بشكل كبير»^(٣). وكذلك ما روجته أمثال هذه الاتفاقيات من الأسرة المثلية أي ذكر مع ذكر أو أنثى مع أنثى، ويتبنون لهم أولاد. فتعددت أشكال الأسر وأنماط الزواج. لذلك تجد أن «تحرر الجنس من الإطار الاجتماعي وتحييده وتطبيعته يظهر في أن المرأة الغربية الآن تمارس الجنس مع رجل وتزوج من آخر وقد تحمل من ثالث، كما يتضح في ظهور أشكال بديلة من الأسرة - حاول مؤتمر السكان بالقاهرة إسباغ الشرعية عليها مثل أسرة تتكون من رجلين أو امرأتين ويحق لهما الآن تبني الأطفال، بل إنجابهما عن طريق عمليات التلقيح الصناعي. ولعل هذه التطورات التي كانت كامنة في نموذج التحرر الجنسي والتي بدأت في التحقق، لعلها تؤدي ببعض المنادين بمثل هذه الحرية إلى التريث قليلاً في دعوتهم لا يدعون إلى الحرية ويكتفون بذلك، بل ينظرون إلى التطورات اللاحقة»^(٤). ثم ذكر أمثلة لبعض التطورات بالمجتمع المصري.

وبالشكل التالي رقم (٦) يبين لنا د. صلاح الدين سلطان أنماط الأسرة الأمريكية عبر التواريخ التالية:

ص ٢٩.

- (١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف/١-٥، ص ٣١. وأشارت بالزاوية الإنسانية إلى الكتب التي ناقشتها.
- (٢) ينظر: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٢-٢٥.
- (٣) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، (١/ ٥١٤).
- (٤) د. المسيري، رحلتي الفكرية، ٢٥٢.



في هذا الشكل^(١) كانت أعلى نسبة لشكل الأسرة سنة ١٩٧٠م هو الحياة الزوجية مع الأولاد، ونسبتها (وإن لم تكن كبيرة) ٤٠,٣٪، لكن هذه تراجع لتكون أكبر نسبة هي الحياة الزوجية بدون أولاد ٢٨,٧٪. وانخفضت نسبة وجود الأولاد مع الأبوين إلى قرب النصف ٢٤,١٪. كما تضاعفت نسبة الرجال أو النساء الذين يعيشون وحدهم، كما اقترب من الضعف وهي لون جديد، وهو العيش بدون زواج وربما كان الرجال مع الرجال أو النساء مع النساء أو مجموعات مع بعضها مختلطة من ١٢,٤٪ إلى ٢١,٧٪ لقد صارت أكبر نسبة للأسرة الأمريكية. ثم ذكرها بالتفصيل. والأمر لا يختلف كثيراً في أوروبا، حتى أن كثيراً من الباحثين في الغرب يقولون بموت العائلة مثل: (السيد سبستيان هافز) الفرنسي في مقاله في مجلة stren بعنوان: هل ستموت الأسرة غدا؟ وكان الجواب: نعم، وكذا (السيد ديفيد كوبر) في كتابه موت العائلة، وكذا الكاتب الألماني (جردهب) في كتابه الأسرة المهتدة^(٢).

(1)US Bureau Census, Trend Population Report Series,American Family Living Arrangements, June OO.

(٢) ينظر: مخاطر العولمة: ٤٧-٤٩.

(٣) ينظر: مخاطر العولمة: ٤٧-٤٩.

أيضاً وتتعدد الزيجات والعلاقات مثل ما يسمى علاقة التساكن المجرد (Commuter marriage)) وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية، وهذه موجودة وشائعة بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا. كذلك الزواج الحر أو المفتوح Open marriage المنطلق من قيود النع الإنساني - ذكورة وأنوثة - والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية، زواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة التي لا تجعل من الزوج سجنًا للناس كما يقول O neill^(١) بل وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه. وحول هذا هناك نظرية الاختيار الحر Open Choice في المنظومة الفكرية الغربية وتعني أن كل الجنس المخالف - ذكورا وإناثا- في المتناول، لترتيب لقاءات فاجرة دون الخضوع لقيود مصطنعة، وتعني أيضا أن أحدهم إذا لم يقتنع بالمرأة التي عاشرها - أو العكس - فإن له مطلق الحرية أن يفتش عن غيرها ، تلبية لاحتياجاته الشخصية^{(٢)(٣)}.

وهناك أيضاً ما يسمى بالنكاح الاختياري أو التجريبي عندهم؛ بحيث يعيشون مع بعضهم البعض كما الأزواج لمدة معينة لكن بشرط عدم الإنجاب، فيحكمون بعدها هل يتزوجون أم لا؟! على حسب نتيجة مشاعرهم هذه الفترة بالانسجام والراحة. وقد «أجرى المكتب الأمريكي للإحصاءات بالولايات المتحدة إحصاءً أكد فيه أن أكثر من ٣٠ مليون رجل وامرأة يعيشون بمفردهم خارج عش الزوج، وتمثل الأسر غير المرتبطة بعقد زواج ٥٢٪ أي ما يقدر بنحو ٥٥,٨ مليون أسرة، بينها ١٤ مليون أسرة تكون المرأة وحدها ربة المنزل، وخمسة ملايين أسرة يكون الرجل وحده رب المنزل، و٣٦,٨ مليون أسرة مؤلفة من اثنين من مثليي الجنس يعيشون معا خارج إطار الزواج»^(٤).

وهذا كله من أسباب نشوء عدة ظواهر شائعة عندهم، مثل :

(١) The Family:360

(٢) The Family:178

(٣) ينظر: ماذا يريدون من المرأة. ٣٤-٣٥.

(٤) هذه الإحصائية من كتاب (الإعلام والقيم، ص ٦٦).

○ ظاهرة الجنس خارج إطار الزوجية، بل وصل الأمر إلى أن يكون «عقد الزواج مشروطاً - كما يقول Zinkins - بالاستقلالية والحياة الجنسية الخاصة»^(١).

○ ظاهرة التعايش من غير زواج Cohabitation.

○ «ظاهرة ما يسمى single mother أي الأم التي ترعى العائلة وحدها، وهذا أكثر ما يقلق المجتمع الأمريكي والغربي عمومًا»^(٢). وذلك لعدة أسباب إما أن خليلها تركها بعد أن أنجبت أو لخلاف، والزواج كان بلا عقد مثلاً، وإما أن زوجها طلقها أصلاً أو تركها، وإما أن هذه الولد نتيجة علاقة بلا زواج كما بالأنماط التي ذكرها وهكذا. ففي أمريكا ٤,١٠ مليون أسرة تعيلها الأم فقط بلا أب كما تؤكد ذلك دائرة الإحصاءات الأمريكية^(٣). وهذا أدى لوجود ظاهرة تآنيث الفقر^(٤) (fminization of poverty) التي أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة.

○ ظاهرة العائلة ذات الأب الواحد سواء كان الأم أو الأب (Single fathers or mothers). فمثلاً أشار لارتفاع هذه الظاهرة بالأسرة الأمريكية د. صلاح

(١) The Family, P.908-358 بواسطة : ماذا يريدون من المرأة: ٣٣.

(٢) نساء في سجون الحرية: ١٨٤.

(٣) ينظر : دائر الإحصاءات الأمريكية، على الرابط الرسمي:

<http://www.census.gov/Press->

[Release/www/releases/archives/families_households/009842.html](http://www.census.gov/Press-Release/www/releases/archives/families_households/009842.html)

(٤) يقول د. عبد الوهاب المسيري: أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة في الولايات المتحدة، إذ يبدو أنه في إطار حرية المرأة وحرية الرجل، يتعايش رجل مع امرأة تنجب منه طفلاً أو طفلين عادة دون أن يرتبطا بعقد زواج. وبعد فترة قصيرة أو طويلة يمتلك الرجل الملل وتنشب المعارك بين الطرفين فيقرر الرجل أن يحقق ذاته خارج إطار الأسرة فيحمل متاعه ويذهب، تاركاً الأم المهجورة وحدها، ترى الطفلين. فتزيد أعباءها النفسية والاجتماعية والاقتصادية (مهما دفع الرجل من نفقة) وازداد الرجال متعة وحرية استهلاكية، أي أنه تم تآنيث الفقر، ويمكن أن نضيف أنه تم كذلك تآنيث الجهد النفسي والإرهاق البدني. ولعل هذا من أهم الأسباب السوسولوجية لزيادة معدلات السحاق في المجتمعات الغربية فهو يحل مشكلة ضرورة تفريغ الطاقة الجنسية للأنثى دون أن يدخلها في دوامة العلاقة مع الرجل التي توردها موارد التهلكة والفقر والألم والهجران. (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص(٤٢ - ٤٣).

الدين سلطان كما في الشكل التالي^(١) (رقم ٧):

السنة	أسريرعاها الأب منفردًا	أسريرعاها الأم منفردة
١٩٧٠	٣٩٣,٠٠٠	٣,٤١٠,٠٠٠
١٩٨٨	١,٢٢٢,٠٠٠	٨,١٤٦,٠٠٠
٢٠٠٣	٢,٢٦٠,٠٠٠	١٠,١٤٢,٠٠٠

ولا يخفى آثار هذا على الأبناء، فمثلاً عند زواج الأب المطلق أو الأم المطلقة تجد أن الطرف الآخر ممن تزوج، لا يريد أن يتحمل تربية ومسؤولية أبناء غيره؛ ليكون هذا سبباً من أسباب الطلاق كما أشار لهذا كل من المؤلفين ماريان داستمان وجون كرنال في كتابهما (الحياة الأمريكية).

○ ظاهرة ازدياد الطلاق وارتفاعه^(٢):

إذا كان الإقبال على الزواج نادراً وليس قليلاً فقط، فإن نصف هؤلاء المتزوجين تقريباً ينتهي بهم الزواج إلى الطلاق، وفي الجدولين التاليين بيان ذلك: الشكل رقم ٨ يبين عدد الزيجات والطلاق لكل ألف من سكان أمريكا:

السنة	الزواج	الطلاق	المعدل
١٩٩٠	٨,٩	٧,٤	٪٤٨
٢٠٠٠	٢,٨	١,٤	٪٥٠
٢٠٠١	٢,٨	٩,٣	٪٥١
٢٠٠٣	٥,٧	٨,٣	٪٥١

الشكل رقم ٩ يبين عدد حالات الطلاق في الولايات المتحدة ١٩٧٠ -

م٢٠٠٠:

(1)US Bureau Census, Trend Population Report Series,American Family and Living Arrangements. بواسطة: مخاطر العولمة: ٣٥

(2)US Census Bureau (www.census.gov) Statistical Abstracts of the United States,2001.. (ينظر: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٩-٣١. والأشكال من المصدر الانجليزي)

عدد حالات الطلاق	السنة
١,١٢٥,٠٠٠	٢٠٠٠
١,١٨٢,٠٠٠	١٩٩٠
١,١٨٩,٠٠٠	١٩٨٠
٧,٨,٠٠٠	١٩٧٠

وهذا يشير إلى خطر كبير في انهيار وجود الأسرة أصلاً، وفي الشكل التالي بيان أن هذه العدوى الخطيرة موجودة في العالم الغربي كله بنسب متفاوتة لكنها كلها خطيرة على بناء الأسرة. فمع الشكل رقم ١٠:

الدولة	الزواج	الطلاق	معدل الطلاق
بلجيكا	٤,٢	٢,٩	٪٦٩
السويد	٤	٤,٢	٪٦٠
النمسا	٤,٢	٢,٥	٪٥٩
فنلندا	٤,٨	٢,٦	٪٥٤
ألمانيا	٧,٤	٤,٢	٪٥١
المملكة المتحدة	١,٥	٦,٢	٪٥١
الولايات المتحدة	٤,٨	٤	٪٤٨
فرنسا	١,٥	٢	٪٣٩
اليابان	٣,٦	٢	٪٣٢
الصين (الأرقام بالمليون)	٩,٨	٢,١	٪١٤

هذا الجدول يعبر عن حجم حالات الزواج في كل ألف ما عدا الصين، وكذا حالات الطلاق في العدد نفسه، ونسب الطلاق في عدد من دول العالم. ويلحظ أن أقل دولة بالعالم بنسب الطلاق من الجدول الماضي الصين؛ لأنها في الواقع ترفض تقليد النموذج الغربي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يحتاج منا إلى دراسة لمعرفة منهجية الاستقلال عن العولمة عامة وفي مجال الأسرة خاصة. انتهى

○ ظاهرة التبني، وهي تبني الأبناء من آثار هذا التفكك الأسري أو العلاقات العابرة أو ما ذكرنا من الأنماط الماضية. وقد أشرت لإحصائية معينة حول هذا فيما سبق.

باختصار: انهيار الأسرة الغربية لا يحتاج إلى تعليق أكثر من هذا. خاصة بعد أن شهد شاهد من أهلها، فكيف إذا كانوا عدة شهود.

=====

المطلب الثاني

الصورة الكبيرة لأجزاء الصور الماضية

الصورة الحقيقية بروازها الغربي لمن هم تحت سن الثامن عشرة من الجنسين في غالب المجتمعات الغربية هي كالتالي:

المواعدة العاطفية بين الشبان والفتيات ، بمساعدة الأسرة ، والتربية ، والمجتمع بشكل عام من سياسة وإعلام ، أمر طبيعي لا عيب فيه ، ولا خلل دينياً به ، سواء بالمنزل أو في المدرسة أو في الشارع ، وبالتالي فممارسة الجنس بين الجنسين في هذه الأعمار لا معيبة فيه ، سواء كان من عشر سنوات أو أكثر تحت السن القانوني ، لكن شريطة الحذر - إن أمكن ذلك - من تبعات هذه العلاقات الجنسية بما يسمى الجنس الآمن أو الصحة الإنجابية ، وذلك باستعمال ما يمنع الأمراض كالإيدز ، أو الأعراض كالحمل . لذا نجد من الطبيعي أن تجد فتيات بالثالثة عشرة أو أكثر ممن تحت السن القانوني حوامل ، وتصرف عليهم الدولة (التأمينات الاجتماعية) . ومن المسلم هناك أن تتحمل الفتاة أو الشاب المسؤولية لوحدهما بعد السادس عشرة أو الثامن عشرة ؛ ليخرجوا من المنزل . فتدرس بالتعليم وتعمل بنفس الوقت لتوفير مصروفات الحياة . وعلمنا أنها إذا حملت فليس هناك من يعتني بها لتواجه المصير لوحدها ، وإذا ولدت فغالباً هي تكون المسئولة عنه ، فلا أهل ولا زوج يعاونها فيه غالباً . فارتفعت معدلات الحمل والإجهاض ، والعزوف عن الزواج وتأخره ، بل وعند الزواج فارتفع الطلاق . مع برواز كبير من التفكك الأسري والأمراض الاجتماعية الأخرى .

يقول البروفيسور (يوسف أي كاليانو) من جامعة كولومبيا، مشخصاً حالة بلاده: «تعاني أميركا اليوم الكثير من الأمراض الاجتماعية، حيث الجريمة، والعنف والفقر وحمل القاصرات والعنف الأسري وإهمال الأطفال وارتفاع

تكاليف الرعاية الصحية وانتشار الإيدز والأمراض الجنسية المعدية الأخرى^(١). وهناك غيره - كما وضحت سابقاً - ممن أشار لهذه الأمراض الاجتماعية أمثال العالم الاجتماعي فرانسيس فوكوياما.

وأختم حديثي حول ما يخص حمل المراهقات، ومعالجتها باستخدام حبوب منع الحمل، وما يسمى بالثقافة الجنسية بمدارسهم وغيرها، لم تنفعمم بتقليل حمل المراهقات أو ما يسمى الحمل الغير مرغوب به، فمثلاً «في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٢م أصدر الدكتور (دافيد بيتون) - خبير متقدم في خصوبة المراهقين في جامعة (ناتنجهام)، دراسة تقترح بأن الثقافة الجنسية وتوافر حبة الغد المجهضة قد زادت الجنس

(١) هذا من تحليل كتبه د. وائل مصطفى في «المجتمع» تحت عنوان: العملاق يتأكل من الداخل؛ وكان مما فيه أيضاً: وتسوق «المجتمع» عدداً من الإحصائيات والأرقام التي قدمها كاليانو ومنها قوله «هناك اليوم نحو ٧٦ مليون أميركي ممن يشربون الكحول، و٦١ مليون مدخن، وأكثر من ٣ ملايين يسيئون استخدام حبوب وعقاقير وأدوية علاج الأمراض النفسية، ٢ مليون يتعاطون بصورة منتظمة مادة الكوكايين، و١ مليون على الأقل يستخدمون المواد المهلوسة، وقرابة مليون معظمهم من القاصرات أفصحوا عن تعاملهم مع المواد المخدرة المستنشقة. وتشير بعض المصادر الأخرى لهذا التقرير إلى أن عدد من يتعرضون سنوياً لهجمات شبح الكآبة يقدر بحوالي ١١ مليون شخص، تتكلف الخزانة الأمريكية لعلاجهم ما يقرب من ٤٤ مليار دولار. أما عن الانتحار فتقول بعض المصادر: إن كل ١٧ دقيقة هناك محاولة انتحار يقوم بها أميركي، يموت منهم ٣٠ ألفاً فيما تحقق قرابة ٢٠٠ ألف محاولة. وبسبب العنف يقتل يومياً ٦٥ شخصاً، ويخرج أكثر من ٦ آلاف شخص. وعن ظاهرة حمل القاصرات تقول بعض المصادر الأميركية المطلعة إن هناك حوالي مليون فتاة أميركية من المراهقات والقاصرات يحملن في كل عام، ومليوناً حالة طلاق لנساء يتعرضن لضرب مبرح. وتضيف المجتمع: إن دراسات كترزي وجونسون وماستر (أشهر ثلاثة باحثين في السلوك الجنسي بأميركا) تؤكد أن ٥٠٪ من الذين تمت دراسة حالاتهم قد مارسوا الجنس المثلي. وتقول بعض المصادر المطلعة: إن عدد من يمارسن هذا السلوك من النساء يقدر بحوالي ١,٥ مليون امرأة. أما عن أمراض الجنس وتبعات سلوك السعار الجنسي فهناك ما يزيد عن ٥٦ مليون حالة إصابة تعاني آلام وويلات الأمراض الجنسية المعدية.

وتخلص المجتمع قائلة: نعم هذا هو حال الإنسان في أميركا، وهو الحال الذي جسده أريك فروم - الفيلسوف والمحلل النفسي الشهير بقوله «هناك ما يكفي من الحجج للبرهنة على أننا في الولايات المتحدة وفي كل العالم الغربي نعيش أزمة خطيرة ليست أزمة اقتصادية بمقدار ما هي أزمة إنسانية.

(الثلاثاء ١٥ / ١١ / ١٤٢٢ هـ - الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٠٢ م؛ على الرابط التالي:

المحرم خارج الزواج. وثبت الاكتشاف للدراسات التي حصلت في سنة ١٩٩٩ وسنة ٢٠٠٠م أن استعمال معلومات تحديد الأسرة لم تقدر إلى النقصان في الحمل غير المرغوب به، ووجدت بأن الشباب الموصف لهم (حبة الغد) كانوا أكثر احتمالاً بالحصول على الإجهاض. وقد تفحصت الدراسة الأشكال من مكتب الإحصاءات الوطني لسنة ٢٠٠٠، وأظهرت بأن (٤٣٨٢ فتاة) تحت عمر السادسة عشر حصلن على الإجهاض أكثر بـ (٢٠٠ مرة) من السنة الفائتة وأكثر بـ ٢٠٪ منذ سنة ١٩٩٢، خلال فترة حكومة المحافظين. فسياسة الحكومة الحالية التي تنظر إلى تخفيف حمل المراهقين بالثقافة الجنسية وتوافر حبة الغد هي سياسة فاشلة بالنظر إلى الدلائل المتوافرة. فمن الواضح أن استحضار مستوصفات تخطيط العائلة بعيد جداً عن التأثير لتتقيص معدل الحمل. إنها فعلياً تفضي إلى الزيادة مع توافر حبة الغد، فيبدو بأنها تشجع السلوك المجازف. يظهر للعيان بأنه إذا كان لدى الناس قدرة الحصول على نصائح تخطيط العائلة؛ فيفكرون بأنهم تلقائياً عندهم أقل خطر حمل. وشرح الدكتور بيتون أسباب فشل الحكومة: أساساً إنكم ترسلون رسالة ممزوجة؛ من جهة الجنس تحت عمر ست عشرة سنة غير قانوني، ومن جهة أخرى تعطون معلومات تقول: حسناً إذا أردتم أن تفعلوها هكذا تفعلوها! (١)

يقول أ.د. جعفر إدريس -عند حديثه عن القيم الغربية - «قد يقول قائل: إننا نجد أمثلة لما عزوته إلى الحضارة الغربية في كل الأمم بما في ذلك الأمم الإسلامية. فما الذي يميز القيم الغربية في هذا عن غيرها؟!

نقول: إنه مما لا شك فيه أنه لا تكاد تخلو أمة حتى من فاحشة الشذوذ بعد أن سنها قوم لوط، وإن الشعوب بالكبر قد يكون أيضاً طابعاً لأمة لا تنتمي على الحضارة الغربية. وإن الشرك موجود حتى بين المنتسبين إلى الإسلام.

(١) ينظر: ألف باء الحب والجنس، د. ليلى الأحذب، ص ٢٦١-٢٦٢. ثم أشارت لأمر مشابه حول هذه الفكرة من أمريكا.

لكننا نقول أيضًا: إن هناك فرقًا بين أن يكون الزنا أو الشذوذ أو الجهر بالسوء من القول في نظر الأمة جريمة أو ذنبًا يستنكره مجتمعها ويعاقب عليه قانونها، وأن يكون أمرًا مقبولًا لا يستنكره مجتمع ولا يعاقب عليه قانون، وإن استنكره الأفراد. هذا الأخير هو ما تمتاز به القيم الغربية الآن متأثرة بتأريخها ذلك. لقد أصبح المستنكر فيها، وربما كان المعاقب عليه فيها، هو استنكار الفحش ولا سيما فاحشة الشذوذ. فهذا (الكاردينال راتزنجر) الذي صار البابا الحالي يشكو من أحد القساوسة البروتستانت سجن لمدة شهر في السويد؛ لأن استنكر الشذوذ الجنسي استنادًا على حجج من كتابهم المقدس!^(١)

=====

(١) صراع الحضارات بين عولمة غربية وبعث إسلامي، ١٥٠.

المطلب الثالث

المنهج العلمي وتحديد سن الزواج!

مثل هذه الصور التي ذكرتها، بمعانيها وأرقامها ... ، تجعل الإنسان الواعي يتساءل حول كثير من القوانين التي تتناقض مع نفسها، وتخالف سبب وجودها، أو التي ليست بحاجة أصلاً لإصدارها، وهكذا من القوانين المستحدثة - خاصة - فيما يهم نظام الأسرة أو تحديد العلاقة بين الجنسين أو أحكام النكاح وتوابعه بشكل عام، ونحو ذلك . فعلى سبيل المثال رأينا كيف أن نسبة كبيرة بالمجتمعات يمارس الجنس فتياتهم وفتياتهم تحت سن الثامنة عشرَ عامًا، ومع ذلك يقنن سن الزواج، ولا تقنن معاشرَةَ الأزواج بلا زواج!

ومثل هذا؛ أثار قريحة الأستاذ المحامي حازم صلاح أبو إسماعيل^(١) عند حديثه عن قوانين الأحوال الشخصية الجديدة التي تُطرح في بعض البلاد العربية والإسلامية. أنه بغض النظر بأن خلافنا الرئيسي مع أصحاب هذا الطرح (طرح القوانين المتسقة مع المذاهب العالمية التي تبتغي إحداث تغييرات جذرية في

(١) سياسي مصري مستقل - إسلامي -، ورجل قانون، ومتحدث في الفكر الإسلامي، والشؤون السياسية والإسلامية والعامية، وله دراسات دستورية وقانونية مستفيضة، كما أن له دراسات وأبحاثاً تخصصية وفيرة في ثلاثة علوم هي التربية والإدارة والاقتصاد لمدة ٢٥ سنة فضلاً عن العلوم الشرعية على نحو تخصصي كامل. وهو محام بارز، - بالنقض - وله أيضًا مؤلف قانوني في أصول الدفاع في القضايا وطعون دستورية متعددة قضي بها. وبشأن تخصصه المستفيض في مجال صياغة الامتزاج بين الشريعة الإسلامية ونظم الدولة الحديثة والمعاصرة: وأكثر من الأبحاث التي استلزمها منه عبر العمر تقديمه للمرافعات ومذكرات الدفاع في القضايا بمناسبة دفاعاته فيها كمحام لما يزيد عن ٢٥ عامًا استلزمته بحث الكثير من الأحكام بين الشريعة والقانون تذخر بها ملفات القضايا مما جعل هذا الميدان - عبر سنين العمر هكذا - تخصصًا أصيلًا له يلتزم الشرع ولا يصادم أساليب الدولة الحديثة، وأخيرًا هو ممن رشح نفسه لرئاسة مصر عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، وكسب أصوات عديدة لكنه أبعد بحجة أن أمه تحمل الجنسية الأمريكية!! تنظر: سيرته كاملة في موقعه الرسمي :

اجتماعيات البلاد المسلمة) خلاف شرعي بالمرتبة الأولى ، إلا أنه أيضًا خلاف في المنهج العلمي، بعيدًا عن الإسلام والديانات الأخرى، فهو منهج علمي له أسسه وقواعده عالميًا؛ إلا أنهم يقفزون هذا ويخلطون هذا المنهج. ليشير لمنهجين وهما : منهج الاستقراء، ومنهج التجربة ونسبة الخطأ والصواب فيها؛ ثم ضرب عدة أمثله؛ منها:

مسألة رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، فلو أن هناك منهجًا علميًا استقرأ العالم كله، سيجد أن نسبة الفتيات اللاتي يقمن بمباشرة جنسية أو بتجارب جنسية أو بالوقوع في علاقات جنسية وهن أقل من ١٨ سنة نسبة ضخمة جدًا جدًا، لدرجة أن البلاد التي تقول عن نفسها إنها القمم العالمية مثل أمريكا بالذات، والدول الأوربية : إنجلترا، وفرنسا، وأسبانيا، والسويد وما إلى ذلك ؛ سنجد أنه نسبة الحوامل في سن ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ وأكثر : نسبة ضخمة جدًا، وكذلك نسبة الأبناء غير الشرعيين نتيجة العلاقات الجنسية، أيضًا ضخمة جدًا كما في ألمانيا والسويد والنرويج. وهكذا.

فالشاهد أن القانون الذي يشترط تأخير العلاقة الجنسية إلى سن ١٨ سنة قانون مجنون وبعيد عن الواقع؛ لأن الواقع يقول : إن النسب ضخمة جدًا، بل حتى في البلاد العربية الإسلامية لم تسلم من هذا ، فنسب البنات اللاتي يقعن في ما اصطلح عليه : بالزواج العرفي، أو يقعن في الزنا، أو يقعن في الحمل غير الشرعي - وهن دون سن ١٨ سنة - نسبة كبيرة جدًا.

الاستقراء الثالث : حينما ننظر في الزيجات المنتشرة في الريف، والقرى ، وطول البلاد وعرضها، في أكثر من دولة من بلاد المسلمين؛ ستجد أيضًا أن نسبة الزواج الناجح لمن تزوجن وهن دون ١٨ سنة ضخمة جدًا؛ لدرجة أن قرية من القرى قد تدخل فتجد أن النسبة ٨٠، ٧٠٪.

لذا عندما نرى مشروعًا للقانون لا تسنده جداول الاستقراء والإحصاء، معنى ذلك أن القانون يخالف جمهرة ضخمة جدًا من البشر، لا المسلمين فقط، بل حتى غيرهم من البشر، ممن يعملون الممارسات والعلاقات الجنسية قبل سن ١٨

سنة؛ لذا إذا قلنا: إن الزواج ما هو إلا تقنين وتقعيد وتشريع، (أي وضعها في صورة مشروعة، مسألة العلاقة الجنسية)، يبقى معنى هذا أن القانون يشترط شرطاً ليس موجوداً في البشر! وإنما هو مجرد شرط لتأخير المشروعية، مع ثبوت تبكير عدم المشروعية، وهذا كما نرى خلاف للمنهج العلمي^(١).

=====

(١) ينظر: منظومة قوانين الأحوال الشخصية للأستاذ: حازم صلاح أبوإسماعيل، اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل. الرابط:

المطلب الرابع

اختلاف القانون الأحمر بين البيئتين الغربية والعربية فضلاً عن الإسلامية

نستنتج من الصور الغربية الواقعية لمن هم تحت سن الثامن عشرة سنة من الجنسين بالبيئة الغربية؛ عدة مفارقات بينها وبين الصور البيئية العربية والإسلامية، فالاختلاف ظاهر لاختلاف الثقافتين سواء على المستوى الديني أو العرفي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.... بحيث أن إسقاط القانون الأحمر (قانون تحديد سن الزواج) المتشكل من بيئته الغربية الكافرة على البيئة العربية الإسلامية؛ تفرغ من مضمونه ومحيطه، ونوع من الظلم والإجحاف بدل العدل والإنصاف؛ لأن المقارنة بين الصورتين عنوانه الاختلاف ديناً وعُرفاً. لذا لا بد بأمثال هذه القوانين المستوردة أن تدرس من بيئتها من جميع نواحيها كالأسباب والأهداف، قبل أن يتم إسقاطها بالمنظومة التشريعية المستقبلية مع عدم مراعاة اختلاف الثقافات والبيئات والخصوصيات الحضارية. وبالمثال يتضح المقال؛ فمع الأمثلة الآتية:

○ الجنس والزواج:

من الظلم مثلاً أن تُطالب البيئات العربية المسلمة بقانون تحديد سن الزواج بالثامنة عشر عاماً لشبانها وفتياتها، مع عدم مراعاة حقوق الإنسان ودواعي الفطرة في إشباع رغباتهم الجنسية إذا أرادوا ذلك؛ ولا يكون هذا إلا بالالتقاء المشروع بالنكاح، أما البيئة الغربية فالالتقاء مشروع بالسفاح. وشتان بين الفضيلة والرذيلة. فلمواعدة بين الجنسين ولقائهما بالمنزل بل والزنا هو بالمجتمع الغربي مما لا يتعارض مع ثقافتهم ومجتمعهم، عكس المجتمع العربي الإسلامي.

«إن الحرية الجنسية قد أصبحت واقعاً في الغرب، كما أصبحت تجارة منظمة رابحة، تجارة تموضعت من خلالها المرأة، وأصبحت سلعة رائجة، تستخدم في شتى أغراض الحياة الاجتماعية؛ فهي وسيلة عرض وإعلان وأداة إغراء، وجابية لا تكف عن إشباع حاجات خياله، وضرورات وهمية لا يكف عن إنتاجها عالم الرأسمالية

المتطور. ويدين [الفيلسوف] (فوكو) استخدام السلطة للجنس كوسيلة من وسائل إشغال الناس والسيطرة على أذهانهم. إنه يريد تعميق الحرية الجنسية، ورفع كل أنواع الحواجز على طريق الجنس. فهو يدين خبث السلطة، وتلك الوسائل المتلوية التي تلجأ منه موضوعاً مطلقاً، بينما الجنس هو مجرد نشاط عادي لا يخص إلا إشكالية الفرد في علاقته الأخلاقية بالآخرين»^(١).

وهنا تتضح الصورة الحقيقية لمطالبة الاتفاقيات الدولية بعناوينها البراقة التي تشع بالتناقضات عند ذهاب ضوء دعاويها التي تجهر العقول قبل العيون. فتتضح هنا كمثال: حقيقة العنف على المرأة وزيف دعاوي حقوقها، حينما تُسفه حقوقها الإنسانية، وثقافتها الدينية وخصائصها الإنسانية عند رغبتها بالزواج وممارسة حقها الطبيعي، فتمنع منه باسم قانون تحديد سن الزواج الأممي الغربي. عكس الفتاة الغربية التي تمارس كل ما يمارسه الأزواج مع بعضها البعض إلا النكاح وعقده! ويتضح من هذه الناحية كيف الظلم والإجحاف، وعدم العدل والإنصاف؟! لعدم مراعاة الخصوصية الدينية والحضارية بين البيئتين، فهذا القانون هو بالحقيقة أزمة بحد ذاته على الفتى والفتاة من المسلمين. لأنه لا يخفى «أن الشحنات الجنسية تلعب دوراً مهماً في انبهار المراهق العاطفي، خصوصاً في حضارتنا الدينية السائدة؛ حيث تُفرض على الفرد حدود جنسية صارمة، وهذه الحدود تتخذ شكلين رئيسيين:

أولاً: المنع أو المحرم الأخلاقي .

وثانياً: منع العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج .

ويطبع الفرد بهذه الحدود عند طفولته بواسطة القوانين الأخلاقية والاجتماعية ... فالمرهق في المجتمعات المعاصرة واقع في مأزم وجودي، وليد الإفراز الحضاري. إذ كيف يمكن في مجتمع منفتح كلياً علة القضايا الجنسية

(١) الموسوعة الكبرى لعلم النفس والتربية - بتصرف يسير -، (١٠/٢٠٤)، واستشهد بـ: دريفوس - راينوف: مثل فوكو، مسيرة فلسفية (ترجمة جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، بدون تاريخ، ١٢٨).

(الإعلام، السينما، المجلات ...) أن يتبع المراهقون النهج والطريق اللذين تفرضهما القوانين الاجتماعية والأخلاقية؟ فالمراهقون يقفون حائرين أمام هذه المسألة؛ فإشباع النزوات الجنسية يولد لديهم صراعاً أخلاقياً؛ لأن الإشباع ليس ممكناً؛ ولأن الزواج هو أمر مستحيل اقتصادياً في هذه المرحلة، [أضف لذلك القوانين التي تمنع الزواج قبل سن قانونيٍّ معين].

من هنا إذا؛ أهمية الحياة الجنسية في حياة المراهقين، فهي أحد الأسباب العميقة لأزمة المراهقة العاطفية^(١). ليعلق صاحب كتاب «المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة» بقوله: «والخلاص من هذه الأزمة، وهذا الصراع بالزواج الشرعي الذي أحله الله لإرواء الغريزة الجنسية، وتحقيق الراحة النفسية^(٢)».

نعم تحقيق الراحة النفسية، فتصريف الشهوة بغير مكانها الزواج المشروع، وبال على صاحبة، وندم يلتهب بين الضلوع؛ فإذا كان الفتى والفتاة بالبيئة الغربية من غير المسلمين يندم على فعلته رغم حرته الجنسية، فكيف بالفتى والفتاة بالبيئة الإسلامية وهما من المسلمين؟!

وهذه بعض الدراسات الغربية حول هذا الأمر مع المراهقين والمراهقات؛ حيث أجرى استطلاع رأي أجرته مؤسسة كايزر فاميلي مع مجلة (سيفيتين) أن أكثر من ست من بين كل عشر فتيات نشيطات جنسياً يتمنين لو أنهن لم يتعجلن في ممارسة الجنس. وأربع من بين كل فتيات نشيطات جنسياً يتمنين لو أنهن أجلن البدء في ممارسة الجنس حتى يبلغن سنًا أكبر.

أما الاستفتاء الذي أجرته الحملة القومية للحد من حمل المراهقات فقد وجد معدلاً أكبر من الندم بين المراهقين النشيطين جنسياً؛ حيث إن ثلثا الشريحة تمنى لو أنتظر فترة أطول قبل البدء في الانخراط في الجنس وهي زيادة النسبة التي تم

(١) عبداللطيف معاليقي، المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة، ١٣١-١٣٢. بواسطة: المراهقة بين الفقه والدراسات المعاصرة، ١٥٣-١٥٤.

(٢) المرجع السابق.

رصدتها سنة ٢٠٠٢م والتي بلغت ٦٣٪ وجد الاستفتاء أن الفتيات أكثر ندمًا على ممارسة الجنس، مقارنة بالشباب: حوالي ثمانٍ من بين كل عشر فتيات ، مقارنة بستة من بين كل عشر شباب.

هذا المعدل من الندم ليس مفاجئة ، إذا وضعنا في الاعتبار الدول الذي يلعبه ضغط محاكاة الأقران في كثير من القرارات التي يتخذها المراهقون بخصوص الجنس، وبالأخص الفتيات ... ؛ حيث الندم والارتباك لا ينتهي عند النساء بمجرد بدء الدراسة الجامعية ، حيث تشير جلين وماركاردت في تقريرها حول الجنس وثقافة المواعدة في الجامعة إلى المشاعر المتضاربة التي تشعر بها الفتيات إزاء تلك العلاقات المؤقتة^(١).

○ الحمل والأمومة والأسرة والتعليم :

حينما تُذكر أضرار الأمومة والحمل للفتاة تحت السن القانوني ، بلا مراعاة للاختلافات بين البيئتين، فهذا أيضًا من الظلم البين ، فشتان بين فتاة ابنها نتيجة علاقة سفاح لا نكاح، من رجل أو عدة رجال، قد لا يعلم من أبوه عندها؛ لتتحمل المسؤولية وحدها بلا أسرة غالبًا ، حيث الفتاة تخرج من السادس عشرة أو الثامن عشرة ، فتعمل لتوفير نفقاتها ونفقات مولودها، وغالبًا ما تترك تعليمها أو تتأخر عنه، فتواجه ثمرة إطلاق الحبلى على الغارب في عواطفها وعلاقاتها، التي فرضها عليها المجتمع.

وبين فتاة ابنها نتيجة علاقة شرعية موثقة بميثاق غليظ ، تتحمل المسؤولية مع زوجها، لينفق هو عليه ويتحمل مسؤولياته من الناحية التربوية والصحية إلخ؛ ليعيش الابن بين أبوين محبين وحنونين، بمساعدة الأسرة الممتدة أو النووية بكل عطاء ومحبة، فلا تضطر الفتاة للعمل لتوفير نفقاتها أو نفقات المولود، ولا تضطر لترك دراستها لوجود من يساعدها في إتمامها سواء من الزوج أو من الأسرة، فلا تعارض بين الزواج والدراسة بحقيقة الأمر.

(١) تنظر هذه الدراسات الغربية في «خطايا تجرير المرأة»، كاري غل. لوكاس، ٤٤-٥٤.

○ الإجهاض والمواليد :

تجد الاتفاقيات الدولية التي تطالب فتياتنا وحكومتنا بتسهيل ما يسمى (بالإجهاض الآمن) للتخلص من (الحمل غير مرغوب به) !، فتدعو وفق ثقافتها على الدول النامية والأمة الإسلامية بتقليل مواليدها وتحديد نسلها بالتخلص من هذا المولود، ضاربة بعرض الحائط (حق الحياة) لهذا الجنسين وهي من تدعي حقوق الإنسان.

فتجد أن الفتاة يتكرر معها الإجهاض جراء العلاقات الجنسية ليكون الحمل فالإجهاض ، مع ملاحظة أن ذلك تحت السن القانوني كما مر معنا بالصور الغربية الواقعية، ولا أعلم أين ذهبت دعاوي ضرر حمل الفتيات المراهقات بالزواج الشرعي؟! لكن يبدو أنها بعلاقات السفاح لا ضرر فيها. فتستخدم الإجهاض بمطالباتها كسياسة عامة، عكس البيئة المسلمة التي ترى الإجهاض بحالات معينة، وأسباب مخصصة كضرر الحامل.

فستان بين الضررين التي تقولها الاتفاقيات الدولية على الفتاة الحامل تحت السن القانون لا اختلاف الصورتين بين الفتاتين بالنكاح والسفاح. مع العلم أن ثقافة هذه الاتفاقيات على الدول النامية - وأخص منها الأمة العربية والإسلامية - تحديد النسل، فلا تحفل بكثرة مواليدها، مما يجعلها تساند دعم الإجهاض الآمن والتخلص من الحمل غير مرغوب به! عكس البيئة الإسلامية التي تحفل ثقافتها بزيادة نسلها وكثرة مواليدها، مع رادع ديني من مسألة الإجهاض وقتل الجنين.

■ وختامًا :

هل بعد هذا يصح إسقاط هذا القانون وإصداره بمجتمع عربي إسلامي يختلف جذريًا مع بيئة هذا القانون المستوردة، خاصة أن هذا النموذج الغربي اجتماعيًا من النماذج الفاشلة التي لا تستحق أن تكون نموذجًا للعالم الإسلامي وغيره؟!

الفصل الثاني

تحديد سن الزواج بالميزان الاجتماعي والتربوي والنفسي

وفيه مبحث واحد

المبحث الأول : زوايا وأضداد القانون الأحمر الاجتماعية والنفسية والتربوية
وفيه تمميد وأربعة مطالب :

* التمميد ،

- المراهقة بين البيئة العربية والبيئة الغربية.
- وقفة مع النموذجين السعودي والأمريكي.
- إشارة إلى المصطلحات المستخدمة في هذا المبحث.

* المطلب الأول : الزواج بين التبكير والتأخير.

* المطلب الثاني : إشارات اجتماعية وتربوية ونفسية حول قانون تحديد سن الزواج

* المطلب الثالث : الفتيات والزواج وتحديدده في رأي بعض الاستشاريين الأسريين

* المطلب الرابع : إعداد الفتاة منذ الصغر للزواج مع نموذجين (كيف تعدين

أبناءك للزواج المبكر) ؟

المبحث الأول

زوايا وأضداد القانون الأحمر الاجتماعية والنفسية والتربوية

**** تمهيد:**

قانون تحديد سن الزواج يختلف جذرياً مع البيئة الإسلامية عموماً والعربية خصوصاً، وليس محصوراً هذا الأمر على المجتمعات الإسلامية والعربية بل وغيرها من المجتمعات؛ لأن الزواج الطبيعي تحت السن القانوني هو من الفطرة الإنسانية السوية التي يشترك فيها جنس الإنسان.

فمصدر هذا القانون نشأ من بيئة اجتماعية غربية، ومع تطور هذه المجتمعات وفلسفات الخاطئة صدر هذا القانون كما أشرنا سابقاً، وإلاهي في الأساس كانت تنتشر فيها الزيجات الطبيعية تحت هذا السن القانوني، وضربت أمثلة سابقة للمجتمع الأمريكي كأنموذج غربي؛ فمثلاً كان مفهوم الأسرة الأمريكية حتى سنة ١٩٥٠م هو: زوج وزوجة وولدان تحت سن ١٨ سنة، الزوج يعمل والزوجة ترعى زوجها وأولادها. -كما في كتاب كل من الأمريكيين المؤلفين « الحياة الأمريكية » وهو كتاب معتمد في عدد من الجامعات والمؤسسات التعليمية -.

بل كانت الفتيات تلجأ لترك الدراسة الثانوية أو الجامعية في سبيل الزواج وقد أشرت لمثل هذا بالأرقام فيما مضى فتتظر. بل حتى المراهقة أيضاً مثل ذلك كما يقول (جلن ما يزر بلير ود. ستوارت جونز) وهما من الباحثين الأمريكيين؛ قالوا في كتابهما (سيكلوجية المراهقة): «إن المجتمع الأمريكي، وفي الفترات الأولى من تاريخه كانت نسبة الأفراد الذين يمكن تسميتهم مراهقين أضال كثيراً من نسبتهم إلى مجموعة السكان. ففي هذه الفترة المبكرة من تاريخ البلاد، كان المرء يتزوج وهو ما يزال صغير السن نسبياً، كما كان يتحمل من مسؤوليات الراشدين ما لا يختص به

اليوم إلا من هم أكبر سنًا من ذلك بكثير من الراشدين... وأما في أمريكا في العصر الحاضر فإن المراهقة عادة تمتد عبر عدد كبير من السنوات»^(١).

ومن الطبيعي جدًا أن يكون لهذا القانون أضراره وثمراته في بيئات أخرى ، لا تتوافق مع البيئة التي نشأ فيها القانون ، فكيف إذا كانت المقارنة بين بيئة إسلامية عربية وبيئة كافرة غربية؟!

○ المراهقة بين البيئة العربية والبيئة الغربية:

يقع الكثير من الدارسين لمرحلة المراهقة بمفهومها الغربي الحديث لإشكالات وإسقاطات؛ وذلك عند محاولاتهم إسقاط ما يحصل للمراهق والمراهقة بالبيئة الغربية على المراهق والمراهقة بالبيئة العربية؛ بلا مراعاة للبون الشاسع بين الطرفين وما فيهما من اختلافات على المستوى الديني والبيئي إلخ. مما يسبب إشكالات فادحة؛ والمصيبة إذا طالب أمثال هؤلاء بسن قوانين للمجتمع وفق هذه التصورات المبنية على تصور فاسد لأن ما بني على فاسد فهو فاسد ، وإن لم يُطالب ستجده من المؤيدين للقوانين المستوردة التي تخدم هذا التصور.

ويؤيد هذا مثلاً؛ دراسة أجراها أستاذ ورئيس قسم علم النفس في جامعة محمد بن سعود الإسلامية : د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، وهي عبارة عن شبه مقارنة بين المراهقين العرب ومراهقين الغرب ، وذلك من ناحية الأعراض النفسية للمراهق؛ فخرج بحقيقة حول الانفعالات النفسية لدى المراهق العربي عكس المراهق الغربي؛ حيث بينت الدراسات أنه يعاني -أي المراهق الغربي- من مشكلات نفسية، وأن هذه المرحلة في المجتمعات الغربية محفوفة بالأزمات والصراعات والقلق والضيق، وما إلى ذلك؛ أما المراهق العربي لا يتسم بذلك في الغالب. وفي تفسير هذه النتيجة علل ذلك الاستقرار النسبي عند المراهق العربي إلى أسلوب المعاملة للمراهق في الأسر العربية ، فهو يتسم بالتسامح والتعاطف والشورى وإتاحة الفرص للتعبير عن ذاته؛ مما يؤدي إلى تشجيع سمات الانبساطية ويبعد

(١) ٩-١١ (دائرة النهضة / القاهرة)، بواسطة: دعه فإنه مراهق، ٩٦.

احتمال الانطوائية عن المراهق. وتتصف حياة المراهق العربي بحياة الضمير الخلقى التي تنبع غالباً من: القدوة الحسنة، والإشراف الوالدى الدقيق، والتعاليم الدينية المقدسة. ورغم وجود بعض الأعراض النفسية في مرحلة المراهقة، إلا أن هذا لم يمنع أن أكثر من ثلاثة أرباع المراهقين: ٦٠، ٨١٪ من الشعور بالسعادة. مع العلم أن هذه المرحلة لا تخلو من الانفعالات النفسية ولكنها متنوعة وبنسبة قليلة ومتفاوتة لا تدل على أنها ظاهرة؛ ورغم هذا فالمراهق العربي يتمتع بصحة نفسية جيدة. ومن هنا نلاحظ أن: هناك اختلافاً كبيراً بين المراهق العربي والمراهق الغربي، وأن أكبر خطأ يقع فيه دارس مرحلة المراهقة أن يطبق قوانين المراهقة الغربية على مراهقيننا. وقد تعتبر أزمة المراهقة في عالمنا العربي، وهم لا يخلو من مجموعة من الصراعات النفسية التي تدور في داخل المراهق^(١).

وهذا نموذج لدراسة عربية، أما النموذج لدراسة غربية فمثل دراسة (مارجريت ميد ١٩٧٠) على قبائل (ساموا: الأريش، ومندمور)؛ لترى أثر البيئة الاجتماعية على المراهق، وقد «وجدت أن المراهقين في القبيلتين بينهما فارق كبير، فمراهق الأريش هادئ، متعاون، متكيف؛ لأنه يلقي العطف والرعاية والأمان؛ في الوقت الذي يفقد تلك المعاملة المراهق في مندمور، فهو مراهق عدواني غير متكيف لما يلقاه من ألوان القسوة والإهمال منذ طفولته حتى مراهقته»^(٢).

ومثل هذا؛ أثر نقل المصطلحات أو الأفكار من بيئة لبيئة من دون مراعاة الفروق؛ وقد أشار الأستاذ عبد الله الطارقي - كمثال - لباحثين غربيين شهيرين، حَدِّثَا من آفة نقل محتوى تربوي أو دراسة نفسية من بيئة غربية إلى أخرى غربية؛ لكنها لا تتفق معها في فلسفتها وقيمتها ونظرتها للحياة:

الأول: موقف الباحث النفساني البريطاني الشهير (هانز أيزنك) حيث كان يثرب على بني جلدته الأوربيين كيف يقبلون دراسة التجارب النفسية التي أجريت

(١) تنظر هذه الدراسة بتفصيل أكثر في كتاب «التطور من الطفولة حتى المراهقة»، إيمان أبو غربية، ١٨٦-١٨٨.

(٢) بواسطة: دعه فإنه مراهق، ٩٧.

على شباب وشابات أمريكيات؛ فإن تلك النتائج لا تصلح للتعميم على البيئة الأوروبية بغير تأصيل يتناسب مع البيئة الأوروبية.

الثاني : موقف الدكتور كونانت الأمريكي في كتابه «التربية والحرية»؛ حيث اتخذ موقفاً حاداً إبان نقل بعض الجامعات الأمريكية لمناهج تربوية أوروبية؛ إذ يقول : «إن عملية التربية ليست عملية تعاط وبيع وشراء ، وليست بضاعة تصدر إلى الخارج أو تستورد على الداخل. إننا وفي فترات من التاريخ خسرنا أكثر مما ربحتنا باستيراد نظرية التعليم الانجليزية والأوروبية إلى بلادنا الأمريكية».

ليعلق بعد هذين المثالين الأستاذ الطارقي بقوله : « فإن كانت البيئة الأوروبية تخشى أن تجني ثماراً تربوية غير حميدة على شبابها وشاباتنا بسبب نقلها للدراسات الأمريكية؛ والأمريكية هي الأخرى تخشى من ذات الأثر؛ كل ذلك يوقفنا على خطورة الموقف وعظيم أثره على أبنائنا وبناتنا في بيئاتنا الإسلامية».^(١)

قلت : ومثل هذا ينطبق على بيئة القانون الأحمر - تحديد سن الزواج - فحينما نستورد هذا القانون ونسقطه على البيئة الإسلامية؛ فهذا إسقاط بغير محله لاختلاف البيئات والثقافات؛ فشتان بين ثقافة تشجع الزواج المبكر ومن صميم دينها وبيئتها، وثقافة لا تبالي بذلك. وشتان بين شاب وشابة لا يستطيع الواحد منهما إشباع رغبته الجنسية إلا عن طريق الزواج الشرعي في البيئة العربية والإسلامية ، وبين شاب وشابة يستطيع أن يشبعها بأي وقت يشاء بلا رادع وبلا أدنى نظرة دونية بالبيئة الغربية !! أليس من الظلم الواضح والخلل الفاضح أن نهضم حق الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - بأدنى حقوقه ألا وهو الزواج وفق ثقافته الدينية والبيئية.

وقس على هذا بيئة المطالبين بهذا القانون في بيئتنا المحلية مثلاً؛ فتجد بعض المطالبين من بيئة أسرية تستبعد مثل هذا الزواج تحت السن القانوني ١٨ سنة؛ فيستमित طلباً لهذا القانون ، بل ويجرم هذا الزواج؛ غير مبالٍ بمشاعر من أسموهم المراهقين حتى وإن أرادوا ذلك ، ولم يراع البيئات الأسرية الأخرى التي ترى بمثل

(١) ينظر : دعه فإنه مراهق ، ١٩١-١٩٢.

هذه الزيجات لأنها تربت عليها ومن ثقافتها ، ولا مشكلة في هذا ، بل ولإرادة فتياتهم أو شبابهم بالزواج . ولا شك أن هذا من الظلم - خاصة - أن الدين والبيئة بصف من يرى بالزواج الطبيعي أو المبكر - بالمفهوم المنتشر - فمادام أن الزواج مضى بضوابطه الشرعية فلم لا؟! والأدهى من ذلك الإقصاء والتباكي ، والإدعاء والتشاكي ، الذي يمارسه البعض - باسم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ وهو يمارس أشنع الهضم للحقوق وأفظع التفرقة بمثل هذه المطالبات.

○ وقفة مع النموذج الأمريكي والسعودي

ورد بالتقرير: أن مرحلة المراهقة أصبحت شبحاً يهدد البيوت ، وبحسب لها الآباء حسابات كثيرة، جراء الانفعالات السريعة التي يتعرض لها الشباب والفتيات في هذه الفترة المهمة من حياتهم، وهو ما دفع بعض الأعلام والجهات التغريبية إلى الزعم بأن الكبت والقهر وضعف مساحة الحرية الذي يعيشه المجتمع العربي والسعودي على وجه الخصوص هو السبب الحقيقي وراء انحرافات الشباب والفتيات.

ولنا أن نؤكد أن هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة، ويراد بها هدم قيمنا الإسلامية العفيفة التي تحكم تصرفاتنا وتمثل طوق النجاة لكافة أفراد المجتمع، وتؤكد ذلك الدراسات العديدة التي تشير إلى وقوع العديد من الانحرافات في سلوك المراهقين والمراهقات في الدول الأوروبية والولايات المتحدة على وجه الخصوص، جراء الحرية المفرطة التي يقول عنها كتاب ومفكرو الغرب أنفسهم إنها «السرطان الذي ينهش في جسد مجتمعاتنا ويهدد مستقبلنا بصورة مخيفة» فقد أظهرت دراسة أمريكية متخصصة ارتفاعاً حاداً ومستمرًا في أعداد المراهقين الأمريكيين دون سن العشرين الذين تناولوا أدوية مضادة للأمراض النفسية خلال الفترة من ١٩٩٣ وحتى ٢٠٠٢.

فيما أشارت دراسة هيئة الطب النفسي في الولايات المتحدة إلى التزايد الملحوظ في تعاطي الأطفال والمراهقين العقاقير المعالجة لأمراض نفسية من بينها الانفصام في الشخصية والجنون، وهي أمراض تفقد الشباب القدرة على التواصل مع الواقع، وهو ما يمثل تهديدًا للمجتمع الأمريكي.

وفي ذات الإطار، كشف تقرير المركز الوطني للإحصاءات الصحية التابع لإدارة السيطرة على الأمراض والوقاية، عن وجود ٨,٨ مليون مراهق يمارسون الجنس قبل سن ١٩ بأمريكا. وأضاف التقرير أن عدد المراهقين الذين يمارسون الجنس في الولايات المتحدة لم يتغير كثيرًا خلال السنوات الثماني الماضية، وبقيت نسبته عند ٤٢٪، لافتاً إلى أن أكثر من ٤٢٪ أو ٣,٤ مليون فتاة من الفتيات في سن المراهقة قد مارسن الجنس على الأقل مرة واحدة، بينما كانت النسبة ٤٣٪ أو ٥,٤ مليون عند المراهقين الذكور، في الفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨.

ومن جهة أخرى ذكر الدكتور: ناصر العود -أستاذ الخدمة الاجتماعية الإكلينيكية بجامعة الدمام- أن مشكلات المراهقة بطبيعة الحال تختلف باختلاف المجتمع والقيم والتقاليد والجنس، لكن في المجتمع العربي بصفة عامة والسعودي بصفة خاصة، أظهرت الدراسات أن مشكلات المراهقة اختلفت بصورة كبيرة خلال العشر سنوات الأخيرة، فمثلاً الانحرافات الجنسية أصبحت موجودة بقوة عن السابق، جراء الانفتاح الإعلامي غير المسبوق.

وأضاف أن هناك عدداً من المشكلات التي تواجه المراهقين والمراهقات، منها النفسية والعاطفية والاجتماعية، مؤكداً على أن مسألة الصراع الداخلي وتحديد الهوية من أبرز المشكلات التي تواجه الشباب العربي بشكل عام والخليجي بشكل خاص، هذا الصراع يأتي نتيجة الاختلاف بين معطيات المجتمع من خلال التعامل اليومي، وما تبثه بعض الفضائيات من مفاهيم وأفكار، وهنا تظهر الإشكالية. والمشكلات التي يتعرض لها أو يسببها المراهقون تشكل الاهتمام الرئيسي للدراسات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، التي تشير بعضها إلى أن الشباب والفتيات دون سنة الخامسة عشرة يمثلون ٥٠٪ من المجتمع السعودي، وتتمثل أبرز الانحرافات في التدخين والإقبال على المواد الإباحية.

فقد كشفت الدراسة التي أعدها الأمين العام لجمعية مكافحة التدخين عبد الرحمن بن محمد الصبي أن ٤٠٪ من المراهقين في المملكة مدخنون، فيما أكد الدكتور عبد الله الرشيد في دراسته أن ذاكرة الهواتف المحمولة التي أخذت من المراهقين

تظهر أن ٧٠٪ من الملفات البالغ عددها ١٤٧٠ ملفاً تحوي مواداً إباحية و٨,٦٪ لها علاقة بالعنف^(١). انتهى

قلت: من المعلوم أن الانحرافات ستختلف نوعاً ما لاختلاف كل من البيئتين وقيمتها، فمثلاً يشكل الانتحار بالبيئة الأمريكية أهم ثالث سبب لوفيات الشباب، عكس الشباب بالبيئة السعودية أو حتى البيئة الإسلامية بشكل عام. أما كبيئة غربية لا يستغرب عليها هذا الأمر؛ «ففي الولايات المتحدة الأمريكية يشكل الموت بالانتحار أهم ثالث سبب لوفيات الشباب بعد حوادث السير والجرائم، وخلال الثلاثين سنة الأخيرة زادت نسبة الانتحار ثلاثة أضعاف، ويرجع الباحثون أن تكون الأسباب لهذا التزايد كثرة الضغوطات في حياة المراهقين، وقلة الخدمات الداعمة. هذا وإن نسبة الذكور في حالات الانتحار أعلى من نسبة الإناث (خمسة ذكور مقابل أنثى واحدة)، والسبب هو أن الإناث إجمالاً يقمن بمحاولات فاشلة للانتحار من خلال اللجوء إلى وسائل انتحارية تؤمن النجاة في اللحظة الأخيرة (تناول كمية كبيرة من المسكنات مثلاً)، بينما يلجأ الذكور إلى وسائل تؤدي إلى الوفاة الحتمية (مثل استعمال الأسلحة أو الشنق). إن تزايد الانتحار خلال المراهقة مقارنة بشبه غيابه خلال الطفولة، يعود إلى قدرة المراهق على تصميم عملية انتحاره، فالقليل جداً من العمليات الانتحارية الناجحة تكون عفوية وتلقائية، بل العكس صحيح؛ لأن المراهق يتخذ إجمالاً خطوات مدروسة للقيام بمثل هذه العملية»^(٢).

ويشبه هذا، إيذاء النفس نتيجة التفكك الأسرة وما شابه، وذلك وهو ما لا يوجد في بيئتنا بهذا الشكل المخيف والرهيب؛ حيث «يدخل سنوياً أكثر من ٢٤٠٠٠ مراهق إلى مستشفيات المملكة المتحدة؛ لأنهم يؤذون أنفسهم قصداً، وتؤدي الفتيات

(١) ينظر: مشكلات المراهقة في المملكة ودحض دعاوي التغريبيين، موقع وفاء لحقوق المرأة، تقرير أحمد حسين الشيمي، بتاريخ ٧/١٢/٢٠١١. وذلك على الرابط التالي :

<http://www.wafa.com.sa/new/wafaa/node/2866>

(٢) د. ديفيد كين ود. كارولين هويت، موسوعتك في تربية طفلك من الولادة حتى المراهقة، ٤٣٥-٤٣٦. (بتصرف)

أنفسهن أكثر من الفتيان بنسبة أربعة أضعاف. ويبدو أن إيذاء النفس في تزايد مستمر، وهو أمر يمكن عزوه إلى تزايد التفكك الأسري والضغط على الأولاد، ما يؤدي على ازدياد الضغط النفسي والعاطفي وانخفاض احترام الذات وتقديرها. وما يثير القلق في الموضوع هو أن معظم الأشخاص الذين يؤذون أنفسهم لا يتلقون أبدًا أي مساعدة متخصصة. وتشير بعض التقديرات إلى أن واحدًا من كل عشرة مراهقين في المملكة المتحدة يؤذون أنفسهم، إلا أن هذا الرقم ينخفض مع بلوغ المراهق سن الرشد. ومن الطرق الشائعة لإيذاء النفس يأتي جرح الجسم في المرتبة الأولى، يليه تسميم النفس»^(١).

أيضًا من جهة أخرى الجنس ، فإن البيئة الأمريكية تتم فيها ممارسة الجنس وبسهولة ، فيصعب هذا الأمر عند المراهقين والمراهقات بالبيئة السعودية، لكن هناك إشارة إلى إقبال بعض شبابها من المراهقين ممن شملتهم العينة في (ذاكرة جوالاتهم) بعض المشاهد الإباحية.

وتتسم المراهقة بشكل عام بالنضج الجنسي، ومن خصائصها الرغبة بالنكاح، لذا لا نستغرب هذا؛ لأن هذا من فطرته الإنسانية، وعلاجها بتوجيهها للتفريغ الحلال لا الحرام وهو الزواج وما يحتويه من استقرار وسكن ومودة. خاصة مع وجود هذا الضخ الإعلامي الجنسي عبر الشاشات الفضائية، وسهولة الحصول عليها عبر شاشات التقنيات الجديدة كالكمبيوتر والجوال إلخ.

ومن التناقض أن يتم تأجيل شهوات المراهقين والمراهقات - من غير قدرة الدولة على كبح جماح خصائص مرحلتهم العمرية ، وصعوبة منع تلك الشاشات عبر الفضائيات والتقنيات التي تثير شهواتهم - ليأتي التناقض الأكبر مع هذا التأجيل لمنع التفريغ الحلال لهذه الشهوة، وذلك بالمطالبة لمنع زواج المراهق والمراهقة تحت سن الثامنة عشر عامًا لكلا الجنسين وهو (١٩ سنة حقيقة)!! ولسان الحال: اعملوا كل شيء إلا الحلال، فالحلال ممنوع!!

(١) آن غاد ، لماذا تقضم الفتاة أظافرها ولماذا يشخر الرجل؟!، ٢٠٩.

وإلا كيف يتم منع الفتاة المراهقة المؤهلة لهذا الزواج حتى لو كان عمرها بالرباع عشرة سنة، وكذلك الشاب الذي يستطيع البقاء فيه؟!!

ومعلوم الآن تطور مراهقات اليوم للانفتاح المعلوماتي الكبير، ومعرفتها بالزواج وشئونه. تقول ريم آل عاطف - الكاتبة السعودية - في مقال لها بعنوان: «حين تصرح المراهقة: أريد الزواج؟!» حيث تقول:

«وإن كنا نرى من مراهقات اليوم من هي أكثر انفتاحًا وجرأة ورغبة في الارتباط الشرعي، فلماذا هذا التجريم والتشنيع بأبواب الحلال مع التيسير والترحيب بالعلاقات المحرمة، تحت مسميات الحرية وغيرها؟! لماذا هذا الانقياد الأبله لقرارات وبنود المؤتمرات الدولية للمرأة، والتي لم تستطع معها أميركا أن تنقذ ثلث مراهقاتها من الحمل المنتهي بالإجهاض أو الولادة؟! تتعامل الحكومات الأوروبية مع لويزا كيلى - ١٤ عاما - التي أجهضت لثلاثة أعوام متتالية ومثيلاتها من المراهقات الحوامل والتي ترتفع أعدادهن بنسب قياسية، بتوزيع موانع الحمل على الأطفال وتعليمهم الوقاية عند الممارسة!! فلماذا نخجل نحن من التعامل مع مشكلاتنا وفق معاييرنا الإسلامية. إن كنت أتمنى تيسير الزواج أمام الراغبين فيه عموما، فإني أؤكد تحديدا اعتراضى الشديد على سنّ القوانين التي تمنع الزواج المبكر أو تحاربه بأية وسيلة كانت»^(١).

○ إشارة إلى المصطلحات المستخدمة في هذا البحث :

سنتحدث بهذا البحث عن إيجابيات الزواج الطبيعي، والمبكر عند مصلحته المعتبرة، وسلبيات تأخير سن الزواج، وسيكون الحديث مدموجا بين النواحي الاجتماعية والنفسية والتربوية. مع العلم أن الزواج الطبيعي في كلامي (بهذا البحث) هو ما يعني الزواج بعد البلوغ. أما الزواج المبكر فهو ما قبل البلوغ.

(١) صحيفة العرب القطرية، السبت ٧ مايو ٢٠١١ / جمادى الآخرة ١٤٣٢. على الرابط التالي :

يقول أ.د. حسام الدين عفانه الفلسطيني: «إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض. وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية وسيكولوجية عديدة والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة. وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين ٩-١٦ سنة وفي بلادنا ما بين ١١-١٢ سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية»^(١).

وفي ندوة الزواج المبكر يقول الطرشان: «الزواج المبكر لغة: هو الزواج قبل أوانه، أو المتقدم على وقته، فهذا ما تحمله كلمة «مبكر» من المعنى، وفي «لسان العرب»: «وقال ابن جنى أصل «ب ك ر» إنها هو التقدم أي وقت كان من ليل أو نهار». وقد تأتي بكر بمعنى فعل الشيء في أول وقته وليس قبل وقته كما لو قيل: بكرنا بصلاة الفجر أو الظهر أي: صليناها في أول وقتها»^(٢).

أما الزواج المبكر بمفهوم الاتفاقيات الدولية فقد أشرت لها سابقاً فهو ما فوق سن الثامن عشرة سنة لكلا الجنسين في فترة الشباب؛ أما زواج الأطفال عندهم فهو ما تحت هذا السن القانوني المشار إليه.

(١) موقعه الرسمي : شبكة يسألونك الإسلامية ، من مبحث في موقعه ، نشر في ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ . وذلك عبر الرابط التالي بموقعه :

<http://www.yasalonak.net/2008-10-03-12-21-16/2009-07-13-15-19-00/1054-2009-04-23-10-19-01.html>

(٢) ندوة الزواج المبكر ، الشيخ محمد خير الطرشان ، فرع نقابة المحامين بدمشق ، الأربعاء ٢٦ / ١ / ٢٠١١ م . على الرابط التالي : <http://www.risalaty.com>

ولكن بما أن هذا المبحث يتطلب كثرة الاستشهاد بأهل الذكر بالعلوم الأخرى، ستجد أن الزواج المبكر يقصدون به الزواج بعد البلوغ عادة وخاصة في أوله؛ ومثل هذا عند أهل العلم والإصلاح ممن سنستشهد بهم لذا سأعتمد هذا المفهوم هنا.

ومثل هذا مصطلح المراهقة فالتفسير العلمي له من الناحية الدينية والعربية،

هو

- كما في «لسان العرب» في مادة رهق - : «راهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قارب الحلم. وجارية: مراهقة. ويقال: جارية مراهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة». ويجب التنبيه أيضًا أن البلوغ غير المراهقة؛ وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بيان ذلك: «المراهقة: مقارنة البلوغ. وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ ولم يبلغا. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين»^(١).

ورغم هذا؛ سأحدث مضطرًا بمفهوم ما شاع من أهل الاختصاص بعلم النفس والنمو والتربية بأن المراهقة تبدأ من البلوغ حتى النضج أو الرشد أو النضج التناسلي الكامل، فتارة حتى الثامن عشرة أو العشرين؛ على اختلاف بينها اختلاف المجتمعات والبيئات؛ لكنهم يتفقون أنها تبدأ من البلوغ.

يقول الأستاذ الطارقي في كتابه القيم «قراءات في تحرير مصطلح المراهقة»: تتبع مصطلح المراهقة (Adolescence) في البيئة الغربية؛ يوقفك على حقيقة أن دراستها بالوضع الحالي أمر حادث، حيث يذكر (ديورانت) - الفيلسوف الشهير - في قصة الحضارة: أن الغلام في المجتمع اليوناني كان يقترب من سن العقل في السابعة والثامنة من عمره. ... حدد القانون الروماني أصغر سن يباح فيه الزواج الثانية عشرة للفتاة، والرابعة عشر للفتى، وكان القانون اليوناني القديم يجعل الزواج إجباريًا. وذكر أمثلة أخرى. وبهذا يتضح أن المراهقة بالعصور القديمة لم

تكن تشكل أزمة أو مشكلة. يقول خالد العلمان: «في كتابه المراهقة: والدراسات التاريخية بأوروبا الغربية تثبت أن عزل سن المراهقة لم يحدث على أثر بعثرة التقاليد والأنظمة الاجتماعية نتيجة للشورة الصناعية الأولى». وبهذا نعلم أن المراهقة بوضعها الحالي حادث في الغرب. فالمرهقة ليست إلا وليدة المدنية الحديثة لسوء تعاملها معه؛ هذا من ناحية، وعدم كونها تغييراً بيولوجياً صرفاً من ناحية أخرى. وهذا ما أثبتته بعض الدراسات - أعني - أثر البيئة الاجتماعية على المراهق مثل دراسة (مارجريت ميد ١٩٧٠)^(١).

=====

(١) ينظر: دعه فإنه مراهق، ٩٣-٩٦؛ فهو كتاب جدير بالافتناء لما فيه من حقائق حول المصطلح وفوائد أخرى.

المطلب الأول

الزواج بين التبكير والتأخير

تذكر أحد الدراسات الغربية في (عام ١٩٩٨ م) أنه في ٥٣ دولة مقارنة بالجيل الذي يسبقه، قلَّ زواج القُصر في نسب متفاوتة، قد يكون الفرق نسبة واحدة كما في (غانا) من ٣٩٪ إلى ٣٨٪. أو متوسطة بالنسبة للدراسة كالمكسيك من ٣٣٪ إلى ٢٨٪. وقد تكون النسبة مرتفعة نوعاً ما مثل (كينيا) من ٤٧٪ إلى ٢٨٪.

مع العلم أنه في بعض الدول ارتفع زواج القُصر مثل: البرازيل وكولمبيا من ٨٪ إلى ١٤٪. وقد قامت الدراسة بسؤال النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ - ٤٤ سنة عن سن زواجهن، ليكون ٤٩٪ من النساء اللاتي بهذا العمر تزوجن وأعمارهن أقل من الثامنة عشرة. و ٤٤٪ من النساء اللاتي أعمارهن ٢٠ - ٢٤ سنة تزوجن قبل الثامنة عشرة^(١).

وتأخر سن الزواج ظاهرة شبيهة عالمية إن لم تكن عالمية، والعزوف عن الزواج ظاهرة غربية، ولكلا الأمرين آثار وخيمة، وأخطار عظيمة؛ فالواجب على الحكومات والمجتمعات توعية شعوبهم بأهمية تكوين الأسرة فهي نواة المجتمع، وتبصيرهم بفوائد الزواج ومقاصده، وتسهيل سبل النكاح لهم من أولى فترات الشباب، وإزالة العقبات التي تواجههم، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية إلخ.

لكن الملاحظ عكس ذلك من تلك الحكومات، حيث بدأت تغذي أفرادها بسموم هيئة الأمم المتحدة عبر اتفاقياتها الدولية ومؤتمراتها - والتي أشرنا لمن يغذيها فكرياً من أعداء الزواج الطبيعي ممن لهم تأثير في اختراق هذه الهيئة وتوجهاتها - كأعداء السكان والحركة النسوية المتطرفة وأصحاب الشذوذ -، وذلك بسلطة القانون وتشريعاتها؛ لتضع العراقيل التشريعية أمام الزواج الطبيعي والمبكر، وتشويه

(١) دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية، ص ١٧، معهد: (آلانقت مات شر).

صورة الأمومة والإنجاب والمواليد سواء تحت سن العشرين - أو أعلى منها بسنين معدودة - وهذا ما يسمى باتفاقياتهم بالزواج المبكر ! وكل هذا بإشاعة الأوهام والشبهات ، وإشعال الأحلام والشهوات .

« ويصعب التحديد النهائي للعمر الذي بموجبه نستطيع أن نحكم على زواج ما بأنه مبكر أو عادي . والسبب أن مفهوم النضوج أو البلوغ وتحديد السن المرتبطة بهذه المسألة ، خصوصاً في قضية مثل قضية الزواج ، تختلف باختلاف المجتمعات والبيئات وتقاليدها والقوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها . فسن الزواج تعريفاً هو سن البلوغ ، وخاضع للعوامل المناخية والبيئية بشكل عام ، فهو يبكر مثلاً في المناطق الحارة ، فتبلغ الفتاة مبلغ النساء في الثامنة أو العاشرة ، ويبلغ الصبي نضجه في الثانية أو الثالثة عشرة ، بينما نراه يتأخر في المناطق الباردة إلى السادسة أو السابعة عشرة من عمر البنت ، وإلى الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة من عمر الشباب . وبهذا المعنى قد نلاحظ فرقاً في سن البلوغ بين بلادنا والبلدان الأوربية وغيرها ، فغالباً ما تبلغ البنت في سن مبكرة في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وشبه جزيرة العرب (٩-١٠ سنوات) ، والصبي (١٤-١٥ سنة) ، وقد يعقد زواجهما حتى ولو كانت البنت في عمر الطفولة ، لتزف إلى زوجها عندما تصل سن البلوغ »^(١) .

وهذه إشارة مهمة في مدى الظلم الواضح ، والخلل الفاضح في توحيد سن الزواج والطفولة (١٨ سنة) بعولمة قانونية عالمية بما يسمى النظام العالمي الجديد عبر الاتفاقيات الدولية؛ لاختلاف البيئات والثقافات وتأثيرها على الأفراد والمجتمعات . والأمر الآخر هل من العقل والمنطق أن تنتظر فتاة بالجزيرة العربية - مثلاً - بلغت من التاسعة، ضعف عمرها ، وهي تريد الزواج وتطبيقه من جميع المستويات؛ لأن القانون بالغرب لا يسمح بالزواج لمن هي تحت هذا السن، بحكم أن الفتاة هناك - على فرض الصحة - تبلغ بعد السادسة عشرة مثلاً؟!!! وقانوننا الإمعة يتبع ذلك القانون، فوجب على هذه الفتاة المسكينة أن تحتكم وتسلم بالسمع والطاعة للقانون الغربي الذي لا يسمح لها بالزواج بهذا السن، وقانون

(١) الزواج مقارنة نفسية واجتماعية ، ١٩٢ .

بلدها العربي المسلم لا يسمح لها بحجة أن سيده يرفض ذلك؟! مالكم كيف تحكمون!!؟

ومعلوم إن «الأُسرة بالخليج مثلاً - لأسباب عديدة - تقدم أنموذجاً للأسرة العربية التقليدية، فالمجتمع الخليجي التقليدي يعطي قيمة عالية للزواج، بل وحتى السبعينات كان سن الزواج مبكراً جداً بل ربما بادرت بعض الأسر بتزويج أبناءها وهم قُصَّر»^(١). «فكانت أمور الزواج من أسهل ما يكون، لكن في ظل تحديات النظام العالمي الجديد، وانتشار ظاهرة الغزو الثقافي عبر الفضائيات، نجد الناس عسروا ما يسر الله، وضيّقوا ما وسع الله، وشدّدوا على أنفسهم ولم يشدد الله عليهم، حتى رأينا العزوبة عند الشبان، وتأخر زواج الفتيات. فالمشكلة نحن، حينما وضع الناس عقبات كثيرة في سبيل الزواج، ما بين عوامل مادية واجتماعية ونفسية»^(٢).

يقول المرابي أ.د. عدنان باحارث - المتخصص بالتربية - مع جملة من المختصين: «إن الإحصاءات الكثيرة تشير إلى تزايد عدد الفتيات العازبات، وإلى تناقص حاد في أعداد عقود النكاح في جمع المجتمعات المعاصرة»^(٣)، وأن زيادة أعداد عقود النكاح في بعض البلاد يرافقتها زيادة عكسية في أعداد صكوك الطلاق^(٤)، مما نتج عنه انحرافات خلقية عظيمة تفوق حدّ الوصف^(٥)، وكان نصيب الفتيات منها في الغالب انحرافات جنسية^(٦). في حين لم يكن يخطر ببال الفتاة المسلمة إلى عهد

(١) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي (بتصرف)، ٢٥١.

(٢) تأخر زواج الفتيات - بتصرف - ٥٩.

(٣) انظر: لطفی، عبد الحميد. علم الاجتماع. ص ١٠٣. أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي- في مصر..

ص ٤٥١. ياسين، بوعلی. أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي. ص ١١. شيخاني، سمير. سجل

الأيام. ج ٤، ص ٢٩٦. عبد الخالق، ناصف. دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية. ص ٢٢.

(٤) انظر: الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي:

الأسباب والحلول - قراءة فقهية معاصرة. ص ١٦٨. وزارة العدل. الكتاب الإحصائي الخامس

والعشرون. ص ٢٤٥.

(٥) انظر: عودة، محمد وكمال إبراهيم. الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام. ص ٨٢. الحفني،

عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١١١.

(٦) جعفر، علي محمد. الأحداث المنحرفون. ص ٤٢.

قريب: أن تقع بالفاحشة ، لولا إلحاح الرغبة العارمة في ظل نظام العزوبة المعاصر، الذي فرضه الواقع الحديث»^(١).

والحقيقة كل الحقيقة أن الشر الاجتماعي في تأخير سن الزواج ، ووضع العراقيل أمام الزواج الطبيعي مثل قانون تحديد سن الزواج. خاصة مع الانفتاح التقني والإعلامي على مستوى المجتمعات والأفراد ، بجميع المستويات العمرية ممن يعي ويدرك، ولا يخفى ما فيها من مثيرات جنسية لبني الإنسان من مشاهد وأخبار ، وصور وأفكار ، فلا بد أن تضبط هذه النفوس والعقول ، خاصة فيما يخص الشهوة ، وذلك بتصرفها بمجراها الطبيعي والشرعي في الزواج الصحيح. وهذا ما أشار إليه كثير من عقلاء الشرق والغرب.

يقول مثلاً د. فريدريك كهن في كتابه «حياتنا الجنسية» : «كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً ، وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر. ... فالحكومات التي ستنجح في نص قوانين تسهل بها الزواج الباكر ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير؛ لأنها تكتشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا».

ويقول (ول ديورانت) -الفيلسوف والمؤرخ الأمريكي- في كتابه «مباهج الفلسفة» : «فحياة المدينة تفضي إلى كل مشبط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها. ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي. فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي فإنه الآن يبدو أمراً عسيراً وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضمن على الجمال جمالا، ويفاخر الرجال بتعداد

(١) د. عدنان حسن باحارث، أخلاق الفتاة الزوجية ، ص ٢١، مع الحواشي الخاصة به.

خطاياهم، وتطالب النساء بحققها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرًا مألوفًا، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس. لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي، ولم يعد العالم المدني يحكم به». ويقول أيضًا: «ولسنا ندرى مقدار الشر- الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسئولًا عنه... ومعظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية. وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله»^(١).

يقول المرشد الأسري أ. خليفة المحرزي تحت عنوان تقدم السن والزواج: «من الكوارث الاجتماعية التي سوف تضرب جذور المجتمعات المختلفة وتزلزل استقرارها، بعض المؤشرات المقلقة التي تنذر بالخطر الاجتماعي على العموم، وعلى الأسرة على وجه الخصوص، خذ على سبيل المثال انحدار نسب الزواج على مستوى دول العالم، وانخفاض عدد سكان العالم خلال الخمسين سنة القادمة، فعلماء الاجتماع والديموغرافيا والنفس يتباحثون حول هذه الكارثة العائلية القادمة، وهم يضعون أيديهم على قلوبهم، فقد خرج تقرير أشرف عليه مجموعة من الخبراء والعلماء على مستوى العالم عبر تقارير وإحصائيات حكومية ترجع إلى أكثر من ٤٠ عامًا، يشيرون إلى أن معدل الزواج في دول العلام تدنى بمقدار الثلث منذ الستينات، ففي فترة الستينات بلغ متوسط حالات الزواج ٧٣ لكل ١٠٠٠ امرأة من سن ١٥ سنة فما فوق. في عام ١٩٩٦ في آخر إحصائية مماثلة هبط الرقم إلى نحو ٤٩ في الألف والمشكلة لا تزال في انحدار مقلق، أحد المتخصصين الذين أشرفوا على هذه الدراسة يدعى: الدكتور بوبينو يؤكد على أن نسبة الزواج حاليا هبطت إلى أكثر من الرقم القياسي في بداية القرن الحالي، ويعزو هذا إلى عدة أسباب منها: أن الكثير من الشباب أخذوا يؤجلون فكرة الزواج إلى سن أكبر، وهذا الانحدار في النسبة لم تصبح مقصورة على العالم الغربي، وإنما شملت مناطق دول الشرق الأوسط والجزيرة العربية على السواء، فالدراسة تؤكد أن عمر الأزواج أخذ في ارتفاع

(١) ١٢٦-١٢٧ من الترجمة العربية. بواسطة: المذاهب الفكرية المعاصرة لمحمد قطب.

مستمر ومتزايد ، وأن الكثير من الأبناء وخاصة الفتيات يرفضون الارتباط في سن مبكرة ويفضلون الدراسة والوظيفة على الزواج، ففي ١٩٦٠ كان متوسط العمر للزواج الأول ٢٠ سنة للنساء و٢٣ للرجال ، وفي عام ١٩٩٧ ارتفع المتوسط إلى ٢٥ سنة للنساء و٢٧ للرجال. إذن الدراسات تقول: إنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكر الناس أكثر في عدم الارتباط ، وأن كثيرات من النساء وخاصة في المجتمعات الغربية يلدن ويربين أطفالا بدون زواج^(١).

فالدول العربية والإسلامية وصلتها أيضًا هذه الظاهرة وهو تأخر سن الزواج فمثلاً (تقرير جامعة الدول العربية لعام: ٢٠٠٧م): يذكر أن حجم مشكلة تأخر زواج الفتيات في المجتمعات الإسلامية نجدها تجاوزت ٥٩٪ لدى الإناث في الفئة العمرية ٢٥-٣٥ سنة بينما تصل إلى حدود ٩٠٪ لدى الذكور من الفئة العمرية نفسها! وتظهر نسبة العزوبية كذلك لدى الفئة العمرية الأكثر خصوبة ٣٠-٤٠ سنة إذ تقدر بـ ٣٢٪ لدى الإناث وقرابة ٦٠٪ لدى الذكور.

وهناك دراسة للدكتور: محمد مرسي، تحت عنوان: «تأخر زواج الفتيات - العوامل الاجتماعية والاقتصادية». ذكر بالأرقام المدهشة نسب تأخر زواج الفتيات بالدول الإسلامية العربية من الجهات الرسمية فيها؛ أمثال: مصر والجزائر ولبنان وسوريا والأردن وتونس والسودان والصومال ثم عرج على دول الخليج كالبحرين والإمارات والكويت وقطر والسعودية. فتنتظر. وتأخذ ما يهمننا وهو دول الخليج لارتباطه أكثر ببحثنا ثم السعودية خصوصًا. فقد ذكرت وزارة التخطيط - المملكة العربية السعودية (٢٠٠٧): «نجد أن تأخر زواج الفتيات وصل إلى ثلث فتيات الخليج!؛ حيث إن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن وتجاوزن سن الزواج - ٣٠ عامًا - بلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٦م أكثر من مليون و٩٢٨ ألفًا و٨١٤ فتاة ، وأن عدد المتزوجات في إحدى الدول الخليجية بلغ مليونين و٦٤٨ ألفًا و٥٧٤ امرأة من

(١) ثم ذكر بعض الإحصائيات. ينظر: شهر عسل أبدي (ص ٩٠). أ. خليفة محمد المحرزي وهو موجه علاقات أسرية بدائرة محاكم دبي ، ومعروف في مجال الإرشاد الأسري. والكتاب من إصدارات مركز الأسرة السعيدة.

مجموع عدد الإناث البالغ أربعة ملايين و٥٧٢ ألفاً و٢٣١ أنثى . وتفصيل الدول الخليجية كما ذكرت يُرجع للكتاب المشار إليه. أما السعودية فنجد أن مشكلة تأخر زواج الفتيات هي من المشكلات الأسرية الثانية بعد ظاهرة الطلاق التي تثير قلق الجميع ، فقد امتدت ظاهرة تأخر زواج الفتيات في المملكة لتشمل نحو ثلث عدد الفتيات السعوديات ، وأن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن وتجاوزن سن الزواج اجتماعياً - ٣٠ عاماً - بلغ حتى نهاية ١٩٩٩ م نحو مليون و٥٢٩ ألفاً و٤١٨ فتاة ، وأن عدد المتزوجات في السعودية بلغ مليونين و٦٣٨ ألفاً و٥٧٤ امرأة من مجموع الإناث البالغ أربعة ملايين و٥٧٢ ألفاً و٢٣١. وفي نهاية عام ٢٠٠٥ م بلغ عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن وتجاوزن سن الزواج نحو مليون و٩٨٨ ألف فتاة تقريباً ، مقارنة بليونين و٩١٢ ألف امرأة هن عدد المتزوجات في المملكة ، ويبلغ مجموع عدد الإناث بالسعودية قرابة سبعة ملايين أنثى ، وفقاً لتعداد السكان الأخير بالمملكة - كما بوزارة التخطيط فيها - . ثم عدد الباحث مدن المملكة بالأرقام من حيث تأخر زواج الفتيات؛ ليعلق قائلاً :

يتضح من ارتفاع نسبة تأخر زواج الفتيات في المجتمع السعودي إلى قرابة المليون فتاة لم تتزوج ، ومثل هذا العدد أو أكثر من الشباب عاجزون عن دخول الحياة الزوجية ؛ مما دعا إلى ضرورة البحث عن حلول سريعة للشباب والفتيات .

أما بالنسبة للعوامل المرتبطة بتأخر زواج الفتيات - بعد أن كانت أمور الزواج من أسهل ما يكون - لكن تحديات النظام العالمي الجديد وانتشار ظاهرة الغزو الثقافي عبر الفضائيات، نجد الناس عسروا ما يسر الله، وضيقوا ما وسع الله ، حتى رأينا العزوبة عند الشبان وتأخر زواج الفتيات ، المشكلة نحن الذين كنا السبب فيها، وقد وضع الناس عقبات كثيرة في سبيل الزواج؛ ثم ذكر بالتفصيل: العوامل - أصولاً وفروعاً - المادية، والاجتماعية، والنفسية، والعوامل التي ترتبط بالشخصية من الجنسين، والأسرة، والمجتمع. وغير ذلك مما يشكل عقبة أمام الزواج؛ لكن ما يهم بحثنا أنه ذكر آثار تأخر سن الزواج - وكان مما فيه - :

ومن العوامل التي لها دور في زيادة جرائم الاغتصاب ما حدث في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج كنتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول، وظهور بعض العادات والأفكار التي تتعارض مع زواج الشباب مثل التعليم، أو الحد من النسل بالتأخير، حيث يؤدي الزواج المتأخر وبالذات للفتيات إلى خفض فترة الخصوبة^(١).

وعند التأمل بإحصائيات كثيرة من الدول العربية أيضًا نجد تأخر سن الزواج بات واضحًا ومتزايدًا لأسباب عدة^(٢)، ولا شك أن هذا نذير شؤم؛ لكن أن تتعاون في هذا الوفاء الحكومات بتشريع قوانين تعسر الزواج مثل تحديد سن الزواج لمن تحت سن الثامن عشرة سنة، فهذه المصيبة بعينها؛ إذ كيف تسعى الدولة بنخر مجتمعا وتدمير شعوبها بسوس القانون؟! حيث يُمنع من يريد الزواج الطبيعي - تحت السن القانوني - من حقه الديني والإنساني بإحصان نفسه بالفضيلة والعفاف، وصيانتها عن الرذيلة والفساد. وهذه ليست إلا وسيلة واحدة مع عدة وسائل مثبطة عن الزواج في هذه المدنية الجديدة؛ فبدل أن نتعاون لحل المشكلة أو الظاهرة نتعاون في زيادتها! بقوانين تمنع الزواج الطبيعي تحت الثامن عشرة للجنسين، ومعلوم الفجوة العمرية بين البلوغ وسن الزواج مع التأخير الحاصل واقعيًا الآن هو خطر جسيم، لا يشك بذلك عاقل سليم؛ فعلى الحكومات الإسلامية بمؤسساتها أن تتعاون بحل هذه المشكلة - أو الظاهرة كما يسميها البعض - في المجتمعات

(١) ٥٥-٨٣. ويُرجع للدراسة لما فيها من فوائد كثيرة ما بين أسباب وحلول، نظرية وتطبيقية، إلخ. وقصد فصل الأمر عن المجتمع السعودي التغيرات الجديدة فيه فينظر؛ كيف لو علم الباحث عما سيستجد بالعقبة الجديدة - لو حصل لا سمح الله - قانون تحديد سن الزواج؛ فبدل أن نضع الحلول والتسهيل لزواج الفتيات والشباب نضع القيود والعراقيل!

(٢) وهناك دراسات أخرى أشارت لهذه المشكلة الجديدة بالمجتمع العربي مثل:

- د. علي الحوات، الجرائم الجنسية / ١٤١٨، ص ٩٩.
- مركز الأسرة السعيدة (أ. خليفة المحرزي)، شهر غسل أبدي / ١٤٢٧هـ، ٣٢-٣٥.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، الفتاة العربية المراهقة - الواقع والآفاق / ١٤٢٨، ٨٨-٨٩.
- د. ياسين غضبان، المجتمع العربي - الأصول والواقع / ١٤٣٢هـ، ٤٤٤-٤٤٥.

الإسلامية والعربية بعد تطبيقها لقوانين الحضارة الغربية باتفاقياتها، وإعتاق رقابهم من هذه العولمة القانونية والفكرية والاجتماعية. ومن المضحك المبكر جداً أن نرى صورة الفتاة الغربية الفاشلة اجتماعياً تحت سن الثامن عشرة سنة لنجعلها قدوة بقانون تحديد سن الزواج للفتاة العربية المسلمة الناجحة اجتماعياً. ومثل هذا بشكل أوسع «مَنْ يعتبرون النموذج الغربي لتحرير المرأة هو المعيار الذي يقيسون عليه مدى ما وصلت إليه المرأة من حرية في مجتمعنا [أي المجتمع المسلم] ، مع أن من مسلمات الناظر إلى حركة المجتمعات المعاصرة أن النموذج الغربي كمعيار لتحرير المرأة يعتبر نموذجاً فاشلاً؛ حيث أنه في المجال الاجتماعي يجسد الغرب ومأساته الحقيقية والإخفاق فيه ، لا يقارن بالإنجازات الغربية في المجالات الأخرى السياسية والاقتصادية والتكنولوجية على تنوع الأساليب»^(١).

وأختم بإشارات مهمة (للدكتور أبو بكر أحمد باقادر) عند حديثه عن المجتمع الخليجي^(٢)، حينما أشار لآثار هذه التحولات العالمية والعولمة التي طرأت عليه ، ولم تعط الأهمية المطلوبة بعد ، ولعلنا لن نفاجأ إن عرفنا في عقد أو أقل كم هي الفوارق بين أبناء الجيل الجديد والأجيال السابقة عليه في كافة الجوانب الحياتية، مما ينذر بتحويلات جذرية ليس في مفهوم الزواج والأسرة ، وإنما في الهوية ومعنى الحياة وسلم القيم، فلا بد من الحذر من استفحال الشر ، مع مراعاة ما إن كان فيها من خير، وعلى الأسرة مسؤولية كبيرة في هذا. ومن أهم التحولات على المستوى العام العمل على تأخير سن الزواج ، ويظهر أنه يقع الآن لأسباب اقتصادية ملحه ، لكن مع الوقت ربما أدى تأخر سن الزواج إما إلى إعادة تعريف الزواج عموماً أو إلى تأخره إلى سنوات، وهي مرتفعة جداً؛ مما سيؤدي إلى تحولات ديموغرافية جديدة لم تكن في الحسبان. كذلك تأخر سن الزواج مع ارتفاع معدلات التغذية والرعاية الصحية وانفتاح على العالم وبالذات في المجال الجنسي- أو الأروتيكسي، ربما سيؤدي إلى تحولات في القيم - لاقدر الله - المتصلة بالعلاقات

(١) د. أكرم رضا ، قواعد تكوين البيت المسلم ، ٧٦٠.

(٢) تنظر في دراسته القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٥٨-٢٥٩.

الجنسية خارج إطار الزوجية، أو غيرها من سلوكيات خاطئة وانحرافات إلخ، لذا «من المهم إدراك أن أحوال الناس السلوكية والمعيشية، بغض النظر عن خيرها وشرها، أو مصادمتها مع ما يدين الناس به، يمكن أن تتحول مع الزمن إلى (قيم) ومتطلبات أساسية، تطلب لذاتها، بغض النظر عما تحققه، وحينئذ يصعب الترشيح، فضلاً عن المواجهة والتغيير»^(١) مما سيكون له تبعات كبيرة ومعقدة، كما هو الحال في العديد من البلدان الصناعية، مشكلات حمل المراهقات وجرائم بغاء القاصرات والاعتصاب وغيرها. صحيح أننا نستبعد وقوع ذلك راهناً، لكن على المجتمعات الخليجية أن تفكر بشكل جاد في إعادة هيمنة وأهمية مركزية الأسرة في حياة النشء الجديد، مع تقديم كافة التسهيلات المطلوبة لقيام حياة أسرية مستقرة للأسر الجديدة على أساس قواعد مالية أو اجتماعية قوية.

=====

(١) وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام : ٥١ .

المطلب الثاني

إشارات اجتماعية وتربوية ونفسية حول قانون تحديد سن الزواج

عند التأمل في قانون تحديد سن الزواج بالثامنة عشر عامًا لكلا الجنسين أو حتى الخامس عشرة سنة؛ نجد أنه من هذه النواحي المحددة يتعارض ويصطدم معها في عدة أشياء؛ لكن قبل أن أتحدث في ذلك، أشير للفرق بين العقد والدخول عند الزواج، والصغيرة مع الفتاة بعد البلوغ تحت السن القانوني، فذكرت مصالح زواج الصغيرة في مبحث سابق إذا كانت تحتاج إليه فيما يدور مع مصلحتها المعتمدة، مع إشارات خاصة لها، لكن في هذه الإشارات ستدور غالبًا مع الفتاة بعد البلوغ وقبل السن القانوني أو حتى بعده بقليل لأن الاتفاقيات الدولية تحارب أيضًا ما أسمته الزواج المبكر أي بعد السن القانوني بسنوات معدودة، أما الزواج تحت السن القانوني ١٨ سنة فهو ما تسميه بزواج الأطفال!. فمع هذه الإشارات التالية فوق المجالات المحددة:

* الإشارة الأولى: يتعارض مع فضيلة الزواج الطبيعي:

قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

قال ابن عثيمين: «الشباب من ذكر وأنثى مأمور أن يتزوج، وإذا تزوج فهذا امتثال لأمر الله ورسوله، وامتثال أمر الله ورسوله عبادة يثاب الإنسان عليها»^(٢). ويبدأ سن الشباب من البلوغ. وقد خص الشباب بالخطاب - كما قال العلماء - «لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح»^(٣). وفي بداية الحديث كان مما فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُدْكَرُكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ». فقال عبد الله: لئن قلت ذلك

(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم (١٢٨/٤) رقم (٣٤٦٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/٨).

(٣) فتح الباري - طبعة طيبة - (٣٢١/١١). تحفة الأحوذى (٤/٢٠٠).

لقد قال رسول الله ﷺ: .. فذكر الحديث الماضي. والجارية هنا، هي: «الصغيرة»^(١) أو «المعصر»^(٢) وما قارب ذلك»^(٣).

قال النووي في هذا: «وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَحْصَلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا أَلَدٌ اسْتِمْتَاعًا، وَأَطِيبُ نِكَاهًا، وَأَرْغَبُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً، وَأَفْكَهَ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلَ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنَ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجَهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا»^(٤).

فهذا النداء لمن بسن الشباب يشمل الذكور والإناث. قال الشيخ عبد الرحمن البراك: «وهذا الحديث وإن كان خطابًا للشباب وهم الذكور، فمعناه شامل للإناث، فعلى البنين والبنات أن يُبادروا إلى الزواج عملاً بهذه الوصية النبوية، ولتحصيل ما في النكاح من مقاصد شرعية»^(٥). ويتفق أهل اللغة العربية على تغليب

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، (١٠٢/٤).

(٢) المعصر: قيل: أول ما أدركت وحاضت، يقال: أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها. ويقال: هي التي قاربت الحيض؛ لأن الإعصارَ في الجارية كالمراهقة في الغلام روي ذلك عن أبي الغوث الأعرابي. وقيل المعصر: ساعة تطمئث أي تحيض؛ لأنها تحبس في البيت يجعل لها عصرًا. وقيل سميت المعصر لأن عصار دم حيضها ونزول ماء تربيته للجماع. قال ابن الأثير: المعصرُ الجارية أول ما تحيض لأن عصار رَحِمِها وإنما خصَّ المعصرَ بالذكر للمبالغة في خروج غيرها من النساء. [ينظر: لسان العرب - عصر -، ٤/٥٧٥]. قال الأزهري (تهذيب اللغة، ١٢/٢): وأما ما قاله الفراء في المعصر من الجوارى: إنها التي دنت من الحيض ولمَّا تحض؛ فإن أهل اللغة خالفوه في تفسير المعصر، فقال أبو عبيد عن أصحابه: إذا أدركت الجارية فهي مُعَصِر، وأنشد: قد أعصرت أو قد دنا إعصارها. وفي [معجم مقاييس اللغة، ٤/٣٤١]: قال أبو ليلى: إذا بلغت الجارية وقربت من حيضها فهي مُعَصِر.

(٣) القرطبي كما بالفهم لما أشكل من تلخيص مسلم - كتاب النكاح -، (١١٦/١٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم - ط: إحياء التراث -، (١٧٤/٩).

(٥) من بيان للشيخ صدر بتاريخ ١٤٣٠/٩/٦ هـ. نصه في كتاب (حكم تقنين منع تزويج الفتيات - أقل من سن ١٨ سنة - وتحديد سن الزواج) للشيخ الشثري. ص ٩١. ويقول د. عبد الحميد القضاة: حث الإسلام على تصريف الطاقة الجنسية من خلال مسارها الطبيعي، وذلك بالحض على الزواج لكل بالغ عند الاستطاعة سواء للذكور أو الإناث، كما دل الذي لم يستطع على أسلوب يضيق على الشهوة مسارها، ويقوي مقاومتها في نفس الشخص، ويعزز المعاني الإيمانية التي تمكنه من التغلب على هذه الدوافع بتوجيهه إلى الصيام، كما حجب الإسلام إلى الناس تيسير أمور الزواج وعدم المغالاة في تكاليفه. (قوم لوط في ثوب جديد، ص ١١٣).

استخدام صيغة التذكير عند اجتماع المذكر والمؤنث؛ بمعنى أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أُطلقت دون ذكر المؤنث^(١).

خاصة أن العلة تشملها جميعاً في غض البصر وحفظ الفرج ، فقد أمرهما الله جميعاً بذلك بالقرآن الكريم^(٢).

أيضاً البلوغ بالعادة والغالب أسرع وأسبق عند الفتاة من الشاب ، ويكاد يكون الفرق سنتين أو أكثر ، فيشملها الخطاب من باب أولى. فالفتاة تتأهل قبل الشاب فسيولوجياً ، وسيكولوجياً ، وجسمانياً^(٣).

وقد « حث النبي ﷺ الشباب على الزواج وربطه بالاستطاعة وهي تختلف من شخص لآخر، وفي حثه عليه الصلاة والسلام دليل على أهمية هذه الفئة العمرية الصغيرة، وتزويجها؛ تحصيئاً لها عن الفساد. وما يحدث اليوم من كثرة الأعباء، وصعوبة الحياة ، لا شك أنها سبب رئيسي في أهمية التحمل لدى الشاب، وزيادة تأخير سن الزواج. وإذا جمعنا بين تشريع الله للزواج - دون اعتبار للسن - وبين رأي قوانين الأحوال الشخصية ، والدراسات العلمية نجد: أن امثال قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٤). فقد جعل النبي ﷺ المعيار في تحديد السن لقبول المتقدم للزواج ارتضاء الدين والخلق منه، وهذا دليل واضح على أن النضج الديني

(١) وقد ضرب المؤلف بعض النماذج من الكتاب والسنة ، واستشهد بقول لابن القيم بإعلام الموقعين بذلك. (ينظر: الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، ٤٤-٤٦).

(٢) قال الله تعالى في سورة النور: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَكْفِيهِمْ وَكَفَىٰ لِلْمُؤْمِنَاتِ أُولَٰئِكَ أَزْوَاجُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَكَيْفَ يُحْفَظُونَ ﴾. (٤٩٠)

(٣) يقول الأستاذ المرعي محمد قطب: « إذا كانت بداية المراهقة واحدة بالنسبة للبنين والبنات ؛ فإن الانتقال

منها إلى مرحلة الشباب الباكر أسرع بالنسبة للبنات ؛ لأن نموهن الجسدي أسرع بكثير ، والنمو النفسي يتوآكب مع النمو الجسدي كذلك فيسبق مثله عند الأولاد. ومن هنا فلا تلبث الفتاة أن تكون مرافقة حتى تكون شابة ، وقد يظل نموها العقلي في طريقه المتدرج ولكن نموها النفسي- والعاطفي ينضج

أسرع». (منهج التربية الإسلامية ، ص ٤٩٠)

(٤) رواه الترمذي وغيره، حسنه الألباني في الإرواء رقم ١٨٦٨.

والخلقي هو السن الأمثل للزواج سواء بلغ العشرين أو أقل أو أكثر^(١). لذا فالأولى أن يكون هذا التحديد للأفضلية - أي بلا تحديد سن للزواج -، وعلى حسب حال الزوج والزوجة^(٢). فالزوج الكفاء من أسباب نجاح الزواج، وعادة ما تفضل بعض الزوجات لإمهالهم دين وخلق الزواج، والعكس مع الفتاة حينما يهمل الجانب الديني لها، فعن النبي ﷺ قَالَ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ» متفق عليه. فاستحضار أمثال هذه الأساسيات لنجاح الزواج مهمة سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة وكذلك الزوج.

على كل حال؛ إذا كانت الشريعة الإسلامية التي نردد دائماً أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل وشهد لها العقلاء من الأديان الأخرى بذلك؛ لم تحدد سنًا للزواج، أيعقل أن يكون المشرع من الخلق أعلم بهذا الأمر من خالقه؟! وهو الذي شرع الشرائع بالأنكحة ويعلم ما كان وسيكون!؟

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

والأيم - ذكراً كان أو أنثى - من لا زوج له، والأنثى صغيرة كانت أو كبيرة باتفاق أهل اللغة. قال القرطبي: «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي: زوجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء». ^(٣) قال د. عبد الكريم زيدان: «ومن الواضح أن الستر والصلاح والتعفف كل ذلك يقتضي الإسراع في تزويج الفتاة إذا بلغت، وكذلك تزويج الصبي إذا بلغ»^(٤).

(١) د. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العربي - دراسة فقهية اجتماعية -، ١٣٢.

(٢) ينظر: مقال د. عبد الملك بن يوسف المطلق، وذلك بالشبكة العنكبوتية، تحت عنوان: (السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر). نشر بتاريخ: ١٤٢٧/٧/٥ هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٥/٢٢٩).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم بالشريعة الإسلامية، (٦/٣٥٧).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا يُؤَخَّرْنَ، الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ^(١) إِذَا وَجِدَتْهَا كُفُؤًا»^(٢). وقد بوب لهذا الحديث ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) بقوله: «الأمر بتزويج البنت إذا بلغت»^(٣). وينقل عن الحسن البصري في نفس الباب قوله: «بادروا نساءكم التزويج؛ فإن التسوية مغلظة لهن».

وهنا إشارة إلى الإسراع في تزويج الفتاة إذا وجدت لها الكفو لا تأخيرها؛ فكيف نقف أمام مصلحتها إذا حضر لها أمثال هذا بحجة هذا القانون الوضعي؟!.

يقول العلامة المناوي (ت: ١٠٣١هـ): «والأيم إذا وجدت كفوًا فإنه لا يؤخر تزويجها ندبًا. قال الطيبي: وجمع تعجيل الصلاة والجنابة والأيم في قرن واحد؛ لما يشملها من معنى اللزوم فيها، وثقل محلها، على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها»^(٤).

فوا عجبًا لأمة وحكومة يشتكي مجتمعها من تأخر سن الزواج؛ فتساعد على تأخيرها بدل تبكيره، وتعسيره بدل تيسيره. وكأن هذا الأمر لا ينعكس سلبيًا عليها! وليعلم أن «من آثار التربية الروحية في حياة المسلم أنه يقيم تصور الحياة ومجرياتها وزخارفها ومتعها على هدى من ديننا الحنيف، ومن الحياة بل ومن زهرتها الزواج، والتي من أبرز آثار التربية الروحية هنا: التبكير في الزواج، فالأب يتحرى لابنته زوجًا صالحًا، ويزوجها مبكرًا قبل أن يمتد بها العمر، والشاب السعيد كذلك يتوخى زواجًا في مستقبل عمره، وفي مبتدأ فتوته فذلك من سعادة المسلم»^(٥).

وعلى هذا فالقانون الأحمر يتعارض مع فضيلة الزواج الطبيعي وفوائده؛ مثل:

(١) اتفق أهل اللغة على أن الأيم يطلق على كل امرأة لا زوج لها، كانت صغيرة أو كبيرة، أو بكرًا أو ثيبًا. نقله عياض عن إبراهيم الحري وإسماعيل القاضي وغيرهما. ينظر: إكمال المعلم (٤/٢٩١) (كتاب

النكاح: باب استئذان الثيب بالنكاح)، فتح الباري (١١/٤٥٧).

(٢) قال الألباني في مشكاة المصابيح - رقم ٦٠٥ - : حسن، (١/١٣٣).

(٣) أحكام النساء، ١٩٨.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٣/٤٠٩).

(٥) ينظر: تأخير سن الزواج - د. آل نواب، - ٢٦٢-٢٦٣.

١ - صيانة النفس عن الفاحشة وآثارها ، وطلب الستر والصلاح والعفاف ، والابتعاد عن الفتنة والفساد وما يلحقه من خزي وعار وآثار على الفرد والمجتمع . قال الغزالي في فوائد النكاح : «التحصن من الشيطان : وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة .»^(١) ولا يخفى المردود الإيجابي لهذا التحصن من الناحية الدينية والنفسية والاجتماعية والتربوية . والمفترض من الحكومات الإسلامية أن يشتد حرصها على الزواج الطبيعي لتأني بنفسها من آثار وأخطار تأخير سن الزواج ؛ ومعلوم أن هذا الوقت المعاصر هو زمن الإثارة الجنسية وتأخر سن الزواج ؛ ولا شك أن لهذا أضرارًا على الفرد والمجتمع ؛ لأن الطريق الوحيد للإشباع الجنسي هو الزواج ؛ فكيف نسعى بوضع عائق أمام الطريق المشروع ؟! خاصة مع سهولة وجود التصريف الممنوع ! ليعين القانون كل من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء وأهل السوء على انحراف الإنسان عن طريق العفاف والإحصان . لأن «المنهج الذي وضعه الإسلام في وصول الشباب من الجنسين إلى قمة العفة والتسامي ، يرتكز على قواعد عدة ، هي : الزواج في سن مبكرة (وهذا من أنجع الوسائل الإيجابية في الحفاظ على أخلاق المسلم القويمة ، بل هو السبيل الطبيعي الوحيد لتصريف هذه الشحنة العارمة من الشهوة ، هذا عدا ما للزواج من فوائد خلقية واجتماعية وصحية و نفسية) . أيضًا غض البصر عن المحرمات ، والابتعاد عن المثيرات الجنسية ، وملء الفراغ بما ينفع ، واختيار الرفقة الصالحة ، والأخذ بالتعاليم الطبية ، وتقوية الوازع الديني»^(٢) .

٢ - ذكر الغزالي من فوائد النكاح : «ترويح النفس ، وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة»^(٣) . خاصة إذا كانت بهذه الأعمار فيما تسمى مرحلة المراهقة عند علماء نفس النمو بعد البلوغ .

(١) إحياء علوم الدين ، (٢ / ٨٦٩) . وينظر تفصيلها .

(٢) ينظر : تفصيل ذلك في «مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام» ، ١٣٦ - ١٤٥ . وهو للدكتور

المري : عبد الله ناصح علوان .

(٣) إحياء علوم الدين ، (٢ / ٨٧٤) . وينظر تفصيلها .

٣- بناء أسرة مسلمة جديدة ، ونمو نواة للمجتمع جديدة ، تفيد دينها ومجتمعها.
 ٤- غض البصر وحفظ الفرج وفوائدها معلومة^(١)؛ ولا يخفى أن حكمة تقديم غض البصر؛ لأنه الوسيلة لحفظ الفرج. قال أبو حيان الأندلسي: «وقدم غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر لا يكاد يقدر على الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته. وقال بعض الأدباء:
 وما الحب إلا نظرة إثر نظرة. . تزيد نموا إن تزده لجاجا^(٢).

وقد أمر الله بمحكم كتابه كلاً من الجنسين بغض البصر؛ لأن « في هذا الأمر بالغض أدباً شرعياً عظيماً في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها^(٣). لذا تجد «وبلا ريب أن الزواج - كما قال ﷺ - فيه تحصيل للفروج ، وغض للأبصار، وهو عامل فعال من أقوى عوامل الاستقامة والهداية^(٤)».

٥- في عالم المراهقة يكون المراهق والمراهقة أشد بالتضحية والإخلاص في الصحبة^(٥) والصدقة؛ فجميل أن يُستثمر ذلك بالزواج كرابط للعلاقة ، لتنعكس هذه القيم على حياتهما الزوجية، بدل أن تذهب هنا وهناك. يقول موريس دنس: «إن الإناث تنجذب إلى الحب مبكراً ، وإن عاطفة الحب لدى الإناث هي أخصب مما لدى الذكور بكثير، كما أن الإناث يرغبن في أن يكن محور الجذب في الحب وليس العكس ، وفي ذات الوقت فإن الإناث - خاصة في

(١) فوائد غص البصر- وحفظ الفرج في موسوعة نضرة النعيم : (٣٠٧٦/٧) - غص البصر- و (١٦٦٤ /٥) - حفظ الفرج - . أو فوائد غض البصر مجموعة في (سموم اللذة) ، ٣٣-٣٤ .

(٢) تفسير البحر المحيط - طبعة دار الفكر - ، (٣٣ /٨) . وأشار لذلك غيره بتفاسيرهم ، أمثال : أبو البركات النسفي ، والرازي ، والزحشري وابن عاشور وغيرهم .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ، (١٦٣ /١٨) - بتصرف يسير - .

(٤) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ، كتاب النكاح / الزواج المبكر ، رقم الفتوى (٢٦٢٤) ، ص ٥ .

(٥) لا يخفى أن لفظ الصحابة ينطبق على الزوجة مع زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَصَحْبِهِ وَبَيْنِهِ ﴾ [عبس: ٣٢] .

مرحلة المراهقة - يتمتعن بدرجة عالية من الإخلاص والصدق، وبميل عاطفي شديد إلى التضحية من أجل من يحببن، وإن الخطر الذي يكمن هنا هو تغلب الشعور العاطفي على المنطق والتفكير السليم»^(١).

ومن يعايش قصص المراهقات مع عشاق الغفلة، وما يكتنفها من مغامرات ومخاطر، علم ذلك جيداً. فما أروع أن نسهل لهن الزواج بدل أن نجعلهن في دوامة التيه مع عواطفهن. فتعسير طريق عفتهم بالزواج بقانون يمنع النكاح لمن تحت سنهن - أي الثامن عشرة أو أقل - في هذا الزمن خاصة خطرٌ عليهن - وينطبق هذا الأمر أيضاً على الشاب؛ لأن «الحب هو الذي يحرك إرادة الإنسان، وتقوى تلك الإرادة في سبيل المحبوب بحسب قوة الحب في القلب، فإذا كانت محبته تامة استلزمت منه إرادة جازمة يبذل النفس والنفيس في تحقيقها، ويندفع بكل غرور على ما يضره، بل إلى ما ينقلب لعدائه سريعاً؛ لأنه اندفع بغير هدى من الله، ووقع تحت إلحاح من ضغوط مزاجه، لا يستطيع تأجيلها أو إلغائها، إذ ليس في حسابانه وتقديره إلا خدمة من انصرف إليه، والخضوع لما يفرضه عليه مما هو أثقل من أوامر الله أضعافاً مضاعفة، والحب إذا لم يكن تابعاً لمرضاة الله، وموافقاً لشرعه أو وقع صاحبه في الأنانية، وإذا أوقعه في الأنانية أصبح مسعوراً تؤرقه رغباته وشهواته، وصار هواه يطالبه بما لم يطالبه به الخلاق العليم»^(٢).

٦ - استثمار العاطفة الجياشة في المرحلة بما فيه مصلحة المراهق أو المراهقة، والتي تذهب للعلاقات العاطفية المحرمة بين الجنسين، فتعوض عن ذلك بالعلاقة الشرعية تحت مظلة الحب الزوجي، لتكون صفات هذه المرحلة من التضحية والوفاء والإخلاص تذهب لهذه العلاقة الشرعية، والحب الأول الذي يصادفه المراهق والمراهقة ويستمر فيه، عادة ما ينطبق عليه قول الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى. . فما الحب إلا للحبيب الأول

(١) بواسطة : بحث د. منى الفالح وهو : دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز، ص ١٧٨، ضمن (بحوث ندوة الابتزاز) من إعداد : مركز باحثات للمرأة.

(٢) الشيخ المري والمفسر: عبد الرحمن الدوسري، تربية الإسلام وادعاءات التحرر، ١١٥.

لذا فنحن عندما نقول: «إن هذه العواطف والمشاعر لها طريقها الشرعي من خلال الزواج، فنحن نحدد الجهة الصحيحة لتفريغها وتوجيهها»^(١).

٧- المتأمل في علم نفس النمو للجنسين يجد أن الحكمة من الفارق بين البلوغ الجنسي بما فيها الشهوة العارمة وبين النضج النفسي في العشرينات مثلاً من عمره^(٢)؛ يجد أن السبب: لتدمج وتمتزج الشخصيات وهي في حالة لين كالبراعم؛ فتتأثر أجزاء الشخصيات ببعضها البعض، عكس الكبار التي تشابه الجذوع أو أغصان الشجر القوية التي كلما أرادت أن تربط بينهما تنقطع عادة إلا بتنازل أحد الطرفين. وهذه حكمة الله في خلقه.

يقول د. محمد المهدي - أستاذ الطب النفسي -: «فكلما تأخر سن الزواج فقد كل طرف مرونة التكيف، والتوافق مع الآخر، ويكون غير قابل للتغيير؛ حيث إن الشخصية تكون جامدة السلوك والطباع؛ لأنها اكتملت بالفعل، أما المرونة فتسهل في السن المبكرة وتقل كلما تقدمت السن. وعدم التوافق النفسي والاجتماعي، وهو ما يتسبب أحياناً في النفور والطلاق»^(٣).

(١) كيف نحمي أبناءنا من الانحرافات، ١١٨.

(٢) وقد أشار لمثل هذه اللفتة الأستاذ المرابي: (هاني عبد القادر) من سكان الشرقية بالسعودية، في أحد دوراته عام ١٤٢٦ تقريباً، وله شرطه تخص الطفل والمراهقة، وقد ألمح لهذه الإجابة، وكانت له دورة جميلة حول الزواج الطبيعي، مضمونها أن الزواج الطبيعي بعد البلوغ حل لكثير من المشكلات التي تعصف بالجنسين، فوضع كثيرًا من المشكلات والإشكالات، التساؤلات والعقبات، فيناقش ويجاور ويحيب، وينتج ذلك بالأدلة والأرقام وهكذا. ولعل هذا الكتاب ثمرة لتلك البذرة الفطرية داخلية كفكرة؛ والتي سقاها بساء الحجج العلمية وضوء الأدلة العقلية والعقلية.

(٣) ينظر: موقع المستشار (التابع لجمعية البر بالمنطقة الشرقية بالسعودية ومركز التنمية الأسرية)، تحقيق عبد الرحمن هاشم، تحت عنوان: (تحديد سن الزواج بسن معين يفتح باب الفساد على مصراعيه)، الأحد ١١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ. على الرابط التالي:

* الإشارة الثانية: يتعارض مع مقاصد النكاح وفوائده^(١):

يقول ابن عرضون (ت: ٩٩٢): « اعلم أن العلماء ذكروا في النكاح فوائد وكأنها سبع: غض الطرف وتحصين الفرج ، والولد ، وترويح النفس وإيناسها ، وتدبير المنزل ، ومجاهدة النفس ، والاطلاع على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة»^(٢). وهناك فوائد أخرى كثيرة. ويقول السرخسي (ت: ٥٧١): «يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدينيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباحة الرسول بهم. ..»^(٣).

والآن نشير بشيء من التفصيل البسيط حول بعض مقاصد الزواج وفوائده تحت السن القانوني:

أولاً: طلب الولد ، وتكثير نسل أمة محمد ﷺ

قال تعالى: ﴿ فَأَلْقِنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال العلامة السعدي: (باشروهن): «وطأً وقبلهً ولمسًا وغير ذلك. (وابتغوا ما كتب الله لكم): أي وانووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح»^(٤).

قال النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(٥). فيستحب التزوج من الودود الولود حتى يباهي بهؤلاء النسل الأمم ، وهم من المتبعين لسنته وشريعته.

(١) أشرت لبعضها سابقاً ، لذا لن أضع بعضها لعدم التكرار.

(٢) مقنع المحتاج في آداب الأزواج ، (١/١٥٩).

(٣) المبسوط ، (٤/٣٥١).

(٤) تفسير السعدي ، (١/٨٧).

(٥) قال الألباني : حسن صحيح؛ رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد.

[الترهيب والترغيب ، ٢/٧٦٩ ، رقم ١٩١١].

ومعلوم أن كثرة النسل للأمة هو طريق للقوة والعزة، وتحديد طريق للضعف والمهانة. وعلما - فيما سبق بمباحث ومطالب خاصة - أن قانون تحديد سن الزواج من أسبابه وأهدافه تحديد النسل، وعلما مدى تأثير السنة والسنتين والثلاث في خفض نسبة المواليد على مستوى الدولة أو المجتمع؛ مما يرجع سلباً عليها، خاصة أن علم السكان (الديموغرافيا) يؤيد ذلك؛ لأنه «من الواضح أن المرأة إن لم تشترك في علاقة زواجية أو تدخل في علاقة جنسية لن تحصل على طفل، وكلما طالت فترة انتظار المرأة للدخول في علاقة زواجية قل عدد الأطفال المحتمل إنجابهم. والمتوسط لخصوبة المرأة هو من سن ١٢-٤٥ سنة. ويتبين أن البلوغ يختلف من ثقافة لأخرى وأن المرأة التي تبلغ في سن مبكرة يكون وقت دخولها العلاقة الزوجية وإنجابها الأطفال مبكراً أيضاً، أما المرأة التي تبلغ في مرحلة متأخرة نسبياً فإنها تدخل في هذه العلاقة متأخرة أيضاً. إذن يمكننا القول بأن السن عند بدء العلاقة الزوجية يتأثر بالتطور البيولوجي»^(١). فمثلاً لو أرادت فتاة الإنجاب وهي بسن الخامسة عشرة سنة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة أو الثامن عشرة أو التاسع عشرة، فقانون تحديد سن الزواج يردها؛ إذا كان تحديد القانون بالثامنة عشر عاما للجنسين كمثال، وبالتالي يردها عن عدد الأسرة الأمثل؛ لذا هذا القانون الوضعي يتعارض مع هذا المقصد الشرعي، ويصطدم مع فوائده؛ مثل:

١ - استمرار النسل وزيادته لتستمر وتزداد عبادة الله ﷻ، وعمارة الكون^(٢)، وبقاء النوع الإنساني. والقانون الأحمر سبب وهدف لتحديده وتقليله على مستوى المجتمع بشكل خاص مما يرجع على الأمة الإسلامية سلباً بشكل عام.

٢ - إذا أتى النسل عن طريق الزواج ففيه يكون طهارة الإنجاب، لا كما ينتشر بالمجتمعات الغربية نتيجة لقاءات السفاح للمراهقات كاللقطاء - كما

(١) القضايا والمشكلات الزوجية، د. أبو بكر باقادر، ٤٨٦.

(٢) ينظر: (الزواج العرفي)، ص ٣٠. للأستاذ الدكتور: ماهر منصور عبد الرزاق. وذكر ذلك بفوائد الزواج الصحيح.

وضحت سابقاً بالصور الغربية - و«من حفظ الفرج قد حفظ النسل وطهارة الإنجاب»^(١).

٣- حفظ النسب - إذا أتى بنكاح صحيح - فلا اختلاط أنساب ؛ قال ابن عاشور في حفظ النسب: حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرمة الزنا وفرض له الحد. وفي الشك في انتساب النسل إلى أصله مضرة عظيمة؛ لأنه يزيل من الأصل الميل الجليلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله ، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. ولما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة ، اعتبر علماءنا حفظ النسب في الشروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا ونكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إظهار^(٢). لذا انتساب المرء لنسل معروف، وأسرة ينتمي إليها ، يحمي المرء من نفسه الأمانة بالسوء بروادع معنوية ، فينعكس هذا الأمر إيجاباً على المجتمع ، لأنه «لا شك أن انقطاع المرء عن أسرة ينسب إليها ويعتز بها ويجرص على سمعتها وكرامتها ، يجعله فرداً مقطوع الأواصر ، لا يبالي بما يصنع. إذ ليس نسب يرتفع به عن الدنيا، وينأى به عما يدنس شرفه وشرف أسرته، وما أيسر ارتكاب الجرائم وأكثرها ممن ضيعتهم الأيام ، وحرمتهم عطف الأبوة وحنان الأمومة»^(٣).

٤ - قال الغزالي في إحياء علوم الدين: وفي التوصل إلى الولد قرينة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه. .. :

○ موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

(١) موسوعة نضرة النعيم - حفظ الفرج - ، (١٦٦٤/٥).

(٢) ينظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) علي حسب الله - أستاذ بالشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة والخرطوم والكويت - ، كتابه : الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص ١٤ .

○ طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من مباحاته

○ طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

○ طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله^(١).

٥- الزواج في سن الشباب يجعل الأولاد ينفعون أهلهم منذ فترة ظهور لحيه الولد حتى يحين شيبها وما بعده^(٢).

ثانياً: تحقيق الفطرة الإنسانية بإشباعها وإروائها؛ خاصة في عصر- الشهوة المؤججة!

الشهوة - أقصد شهوة الفرج - دافع من دوافع الفطرة الإنسانية^(٣)، فهي غريزة بشرية وإشباعها يحتاج لضبط، وتفريغها بمسارها الصحيح هو ما يميز الإنسان عن الحيوان؛ خاصة أنها طريق للجنة أو النار، الفضيلة أو الرذيلة، فإما أن يؤجر عليها الإنسان أو يآثم بها، ولإشباعها أو إفراغها لا تخرج من أمرين: إما الحلال: الزواج وهو الوضع الطبيعي الفطري لإشباعها وإروائها. أو الحرام: كالزنا واللواط والسحاق... والأمر الثاني لا تخفى آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، على نقيض الأمر الأول الذي فيه مقاصد الزواج وفوائده معروفة مشهورة.

«وقد ميز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل والكرامات، واستخلاصها من بين سائر ما يحف بها من شريف الخصال ورذيل الفعال. وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمال باعتبار غاياتها ومقارنتها وأخذها منها لبابها كيفما اتفق. فبينما

(١) (٢/٨٦٤). وقد تحدث عنها بالتفصيل فتنظر.

(٢) موسوعة الثقافة الجنسية، ٨٢. وقد استرسل أيضًا بوصف الأولاد المولودين في فترة ظهور اللحية ينفعون في سن المشيب إلخ، فينظر تحت عنوان: تكبير الزواج.

(٣) الإسلام دين الفطرة والاعتدال، أقر بوجود غريزة الجنس، لكن لم يكن (أبيقوريًا) في الإباحية الجنسية، ولم يكن كذلك (رواقيًا) في إعدام المتطلبات الحسية، بل نظم غريزة الجنس بالحياة الزوجية. وبالنسبة: معنى أبيقوريًا: نسبة إلى الفلسفة التي وضعها أبيقور عام ٣٤٣م، والتي تعتبر اللذة وحدها أساس الأخلاق وغاية الإنسان. أما رواقيا: نسبة إلى الفلسفة التي وضعها زينو القبرصي عام ٣٤٢م، والتي تعتبر الشهوة شراً محضاً يجب إبادته. (التدابير الواقية من الزنا، أد. فضل إلهي، ص ٧٢. وقد استشهد أيضًا ب: الإسلام والجنس، فتحي يكن، ص ٢٣).

كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث اندفاعاً طبيعياً محضاً، لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموقفة أن اعتبر ببواعثه وغاياته ومقارنتها، فرأى في مجموع ذلك حباً ووداً، ولطفاً ورحمة، وتعاوناً وتناسلاً واتحاداً، وإقامةً لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم الأمة. وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة؛ فألهم أن تكل الداعية ليست بالنسبة إلى نوعه كحالها بالنسبة إلى بقية أنواع الحيوان الذي لا يفقه منها غير اندفاع الشهوة، وعلم أن مُراد خالقه من إيداعها في نوعه مراد أعلى وأسمى من المراد في إيداعها الأنواع الأخرى. كما تكون الداعية الشهوانية أمراً ذمياً إذا حفت بها آثارٌ قبيحة سيئة، مثل مفسدات الزنا والبغاء والوَاد والاستهتار والتهتك»^(١).

تقول د. مكية مرزا^(٢): «إن الرغبة الجنسية هي من أقوى الغرائز البشرية على الإطلاق، وتأتي في الأهمية بعد الرغبة في الطعام مباشرة من حيث القوة والقدرة، حتى ولو لم تكن هناك أية مغريات، وأن نشاطها الطبيعي المحض يتطلب الترضيات السريعة، وأي إنسان مهما بلغ من قوة العزيمة لا يستطيع تحمل وطأتها، وخصوصاً في مواجهة المغريات المتكررة؛ لذا شرع الله الزواج، وجعله من سنن الأنبياء والمرسلين وحث عليه. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَؤِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي في أمر النساء، قال الإمام الطبري رحمته الله في تفسيره: أي «ضعفاء عجزوا عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه...». وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُجْعَلْنَا مَآ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ففي تفسير القرطبي: «قال سلام بن سَابُورَ: الذي لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ: الْغُلْمَةُ (هيجان شهوة النكاح)، وحاكاه النقاش عن مجاهد وعطاء».

والرجل والمرأة سواء في هذه الناحية، كل منهما محتاج لتلبية نداء الغريزة الجنسية. وهي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما إلى بعض، بما انطوت عليه من لذلة جسدية لا مفر من إشباعها...»^(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٣١-٤٣٠.

(٢) رئيسة قسم الدراسات الإسلامية سابقاً، وأستاذ مساعد بجامعة الملك عبد العزيز، مع العلم أن طبعة الكتاب بذلك الوقت (١٤١٠).

(٣) ينظر: مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ٥٢-٥٣.

ومعلوم أن الشهوة تشتد وتقوى عند الإنسان عند بلوغه وفترة مراهقته بشكل فطري، يقول العالم بالطب مؤيد الدين المغربي (ت: ٧٥٠)^(١): «إذا كان الفتى فيما بين البلوغ وبين اثنين وعشرين سنة، فهو في غاية من القوة، وهذه المدة يسمى غلامًا؛ لأن الغلظة غالبية عليه، وشهوة المباشرة عالية مستنفرة له، وهذه المدة تحمله للإكثار من الباءة»^(٢). والفتاة والفتى على حد سواء بأمثال هذه الأسنان، ولا يخفى أن خير سبيل لمواجهة الشهوة وضبطها هو تصرفها بطريقها المشروع: الزواج المبكر؛ وهذا أنجع حل وسبيل للإحصان والعفاف^(٣).

«إن المشكلة الكبرى التي تتحدث عنها كتب التربية وعلم النفس في هذه الفترة هي مشكلة الجنس. فالتغيرات الجسدية التي تعلن بدء النضوج الجنسي-تفرض نفسها فرضًا على الفتى المراهق والفتاة المراهقة، وتشغلها وتشد انتباهها إلى علاقات الجنس ومشاعره، بصورة تلقائية ليس منها بد، ولا يمكن تحاشيها. ولكن هذا في ذاته ليس مشكلة. وفي الإسلام بالذات لا توجد للجنس مشكلة، ولا لأي أمر آخر في الحقيقة حين يتبع المنهج الرباني في كل أمور الحياة، في أي مرحلة من مراحل نموها. إنها تنشأ المشكلة من مخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها لأي سبب من الأسباب. وليس هذا معنى أن الحياة في ظل الإسلام رخاء ناعمة هادئة لا تعب فيها ولا عناء. كلا! إن الحياة كلها عنا. ولن تنفك كذلك، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلِّئْ بِهِ ۖ ﴿٦﴾ [الانشقاق: ٦] »^(٤).

(١) هو مؤيد الدين أبي نصر السموهلي بين أبي البقاء يحيى بن عباس المغربي الإسرائيلي. كان يهوديًا فأسلم، أصله من المغرب، سكن بغداد مدة وانتقل إلى فارس، وهو مهندس رياضي، عالم بالطب والحكمة. ومن تصانيفه: المفيدة الأوسط في الطب، بذل المجهود في إفحام اليهود، إعجاز المهندسين، وغيرها. وللإستزادة ينظر: الأعلام للزركلي، كشف الظنون، هدية العارفين... بواسطة: أحمد فريد الزبيدي، محقق كتابه نزاهة الأصحاب في معاشره الأحاب، ص ٥ فينظر.

(٢) نزاهة الأصحاب في معاشره الأحاب، ص ٢٢.

(٣) ينظر:

- د. أكرم رضا، مراهقة بلا أزمة، ٧٧.

- المري: محمد الدويش، كيف تواجه الشهوة، ٣٠.

(٤) الأستاذ المري: محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ص ٤٤٣.

○ عصر تأجيج الشهوة وأثرها على المراهقين والمراهقات :

في الوقت المعاصر أصبح كل من الفتاة والفتى تتقاذفهم أمواج الشهوات في بحر التطور العارم من تقنيات وإعلام ، مقروءة ومرئية ، فأصبحت ريح المثيرات الجنسية تعصف بهم وتمكر ، وتسهيل الحرام وترويج ثقافته لهم يُسكر؛ فبات الانفتاح الإعلامي لدرجة الانبطاح هو الشعار. حتى أصبح من الصعب السيطرة على هذه التقنيات وأمثالها؛ فقد دخلت حياتنا الاجتماعية بكافة أشكالها ، بلا استئذان واستعداد لمواجهة أحوالها. والاستثارة المستمرة لشهوة الإنسان وتأجيجها هي بالحقيقة كسكب الوقود على النار داخل صندوق حديدي مغلق ، إذا لم تجد له المخرج أدت للانفجار؛ ليكون الفكر في تهويش ، والنفس باضطراب؛ فتعمى الأبصار، وتطيش العقول؛ مما يؤثر على السلوك بالأفعال والأقوال.

وقد أثبتت بعض الدراسات الشرقية والغربية ، تأثير أمثال هذه الثقافات الفكرية والمشاهد الإعلامية - خاصة الشاشات المرئية تحديداً ، سواء عبر الفضائيات أو غيرها من التقنيات - وتأجيجها للشهوات في فعل الجرائم عامة والجنسية خاصة، كجريمة الاغتصاب مثلاً والذي له علاقة أيضاً في تأخير سن الزواج. ناهيك عن ولوج ميدان الفواحش، وتطبيع العلاقة المحرمة بين الجنسين ، وتأليف قلوبها لها ، كأنها أمر عادي في سن المراهقة وستُنسى ، وأكثر من هذا؛ إذا لم يُربَّ ويُربَّ الإنسان نفسه على الابتعاد عن مثل هذه المهيجات؛ لأن الإعلام من الأسباب القوية للنشاط الجنسي وتفعيله، وقد «وجدت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦م أن المراهقين الذين كانوا أكثر عرضة للجنس من خلال وسائل الإعلام هم أيضاً أكثر ميلاً للانخراط في النشاط الجنسي»^(١).

ولناخذ مثلاً من الإعلام وهو: (الفضائيات أو ما يقوم مقامها) لانتشارها وتأثيرها على الانحراف الجنسي والأخلاقي أو حتى الإجرامي على النساء خاصة ممن تحت الثامن عشرة من الجنسين؛ خاصة أن «الفتيات في

(١) من تقرير غربي مترجم عن (حمل المراهقات)، من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية ، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ اغسطس ٢٠١٠م.

مرحلة المراهقة يمررن باضطراب نفسي يداخله ميل للجنس الآخر، ويكون هذا الميل نتيجة للانجذاب الفطري، وعندما يتغذى بالأغاني العاطفية، والأحلام الوردية، والخيال الخادع ينقلب إلى حب مراهقة، وهذا الميل ينشأ عند الفتاة نتيجة فقدانها من يستمع إليها، ويعجب بها، ويتفهم مشاكلها»^(١) فتجد هذه الأرض الخصبة ما يغذيها في الأعلام أمثال: الفضائيات وما تبث من أفلام ومسلسلات عاطفية - عربية أو أجنبية مدبلجة - أو (فيديو كليبات)^(٢) كما هو مصطلحهم الإعلامي (الأغاني المصورة)^(٣) أو غير مصورة

(١) نداء الرغبة، ٦٩.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى، ١٠/٤١٧) عن المعازف والغناء كصوت بلا صورة فقط، واصفاً أثرها النفسي العميق بقوله: «المعازف هي خمر النفوس تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حيا الكؤوس فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون».

قلت: هذا الأثر بصوت بلا صورة، فكيف إذا كان صوت وصورة - بما يسمى الفيديو كليب - بنساء تتمايل ورجال يتراقصون، وإثارة للغرائز، وتبديل للمفاهيم؛ فلا شك أن الأثر أعظم وأشد.

(٣) تتسم حضارتنا بأنها بصرية، فنحن نهتم بما نرى - من جنس وعنف في التلفزيون والسينما مثلاً - أكثر من اهتمامنا بما نسمع. لكن الموسيقى - كما قال تاير غور Tipper Gore منذ بضع سنوات - تستطيع أن تؤثر في الناشئة تأثير وسائل الإعلام المرئية. وقد أدرك الفلاسفة والمنظرون قوة الموسيقى منذ زمن بعيد، فقد أراد أفلاطون إخضاع الموسيقى في جمهوريته للمراقبة؛ لأنه خشي أن «تغري مواطنيه وتفسدهم بأجواء ضعيفة شهوانية، تجعلهم يستسلمون لأحاسيس مفسدة للأخلاق». والموسيقى الشبابية لا توجه إلى الوعي بقدر توجيهها إلى اللاوعي أو مستوى الإدراك اللاوعي، وهذا يسهل استبعاده. وربما كان الأكثر أهمية هو أن الموسيقى الموجهة إلى الشباب اليوم لا تهدف إلى استعجال نضجهم بقدر ما تهدف إلى تقديم مخرج للهروب من الضغوط التي تدفعهم نحو النمو السريع. تضع صناعة الموسيقى الجيل الفتى أمام شخصيات تخاطب مخاوفهم وخيالاتهم، كما تخاطب الضغوط التي لا تنتهي، للأسرة والمدرسة والجنس والمخدرات. ... فالشباب هو السوق التي تتداول صناعة الموسيقى، خلاف التلفزيون الذي لا يخصص سوى بحصة صغيرة من عروضه. ... وهناك قدر كبير من التحريض الجنسي- القوي المتضمن بشكل يصعب لمسه في كلمات الأغاني، وإيقاعها، وشكل المغنين الشعبيين. وقد كتب المؤرخ والناقد الكلاسيكي الراحل (ألان بلوم Allan Bloom) يقول: «موسيقى الروك تقدم وجبة واحدة فقط، هي وجبة متوحشة للرغبة الجنسية ليس الحب، وليس الجنس وإنما الرغبة الجنسية غير مصقولة وغير منضبطة. إنها تعترف بالانبثاق الأول لشهوات الأطفال الحسية التي بدأت بالبروز. تخاطبها بجلية وتثيرها وتعطيها شرعية، ليس كما تعطي البراعم الصغيرة التي يجب رعايتها باهتمام؛ كي تتمتع عن زهور جميلة، وإنما معاملة الشيء الحقيقي. موسيقى الروك تقدم للأطفال على طبق من فضة. .. الجيل الفتى

من الأغاني المسموعة^(١)، أو حتى مشاهد إباحية مما يُبث فيها - مع العلم أنه سهل الحصول عليها سواء عبر شاشة الجوال أو المحمول أو التلفاز -، ولا شك أن هذا خطر على المراهقين فكيف بالأطفال؛ لأن «من الخطر إيقاظ الدوافع الجنسية مبكرًا لدى أطفالنا، أو استثاراتها قبل النضوج الطبيعي، لما لذلك من الأضرار العقلية والنفسية والجسدية، ولما يترتب على ذلك من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والانحراف. إن علينا تجنب أبنائنا فلذات أكبادنا

يعرف أن لموسيقى الروك إيقاع العملية الجنسية...».

يعتمد معبودو المراهقين إلى حد كبير على (جاذبيتهم الجنسية) في استقطاب المعجبين. منذ قرابة عشر- سنين كانت (مادونا) التي معظم جمهورها من الفتيات الصغيرات، تقدم أغانيها مرتدية ثيابًا داخلية فحسب، وكانت تغني مع أشياء أخرى، عن العذرية وحمل المراهقات. وفي أغنية (يا بابا لا تعظني) وهذه عن فتاة تخبر ولدها بأنها ستحتفظ بوليدها (أي من السفاح). وما من شك أن كثيرًا من معجباتها الشابات يجدن أنفسهن في المواضيع التي تطرحها حول الحرية الجنسية والضغط الأبوي... .

واليوم تخاطب (بريتني سبيرز) الجمهور نفسه، وتظهر أيضًا في ثياب فاضحة تحرك الغريزة الجنسية. لكن أغانيها أكثر رومانسية وأقل تحريضًا على الثورة من أغاني مادونا. وبهذا فإن أغانيها تعكس ما يحدث في مجلات وأدب النساء الصغيرات، فمثلًا في مجموعتها الأخيرة تروي كيف شجعت أحد الفتيان على جها، ولكنها لا ترى ذلك خطأ جسيمًا يحتاج إلى اعتذار.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الجنس ليس المتفلس الوحيد الذي تقدمه موسيقى الروك للمراهقين. فالمخدرات والعصيان والعنف كانت دائمًا مواضيع أساسية في موسيقى الروك أند رول. وستبقى هذه المواضيع أساسية بهذا الفن. مع العلم أن ظهر منذ عشر سنوات مجموعة جديدة تغني لهذا الفن، لكن للحب لا الجنس! والمغنيات واحدة بالسابعة عشر عاما، والثانية بالسادس عشرة سنة. ويبدو بتصور كامل أن موسيقى الروك بجميع أشكالها تعطي الجيل الفتى متنفسًا من الضغوط التي تمارس لتسرع نموهم، من الإحساس بالدونية، ومن الفراغ العاطفي الذي تولده هذه الضغوط، ويخفف التوتر المخيم من خلال مواضيع الروك! حيث يخفف الإحساس بالوحدة عن طريق النشاط الجنسي والانتصارات، وتعالج آلام مواجهة الحقيقة بالهروب بواسطة المخدرات، وبالرفض والخيال. (د. ديفيد إلكايند، الطفل المستعجل - النمو السريع والمبكر -، ١٩٧ - ٢٠٣، بتصرف).

(١) ومن ذكر أنها من المثيرات الجنسية سواء كانت مصورة أو مسموعة، وتساعد على الانحراف الجنسي:

- الأستاذ الدكتور: عبد الخالق حسن يونس - أستاذ الذكورة والعقم والجلدية في كلية الطب/ جامعة الأزهر -، ليلة الدخلة بين النجاح والفشل، ٢٥، ٤١.
- د. عبد الله ناصح علوان، مسئولية التربية الجنسية، ١٣٨.

هذه المخاطر، وحمايتهم»^(١). لذلك تجد أن الإعلام مما يساعد على النضج المبكر - كما سيأتي -

وهذا الأثر مما يتفق عليه الكثير، فهو من الآثار السلبية الواضحة: «إثارة الغرائز البهيمية، وما يتبع ذلك من الزلل الأخلاقي، وما يترتب على ذلك من خلل رهيب في القيم الاجتماعية، وقد قام أحد الدارسين الغربيين بدراسة حول إثارة الأفلام على مستوى العالم للغريزة الجنسية بالأرقام»^(٢).

يقول (هربرت بلومر): «أن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم، تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن العادات الجنسية الضارة من الأفلام، وقد ثبت للباحثين أن فنون التقبيل والحب والمغازلة والإثارة الجنسية، والتدخين، واحتساء الخمر، يتعلمها الشباب من خلال السينما والتلفزيون. بل ومن أخطر ما اكتشفه الدكتور (فردريك ورنام) - وهو طبيب نفسي - أن الأطفال في سن الحادية عشرة يتأثرون بالعنف والجنس، ويحيون حياة أشبه بأحلام اليقظة، ويمارسون العادة السرية، ويربطون بين القسوة والعنف والجنس...»^(٣).

وما يثبت ذلك ما «أجرت مؤسسة باين عام ١٩٣٠م دراسات حول تأثير السينما على الأطفال، وتوصلت ضمن إحدى نتائجها إلى ما يلي:

من بين ٢٥٢ من البنات المنحرفات، وكلهن في السن المتراوحة بين ١٤-١٦ سنة، صرحت ٢٥٪ منهن بأنهن اشتركن في عمليات جنسية مع بعض الرجال عقب تفتح نفوسهن وغرائزهن الجنسية بعد مشاهدتهن فيلمًا لقصة حب عنيفة، وقالت ٣٣٪ منهن بأنهن عندما هربن من منازلهن كنَّ متأثرات بما شاهدتهن في بعض الأفلام...»^(٤). هذا في عام ١٩٣٠م فيكيف بعام التقنية والتطور ٢٠١٢م، وما استجد فيه من متغيرات على كافة الأصعدة.

(١) الأسرة المسلمة أمام التلفزيون، ١٩١.

(٢) ينظر: بصمات على ولدي، ٢٧. (وفيه نتائج الدراسة).

(٣) الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، ٢٣٨. بواسطة: بصمات على ولدي، ٢٨-٢٩.

(٤) العفة ومنهج الاستعفاف، ٥٥.

هذا كلام الغربيين فكيف برأي الشرقيين وفق ثقافتهم الإسلامية، فمع نتائج بعض الدراسات والتصريحات في هذا الخصوص مع التعليق^(١) :

○ في دراسة رسالة ماجستير أعدها الباحث عبد الله الكبيس حول علاقة وسائل الاتصال المرئية بالسلوك المنحرف جاء فيها :

«إن نسبة عالية من الشباب الخليجي في سن المراهقة يترجمون ما يقدم في القنوات من أعمال تمثيلية إباحية وإجرامية إلى وقائع حية في حياتهم ويعود أثر ذلك سلباً على أنفسهم وأهلهم. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن نسبة ٥٠٪ من المشاهدين يفكرون فور مشاهدتهم لبرنامج إجرامي أو إباحي بشكل جدي في تطبيق ما يشاهدونه بشكل فعلي ، ونسبة ضئيلة منهم من يطبقونه فعلياً»^(٢).

قلت: وفي كتاب «الفضائيات مالها وما عليها/ ١٤٢٦هـ» ذكر مؤلفه الفاضل استبياناً أجري على آباء وأبناء من الكويت والسعودية والإمارات ، حول مشاهدة (الفيديو كليبات) فنذكر ما يهمننا؛ فقد وجد أن الأبناء من سن ٣ أعوام إلى ١٨ عام يشاهدونها ، و٣ ، ٩٢ من الأبناء يتابعونها باستمرار ، ٧ ، ٧ فقط من الأبناء بالعينة لا تحرص على متابعتها، ٣٩٪ من الأبناء تعجبهم كلمات الأغنية و ٣١٪ يشاهدونها لجمال المغني أو المغنية والراقص والراقصة ، و ٢٦٪ يجذبهم إخراج الأغنية وعلاقة المرأة بالرجل فيها ، و ٢٥٪ يتابعها لما تحتويه من إثارة وتشويق. ثم استشهد المؤلف العبدالعالي في بيان خطورة (الفيديو الكليب) بكلام المستشار الأسري جاسم المطوع. ثم وضع غير ذلك من السلبيات والإيجابيات^(٣).

○ أشار صاحب دراسة سعودية «الفضائيات والإنترنت وآثارها على الطلاب / ١٤٢٣هـ» عصام الشايح ، وكذلك صاحب كتاب «القنوات الفضائية» خالد الشايح ، للانحراف السلوكي التي تثيره هذه القنوات الفضائية :

(١) ولن أرتبها على تاريخ دراستها بالمتن؛ بل على حسب تسلسل الأفكار بالمعلومات.

(٢) ضياع الهوية، د. عائض الراددي، ص ٧. بواسطة: الفضائيات مالها وما عليها (١٦).

(٣) (١٠-١١).

وذلك لدى الأطفال والشباب والفتيات ، بسبب كثرة عرض المشاهد المحرمة بين الرجل والمرأة على أنها الأمر الذي يجب أن يسلكه الإنسان ، وأنه حتمي الحدوث، ويتضح ذلك من النقاط التالية :

- أ- التساهل في تكوين العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة واعتباره أمراً طبيعياً.
- ب- استساغة حمل المراهقات سفاحاً واعتياد ذلك وشرح كيفية التخلص منه.
- ت - عدم الاستهجان أو الاستغراب لمواعدة الرجل المرأة الأجنبية لأمر محرم.
- ث - شرح كيفية الوسائل للأمور الجنسية مثل التحايل للوصول إليه ، والخلوة بين الجنسين ، والقيام بحركات مثيرة من لمس ونحو ذلك^(١).

ثم ذكرت الدراسة السلبية -كتعليم الجريمة مع إحصائية على الطلاب-، والإيجابيات وكيفية الاستثمار والحلول وغير ذلك. وأخص تلك الإحصائية عن كيفية تعلم الإجرام والجريمة منها.

○ وفي دراسة بعنوان: «التلفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين / ٢٠٠٢م»، قام بها اللواء الدكتور: زكريا عبد العزيز محمد؛ أشار في بداية الكتاب لدراسات سابقة في هذا الموضوع وذكر تفاصيلها؛ وأنا سأشير لهذه الدراسات الشرقية والغربية التي توصلت بنتائجها لما يهم نقطتنا وهي تأثير التلفزيون بتأجيج الشهوة والتفكير بالعلاقة المحرمة للوصول للجنس ، بل وإذا تطلب الأمر لجريمة جنسية أيًا كانت؛ وسواء كان هذا الأمر دافعاً مباشراً أو سبباً، وقد أشارت هذه الدراسات للتأثير السلبي على النشء والمراهقين والمراهقات من ناحية الجنس والجريمة؛ فتتظر هذه عناوين هذه الدراسات مع أسمائها بالحاشية لعدم الإطالة^(٢).

(١) ص ٣٧.

(٢) وهذه إشارة للدراسات التي استنتجت تأثير التلفاز السلبي في مسألة الجنس والجريمة، وتفصيلها بالكتاب المشار إليه بالمتن؛ فمع الدراسات :

- إنجازات الأطفال وأولياء أمورهم نحو التلفزيون المصري. دراسة منى محمد جبر (١٩٧٣م) ، عينة الدراسة من أطفال الابتدائية ، وأعمارهم (٦-١٢) ، عددهم ١٠٠٠ من الجنسين بالتساوي.

وقفة حمراء: أين من يطالب بتحديد سن الزواج باسم المصلحة ودفع الأضرار لمن تحت السن القانوني، من المطالبات بما يدفع الأضرار باسم المصلحة مما تبثه كثير من شاشات التلفاز أو ما قام مقامه بالمجتمع؟!!

فإن قيل: هذا مشكلة ولي أمر البيت الذي أساء الولاية؟!!

فيجاب عليه - تنزلاً - من نفس المنطلق: كذلك ولي أمر الفتاة والفتى؟! فلماذا

-
- آثار التلفزيون على السلوك الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية للطفل. دراسة أوبريت كوردر (و) بولز (١٩٧٨م)، عينة الدراسة من المدارس الابتدائية والإعدادية (٨-١٢)، وعددهم ٢٥٠ من الجنسين. وقد أشارت هذه الدراسة إلى الانحراف بشكل عام.
- إسهام التلفزيون بانحراف الشباب. دراسة نبيل حسن (١٩٧٥)، العينة: ٢٠٠ شاباً منحرفاً (١٥٠ من الذكور، ٥٠ من الإناث) بالإضافة إلى ٦٠ متخصص من المحققين والباحثين والباحثات في مجال الشرطة وعلم الاجتماع، وهذا العينة من القاهرة والجيزة.
- أثر التلفزيون على السلوك الاجتماعي للأطفال والشباب. دراسة سوسن نايف عدوان (١٩٨٤)، العينة: ٣٠٠ حدث (٨-١٨).
- المراهقون والتلفزيون الكندي. دراسة جوآن تيرني (١٩٨٨)، العينة: ٤٥٠ مراهق ومراهقة من تلاميذ وتلميذات المرحلتين المتوسطة والثانوية.
- أثر البرامج التلفزيونية على النشء والشباب (بالمجتمع القطري). دراسة عبد العزيز بن عبد الرحمن كمال (١٩٩٤). العينة: ٦٠ طفلاً (٦-١٥) و ٦٠٠ شاباً (١٥-٢٥) وأولياء أمور: ٩٤ أباً و ٢٠٤ أمًا.
- أنماط مشاهدة برامج التلفزيون لدى طلاب المرحلة الثانوية وتأثير مشاهدة البرامج على بعض سلوكيات الطلاق وإحتاجاتهم من البرامج. العينة: ١٠٠٠ طالب وطالبة (٤٤٧ طالبة، ٥٥٣ طالباً) من المحافظات الأربعة بالكويت.
- قلت: وهناك دراسات أخرى تنص على تأثير الإعلام والتلفزيون خصوصاً بالإثارة الجنسية والجريمة :-
- دراسة د. إبراهيم إمام (١٣٩٩)، الإعلام الإذاعي والتلفزيون، ٢٣٨.
- دراسة مروان كجك (١٤٠٧هـ)، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، ١٧٤-١٩٠.
- دراسة د. عدنان باحارت (١٤١٠هـ)، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد (٤٩٣ وما بعدها) وكتابه الآخر: الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الواجهة التربوية الإسلامية (١٤٢٣هـ)، ٣٩. وأشار لدراسات أخرى بالكتاتين فتنظر.
- دراسة د. علي الحوت (١٤١٨هـ)، الجرائم الجنسية، ٦٤.
- دراسة د. خالد بن سعود البشر (١٤٢٦)، أفلام العنف والإباحية وعلاقتها بالجريمة.
- دراسة د. مشعل القدهي (١٤٣٠)، الإباحية وتبعاتها، (ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وأمن الشعوب).

بالزواج بادرتم، وبالتلفاز تمنعتم؟! رغم أن فئة الشاشة أكثر وأشمل، والضرر أكبر وأعم.

وإن قيل: هذه حرية الشاب أو الفتاة بالمشاهدة؟!

كذلك قلنا: والزواج حرية لهم إن هم أرادوا ذلك.

○ وفي كتاب « الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة / ١٤٣٣هـ » لرفعت طاحون؛ بعض الإشارات المهمة في موضوعنا عن التلفزيون وأثره من الناحية الجنسية:

ثبت للباحثين أن فنون التقبيل والحب والمغازلة والإثارة الجنسية والتدخين والجريمة؛ يتعلمها الشباب من خلال السينما والتلفزيون. وجاء في تقرير لليونسكو: «إن إدخال وسائل إعلام جديدة وبخاصة التلفزيون في المجتمعات التقليدية أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين وممارسات حضارية كرسها الزمن». بل وتبين من خلال إحدى الدراسات التي أجريت على خمسمائة فيلم طويل أن موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل ٧٢٪. ويقول د. هوب أمرلور الأمريكي: «إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في موضوعاتها، كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن الآداب الجنسية الضارة».

قلت: ولا يخفى أن من أسباب الانحرافات الجنسية، والمعاكسات والتحرشات والاعتداءات إلخ، كثيرًا من وسائل الإعلام المنحرفة؛ فعلى سبيل المثال: «ما يعرض بأمثال هذه الشاشات الإعلامية خطير جدًا، خاصة أن المشاهد لا يستطيع أن يتحكم بما يشاهده، وقد ثبت علميًا وجود علاقة بين الأفلام العاطفية ذات القصص الغرامية ووجود الانحرافات الجنسية»^(١).

○ تقول د. نهى قاطرجي في دراستها -العالمية والعربية واللبنانية خصوصًا - «الاعتصاب: دراسة تاريخية نفسية اجتماعية»:

(١) ينظر: المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، ١٢٠.

« يعتبر علم النفس أن أكثر سن يمكن أن تشكل خطرًا على الإنسان هي سن المراهقة، ذلك لأن الطفل عادة يمتنع أو يمنعه أهله عن مشاهدة الأفلام الإباحية، والرجل الكبير الناضج قد لا يتأثر إذا كان قادرًا على إشباع شهوته ، أما المراهق فهو وحده العاجز عن إشباع هذه الشهوة»^(١). وذكرت دورها في جريمة الاغتصاب، والذي له علاقة أيضًا في تأخر سن الزواج وتأخيرها.

قلت: بل وأشارت دراسة « تأخر زواج الفتيات / ١٤٣٠ » إلى ما نصه أن: «من العوامل التي لها دور في جرائم الاغتصاب ما حدث في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج...»^(٢). فوجود العقبات أمام الزواج المبكر مما يساعد على الانحراف، والاعتصاب من هذه الانحرافات^(٣).

ويقول د. عبد العزيز النغمشي - أستاذ علم النفس - : «أشارت دراسات عديدة إلى الفروق بين المتزوجين وغير المتزوجين من حيث الاستقرار ، ونوع الاتجاه والنشاط لقضاء وقت الفراغ، ومن ذلك الدراسة التي قام بها مركز أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية^(٤)، على عينة من جميع المناطق بلغت (١٩١٨) شابًا ، في سن المراهقة؛ لدراسة الاتجاه العام الذي يسلكه هؤلاء الشباب في قضاء وقت الفراغ. وقد دلت هذه الدراسة على نزوع المتزوجين إلى الاستقرار، والاتجاه إلى النشاطات الثقافية، ونزوع غير المتزوجين إلى المسالك الانفعالية (مثل معاكسة النساء ، والتفحيط ، والتعصب الرياضي، ومشاهدة الأفلام الخليعة، والتسكع وغيرها)، والعاطفية، وإلى الجنوح أحيانًا»^(٥).

ومعلوم أن طبيعة مرحلة المراهقة خاصة بعد البلوغ بفترة يحتاج الشخص - ذكرًا أو أنثى - للزواج لما فيه من عوائد على النفس وفوائد ، خاصة إذا خاف على

(١) ص ٢٤٩.

(٢) ص ٨٣.

(٣) ينظر : التربية الجنسية للأطفال والمراهقين، ١٣٣-١٣٤.

(٤) د. شرف الدين الملك، ص ١٠٨، ١٣٤.

(٥) المراهقون، ٨٦.

نفسه العنت واحتاجه بشدة؛ فحرمانهم من حقهم الفطري بالجنس المشروع بالزواج مؤذ ومضر لهم؛ لأنه قد يؤدي به - كما قال د. أحمد الجعفري في كتابه الطب الوقائي في الإسلام - إلى: «الحرمان من الجنس يؤدي به إلى الكثير من الانحرافات الخلقية والعقلية والنفسية»^(١)؛ وذلك لمن يقع بالمثيرات الجنسية ليل نهار، والفراغ والكسل له شعار. يقول ابن الجوزي في فوائد النكاح: «استفراغ هذا الماء الذي يؤدي دوام احتقانه»^(٢).. فإذا زاد احتقان المنى أقلق على نحو إقلاق البول للحاقن، إلا أن إقلاقه من حيث المعنى أكثر من إقلاق البول من حيث الصورة، فتوجب كثرة اجتماعه، وطول احتباسه، وأمراضا صعبة؛ لأنه يترقى من بخاره إلى الدماغ فيؤدي، وربما أحدث سمية.. وقد بينت أنه إذا وقع به احتباسه أو جب أمراضا وجدد أفكارا رديئة، وجلب العشق والوسوسة إلى غير ذلك من الآفات»^(٣). لكن هذا لا يقود بشكل من الأشكال للعقد النفسية أو الاضطرابات العصبية؛ فالإسلام نصحننا بالزواج الطبيعي أو ما يسمى المبكر بندائه يا معشر- الشباب، ومعلوم أن من لم يستطع أشار له بالصيام لأنه وجاء؛ ويخفف من وطأة الشهوة؛ وغير ذلك من الأسباب الوقائية كغض البصر والابتعاد عن المثيرات الجنسية كالاختلاط المحرم إلخ. أما من يُعرض نفسه للإثارة الجنسية بالأشكال المتعددة للإثارة والمنتشرة بالوقت المعاصر؛ بالطبع سيتأذى فهو من آذى نفسه بنفسه. وبالنهاية أشير لنقطة مهمة وهي ما يسمى (الكبت الجنسي) أو إن صح التعبير (أكذوبة الكبت الجنسي) المنتشرة بعلم النفس؛ ممن جعل العفاف والطهارة كبتاً جنسياً ونفسياً، وعلاجها باقتراف الفواحش بلا عنان، ليُبعدوا ضوابط الدين والأخلاق عن الغريزة الجنسية، والعجيب حينما تجد من يردد هذه المسألة بلا دراية وفهم، مستشهداً بفرويد وهو يخلط بمعناه عند فرويد نفسه؛ فالكبت عند فرويد ليس هو الامتناع عن إتيان العمل الغريزي - فذلك مجرد (تعليق) للعمل - ولكن الكبت هو استقدار

(١) بواسطة: الإيدز حقائق وأرقام، د. أحمد القضاة، ص ٦٠.

(٢) وقد أشار لمثل هذا ابن القيم في زاد المعاد حينما ذكر مقاصد الجماع، فذكر منها: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

(٣) ينظر: صيد الخاطر، ٣٥-٣٦.

الدافع الغريزي والشعور بأنه دنس لا ينبغي للإنسان أن يفكر فيه ، فيكبتة في اللاشعور^(١).

يقول (د.نور الدين عتر) تحت عنوان (أكذوبة الكبت الجنسي): إن التحريض على الزنا تحت هذا الستار مخادعة شيطانية خبيثة قامت على تحريف الحقائق ، فكذبت على الطب وافترت على علم النفس ، بل كذبت على البدهة الواضحة التي يحس بها كل إنسان؛ وقد أعلن الطب رفضه لهذا الافتراء وتكذيب هذه الفرية، منذ أول ظهورها ، وأثبت أكابر أطباء العالم عكس ذلك تماما ، وقالوا: إن المسألة مسألة إرادة، وإذا سلطت الإرادة الإنسانية ووجهت نحو شهوات أخرى مباحة ، أو هوايات من الحلال انصرفت عن تلك الشهوة الجنسية. ومن الشواهد الطبية على ذلك ما قال الطبيب ابن سلمون: «ليس من الصعب على الرجل أن يخالف نفسه عن المباشرة الجنسية إلى أن يتزوج ، ولا عبرة قط بترهات بعض مثيري السوء الذين يدعون بلا حياء أن إشباع الشهوة البهيمية وإرضاء النزعة الجنسية ضروريان لحفظ الصحة، فهو زعم باطل من الوجهة الطبية». ويقول الدكتور (السر جيمس باجيه) طبيب القصر الملكي بلندن: «لا ضرر من العفاف للجسم وللنفس، نعم هو».

(١) ليس الجنس في ذاته موضوعاً محرماً في الإسلام ، ولا يمارس الإسلام أي لون من ألوان الكبت فيما يتعلق بالجنس. فتعريف الكبت مثلاً في علم النفس الغربي ، بل عند فرويد بالذات - مبتدع قصة الكبت الجنسي وملصقها بالدين - ، إن فرويد نفسه الذي سعى إلى تلويث صورة الدين في نفوس الناس بكل ما أوتي من جهد ، تحقيقاً لمخططات حكماء صهيون لإفساد كل البشرية ، فهو يقول نفسه في كتابه: «Theory Contrions to the Sexual» إن الكبت ليس هو الامتناع عن العمل الغريزي - فذلك مجرد تعليق للعمل - ولكن الكبت هو استقذار الدافع الغريزي والشعور بأنه دنس لا ينبغي للإنسان أن يفكر فيه ، فيكبتة في اللاشعور ، وهذا الكبت - بمعنى الاستقذار - يظل قائماً في النفس ولو أتى الإنسان الفعل الغريزي في اليوم عشرين مرة ! فلا علاقة له بالممارسة ، إنها علاقته بالشعور. فإذا كان هذا قول فرويد - أبو الكبت ومبتدعه وملصقه بالدين - فليس لأحد من عوام المثقفين عندنا أن يقول شيئاً من عند نفسه ويلصقه بالعلم ، ويتوهم أنه عالم نفساني كبير! حقيقة إن فرويد - بخبثه الشيطاني - قد أعطى إجماعاً - مجرد إجماعاً - بأن الامتناع عن الممارسة يصاحبه - في العادة - كبت نفسي ، وهذا ما يلتقطه عوام المثقفين ويتعاملون به ! ولكنه لم يقل: إن كل امتناع هو كبت ، بل نص نصاً صريحاً على أن الكبت ليس هو مجرد الامتناع ، وسمى ذلك تعليقاً للعمل الغريزي Suspension - أي إرجاء له. « محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ٤٥١ »

ويقول أيضًا: «على الشاب أن يملك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء، فإنه أصعبها قيادًا، وأسرعها تقصيرًا للأجل، وأشدّها توهينًا للقوى وتقريبًا من العناء وإبعادًا من الشفاء». وقال الدكتور (بريه): «عفاف الشبان يقي صحتهم وعقلهم، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة». هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الجماعات كالمؤتمرات، فيقرر المؤتمر الدولي العام في بروكسل للبحث في أساليب الوقاية الصحية، والذي حضره ١٠٢ من أقطاب الطب من كل أمة يقرر أنه: «يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن العفاف والطهارة أنهما ليس فقط لا يضران، بل إن هاتين الفضيلتين من أنفع ما يكون للصحة طيبًا». وأعلنت أيضًا لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا ما نصه: «إن ما روجه البعض وأذاعوه تكررًا من أن عيشة العفاف مضرّة بالصحة؛ إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا، ونعلن هنا بإجماع الآراء، أننا لا نعرف حادثًا واحدًا من حوادث الأمراض، أو عاملاً واحدًا من عوامل ضعف البنية يصح أن يتسبب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والآداب بكمال معناها»^(١).

○ وعودًا على ذي بدء:

أيعقل بعد هذا، وفي هذا الوقت بالذات؛ أن نفكر بقانون يحدد سن الزواج ليُمنع زواج الشاب أو الشابة - ممن هم تحت السن القانوني - من إحصان أنفسهما عن الحرام بالعفاف؟! ولسان حال هذا القانون وأصحابه مع أمثال هؤلاء، الأخذ بأيدي هؤلاء الشباب من الجنسين، وأطرحهم على الحرام والرذيلة أطراً، وقصرهم على مزلق الفواحش والجريمة قصرًا. وإلا كيف نرفض زواج فتاة تم خطبتها من وليها، وهي تهفو للزواج وتحتاجه فطريًا أو لها مصلحة من ذلك أخرى، وتريد هذا الزوج وهو لها كفؤ، ووليها وافق عليه؛ كيف نمنعها من حقها بحجة هذا القانون؟!!

(١) ينظر: ماذا عن المرأة، ٧٥-٧٧. وهناك كلام آخر لطيف حول هذا الموضوع للشيخين المربين: علي الطنطاوي، د. عبد الله بن ناصح علوان، تنتظر في كتاب الأخير: (مسئولية التربية الجنسية، ١٤٦-١٥٧).

لتصبح الفتاة بدل أن تشتكي عضل بعض الآباء تشتكي عضل الدولة لها بأمثال هذا القانون الوضعي. خاصة أن العفاف عزيز وشاق على النفس، فيحتاج مجاهدة ومصابرة، معاهدة ومثابرة؛ لذا على كل راع تسهيل أمر الزواج لمن تحته ويحتاجه، وكل بحسبه، فالأب مع أبنائه، والحاكم مع شعبه وهكذا. لذلك تجد أن الله بعون الناكح إذا أراد العفاف. ففي الحديث: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ»^(١). فجاء «بتحفة الأحوذى» فيما يخص موضوعنا: «أَيُّ الْعِفَّةِ مِنَ الزَّانَا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّهَا أَثَرُ هَذِهِ الصَّيغَةِ إِبْدَانًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَفْدَحُ الْإِنْسَانَ وَتَقْصِمُ ظَهْرَهُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُهُ عَلَيْهَا لَا يَقُومُ بِهَا، وَأَصْعَبُهَا الْعَفَاةُ لِأَنَّهُ قَمْعُ الشَّهْوَةِ الْجَبَلِيَّةِ الْمُرْكُوزَةِ فِيهِ، وَهِيَ مُفْتَضَى الْبَهِيمِيَّةِ النَّازِلَةِ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، فَإِذَا اسْتَعَفَّ وَتَدَارَكَهُ عَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى تَرَفَّقَ إِلَى مَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَعْلَى عَلَيْنَ».

فالزواج المبكر: «يقلل من الوقوع في الرذيلة والانحراف، من جهة الفتاة، ومن جهة الشاب، فنسبة الزنى واللواط في الأرياف أقل من نسبة الزنى واللواط في المدن. فالزواج المبكر يحفظ المجتمع من الانحراف الأخلاقي، والزواج المبكر حصن من الزنا المبكر!!»^(٢).

فكيف بعد هذا نضع العراقيل أمام الزواج الطبيعي لمن يريد ممن تحت السن القانوني؟! فهلا أعناهم بدل التضييق عليهم؛ والعجيب أن الحكومات الإسلامية التي تبعت الغرب بهذا القانون، تنفيذًا لأوامر هيئة الأمم المتحدة بأجندتها الكاملة، تتجاهل أن هذا المقصد لا يتعارض مع أبناء تلك البيئات؛ لأن الجنس مفتوح لهم من تعليم وثقيف ومواعدة وممارسة وحمل وإجهاض إلخ، وآثاره لا تخفى - كما بينت سابقًا عن صور من الحياة الغربية - . لذا من الظلم أن نسقط هذا القانون بلا مراعاة للفروق الجوهرية بين البيئتين؛ ليكون الضحية

(١) أخرجه أحمد والترمذي (٤/ ١٨٤، رقم ١٦٥٥) وقال: حديث حسن، وغيرهما.

(٢) ندوة الزواج المبكر، الشيخ محمد خير الطرشان، فرع نقابة المحامين بدمشق، الأربعاء ٢٦/١/٢٠١١م. على الرابط التالي: <http://www.risalaty.com>

الشباب والشابة تحت السن القانوني. وعلى هذا نجد أن هذا القانون الأحمر يصطدم مع هذا المقصد بها فيه من فوائد.

ثالثاً: يتعارض مع الاستقرار النفسي والسكن والمودة والرحمة

حينما يأتي شاب أو شابة تحت السن القانوني (١٨ سنة) يريد النكاح؛ فنفرض زواجهما بحجة القانون القمعي؛ فهذا قمع لحقه الإنساني الذي كفله له الإسلام بل والأديان - بغض النظر عن علمانية الواقع التي آلت إليها دولها-، وإهدار لكرامته خاصة لمن يحتاج هذا الزواج لمصلحة عاجلة ترفع من كرامته أو تحافظ عليها، وتصادم صريح مع هذا المقصد أو الحكمة من حكم الزواج: الاستقرار النفسي- والاستشعار الحسي بالسكن والمودة والرحمة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ [الروم: ٢١]. سكون محتويه المحبة والائتلاف، الاتحاد والامتزاج، الإيناس والاطمئنان؛ لتستقر النفس، وتسكن الروح، وتترن المشاعر، ويجمع القلب. يقول الشاطبي: «النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية..»^(١). «وهذا التآلف قائم في أعماق كل من الرجل والمرأة، ففي عهد الشباب لا تسكن النفس إلا بالاقتران بزواج آخر، ولا نجد ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين، والجنس ميال بطبيعته إلى جنسه، والتعاون على شؤون الحياة يحتاج إلى التزاوج، وبقاء النوع الإنسان مرهون بهذا الترابط بين الجنسين: الذكر والأنثى»^(٢). «فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين؛ ولهذا ذكر تعالى أن الساحر ربما توصل بكيده إلى التفرقة بين المرء وزوجه»^(٣). وجعل بينهم

(١) الموافقات - طبعة مكة -، (٣٩٦/٢). وللأسف أن البعض من المعاصرين يغفل عن المصالح الأخروية للنكاح، بل بين عينيه المصالح الدنيوية فقط؛ ولا شك أن هذا زيغ في الرؤية.

(٢) الشيخ أد. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٠١/٩).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢٢٥/٣).

وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتها لها، أو لرحمة بها^(١).

فيتوادران ويتراحمان ، وسواء كانت هذه المودة والرحمة هي: المحبة والشفقة ، أو الجماع والولد، أو التراحم بين الزوجين؛ فكلها تصب بالمقصود من نظام النكاح تحت مظلة الأسرة. «والحياة الزوجية لا تستقيم أبدًا، ولا تؤتي ثمارها طيبة مباركة إلا إذا سكن كل من الزوجين إلى الآخر، وامتزج به، واختلط بمشاعره، وتنفس معه أنفاس المودة والرحمة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾^(٢)، وهنا إشارة إلى أن المودة والرحمة أمران يتولدان من الألفة والسكن، وأنه لولا السكن والائتلاف، ما قامت مودة ورحمة»^(٣). وهذا كله يواكب تلبية حاجات النفس الفطرية بين الجنسين من جميع نواحيها. والشاب والشابة - ممن تحت السن القانوني - إذا أراد أحدهما الزواج، لا شك أنه يحتاج لمثل هذا الجو النفسى الملىء بالانسجام مع كينونة مرحلته العمرية، مما ينعكس إيجابًا على سلوكه وتصرفاته، أولوياته ومسؤولياته، تفكيره وضميره، حاجاته ونزواته؛ فيعالج عوارض النفس ويشبع رغباتها، وهو اجس الخاطر ويبدد وساوسها. فإذا أراد أو أرادت الزواج بهذا السن - أي تحت السن القانوني - فلا نمنع الشخص - ذكرًا كان أو أنثى - أن يجمع شتات نفسه بالسكن والمودة والرحمة - خاصة في هذه المرحلة العمرية - لأن في هذا غالبًا راحتته وسعادته لتوافقها مع طبيعته؛ لنهيئه لما يسمى (بالمراهقة المتوافقة والسوية)^(٤). حيث إن «المرء إذا بلغ سن الحياة الزوجية يجد في نفسه اضطرابًا خاصًا، لا يسكن إلا إذا اقترن بزوج من جنسه واتحد، ذلك الاقتران والاتحاد الذي لا تكمل حياتها الجنسية المنتجة إلا به»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير ، (٣٠٩/٦).

(٢) ينظر: التفسير القرآني بالقرآن ، د. عبد الكريم الخطيب ، (١١/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) والتي من سياتها كما يقول أهل التربية : الاعتدال والاستقرار النسبي، والاتزان العاطفي والخلو من العنف والتوترات الانفعالية الحادة ، والتوافق الأسري والمدرسي والاجتماعي والنفسى.

(٤) السيد رشيد رضا ، تفسير المنار ، (٩/٤٣٢).

مع العلم أن الفتاة عادة ممن تحت السن القانوني تكون مؤهلة للزواج أكثر من الشاب لخلقتها الأنثوية وتمهيتها لذلك ، ولما على الذكر من مسؤوليات كتوفير المسكن وعملية الإنفاق إلخ. وحلها يكون بتوفير الجو المناسب للزواج من الحكومة ليصلوا للنضج الاقتصادي ، وتوعية المجتمع بتسهيل الزواج الطبيعي لكلا الجنسين بمساعدة الأسرة، والتنازل عن المتطلبات الحديثة من غلاء بالمهور وغير ذلك من المشاكل الجديدة بالأعراس في المجتمع المعاصر؛ فيكون أمثال هذه الزيجات بهذه الطريقة من الحلول لها. ونجد أيضًا أن الفتيات يخطبن بهذه الفترة، ويدخلن الزواج قبل الشباب عادة لمثل هذه الأسباب. وهذا الزواج إذا تم بالطريقة الشرعية الصحيحة غالبًا ما ينتج عنه الطمأنينة والسعادة للفتاة، حيث توصلت أحد الدراسات المعاصرة في مصر؛ إلى أن ما نسبته: « ٨٥٪ من الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغهن ١٨ سنة ذكرن أنهن يشعرن بالسعادة الزوجية، ١٦٪ كانت سعيدة إلى حد ما، بينما ٤٪ كانت لا تشعر بالسعادة»^(١).

وقد يفسر هذا ما قالته الدكتورة ناهد الطويل – المتخصصة بالنساء والتوليد:-

« ثبت أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن؛ حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على تخفيف حدة اضطراب الجسم، وعلى إفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن»^(٢).

تقول بثينة السيد العراقي في كتابها «أسرار الزواج السعيد» معددة فوائد الزواج المبكر الفردية والاجتماعية: « بالزواج المبكر يتحقق للذكر والأنثى السعادة

(١) رغم أن التقرير لا يؤيد هذا الزواج تحت سن ١٨ سنة، بل ويعتبرونه زواج أطفال، لكنه ذكر هذه الحقيقة، ومصدره: وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، ينظر الموقع التالي:

<http://kenanaonline.com/users/humantrafficking/posts/318115>

(٢) مقال سحر فؤاد أحمد، الزواج ضرورة فلا تجعلوه حلاً، مقالات الألوكة، رقم المقالة: ١٨٧.

الحقيقية في حياتها ، حيث لذة الزواج ، وما يحصل من أنس الذكر بالأنثى والعكس ، والتعاون على طاعة الله تعالى ، والقضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلى بها كثير ممن لم يتزوجوا من ذكور وإناث، ذلك أن هذه الغريزة التي ركبها الله في الإنسان للإبقاء على الجنس البشري تظل مهياة للخروج في سن مبكرة ، فبقدر ما ينفس لها في الخروج عن طريق الزواج الشرعي تهدأ نفس هذا الإنسان ، وتبعد عنه الوسواس والشكوك ، ويظل إنساناً سوياً يخدم نفسه ومجتمعه .. »^(١).

كيف لا؟! وقد «أكد البحث الميداني أن أهم الانفعالات التي تحدد سعادة الإنسان خلال مراحل العمر، هي تلك الانفعالات التي تتعلق بالزواج والأسرة، وأن المشكلات الاجتماعية والعاطفية التي يتعرض لها الشباب يمكن أن تحل من خلال الحياة الزوجية، كما أن الزواج السعيد الناجح يستوعب أو سع أبواب الصحة النفسية، والاستقرار العاطفي. وقد اتفق علماء النفس والاجتماع على أن الروابط الزوجية أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة والمجتمع، مما يعود على الجميع من مزايا كافة على المستويات النفسية والاجتماعية والإنسانية. وفي الجانب الآخر أثبتت دراسات أخرى متعددة أن العزوبة سبب من أسباب الوسواس والاغتراب النفسي»^(٢). «ويقول علماء النفس: إن نظريات عديدة في علم النفس أجمعت على أن السعادة الزوجية خير متاع الدنيا، وأساس الأسرة الصالحة التي تكتمل بها إنسانية الرجل والمرأة في أداء رسالتهما في الحياة، وأثبتت دراسات كثيرة في مجتمعات عديدة صحة هذه النظريات؛ حيث تبين أن المتزوجين أفضل من غير المتزوجين في الصحة النفسية والجسمية (Arkoff-1968) ففي دراسة وايز (Wies) وجد أن غير المتزوجين أعلى من المتزوجين في الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق ،

(١) ينظر : ص ٩٩-١٠١.

(٢) د. عدنان باحارث - رئيس قسم التربية وعلم النفس في جامعة أم القرى - ، أخلاق الفتاة الزوجية (بتصرف)، ٢٨. وقد استشهد بدراسات عدة : الموسوعة النفسية الجنسية لعبد المنعم الحفني ، والأسس النفسية للنمو لفؤاد البهي ، ومشكلات الشباب - دراسة ميدانية للشباب الأردني - لأحمد ظاهر ، والعلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس لأحمد عبد الرحمن عيسى .

وفي الإدمان مما جعله يعتبر الانصراف عن الزواج في أمريكا علامة خطر على الفرد والمجتمع (- ١٩٨١ Wiess) «^(١).

ويؤكد د. عبد العزيز النغمشي - أستاذ علم النفس - أن الدراسات النفسية والتربوية تؤكد أن التحولات الجنسية التي يعيشها المراهق تؤثر على الاستقرار، والنظام الحياتي للمراهق، ويدخل المراهقون في دوامة من التفكير والتخيل الجامح أحياناً، وفي حال من القلق والمشاعر النفسية المضطربة، حول جسده وعواطفه ومستقبله، وحول كفاءات إشباع غريزته، واتخاذ شريكة حياته. وتشير الدراسات إلى أن الأمر يزداد حدة في مجتمعات المدن التي تُطوّل طفولة المراهق وتؤخر رجولته، ويظهر الاضطراب ليس على نفسية المراهق فقط، بل يتعدى ذلك إلى الجوانب العملية، في اتخاذ الهوايات، وبرامج قضاء وقت الفراغ، وطبيعة الرفقة المختارة، وأنواع التعامل مع الناس؛ حيث تظهر العجلة واللامبالاة، والتطرف في السلوك، واستعراض القوة.. إلى غير ذلك. وهذا ما نعينه بفقد السكن النفسي- الذي يقوم الزواج الناجح بتوفير الجزء الأكبر منه؛ فمن وظائف الزواج أن يمنح السكن النفسي، والمودة والرحمة، وهذه تعد مما يترتب على الزواج، ونواتج يقصد إليها الإنسان ويريد تحقيقها؛ لذا تجد مثلاً أن المراهق جامع الخيال ومضطرب المزاج، قلق الضمير وكثير التفكير، ذا شطحات في آرائه وتصرفاته فإذا تزوج هدأت نفسه، واستقرت معيشته، وثقلت شخصيته، واختفى كثير من جوانب جموحه وهوجاه. والآيات التي تشير للسكن والمودة والرحمة خير شاهد، وهي تشير إلى النعمة النفسية والاجتماعية العظيمة التي منحها الله لهم بهذا التآلف والتجاوب^(٢).

وفيما مضى ردّ لمن قال في الآثار النفسية لمثل هذه الزيجات - وذلك لفرض قانون تحديد سن الزواج - :

(١) تأخير سن الزواج، ١٤٣-٢٤٤.

(٢) ينظر: المراهقون - دراسة نفسية إسلامية - ٨٤-٨٦ وقد استشهد بدراسات أخرى مثل: سيكولوجية المراهقة لإبراهيم قشقوش، والنمو في مرحلة المراهقة لمحمد عماد الدين إسماعيل.

« الإدمان نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب » !! ولا أعلم لماذا جعل الزوجة خلاف الأصل بسعادتها بالزواج ، والتي تزوجت برضاها وفقًا للأصل ، فصورها كالمضطهدة ، فهي كثيرة الضغوط لدرجة أنها ستهرب للإدمان بسبب ذلك !! مع أن ذلك يخالف الأساس . والأمر الآخر لا أعلم لماذا جعل الحل بنظر الفتاة هو الهروب للإدمان، وكأنها بلا رادع ديني أو تربوي أو إنساني. وهذا لا يمنع أن يكون هناك فتاة قد تلجأ لمثل هذا - حتى وإن كانت قليلة - ، إذا كانت مجبورة على الزواج مثلاً، وتعاني ما تعاني إلخ؛ لكن أن يكون هو الأساس والأصل والذي من أجله سيصدر قانون فلا أظن أن هذا من الأسباب المعتبرة في هذا الشأن؛ لأن الشريعة كفلت حقها بهذا الشأن بلا قانون.

* الإشارة الثالثة:

لا يعالج بعض المحرمات والانحرافات السلوكية، مما لها آثار وأخطار.

سأتحدث عن بعض الانحرافات السلوكية - والتي هي محرمات شرعية - كان دافعها الشهوة الجنسية، أو أحد أسبابها الرئيسية، وتفريغها بغير مجراها الشرعي الصحيح (الزواج)، لبعث الأمد، ولصعوبة تحقيقه، وتعسره عليه - ذكرًا كان أو أنثى - لأي سبب كان ، وبغض النظر هل هذه الانحرافات قليلة^(١) أو كثيرة؛ إلا أنها ترتبط بالشهوة وعدم إشباعها بمكانها الطبيعي؛ مما يسبب بعض الآثار والسلبيات الخطيرة على الفرد والمجتمع.

« إن سرعة النمو الجنسي في المراهقة ، تكون مصحوبة بالنمو الجنسي؛ حيث تنمو الغدد الجنسية ، وتبدأ في الإفرازات المنوية ، وتنمو الأعضاء التناسلية بشكل لافت لانتباه المراهق ، وينشأ تبعًا لذلك الرغبة في الممارسة الجنسية . فيجد أن هذا الأمر شاق عليه وعلى الفتاة لأسباب عصرية عدّة فيتأخر بالزواج؛ و«تأخير سن الزواج - كما يقول علماء النفس - يؤدي إلى انحرافات جنسية .»^(٢).

(١) والغالب بالمجتمع المسلم المحافظ أنها قليلة ، لكنها بنظرته عظيمة وعواقبها وخيمة.

(٢) ينظر : د. عبد الرب آل نواب ، تأخير سن الزواج ، ٢٤٨.

لذلك « أي عقبة أو معوق للزواج هو في الحقيقة سبب من أسباب الانحراف، والفتنة للشباب والفتاة »^(١) كقانون تحديد سن الزواج كما سيأتي.

« إن فترة المراهقة في بلادنا، مع الملابس التي ألمحت إليها آنفاً، مشكلة معقدة أليمة، فلا أمل للمراهق قريب في الزواج حتى يؤجل أو يصعد هذه النوازع، أو يصر فيها قليلاً إلى أمد ريثما يكون مستقبله، في الوقت الذي تذكي المغريات في أعصابه نار النزوات فلا يطيق إلى دفعها سبيلاً، لذا نلفي أوقات الفراغ تشغل عند الكثيرين بهذا النمط من الاهتمام الذي قد يطيح بأخلاق الناشئ، رغم النشأة المحافظة، فضلاً عما يخلف هذا كله في نفسه من انطباعات تستبد باهتماماته وتحول بينه وبين واجباته، فيرسف طريق العقد النفسية والصراع الشعوري.

ويقر كثير من الباحثين الذين يعالجون مشاكل الجنس بأن كل ما يقدمونه من حلول مجرد مسكنات وقتية، وتجارب لا يتكهنون بنتائجها، وأن الحل المجدي الحاسم هو الزواج المبكر، ويمثل هؤلاء خير تمثيل العالم الاخصائي (سيرل بيبي) في كتابه (التربية الجنسية، ٣٥) إذ يقول: « لا يكفي مجرد النصح لحماية الشباب من فورته وإلحاح الجنس عليه، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية واسعة المدى، وأول هذه الإصلاحات إزالة الحواجز المتعددة للزواج المبكر كعدم كفاية الأجور، وأزمة السكن، والتعنت من جانب الوالدين وأصحاب العمل إلى غير ذلك». فلم لا نسعى، والأمر كذلك، إلى تسهيل وتقريب أمد الزواج لكل شاب، ولم لا تقطع القيود التي غلطنا بها بعض التقاليد البالية، مرحبين بكل تسهيل. ففي هذا استقرار وسكينة للشباب، وسلامة للأجيال من التردّي والانحراف»^(٢).

ويقول د. عدنان باحارث - رئيس قسم التربية وعلم النفس في جامعة أم القرى سابقاً - تحت فقرة بعنوان: إسهام الفتاة في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية: «ولقد ثبت يقيناً، وعلى جميع المستويات: أن الزواج هو أعظم وسيلة لحماية المجتمعات من الانحرافات الخلقية والنفسية، وأن العزوبة في الرجال والنساء

(١) المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، ١٣٢.

(٢) مقال الزواج المبكر، عادل الهاشمي، مقالات موقع الألوكة، رقم المقالة ٣٧٣.

سبب أكثر الانحرافات الخلقية المعاصرة^(١). وقد دلت الدراسات على أن العزاب في العموم أكثر الناس إجراماً وفساداً على المستويين الاجتماعي والسياسي^(٢)، وأكثر فئات المجتمع معاناة للأمراض والآلام النفسية من: القلق، وتقلب المزاج، والأوهام والخرافات، والهوس^(٣). في حين يلاحظ أن الفتاة الريفية مثلاً ضمن نظام الزواج المبكر لا تعرف هذه المشكلة الخلقية والأزمات النفسية^(٤)، وفي هذا يقول المفكر الغربي مولير: «الزواج يشفي كل أدواء سن المراهقة»^(٥).

إن على المربين أن يدركوا أن الميول الجنسية، والحاجة إلى إشباعها: لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي. وإن إدراك المربين والفتاة على وجه الخصوص لهذه المفاهيم، يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح، والسعي لتسهيل سبله، بهدف حماية المجتمع من الانحرافات، فلا يقف له تعليم، أو عمل، أو فكرة مهما كانت حميدة، فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقى والانحراف^(٦).

وصدق الأستاذ المربي محمد قطب في «منهج التربية الإسلامية» حينما قال: «نصعب الزواج بكل وسائل التصعيب، ونطلق وسائل الإثارة بأقصى ما في طاقتنا من جهد. ثم يروح علماءنا ومفكروننا وكتّابنا والمشرفون على وسائل الإعلام منا،

(١) وقد استشهد في هذا بعدة مراجع هي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس، محمد وكمال إبراهيم عودة. اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة، محمد المجذوب. سيكولوجية البغاء - دراسة نظرية وميدانية، نجية إسحاق عبدا لله. التربية العامة، رونية أوبر. التربية الجنسية، سير لبيبي.

(٢) وقد استشهد بمرجعين في هذا: المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، لمحمد الهوري. والتأثيرات المتبادلة بين الجريمة والتنمية، عبد الحميد محمود سعد.

(٣) وقد استشهد بعدة مراجع في هذه النقطة: سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي لعبد الرحمن العيسوي، في أصول التربية وتاريخها لأحمد عبد الرحمن عيسى، الحديث النبوي وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، وعلم الاجتماع لنقولا الحداد.

(٤) دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي لنوال السعداوي.

(٥) كنوز الحكمة لراجي الأسمر.

(٦) ينظر: أخلاق الفتاة والزوجية، ١٨-٢٣. وقد وضحت بعض مراجعه فيها؛ للفائدة.

يناقشون مشكلة الشباب! المشكلات التي صنعناها لهم بأيدينا باتباع مناهج الجاهلية! ثم يبحثون عن الحلول...»^(١).

أولاً: الفواحش

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. الفواحش: «أي الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما»^(٢). ولا شك أن أمثال هذه الفواحش تضر الفرد والمجتمع من نواح عدة. ولها آثار وأخطار، والكلام عنها يطول لكنني سأتكلم بأبرزها كشكل طبيعي لا شاذ كالسحاق واللواط مثلاً، ألا وهو الزنا ليكون نموذجاً لهذه الفواحش، وكافياً لإيصال الفكرة.

○ الزنا:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].^(٣)

وفي زمن النبي ﷺ أتى فتى شاب يستأذنه بالزنا - وقصة الحوار مشهورة معروفة - حتى وضع النبي ﷺ يده عليه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَلْتَمِثُ إِلَىٰ شَيْءٍ^(٤).

(١) ص ٤٧١.

(٢) تفسير السعدي، ٢٨٧.

(٣) والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى دافع إليه. ووصف الله الزنا وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾. أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجريئ على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفساد. وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. أي: بسئ السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم. (تفسير السعدي، ص ٤٥٧)

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد، ٢٥٦/٥، رقم ٢٢٥٦٤.

فالفتى والفتاة من طبيعتهما أن تشتد عندهما الشهوة - خاصة في مرحلة المراهقة -، ويُحشى على الإنسان إذا تعسرت له طرق الحلال، أن يلجأ للحرام كفاحشة الزنا، سيما أننا في زمن سهل فيه فعلها، وتيسرت أسبابها ومهيجاتها؛ لذا قال الفقهاء في حكم الزواج: «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرَكِهِ». قال الفقيه ابن عثيمين موضحاً: «لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

فضغط الشهوة في زمن المراهقة بالذات يوقع الشاب أو الفتاة في شباك الزنا؛ إذا تعسر الزواج في دربهما أو كان بعيد المنال عنهم لأي سبب من الأسباب.

لذا «قد يقع المراهق في الزنا تحت ضغط فاعلية الدافع الجنسي النامي المتدفق بالحوية والنشاط في هذه المرحلة، وضغط الأوضاع الأخلاقية والاجتماعية التي انحرفت عن السلوك الإسلامي الصحيح في علاقات الفتى والفتاة، وخروجها على الآداب التي شرعها الله تعالى؛ لتحافظ على حيوية النشاط الجنسي في كيان المراهقين والشباب، دون أن يتعرض لعوامل الإثارة المصطنعة، التي قد تدفع إلى الشر في غياب الرقابة الأسرية على خلو المراهقين والمراهقات، وخروجهم المتكرر بليل أو نهار للنزهة والفسحة، أو قضاء أوقات الفراغ في الملاهي، ودور السينما بحفلاتها الصباحية أو المسائية، فقد تثمر اللقاءات المتكررة تورط المراهق والمراهقة في الزنا»^(٢).

ومفاسد الزنا وآثارها لا تخفى، وقد تأملت كلام العلماء فوجدت التالي:

١ - في الزنا غضب الربّ تبارك وتعالى ..

٢ - انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب. يقول د. لوثر تيري: «إن أكثر الإصابات في الجيل الشاب، وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات وحدهن، بل في الفتيات الهاويات، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة». ويقول الدكتور جون بيستون: «إن القرائن التي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/١٢).

(٢) تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، محمد السيد الزعبلاوي، (٤٥٦). بواسطة: المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، (١٤٧).

جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنا». فيسبب الزنا ظهور أمراض وبلايا لا يعلمها إلا الله ﷻ - ومنها مرض فقد المناعة (الإيدز) الذي شاع في المجتمعات الفاجرة هذه الأيام.

٣- مشكلة أولاد الحرام ، وانحراف شخصيتهم ، حيث إنهم ولدوا خارج نطاق الزواج، فتظهر مشكلة البحث عنم يربهم ويرشدهم ويمنحهم الحب الحقيقي الذي هو حق كل طفل ، وينظر في تصرفهم ويرشدهم للصراف المستقيم. يقول الدكتور نيكول: «وهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غريبة ، وبهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية منحرفي النفسية». وينشأ في نفوس أمثال هؤلاء الإحساس بالحرمان لفقدانهم الحب والحنان ، ويولد لديهم بغض المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويريدون أن ينتقموا ممن حولهم ، وحين يبلغون سن الرد يلجأون إلى هتك الأعراض وسلب الأموال وقتل الأنفس. قلت: ولا يخفى أن هذا الأمر ليس على إطلاقه أبدًا.

٤- تشتت الحياة العائلية وانحيار الأسرة. يقول أد. فضل إلهي: «إذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج ، وإذا تزوجت قلة منهم ، فإنهم لا يتزوجون إلا في سن متأخرة؛ لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤولياته ، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أي مسؤولية».

٥- الزنا يسبب انخفاض نسبة المواليد؛ لأن الزنا يؤدي إلى نشر- الأمراض الجنسية. وتقل نسبة المقبلين على الزواج بسبب انتشار إباحية الجنس. والذين يقبلون على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد أو على الأقل تحديدهم بشكل قوي إلخ.

٦- الزنا يسبب كثرة الجرائم كالسرقة من أجل دفع الأموال للبغايا أو من شابهها وتريد مالا. وكالقتل بسبب الفاحشة أو الاغتصاب.

٧- والزنا بشكل عام: يجمع خلال الشّر كلّها من قلة الدّين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة. وخبث النّفس وإذهاب الحياء ورفع الحشمة. وظلمة القلب وطمس نوره. وسواد وجه الزّاني وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الّذي يبدو عليه للنّاظرين. والفقر الّلازم لأنّ الله ﷻ مفرّ الزّناة. ويذهب بحرمة فاعله ويعرّضه للحدّ في الدّنيا والعذاب الأليم في الآخرة. بل ويُسلب الزّاني أحسن الأسماء، وهي العفة والبرّ والأمانة، ويعطيه أضدادها كالفاجر والفساق والزّاني والخائن. فيفارق الزّاني وصف «الطّيب» الّذي يتّسم به أهل العفاف، ويتبدّل به الخبث الّذي يتّصف به الزّناة، وقد حرّم الله الجنّة على كلّ خبيث وجعلها مأوى للطّيبين. وضيق الأرزاق وخراب الديار، وإيقاع الوحشة بين أبناء المجتمع. في زنا الزّاني جناية على ذرّيته بجلب العار والخزي لهم من ناحية، وتعريضهم - إلا من رحم الله - لمثل هذه الفعلّة السّائنة من ناحية أخرى^(١).

وقد قال الدكتور عبد الحميد القضاة - خبير الأمراض الجنسية -^(٢): «لما كان الزنا طريقاً منحرفاً لتصرف الطاقة الجنسية، لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وانحيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض، وطفغان للردائل واندثار للفضائل، فإنه بحق عدوان على الفطرة البشرية السليمة، وعدوان على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، وتخريب ظاهر للمجتمع الذي يقوم على الفرد أولاً والأسرة ثانياً»^(٣). ثم أشار أنه من أسباب الأمراض الجنسية.

(١) ينظر:

- تدابير الوقاية من الزنا، أد. فضل إلهي، وقد فصلها في الفصل الثاني من كتابه: ٤٤-٧٠.
- موسوعة نضرة النعيم - الجزء العاشر - والزنا برقم (٤٥٨٣).

(٢) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص ١٩٤. والمؤلف: خبير الأمراض المنقولة جنسياً واختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال (بريطانيا). ومدير المختبرات التخصصية - الأردن / إربد.

(٣) خبير الأمراض المنقولة جنسياً واختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال (بريطانيا). ومدير المختبرات التخصصية - الأردن / إربد.

يقول الشيخ الهندي صاحب كتاب «أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم» :

«وإذا قارنت بين تشريع الزواج في الإسلام وفي القانون الوضعي في دائرة منع الزنا، وتطهير المجتمع من أولاد السفاح، وجدتها على طرفي نقيض، فالإسلام يحث على الزواج المبكر ويعين على إتمامه من بيت المال، إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه، ويحرص على تنظيف مجتمعه من كل وسائل الإغراء المثيرة للشهوة و...، بينما القانون يخلق العراقيل في طريق الزواج المبكر بتحديد سن الزواج بشمانية عشر عاماً للذكر، وست عشرة سنة للإناث. فالطاقة الحيوية الفائضة إذا لم تجد طريقها إلى الحلال لا بد أن تنحرف إلى الحرام وارتكاب جريمة الزنا لسهولة الوصول إليها»^(١). لذا «فالزواج المبكر - أي قبل ١٨ سنة - يحفظ المجتمع من الانحراف الأخلاقي، والزواج المبكر حصنٌ من الزنا المبكر!!»^(٢).

ويقول لي أحد رجالات الحسبة بالمملكة العربية السعودية، ويعمل بالحسبة منذ ١٢ سنة، ورئيس فروعها، أنهم في الرياض - خاصة - السنوات الأخيرة، تعيش بنات المرحلة الدراسية المتوسطة (أي بين ١٢ - ١٥ سنة) قضايا المعاكسات، واستقبال الترقيم من الشباب وما شابه ذلك، ونلقي القبض على فتيات في خلوة محرمة - خاصة بالفترة الصباحية - وغالبًا تكون العلاقة عن طريق الأجهزة التقنية (كالبلاك بيري) وما شابهها، كما يصرحن لنا بذلك.

لذا فالزواج غالبًا ما يقضي - على الدافع الجنسي - في ارتكاب أمثال هذه الفواحش، والسبب الرئيسي لفعالها، فلو أشبع رغبته بالحلال وتيسرت دروبه بلا تعسير، لما كان فعل أمثال هذه الفواحش المصير والحل الأخير. فأين من يتحدث باسم المصالح والمفاسد في هذا؟! فكيف إذا عسرنا عليهما - زيادة على ذلك - بقانون حكومي يمنع نكاح هذه الفتاة أو الفتى من الزواج؛ لأن أحدهما تحت السن

(١) د. خادم إلهي حسين بخش، ص ٢٥٤.

(٢) ندوة الزواج المبكر، الشيخ محمد خير الطرشان، فرع نقابة المحامين بدمشق، الأربعاء

القانوني؟! فكم فتى أو فتاة تتأهل للزواج وتحتاجه ، لكن يؤخرها القانون من غير حاجة، فتضطر أو يضطر الانتظار عدة سنين حتى يصبح العمر موافقاً للسن القانوني ، فطول الأمد هذا قد يكون سبباً من أسباب الانحراف وزلة القدم بالفاحشة، خاصة لمن خشي على نفسه العنت. فكل شخص من الجنسين أعلم بنفسه، فمن أراد الزواج فلا نمعه بحجة القانون، لذلك تجد بعض الدول وضعت هذا القانون، لكن الشعب لم يُسلم له ، حيث يتم تزويج الفتيات قبل هذا السن القانوني لإحصائهن؛ ففي الخبر مثلاً ، «كابول: صندوق الأمم المتحدة للسكان إن سن العروس في أفغانستان يبلغ أقل من ١٦ عاماً في نحو ٤٥٪ من الزيجات في هذا البلد، مما يشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاء الرذيلة واستقرار الأسر في أفغانستان. وقال الصندوق إن الزواج المبكر منتشر جداً في أفغانستان حيث يكون عمر الفتيات أقل من ١٦ عاماً، الأمر الذي يحميهن من الانحرافات السلوكية المبكرة ومشكلات حمل المراهقات العازبات المنتشر في المجتمعات الغربية، ويحفظ نسلهن بمشاركة الزوج في تحمل المسؤولية. وهذا رغم أن الدستور الأفغاني ينص على أن السن القانونية هي ١٦ عاماً للفتيات و ١٨ عاماً للفتيان»^(١).

فالزواج هو الحل الفطري لأمثال هذه المشكلات الجنسية مما يكون دافعها الشهوة غالباً: كاللواط والسحاق والاستمناء. يقول عبد الحميد القضاة - خبير الأمراض المنقولة جنسياً واختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال (بريطانيا) - حينها ذكر أن علاج العادة السرية في سلسلة نقاط تحت عنوان الوقاية خير من العلاج ، قال منها: «الزواج المبكر للأبناء والبنات قدر المستطاع فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢). سيما أن «عدم تيسر- الشريك هو السبب الأكبر

(١) أخبار لها، الأفغان يفضلون الزواج المبكر للفتيات، ١٨- رجب - ١٤٢٦ هـ | ٢٣ - أغسطس - ٢٠٠٥ م.

(٢) كتابه: العادة السرية : ١٦. وقد تحدث عنها من رؤية طبية ، يكتبها الإنصاف، بلا تهويل وتخويف أو تهوين وتخفيف ، فذكر أضرارها من عدة نواح وجهات ، يقول مثلاً : وتفيد الدراسات أن كل من يارس هذه العادة مهدد بخاطر إدمانها ، وأن الكثيرين ممن يارسونها هم حقاً مدمنون لها ، حتى أولئك الذين يستخدمونها بشكل مقنن بفترات زمنية معينة لا يستطيعون تركها ، فهم مدمنون لهذه العادة!، وبهنا نكاد

للاستمناء^(١)؛ لأن «عملية الاستمناء شائعة بين المراهقين ، لذلك يمكن اعتبارها نشاطاً جنسياً خاصاً بهذه المرحلة»^(٢). «وتعد هذه المشكلة من أكبر المشكلات الجنسية انتشاراً بين المراهقين»^(٣).

ويرجع هذا الأمر د. فيصل عباس إلى: «الإشباع الجنسي الذاتي وهو مصدر شعور قوي باللذة. إن الاستمناء دلالة على مستوى النمو والمستوى الوظيفي، ذلك أنها تردم الهوة بين الغلطة الذاتية للولد، والجنسية الغيرية للراشد. والمهم في عملية الاستمناء هو أن الفعل يترافق مع هوامات وأحلام يقظة. فالاستمناء يعتبر وسيلة تهدئة أو لإشباع رغبة جنسية، أو وسيلة لإرضاء كل نوع من الضغوطات. إن الرغبات الجسدية الداخلية تفرض صوراً ذهنية من طبيعة جنسية تدفع الفرد نحو الاستمناء. هذه الصور وهذه الهوامات تمثل أحياناً صوراً للنساء ، وأحياناً مشاهد؛ حيث يسمح للخيال بإبداع الصور الأكثر شذوذاً وغرابة». أما معاليقي فيجعلها

نجزم أنه لا يمكن لمن يمارس هذه العادة إلا أن يكون مدمناً لها ، وهو عرضة بشكل كبير جداً إلى المغالاة فيها لأن كل ممارسة تحدث جوعة لما بعدها . مما يوقعه في سلسلة من المخاطر الصحية والنفسية... انتهى فينظر.

وهذا الرأي يتفق مع رأي عدة من التربويين والنفسانين ، كما في كتاب (أسئلة النساء والشباب الحائرة) لعكاشة عبد المنان الطبيي، و(صيدلية المراهق) للدكتور إبراهيم الأقصم - وقد رأى أيضاً أن الزواج المبكر (إن أمكن) هو أكبر معين على تركها، ود. عبد السلام زهران في (علم نفس النمو ، ٣٦٦) يرى أن الزواج المبكر من الحلول -.

ومن الدراسات الغربية : (مشكلات الأطفال والمراهقين) لشارلز شيفر وهوارد ميلمان. والذي شاهد قوله وقوله: أن إدمان العادة السرية مشكلة وله عدة أضرار. و(موسوعتك في تربية طفلك من الولادة إلا المراهقة) لـ د. ديفيد كين ود. كارولين هويت. وقد قالوا: إن العادة السرية مؤذية، ولا يوجد ما يدعم القول المنتشر حالياً بأنها غير مؤذية إذا ماتت ممارستها باعتدال....

(١) أسئلة النساء والشباب الحائرة - وهو كتاب عن الاستمناء أو ما يسمى بالعادة السرية - ، عكاشة عبد المنان الطبيي ، ص ٢٣.

(٢) المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة - لعبد اللطيف معاليقي -، (١٤٩). بواسطة: المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، (١٤٦).

الموسوعة الكبرى لعلم النفس - لـ د. فيصل عباس - (٣/١٩٩). ويجعلها تبدأ قبل المراهقة.

(٣) علم نفس نمو المراحل العمرية، ٣٨٣.

لسهولتها، دافعاً «لحل توتراتهم ، فهو عبارة عن ردة فعل دفاعي ضد القلق الذي يسود حياتهم»^(١).

فكيف إذا كان مع شدة الشهوة بهذه المرحلة ، إثارتها الجنسية بأي شكل من الأشكال سواء بإطلاق العنان للبصر ، أو قراءة القصص الهابطة ، أو ما يثير مما يظهر في الشاشات التقنية والإعلامية، والصفحات والمجلات المقروءة، أو المحادثات والمكاتبات بين الجنسين، ونحو ذلك.

وأشير إلى نقطة هامة قبل ختام هذه النقطة عن المشكلات الجنسية: أن ((بعض)) من يطالب بقانون تحديد سن الزواج لا يستشعر عظيم خطر أمثال هذه المشكلات الجنسية؛ لأنه لا يستشعر أصلاً شناعة عظمتها لأي سبب كان ، فلسان حاله لا يبالي بفعل المراهقين والمراهقات بأمثال هذه الفواحح الجنسية: كالزنا أو اللواط وغيرها ، فينعكس على رؤيته عند قراءة أو سماع مثل هذه السلبيات للقانون، ولا يرى بأساً بإصداره حتى لو تأكد من هذه الآثار !

ومعلوم أن التركيبة الإنسانية في سن المراهقة تتأجج فيها الشهوة ، فلا بد لها من حل لمن أراد الزواج أو أرادته ؛ فكيف نمنعها؟ ونكبت مطالبهم الفطرية بقانون تحديد سن الزواج كالثامن عشرة سنة للجنسين؟! غير مبالين ومستشعرين بهذه الفطرة بهم؟! فهل حقاً من يريد لهم العفة والإحصان والطهر يسعى بكل قوة ويطالب بكل نشوة لإصدار قانون يحدد سن الزواج ، ويمنعهم من الزواج الذي هو الطريق الشرعي الوحيد والوحيد وللإحصان والإعفاف؛ فالحللول الأخرى وإن كانت مثمرة إلا أن ضغط الشهوة عليهم عظيم خاصة في مرحلتهم العمرية، فمثلاً يقول المربي: محمد الدويش - وهو معروف في ميدان الشباب التربوي واستقباله استشاراتهم ومشاكلهم -: «كثيرة هي الرسائل التي يحملها البريد أو عبر الهاتف أو عبر شبكة الإنترنت يشتكي فيها أصحابها شكوى مرة من صراعهم مع الشهوات، من عدم قدرتهم على ضبط أنفسهم في مواجهة دواعيها ومثيراتها. وحين

(١) ينظر كل من المرجعين السابقين.

تسهب في الحديث مع السائل ، يفيدك بأن ماذكرته من خطوات للعلاج قد جربه كله ولم ير له أثراً، أحدهم يكتب لي رسالته وهو صائم - صيام نفل - وكثير منهم يقدم بين يدي شكواه بأنه قرأ الكتاب الفلاني، وسمع الشريط الفلاني... إلخ. ومنشأ المشكلة في ذلك السعي إلى مطلب لا يمكن تحقيقه، ألا هو الخلاص من الشهوة والتفكير فيها. إن الحل الشرعي والفطري الطبيعي هو في الزواج ، وبدونه ستبقى هذه الشهوة تلح على صاحبها ، وتصارعه ويصارعها. ..»^(١).

لذا من أجل مجتمعنا وأمنه وصحته ، وقيمه وأخلاقه ، و« من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي، ينبغي تشجيع الزواج المبكر، وإزالة العقبات التي تسبب تأخير سن الزواج»^(٢) كالقانون الأحمر (تحديد سن الزواج للثامن عشرة سنة للجنسين). وفي مجتمع إسلامي كمجتمعنا السعودي المحافظ ، تطبيق الشريعة الإسلامية من أسباب أمنه واستقراره، فلا نجعل أمثال هذه القوانين تقلب الموازين، يقول د. الزنيدي عند مخاطبته الغرب والعالم الإسلامي: «أقرب نموذج تطبيقي للحفاظ على قيم العفة ، وحفظ كرامة المرأة ، وحفظ الأعراض، هو المجتمع السعودي الذي تبلورت فيه هذه القيم نتيجة تطبيقه لشريعة الإسلام»^(٣). ويبقى السؤال لماذا يريد البعض أن يجرمنا هذه النعمة بمخالفة شرع الله، وتشريع قوانين لم يأذن بها الله، فماذا استفادت الدول الغربية والشرقية التي سنت قانون تحديد سن الزواج؟! شاهدو الأرقام والإحصائيات في قضايا الجنس والإجهاض ، واللواط والزنا ، وعدد اللقطاء إلخ. وقد ضربت بعض الأمثلة في بعض مواطن الكتاب حول هذا. فستان بين تنفيذ وصية النبي ﷺ لمعشر الشباب من الجنسين بتسهيل الزواج لهما ، وبين تفسير ذلك عليهما؛ وهذا لا شك أن له أثره على الفرد والمجتمع. لذا فمن «علاج الانحرافات الجنسية والوقاية منها: تسهيل إجراءات الزواج الشرعي»^(٤)، لا تفسيرها كما بقانون تحديد سن الزواج.

(١) كيف تواجه الشهوة، ٥٣.

(٢) من توصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الجزء التاسع).

(٣) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأثاره في الحياة، ٤١٧.

(٤) كيف نحمي أبناءنا من الانحرافات، ١٥٤.

ثانياً، الاغتصاب والاختطاف

وأمثال هذه - والله الحمد - قليلة عادة بمجتمعاتنا الإسلامية ، لكن من باب الإشارة ، وأهميتها ، ذكرت د. نهى القاطرجي في دراستها أن من أسباب الاغتصاب الاجتماعية: «تأخر سن الزواج، وهذا يُسبب ولا يزال يتسبب في مشاكل وأزمات كثيرة في المجتمع - فذكرت من ضمنها - العنوسة ، وأن تأخير سن الزواج يساعد بانتشار جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم»^(١)، وانتشار بعض مظاهر الانحلال الخلقي، وغيرها ممن أشار لذات السبب^(٢). «فالحاجة إلى الإشباع تتمثل في الطاقة الموجودة في المراهق، والتي تحتاج إلى إشباع ، ويقوم المجتمع بتقييد هذه الحاجات وكتبتها ، فهو يؤخر سن الزواج لظروف اجتماعية واقتصادية، ولا يكاد يسد باب الإثارة التي يسببها له، فترى المراهق يميل إلى الجانب الآخر، ويحاول أن يشبع هذا الموضوع بنفسه ، وتساعد المثيرات الخارجية في المجتمع من عدم ضبط اجتماعي لهذا الموضوع؛ مما يؤدي إلى شعور بالذنب، واحتقار للنفس، وخرج شديد من الجنس الآخر ، ويتحول هذا الشعور عند المراهق إلى لعنة على المجتمع الذي يحوي كل هذه المثيرات؛ من إبراز للمفاتن، وإبراز أكبر قدر ممكن من إمكانات تشمل في إشباع حالة الظهور والسعار الجنسي عند طرف معين من المراهقين، مما يؤدي إلى تحويل الموضوع إلى مرض عند الشباب ، يتمثل بكثير من الأمور الصعبة السيئة ، مثل: الخطف ، والاختطاب ، حتى وصل إلى اغتصاب الأطفال ، وقتلهم، والرغبة في فقدان الوعي عن طريق المخدرات»^(٣).

وأسباب غيرها مثل: التفكك الأسري ، خروج النساء للعمل، وتبرجهن، والاختلاط اليسير بين الجنسين، وارتفاع سن الزواج وغلاء المهور وتكاليف

(١) الاغتصاب ، ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) مثل:

- دراسة العنف في عالم متغير (١٤٢٨) ، أ.د زكريا بين يحيى لال ، ٣٧٩.

- الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون (١٤٣٢) ، الأستاذ محمد المشاعلي ، ٥٨.

(٣) التطور من الطفولة إلى المراهقة ، ٢١٦ - ٢١٧.

الزواج، وبطالة الرجال وعدم قدرتهم على التمتع بحياة زوجية سعيدة في سن الشباب والرجولة، والأنوثة، والفورة الجنسية، والإعلام الهابط الذي يؤدي إلى الهياج الجنسي المستمر للجنسين، ورفقاء السوء، والبطالة، الإدمان، الفراغ... إلخ. كل ذلك وغيره؛ أدى إلى استفحال الداء، حيث أصبح مرضاً خطيراً يصيب المجتمعات كلها بلا استثناء^(١).

** وقفة حمراء:

وهنا تجدر بي الإشارة لازدواجية بعض الكتاب من أدعياء بعض الاتجاهات بصحفنا المحلية بالسعودية مثلاً، الذين - والعياذ بالله - أطلقوا الألفاظ النابية على هذا الزواج الحلال لمن تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين؛ فأسموه وشبهوه بالاغتصاب والاختطاف!! ولا يخفى أن هذا استهزاء بأحكام الشريعة الإسلامية وافتراء، وكل هذا من أجل الضغط على الدولة لإصدار قانون تحديد سن الزواج، وإليك بعض النماذج من مقالات عدة:

« جريمة مثل مَنْ خطف طفلة ، وفعل بها الفاحشة عدة سنوات ». وأنه « اغتصاب مشرعن ». و« أن الاغتصاب بصغيرة يعتبر انتهاكاً لكل القيم ، وقد يصل جزاؤه لحد الحراية ، وأن الزواج بالصغيرة مثله في البشاعة »؟! ، « يجب على القاضي أن يفسخ عقد زواج لثلاثين يوماً ويخالف الاتفاقيات الدولية؟! وأن تزويج الصغيرة قتل لجميع الصغيرات السعوديات ».

وغيرها من النماذج المؤسفة والمخالفة للشريعة؛ لكنني أكتفي بالشاهد؛ فأقول: ما دام أن الاغتصاب والاختطاف وأسبابهما تمكمن بهذا الشكل؛ أين أنتم من الأسباب الأخرى كالخلوة؟! والتبرج والسفور؟! والاختلاط غير العابر والدائم بين الجنسين سواء مثل دعواتهم في التعليم المختلط بالجامعة وغيرها؟! وعمل المرأة بلا ضوابط؟! وارتفاع سن الزواج وتكاليف الزواج؟! والإعلام الهابط؟! بل والبطالة للشباب؟! - أما الإناث والحق يُقال، تدعون لحل مشكلتها، وذلك

(١) ينظر تفصيلها، ووجه السبب وعلاقتها بالاغتصاب، في (دراسة العنف في عالم متغير)، ٣٧٢-٣٨٢.

باستغلال حاجاتها في أعمال لا تصلح لها ، مثل : (كاشيرة) بين الرجال أو مضيضة بالطائرة أو موظفة استقبال عند دفع المال من الرجال أو موظفة بمحل نسائي يدخله الرجال.. المهم بلا مراعاة للضوابط الشرعية التي تدعون. وغيرها من الأسباب التي هي بالحقيقة من لب توجه ما يدعوا إليه أمثال هؤلاء الكتاب في المجتمع السعودي .

يقول د. فؤاد العبد الكريم – مدير مركز باحثات للمرأة :-

«ومن المضار المحتملة لتأخر سن الزواج: وقوع جرائم الاغتصاب، وسبب ذلك ما حصل في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج - سواء بموجب القوانين التي لا تبيح الزواج لمن لم يبلغوا سنًا معينة، أو نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول - وظهور بعض العادات والأفكار التي تتعارض مع زواج الشباب الصغار، مثل التعليم وغيره. ومن العلماء الذين وجهوا الأنظار لمثل هذا (الفريد إكنسي) في بحثه عن السلوك الجنسي؛ وقد ألقى بالتبعة على العرف السياسي، والقانون الوضعي، والأوضاع الاجتماعية التي تحول دون وجود مزيد من الإدراك العام للسلوك الجنسي للإنسان، فالذكر والأنثى يصلان مرحلة البلوغ - من الوجهة البيولوجية - في سن تسبق بسنوات تلك التي يعترف فيها القانون الوضعي والعرف السياسي ببلوغها، وبالتالي يفرض عليها قيودًا، ويضع أمامها عراقيل تحول دون استجابتهما لدوافعها الجنسية؛ فيضطران - وبخاصة الذكر - إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الإشباع الجنسي مثل الاغتصاب»^(١). وحول هذا؛ ذكر صاحب دراسة «تأخر زواج الفتيات»، أن رفع سن الزواج - كما تفعل الدول الآن - له دور في زيادة جرائم الاغتصاب^(٢).

وجاء في « جريمة اغتصاب الإناث » أن: «الشاب يرتكب جريمة الاغتصاب عندما لا تتوفر له أسباب الزواج، فإذا تيسر له ذلك، فقد نفينا الأسباب المؤدية إلى الجريمة، أو على الأقل أقوى الأسباب في وقوعها؛ لأنه يغتصب الأنثى مندفعًا

(١) قضايا المرأة، (١/٥٣٠-٥٣١).

(٢) ينظر: ص ٨٣.

نحوها لإشباع شهوته وتلبية نداء غريزته الحيوانية ، فمتى أمكنه ذلك في نطاق مشروع ميسر لن يقدم عليها ، ولن تقع الجريمة إلا من الشذاذ والفجار ، المتأصل فيهم الانحراف ، وسلوك طريق الرذيلة»^(١). ومثل هذا ينطبق على الاختطاف؛ لذلك تأخير سن الزواج لمن يحتاجه خطأ جسيم - خاصة - لمن يستطيع الباءة.

ثالثًا: المعاكسات والابتزاز والتحرش الجنسي والشذوذ ،

لا شك أن من أهم أسباب المعاكسات غالبًا عدم الزواج وتأخيرها - ولهذا أسبابه أيضًا - ، ومن علاج المعاكسات عادة للفطر السوية الزواج الطبيعي أو - كما يسميه - كثير من أهل الإصلاح والتربية: الزواج المبكر.

فالمعاكسات، والمكالمات والمواعدة بين الجنسين ، والافتتان بالأفلام والمسلسلات الغرامية التي تدغدغ عواطف الفتيان والفتيات ونحو ذلك ، ما هو إلا « خلل أخلاقي في البنية الاجتماعية يؤذن بانحراف الفطرة السليمة التي تقتضي أن يلتقي الشاب بالفتاة في الإطار الأخلاقي المتمثل في الزواج العلن ، ويقتسمان الآمال والآلام ، ويتآزران على نوائب الحياة ، أما إضاعة العواطف وهي ثروة ثمينة في سراب بقيعة ، فهو انحراف اجتماعي، وخلل نفسي، ينبغي تداركه بتيسير الزواج وتشجيعه والإعانة عليه»^(٢).

ولا يخفى أن من آثار هذه المعاكسات: الابتزاز^(٣) - وهي من المشاكل الجديدة

(١) محمد الشحات الجندي ، ص ٢٥. بواسطة : الاغتصاب للقاطري ، ص ٢٧٩.

(٢) تأخير سن الزواج - د. آل نواب - ، ٢٤٠. (بتصرف)

(٣) ورغم اختلاف المختصين حول توصيف الابتزاز بين كونه مشكلة أم ظاهرة إلا أن لغة الأرقام تدل دلالة عملية على أن المشكلة قد كبرت وتحولت لظاهرة يستحق الوقوف عندها وهو ما تؤكد بعض إحصائيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة المخولة بمتابعة قضايا الابتزاز بأن عدد حالات الابتزاز عام ١٤٣٠ تقدر بـ ٣٧٣ ما يفوق عدد حالات الابتزاز خلال ثماني سنوات بما يقارب الضعف، حيث إنها من عام ١٤٢١-١٤٢٨ هـ تقدر بـ ٢٠٤ حالات منها ١١٦ حالة في الرياض. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن هناك مدناً بعينها تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في نسب الابتزاز فمنها على سبيل المثال مارصده الهيئة في منطقة القصيم خلال الفترة من ١٤٢٦ - ١٤٢٨ هـ وصل لـ ٢٨٦ حالة شملت النساء والأحداث، كما تم ضبط ٦٥ حالة في مكة المكرمة من شبان لفتيات بصورهن خلال عام ١٤٢٩ هـ، ١٢ وحالة في ينبع، ٣٠

حالة في بريدة، وبلغ عدد القضايا الأخلاقية التي تم ضبطها من قبل فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة تبوك لعام ١٤٢٨هـ (٢٢٩٠) قضية منها (٩٧) قضية ابتزاز، وفي إحصائية أخرى تؤكد مدى استفحال ظاهرة الابتزاز شهدت المنطقة الشرقية، خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٠م (٣٠) قضية ابتزاز لفتيات على أيدي شبان، حيث تمكنت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من معالجة (٢٢) منها. وأفاد تقرير سابق لوزارة الداخلية بأن عدد قضايا التحرش والابتزاز قد ارتفع من (١٠٣١) عام ١٤٢٦هـ إلى (٣٢٥٣) قضية عام ١٤٢٧هـ مما يعني أن المسألة باتت تشكل خطراً على الأسرة والمجتمع، هذا إذا وضعنا في الحسبان أن بعض القضايا لا يتم التبليغ عنها بدافع الخوف والرغبة من الفضيحة. ورفض يوسف العثيمين - وزير الشؤون الاجتماعية - توصيف الابتزاز بالظاهرة، مشدداً على أنه مشكلة لم تصل إلى حد الظاهرة، معترفاً في الوقت بأنه «ليس لدى الوزارة إحصاءات معينة ولسنا في مجتمع ملائكي» يؤكد رئيس لجنة التكافل الأسري في إمارة المنطقة الشرقية الدكتور غازي الشمري أن حالات الابتزاز لم تعد قليلة وشاذة بل تحولت لمشكلة كبيرة، معضنا ذلك بقوله: «ما تصلني من حالات شبه يومية يشيب لها الرأس من مشاكل لفتيات وقعن في براثن الرذيلة مع الشباب، وربما كانت الحالات موجودة سابقاً؛ ولكن الفرق أن الإعلام اليوم هو من أظهرها، ولهذا فالإعلام يتحمل المسؤولية الكبرى في هذه المشكلة بما يبثه من مواد إيحائية، ومن ضمنها المسلسلات المدبلجة، والأفلام الساقطة التي تساعد على تأجيج المشاعر بصور سلبية تثير الغرائز، وتفسد القيم والأخلاق الحميدة». وصادق مدير مركز التنمية الأسرية الدكتور خالد الحلبي على رأي الشمري بأن الابتزاز قد تحول لظاهرة، مضيفاً «لن أتحدث بلغة العمل، بل بلغة الواقع، فقد اتصلت بي مجموعة من الفتيات اللاتي لعبن بالنار، فكان المآل هو وقوعهن في حماة الخطيئة، فكثيرات يقعن في براثن أمراض نفسية خطيرة منها الاكتئاب، واضطراب الشخصية، والخوف المرضي الدائم، وبغض الحياة، حتى أصبحن يبحثن عن الموت فلا يجدنه، وهنا يتتبع الفشل الدراسي، والفشل الاجتماعي، والفشل النفسي». وذكرت مديرة مركز آسيا للاستشارات النفسية والاجتماعية والأسرية والتدريب الدكتور أسماء بنت راشد الرويشد بعدم وجود دراسة أو بحث واف يعالج مشكلة الابتزاز في مجتمعنا المحلي مرجعة سبب ذلك لأنها من المستجدات الطارئة، مضيفة «هي نتيجة لمشكلة أكبر في حجمها وأخطر في انتشارها، ألا وهي العلاقة العاطفية بين الرجل والمرأة في خارج إطار الزوجية»، مؤكدة على أن الابتزاز غالباً لا يتولد إلا من علاقة محرمة بين طرفين، تمثل مكمناً للمشكلة ووعاءها والتي تسوغ باسم: صداقة، أو زمالة عمل، أو علاقة بريدية، أو دردشة، أو رغبة باستماع شخص آخر ونحوها، حتى يتطور الأمر إلى نتائج خطيرة منها الابتزاز. وهنا تكشف المسئولة عن مشروع الحماية من الابتزاز في مركز آسيا عادة السعدون أن المشروع سجل أكثر من عشرين ألف فتاة تعرضن للابتزاز وذلك خلال ستة أشهر منذ انطلاقة المشروع بواقع ١٠٠ اتصال يوميا، مبيّنة أن أكثر أنواع الابتزاز هو الابتزاز الجنسي بنسبة ٤٥ ٪ ثم المادي والنفسي، وإن ضحية الابتزاز تقع فيه بدون تخطيط للعلاقة، كما أن بعض الضحايا يجدون أنفسهم في مواقع عامة أو خاصة لناس مجهولين قد تدار من قبل أناس عاطلين أو مجهولين أو صائدين.. ويرى د. عيسى الغيث - القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض - أن الابتزاز لم يصل لدرجة الظاهرة متفقا مع رأي العثيمين. وأرجع الغيث كثرة قضايا الابتزاز لأسباب عديدة أهمها : كثرة العنوسة والعزوبية مع وجود المثيرات العاطفية وتوفر وسائل الاتصالات عبر

بمجتمعنا السعودي - والتحرشات الجنسية، و«جريمة الابتزاز تبدأ عن طريق المعاكسات والتحرشات، ومن ثم ربط العلاقات المحرمة بين الشباب والفتيات عن طريق وسائل التقنية المختلفة، ويعقبها بعد ذلك جرائم الابتزاز، فحينها ترفض الفتاة هذه العلاقة وتريد قطعها يبدأ التهديد بالفضائح المختلفة أو كشف أمرها»^(١)، وقد ذكرت إحصائية جمعية (حماية الفتيات من الابتزاز) في بلادنا - السعودية - أن عشرين ألف حالة ابتزاز سجلتها هذه الجمعية خلال ستة أشهر فقط^(٢).

والفتاة التي تأخر عنها الزواج، وسقطت في وحل المعاكسات، تكون مؤهلة أكثر من غيرها لتكون فريسة ابتزاز. و«قد أثبتت بعض الدراسات أن بعض النساء تكون سببا في إيقاع نفسها في أحوال الابتزاز، حيث ثبت دراسة علمية أن أكثر من

الجوالات والبلاك بيري ومواقع التواصل الاجتماعي مثل: الفيسبوك وعموم التقنية الحديثة، مع الرغبة في الفضول والتجربة والتقليد، مع ضعف الوازع الديني والتربية غير الكافية مع تساهل الأهل تجاهبتهم. كلام الغيث حول الأسباب صادقت عليه دراسة قدمتها مركز آسيا للاستشارات والتدريب، بينت فيه أن العطالة والوظيفة المتدنية يشكلان ٦٣، ٣٪ من خصائص من وقعوا في قضايا الابتزاز، فيما يترع الفراغ وضعف العلاقات الأسرية على قمة الأسباب المؤدية للابتزاز بواقع ٤٧٪. وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة علمية ميدانية أخرى أجريت في مدينة الرياض، وأشارت إلى أن العطالة تشكل العامل المشترك بنسبة ٨٣، ٧٪ ممن وقعوا ضحايا للابتزاز، ويأتي الواقع الجامعي الأعلى في محيط الحالة التعليمية بنسبة ٤٣، ٩٪. وجاءت حالة أعزب الأبرز في إطار دراسة الحالة الاجتماعية بنسبة ٦٠، ٩٪. وأوضحت نورة آل الشيخ - المديرية العامة للإشراف الاجتماعي النسائي في الوزارة في منطقة مكة المكرمة - أن معظم من يتعرض للابتزاز من صغار السن بسبب عدم وعيهم، مشيرة إلى أن نسب الفتيات اللاتي يقعن ضحية الابتزاز قد خف عن السابق، ولفتت آل الشيخ إلى أن بعض الفتيات يمتنعن عن الإبصار بما يتعرضن له من ابتزاز؛ بسبب خوفهن من الفضيحة وعدم شجاعتهم في الإبلاغ عن الجاني، متمدحة دور الهيئة في التقليل من حجم قضايا الابتزاز التي تحدث في المجتمع من خلال عمليات الرصد والقبض والستر التي تقوم بها لذلك فإن الحالات التي تصلهم قليلة، مفيدة أن الفتاة لا تأتي إلى الدار بسبب تعرضها للابتزاز قط وإنما تأتي بجنحة أخرى. ينظر: صحيفة عكاظ - السعودية - العدد ٣٥٨٨، تاريخ: ١٠/٥/١٤٣٢هـ تحقيق نعيم تميم الحكيم. على الرابط التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110414/Con20110414412000.htm>

(١) وهنا يأتي دور جهاز الحسبة لحماية الضحايا من هذه الجريمة. (الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته)، ص ١٢.

(٢) صحيفة الجزيرة - السعودية -، عدد ١٣٤٦٤. بواسطة: الابتزاز (للطامي)، ص ٤.

٦٥٪ من الحالات التي فحصت كانت فيها علاقات سابقة ، وكان للمرأة دور فيها من خلال إغراء ضعاف النفوس والتلاعب بمشاعرهم والإغراء بالجريمة بسبب اللباس والحركات وأسلوب الحديث، حتى أصبح المجرم يعرف المرأة التي تريد الجريمة من خلال مظهرها ولباسها وحرركاتها»^(١).

ويؤيد هذا ما أثبتته وصادقه د. عيسى الغيث - القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض - على كلام وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين بأن ٨٨٪ من قضايا الابتزاز خلفها الفتيات، معللاً تأييده بالقول: «لولا تجاوب المرأة بتسليم الرجل الصور والفيديو ونحوهما لما استطاع الرجل أن يجد ما يمكنه الابتزاز به، فهي التي استجابت لبداية التواصل بينهم والاتصالات والعلاقات، فالرجل لا يبتزها بأن يهددها بشيء لم تقم هي بنفسها بتسليمه إياه»، مضيفاً «لا أبالغ إذا قلت بأن النسبة قد تزيد على ٨٨٪، لأنه لم يمر علي في المحاكم قضية ابتزاز إلا والمرأة هي التي أعطته المواد التي ابتزها بها، فهو مجرم بكونه (باشر) ابتزاز المرأة بهذه المواد، ولكنها هي (المتسببة) في ذلك لكونها أعطته السلاح الذي يبتز به، سواء بمكالمات معها قام بتسجيلها، أو بصور قامت هي بتسليمه إياها، أو بمقاطع فيديو قامت هي بتصويرها وتسليمه إياها»^(٢).

وأوضحت نورة آل الشيخ - المديرية العامة للإشراف الاجتماعي النسائي في الوزارة في منطقة مكة المكرمة - : «أن معظم من يتعرضن للابتزاز من صغار السن بسبب عدم وعيهن»^(٣). وفي أحد دراسات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشير أن «المستهدف بالابتزاز وهو الضحية - ذكراً كان أو أنثى - غالباً ما تتراوح أعمارهم ما بين ستة عشر عاماً إلى تسعة وثلاثين عاماً»^(٤). ومن خلال إشارة

(١) ينظر: سيكولوجية الجريمة والانحراف ، عن جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها ، فلاح الشمري. بواسطة : (الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته)، ص ١٥ .

(٢) صحيفة عكاظ - السعودية - العدد ٣٥٨٨، ١٠/٥/١٤٣٢ هـ. تحقيق نعيم نعيم الحكيم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص ٣٠.

التصريح الماضي والدراسة الماضية نجد أن الفتيات ممن تحت السن القانوني ١٨ سنة هن من ضحايا الابتزاز إثر دخولهن عالم المعاكسات والمحادثات باسم الحب والفراغ العاطفي وما إلى ذلك.

❏ وأخيراً:

بما أن من الأسباب الدافعة للمعاكسات والابتزاز والتحرشات الجنسية: الشهوة وتأخر الزواج أو استحالة حصوله بفكر الشخص لأسباب عدة أو طول أمده، بفكر الشخص المبتز أو المعاكس أو المتحرش، وكذلك الضحية عند ولوجها عالم المعاكسات باسم الغرام أو التجربة إلخ؛ فإن الحل الفطري تيسير الزواج الطبيعي وتيسيره لهم، وإزالة العراقيل والعقبات التي تقف حائلاً أمام هذه الزيجات، لا أن نزيد النار حطباً بتعسير الزواج الطبيعي مثل تحديد سن الزواج وما إلى ذلك.

وقد أشار للسبب والحل الماضي كل من معالي الشيخ: عبد العزيز الحمين - الرئيس العام والسابق لجهاز الحسبة - في بحث مقدم لندوة الابتزاز التي أقيمت بجامعة الملك سعود، وذلك عندما تكلم عن أسباب الابتزاز، فذكر العامل الاقتصادي ثم قال: «كما أن عدم قدرة الشباب على الزواج يدفعهم إلى تحقيق شهواتهم بطرق ملتوية ومنحرفة، فقد أوردت دراسة أجريت على مرتكبي الجريمة أن نسبة ٦٠,٣٪ هم من العزاب»^(١).

وكذلك د. نوال العيد؛ فقد ذكرت من نقاط علاج مشكلة الابتزاز: «تشجيع الشباب والفتيات على الزواج المبكر وخفض المهور»^(٢).

وأشارت كذلك د. منى الفارح - مديرة الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد في وزارة التربية والتعليم - إلى «مشاورة الفتاة في سن الزواج؛ لأن ذلك مما أقر به ديننا الحنيف»^(٣).

(١) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص ١٧.
 (٢) بحثها بعنوان: الابتزاز - المفهوم، الأسباب، العلاج -، بحوث ندوة الابتزاز (١٤٣٢هـ)، إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة، ص ١٠٥.
 (٣) المرجع السابق، ص ١٨٥. مع العلم أن بحثها بعنوان: دورة وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز.

وتقول وفاء العيسى في بحثها «جنين الابتزاز» أن من أسبابه تأخر سن الزواج للشابات والفتيات، «الأمر بالزواج الشرعي من الضوابط الشرعية الواقية من ابتزاز المرأة والمتعلقة بالمجتمع ، ففيه تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها دون كبتها. ..»^(١).
ومن يغذي الجنين - كما تقول وفاء - تلك المنظمات التي تسعى لتطويع جميع السبل لنشر ثقافة الجنس بين الرجال والنساء بلا قيود، كتشريع الاختلاط وغيرها، أمثال: صندوق المرأة في هيئة الأمم المتحدة ، والتقارير الدولية الخاصة بالمرأة السعودية والصادرة عن الأمم المتحدة.

هذا بالنسبة للابتزاز أما التحرش الجنسي فمن أسبابه الحرمان من الزواج كما أشار لذلك الدكتور التربوي: محمد بن فهد الثويني^(٢)، حيث يقول: «وعندما تكون حاجة الفتاة أو الفتى ماسة للزواج ولم تنجح وسائل الكبت أو التحصين ، وأصبحت في حالة خطر مع توفر الباءة. هنا يكون الحل هو الزواج حسب الشرع والعرف ، وعند إصرار الأب أو الأم على تأخير هذا الزواج ، قيد يغيض صبر هذا الشاب أو تلك الفتاة، ويقعان في مالا محمد عقباه تفرغاً لهذه الشحنة أو الحاجة الغريزية بصورة غير مقبولة شرعاً أو عرفاً. فاحذروا تأخير الزواج السني - على منهج سيدنا محمد ﷺ -»^(٣). وكذلك الحال لو أصر أصحاب القانون الأحمر على منعها من الزواج بحجة السن^(٤).

ومثله الشذوذ بين الذكور أو بين الإناث، فتأخير زواجهما بعد البلوغ ، وفي أوج بلوغهما الجنسي وسنين مراهقتهم؛ قد يكون سبباً - كما أشرت بجنابات هذه الزاوية - إلى الشذوذ. تقول صاحبة كتاب «الشذوذ الجنسي عند المرأة»: «من مخاطر فترة المراهقة قابلة الفتى والفتاة الشديدة للاستهواء لمن هم في سنهم أو أكبر منهم»^(٥)،

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٦. مع العلم أن بحثها بعنوان: جنين الابتزاز .

(٢) وهو كويتي الجنسية، أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية ، ومعد ومدير لمجموعة من برامج ومشاريع الشباب ٦- ١٨ سنة. حاصل على درجة الماجستير في مجال التطور الحركي سنة ١٩٨٧ (مبتسغين A.U.S) وغيرها. للمزيد ينظر كتابه: سألوني عن التحرش الجنسي.

(٣) سألوني عن التحرش الجنسي ، ص ٣٠.

(٤) فائدة : لرؤية الآثار والأخطار والحلول والعلاج فيرجع للمراجع الماضية بهذه الفقرة ، كالابتزاز للحمين أو التحرش للثويني.

منهم^(١)، ويقال إن نسبة ممارسة الجنسية المثلية بين الإناث هي أكثر بالنسبة للذكور، كما يلاحظ في هذه الفترة بالنسبة للفتيات المراهقات اتخاف صديقات والتقرب منهن، وعن لجوئهن إلى ذلك، تقول (هيلين دوتش، ١٨٨٤-١٩٨٢): «إن ما يجعل الفتيات في فترة المراهقة يتقربن من بعضهن البعض اعتبار أن هذه اللحظات، هي لحظات اكتشاف عالم المرأة بالنسبة لهن، وفي هذه الفترة تشعرن بقلق ما لم ينبهن بتلقين معلومات سرية ومخجلة خاصة بهن، فيخفن عن أنفسهن باتخاذ رقيقات للشعور بالاطمئنان»^(٢). ولا يخفى أن من الحلول في هذا؛ الزواج الطبيعي الذي يتم في فترة البلوغ أو بعده في سنين المراهقة الأولى لمن يحتاجه ويستطيعه؛ يقول د. عبد العزيز الزير: «سرعة القبول بالزواج عند العثور على العروس أو العريس الملائم أخلاقياً ودينياً»^(٣). لذا «العلاج من الناحية الوقائية التبكير في الزواج كيلا يقع الفتى أو الفتاة في هذه الأوبئة والأمراض الفتاكة التي تجر إلى أمراض عضوية ونفسية»^(٤).

* إشارة:

يقول صاحب كتاب «معركة النص» تحت عنوان (علمنة الأحكام الشرعية)، بعد أن ضرب أمثلة كثيرة حول هذا: «الضوابط الشرعية التي يلزم النظام حفظها في العلاقة بين الرجل والمرأة هي محاربة الابتزاز وتجريم التحرش الذي تقرره القوانين المعاصرة لما فيه من تجاوز وتعدي، مع إضعاف أو تعييب للضوابط الدينية المحضة كالحلوة والتبرج وغيض البصر- والخضوع في القول وغيرها. وهكذا... تبقى الأحكام الشرعية على مسمياتها، بعد أن ينتزع منها الوصف الديني الذي لا يستقيم مع الذائقة العلمانية المعاصرة وتحول الأحكام الشرعية إلى كفيات ومواقع مختلفة لا

(١) ٢٥٢.

(٢) ١٧٢. وقد ذكرت المؤلفة مرجعها في اقتباسها الخاص بهيلين. وقد أشار د. عبد العزيز الزير أن من حلول الشذوذ سواء بالإناث أو الذكور؛ هو «سرعة القبول بالزواج عند العثور على العروس أو العريس الملائم أخلاقياً ودينياً». (لا تخف، ٥٠١).

(٣) لا تخف، ٥٠١.

(٤) د. عبد الرب آل نواب، تأخير سن الزواج، ٢٣٣.

تصادم مباشرة مع التفكير العلماني المعاصر^(١). بل زاد الأمر؛ فقد أصبح الآن الزواج الطبيعي تحت سن الثامن عشرة للجنسين مما يحرم ويحارب بالقوانين المعاصرة تماما كالابتزاز والتحرش الجنسي؟! فهل هناك تناقض أعظم من هذا، وعلمنة للأحكام الشرعية أوضح من هذه؟!

رابعًا، هروب الفتيات

هروب الفتيات بالمجتمع السعودي ليست ظاهرة، لكنها مشكلة موجودة - وإن كانت بنسبة ضئيلة جدًا^(٢) - ولأهميتها وضعت لها الدراسات كأسلوب وقائي، ولعل آخرها بمجتمعنا السعودي مثلًا ما قام به مركز البحوث والدراسات بالرياسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، تحت عنوان: هروب الفتيات - أسبابه - آثاره - علاجه. ونستشهد فيما يهم موضوعنا، فلو ألقينا نظرة على عينة الفتيات الهاربات - الموقوفات - نجد أن النسبة الكبرى منهن من الفئة العمرية

(١) الشيخ فهد بن صالح العجلان، ص ٢٥.

(٢) بالمقابل: هذه المشكلة تظهر في الولايات المتحدة لدى حوالي ٢٠٠,٠٠٠ شاب في السنة نتيجة لمشكلات شخصية أو عائلية عميقة، ويكون مثل هذا الهرب أكثر شيوعاً لدى الأطفال الكبار والمراهقين. ويشير تقرير أصدره مركز البحث الاجتماعي التابع لجامعة ميتشيجان إلى أن حوالي ٦٪ من المراهقين في الولايات المتحدة قد هربوا من بيوتهم في الفترة بين سنة ١٩٦٩ و ١٩٧٣. وتشيع حالات الهرب بين المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة، وحوالي نصف هؤلاء إناث. كما أن حوالي ٧٠٪ من الشباب الهاربين يذهبون إلى بيت أحد الأصدقاء أو الأقارب، بينما يذهب ١٣٪ منهم إلى الشارع ويغادرون المدينة أو المنطقة. ومن أسباب الهروب: الصراعات الأسرية. والصلدمات المفاجئة كأن تتوقف الدورة الشهرية للفتاة فتظن أنها حامل فتهرب. الاستقلال فيشعر بعض المراهقين بالحاجة للحرية والاستقلال عن الوالدين. الطرد من البيت سواء كان بالاتفاق مع الوالدين أو بالإجبار؛ وحوالي ٣٪ من الهاربين لا يتركون بيوتهم برغبتهم. المغامرة. التهديد من الآباء. الخصائص الشخصية والصعوبات المدرسية. ينظر الأسباب والحلول في كتاب (مشكلات الأطفال والمراهقين والمساعدة فيها، ٤٨١ - ٤٨٨) وهو لشارلز شيفر، وهوارد ميلمان.

(٣) وذلك بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ، بتنفيذ فريق علمي متخصص يتكون أستاذ مشارك بالثقافة الإسلامية وهو د. محمد بن عبد الله السحيم، وأستاذ علم النفس المشارك: د. محمد بن عبد الله المطوع، وأستاذ علم الاجتماع المشارك د. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، واستمرت لمدة ثمانية عشر شهرًا، وتم تحكيمها علمياً.

(١٦-٢٠) بنسبة (٥١,٤٪) أما من تحت (١٥ سنة فأقل) فهي لا تشكل إلا (٢,٨٪) وهي نسبة قليلة والحمد لله.

وتتفق في هذه الجزئية نتائج هذه الدراسة من نتائج دراسة مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية التابع للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي (١٩٩٤م) ودراسة عسيري (٢٠٠٢م) ودراسة البليسي- والريس (٢٠٠٤م)، ودراسة ستيفانديس وآخرين (١٩٩٢م)، ودراسة ماك كراكن (١٩٩٨م)، ودراسة براون (١٩٩٧م) ودراسة ميلر وآخرين (١٩٨٠)، ودراسة قرينل ولوفتس؛ والتي أشارت في مجملها إلى أن هناك ارتباطاً بين الفئات العمرية الصغيرة السن، وهروب أو تغيب الفتيات عن منزل الأسرة، حيث تبين من نتائج هذه الدراسات أن من أعمارهن ما بين (١٤-٢٢) سنة من المتغيبات، نسبتهن تتراوح بين (٣٨٪-٨٠٪). وهنا نلاحظ أن الارتباط بين صغر السن والهروب سمة عالمية لا تختص بمجتمع دون آخر^(١).

وتشير بعض الدراسات الماضية أمثال الدراسة الحالية ودارسة عسيري ودراسة البليسي والريس، على أن النسبة الأكبر من الفتيات الهاربات من فئة العازبات. ففي دراستنا هذه مثلاً نسبتها (٥٢٪)^(٢). ومما وجدت هذه الدراسة من القواسم المشتركة بين خصائص الفتيات الهاربات وأسرهن: أن أغلبهن صغيرات السن نسبياً، ومتدنيات التعليم، ومن أسر ضعيفة التدين غالباً، وقليلة ذات اليد، ومن أسر أكثرها يتعاطى أحد أفرادها المخدرات أو المسكرات، ومع ذلك أكثر هذه الموقوفات تمتلك هاتفاً محمولاً، ومن خلاله تتمكن المفسد من إغوائها ووعداها بما لا يتحقق. وقد وقعن بالفاحشة بعد الهرب بل وتعاطين المسكرات أو شربن الدخان، وغيرها من القواسم^(٣).

(١) ينظر: هروب الفتيات، ٤١٣-٤١٥.

(٢) ينظر: هروب الفتيات، ٤١٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٤٤٤-٤٤٥.

وعند التطرق لأسباب الهروب من وجهة نظر الفتيات الموقوفات (دور المعاكسين في الهروب) ووعدهن بالزواج، ودور الصديقات المنحرفات وما إلى ذلك.

ومن أسباب الهروب (منع الفتاة من الزواج بشخص ترغبه) حيث جاء بالمركز الخامس للأسباب الفرعية المكونة لطبيعة العلاقات الأسرية ودورها في هروب الفتيات من منازلهن من وجهة نظر الفتيات الموقوفات، في حين جاء ترتيب هذا السبب في المركز السابع من وجهة نظر باقي فئات العينة (أي المشرفات والمسؤولات إلخ على هذه الدور وأمثالها الخاصة بالموقوفات)، وهذا يشير لأهمية النظرية النفسية في أن الإهمال النفسي والمعنوي للفتيات من قبل الوالدين وانشغالهم قد يدفع الفتيات للهروب. ومثل هذا إجبار الفتاة على الزواج من شخص لا ترضاه، حيث جاء بالمركز السادس من الأسباب الفرعية للموقوفات، والمركز الخامس من باقي فئات العينة، ولا شك أن لهذا الهروب بهذا الشكل دوافع نفسية وضغطاً لفعل هذا^(١). وهذا ما يستدعي ضرورة تطبيق تعاليم الدين الإسلامي المتعلقة بالحث على الزواج المبكر مع أهمية أخذ رأي الفتاة في هذا الزواج وعدم إجبارها^(٢).

❏ وأخيراً:

توصلت هذه الدراسة المفيدة لعدة توصيات لجهات معينة، أما فيما يخص موضوعنا، فتقول التوصية: «تشجيع الزواج المبكر للأولاد وعدم منع الفتيات من

(١) قلت: ومن الأسباب التي ذكرها أ.د عبد الله اليوسف - أستاذ علم الاجتماع - في دراسة له حول «المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي» أذكرها باختصار: صديقات السوء، وسائل الإعلام (عولة الجريمة)، الضغط على الفتاة بالزواج من رجل مسن، عدم اعتناء الآباء والأمهات بالتنشئة الأسرية السليمة، التفكك الأسري، الفراغ العاطفي، عدم تزويج الفتاة بالشخص الكفء، غياب الرقابة المنزلية، سقوط الفتاة في فخ المعاكسات الهاتفية. ومن أراد التفصيل فيرجع لها (١٤٢-١٤٥). مع العلم أن يقسم الهروب لمادي - وهو الهروب المعروف -، ومعنوي: وهو الانعزال داخل البيت وعدم الاختلاط مع الآخرين.

(٢) ينظر: هروب الفتيات، ٤٧٢-٤٧٣.

الأزواج الأكفاء بحجة التعليم أو العوائق المالية والاقتصادية؛ لثلا يفضي ذلك إلى الانحراف، وعدم إجبار البنت على زوج لا تريده. (الجهة المنفذة: وزارة الشؤون الإسلامية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الثقافة والإعلام)»^(١).

ولما خالف البعض هذه التوجيهات الإسلامية، ومنها تعسير أمر الزواج، ووضع العراقيل في تحقيق رغبة الشخص به، من غلاء المهور، وكثرة الطلبات، مما سبب لكلا الجنسين الانحراف وإرواء شهوته بالحرام، وقد حصلت الفتنة عندما خالف المجتمع هذا التوجيه النبوي بوقوع بعض الأفراد من الجنسين في الفاحشة عندما تعسر أمامهم سبيل الزواج. ومن القضايا التي رفعت إلينا أثناء تكليفنا نظر قضايا الفتيات - هروب بعض الفتيات من أسرهن - والذهاب مع أشخاص واقترافهن الفاحشة، بعد أن منعن من الزواج من خطابهن ورفض أهلهن ذلك، وكان الأولى بالأسرة المسارعة في تزويجهن، سواء ممن تقدم إليهن أو من يرونه من قبلهم، أو إقناع الفتاة بسبب الرفض مع الحرص في مراقبة سلوكها.. ولذا نجد أن كثيرا من حالات الانحراف لدى الأحداث تقل بعد الزواج ذكورا كانوا أو إناثا؛ لعدة أسباب منها الشعور بالمسؤولية في تكوين الأسرة، والحرص على المحافظة على السمعة أمام الآخرين، والانشغال بأمور الأسرة كليا.

هذا ما قاله الشيخ عبد الله الدويش - القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض - في كتابه انحراف الأحداث. من واقع تجربة وخبرة^(٢). فقد جعل من أسباب الانحراف: تعسر سبل الزواج لهؤلاء الأحداث، ثم قال نصًا: «الزواج هو الطريق الصحيح للقضاء على الانحرافات بإذن الله، خصوصا الانحراف الأخلاقي، فبالزواج تهدأ النفس وتستقر..»^(٣).

وأختم هذه الفقرة بهذا الخبر: حققت هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة مع فتاة سعودية (١٦ عاما) على إثر تغييرها عن أسرتها بمدينة الطائف لأكثر

(١) ينظر: هروب الفتيات، ٥٤٨.

(٢) انحراف الأحداث، ٣٢-٣٣ (بتصرف يسير).

(٣) ص ٣١.

من أربعة أشهر ماضية، وكانت الفتاة تعمدت الاختفاء عن أنظار أسرتها ليلة ٢٨ من رمضان الماضي أثناء أداء العمرة وصلاة التراويح بالمسجد الحرام، وأوضحت الفتاة أثناء التحقيق معها بمركز شرطة العزيزية وإدارة البحث الجنائي أنها « كانت تفكر بالزواج منذ بلوغها ١٠ سنوات في ظل مشاهدتها لمناظر مثيرة أثناء سفرها مع والدتها (من جنسية عربية) لزيارة أهلها وقد فاض بها الكيل بعد تقدم أكثر من شاب لخطبتها ورفض والدها بحجة صغر سنها»^(١).

قلت: ولا يلزم الآن السفر هنا وهناك، فالتقنية من محمول وجولات، والإعلام من مجلات وشاشات، قربت البعيد، وأدخلت الدخيل، من فكر ومشاهد ومناظر، فالمثيرات والمهيجات والثقافات تعيش بين أظهرنا، وأمام أنظرننا.

فكيف بعد هذا نطالب منع الزواج لمن يحتاجه بحجة قانون تحديد سن الزواج. خاصة مع فهم الفتاة للحياة أكثر، وتعلمها بشكل أكبر. بواقع هذه الحياة المعاصرة وتصوراتها المغايرة.

* الإشارة الرابعة:

لا يعالج بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية؛ مما لها آثار وأخطار.

مدخل: الشباب من الجنسين وروغبتهم بالزواج الطبيعي (الزواج المبكر).

قبل الكلام حول هذه الظواهر والمشاكل الاجتماعية بالبيئة العربية عامة، والسعودية خاصة، أن غالب الشباب والشابات بعد البلوغ يرغبون بالزواج المبكر كما أثبت ذلك بعض الدراسات المحلية^(٢)، ومن لا يرغب بالزواج المبكر يرجعه

(١) صحيفة سبق، سهام النهدي - مكة المكرمة. بالمناسبة فيما يخص قصص هروب الفتيات بهذه الأعمار، يلقي نظرة على الدراسة السابقة التي أشرنا إليها: هروب الفتيات.

(٢) ينظر مثلاً:

- دراسة صالح الشهراني، العمر المفضل للزواج في المجتمع السعودي / ١٤٢٧هـ، وقد ذكرت العينة المبحوث فيها (طلبة كلية العلوم الاجتماعية وطالبات كلية التربية بقسميها العلمي والأدبي)، وترى نسبة ٨٣,٣٪ من العينة تأييد الزواج المبكر، ٦٧.

- دراسة بندر القحطاني، الشباب والزواج المبكر، ص ٣٣. وكانت العينة من الإسكان الجامعي بجامعة الملك سعود. بواسطة: تأخر زواج الفتيات، ١٢٥-١٢٦.

لعوامل عدة؛ فتذكر مثلاً أحد الدراسات في عينتها « أن ٥٤٪ يرغبون بالزواج المبكر، و ٤١٪ لا يفضلونه لسبعة عوامل: غلاء المهور وعدم توافر المال اللازم لتكاليف الزواج ، وهذان العاملان احتلت النسبة الأولى بنسبة ٨١,٩٥٪ و ٧٣,٦١٪ من آراء غير المفضلين للزواج المبكر. وهذا يدل على أن زواج هذه العقبه تجعلهم يفضلون الزواج المبكر ، ومثل هذه لا تواجه الفتاة بشريعتنا وعرفنا. وقد ارتبط عاملان بالناحية الدراسية كالخشية من أن يعوق عن استكمال الدراسة، والخشية من عدم التفوق الدراسي!، وقد حصل هذان العاملان على نسبة ٤٧,٢٣٪ و ٢٧,٧٨٪ من آراء نفس العينة»^(١).

وهذا ليس بمستغرب لأن الزواج الطبيعي - ما يسمى اليوم بالمبكر - هو مما يوافق الفطرة الطبيعية، فكيف إذا كان فوقها الثقافة الدينية والعرفية بالمجتمع؛ لكن الغريب أن تجد مَنْ يطالب بتأخيرها للشباب من الجنسين، مع أن المصلحة بالتشجيع عليه لما يرجع على الفرد والمجتمع بفوائد وبقية من مفسد، والأدهى أن المجتمع يشتكي من عكس ذلك وهو تأخر سن الزواج بعد هذا السن وبعده بمراحل أيضاً؛ حتى أصبحت ظاهرة تهدد المجتمع^(٢).

ولو تحدثنا عن الفتاة خصوصاً «نجد أن للزواج عندها جاذبية خاصة ، لا تقوى الفتاة على مقاومتها ، حتى وإن أظهرت خلاف ذلك؛ فإن في قرارة نفسها رغبة خالصة للاقتران بالرجل، فما أن تدخل الفتاة مرحلة الدراسة المتوسطة حتى تبدأ تفكر في الفتى الذي سوف تقترن به، وما أن تصل المرحلة الثانوية حتى تصبح أمور الزواج من أسباب قلقها، وانشغال ذهنها ، حتى إن غالبهن يرسمن خططهن للمستقبل على أساس الزواج عقب انتهائهن من مرحلة التعليم الثانوي ، ومن التحقت منهن بالجامعة قبل أن تتزوج: فإن رغبتها نحو الزواج أكبر بكثير من مجرد حصولها على وظيفة ، بل وحتى اللاتي كن يعملن من الفتيات في زمن الثورة

(١) دراسة الشباب والزواج المبكر ، ص ٣٣.

(٢) تأخر سن الزواج للجنسين والعنوسة والطلاق؛ من الباحثين مَنْ قال: أنها ظاهرة ، ومنهم مَنْ سهاها مشكلة في المجتمع السعودي.

الصناعية في أمريكا: ما كانت تزيد أمنية إحداهن على أن تتزوج في سن مبكرة من رجل صالح يناسبها ، فالفتاة البالغة بفطرتها ليس شيء أحب إليها من الزواج، وتكوين الأسرة. إن الحاجة النفسية العاطفية في طبع الفتاة نحو الرجل ملحة، وتكاد تكون أبلغ من حاجتها فيها ، فهي أقرب إلى الغريزة منه ، وأكثر انغماسًا في طبيعتها الجنسية من الرجل، حين تنغمس فيها بعمق يفوق انغماسه، حيث تستوعب هذه الطبيعة غالب كيانها ، ويصبح نموها وسلوكها في خطر ما لم تشبع حاجتها الغريزية من الجنس الآخر^(١).

أولاً، تأخر سن الزواج للجنسين سواء بتأخر زواج الفتيات أو العنوسة

لن أتحدث عن تأخر زواج الشباب الذكور وإن كان له أهميته، «فلا يزال الزواج من الأمور الرئيسية في حياة الشباب، لكن أصبح المجتمع يتساهل في مسألة تأخر سن الزواج، انطلاقاً من أن الشاب قد يحتاج إلى بذل جهود كبيرة ومتواصلة في تحصيله الجامعي أو في مهنته، حتى يتسنى له أن يضمن مستقبلاً زاهراً ، والزواج أمره (ملحوق)»^(٢). مع العلم أن «الأسر في المجتمعات السعودية بشكل عام في الفترة المستقرة السابقة تعمد إلى تزويج فتيانها الذكور في سن تتراوح بين الخامسة عشر- عاماً إلى الثامنة عشر عاماً^(٣). بل وبالفرة التقليدية يعلي المجتمع من قيمة الزواج المبكر، ويحرص الآباء على تزويج أولادهم بمجرد دخولهم سن البلوغ؛ لكن بهذه الفترة المتغيرة ارتفع سن الزواج بالنسبة للجنسين»^(٤). والوطن العربي بشكل عام

(١) د. عدنان باحارث - رئيس قسم التربية وعلم النفس بجامعة أم القرى -، أخلاق الفتاة الزوجية، ٢٣ - ٢٤. وقد استشهد بمراجع ودراسات عدة: الأزمات الزوجية وعلاجها لأحمد زكي، أنساط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل لمعن خليل عمر، علم نفس النمو لحامد زهران، التوجه المهني للشباب لـ: ج. انتوني همفريز، اجتماعيات التربية لأولفا بنكس، المرأة والعمل في أمريكا لروبرت سمتس، المرشد في علم النفس الاجتماعي لعبد الحميد الهاشمي، الموسوعة النفسية لعبد المنعم الحفني، النمو النفسي لعبد المنعم وحلمي المليجي.

(٢) الشباب في المملكة العربية السعودية، ١٥١.

(٣) البناء القبلي والتحضّر في المملكة العربية السعودية، سعيد الغامدي/ ١٤١٠هـ، ٢٧٠. بواسطة:

المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٤٤.

(٤) المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٨٦.

مع التزويج المبكر، «فالتزويج الباكر في مجمل بلدان الوطن العربي، وبلدان أفريقيا وماليزيا والهند وغيرها»^(١).

لكنني هنا سأحدث عن الفتيات لأسباب عدة؛ أهمها:

١- الفتاة تعاني أكثر من الشاب من جراء تأخير زواجها؛ فتأخير زواجها لا يناسب أنوثتها^(٢).

٢- المحتجون بإصدار قانون تحديد سن الزواج ينطلقون بحججهم منها.

٣- النظام الزواجي السعودي يتعرض لتهديدات كبيرة، أفرزت الارتفاع الشديد في تأخر زواج الفتيات، والانخفاض في حالات الزواج^(٣). بعد أن باتت ظاهرة بالمجتمع الإنساني بالوقت المعاصر.

٤- البعض يحتج بتأخر سن زواج الشباب بالظروف الاقتصادية إلخ؛ فما العذر بتأخير سن زواج الفتيات؟! والذي هو بالحقيقة بات من المشاكل الجديدة بالمجتمعات العالمية - والإسلامية منها - فالمجتمع العربي بالذات كان من المسلمات فيه ما يسمى بالزواج المبكر، وكذلك الأمر بمجتمعنا السعودي، بل وصفها صاحب دراسة «تأخر زواج الفتيات» أنها «من المشكلات الأسرية الثانية بعد ظاهرة الطلاق^(٤) التي تثير قلق الجميع، فقد امتدت ظاهرة تأخر زواج الفتيات في المملكة لتشمل نحو ثلث عدد الفتيات السعوديات!»^(٥).

ومجتمعنا السعودي كان إلى وقت قريب لا يشتكي منها؛ بل كانت الفتيات تتزوج بسنها الطبيعي بعد البلوغ وكذلك الشباب؛ «فكانت متوسطات العمر

(١) الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، ١٩٢.

(٢) ينظر: الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي - ٢٢٦. وتأخر زواج الفتيات، ١٠٥.

(٣) تأخر زواج الفتيات - بتصرف يسير - ١٠٥.

(٤) قلت: وكذلك عدتها د. حصة الوابلي في دراستها التحليلية الوصفية «الحوار الأسري - التحديات والمعوقات» / ١٤٣٠هـ، ص ١٣١.

(٥) ص ٥٨.

المناسبة للزواج لا تتجاوز الخامسة عشر - عاماً^(١)، وقد تبين من الدراسات الأنثروبولوجية أن معظم المجتمعات السعودية تزوج بناتها في الفترة المستقرة السابقة في سن مبكرة يتراوح ما بين الثالثة عشر إلى السادسة عشر، وهذا الزواج المبكر يساهم بشكل كبير بعدم ظهور مشكلة العنوسة في تلك الفترة السابقة^(٢).

و الأصغر سنًا مرغوبة بالزواج بالبيئة العربية عامة^(٣)، والسعودية خاصة؛ «فتجد حتى العادات والتقاليد تشجع أن تكون الزوجة أصغر من الرجل بعدد كبير من السنوات، لذلك تجد بالمجتمع السعودي الأفراد يتزوجون بنساء يصغرونهم في العمر، وقلما نجد فتاة تماثله بالعمر أو تكبره، بل ومع الظروف الحياتية الجديدة بالمجتمع السعودي الفارق العمري الكبير بين الزوجين؛ لأن الزوج المتأهل للزواج بالنظرة المادية بالطبع قد كبر إلى أن وصل لهذه المرحلة»^(٤).

فنستنتج مما مضى أنه كلما كان العمر أصغر للفتاة كان نسبة زواجها أكبر، فالفتاة التي تواصل تعليمها وتخرج للعمل هذا على حساب نسبة زواجها؛ مع أن الزواج لا يتعارض مع التعليم والعمل إذا كان بضوابطه وحدوده، فتجد بعض الفتيات ترفض الزواج بحجة مواصلة الدراسة أو العمل، وهذا يقلل من نسبة خطابها أو يعدمها لارتفاع سنها؛ مما يجعلها رهناً للعنوسة وآثارها، وبعض الدراسات تثبت ذلك^(٥). لذا يقول صاحب كتاب «كيف نزوج عانسًا» عند حديثه

(١) الشباب في المملكة العربية السعودية، ١٤٩.

(٢) دراسة سعيد الغامدي (١٤١٠)، ٢٠٧. بواسطة: المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٤٠-١٤١.

(٣) تقول د. سناء محمد في كتابها «العنوسة» (ص ٣٥) وحديثها عن المجتمع العربي بشكل عام؛ أن من الأسباب الداخلية لها: رغبة الشباب في بعض المجتمعات بالأصغر سنًا، والأقل مؤنة، وهذا الأمر غير متوافر بالفتاة الجامعية، فهي أعسر قيادة وطاعة لكثرة مناقشاتهما وتمسكها برأيها، خاصة إذا كانت عاملة تدير أمور شئونها الخاصة. وهنا تأتي النصيحة للفتيات الجامعيات اليوم بشيء من التواضع وعدم الجري وراء التقليد الغربي الذي يرفض القوامة تحت حجة المساواة بين الرجل والمرأة.

(٤) ينظر: تأخر زواج الفتيات، ١٣٨-١٣٩. المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٣٧-١٤٠.

(٥) بالنسبة إلى أن الدراسة والعمل سبب من أسباب تأخر زواج الفتيات أو العنوسة، ينظر:
- دراسة منى إبراهيم الفرنواني / ١٩٨٩م، بعض ملامح التغير الاجتماعي والثقافي في الريف المصري
كما تعكسه عادات دورة الحياة، ص ١٨٥ (وهذه الدراسة بواسطة تأخر سن زواج الفتيات: ١١٦).

- دراسة د. سناء محمد، العنوسة / ٢٠١١م. ص ٣٣ و ٣٥.

عن دور المرأة المخطوبة في العنوسة سواء بالدراسة أو العمل: «لماذا نجعل من طلب العلم والسعي في تحصيله - وهو خير عظيم - مانعاً من خير الزواج وبركته؟ إن الخير يأتي بالخير، ويمكن للمرأة في هذا العصر - أن تشتترط على خاطبها السماح لها باستكمال دراستها الثانوية أو الجامعية على ما يتم الاتفاق بينهما»^(١). واستشهد بالعلامة ابن عثيمين في هذا.

أيضاً وبعض الفتيات تجدها ليست جميلة أو تشتكي من عيب معين خلقي أو خلقي، أو مرض دائم أو عرض؛ فتأخير زواج هذه الفتاة للثامنة عشر عاماً قد يقلل نسبة خطابها أو يعدمها، عكس لو تمت خطبتها تحت هذا السن كالخامس عشرة سنة مثلاً أو أقل؛ فالعمر الطبيعي للزواج يغطي على بعض العيوب أو يجعلها مقبولة بهذا العمر لزواجها الآن، عكس لو كبر بها السن أكثر، فمن الحكمة تيسير أمورها بالزواج إذا حُطبت؛ لأنها كلما تكبر يظهر عيبها أكثر سواء كان بقصرها أو وزنها أو جمالها... وكذلك الأمر في مرضها الدائم أو عرضها؛ فهذا يقلل الفرصة أمامها، ويرد عنها الكثير من الراغبين بالزواج منها. وقد ذكرت بعض الدراسات أن من أسباب العنوسة: «وجود عيب في الفتاة ينفر الشباب من تزوجها: حيث يرى البعض أن العيوب نوعان: نوع خلقي وهو من الله وهذا لا حول ولا قوة للفتاة فيه، ونوع من الفتاة نفسها، كأن تكون مدللة أو عصبية أو حادة المزاج أو منحرفة أو

ومن الدراسات المحلية (السعودية) ما يلي:

- دراسة إبراهيم العبيدي وعبد الله الخليفة، بعض المحدد لتأخر زواج الفتيات/ ١٩٩٢م، ص ٣٠، وقد فصل عنها بشكل موجز صاحب تأخر زواج الفتيات، ١١٧.
- دراسة د. محمد السيف، المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي / ١٤٢٤. ص ١٤٢.
- دراسة صالح الشهراني، العمر المفضل للزواج في المجتمع السعودي/ ١٤٢٧هـ. وذكرت العينة أن مواصلة التعليم يؤثر في تأخر سن الزواج بنسبة ٧٣٪، ص ٦٧.
- دراسة د. محمد مرسي، تأخر زواج الفتيات / ١٤٣٠هـ، ص ١٣٨ وغيرها.
- دراسة أ.د سمر عبد الحميد القطب، د. فتحية محمد الفزاني وهي: مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي / ١٤٣١هـ. ص ١٢١-١٢٢. وأشارت لدراسات على المجتمع السعودي أخرى تثبت ذلك أيضاً فننظر (٣٧-٤٠).

(١) الشيخ خالد الجريسي، ٦٠.

ضعيفة التمسك بالدين. .. مثل هذه العيوب تنفر الشباب من التقدم لها ، وبالتالي بقائها فريسة للعنوسة»^(١). بل ولأهمية هذا الأمر فقد ذكرت دراسة (مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي) والتي عينتها العشوائية قوامها ٧٠٠ فرد (٤٥٠ من الفتيات العوانس المتعلّمات ، ٢٥٠ من أولياء الأمور وذوي الخبرة وبعض القيادات) أن من العوامل التي تتعلق بالفتاة العانس وأدت إلى انتشار مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي؛ واتفق عليها ٧, ٩٣٪ من عينة الدراسة ، هو وجود عيب أو إعاقة في الفتاة ينفر الشباب منها ، ويجعلها تقبع في ظل العنوسة. و٦, ٨١ لسمعة الفتاة غير طيبة. و٥٨٪ لتدني مستوى جمال الفتاة^(٢). وقس على هذا أن يكون أهل البيت (الأسرة) فيها ما ينفر بعض فئات المجتمع من الزواج منها لأي سبب كان. أيضًا وما أشار إليه أحد الباحثين: «مشكلة تأخر زواج الفتيات تعاني منها بكثرة الأسر ذات الاقتصاد العالي ، ويعود السبب على ما يعتقد من وجود علاقة عكسية بين فرصة الفتاة في الزواج وبين مستوى أسرة الفتاة الاقتصادي»^(٣). و مثلها - في بعض الأحيان - حينها يكون أولياء الأمور أصحاب مكانة اجتماعية عالية ، ومظاهر الترف بادية عليهم.

فأمثال هذه النماذج وغيرها من الفتيات الماضيات تأخير سن زواجهن عن السن الطبيعي يجعلهن مهددات بالعنوسة. لذلك تجذب بعض الدراسات الاجتماعية تشير إلى أن قوانين الأحوال الشخصية كتحديد سن الزواج ، هو من أسباب تأخير زواج الفتاة ودخولها حيز العنوسة؛ «فمنع الزواج المبكر ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة»^(٤) يساهم بشكل غير مباشر بالعنوسة، ومثلها تطبيق سياسة تحديد النسل،

(١) ينظر مثلًا :

- دراسة شقير العتلي ، العنوسة - المشكلة والعلاج / ١٤١٦ هـ ، ص ٤٣-٧٨.
- دراسة أ.د سمر عبد الحميد القطب، د. فتحية محمد الفزاني وهي: مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي / ١٤٣١ هـ. ص ١٢٥.

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي ، ١٤١.

(٤) مع العلم أنها لا تقصد بذلك زواج الأطفال.

وسن القوانين التي تدعو إلى منع تعدد الزوجات، والتشديد على أهمية التعليم للفتاة بكل مراحلها خاصة الجامعية، والتشجيع على عمل المرأة وربطه بالتنمية، وسن القوانين التي تلبي حاجات الشباب الغريزية مما يزهدهم بالزواج المبكر كعدم تجريم الزنا وإلغاء العقوبات الجنائية بما يخص أمثال هذه الجرائم، وأخيراً نشر الإباحية في وسائل الإعلام؛ وهذا كله مما تنادي بها المنظمات الدولية»^(١).

فالزواج حق للفتاة فلا نعضلها منه بالقانون، لنساعد في تأخير زواجها أو عنوستها بوسيلة غير مباشرة، والواجب على الولي الإسراع بتزويج بنته إذ رأى مصلحتها فيه، أو احتاجت إليه. يقول الشيخ ابن إبراهيم - مفتي المملكة بحينه - في أحد فتاويه: «أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاها ديناً وخلقاً وكفاءة، ولم يقدر فيه الولي بما يبعده عن أمثالها، وثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجها إياه، فإن امتنع عن ذلك نُبِه إلى وجوب مراعاة جانب موليته، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته، وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبية»^(٢).

يقول د. عبد الكريم زيدان: «وإذا أخل الولي بواجبه في الإسراع بتزويج موليته، كأن رفض الخاطب الكفو الذي تقدم لخطبة موليته، فإن الإثم يلحقه جراء تقصيره في حقها بتأخير تزويجها ورفضه الخاطب الكفو»^(٣).

ونستنتج مما مضى أن تحديد سن الزواج سبب مباشر لتأخير زواج فئة كثيرة من الفتيات، وسبب غير مباشر لدخول بعضهن حيز العنوسة.

لذلك تجد دراسة «مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي» أن من الحلول - من وجهة نظر أولياء الأمور وذوي الخبرة وبعض القيادات - تشجيع الزواج المبكر للفتاة عندما يتوفر الزوج الصالح، وتشجيع زواج الفتاة أثناء التعليم حتى لا يحول

(١) ينظر: العنوسة، د. سناء محمد سليمان - أستاذ ورئيس قسم علم النفس - كلية البنات بجامعة عين شمس بمصر. ص ٣٢-٣٤.

(٢) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ (١٠/٩٧).

(٣) الفصل في أحكام المرأة، (٦/٣٥٩).



التعليم دون زواجها ، وقد ذكرت هذه الدراسة كيف حال التعليم بين بعض النساء والزواج - خاصة - صاحبات المستوى التعليمي العالي^(١).

ومن أضرار تأخير زواج الفتاة إذا بلغت - أي في التأخير فقط لا العنوسة - :
أولاً: قد يتأخر سن زواجها وتدخل دائرة العنوسة - كما بينا فيما سبق - ولهذا آثار وأخطار ، تنظر بمواطنها بالكتب الخاصة بهذا الموضوع.

ثانياً: احتمال الفتنة ومزلة الأقدام في وحل الفاحشة والإقدام ، لدروبه ووسائله المقربة إليه ليكون الخطأ أو الانحراف؛ خاصة في عصر الأفكار التحررية ، والإثارة الجنسية على المستوى الإعلامي والتقني والمجتمعي ، مع ضعف أو تجفيف أو تهوين الوسائل الوقائية منها علمياً وعملياً. ولا تخفى قضايا الخلوة والعلاقات العاطفية وما إلى ذلك ، مما جعل هذا سبباً - كما بينت سابقاً - في مسألة التحرش الجنسي والابتزاز ، التي الآن تُعقد لها الدراسات واللجان لعلاجها قبل استفحالها بالمجتمع السعودي ، لكن أتمنى أن يكون العلاج لأصل المرض لا للعرض ، ولا يخفى أن الزواج الطبيعي من الحلول الجذرية ، فلا بد من تسهيله لا تعسيره بقوانين وتشريعات! «القانون والعرف لا يملكان أن يغيرا سن البلوغ ، ولا نمو الطاقة لدى أبناء العقد الثاني من العمر ، وهما العاملان اللذان يؤديان إلى استثارة الشباب باستمرار ، وإلى استجابتهم للنوازع الجنسية»^(٢).

فتأخير الزواج لمن يحتاجه «إهدار الطاقة بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية ، أو المداعبات المحظورة ، أو الوقوع في الزنى والشذوذ. خاصة في هذه البيئات المعاصرة التي يتعرض فيها كل من الجنسين للمغريات على مستويات متعددة؛ وهذا مما فيه تعريض للجنسين للفتنة ، والزواج المبكر هو الذي يحصنها؛ فيدراً عنهم كثيراً من الشرور والفتن بإذن الله»^(٣).

(١) ينظر: ٢٤٥-٢٤٩.

(٢) د. فؤاد العبد الكريم، قضايا المرأة، (١/٥٢٩).

(٣) تأخير سن الزواج ، عبد الرب نواب الدين ٤١ ، ٢٣٢ وما بعدها. بواسطة : المرجع السابق.

ثالثًا: أن يفوتها الزوج الكفو؛ وهذا ما يكرره العلماء كثيرًا ، وقد تحدثنا عنه بالزاوية الشرعية.

رابعًا: الأثر النفسي على الفتاة وما يترتب عليه:

فتجد الفتاة ذاتها بين «كدورة نفسها وكرامية وليها الذي آخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطاب الأكفاء. وقد يصدر منها نحوه ما لا تحمد عقباه»^(١). أيضًا وقد تصاب الفتاة بالإحباط؛ نتيجة منعها من الزواج ممن لها كفؤ بحجة القانون ، سيما أن القانون يمنع حتى العقد ؛! مما يفوت عليها هذا الرجل المناسب ، وينطبق هذا الأمر غالبًا « لدى الفتاة التي فيها إحدى العاهات أو تكون إمكانات الفتاة الجسمية والنفسية محدودة، مما قد يؤثر في رغبة الشباب في الارتباط منها؛ فيكون ذلك باعثًا إلى وجود مشاعر الإحباط لدى هذه الفتاة»^(٢). بل و«قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها. ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخير زواجها»^(٣). وذكر صاحب دراسة (تأخر زواج الفتيات): «أن من المشكلات النفسية للفتاة غير المتزوجة القلق والاكتئاب وفصل ذلك». ومن أسباب الاكتئاب عند الفتاة: «نتيجة خبرة عاطفية حادة مثل: انتهاء صداقة حميمة أو علاقة حب عميقة. خاصة أن هناك عاملًا جنسيًا يلعب دورًا مهمًا في هذا الإطار، إذ أن نسبة الاكتئاب أعلى عند الإناث منها عند الذكور. قد تكون الفروقات الجنسية في هرمونات النمو خلال المراهقة هي المسؤولة عن ذلك. فالارتفاع في مستوى الإفرازات الهرمونية يؤدي إلى الغضب وحدة الطبع عند الذكور، والغضب والاكتئاب عند الإناث»^(٤).

وذكر أصحاب دراسات أخرى أن فيه: «إهدار الطاقة النفسية والمعنوية؛ بإضاعة الحيوية والفتوة والغزارة العاطفية، والتفكر والخيال والشعور الجماعي،

(١) الفصل في أحكام المرأة ، (٦/٣٥٩).

(٢) ينظر: تأخر زواج الفتيات ، ٨٤-٨٥.

(٣) الفصل في أحكام المرأة ، (٦/٣٥٩).

(٤) موسوعتك في تربية طفلك من الولادة حتى المراهقة ، د. ديفيد كين ، د. كارولين هويت ، ٤٢٨.

والشجاعة النفسية والإقدام والمبادرة والحركية، وغيرها من الصفات النفسية - التي تتميز بها أغلب المراهقين - إضاعتها وإهدارها بالمغامرات والمغازلات، والمكاتبات والأدبيات المنحرفة، والانحرافات الخلقية، وأكثر هذه الأنشطة تعبر عن متابعة وملاحقة الجنس الآخر - الفتيان للفتيات والعكس - وهكذا تضع سنوات مهمة من حياته ومن عمر الأمة المحتاجة لطاقة شبابها»^(١).

وهذه تنطبق على بعض فئات الفتيات ممن تحت السن القانوني، وتنطبق على الفئات المتبقية إذا لم تتزوج بالمآل. ولاحظ أن هذا الأثر النفسي من ناحية التأخير، فكيف بالعنوسة؟!.

** وقفة حمراء:

ذكرت نتائج البحث الديموجرافي بالسعودية لعام ١٤٢٨ هـ^(٢) - وهو الأخير كدراسة منهم كما يتضح من موقعهم - فيما يهم موضوعنا ما يلي:

٥ تنخفض نسبة السعوديات اللاتي لم يسبق لهن الزواج بصفة مستمرة مع التقدم في العمر من (٩٦٪) في فئة العمر (١٥-١٩) سنة إلى (٤,٣٪) في فئة العمر (٣٥-٣٩ سنة)، ويعزى ذلك بالطبع إلى ترك الإناث تدريجيًا لحالة عدم الزواج مع التقدم في العمر والانتقال إلى حالة الزواج^(٣).

(١) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (١/٥٢٩)، واستشهد بكل من دراسة النغمشي (المراهقون)، وعبد الرب في (تأخر سن الزواج) وهي مراجع سابقة.

(٢) مما يؤخذ بالحسبان قول د. محمد الريدي حول المسح الديموجرافي لعام ١٤٢١ هـ: يبلغ عدد من لم يسبق لهن الزواج في الفئة العمرية ١٥-٢٩ سنة ١٤٤٩١٤٨ أنثى، وهو ما يعادل ثلثي مجموع هذه الفئة. فهل يمكن القول أن هذا الرقم الذي يناهز مليون ونصف يمثل معدلات العنوسة؟. أو كما يتداول في بعض وسائل الإعلام بين حين وآخر، حيث يحسب البعض أن كل هذه الأعداد خارج الحياة الزوجية في عداد العوانس؟. إن ذلك غير صحيح ولا يعكس الواقع، ولا يعني ارتفاع معدلات العنوسة، ذلك أن نسبة كبيرة من هذه المجموعة لازلت دون سن الثلاثين، مما يعني أن فرص الزواج أمامهن لازلت كبيرة. ثانيًا: أن غالبيتهم (٨٠٥٠٠٠ أنثى) دون سن العشرين، و٤٧٦٣٦٤ منهن بين ٢٠-٢٤ سنة. أي أن أعمارهن تتراوح ما بين ٢٥-٢٩ سنة يبلغ عددهن ١٦٧٧٨٤ فقط. (دراسات في سكان المملكة، ص ٢٨٦)

(٣) ينظر: الخصائص السكانية والسكنية بالمملكة العربية السعودية / ١٤٢٧ هـ، ص ٢٤.

قلت: وهذا يدل على أن نسبة الزواج في الفئة الأولى (١٥-١٩ سنة) أصلاً بالمجتمع السعودي قليلة، مقارنة بالفئات العمرية الأخرى.

○ بلغت نسبة السعوديات (١٥ سنة فأكثر) اللاتي لم يسبق لهن الزواج (٣٢,١٪)، أما المتزوجات (٦٠,٢٪). أما عدد السعوديات (١٥ سنة فأكثر) اللاتي لم يسبق لهن الزواج (١٧٤٥٦٧٧)، والمتزوجات (٣٢٧١٩١٣). وسن العنوسة بهذه الدراسة للسعوديات هو (٣٠ سنة) وقد بلغت نسبتها (٦,٢٪)، وعددهن (١٠٨٤١٢). أما بالنسبة للسعوديين (١٥ سنة فأكثر)، فبلغت نسبة الذين لم يسبق لهم الزواج (٤٠,١٪)، ونسبة المتزوجين منهم (٥٨,٧٪). وعدد الذين لم يسبق لهم الزواج (٢٢٢٢٦٢٦)، وعدد المتزوجين (٣٢٥١٠٩١).^(١)

○ متوسط العمر عند الزواج الأول للسعوديين (٢٥,٢) سنة، والسعوديات (٢٠,٤) سنة. وبالنسبة فيما يخص الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة؛ فالمتزوجات عددن (٣٧٠٧٩) فقط، وغير متزوجات (٩١٣٧٨١). هذا بالنسبة للإناث بهذه الفئة من السعوديات؛ أما الذكور فعدد المتزوجين منهم بهذه الفئة (٢٥٨٤) فقط، وغير المتزوجين (٩٦٩٢١٦).^(٢)

وبعد النقاط الماضية أشير لما يلي :

القانون لا يُحتاج إليه من النظرة الديموجرافية؛ لأن نسبة الزواج تحت سن التاسع عشرة سنة قليلة بالمجتمع السعودي. عكس مشكلة تأخر سن الزواج للجنسين عمومًا والعنوسة خصوصًا - ومعلوم ما في هذه المشاكل من أضرار وأخطار-؛ فأيهما أولى بالمعالجة والمطالبة باسم المصلحة: هي أم تحديد سن الزواج؟! مع العلم أن تحديد سن الزواج طريق مباشر لتأخير سن الزواج، وغير مباشر للعنوسة. والعجيب أن بعض الفئات المتحمسة لهذا التحديد، لو تأملت بطلباتها وتوجهاتها؛ لوجدتها من أسباب مشكلتي تأخير سن الزواج والعنوسة؛ فمثلًا تأمل

(١) ينظر: المرجع السابق، ٢٣-٤٣، مع الجدول رقم ١٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٢٥، مع الجدول رقم ١٧.

معى العوامل والأسباب التالية - وهي مختارة من دراسة «مشكلة العنوسة بالمجتمع السعودي» - :

دعوى تحرير المرأة وتبرجها واختلاطها غير المحدود بالرجال^(١)، تأطير الأنماط السلوكية الشاذة التي تتعارض مع الفطرة الإنسانية لظهور بعض الفلسفات والمؤتمرات الدولية واتفاقياتها ، إبراز الثقافة الأمريكية كمنظومة عالمية (النمذجة

(١) ومن الدراسات التي جعلت التبرج والاختلاط من أسباب العزوف عن الزواج والعنوسة كثيرة ، أكتفى بذكر دراستين منها :

- دراسة د. محمد عقله - الجامعة الأردنية - (١٩٨٣م) ، نظام الأسرة في الإسلام، (١/٧٥).

- دراسة د. مكية مرزا (١٤١٠) ، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة ، ٣١٥ ، ٣٥٤.

- وهناك غيرها من الدراسات الشرقية والغربية مما أشرت لها في ثنايا الكتاب. أما الآن فأضع بعض كلام أهل العلم السعوديين في خصوص الاختلاط ، لأهميته وتداوله بالوقت الحاضر بمجتمعنا السعودي :

- د. سعيد الفحطاني في كتابه (الاختلاط بين الرجال والنساء ، ١٢٧) :

- اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه؛ لأن المحتاجين إلى النساء يجدون بغيتهم في بعض المختلطات لا يبقى عندهم الرغبة في النكاح الشرعي ، والمصابرة والمجاهدة من أجل الوصول إليه، بل ينثني عنه كثير، خصوصاً إذا كان الزواج يكلفهم مبالغ كثيرة وهم فقراء. والمرأة التي تجد بغيتها في الرجال يزين لها الشيطان أنها لا تتعجل بالزواج؛ لأنها إن عجلت به تحملت مسؤولية الزوجية وبعدها الأمومة، وحيل بينها وبين عشاقها والأصدقاء والملاء؛ ولهذا صار شعار بعض المختلطات المراهقات: الزواج بعد انتهاء الدراسة ، أو بعد الثامنة عشرة ، أو بعد إحراز الوظيفة.

- ذكر كل من د. رياض المسميري ود. محمد الهميدان: في كتابهما (الاختلاط بين الجنسين):

- من آثار الاختلاط على المجتمع (ص ١٢٢) : كثرة العوانس في المجتمع؛ ثم علقوا عليه، حتى قالوا: في بداية الاختلاط في سورية ، وجد المصلحون أن الأسرة السورية ومشروع الزواج بدأ ينهار وبسرعة مذهلة، فأجريت دراسة ميدانية ومسحية تبحث عن السبب الأول وراء العزوف عن الزواج، وعن ارتفاع معدلات الطلاق ، فوجدت أن السبب الأول وبالإجماع كان الاختلاط بين الجنسين في العمل !. (لماذا يهربون من جنة الحياة الزوجية؟ مجلة جيش الشعب ، العدد ١٠٣٩ ، تاريخ ٣٠ آيار ١٩٧٢م ، ص ٣٠). وذكر الباحثان أيضاً أن من آثاره على الرجال : عزوفهم عن الزواج وعدم تحمل المسئولية (تنظر بالتفصيل : ١٤٧ وما بعدها).

- وينظر أيضاً : الاختلاط بين الجنسين في الميزان ، د. خالد السبت ، ١٧٤ - ١٧٥.

قلت: والواقع والتجربة تشهد بذلك سواء بدول إسلامية عربية أو كافرة غربية. وما أشبع مطالب بعض الاتجاهات عندنا ، والاتفاقيات الدولية؛ تريد تأخير سن الزواج ورفعها ، مع تجاهل خطر الاختلاط ووقعه؛ بل والمطالبة به بدل منعه.

الأمريكية للعالم)، صهر وتذويب الحضارات التي تحمل قيما مضادة لقيم الحضارة الغربية كالحضارة الإسلامية، تفتتت أي وحدة أو رابطة قومية مضادة لحركة العولمة، المطالبة القوية لابتعاث الطلاب من الجنسين من غير أهمية لأمر زواجهم، فتجدهم يشجعون هجرة الشباب من المجتمع المسلم إلى المجتمعات الغربية للتعليم أو العمل. والمطالبة والمحاربة لتعليم وعمل المرأة مع إغفال ضوابطها وحدودها وأولوياتها وما شابه ذلك.

وبالنقيض تمامًا لا تجد أقلامهم ومطالباتهم الإلحاحية في إزالة العقبات التي تتعرض الشباب عند الزواج -إلا ما قد يتوافق مع مصلحتهم وهذه قليلة -؛ مما يرتد عكسًا على الفتاة بالتأخير أو العنوسة مثل - كما تشير الدراسات الماضية -: غلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الزواج، المغالاة في المهور، تفاقم الإسكان في ظل زيادة السكان (ارتفاع ثمن العقارات وغلاء الإيجارات)، ارتفاع معدل البطالة بين الشباب، توافر أبواب اللهو في مجتمعات مجاورة مما يشجع الشباب على إشباع غرائزهم الجنسية غير المشروعة دون أن يتحملوا أية تبعات مالية أو مسؤوليات..

وهكذا حالهم؛ لكن يبدو أنهم ينتظرون الاتفاقيات الدولية ومؤامراتها - أقصد - مؤامراتها تطالب بها ليطلبوا بعدها؛ لأن هذه الاتفاقيات تطالب بتأخير الزواج برفعه للثامن عشرة سنة للجنسين، بل وللزواج المبكر - بمفهومها - وهو مرحلة الشباب بعد السن الماضي!! فيا أدياء التيسير والحرية المتباكين عليها في قضايا المرأة؛ أليس من حق المرأة أن تتزوج بأي سن شاءت بعد بلوغها - خاصة - فيما فيه حاجتها ومصلحتها؟! أم أن هذا ليس من التيسير والحرية ما دامت تتعارض مع أهوائنا وأهواء الاتفاقيات الدولية؟! عجبًا، أستم أنتم من قال بالأمس في مسائل شتى لبعض المصلحين: لماذا التعقيد والتشديد والوصاية والتقييد؟!

** ثانيًا، الطلاق

من مشاكل الأسرة الجديدة في المجتمع السعودي الطلاق كما يشير لذلك بعض أهل الاجتماع من الباحثين، فترى من يتكلم عن شأن الأسرة السعودية لا بد

وأن يشير لها، بل تجد بعض الدراسات تجعلها بالمقدمة^(١). وقد أشار أكثر من باحث لآثار الطلاق على المطلقة وأبنائها، وفي أحيان كثيرة يرتد عكسًا على المجتمع، مع العلم أن ليس كل طلاق مأساة للزوجة أو الزوج، بل قد يكون هو الحل الأنجع والأفضل لكليهما.

ونفاجأ بين الفينة والأخرى من الإعلام بأرقام ونسب مفرجة عن الطلاق بمجتمعنا، وأنها في ارتفاع وازدياد، والتي يظهر فيها بعض المبالغة، إما لخطأ بطريقة الإحصاء أو الصياغة الإعلامية والإيهام أو أي سبب آخر، خاصة أنها تخرج من جهات غير مختصة، ولا تشير لكيفية إحصائها، وهذا يدعو لعدم الاعتداد بها أو على الأقل عدم الاطمئنان إليها. يقول وزير العدل السعودي د. محمد العيسى حول نسب الطلاق المرتفعة بالسعودية حينما سُئل عنها في أحد الافتتاحات العلمية - ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٣ - : «مَن قال لكم إن نسب الطلاق لدينا في ازدياد فقد أخطأ وإنما هي في انخفاض»^(٢).

لذا ساعتمد على التقارير الرسمية من الجهات المختصة بمملكتنا العربية السعودية فيما يخص نقطة بحثنا حول الطلاق وربطه بتحديد سن الزواج؛ حيث يظن البعض أن من أسباب الطلاق بإطلاق: الزواج تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين (الزواج المبكر)؛ لذا على الدولة أن تشرع ذلك القانون الذي يحدد سن الزواج لنقضي أو نقلل من الطلاق!! والعجيب أن بعض الباحثين انطلى عليهم الأمر بلا تدقيق وتحقيق؛ بل موافقة لهذا الاتجاه، وهذه الموجة التي تطالب بها المؤامرات الغربية من المؤتمرات الدولية؛ بلا مراعاة لاختلاف الثقافات والمجتمعات

(١) ينظر:

- دراسة د. محمد السيف / ١٤٢٤ هـ، المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٣٤.
- أ.د عبد الله اليوسف / ١٤٢٨ هـ، المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي، ١٥٥.
- دراسة د. حصة الوابلي / ١٤٣٠ هـ، الحوار الأسري، ١٢٩.
- دراسة د. عبد الرحمن السيف / ١٤٣٣، الطلاق في المجتمع السعودي المعاصر، ١١٦.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ، العدد ١٢١٨٥. قلت: وهذا لا يمنع من وجود بعض الإحصائيات الصحيحة أو نتائج بحوث دقيقة في مسألة الطلاق.

والبيئات !! بل حتى لو كان الأمر حقيقة؛ هل من الحل الإسلامي - عفوا !! - أقصد هل من الرؤية التربوية والاجتماعية أن يكون العلاج بهذا الحل المستورد بلا مراعاة لتباين البيئات !؟

والأعجب من البعض أن يطلق بلا تقييد أن الزواج المبكر من أسباب الطلاق؟! وكأننا لا نعيش بمجتمع واحد ونرى ونقرأ ونعرف... لكن لو كان بالأمر تقييد وإنصاف لقليل مثلاً - كما قال - د. عبدالرحمن السيف: «الزواج المبكر للطرفين دون أن يكون الطرفان مؤهلين نفسياً واجتماعياً، وحتى صحيحاً بشكل كاف لفهم الزواج، وتقدير مسؤولياته، وبالتالي تحملها بجدارة»^(١). لو كان الأمر كذلك لكان لهذا الكلام وجه وقبول، لعدة أسباب:

أولاً: قيد كلامه ولم يطلقه على عواهنه.

ثانياً: ما قاله ينطبق على كافة الأعمار، فلا أعتقد أن أحدًا سيتزوج بلا تأهيل نفسي واجتماعي وصحي.

ثالثاً: لم يتحامل على الزواج المبكر، ولم يرفضه، بل ذكره في دراسته عند تعداد أسباب الطلاق، والتي بلغ عددها: ٤١ سبباً من خلال دراسته، وقد جاء ترتيب الفقرة التي ذكرت حول الزواج المبكر برقم (٣٧).

رابعاً: احترم عقولنا ونفوس الفتى والفتاة، ولم يسلبهما حقهما بالزواج المبكر والطبيعي، بل ذكرهم فقط بالتأهيل النفسي والاجتماعي لذلك.

خامساً: دقته في كلماته، حيث ذكر الزواج المبكر للطرفين؛ لأنه قد يكون أحد الزوجين ليس الزواج له مبكراً بسبب عمره.

يقول الخبير التربوي علي لبن: «ليس هناك مشكلة اجتماعية في الزواج المبكر، وما يثار بشأن تسببه في ارتفاع نسبة الطلاق، مردود عليه بأن الطلاق أصبح آفة كثير من الزيجات الحديثة في سنواتها الأولى بغض النظر عن سن الزوجين»^(٢).

(١) الطلاق في المجتمع السعودي، ١٣٤.

(٢) موقع المستشار (التابع لجمعية البر بالمنطقة الشرقية بالسعودية ومركز التنمية الأسرية)، تحقيق عبد

على كل حال؛ من الناحية الإحصائية تشير الأرقام الرسمية إلى أن الفئة العمرية (١٥-١٩ سنة) أقل الفئات العمرية في مسألة الطلاق ، سواء كان الأمر للذكور أو الإناث. وهذا ما يشير إليه المسح الديموجرافي لوزارة الاقتصاد والتخطيط بالملكة العربية السعودية على المجتمع؛ حيث أشار لذلك في أكثر من مسح على عدة أعوام :

○ عام ١٤٢١هـ :

الفئات العمرية (١٥-١٩): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٨٦٥٧٨٥ نسمة، ٦,٩٣٪ فقط متزوجات، ٩٨, ٩٢٪ لم يسبق لهن الزواج، و٠,٩٠٪ إما مطلقات أو أراامل. وهي أقل نسبة بالطلاق بين الفئات العمرية الأخرى. يقول د. محمد الربدي معتمداً على نتائج المسح: «المطلقات أعلى نسبة بينهن (٣,٨١٪) في الفئة العمرية (٢٥-٢٩)، ثم في الفئة العمرية (٤٠-٤٤) وبنسبة ٣,٤٢٪»^(١). وقد أشرت للفئات الأخرى بحسب كل فئة بالزاوية الإنسانية.

○ عام ١٤٢٨هـ

الفئات العمرية (١٥-١٩): يبلغ عدد من لم يسبق له الزواج بهذه الفئة (٩٦٩٢١٦)، المتزوجون منهم (٢٥٨٤)، المطلقون منهم (صفر). أما الإناث اللاتي لم يسبق لهن الزواج فيبلغ عددهن (٩١٣٧٨١)، المتزوجات منهن (٣٧٠٧٩)، المطلقات منهن (١٤٣٨) فقط. ولا يوجد أراامل في الجنسين ، وهذه أقل فئة بالطلاق مقارنة بالفئات الأخرى^(٢).

بل وكشفت دراسة ميدانية حديثة عن (ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي) تثبت أنها الفئة العمرية أيضاً أقل فئة - كما في الخبر عام ١٤٣٢هـ:-

الرحمن هاشم ، تحت عنوان : (تحديد سن الزواج بسن معين يفتح باب الفساد على مصراعيه)، الأحد ١١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ. على الرابط التالي :

<http://www.almostshar.com>

(١) دراسات في سكان المملكة ، ٢٩٠.

(٢) ينظر: الجدول رقم (١٧) في المسح الديموجرافي لعام ١٤٢٨هـ.

إن ٥٠٪ من المطلقين تزوجوا في أعمار (٢٤-٢٨ سنة)، و١٨٪ كانت أعمارهم ما بين (١٨ و ٢٣ سنة). وأوردت الدراسة خصائص المطلقين في المجتمع السعودي، حيث أمكن تحديدها من خلال دراسة (٣٣٠) حالة طلاق، منها (٨٠) حالة لمطلقين (ذكور)، و(٢٥٠) حالة لمطلقات (إناث)، مشيرة إلى أن نسبة الذكور تشكل ما نسبته (٣٤٪) من العينة، منهم (٨٠) مطلقاً، و(٦٠٪) من أسر سليمة، وتشكل نسبة الإناث (٦٦٪) من العينة، منهن (١١٠) من الأسر السليمة و(٢٥٠) من المطلقات. فوجدت أن أعلى نسبة من المطلقين والمطلقات معهم مؤهل جامعي أو دبلوم، وقد بلغ عدد المطلقين الحاصلين على مؤهل متوسط وحتى المؤهل العالي (فوق الجامعي): (٧٥,٩٣٪)، والحاصلات على المستوى نفسه من المطلقات (٧٦٪)، أما الأميات فنسبتهم ضعيفة لدى المطلقات بنسبة (٢٪)، بينما لا يوجد أميون من المطلقين. وكشفت الدراسة التشخيصية أن المطلقين يتركزون في فئة العمر (٢٥-٤٩) سنة، وأكبر نسبة للذكور المطلقين في فئة العمر (٣٠-٣٤) سنة، أما الإناث المطلقات فيرتكزن في فئة العمر (٢٥-٣٩) سنة، أكثر من الفئات العمرية الأخرى. وتبين أن (٣٨٪) من المطلقات من فئة الدخل (٤,٠٠٠ - ٩,٩٩٩) ريال، بينما (١٢٪) دخولهن أقل من (٤,٠٠٠) ريال. كما تبين أن (٥٠٪) من المطلقين تزوجوا عندما كانت أعمارهم في سن من (٢٤-٢٨) سنة، بينما الزواج المبكر في فئة العمر (١٩-٢٣) سنة كانت النسبة (٧٥.١٨٪)، أما المطلقات فقد تزوج (٤٨٪) منهن من فئة (١٩-٢٣) سنة، ثم من فئة السن (١٤-١٨) سنة، أي الزواج المبكر بنسبة (٣٠٪)، وهذا يعني أن غالبية المطلقين تزوجوا في سن أقل من (٢٩) سنة، بنسبة (٦٨,٧٥)، وأن غالبية المطلقات قد تزوجن في سن أقل من (٢٥) سنة، كما أن منهن من تزوجن في سن أقل من (١٩) سنة بنسبة (٣٠٪)^(١).

(١) تنظر : صحيفة سبق ، العنوان : دراسة ميدانية عن الطلاق في المجتمع السعودي تطالب إنشاء صندوق للمطلقات ، ٨ شعبان ١٤٣٢هـ. على الرابط التالي :

ومن الأدلة على هشاشة أساس الشبهة ومنطلقها؛ أنه بهذه الحالة أيضًا ستمنع الزيجات الأخرى التي يكثر فيها الطلاق بالفئات العمرية الأخرى بهذه الحجة؛ وهذا مما لا يؤيده عقل ولا نقل، وكذلك الحال مع الفئة العمرية التي ينوي البعض تحديدها بهذه الحجة الداحضة حقيقة وافتراسًا.

فالطلاق لا يميز بين فئة عمرية معينة وأخرى؛ كما أنه لا يميز بين فقير وغني، كبير وصغير، رفيع ووضيع، مثقف وجاهل، حكيم وسفيه، حاكم ومحكوم، عالم ومتعلم وهكذا دواليك؛ لأن هؤلاء جميعهم يشتركون بالبشرية بكل ما فيها من إنسانية. فالطلاق قد يكون مصلحة لا مفسدة، منجاة لا مأساة، دواء لا داء، وهكذا.

فلا نُحمل الطلاق ما لا يطيق، ولا نَعْبث بسلطانه بما لا يليق؛ فالأولى: كجعله سببًا لإصدار تشريع لم يأذن به الله؛ مثل: تحديد سن الزواج، مع العلم أن غيرها من الفئات العمرية أولى بهذا التشريع من منطلق هذا المنظار؛ لأنها هي من تعاني مما تقولون! فهذا المنظار أعور بين العوار.

أما الثانية: كتقييد الطلاق بحجة أن البعض من الرجال أساء استخدامه، ليتحول سلطان الطلاق الذي أعطاه الله الزوج للقاضي! وهل هذا إلا عبث بشريعة الله، وهتك لستر الزوجة وأسرتها أمام المحاكم! فما أقبح الحلول المستوردة لقضايانا الشرعية، والعقول المشردة بالتشريعات الغربية.

وأشير إشارة أخيرة في هذا؛ حيث نسمع كثيرًا أن عدم الحوار من أهم أسباب الطلاق، وهذا مالا يوجد في هذه الفئة العمرية عند الزواج بسبب طبيعة مرحلتهم العمرية وتكوينها؛ «فالحوار بين الزوجين يعتبر من خصائص الزواج المبكر إذ يكون الاثنان قريبين من المراهقة أو عمر الصداقات أو البحث عن أشكال الاتصال في مجملها. والحوار شكل من التفاهم حتى ولو حمل شيئًا من العدوانية، وغيابه إحدى أسباب فشل العلاقات الزوجية بشكل عام. ويأتي الحوار ملزمًا للاثنين أو طبيعيًا بسبب حاجة القاصرين إلى التسلية وتمضية الأوقات ومزاولة النزاهات...»^(١)

(١) د. نسيم الخوري، الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، ١٩٧.

** وقفة حمراء:

بعض المطالبين بتحديد سن الزواج بمثل هذه الحجة ذكرًا كان أو أنثى؛ يقع في تناقض كبير، ما دامت أسباب الطلاق تهمه بهذا الشكل المثير؛ لأن من أسباب الطلاق التي يشير إليها البعض أكثر من السبب الماضي، ولا يتحمس لها البعض من المطالبين بتحديد سن الزواج مع أن الهدف واحد هو إزالة أسباب الطلاق؛ بل العجيب أنك تجد أمثال هؤلاء يدعون لبعض هذه الأسباب، ويُشنع على مخالفه من أجلها، وتجدها من أساسيات توجههم وفكرهم بالمجتمع السعودي وغيره في المطالبة بها؛ ومن هذه ما قاله بعض الباحثين والباحثات، وأهل العلم والفكر في أسباب الطلاق - وتدخل في أسباب العزوف عن الزواج أيضًا:-

التبرج والسفور، والاختلاط بين الجنسين، وعمل المرأة بلا ضوابطها المشروعة^(١) برأي أهل العلم والفكر، والتربية والاجتماع^(٢). وبعض ما يعرض

(١) ينظر ضوابط وشروط عمل المرأة في الإسلام:

- دراسة د. مكية مِرْزَا (١٤١٠)، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها... ٣٠٠-٣٠٥.
- دراسة د. هيلة التويجري (١٤٣٢)، عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ٩٨ وما بعدها.
- دراسة د. فؤاد العبد الكريم (١٤٣٠)، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، (١٨٤٧/٢).
- دراسة د. عدنان باحارت (١٤٣٣)، ضوابط تشغيل النساء.
- دراسة د. جيهان الطاهر (١٤٣٣)، مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) ينظر:

- قولي في المرأة (١٣٥٤)، مصطفى صبري، ٢٦٩.
- التبرج والاحتساب عليه (١٤٠٧)، عبيد السلمي، ٥٨.
- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة (١٤١٠)، د. مكية مِرْزَا، ٢٦٢-٢٦٦، ٣٩٦.
- المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي (١٤٢٤هـ)، د. إبراهيم السيف، ١٣٥-١٣٦.
- الطلاق - أسبابه، آثاره، علاجه - (١٤٢٦هـ)، فاطمة العليان، ٨١، ١١٨.
- عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق (مجلة البحوث الإسلامية/ ١٤٢٧)، ٣٦٤.
- واستشهد بدراسات مهمة تؤيد ما ذهب إليه مثل:
- دراسة ميدانية: الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي، د. ثروت بدوي، ١٤٧.
- دراسة ميدانية: المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق مع دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في بغداد، عائدة الجنابي، (١٩٤-٢٠٥).
- المرأة الغربية (١٤٢٨هـ) - ندوة مترجمة لنساء غربيات: فيكتوريا كيب وول، راشيل بريشرد، ويندي بووث، آيشلي داينتي، روين ريبب، - ٢٤-٣١.

بالفضائيات من مسلسلات وأفلام هابطة، وأغاني مصورة ماجنة^(١)، وغيرها من

- صناعة الشباب (١٤٢٨)، د. محمد حوى، ٦٩،
 - الاختلاط بين الجنسين (١٤٣١)، د. رياض المسميري، د. محمد الهبدان، ١٥٦،
 - تحريم الاختلاط والرد على من أباحه (١٤٣١)، د. عبد العزيز البداح، ٦٤،
 - رؤى ثقافية (١٤٣٢)، أ.د. عبد الكريم بكار، ٢٣٥،
 - الاختلاط بين الرجال والنساء (١٤٣٢)، د. سعيد القحطاني، ١٢٨،
 - الاختلاط بين الجنسين في الميزان (١٤٣٢)، د. خالد السبت، ١٧٥-١٧٦؛ وكان مما في كلامه؛
 استشهاده بتصريح لأشهر محامية مصرية (٤٥ عاماً) من الخبرة؛ حينما نددت بالاختلاط بأنه مفسدة
 ومن أسباب الطلاق. فينظر.
 - ضوابط عمل المرأة (١٤٣٣)، د. جيهان الطاهر عبد الحليم، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦٩،
 وأشارت أيضاً لدراسة أخرى وهي لـ د. فؤاد العبد الكريم (عمل المرأة / رؤية شرعية)، ٥-٦،
 وذكرت أيضاً إحصائية من استبانة على مجموعة من النساء الأمريكيات حول المساواة وعمل المرأة؛
 فجاء فيها : ١٢ مليون حالة طلاق بسبب عمل المرأة، ٨٥٪ منها في الغرب.
 - وختاماً: أشير لتقرير غربي - للفائدة - وهو تقرير من واشنطن، وذلك عن بحث حول «الزواج
 الأمريكية التي تعمل خارج البيت، وأثر ذلك على الزواج». وقد قامت به كل من د. (وليام فلييار)
 وهي أستاذة علم الاجتماع بجامعة ولاية نيويورك ود. وأستاذة علم الاجتماع (سنسنتي) بولاية
 (أوهايو)؛ فأشار التقرير إلى أن نسبة الطلاق للزوجة العاملة أكثر منه في التي تبقى بالبيت. بل ونسبة
 الطلاق أكثر في التي تعمل في وظائف الرجال أمثال (محاماة، إدارة شركات، هندسة..) من التي
 تعمل في وظائف النساء مثل التمريض والتدريس. ينظر : مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة
 وحلها...، ٢٦٥. وهناك غيره من التقارير الغربية في بعض المراجع السابقة فتنظر.
 (١) وهذا ما أكدته دراسة حديثة أعدتها الدكتورة عزة كريم - أستاذة علم الاجتماع والمستشار بالمركز القومي
 للبحوث الاجتماعية والجنائية - حول تأثير القنوات الفضائية على الحياة الزوجية. وتؤكد الباحثة: أن
 الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء رصد أكثر من ٧٠ ألف حالة طلاق، وبالمثل تزايدت النسب في بعض
 البلدان العربية مثل: السعودية والإمارات والأردن والكويت.. وكلها نسب عالية تشير الانزعاج،
 فالطلاق يزداد طردياً مع انتشار الأفلام والمسلسلات خصوصاً الرومانسية والمبدلجة.. ومن خلال
 تحليل ومتابعة الدراما الفضائية نجدها تغرس الصراع السلطوي بين الزوجين، وتنمي السلوك الفردي
 داخل الأسرة، وخلق الصراع بين الزوجين، وزيادة نسب الطلاق خلق مقارنات بين نموذج الزوج
 والزوجية. وتناولت الدراسة الحديث عن الإعلانات، والفيديو كليب، والعلاقات الزوجية؛ حيث أفادت
 أن ٩٠٪ من الإعلانات تستخدم فيها المرأة كأثني لترويج السلع. (ينظر بعض التفصيل في : جريدة
 الرياض، الخميس ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨، العدد ١٤٢٤١) أو على الرابط التالي :

<http://www.alriyadh.com/2007/06/21/article258513.html>

وفي الخبر: «دراسة حديثة نشرها 'مركز التنمية الأسرية' في محافظة الأحساء بالمملكة العربية السعودية،

الأسباب التي قد تتعارض مع أصحاب الاتجاه المناهض بتقييد تحديد سن الزواج^(١).

فالواقع الآن في المجتمع السعودي ، ومحاوله زج المرأة السعودية للعمل سواء كان بحاجة أو لا، بضوابط أم لا ، ورفع شأن المرأة العاملة مع وضع قيمة المرأة المربية في بيتها، والتدافع المحموم في هذا الشأن هو طعن في خاصرة الأسرة المسلمة ، مربية الأجيال، وحاضنة الأبطال ، والتي في حقيقتها بهذا العمل تساعد بالإنتاج بين بناء ونماء، والتربية بين استقرار واتزان ، وتربية الأسرة الفعالة هي بالحقيقة تربية للمجتمع في مآله؛ فالأسرة نواة المجتمع. فباسم حقوق المرأة ومساواتها بالرجل تم تجاهل وظيفتها الأصلية ، فبدل أن نطالب بإعانتها وهي في بيتها تمارس أجل أعمالها؛ نريد إخراجها من أفضل مكان لها بيتها؛ ليس لمصلحتها بل لمصلحة الاقتصاد بالبلد كعامله مثلها مثل الرجل - مع العلم أن مساواتها مثل هذا ظلم لطبيعتها من غير مراعاة لتكوينها ووظيفتها الأصلية -، يقول الفيلسوف الاقتصادي (جون سيمون) في مجلة المجالات الفرنسية - مجلد ١٨: «النساء قد صرن الآن نساكات وطباغات إلخ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بعض دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم عائلاتهن تقويصًا!... وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر وفي محلات التجارات ، ويستخدمن في الحكومة بصفة معلّمات، وبينهن

أكدت الأرقام تصاعد نسب الطلاق في عدة محافظات بالمملكة، ويشير التقرير إلى أن الأسباب وراء ذلك تعود إلى القنوات الفضائية والإنترنت ورسائل الجوال العاطفية. وقد صرح الدكتور خالد بن سعود الحلبي مدير مركز التنمية الأسرية التابع لجمعية البر الخيرية بالأحساء ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للشؤون التعليمية في المحافظة، إن نسب الطلاق 'تتصاعد في بعض المناطق والمحافظات السعودية، حتى إنها بلغت في محافظة جدة ٦٠٪ من المتزوجين، فيما بلغت النسبة في منطقة الرياض ٣٩٪، وفي المنطقة الشرقية ١٨٪، وفي الأحساء ٢٠٪. وأشار الحلبي، بحسب ما ذكرته صحيفة «الوطن» السعودية الجمعة ٥-٥-٢٠١٦، إلى أن من أبرز أسباب ارتفاع نسبة الطلاق: الأمور المالية، وتدخل أطراف خارجية بين الزوجين، والقنوات الفضائية، واستخدام الإنترنت، والشكوك الناتجة من رسائل الجوال وبالأخص منها العاطفية».

(١) تنظر: الطلاق في المجتمع السعودي المعاصر ، وذكر الأسباب البالغ عددها (٤١) سببًا، ١٣١-١٣٤.

عديد من التفرافات والبوسطة والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونية، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من عائلاتهن سلخاً^(١).

والأمر الآخر خدمة لسحب أموال الرجال في وظائف استغلال لأنوثتها، مثل: وظيفة استقبال عند دفع المال من الرجال سواء عبر المكالمة أو المقابلة. أو بائعة باسم (تأنيث محلات النساء) وهي مختلطة مع الرجال بداية من عامل النظافة وعامل ترتيب الملابس، ونهاية بدخول الرجال عليها، والحديث في هذا يطول. فهل حقاً هذا من التأنيث في شيء؟!

ولنا بالمجتمعات الأخرى عظة وعبرة؛ يقول (جورباتشوف) -رئيس الاتحاد السوفيتي سابقاً-: «في غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المتميزة المختلفة بدورها أما وربة أسرة، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال..». ويتابع قوله: «فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع، ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية؛ كإدارة المنزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنزلية. وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكية الفتيان والشباب، وفي قضايا خلقية واجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية»^(٢).

ومثله رئيس أمريكا السابق -ريتشارد نيكسون- في كتابه «ماذا بعد السلام» أمثلة كثيرة على هذه المشاكل والفساد، بالإحصائيات والأرقام؛ فينظر.

وأختم حديثي بهذه الإشارة إلى أن الزواج المبكر حل لكثير من المشكلات في مجالات شتى، وله فوائد خلقية واجتماعية وصحية ونفسية؛ لذا على أهل العلم والحكم، الدعوة إلى تشجيعه وتيسيره، والعمل على إزالة عقباته^(٣).

(١) بواسطة: المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي - صاحب موسوعة القرن العشرين -، ٤٩.

(٢) البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، ترجمة: أحمد بن محمد شومان وإخوانه، ص ١٦٦.

بواسطة: الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د. عدنان نحوي، ١٢٦.

(٣) ومن أشار لذلك:

** الإشارة الخامسة:

يساعد على انتشار بعض صور الزيجات الباطلة

في هذه الأزمان المعاصرة انتشرت بعض صور الزيجات المخالفة للشريعة الإسلامية؛ وللأسف أن المجتمع وعاداته أو تطوراته وتغييراته، وتشريعات الدولة وأنظمتها، قد تكون من الأسباب الرئيسية لمثل هذه الزيجات، مثل:

- ١- تكاليف الزواج الباهظة من غلاء مهور وتأثيث وغيره مع وجود البطالة بالمجتمع وقلة فرص العمل وأزمة السكن.
- ٢- تأخر سن الزواج للجنسين والعنوسة مع الحاجة الفطرية للجنسين للنكاح.
- ٣- عضل الولي للمرأة ورده للكفء.
- ٤- الدعوات التي تروج عبر الإعلام وغيرها سواء في بث الشبهات أو تطبيع هذه الزيجات وتسهيلها سواء علم الفرد بحكمها الشرعي أو جهلها.
- ٥- التبرج والاختلاط المحرم بين الجنسين سواء بأماكن العمل أو غيره.
- ٦- التفكك الأسري عند أهل البيت أو ضعف الوازع الديني وبلادته لمثل هذه العلاقات، فلا متابعة ولا توجيه.
- ٧- ذكر أ.د. ماهر عبد الرزاق أن من أسباب الزواج العرفي الصحيح لا الفاسد بالمجتمع المصري: «قوانين التجنيد والخدمة العسكرية، وقوانين التأمين والمعاشات، والمركز الاجتماعي للزوج»^(١). وهي قوانين أجنبية مثلها مثل الأسباب الأخرى.
- ٨- قوانين الأحوال الشخصية الوضعية مثل: قانون تحديد سن الزواج، وتقييد

- د. محمد لطفي الصباغ، نظرات في الأسرة المسلمة، ٥٤.

- د. عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ٨٥.

(١) ينظر تفصيلها في كتابه (الزواج العرفي)، ١٠٠-١٠٣، ثم ذكر أسباب الزواج العرفي الفاسد.

أو منع تعدد الزوجات ، وتقييد الفارق العمري بين المتزوجين؛ مما يدفع هؤلاء للتحايل على هذه الأنظمة والقوانين الوضعية. ولا يخفى أيضًا السبب المهم؛ ألا وهو « تعدد إصدار قوانين الأحوال الشخصية وتضاربها»^(١).

وسن الزواج بشكل عام من أسباب الزواج العرفي: «فقد يكون سن الزواج سببًا للزواج العرفي، وذلك بالزواج بين القاصرين تحقيقًا لرغبة بعض الوالدين أو الأولياء، خشية تعذر الزواج بينهما في المستقبل، أو أن تحدد الدولة سنًا معينًا للزواج، لا يسمع للرجل أو المرأة بالزواج قبل هذا السن، وهما يرغبان الزواج قبل السن المحدد، فيكون الطريق أمامهما هو الزواج العرفي. وقد يكون السبب هو تأخر السن بحيث يكون سن أحد الزوجين متأخرًا، والمجتمع لا يرضى بالزواج بينهما، فيلجآن إلى العرفي، وذلك كزواج العانسات، أو المطلقات، أو الأراامل، وهن كثير في هذا العصر، ويكون هذا الزواج لمصلحتهن»^(٢).

فالواجب على المجتمع - فضلًا عن الدولة - أن تسعى لإزالة هذه الأسباب التي تدفع الناس لمثل هذه الزيجات؛ والتي لا تخفى آثارها على الفرد والمجتمع، مثل:

- ١ - عدم تحقيق مقاصد النكاح وثمراته.
- ٢ - إشاعة الفاحشة بين رجال المسلمين ونسائه - خاصة - فتيانه وفتياته.
- ٣ - اختلاط وضياع الأنساب، وإنجاب الأطفال بلا انتساب؛ ليخرج لنا جيل بين الانحراف والضياع.
- ٤ - تقديم سوء الظن، وفتح باب الإشاعات.
- ٥ - زعزعة الروابط الأسرية بين الأبناء والآباء.
- ٦ - هروب الشباب من المسؤولية واعتيادهم عليها.

(١) متعة المراهقة، ١٥٩.

(٢) د. محمد إبراهيم النادي، الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه، ٩٢-٩٣. واستشهد في هذا أيضًا بدراسة أخرى للدكتور أحمد الدريويش، ٨٦.

٧ - اضطراب بعض الزوجات للإجهاد، وتدهور حالتها النفسية والاجتماعية.
٨ - ضياع الحقوق الشرعية والقانونية - خاصة - للمرأة مع الآثار النفسية لها ولأهلها ، وقد تصل في بعض المجتمعات للقتل سواء للشباب أو الفتاة ، وغير ذلك من هذه الآثار.

ولا يخفى أن من «آثار ظاهرة تأخر زواج الفتيات كما في مصر مثلاً ، حيث يوجد أكثر من ١٥ ألف دعوة لإثبات بنوة المواليد من زواج عرفي وزنا ، وزيادة مطردة في أعداد اللقطاء الذين يعثر عليهم أمام المساجد أو المساكن أو في صناديق القمامة، مع وجود عودة ظاهرة قتل المواليد من السفاح ، فضلاً عن تفشي الانحلال خصوصاً في المدن المصرية الكبرى»^(١).

وسنأخذ أحد صور هذه الزيجات الفاسدة وهو الزواج السري ، أو ما يسميه البعض الزواج العرفي (وأقصد به الفاسد غير مكتمل لشروط وأركان الزواج المعترفة)، مثل ما ذكره بعض العلماء من صور باطلة باسم الزواج العرفي وهو فاقد لأركانه وشروطه:

الصورة الأولى : أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة فقط، وقد يوقع عليها شاهدان دون ولي أو إعلان.

الصورة الثانية : أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول بين الطرفين ، مع حضور شاهدين مستأجرين أو صديقين، ويتم العقد سرية تامة، بدون علم الولي أو الأسرة، قد يكتب وقد لا يكتب^(٢).

(١) تأخر زواج الفتيات - بتصرف يسير - ٨٨.

(٢) وقد تكلم عن مثل هذه الصور وغيرها من صور الزيجات الفاسدة في دراسات خاصة ، ما بين أحكام وأسباب وآثار وعلاج وغير ذلك فتتنظر لمن أراد الاستزادة ؛ كل من - نماذج - :
- أ. د. ماهر بن منصور عبد الرزاق ، الزواج العرفي (١٤٢٥هـ).
- أ. د. محمد بن أحمد الصالح ، الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة (١٤٣٠هـ).

- د. عبد الملك بن يوسف المطلق ، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - دراسة فقهية واجتماعية نقدية - (١٤٣٠هـ).

ومثل هذه الصور وما فيها من آثار وأضرار؛ تحديد سن الزواج إحدى أسبابها، وقوانين الأحوال الشخصية الوضعية بشكل عام. يقول أ.د محمد الصالح^(١) في أسباب الزواج العرفي مثلاً :

«نظام الأحوال الشخصية؛ فنُظِمَ وقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية تحدد سنًا معينًا للزواج ، لا يسمح للفتى والفتاة بالزواج قبل هذا السن، وقد يرغب الطرفان في الزواج قبل بلوغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في القانون، فيكون الطريق أمامهما هو الزواج العرفي. وبعض قوانين الأحوال الشخصية تمنع التعدد ولا سبيل للرجل لتحقيق غرضه إلا بالزواج العرفي»^(٢). وسواء كان هذا النكاح من الزواج العرفي الصحيح أم الفاسد.

وذكر أيضًا من الأسباب حول هذا الأمر د. عبد الملك المطلق ، واستشهد أيضًا بدراسة اجتماعية قانونية اسمها « الزواج السري في أوساط الشباب »^(٣) وهي لإمام حسنين خليل؛ فيقولان:

«أن يكون هناك فارق في السن بين الشاب والفتاة ، وصورة هذا الزواج كما ذكره إمام حسنين: هي أن يتقدم شاب للارتباط بفتاة صغيرة لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها، ويوافق أهلها ، ويدفع المهر ويتم الإعلان، ويذهبون إلى المأذون الشرعي فيطالبهم بشهادة التسنين. وقد يرفض الأطباء، والشباب في عجلة من أمره، فيلجأ بعض المأذونين إلى كتابة ورقة عرفية تبقى عنده أو عندهم ، ويعددهم بأن يأتي بوثيقة الزواج الرسمية بعد مدة يقررها، تكون فيه الفتاة قد بلغت السن القانونية، ويوافق الأهل والزوج ويتم الزواج.

(١) وهو أستاذ بالجامعات السعودية ومعاهدها العليا وعضو المجلس العملي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمشارك في مؤتمرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

(٢) الزواج في الإسلام، ١٩٤.

(٣) ص ٤٩.

وهذا الزواج من الوجهة الشرعية جائز حيث الأصل هو الشرع، وأما القانون فليس له الحق بالمنع من هذا الزواج؛ لأن سن الزوجة أقل من ستة عشر؛ ولنا في ذلك أسوة حسنة بالرسول ﷺ حينما تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع سنوات^(١).

وفي مثل هذه الأوضاع المعاصرة، والعقبات في طريق الزواج، وبعض المشاكل والظواهر بالمجتمع، وما قد يستجد كقانون تحديد سن الزواج بمجتمعنا السعودي؛ سيدفع بعض الشباب من الجنسين لبعض صور الزيجات الماضية، خاصة الشاب مع الانفتاح الحاصل له، وسهولة السفر للخارج لدول مجاورة؛ أو قد يدخل في دائرة من صور الزيجات الأخرى سواء الباطلة، أو المختلف فيها - والتي هي ليست الأصل بتحقيق مقاصد الزواج بالزواج المعروف - بل وفي مجتمع قبلي ومحافظ كمجتمعنا: «تجد رغبة الشاب والشاب لقضاء شهواتهم تحت مظلة الزواج العرفي؛ خوفاً من العار ومن العقاب الدنيوي - دون اعتبار للعقاب الأخروي -، ففي حالة ضبطهم متلبسين بالزنا يشهران هذه الورقة العرفية؛ درءاً لعقوبة هتك العرض بالقوة التي ربما تدعيه الفتاة. وحول هذا أيضاً: ما قد يتورط به الجنسان من علاقة أئمة فينتج منها حمل؛ فلا سبيل لهذا المخرج إلا بوجود الورقة العرفية لتثبت زواجهما خشية افتضاح أمرهما أمام أهلها والناس»^(٢).

والحل لكل هذا بتسيير الزواج لا تعسيره بقوانين ما أنزل الله بها من سلطان خاصة في نظام الأسرة (الأحوال الشخصية)، وإزالة تلك الأسباب والعوائق، وقد أشار كثير ممن يناقش مثل هذه الزيجات - وأخص الزواج العرفي/ السري - أن من الحلول الدعوة إلى الزواج المبكر وتيسيره، وإزالة العوائق التي تجعل أحد الزوجين يضطر لمثل هذه الزيجات^(٣)، والحرص على تزويج الفتيات في سن مبكرة^(٤)؛ لأن

(١) الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ٢٤٠-٢٤١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٢٣٨.

(٣) ومن أشار لبعض الزيجات المستحدثة ودراستها، أ.د محمد الصالح في كتابه: «الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة».

الشباب أو الفتاة قد يلجأ -الواحد منهما- إلى الزواج عرفياً (سراً) كحل سلمي؛ لإشباع الرغبات، والاحتياجات النفسية والسيولوجية والاجتماعية، بدلاً من الاتجاه لتكوين أسرة من خلال القنوات الشرعية، ذلك المطلب الحيوي والهام الذي يحاول الشاب - من الجنسين - تحقيقه بحكم النضج الجسمي والعقلي والوجداني الذي يميز مرحلة الشاب^(١). وتشير دراسة مصرية إلى مسألة الرغبة الجنسية في هذه المسألة، وأن ٩٢٪ من عينة الدراسة ترى أن الزواج العرفي مشروع لإشباع الرغبات الجنسية بدلاً من العلاقات الجنسية المحرمة^(٢).

❏ وأخيراً:

«من سيتحمل إثم الفتاة التي ستصرف شهوتها في الحرام؛ لأنها ستمنع من الزواج قبل سن القانون؟ من يتحمل إثم الزيجات العرفية بأنواعها التي ليست إلا تفاهماً على الزنانيين الشاب والفتاة؟ وتجريم الزواج قبل سن معينة سبب من الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة...»^(٣).

** وقفة حمراء:

أعجب ممن يرفض مثل هذه الزيجات كالزواج السري أو العرفي؛ وهو ممن ينادي بأسبابه: كالاختلاط بين الجنسين بالعمل وغيره، والتبرج والسفور، وإصدار قوانين تعبت في أحكام النكاح وتوابعه (الأحوال الشخصية) كتحديد سن الزواج وتقييد تعدد الزوجات ونحوها.

(١) ينظر لمن أشار لمثل هذا الحل (الزواج المبكر للجنسين) وتيسيره ، أمثال :

- دراسة أ.د. ماهر عبد الرزاق ، الزواج العرفي (١٤٢٥) ، ١٢٨ .

- دراسة د. عبد الملك المطلق ، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (١٤٣٠) ،

٥٧٨ .

- دراسة د. إبراهيم علي أحمد محمد خليل ، ظاهرة الانفصام بين العقيدة والسلوك ، ١٥٧ .

(٢) دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بواسطة : الزواج السري - بتصرف يسير - ، ٩٤ .

(٣) الدراسة بواسطة : الزواج السري ، ١٠٠ ، فتنظر .

(٤) هل يجوز تحديد سن الزواج للفتيات ، استشارات إسلام أون لاين . بتاريخ : ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠ م .

** الإشارة السادسة:

يتعارض مع علم نفس النمو^(١) للمراهقة، وخصائص هذه المرحلة العمرية وحاجاتها.

* مدخل:

مصطلح المراهقة في كتب علم نفس النمو بتعريفاتها لا تخرج عن مفهوم المراهقة (Adolescence) التي تبدأ بالبلوغ وتنتهي بالرشد أو النضج (الجنسي- والعقلي والجسمي والوجداني...).

يقول د. جمال التركي - رئيس شبكة العلوم النفسية العربية - : «المراهقة من وجهة نظر علم النفس الحديث تشمل كامل أطوار التدرج من الصبا إلى الرشد، مع ما يصحبها من نمو، وصولاً إلى النضج الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي، وهي تنقسم إلى ثلاثة أطوار: طور المراهقة المبكرة ١١-١٤ سنة، وطور المراهقة المتوسطة ١٤-١٧ سنة. وطور المراهقة المتأخرة ١٧-٢٠ سنة». ثم ذكر المعنى الصحيح للمراهقة بالمفهوم اللغوي والشرعي؛ حيث قال: «أما المراهقة في أدبيات الفكر الإسلامي، وحسب ما جاء في الموسوعة الفقهية: فهي «مقاربة البلوغ». وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قارباً بالبلوغ ولم يبلغا. ولعلنا نلاحظ هذا المصطلح من منظور شرعي هو امتداد لما جاء عليه المفهوم اللغوي في العربية؛ ليكون «حدث البلوغ»^(٢)، نهاية «مرحلة القرب منه / المراهقة». وبالرجوع إلى مفهوم المصطلح لغة يتضح لنا توافقه والمصطلح الشرعي / الإسلامي، ومن هنا فالمعنى واحد لغويًا

(١) علم نفس النمو من علوم علم النفس، وله تعاريف عدة، نستطيع أن نجعلها بالآتي: علم يبحث في نمو الكائن الإنساني الحي، ونضجه على مستويات شتى. ويدرس التغيرات الداخلية والخارجية التي تطرأ على الفرد عبر مراحل نموه المختلفة. ويسعى إلى الكشف عن القوانين والمبادئ التي تفسر جوانب السلوك الإنساني، ومن ثم فهمها، والتعرف على العمليات الكامنة وراء هذا السلوك. إضافة إلى الوقوف على العوائق التي تعطل مسيرة هذه المظاهر النهائية. ومن ثم ما يتعين اتخاذ من الرعاية والعناية بأن تسير هذه المظاهر في خطها السوي البعيد عن الانحراف. (ينظر: علم نفس النمو، أ.د عبد الرحمن سيد سليمان، ٢٦).

(٢) والمتمثل في بداية احتلام الفتى (١٠-١٤ عام)، وأول دورات الطمث عند الفتاة (٩-١٣ عام).

وشرعيًا، واعتبر الصبي من عشر سنوات إلى قبيل البلوغ مراهقًا، حتى إذا ظهرت عليه علامات البلوغ عُدَّ راشدًا مكلفًا شرعًا، وليس مراهقًا بحال من الأحوال^(١). «والبلوغ والمراهقة في الاصطلاح النفسى متلازمان»^(٢). لكن «يفرق علماء النفس بين البلوغ والمراهقة؛ حيث إن البلوغ يشير إلى البلوغ الجنسي (وهو اكتمال الأعضاء والوظائف الجنسية)، أما المراهقة فهي التدرج نحو النضج الشامل للإنسان. ومن ذلك تتضح لنا نظرة علماء النفس للبلوغ على أنه جانب من جوانب المراهقة»^(٣).

فتجد أن المراهقة عندهم عادة تبدأ من ظهور الحيض عند البنات، والاحتلام عند البنين. أي تستمر من ١٢ سنة إلى ١٨ سنة، وهذا في الأعم والغالب^(٤). مع ملاحظة اختلاف ابتداء البلوغ بين المجتمعات والبيئات، «وبما أن الخصائص المميزة للبلوغ والمراهقة مظاهر متداخلة متصلة؛ إذ فمن الخير أن نتناولها معًا بالدراسة والتحليل حتى تستقيم الفكرة»^(٥).

(١) وذلك بمقدمته على كتاب: دعه فإنه مراهق، ٢٤. (صفاقس-تونس، ٣٠/٦/٢٠١٠م).

(٢) أ.د. خالد الحازمي، مراحل النمو، ٣٨.

(٣) د. فريال الأستاذ، البلوغ والمراهقة لدى البنات، ٣٣.

(٤) معروف زريق، خفايا المراهقة، ١٧. وعن قال بذلك أيضًا:

- د. فيصل عباس، موسوعة علم النفس الكبرى، (٣/١٩٥).

- أ. أشرف أستاذ نخلة، التربية الجنسية للأطفال والمراهقين، ١١٦.

- محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، ٥٨٣.

وقيل: تمتد في العقد الثاني من حياة الفرد من الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة تقريبًا، أو قبل ذلك بعام أو عامين، أو بعد ذلك بعام أو عامين. (ينظر: علم نفس النمو، لأكثر من دكتور في علم النفس: د. فادية كامل حمام وأخريات، ٢٦٠) قلت: ويرجع ذلك لاختلاف الأفراد والبيئات والمجتمعات، فشتان مثلاً بين ابن الريف والقرية وابن المدينة. لذلك نجد علماء نفس النمو يتفقون بالبداية (البلوغ الجنسي) لكن يختلفون بالنهاية فمنهم من جعلها إلى ١٨، ومنهم إلى ١٩، ومنهم إلى ٢٠، بل ومنهم إلى ٢٤!! ليلحق صاحب دراسة: «المراهقة بين الفقه والدراسات المعاصرة» - بتصرف يسير - (٣٩) بعد أن أوضح مني قال بذلك: «وهنا الاضطراب في تحديدها ناتج عن عدم تأسيس أفكارهم على أرض سليمة صلبة، فكل ينظر إلى المجتمع الذي يعيش فيه، فكلما كان المجتمع متحضراً - على حسب زعمهم - كلما كانت المراهقة أكبر وأطول وأصعب؛ لأنها وليدة المجتمع المتحضر ليس إلا. بل قسمها بعضهم لمراهقة مبكرة ووسطى ومتأخرة!».

(٥) فؤاد الجبهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ٢٥٧. (دار الفكر العربي/ مصر، ط ٤، ١٩٧٥م). بواسطة:

المرجع السابق (علم نفس النمو).

النتيجة: المراهقة بمفهوم علم نفس النمو، وعلم النفس الحديث بشكل عام هي: ما بعد البلوغ، أما بالمفهوم اللغوي والشرعي هي: ما قبل البلوغ، وذلك بمقاربة البلوغ، وقد تكرر هذا المعنى باللغة من جهة، وبالسنه والآثار من جهة أخرى. أما الجهة الأولى فمثلما جاء في «لسان العرب»: «المُراهِقُ: العُلامُ الَّذِي قَد قَارَبَ الحُلْمَ، وَجَارِيَةٌ مراهِقَةٌ. وَيُقَالُ: جَارِيَةٌ رَاهِقَةٌ وَعُلامٌ رَاهِقٌ، وَذَلِكَ ابْنُ العَشْرِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ؛ وَأَنشُد: وَقَتَاةِ رَاهِقٍ عُلِقْتُهَا.. فِي عَلَائِي طِوَالٍ وَظَلَّلُ»^(١).

وأما الجهة الثانية: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني؛ حتى أخرج إلى خيبر». فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكانت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل^(٢).

وقد تتبع الأستاذ: عبد الله الطارقي في قراءاته لمصطلح المراهقة؛ أن اعتبار المراهق صبيّاً من عشر سنوات إلى قبيل بلوغه؛ فإذا بلغ لم يسمّ مراهقاً بحال. فوصل لهذه النتيجة والتقرير بعد تتبعه لهذا المصطلح على ضوء السنه والآثار، وكلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، واستعراضه لأمّات كتب اللغة وغريب الحديث؛ حيث وجدها تُجمع على أن المراهقة مرحلة عمرية تسبق البلوغ: تبدأ من العاشرة إلى قبيل البلوغ. ثم يلخص تقريره الماضي بتتبعه التاريخي بجدول يضم نماذج من القائلين بذلك من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر^(٣).

وأخيراً: «إن المراهقة هي الفترة التي تتقدم البلوغ، فإذا بلغ الإنسان أصبح مكلفاً، مسئولاً عن أقواله وتصرفاته وأفعاله، ولا يليق بهذا الإنسان الذي كرمه الله، وخلق في أحسن تقويم، أن يجعل أهم فترة عطاء في حياته هي فترة مراهقة (أي زمن لعب وهو وسفه وحمق وخفة عقل وارتكاب المحارم)»^(٤).

(١) ابن منظور، مادة: رهق، (١٠/١٣٠). وفي مادة: بلغ، (٨/٤٢٠) جاء عن البلوغ: «وَبَلَغَ العُلامُ: اِخْتَلَمَ كَأَنَّهُ بَلَغَ وَقَتَ الكِتَابِ عَلَيْهِ وَالتَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الجَارِيَةُ. التَّهْذِيبُ: بَلَغَ الصَّبِيُّ وَالجَارِيَةُ إِذَا أَذْرَكَ، وَهَمَّا بِالْغَانِ».

(٢) رواه البخاري، (٢٨٩٣).

(٣) ينظر كتابه المانع: دعه فإنه مراهق. وجدول تتبعه التاريخي بـ (١٥٩-١٦١).

(٤) المراهقة بين الفقه والدراسات المعاصرة - بتصرف يسير -، ٤٠-٤١.

ورغم هذا التنبيه المهم؛ إلا أنني سأبني كلامي على ضوء مفهوم علم نفس النمو، لحاجة المقام المعاصر لهذا التصور.

** مرحلة المراهقة:

تعتبر من مراحل نمو الإنسان المهمة، بل ويعتبرها البعض «من أهم مراحل النمو في حياة الفرد، بل ويعتبرها علماء النفس بدء ميلاد جديد للفرد»^(١)، وتتأثر هذه المرحلة بطبيعة الإنسان، والبيئة، والمجتمع؛ فينعكس هذا على المرحلة العمرية في بدايتها ونهايتها للإنسان، وتأثيراتها عليه، وما إلى ذلك؛ وهذا يرجع لاختلاف الأفراد والفترات - الزمنية - والبيئات والمجتمعات والثقافات، وإليك بعض الأمثلة:

«تختلف بداية هذه المرحلة ونهايتها باختلاف الأفراد والجماعات اختلافًا كبيرًا، ومن دولة لأخرى، ومن الريف إلى الحضر»^(٢) (حيث الهواء النقي والأكسجين وأشعة الشمس واستعداد الفرد). وتتأخر هذه المرحلة في الظهور في المجتمعات الحضرية، والمجتمعات الأكثر تمدنًا، وكذلك المجتمعات الأكثر برودة (الضغوط النفسية، وتلوث البيئة). تبدأ المراهقة في شمال أوروبا في الرابعة عشر - عامًا أو الخامسة عشر - عامًا، بينما في دول الشرق عامة في حوالي الثالثة عشرة، ويراهق الفتى الريفي في حوالي الثانية عشر، بينما في المدينة يراهق الفتى بعده بعام»^(٣). و«قد تطول فترة المراهقة أو تقصر تبعًا لحضارة المجتمع، وقد تلغى هذه الفترة من العمر، وينتقل الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد مباشرة كما هو الحال في المجتمعات البدوية والقروية»^(٤).

(١) د. فادية كامل حمال - أستاذ علم النفس المشارك - وأخريات بنفس التخصص، علم نفس النمو، ٢٥٩ - بتصرف يسير.

(٢) قلت: وهناك دراسة لنموذج يُبين هذا الفرق في «الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي»، د. سامية الساعاتي - أستاذ علم الاجتماع المساعدة - في الفصلين: ١٣، ١٤.

(٣) ينظر: علم نفس النمو، مجموعة من المتخصصات، ٢٥٩.

(٤) التطور من الطفولة إلى المراهقة، ١٧٤.

أيضًا ويختلف المراهق الذي يلقي الرعاية الأسرية في مجتمعه عن من لا يلقاها في مجتمع آخر، وتأثير ثقافة المجتمع في مسألة المراهقة، ويختلف المراهق بفترة زمنية من تاريخ الدولة عن فترة أخرى بعدها من ناحية بداية المراهقة ونهايتها وانتقالها من مرحلة عمرية إلى أخرى... وقد ضربت مثالًا بالمجتمع الأمريكي - وغيره فيما سبق - في أول تاريخه، والعصر الحاضر، فالمراهقين أصبحوا بشكل أكثر وأكبر، ومثلها بعض المجتمعات الأخرى، وهكذا. إذن: «إن الفترة الزمنية التي تسمى بالمراهقة، تختلف من حضارة إلى حضارة، ففي بعض المجتمعات تكون قصيرة جدًا، ولكن في معظم البلدان تكون طويلة جدًا»^(١).

لذا «في الحقيقة عندما نحاول أن نحدد النقطة التي تنتهي فيها المراهقة أو يبدأ عندها سن البلوغ نجد ما نسميه مراهقة هو مرحلة - وإلى درجة بعيدة - من نتاجنا الثقافي، كما أنها مسألة زمان ومكان». ثم يضرب مثالًا بمجتمعه الغربي قائلاً: «كان سن ٢١ سنة هو الحد الأقصى التقليدي الفاصل بين المراهقة والرشد لمدة سنوات عديدة، حتى عندما كان ذلك متعارفًا عليه، كانت أكثر الولايات تسمح بالزواج في الأعمار التي يكون سن ١٢ سنة هو الحد الأدنى»^(٢).

«ونتيجة لظروف الحضارة الغربية وما قدمه علماء النفس من نظريات المراهقة ومميزاتها في العقود الأولى للقرن العشرين، قامت (مارغيت ميد) بدارسة أنثروبولوجية لمراهقات (سماوة)، ومما تبين لها أن الأطفال ينتقلون من الطفولة إلى البلوغ عبر النضوج الجنسي دون مشاكل أو أزمات نفسية - اجتماعية أو صراعات نفسية وذلك على عكس ما هو موجود بالمجتمع الغربي الأمريكي - وعلى عكس ما كان معتقدًا من أن هذه الظواهر عالمية. ومن الجدير ذكره أن (حامد عمار) وصل إلى نفس النتيجة التي وصلت إليها

(١) موسوعتك في تربية طفل من الولادة حتى المراهقة، د. ديفيد كين، د. كارولين هويت، من ترجمة إخصائية علم النفس التربوي: د. سوزان الخطيب، ٣٥٧.

(٢) سيكولوجية الطفل والمراهق، روبرت واطسون - جامعة فلوريدا - وهنري كلاي ليندجرين - جامعة بان فرنسيسكو -، ترجمة وتقديم أساتذة علم نفس، ٥٧٦.

(مارغيت ميد) في الدراسة الميدانية التي قام بها في بلده (سِلوى) في صعيد مصر^(١).

** المراهقة أزمة أم مرحلة نمو طبيعية؟! *

أزمة المراهقة؛ كثيرًا ما نسمع ونقرأ هذه الجملة ، وقليلًا ما نعي ونفهم سببها ! فالمراهقة لم تكن من نفسها أزمة خاطفة، وريجًا عاصفة؛ بل المجتمع - وبعض مفكره - أراد لها أن تكون ذلك؛ لتكون بالحقيقة من إفرزات المجتمع لا من طبيعة الإنسان.

ومن تأمل كلام أهل التربية وعلم النفس والاجتماع من الشرقيين والغربيين ، عند حديثهم عن المراهقة في مجتمعاتهم - باختلاف دينها وعرقها - ومقارنتها بفترات سابقة قريبة نوعًا ما^(٢)؛ يجد هذه الحقيقة ظاهرة سواء سطعت شمسها بقصد أو غير قصد من قائلها - مع العلم أن بعض أجزاء المجتمعات ما زالت كسابق عهدها -، ولو أخذنا الزواج كمثال: نجد أن الكثير من تلك المجتمعات يُصرح مؤرخوها بأن الفتى والفتاة بعد البلوغ ، يتزوج الواحد منهما وهذا ما يسمى بالزواج المبكر - وهو حقيقة الطبيعي -، وينتقل مباشرة للرشد والنضج ، وتحمل المسؤولية، ويقوم بما يقوم به كل من الراشدين ، بلا فاصل بين مرحلة الطفولة والرجولة / الأنوثة، كما هو حاصل اليوم بذاك الفاصل الطويل: مرحلة المراهقة المزعومة؛

(١) د. موسى محمود ، البلوغ والرشد ، ١٩ . (ومعه مراجعه الأصلية في هذا)
 (٢) أما بداية المجتمعات وأوائل تاريخها ، والعصور القديمة ، فلا تخفى هذه الحقيقة على باحث بغالب المجتمعات - خاصة في نموذجنا الزواج - حيث كان الزواج بسن صغيرة من العرف الشائع . وقد ضربت بعض الأمثلة في تاريخ الزواج بين مختلف الشعوب والديانات . وحول أزمة المراهقة فقد تتبع الفاضل (خالد العليان) بدراسته (المراهقة بين الفقه والدراسات المعاصرة) ، واستنتج بعد أن ضرب الأمثلة على ذلك، إلى أن المراهقة : لم تكن في العصور القديمة ، خاصة البدائية تشكل أزمة أو مشكلة - كما هي الحال الآن - بل كان الطفل بمجرد بلوغه يدخل حياة الراشدين ، وينتقل من مكانة الطفولة إلى منزلة الكهل على أثر ظهور علامات البلوغ ، فيعمل ويكافح ويعتمد على ذاته ويتحمل المسؤولية. ينظر: الكتاب المشار إليه (المبحث الثاني: المراهقة قبل العصور)، أيضًا: و«دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين في المدن والريف»، خليل ميخائيل، ٥٢-٥٣.

ليكون بحقيقته عازلاً إجبارياً للشخص من الجنسين عن كمال الرجولة أو الأنوثة، وإشباع حاجاتهم على اختلاف مستوياتها^(١).

يقول الأستاذ الدكتور: عمر المفدي - أستاذ علم النفس - : «ففي الماضي - وفي بعض المجتمعات الحالية - يعد الفتى ذو الستة عشر عامًا رجلاً؛ لأنه يكون لديه عمل ويتزوج، والفتاة تكون زوجة، ربما قبل هذه السن. فالمرهقة بدايتها فسيولوجية، أما نهايتها فاجتماعية إذ تعتمد على تعامل المجتمع مع المراهق. وقد لاحظنا أن هذه المرحلة طالت في عصرنا الحاضر، وبما أنها مرحلة بينية أو انتقالية؛ فإنه من المتوقع أن يترتب على هذا التأخير بروز بعض المشكلات؛ لعدم إشباع كثير من الحاجات الجسمية والنفسية لسنوات عديدة»^(٢).

بل والأعجب أن مرحلة المراهقة هذه كما في عند علماء النفس؛ أصبحت مرحلة طفولة في مفهوم الاتفاقيات الدولية ومنظمتها وأجندتها؛ حيث عرّفت اتفاقية حقوق الطفل: أن الطفل من لم يتجاوز الثامن عشرة سنة من الجنسين! فيتضح أن المراهقة ما بعد هذا السن من فترة الشباب للجنسين!! وحتى في مرحلة ما بعد الثامن عشرة لا تنصح بالزواج للرجال والنساء ممن تسميهم بالمراهقين والمراهقات - كما وضحت سابقاً ذلك - لكن أن يمارسوا الحب والجنس خارج نطاق الزوجية لا بأس!!

نعود للمراهقة بعرف علماء النفس؛ فقد «أثبتت الدراسات أن المراهقة مرحلة نمو عادي، وأن المراهق لا يتعرض لأزمة من أزمات النمو، مادام هذا النمو يسير في مجراه الطبيعي. فيرى أصحاب هذه الدراسات أن المراهقة مرحلة البحث عن الذات وتحقيق الذات، مرحلة الحب، مرحلة نمو الشخصية وتكاملها، مرحلة

(١) أضرب مثلاً بنموذجين من بيئتين مختلفتين، عربية وغربية:

- المجتمع السعودي، وينظر في: الشباب في المملكة العربية السعودية، ١٤٩. ودراسة سعيد الغامدي (١٤١٠)، ٢٠٧. (مراجع سابقة).

- المجتمع الأمريكي، وينظر في: جلن ما يرز بلير ود.ستيورات جونز، سيكلوجية المراهقة، ٩-١١. (مراجع سابق).

(٢) علم نفس نمو المراحل العمرية، ٢٩٧.

اكتشاف القيم والمثل. كل هذا يصور لنا أن مرحلة المراهقة مرحلة فيها الكثير من النمو، وفي نفس الوقت فيها الكثير من التذبذب والاضطراب والمحاولة والخطأ، وهي بهذا تعتبر مرحلة نمو عادي قد يتخلله بعض المشكلات^(١). «بل إن الكثير من الباحثين الغربيين في هذه المرحلة أثبتوا أنها مرحلة عادية طبيعية من مراحل الحياة، وأن المراهق يواجه المشكلات والصعاب مثل أي كائن بشري، وهو يشترك في ذلك مع مختلف الناس من مختلف الأعمار. ومن قال بهذا التوجه (هروكز)، وشاركه في هذا الموقف (فليمغ)، الذي يعتبر المراهقة مرحلة طبيعية من النمو خالية من الأزمات. أما (سوليفان) فإنه لا يعتبر المراهقة مرحلة طبيعية من النمو وحسب، بل إنه يذهب أبعد من ذلك، معتبرها مرحلة مهمة من حيث نمو القدرة... بل إن (بياجه) ينظر إلى المراهقة على أنها قمة التوازن في النمو الذهني. ويعتبر هؤلاء الباحثون، أن أزمة المراهقة التي يتحدث عنها علماء النفس الغربيون، هي من صفات الطبعة البرجوازية والرأسمالية.

فالمؤرخون وعلماء الأنثروبولوجية يرون أن المراهقة ظاهرة مجتمعية ترتبط بالتطور الصناعي للمجتمع؛ فهي خاصة بمجتمع دون آخر، فهي ليست قضية حتمية على منوال مسألة البلوغ التي توجد في كل العصور والمجتمعات.

أما البيولوجيون فاعتبروها مرحلة عامة وقضية حتمية لا يسلم منها عصر ولا مجتمع. والذي نستطيع قوله: أنه لا توجد مراهقة حقيقية في كل المجتمعات، وحيث توجد فإنها لا تظهر في كل الأوساط الاجتماعية، وليست بالفترة الطويلة، وليست مرحلة حتمية، وكل هذا من خلال نظرنا إلى الواقع المعاصر^(٢). ومع هذا «قد يكون النمو الجنسي في فترة المراهقة أزمة حقيقة، والسبب في هذه الأزمة هي النظم الاجتماعية الحديثة»^(٣) لأنه «دلت التجارب على أن النظم الاجتماعية الحديثة التي

(١) د. حامد عبد السلام زهران - أستاذ الصحة النفسية -، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة - بتصرف يسير -، ٣٦٢.

(٢) المراهقة بين الفقه والدراسات المعاصرة، ١١٦. وقد استشهدنا فاضلنا بدراسة أخرى، وهي:

سيكولوجيا النمو عند المراهق، غسان وليلى يعقوب.

(٣) التطور من الطفولة حتى المراهقة، ١٧٤.

يعيش فيها المراهق هي المسئولة عن حدوث أزمة المراهقة»^(١). لذا يجب أن نتقن التعامل مع هذه المرحلة العمرية عند المراهقين والمراهقات، ونحتويها ونساعدنا، بما تمليه شريعتنا الإسلامية بما يتوافق مع الفطرة الإنسانية. وعلى سبيل المثال: إذا أراد أحدهم الزواج ويستطيعه ذكراً كان أو أنثى، فلا نرفض ذلك بحجة قانون تحديد سن الزواج من هذه النظم الحديثة، وهي بالفعل تخلق أزمة عند المراهقين من الجنسين. فلا نعقد عليهم هذه الحياة بمثل هذه القوانين - خاصة أنها «تنشأ أزمة المراهقة من تعقد الحياة العصرية»^(٢). فلماذا نضع - بأمثال هذه العوامل - الأزمات لمراهقين من الجنسين، «وقد تطول فترة المراهقة فتسبب القلق والاضطراب، كما هو الحال في المجتمعات المدنية المعقدة، فالبيئة لها دور كبير في طول أو قصر أو وجود أو انعدام مرحلة المراهقة»^(٣). فلنتكاتف بتوفير العوامل والأسباب التي تساعد كل من المراهقين - من الجنسين - بانعدام أو تقصير هذه المرحلة، ونقلهم من عالم الطفولة لعالم الرجولة والأنوثة - على حسب الجنس، ليستفيد المجتمع منهم لا أن يعطل طاقاتهم ويكبت حاجاتهم. تقول د. فريال الأستاذ: «المراهقة بمفهوم العامة»^(٤) تؤدي إلى تعطيل طاقات الشباب والفتيات. لذلك فإنه يُنصح بتوظيف وتوجيه هذه الطاقات المعطلة، والاستفادة منها لصالح الشاب أو الفتاة والمجتمع المسلم، وبذلك تكون المراهقة مرحلة سوية وعادية في حياة الشاب أو الفتاة»^(٥).

(١) علم نفس النمو، د. فادية كامل وأخريات، ٢٦٢. وقد قال د. عبد الرحمن العيسوي في «سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر»: «النمو الجنسي- في المراهقة لا يؤدي بالضرورة إلى أزمات، لكن النظم الاجتماعية الحديثة هي المسئولة عن أزمة المراهقة».

(٢) التطور من الطفولة حتى المراهقة، ١٧٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ومفهوم العامة للمراهقة [عند المؤلفة] أنها فترة توتر واضطراب وعواصف نفسية واجتماعية، وعقيدتهم أن هذه الفترة حتمية، ولا بد منها لكل شاب وفتاة، وهنا مكمن الخطورة في هذا المفهوم. لأنه ساهم هذا المفهوم المضلل ثم هذه النظرة الخاطئة في تفشي مظاهر الطيش والشغب وعدم الاكتراث لدى كثير من الشباب والفتيات إلا من رحم ربي. وذلك ببساطة لأن الكبار من حولهم يبررون تصرفاتهم الطائشة بأنهم مراهقون!! (ينظر: البلوغ والمراهقة، ٣٢-٣٣).

(٥) المرجع السابق، ٣٤-٣٥.

وبعد هذا؛ أشير لعدة نقاط:

○ بالغ بعض علماء النفس ، وخاصة الغربيون منهم في تعريف المراهقة، حتى أنهم وصفوها بأنها مرحلة عواصف نفسية ، بل مرحلة جنون ، ويعتبر أحدهم (وهو ستانلي هول)^(١) أن جميع المراهقين مرضى ، ويحتاجون إلى علاج نفسي، وطبي. وقد ظل هذا الرأي مقبولاً لفترة طويلة إلى حين أكدت الدراسات الحديثة إن المراهقة ليست حالة مرضية ، ولا هي مرحلة عواصف وضغوط؛ إنها هي مرحلة نمو سريع، وتحول من الطفولة إلى الرشد^(٢). يقول د. ماجد الكيلاني: «وقد أفرز فقدان ذلك مضاعفات سلبية في حياة الناشئة ، أهمها ما سماه فقهاء التربية الحديثة بالمراهقة، وهذه فتوى خاطئة أصدرها علماء النفس المحدثون تبريراً للسياسات الجائرة التي يمارسها مترو العصر من أصحاب الرأسمالية والشركات الدولية ، المراهقة ليست ظاهرة حتمية في تطور العمر الزمني للإنسان ، إنها مشكلة يمكن تجنبها كلياً في حياة الفرد ، وألا يمر بها الإنسان أبداً ، وهي من مزاعم علماء النفس في المجتمعات الصناعية الرأسمالية، ومرض من أمراضه الاجتماعية»^(٣). وقد أشرت بخطأ تصدير مشكلات المراهقة الغربية إلى البيئات الإسلامية وخاصة العربية منها.

○ المراهقة كما يراها علماء النفس هي: مرحلة انتقالية بين الطفولة والرشد، ويعترف بعضهم: بأن فترة المراهقة ليست بالضرورة مرحلة حتمية للقلق والاضطراب النفسي مع العلم أن معظم علماء النفس يعدونها كذلك، والحقيقة أنها ليست مرحلة حتمية كما يدعون^(٤). بل حتى من يرى أن المراهقة أزمة أمثال: (البروفيسور: فرنسوا شارمان) يرى أن «الأزمة لا تعني مرحلة

(١) قلت : Hall = ستانلي هول ، هو من وصف المراهقة بأنها فترة عواصف وتوتر وشدة وأزمات نفسية وصراعات وقلق وإحباط إلخ . ولا نستغرب هذا الوصف بنظرة للمراهقة؛ إذا علمنا أنه من أوائل من

ألف ودرس المراهقة عام ١٩٠٤م.

(٢) ينظر: البلوغ والمراهقة، ٣٢. التطور من الطفولة حتى المراهقة ، ١٤٧.

(٣) بواسطة: احترس من المراهقة ، جمال ماضي ، ٢٠-٢١.

(٤) البلوغ والمراهقة - بتصرف يسير - ٣٤.

من الكآبة ، ومن العنف، ومن التحديات، ومن المعاناة، إذ أن هذا التغيير لا يؤدي إلى الألم بشكل ضروري، بل يصحب التغيير شعور بالتححرر، وبالتخلص من ضغوطات الطفولة ، وبالحماس الكبير ، وبالانفتاح وباللذة، ولا سيما بالعلاقات الإنسانية الخاصة بين الأصدقاء وبين الأحباب»^(١).

○ الأحكام الشرعية في الإسلام لا تعرف ولا تعترف بفترة انتقالية بين الطفولة والرشد - كما في القوانين الوضعية حيث لا يعتبر الإنسان راشداً يطبق عليه القانون قبل الثامنة عشرة من عمره! - وتعتبر الشريعة الإسلامية المرأة متى بلغت راشدة في سائر التكاليف الشرعية ، وإقامة الحدود أيضاً. فبوصول الإنسان إلى البلوغ يرتفع عن حجر الصبا، وتكتمل أهلية أوائه الدينية ، فتجب عليه جميع التكاليف الدينية ، ويؤاخذ بإقراره بما يوجب العقوبات، ويلزمه جميع ما يلزم البالغين الراشدين ، إلا فيما يتعلق بتصرفه في ماله. فالشريعة الإسلامية أعطت البالغ كل صفات الراشد ، ما عدا التصرف بالمال، فاشتطت فيه الرشد إضافة على البلوغ، قال تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].^(٢)

* البلوغ يتقدم والمراهقة تتقدم؛ فكيف نؤخر الزواج والمفترض أن يُقدم !

العصر الحاضر تقدم فيه سن البلوغ والمراهقة بشكل كبير - خاصة بالمجتمعات الحديثة - ، فأطفال هذا العصر يراهقون مبكراً ، وهذا ما أشار إليه أكثر من متخصص - سواء من الشرق أو الغرب - في أكثر من مجال. وهذا ما تدل عليه الإحصاءات بالوقت المعاصر؛ حيث «تدل الإحصاءات المتوالية على انخفاض سن البلوغ نسبياً في العصر الحاضر بالمقارنة بالماضي نتيجة للتقدم الطبي؛ حيث أمن التحكم - بفضل من الله - على كثير من الأمراض التي كانت تؤثر في نمو الأطفال،

(١) المراهقة وأسرارها ، ١٧-١٨.

(٢) ينظر : د. غيداء بن محمد المصري ، أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية ، (١/ ٥٤). د. باسل الحافي ، فقه الطفولة ، ١٥٧. البلوغ والمراهقة ، ٣٤. وقد أشرت بنوع من التفصيل إلى هذه المسألة في أحد أبعاد القانون الفكرية هذه المسألة.

كما أن لتحسن التغذية دورًا مهمًا في ذلك». (١) ف«البلوغ في أيامنا هذه يحدث في سن مبكرة ، وذلك عكس ما كان يحدث في السابق؛ بسبب التحسين في طرق التغذية ، وظروف المعيشة ، وعلى الرغم من أن العامل الجيني هو المتحكم في الوصول إلى سن المراهقة أو البلوغ؛ فإن هناك عوامل أخرى تتحكم في ذلك مثل: المكان الجغرافي والتعرض للضوء والصحة العامة ، وهذا يعجل ببدء نزول الدورة الشهرية ، ونمو الثديين ، وظهور شعر العانة والإبطين ، وغالبًا ما تبدأ هذه السن عند بلوغ الفتاة ١٢ سنة» (٢).

«إن هذا العصر الذي نعيش فيه ، شهد نضوجًا كبيرًا للعلم والإنسان، فتلاشت فيه الحدود بين نهاية الطفولة ، وبداية المراهقة ، والبلوغ - وخاصة في الغرب - ، فمعلومات مراهق اليوم تتجاوز دون شك معلومات شاب بالغ قبل خمسين سنة ، واستطاع الطفل والمراهق المشاركة في شتى الفنون والعلوم؛ لأن كل ذلك تحت تصرف الطفل والمراهق والمراهقة ، فالطفل يلاحظ عبر قناة التلفزيون والانترنت كل ما يجول في نفسه من أمور محمودة أو مذمومة» (٣). وهذا الأمر ينطبق

(١) علم نفس المراحل العمرية ، د. عمر المقدي - أستاذ علم نفس النمو - ، ٣٠٢.

قلت : وما يثبت أن للتغذية دورًا هامًا في مسألة تبكير البلوغ ما رواه كل من أبي داود، وابن ماجه في سنتهما عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كانت أُمِّي تعالِجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة». ورسولنا عقد عليها وهي بالسادسة، ودخل بها -بعد أن تهيأت- وهي بسن التاسعة.

يقول فؤاد البهي في (الأسس النفسية للنمو ، ٢٥٨) حول تبكير البلوغ وتأخيره : «كمية الغذاء الذي يتناوله الفرد ، فكثرة البروتين تؤدي إلى التبكير بالبلوغ ، وكثرة المواد الكربوهيدراتية تؤدي إلى تأخير البلوغ ، ونقص الغذاء يؤخر بدء البلوغ ، ويؤثر في النشاط الجنسي للفرد».

ويقول (Tanner, 1970) - بواسطة سيكولوجية الطفل والمراهق، ٥٨١ - : «يفسر أغلب الخبراء هذه التغيرات على أنها ناتجة عن التحسن العام في مستوى التغذية ، ويدعم هذا التفسير حقيقة أن زيادة الوزن يطلق اللحظة الحرجة للبلوغ ، وفي الحقيقة أن متوسط الوزن (١٠٥ رطل) وعند هذا المتوسط من الوزن تبدأ الدورة لكل الفتيات».

(٢) المراهقة سن التمرد والبلوغ ، د. عبد المنعم الميلادي - قسم العلوم النفسية - ، ٤٧.

(٣) أدب الأطفال والفتيان في العالم ، مجموعة مؤلفين غربيين ، (ترجمة : نادر ذكري، دار الحوار/ سورية ، ط٢، ١٩٨٥م) ص ١٠١ - بتصرف - . بواسطة : العقوبات التأديبية للطفل ، ١٠٤.

على المجتمعات المتحضرة والمتطورة شرقية كانت أو غربية؛ إلا أن المجتمع الغربي يزيد عنده، أن الطفل والمراهق ذكراً كان أو أنثى «قادر على تعاطي الدخان والمخدر والمسكر باسم الحرية الشخصية، كما يحق له ارتياد محلات الفجور دون أي مانع يذكر!!»^(١)

وقد «شهد هذا العصر انخفاصاً في سن البلوغ في الأوساط الميسورة، وفي السكان المدنيين، ففي بريطانيا كان عمر البلوغ للفتيات ما يقارب أربع عشرة سنة ونصف، حسب إحصائيات جرت قبل مئة عام، إلا أن عمر البلوغ في هذه الأيام، بلغ ثلاث عشرة سنة، وهو كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كل البلدان التي تتيح فيها الإحصائيات أن نحكم على هذه الظاهرة»^(٢). بل وفي أمريكا كذلك حيث يقول كل من الباحثان جيمس باترسون وبيتر كيم: «إن أطفالنا اليوم يبدأون في ممارسة الجنس في وقت مبكر جداً وهذه ظاهرة لم تكن معروفة في الأجيال التي كانت قبلنا»^(٣). هذا عام ١٩٩١ م فكيف هو الحال بالوقت المعاصر الآن؟!

وهذا مثال على البيئة الغربية.

أما البيئة الشرقية فيقول (البروفيسور: فرنسوا شارمان)^(٤):

«نلاحظ أن سن البلوغ يبدأ في مرحلة باكراً جداً. غير أنه في القرون الوسطى، كانت الفتاة تبلغ سن الرشد في عمر السابعة عشرة، أما في منتصف القرن التاسع

(١) المرجع السابق.

(٢) المعجم الموسوعي في علم النفس، نوربير سيلامي ورفاقه، (ترجمة: وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة / سورية - دمشق، ٢٠٠١م، (١/٤٣٦-٤٣٧) - بتصرف - بواسطة: العقوبات التأديبية للطفل، ١٠٥.

(٣) يوم أن اعترفت أمريكا، ٧٥.

(٤) وأظنه يتحدث فيها عن البيئة الشرقية؛ لأنه إذا أراد التحدث عن البيئة الغربية أشار لهذا، مثل قوله في (ص ١١): «وتجدر الإشارة إلى أنه في بلاد الغرب، تشير مرحلة المراهقة إلى ترك بيت العائلة والاستقلالية بشكل تام، الأمر المرفوض وغير الموجود في بيئتنا الشرقية». ولا يمنع أن يكون يقصد البيئة الغربية والشرقية معاً. وكتابه هذا يحتوي على أسئلة وأجوبة كانت تطرح عليه في مسيرة من آلاف الأهالي في كافة أنحاء العالم.

عشر، تبلغها في سن الخامسة عشرة. أما اليوم ففي سن الثانية عشرة والنصف تقريباً. يعزى ذلك إلى انفتاح المجتمعات ، وإلى انفتاح المراهقين بشكل خاص على العالم الخارجي الذي يحيط بهم. فالمراهقون اليوم يعتبرون أكثر تطوراً من أهلهم ، وأكثر انفتاحاً منهم في سنهم ، إذ أنهم يحاولون تقليد كل من هو حولهم ، متشبهين بسن الرشد»^(١).

ويقول أيضاً: «في القديم ، كان هناك ما يدعى (الفترة الانتقالية) ، وهي المرحلة الزمنية التي تفصل بين المراهقة وسن الرشد ، أما اليوم فلم تعد هذه المرحلة موجودة بعد الآن ، إذ أن المراهق يبلغ بسرعة فائقة سن الرشد ، ويعتبر نفسه مسؤولاً عن كل شيء ، ويُقدّم على الزواج أسرع من قبل»^(٢).

ومن تكلم عن بيئتنا العربية بشكل خاص د. المرابي عدنان باحارث ، حيث قال: «أطفال هذا العصر يراهقون في سن مبكرة ، لشدة تأثير المهجيات الجنسية المختلفة في المجتمع الحديث»^(٣).

وكذلك الدكتور (سبيرو فاخوري) تحدث عن البيئة العربية ثم عرّج على الأوروبية والشرقية معاً ، يقول: «من الملاحظ فعلاً أن فتيات هذا العصر ينضجن باكراً بالمقارنة مع فتيات الأمس ، كما أن مرحلة المراهقة عندهن تبدأ في سن مبكرة. فعلى سبيل المثال ، كانت أطوال وأوزان طلاب وطالبات المدارس في الخمسينات والسبعينات أقل بالمقارنة مع أطوال وأوزان طلاب وطالبات المدارس في التسعينات ، كما أن بلوغ مرحلة الطمث عند الفتيات يبدأ في سن أبكر ، أيضاً مما يدل على تسارع في النمو. وفي هذا الخصوص أعدت دراسة شملت بلداناً عديدة ، أوروبية وشرقية ، لوحظ فيها هبوط فترة البلوغ أربعة أشهر من كل عشر سنوات. على ضوء ذلك ، فإن الزيادة الحاصلة على الطول والوزن في هذا العصر تساوي مقدار فارق الأشهر الأربعة من كل عشر سنوات سابقة ، لذلك فإن البنات اليوم اللواتي هنّ في

(١) المراهقة وأسرارها ، ١٦ .

(٢) المرجع السابق ، ١٢ .

(٣) مسؤولية الأب المسلم ، ٤٦٤ .

سن التاسعة يتمتعن بالمقاييس نفسها التي كانت تتمتع بها بنات سن العاشرة منذ ثلاثين سنة.

أما أسباب هذه الظاهرة الهامة من ظواهر نمو الإنسان ونضوجه ، وبلوغه المبكر، فقد تكون في الارتفاع الكبير في نسبة الزواج، والاختلاط السكاني الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وكذلك بفضل تحسن نوعية التغذية، والتي تدخل في بعض مركباتها عناصر هورمونية، وتحسن الطباع ورسائل الرفاهية، والوقاية الصحية، وظروف العمل... إلخ. وهناك تفسير آخر لهذه الظاهرة هو الارتفاع الحاصل تدريجياً في الحرارة الكونية منذ عام ١٩٨٥ م الذي أثر إيجاباً على النمو والبلوغ والمبكر، كما هو الحال في بلاد الشرق الحارة^(١).

والبيئة الغربية أشار د. لبايدي أن من أسبابها: «نشر الإباحية حتى بين أطفال المدارس الابتدائية، وعدم ضبط نزوات الطفل في مجتمعات تبيح كل مظاهر الاختلاط والفجور والتخث والرذيلة»^(٢). «فيتجاوز الإعلام كونه وسائل تثقيفية إلى كونه يسهل النضج ويجعله مبكراً؛ لأن المعلومات المدعومة بالصور التي يقدمها التلفزيون تجعل النضج عملية سريعة غير ملزمة بالنمو العقلي والثقافي للمراهق. ويمكن أن نعزو النضج المبكر إلى نوعية التغذية، وأنواع التمارين الرياضية التي يمارسها المراهقون أكثر من ذي قبل، وكلها تساعد على تسريع خطاهم في طريق النضج المبكر، وهذه أمور قد لا تيسر للمراهقين الناشئين في أوساط متواضعة، فيبقى النضج بهذا المعنى مرتبطاً بالطبقة الاجتماعية التي إليها ينتمي المراهق»^(٣). ويقول أيضاً: «ويرد بعض علماء الاجتماع في الغرب ظاهرة الزواج المبكر إلى الحرية العلائقية للمراهقين، من ناحية، وأثر الإعلام من أفلام تلفزيونية وسينائية وعدم مراقبة لأشرطة الفيديو ومضامين المعالجات الاجتماعية التي تتناولها من ناحية أخرى»^(٤).

(١) موسوعة المرأة الطبية، ٢٥.

(٢) العقوبات الأدبية للطفل، ١٠٥. وحول هذا أشارت هدى الخرسة في كتابها: الشذوذ الجنسي، ١٦٩، واستشهدت في هذا أيضاً بمصدر غربي.

(٣) الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، ١٩٤-١٩٥.

(٤) المرجع السابق، ١٩٤.

** خصائص وحاجات المراهقين والمراهقات:

للمراهقين والمراهقات خصائص وحاجات ، حُسن التعامل معها واحتواؤها بالشكل الصحيح، يساعدهم على الاستقرار والاتزان، والمسئولية والإنتاج، والاستقامة والأخلاق. والعكس صحيح. وقد تكلم علماء نفس النمو وغيرهم كأهل التربية عن هذه الخصائص والحاجات؛ فمثلاً قال د. خالد التويم في « فقه التربية الإسلامية »:

جعل الله ﷻ الإنسان يعتمد في نموه على حاجات ، فالنمو البدني مثلاً يحتاج إلى طعام، فكذلك نموه النفسي والعقلي والمعرفي ونحو ذلك من جوانب النمو، يحتاج إلى إشباع الحاجة الخاصة به ، لينمو نموًا سليمًا؛ لذا حث الإسلام الآباء والمجتمع على إشباع حاجات أبنائهم ، ابتداءً من الطعام حتى إشباع حاجاتهم النفسية، ومتطلبات نموهم في كافة الجوانب، بل إن الإسلام قد يُسقط العقوبة أو يخففها إذا كان سبب الجريمة عدم إشباع حاجة الإنسان ، فأشباع الحاجات بشكل عام يساهم في النمو العقلي والنفسي والاجتماعي السليم، فتنمو شخصية الإنسان في أكمل مراتبها.

والمتبصر في مبعث الجرائم وجنوح الأحداث مجدها في الغالب بسبب عدم إشباع الحاجات كجريمة السرقة فالباعث الرئيسي لها الحاجة إلى المال ، وكذلك الزنا فالباعث الرئيسي لها عدم إشباع الدافع الجنسي...^(١)». «فالحاجة إلى الإشباع تتمثل في الطاقة الموجودة في المراهق ، والتي تحتاج إلى إشباع ، ويقوم المجتمع بتقييد هذه الحاجات وكتبتها، فهو يؤخر سن الزواج لظروف اجتماعية واقتصادية ، ولا يكاد يسد باب الإثارة التي يسببها له ، فترى المراهق يميل إلى الجانب الآخر ، ويحاول أن يشبع هذا الموضوع بنفسه، وتساعد المثيرات الخارجية في المجتمع من عدم ضبط اجتماعي لهذا الموضوع؛ مما يؤدي إلى شعور بالذنب، واحتقار للنفس ، وخرج شديد من الجنس الآخر ، ويتحول هذا الشعور عند المراهق إلى لعنة على المجتمع الذي يحوي كل هذه المثيرات؛ من إبراز للمفاتن، وإبراز أكبر قدر ممكن من إمكانات

(١) ١٢٩-١٣٠ (بتصرف يسير).

تشمل في إشباع حالة الظهور والسعار الجنسي عند طرف معين من المراهقين، مما يؤدي إلى تحويل الموضوع إلى مرض عند الشباب، يتمثل بكثير من الأمور الصعبة السيئة، مثل: الخطف، والاغتصاب، حتى وصل إلى اغتصاب الأطفال، وقتلهم، والرغبة في فقدان الوعي عن طريق المخدرات»^(١).

والحاجات معروفة لكن موضع الشاهد منها، هو ما أشار إليه بعض هؤلاء حول حاجة المراهق والمراهقة للزواج، ليتوافق مع أهم خصائص هذه المرحلة العمرية، والتي يتفق الجميع فيها أن فترة البلوغ هي فترة النضج الجنسي. «فالنضج الجنسي ستولد لدى المراهق حاجات كانت كامنة أو غائبة عند الطفل، وستدفع الجنسين (الذكر والأنثى) كل واحد نحو الآخر»^(٢). وعدم تحقيق الإشباع فيها قد يقود إلى الانحراف بما يشبع هذه الحاجة.

- التقليل من أهمية الدافع الجنسي لدى المراهق والمراهقة!!

ولا يقلل من قيمة الدافع الجنسي، وحاجة إشباعه إلا مكابر أو جاهل في هذا؛ لأن عدم حسن التعامل معها سواء بالتوجيه والتوعية، أو الوقاية والعلاج سواء بالإشباع أو التهذيب؛ ينتج عنه بعض الانحرافات والمشاكل؛ لأن «الجنس له أهميته بلا جدال في حياة الفرد، ويرتبط بسائر جوانب النمو النفسي جسميًا، وفسولوجيًا، واجتماعيًا، وانفعاليًا. ويلون الجنس معظم سلوك المراهق»^(٣).

و«تتجه بعض الآراء على أن المشكلات الجنسية هي أساس كل مشكلات السلوك الأخرى، ذلك أن الغريزة الجنسية هي مصدر الطاقة البشرية. والغريزة الجنسية في الإنسان تحوطها قيود ومتطلبات اجتماعية شديدة، وتجعلها خاضعة للكبت والقمع، مما يظهر أثرهما في العصاب أو في أنواع السلوك الشاذ بدرجات مختلفة»^(٤).

(١) التطور من الطفولة إلى المراهقة، ٢١٦-٢١٧.

(٢) موسوعة علم النفس الكبرى، (٣/١٩٥).

(٣) د. عبد السلام زهران - أستاذ الصحة النفسية - علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، ٣٦٢.

(٤) د. فيصل عباس، الموسوعة الكبرى لعلم النفس والتربية، ٣/٢١٨.

- من خصائص البلوغ والمراهقة :

ومن خصائص البلوغ: «الرغبة في النكاح؛ حيث يتعرض المراهق إلى تغيرات وتقلبات جسمية عضوية لم يكن يعهدها من قبل، وهي بذلك تثير لديه غريزة الجماع. وتنظم التعاليم الشرعية هذه الميول بما تفرضه من قيود على النشاط الجنسي، بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة. وذلك عن طريق الزواج الشرعي؛ لكي لا يشبع المراهق ميوله الجنسية بالطريقة البهيمية، كما هو حاصل في بلاد الكفر»^(١). «وقد أجمع العلماء وأهل التربية على أهمية الزواج، وفوائده العظيمة للبالغين والمراهقين، ومن هذه الفوائد: المحافظة على الشباب من الضياع والانحراف، وسكن نفسي- وروحي يعصمهم من خواطر السوء، وهو اجس الشر، وقد اتخذ الإسلام عدة تدابير لتيسير مهمة الزواج»^(٢). والحاجة إلى الزواج معروفة في هذه المرحلة - خاصة - بالبيئة الإسلامية.

لذا على «الوالدين ضرورة المصارحة في موضوع البلوغ، والرغبة في

-
- (١) مراحل النمو - بتصرف يسير -، أ. د. خالد الحازمي، ٣٩.
- (٢) التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية، ٣٧٣. وقد أشار لأهمية الزواج المبكر بهذه المرحلة لإشباع الحاجات واثقاء الانحرافات، كل من هذه الدراسات :
- دراسة د. حامد زهران - أستاذ الصحة النفسية - (١٤٢٢)، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، ٣٦٦.
- دراسة د. عبد العزيز النغمشي - أستاذ علم النفس - (١٤٢٢)، المراهقون، ٨٣.
- دراسة د. أساء الحسين - أستاذ الصحة النفسية والعلاج النفسي المساعد - (١٤٢٦)، علم نفس الطفولة والمراهقة، ٢٢٣.
- دراسة خالد العلوان - رسالة ماجستير - (١٤٢٧)، المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، ٣٠٧.
- دراسة د. فادية كامل - أستاذ علم النفس المشارك، وأخریات من نفس التخصص - (١٤٣٠)، علم نفس النمو، ٢٩٢. وقد أشرن إلى الاستعداد النفسي للزواج وتكوين العائلة، وتبدأ هذه المرحلة عندهن من الثانية عشرة سنة.
- دراسة د. حسين محمد حسين (١٤٣٣)، منهج السنة النبوية في التربية النفسية، ٣٣.
- دراسة د. محمد غانم، متعة المراهقة، ١٧٤.
- وقد أشرت لدراسات وآراء غربية تشجع على الزواج المبكر في هذا في الكتاب فتتظر.

الزواج، فإذا كان الأب مقتدرًا، فزواج ابنه المراهق فيه سدٌ لباب عظيم من الفتن والشُرور، وهو باب الشهوة والجنس^(١). ومعلوم أن الأمر ينطبق على الجنسين فيما مضى. فالفتاة أيضًا إن كانت تريد الزواج وتحتاجه، وتقدم لها من يُرضى خلقه ودينه، فلا نرده بحجة أنها صغيرة على الزواج رغم أنها بالغة وتطيقه! والفتيات تختلف كما أن الظروف والحالات تختلف، فبعض الفتيات تريد الزواج بهذه الفترة، وبعضهن يؤخرنه قليلًا وهكذا. المهم مادام هذا الأمر لا يتعارض مع مصلحتها ولا يضرها فلا تمنعها وهي تريده، ولا نجبرها وهي لا تريده. وقد أشرت سابقًا أن بعض الفتيات من مصلحتهن تبكيه لأسباب عدة - تنظر بمكانها - وعادة أن الوالدين أعلم بمصالح أبنائهما لا أصحاب القوانين الذين يُشرعون ما يصلح لأنفسهم وبيوتهم على المجتمع كافة بلا مراعاة لأية فروق!

على كل حال؛ فالمراهق والمراهقة إذا تم تهيئتهم للزواج، من المجتمع والبيت، والدور الأعظم دور الأسرة وتربيتهم، واحتواء هذه المرحلة بالشكل الجيد، فهذا يجعل من الزواج مؤسسة حياتيه مشتركة ناجحة تقوم باحتواء مشاكل المراهقة المصطنعة، وتشبع وتحتوي وتتوافق مع حاجات وخصائص المراهقة النفسية والعقلية والاجتماعية... ونأخذ نماذج منها:

من مظاهر النمو الانفعالي في المراهقة: «انفعال الحب فيتطور في بداية المراهقة ووسطها إلى حب عذري يملأ حياة المراهق بالمشاعر والخيالات والأحلام، ويتطور في مرحلة ما قبل الرشد، ويتمثل في حب الفضيلة والجمال والمثل العليا، ويعتبر الحب من أهم مظاهر الحياة الانفعالية للمراهق، ويتوقف تحقيق الصحة النفسية على إشباع هذا الدافع بطريقة مشروعة وهي الزواج، وتمتد عاطفة الحب لتشمل الوطن

(١) د. إبراهيم الأقسام، صيدلية المراهق - بتصرف يسير -، ٣٨. وقد أشار لهذا أيضًا وبالأدلة د. عبد الله العلوان في كتابه: تربية الأولاد في الإسلام - في الجزء الثاني - بالصفحات التالية: ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٥٨. وقد أشار لوجوب تعليم الولد والفتاة عند بلوغهما بالأدلة، ما بين مصارحة جنسية وغير ذلك فيما يرتبط في هذا الموضوع.

والأمة البشرية جمعاء»^(١). و«الحب من الوظائف الباطنية التي تنبعث من أعماق القلوب، وتلهب مشاعر الإنسان وأحاسيسه، وتجعله يندفع بجميع أعضائه، وجوارحه، ويستهل الصعاب، ويقرب عنده البعيد، ويرخص عنده الغالي، ويبدل الطارف والتلبد في سبيل نيل محبوبه، أو الأُنس بقربه، أو السعي لنصرته، أو ماشابه ذلك»^(٢).

وعدم إشباع حاجة الحب (قد) يلجئ المراهق أو المراهقة لسلوك طريق آخر يبدأ بالغزل، وينتهي إلى حدٍّ لا يحمد عقباه. «والحديث عن الغزل يندرج ضمن الحديث عن مظاهر النمو الاجتماعي عند المراهق. والمعروف في دراسات النمو أن المراهقين يميلون إلى تكوين صداقات مع المراهقات. كمرحلة حساسة جداً؛ لأنها تمثل الذروة في الانفعالات والعواطف والجنس!»^(٣). وتجد أن «المراهق والمراهقة يقدرسان الصداقة»^(٤).

واهتمام المراهق والمراهقة في الحب والجنس بهذه المرحلة راجع لطبيعة فترة النمو التي يمر بها. تقول د. هيلين فيشر - عالمة الأنثروبولوجي، وهي مهتمة كثيراً بموضوع الحب لدى المراهقين والبالغين على حد سواء - يوجد مستويات مختلفة من الحب، وأن كلاً منها يتأثر بنظام مختلف في الدماغ [فيشر وآخرون، ٢٠٠٢]. ومن بين هذه المستويات التوقان الجنسي، وهو الانجذاب الجنسي الفوري تجاه شخص

(١) علم نفس النمو، أستاذ علم النفس المشارك : فادية كامل وأخريات، ٢٨٤.

(٢) تربية الإسلام وادعاءات التحرر، ١١٣.

(٣) د. إبراهيم الأقصم، صيدلية المراهق، ٥٤. ثم أشار (ص ٥٥) أن ديننا الحنيف تكفل بحل مشكلات الغزل بفتح أبواب الزواج الشرعي.

يقول د. عبد السلام زهران: «في هذه المرحلة من المراهقة يتحول الميل الجنسي على الجنس الآخر، فيتعلق الفتى بإحدى الجارات أو صديقات الأسرة أو إحدى نجمات المجتمع... وتفعل الفتاة مثل ذلك مع أفراد الجنس الآخر. وبعد ذلك يأخذ الشعور الجنسي مجراه الطبيعي، فيحب الفتى فتاة أو أكثر في مثل سنه، وتفعل الفتاة مثل ذلك مع أفراد من الجنس الآخر. وتمتاز العلاقات الجنسية بين الجنسين في هذه المرحلة بسيادة الروح الرومانسية... (علم نفس النمو، ٣٦٢-٣٦٣). قلت: فما أجل أن يُستمر هذا الأمر لصالح المراهق أو المراهقة، وذلك عبر الزواج.

(٤) موسوعتك في تربية طفلك من الولادة حتى المراهقة، ٣٩٧.

ما. في هذه المرحلة ، يمكنك أن تقول بدقة إننا نقيم علاقة جنسية في الدماغ. أما هرمون الذكورة - التستوستيرون - فهو المسؤول عن زيادة الإثارة الجنسية لدى الذكور والإناث. ونظرًا لأن نسب إفراز التستوستيرون في أجساد المراهقين تزداد بكثرة في بداية البلوغ ، فليس من المفاجأة في شيء أن تكون أفكار المراهقين وسلوكياتهم تتركز في معظم الأحيان على الرغبة الجنسية والمواعدة^(١). لأنه «مع بداية البلوغ تبدو الاختلافات بين الجنسين جلية؛ حيث تشهد تلك المرحلة تغيرات كبيرة في جسم المراهق، فتزداد مستويات هرمون الإستروجين عند الفتيات ، والتستوستيرون عند الفتيان ، وتنمو الخصائص الجنسية الأساسية والثانوية، وتبدأ النزوات الغرامية في الظهور»^(٢). «المراهقات لديهن محرض قوي للحب، وإيجاد شخص من الجنس الآخر يشاركها عواطفها، ويروي حاجاتها العاطفية ، والجنسية، والنفسية، ويكون الحب في هذه المرحلة ناتج عن قمة الشهوة، وتصبح تجربة الحب ميدانًا تلعب فيه مختلف العواطف الإنسانية، فما أن تدفع الطبيعة البشرية ، والبيئة الاجتماعية الأنات والآهات في منعطفات الحب حتى تتحرى الطاقات العاطفية كلها في الكائن البشري إلى أقصى مداها ، فتجر الشاب والفتاة إلى علاقة يشعرون من خلالها بالدفء والقرب واللذة والمتعة التي غالبًا ماتتتهي بارتكاب الحرام وفقدان العذرية، والسر في ذلك ارتفاع مستوى الرغبة العاطفية والجنسية في زمن وجيز لا يتزامن مع النضوج العقلي والإدراك الفكري، وهذا ما يجعل الفتاة تعيش الصراع مع نفسها ما بين تأجج العاطفة، وفيما بين ثوران الشهوة، وما بين التربية على الدين والأخلاق والشعور بالتسامي والعفة والشرف»^(٣). فإما علاقة بالحلال (الزواج) أو الحرام ، وقد ذكر هو قصصًا في ذلك، وذكرها غيره من المختصين أمثال: الدكتور أمين زويجه في كتابه «الحب والزواج»؛ حيث يقول: «صادفت في حياتي العملية كطبيب الكثرات من الفتيات ، من جميع الطبقات اللواتي فقدن

(١) شيريل فينشتاين ، أسرار تفكير المراهق ، ٧٠-٧١.

(٢) المرجع السابق ، ٩٢.

(٣) نداء الرغبة ، ٦٩. وقد ذكر المؤلف في (ص ٩٦) أن «الزواج في سن مبكرة يعتبر الحل الوافي لتفريغ الشهوة فيما أباحه الله ، والسلامة من غوائلها وثورانها ، فالزواج هو المنقذ للحلال لقضاء الشهوة. ..».

بكارتهن، وهن في سن المراهقة (أي في سن ١٤-١٦) وفي هذه السن تكون الرغبة الجنسية عند الفتاة على أشدها؛ حيث تكون الفتاة في حالة طيش وجهل في المسائل الجنسية^(١). وهذا للأسف في مجتمع عربي مسلم، وحتى بالمجتمعات الإسلامية المحافظة يحصل هذا، وعند الجهات المختصة الخبر اليقين، وإن كانت النسب متفاوت، وقد وقفت شخصياً على أمثال هذه الحالات لعلاجها.

وأثبتت بعض الدراسات الميدانية أن: العلاقة بالجنس الآخر أهم العلاقات الاجتماعية التي تشغل الفتاة في هذه المرحلة من حياتها. بل واعترف جمع من الطلاب والطالبات أنهم يرغبون في جذب الجنس الآخر^(٢). هذا و«من الطبيعي أن ينشغل الطلاب بالجنس الآخر»^(٣) والعكس. وفي هذه المرحلة: «ينشغل الفتيات ذهنياً بالتفكير المتعلق بالحياة الزوجية والعاطفية، وزوج المستقبل؛ بحيث لا تحتاج الأسرة إلى جهد كبير لإقناعهن بأهمية الحياة الزوجية؛ لأن الزواج والتفكير فيه في هذه المرحلة يملأ نفوسهن، وهو هدف أسمى يتمنين تحقيقه»^(٤).

يقول أ.د. عبد الكريم بكار: «تنضج عاطفة الحب لدى الإناث قبل نضجها عند الذكور، وكما أنها تكون أخصب وأقوى، ولهذا فإن وعي الفتاة يفتح على الجنس الآخر في وقت مبكر نسبياً، مما يجعلها مؤهلة للاصطياد، وفي بلاد كثيرة تصبح الفتاة زوجة في الثالثة عشرة، على حين أن الفتى يكون مشغول الذهن بإكمال دراسته أو العثور على عمل أو جمع المال من أجل تأسيس بيت الزوجية. ولدى الفتيات درجة عالية من الصدق والإخلاص، ولديهن ميل شديد للتضحية، وكم من فتاة استمرت في علاقتها مع شاب على الرغم من أنها اكتشفت أنه شخص سيء، وأنه على علاقة مع فتيات أخريات، استمرت لأنه أقسم لها الأيمان أنه لا يستطيع

(١) ص ٨٥.

(٢) د. المرعي عدنان باحارث، مواقف الاختلاط بين الجنسين، ٦١. وقد استشهد بمصدرين في هذا: مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، منيرة حلمي، ٢٦٢. وتقدير الذكورة- الأنوثة في الثقافة الكويتية، مطصفي أحمد تركي، ٩٣.

(٣) المراهق - كيف نفهمه وكيف نوجهه - ٩٦-٩٨.

(٤) أخلاق الفتاة الزوجية، ١٠٦. واستشهد مؤلفه أيضاً بعلم اجتماع المرأة لسامية الساعاتي، وغيرها.

الحياة من غيرها. .. !»^(١). وهذا واقع مشاهد لكل من استمع وعاشر واقع كل من المراهقين والمراهقات في علاقاتهم العاطفية، خاصة أنه « من المعروف أن فترة المراهقة تكون مليئة بالعواطف الجياشة ، والانفعالات غير المنضبطة؛ حيث يكون المراهق أكثر استعدادًا لإقامة علاقات عاطفية مبنية على نظراته الرومانسية للحياة (وهو اتجاه يركز على العاطفة أكثر من العقل، والخيال أكثر من المنطق)، كما ويعتبر الوقوع في الحب جزءًا من خبراته الحياتية ، والبحث عن الذات والهوية. لذا فالواقع أن مسألة الوقوع في الحب أو الرغبة في البقاء قرب الحبيب، وحتى الالتصاق به جسديًا، هي جزء من الوقائع الحياتية التي يرغب المراهق أن يحققها، وتكمن خطورة هذه الفترة من العمر في التصرف بصورة عمياء، دونها وعي أو نظر فيما إذا كان هذا الحبيب من الجنس نفسه أو مغايرًا»^(٢).

والشيء نفسه ينطبق على المراهقة؛ حيث إن «السنوات الأولى من مرحلة المراهقة، يكون اهتمام الفتيات بالفتيان المناسبين كبيرًا جدًا ، في حين أن خجل وحياء وإحجام الفتيان مخيب للآمال جدًا»^(٣)، لدرجة أن بعض الفتيات يأخذن بزمام المبادرة في كثير من الجرأة والإقدام إلى حد مدهش في مطاردة من يروق لهن من الفتيان ، أو في التدبير المتعمد لإظهار مشاعرهن بطرق ملتوية. على أنه من اللازم بالنسبة للفتاة أن تعرف منذ بداية المراهقة أن لديها قدرة على الرغبة الجنسية الجسدية القوية. فإذا ما قضت هي وفتى رقيق المشاعر بضع ساعات معًا في خلوة على مدى فترة أسابيع وشهور، فإن ذلك يزيد الرغبة في الصلة الجسدية المشتعلة بالحدة والعنف معًا»^(٤). وسواء كانت هذه الخلوة في لقاءات عاطفية أو مكالمات هاتفية أو ما قام مقامها فهي

(١) أسرار تفكير المراهق ، شيريل فينشتاين ، ٧٥.

(٢) ينظر : الشذوذ الجنسي عند المرأة ، ١٧١-١٧٢.

(٣) قلت : وهذا راجع إلى أن الفتاة تراهق وتبلغ قبل الفتى ، فتسببه ببعض المظاهر والسمات. وقد أشار كل من المؤلفين - عن الفتى - في ص ١٤٦ : الرغبة الجسدية قد تبلغ من القوة والاندفاع حدًا كافيًا للدرجة أنه بمجرد أن يجد الفتاة التي تلائمها وتناسبه؛ فإنه سرعان ما يريد التعبير عن حبه لها وهيامه بها. فإذا كان فتى طائشًا يحاول أن يمضي في غايته وهذه الظاهرة صحيحة بصفة خاصة في المرحلة المبكرة من المراهقة، عندما تكون الرغبة الجنسية في قوة اشتعالها، وتكون منفصلة عن العاطفة.

(٤) موسوعتك في تربية طفلك من الولادة حتى المراهقة ، د. ديفيد كين ، د. كارولين هويت، ٤٤٧-٤٤٨.

داخلة في هذا. ثم يذكر أن هذه سنة الطبيعة البشرية لكن يعكس هذا الأمر كما يقولان: « والمشكلة هي أن الطبيعة تهيب الشباب أو الفتاة للزواج في حوالي الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر؛ لكن ظروف النضج العقلي والعملية والاجتماعية تتأخر عن ذلك عشر سنوات أخرى»^(١). وتم الإشارة إلى أنه قد « يسبق سن الخامسة الخامسة عشرة هذا التآلف القوي إذا كان هناك اختلاط مبكر وصدقات بين الجنسين، لكن المجتمع المتحضر يفرض على كل شخص أن يتعلم بالمدرسة حتى سن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة على الأقل، وهذه الفترة تطول بالنسبة لكثير من الناس»^(٢).

نعم؛ وهذه تطول لدى البعض ممن يحتاج للزواج ويستطيعه من الجنسين، فكيف يتم منعهم من حق فطرتهم ، وما يتناسب مع خلقتهم، بقانون يحدد سن زواجهم ، سبحان الله: الخالق لم يحدد سنًا لزواجهم ويأبى بعض الخلق إلا أن يحدده!! ليتجاهلوا الحاجة إلى الحب والمحبة^(٣)، والعاطفة ، والاستقلال الاجتماعي والانفعالي^(٤)، والمكانة الاجتماعية، والتضحية، والصدقة، والجنس، والميل للجنس

(١) المرجع السابق ، ٤٤٨ .

(٢) المرجع السابق (بتصرف).

(٣) يقول د. عبد السلام زهران - أستاذ الصحة النفسية - : يعتبر الحب من أهم مظاهر الحياة الانفعالية للمراهق ، فهو يجب الآخرين ويحتاج حب الآخرين له . ولا جدال في أن إشباع الحاجة إلى الحب والمحبة من أزم ما يكون لتحقيق الصحة النفسية للمراهق . والحب كإنفعال مهم بالنسبة للحياة الانفعالية والاجتماعية للمراهق . فالحب المتبادل يزيد الألفة ويزيل الكلفة ، ويقضي على العدوان ، ويجعل الاتجاهات النفسية أكثر إيجابية ويلاحظ أن الحب تنوع موضوعاته وأبعاده بين الحب الوالدي ، وحب الأخوة والأخوات ، والحب الجنسي ، والحب الرومانسي . . . (علم نفس النمو ، ٣٥٤-٣٥٥) .

(٤) تقول د. نجوى غالب : «هذه الحاجة تصبح في المراهقة على درجة من القوة والتأثير؛ بحيث تصبح غاية في حد ذاتها ، فالمرهقون يناضلون من أجل التحرر من قيود الأهل ، ومن أجل أن يصبحوا أكثر حرية ومسؤولية في تصريف شؤونهم الخاصة . وتظهر نزعة الاستقلال الاجتماعي والانتقال من الاعتماد على الغير إلى الاعتماد على النفس ، وينمو لدى المراهق الوعي الاجتماعي والرغبة في تحمل بعض المسؤوليات الاجتماعية .» (مرهقون بلا آباء ، ٢٠ ، ٢٥) . ومثل هذا قال د. حامد زهران (ينظر : علم نفس النمو ، ٣٥٧) مع إضافة قوله عن الاستقلال الاجتماعي : « ويتضمن هذا تطلع المراهق إلى تحمل بعض المسؤوليات الاجتماعية ، والقيام بدوره الاجتماعي» .

وقال أيضًا (ص ٣٦٢) : « احترام ميل المراهق ورغبته في التحرر والاستقلال دون إهمال رعايته ،

الآخر، الشعور بقيمة الذات وتحقيقها...، وغيرها من سمات هذه المرحلة وخصائصها في سن المراهقة، يجعل الزواج متوافقاً مع طبيعة هذه المرحلة لمن أرادته وتاق إليه. لذا نجد أن «من أسباب عدم التوازن العاطفي والاجتماعي عندهم: الحرمان العاطفي الذي يدفع إلى تصرفات تعويضية، والبحث عن مصادر عاطفية بديلة»^(١).

فالمراهق والمراهقة لهما حاجات نفسية مثل: الحاجة إلى العبادة والأمن والقبول. وحاجات اجتماعية مثل: الحاجة إلى الرفقة والزواج والعمل والمسئولية. حاجات ثقافية مثل: الحاجة إلى الاستطلاع والهوية^(٢). «والحاجة إلى الحياة الاجتماعية مميزة أساسية خاصة بهم، فلا يتوانون عن إشباع حاجات الأبوة أو الأمومة أو النضج، ويتقاسمون الواجبات الخاصة بتربية الأطفال في مجمل الحالات والمسؤوليات المنزلية كذلك»^(٣).

و«إذا ما أحبطت هذه الحاجات عند المراهق، ظل في حالة ضيق وقلق وتوتر حتى يشبع هذه الحاجة أو الحاجات. فإذا كانت الحاجة بيولوجية ظل في حالة عدم توازن، أما إذا كانت الحاجة نفسية أخذ المراهق في محاولة إشباعها حتى يستعيد توازنه النفسي»^(٤).

يقول د. النغمشي: «لذا كما يحتاج المراهق إلى القبول والأمن فهو يحتاج إلى الزواج بل إن حاجته إلى ذلك أشد. وتشبه حاجته إلى الزواج حاجته إلى الطعام والشراب والنوم؛ لأنها من الحاجات العضوية والنفسية، لا النفسية فقط، فإشباع الغريزة الجنسية مثل إشباع دافع الجوع والعطش والإرهاق. وتشمل الحاجة

وتوجيهه توجيهاً غير مباشر، مع تجنب إشعاره بفرض الإرادة عليه، ويجب مناقشته دائماً في آرائه، وأخذ رأيه في القرارات التي تتصل به حتى تكسب ثقته».

(١) د. فيصل عباس، الموسوعة الكبرى لعلم النفس والتربية، ٢٠١/٣.

(٢) تحدث بتفصيل كامل عن هذه الحاجات د. عبد العزيز النغمشي - أستاذ علم النفس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - بكتاب كامل اسمه: المراهقون - دراسة نفسية إسلامية.

(٣) الزواج مقارنة نفسية اجتماعية، ١٩٧.

(٤) في بيتنا مراهق، ٦٦.

الاجتماعية والنفسية إلى الزواج أربعة عناصر مترابطة ، يتداخل بعضها في بعض ، وهي: الحاجة إلى السكن النفسي بالزواج، والحاجة إلى الشعور بالنوع وتحقيقه: والحاجة إلى الإشباع الغريزي، والحاجة إلى تحقيق التكامل بالزواج^(١).

والحاجة إلى السكن النفسي ، والحاجة إلى الإشباع الغريزي أشرت إليهما كثيراً في حديثي بهذه الزاوية ، لذا سنوضح كل من الحاجتين الباقيتين مما أشار إليها د. النغمشي ومقصوده بهما باختصار ، فيقصد بالحاجة إلى الشعور بالنوع وتحقيقه:

ذلك أن رجولة الرجل لا تتم إلا بممارسته لها ، ولا يكتمل هذا الجانب إلا بالزواج، وهو اقتران الزوج بالزوجة كرجل ، واقتران الزوجة بالزوج كامرأة. وهذا هو مقتضى الفطرة ، فإن الرجل لما يتميز به من قوة نفسية ومعنوية ، ومن مظاهر القوة الجسمية والخشونة ، ومن صفات التحمل والحماية ، يجب أن يمارس دور الرجولة ، والمرأة لما تتميز به من حنان، وعطف، ورحمة ، ومن مظاهر الجمال والرقية والنعومة ، يجب أن تمارس دور الأنوثة، وحاجة كل منهما لما في الآخر من صفات النوع قائمة. والرجل - دائماً - يمقت ترجل المرأة ، والمرأة - دائماً - تمقت تخنث الرجل. والفتى في مرحلة المراهقة والبلوغ تظهر عليه معالم الرجولة، وأمارة الذكورة ، التي تميزه عن الفتاة ، وتشعره بنوعه وجنسه. والفتاة تظهر عليها معالم النساء، وأمارات الأنوثة التي تميزها عن الفتى، وتشعرها بنوعها وجنسها. والزواج هو الذي يجعل الفتى والفتاة يمارسان الدور الحقيقي، كل حسب نوعه؛ مما يلبي هذه الحاجة الفطرية ، وهي الإحساس بالنوع والتميز به. وقد فصل د. النغمشي - في ذلك، وهذا بشكل عام مضمون هذه الحاجة.

أما الحاجة إلى الامتلاء النفسي والكمال، فيقصد بها ما ينبعث من شعور الرجل بنقصه دون امرأة ، وشعور المرأة بنقصها دون رجل. وهذا الشعور ينبعث من حقيقة فطرية، وسنة نفسية ، تكمن في أصل تكوين الإنسان ، وهو أن الرجل والمرأة عنصران متكاملان ، وليسا متماثلين ، فأحدهما يكمل الآخر؛ ولهذا اعتبر

(١) المرجع السابق، ٨٣.

اقتران الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة شذوذاً تحظره الأديان. وهذا مضمون هذه الحاجة باختصار.

** إذن :

الزواج المبكر إنما هو استجابة فطرية، لتلبية دافع فطري، وحاجة جبلية ملحة، وهي أشد ما تكون إلحاحاً وطلباً عند المراهقة.

وتشهد الأدلة الشرعية أن التبكير بالزواج هو الإجراء الطبيعي لحياة تتفق مع الفطرة، وتتجاوب مع السنن الكونية، والإنسانية، وتأجيله يعدُّ خلاف الأصل، لا يُلجأ إليه إلا للحاجة، أو ضرورة، تجعله متعذراً، وقد بينت الأدلة الشرعية هذا الأمر وأكدت. والسنن الشرعية جاءت لتكيف الحياة الإنسانية، وتوجهها على ما يتفق مع سنن الحياة والكون، وجاءت لتقضي على كل ما يناقض أو يعارض تلك السنن. - ومنها - عدم التبكير بالزواج مع وجود دواعيه، وانتفاء موانعه الحقيقية؛ كالفقر المعجز عن النفقة، وفقد القدرة العضوية على الزواج.

أما الحجج الأخرى فهي حجج واهية؛ مثل: التأخير لعدم توفر العمل والوظيفة، والتأخر لإكمال الدراسة - على أساس أن الزواج عائق عن إكمالها - أو الحصول على المؤهل^(١)، والتأخير بحجة نقص المراهق وخفته وطيشه. وهذه الحجج لا ترقى - من حيث أهميتها واعتبارها - إلى درجة تؤهل لتعويق حاجة أساسية، ودافع عضوي، ونفسي، لا يحتمل التأخير. وكثير من الدراسات الانثروبولوجية والنفسية تؤكد هذه الحقيقة الشرعية الفطرية، وتبين أن حاجة الإنسان إلى الزواج حاجة تظهر مبكراً، وتكون في عنفوانها وشدتها عند المراهقة. والإشباع الغريزي والسكن النفسي مرهونان بتحقيق ذلك. ثم أشار د. النغمشي إلى أن المجتمعات الريفية والقروية والبعيدة عن المدن لا يعيش فيها المراهق تلك الأزمات التي يمر بها مراهقو المدن، حيث يتحمل المسئولية ويتزوج مبكراً.^(٢)

(١) وقد أجمت عليها بالزاوية الشرعية فتتظر.

(٢) ينظر المرجع السابق: ٨٨، ٩٤-٩٦.



لذا نجد أن قانون تحديد سن الزواج بالثامن عشرة سنة للجنسين ، وهو تأجيل الزواج لمن أراده إلى ما بعد هذا السن ، وكأن الإنسان آلة صناعية ، بلا دوافع وحاجات ، وهذا بلا شك - كما مر معنا - يخالف فطرة الإنسان ، وخصائص نموه ، وحاجات مرحلته العمرية؛ فلو أخذنا مثلاً الدافع الجنسي فقط وهو ما يكون في ذروته بهذه المرحلة نجد أنه «في هذا السن يصبح الدافع الجنسي مصدرًا للقلق ، وسببًا في كثير من المشكلات بسبب تأجيل الإشباع لهذا الدافع بالطريقة السوية وهي الزواج. هذا التأجيل ناتج عن تعقد العصر من جانب ، وتأثر البلاد الإسلامية بالنظم الغربية من جانب آخر. وفي الوقت الذي يحدث فيه هذا التأخير للزواج ، نجد زيادة ملحوظة في مصادر الإثارة لهذا الدافع عبر وسائل الإعلام المختلفة والانترنت وغيرها من الوسائل. إن عدم إشباع هذا الدافع يجعل الفرد في صراع نفسي ومعاناة ، ويدفع لكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية»^(١).

لذا يجب أن لا تتأثر تشريعاتنا بما لا يتوافق مع فطرتنا ، وبيئتنا ، وقبل كل شيء ديننا ، كما بهذا القانون الأحمر؛ لأنه «ليس للزواج سن معينة، بل الأمر راجع إلى الحاجة للزواج فإذا احتاج الشاب أو الشابة إلى الزواج في أي وقت فإنه يشرع لهما الزواج، بدون تحديد بسن - للدليل الماضي يا معشر الشباب - ، والغالب أن الحاجة بعد البلوغ؛ لكن لو تزوج الشاب قبل البلوغ، أو الشابة زُوجت قبل البلوغ ، فلا مانع في ذلك؛ فليس للزواج سن معينة لا يجوز قبلها، ولكنه عند البلوغ تشتد الحاجة إليه، فالزواج يشرع عند الحاجة إليه»^(٢).

وبالنسبة للفتاة - خاصة - «فالزواج مع كونه حاجة فطرية: فإنه ضرورة مهمة للفتح الوجداني والنفسي عند الفتاة؛ لاستكمال توافيقها الاجتماعي، فالحاجة إلى الزوج باعتباره ذكرًا: ضرورة لتفاعل الفتاة مع دوره الطبيعي والاجتماعي لتحقيق دورها ، وبروز طبيعتها باعتبارها أنثى ، كما أنها من خلال النسل: تتفجر طاقاتها الروحية والجسمية والعاطفية، فالحمل له دوره المهم في التغيرات النفسية

(١) الأستاذ الدكتور : عمر المقيدي - أستاذ علم نفس النمو - ، علم نفس المراحل العمرية ، ٣٧٩.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ د. صالح الفوزان ، (٢/٥٢٨-٥٢٩).

والجسمية والعقلية للحامل، كما أن تعامل الزوجة مع الأطفال من خلال معاناة التربية: يؤثر بصورة إيجابية على نمو قدراتها العقلية والفكرية والعاطفية، إلى جانب التأثيرات العكسية التي يحدها الأطفال في نفس الأم، والخبرات السلوكية الراشدة التي تتشربها من خلال ممارسة التربية والرعاية، فهم بالنسبة لها: أداة تثقيف مهمة ووسيلة اجتماعية لتنشئتها من جديد»^(١).

ويبدو أن فتيات وشباب هذا العصر باتوا يهتمون أكثر بحقوقهم، وإشباع حاجاتهم؛ لأنه بات «من الظواهر المثيرة للنظر والتي تمثل الزواج المبكر، أعداد الزواج المتنامية من الطلاب، فقبل ربع قرن تقريباً، كان زواج الطلاب أمراً نادراً، بينما أصبح في نهاية هذا القرن بنسبة ٢٠ إلى ٥٠٪ في العالم وفقاً لإحصاءات الاتحاد العالمي لجمعيات تنظيم الأسرة»^(٢).

وفي كل ما مضى رد على أحد الكتاب في صحيفة محلية، وهو من القائلين أن من الآثار النفسية لمثل هذه الزيجات -ليطالب بتحديد سن الزواج-: «اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة وصعوبتها». فإن كان يقصد الطفلة كمرجع غال بالمطالبين بالقانون وهو الاتفاقيات الدولية فهي تحت سن الثامن عشرة سنة، وهذا مجانب للصواب -كما مر معنا-، وإن كان يقصد الطفلة التي لم تبلغ فمعلوم أن الزوج لا يدخل بها إلا بعد البلوغ، فيسقط الاحتجاج بهذه الحالة.

- نموذج لخبير تربوي بالمجتمع المصري يحذر من رفع سن الزواج :

ويحذر النائب، والخبير التربوي: على لبن؛ من عواقب وأثار رفع سن الزواج خاصة أن هناك زحماً جنسياً شديداً في المجتمع المصري، يتمثل فيما تبثه الفضائيات والسينما والفيديو كليب والنت، وغيرها من مشاهد وإيحاءات جنسية. . فماذا يفعل

(١) د. عدنان باحارث، أخلاق الفتاة الزوجية، ١٨. وقد استشهد ببعض المراجع في هذا، أمثال: التربية الوجدانية والمزاجية للطفل لجورج موكو، والإنسان ذلك المجهول لـ الكسيس كاريل، وغياب الطفل عن حياة الأسرة لإبراهيم خليفة، وكيف تفكر المرأة لسيمون بوفوار.

(٢) الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، ١٩٤.

الشباب؟ إن الزواج المبكر في هذه الحالة حصانة للطرفين، والحاجة إليه تختلف من شخص إلى آخر لذلك فإن تحديده بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، خاصة بعد أن اعترف الأزهر بالزواج العرفي، فكأننا ندفع بشبابنا دون ١٨ سنة إلى الانحراف وإقامة علاقات خارج اطار الزواج وما يعقب ذلك من كثرة اللقطاء ومجهولي النسب وساقطي القيد.. الخ.

ويصف الأستاذ: (على لبن) هذا القانون بأنه (يدمر الأسرة)، فكيف نلهدب مشاعر الشباب ونغلق أمامهم الطريق الرسمي للزواج.. وما ذنب القادرين والمؤهلين للزواج أمام هذا القانون؟ لاسيما إذا علمنا أن الزواج المبكر يتم في مناخ ملائم له (في القرى والصعيد) وأن نضج الفتاة في هذه المناطق يكون أكثر تأهيلاً عن غيرها.. وأخيراً يتساءل: وهل يعجز الراغبون في الزواج المبكر عن التحايل على هذا القانون؟! - اللجنة الدائمة بالسعودية حول المراهقة والعلاج.

س ١: كيف عالج رسولنا محمد ﷺ مرحلة المراهقة لدى شباب المسلمين؛ كي يساعدهم على المرور من تلك المرحلة؟

ج ١: لقد اهتم النبي ﷺ بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشادات وتوجيهات خاصة، فأمر الآباء بقوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد وأبو داود، وخاطب الشباب بقوله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٦٠٢١)، (٢٦/٣٣٣).

بكر أبو زيد.. عبد العزيز آل الشيخ.. صالح الفوزان.. عبد الله بن غديان.. عبد الرزاق عفيفي.. عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- نماذج لفتيان / فتيات يطلبون الزواج بهذه الأعمار لحاجتهم له

إذا كانت اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية تأتيه الأسئلة حول هذا الموضوع، فمن يريد الزواج بهذه الأعمار، فمن باب أولى مراكز الاستشارات الأسرية وغيرهم، فمن يسهل الوصول إليهم، سواء من الأفراد المختصين أو الهيئات والمؤسسات، وهنا سنأخذها من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

١ - الفتوى رقم (٤٠٣٤) جاء فيها السؤال التالي: هل يحل لي الزواج وعمري اثنتا عشرة سنة؟.

ج: يحل لك الزواج وعمرك اثنتا عشرة سنة، ولا مانعاً يمنع من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو.. نائب الرئيس.. الرئيس^(١)

أيضاً الفتوى رقم (١٤٣٨٦) حيث جاء فيها:

٢ - ما حكم زواج طالب في الصف الثاني المتوسط يبلغ من العمر ١٤ عاماً ببنت عمرها يتراوح بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة إذا كانا متحابين، وأولياء أمورهما راضيين عن ذلك؛ الهدف من السؤال هذا هو صغر سنهما، يعني هل يجوز ويصح زواجهما رغم أن عمر كل منهما صغير؟

ج: يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو.. نائب الرئيس.. الرئيس^(١)

(١) المرجع السابق، (٢٥/١٨).

عبد الله بن غديان.. عبد الرزاق عفيفي.. عبد العزيز بن عبد الله بن باز

** نموذج،

ذكرت صحيفة عكاظ السعودية أنه «تم في نجران زفاف أصغر عريس إلى أصغر عروس في المملكة العربية السعودية ، وذلك في حفل كبير شهده حشد من أقارب العروسين وأصدقائهم ومعارفهم ، والعريس يبلغ من العمر (١٣ سنة) يدرس في أولى متوسط ، أكمل نصف دينه بالزواج من ابنة عمه البالغة من العمر (١٠ سنوات)، وتدرس في الصف الخامس الابتدائي ، وقد قال العريس الصغير: إنه سعيد بإكمال نصف دينه ، وأكد أنه على استعداد لتحمل مسؤولية شراكة العمر. ..»^(١).

- تساؤل (ولو قال قائل): عقلية الفتى والفتاة بهذه المرحلة فيها من السفه والنقص ، فكيف يتم تزويج أحدهما؟!
أولاً:

أشرت سابقاً إلى أن المجتمع أو الأسرة هي من تجعل من مراهقتها - من الجنسين - ذلك المراهق الطائش، والمراهقة الطائشة، فنصورهم بالأطفال والسفهاء إلخ ، حينما لا نفهم خصائص نموها ، وحاجات مرحلتها؛ مما يؤدي لردة فعل عكسية. وإلا فالحقيقة أن الفتاة البالغة امرأة، والفتى البالغ رجل، يتحملون التكاليف الشرعية والمسؤوليات الحياتية، مثلهم مثل غيرهم، ولا يستغني أحد ما عن أهله أو أصحاب الاختصاص بالاستشارة والمساعدة ، كبيراً كان أو صغيراً.

وهذه الطريقة بالرؤية والتربية جعلت عندنا شباباً من الجنسين في مرحلة المراهقة الوهمية في سن العشرين والثلاثين!! لذا من مجانبة الصواب أن نجعل هذا الأساس مقياساً للصواب والخطأ ، فالطريقة الخاطئة ليست ميزاناً للحق والفعل الصحيح ، لذا من الواجب علينا أن لا نستمر بالخطأ بل نعالجه ، وقانون تحديد سن الزواج ليس إلا من الاستمرار على الخطأ لدرجة الترسخ!!

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، (١٨/٢٦).

عبد الله بن غديان .. عبد الرزاق عفيفي .. عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(٢) الخميس ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦ ، السنة السابعة والأربعون ، العدد ١٤٢٠٨ . (بتصرف يسير)

ثانيًا:

«البلوغ مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة»^(١)، «وَحَدُّ البلوغ كمال العقل»^(٢)؛ «فجعل الشرع الحد لمعرفة كمال العقل هو البلوغ تيسيرا للأمر علينا؛ لأن اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة، والله تعالى هو العالم حقيقة بما يحدثه من ذلك في كل أحد من عباده من نقصان أو كمال»^(٣). «ويقينًا بأن البلوغ علامة على نضج العقل، هو اتجاه خطاب الشارع التكليفي للبالغ بمجرد بلوغه؛ لأن العقل مناط التكليف، ولم يتعلق التكليف بالبلوغ إلا لأنه مظنة كمال العقل ونضجه، وكل موضع رُفِع فيه التكليف عن العبد فهو لعدم العقل»^(٤).

يقول د. عمر المفدي: «إن الفرق بين الشباب والكبار في الأمور العقلية لا يعود إلى اختلافهم في الذكاء وإنما إلى اختلاف الخبرة»^(٥). مع العلم أن من «التغيرات العضوية (الجسدية) بالفتاة عند بلوغها الزيادة في درجة الذكاء»^(٦). وتقول دراسة سعودية عن أنماط النمو على شباب وفتيات من الولادة حتى ١٩ سنة، ويتابعون من عام إلى عام، فكان من نتائجها: «ارتفاع وتمييز المستوى التفكيرى والذكائي خلال فترة البلوغ، سواء للرجل أو المرأة، ومحاولة كل منهما إثبات وجوده في المجتمع»^(٧).

(١) المغني - ط القاهرة - (٥ / ٦١)، وينظر: الذخيرة للقرافي، (٨ / ٢٣١). وفي (الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ٤ / ٦١): «وإن ارتد صبي، لم يُقتل قبل بلوغه؛ لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تشرع في حق الصبي، كالحل، وإذا بلغ، استتيب ثلاثاً؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، فاعتبرت الاستتابة فيه، فإن لم يتب قتل».

(٢) التاج والإكليل، (٦ / ٦٣٣).

(٣) أصول السرخسي، (١ / ٣٤٦).

(٤) أيوب بن موسى، الكليات، ٦١٨. بواسطة: دعه فإنه مراهق، ٢٦٢.

(٥) علم نفس المراحل العمرية، ٣١٢.

(٦) ينظر: البلوغ والمراهقة لدى البنات، ١٢.

(٧) دراسة تحت عنوان: نموذج النمو للأولاد والبنات السعوديين بين الطفولة والنضوج في منطقة عسير؛ حيث قامت المجلة بجمع معلومات عن ٤٠٠٠ ولد، ٣٦٦٠ بنت. المجلة الطبية السعودية، الجزء ١٥، رقم ٦، نوفمبر ١٩٩٤م. بواسطة: العقم وتعرثر الإنجاب لدى الرجال، ٧٧.

لذا فوصف المراهق والمراهقة بالطيش والسفه، مجانبة للصواب، فخلقتهم وقدرتهم العقلية سليمة، لكن تنشئتهم وتربيتهم على هذا هي الخاطئة، وذلك بعدم تهيئتهم لهذا الأمر، وزرع هذه الصورة السيئة في عقولهم الباطنة، عن طريق معاملتهم وفق هذه النظرة التي تهيئ المراهق والمراهقة للتصرفات الطائشة. وإلا فهم أهلٌ للمسئولية إذا أعطوا الثقة، فهل بعد التكليف الشرعي من مسئولية؟ وذلك بما في التكليف من عبادات وأوامر ونواهٍ ومسئوليات؟!!

لذا ديننا الإسلامي «وثق بقدرته على الولاية فحضره النص على الزواج؛ ففي الحديث الشهير الذي يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا مع النبي شاباً لا نجد شيئاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم. فبادر -بسبب ذلك الحضر- على الزواج جمع من شباب الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وأسامة بن زيد - في حديث فاطمة بنت قيس المشهور -، وعمر بن أبي سلمة - الذي كانت يده تطيش في الصحفة - تزوج عند احتلامه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم... وغيرهم ممن بادر إلى الزواج عند بلوغه. وهذا أمر مرغّب فيه، فحقّ على الأب أن يعين ولده عليه»^(١).

وما ينطبق على الشباب ينطبق على الفتيات من باب أولى؛ لأن مسئوليتهم أقل وفق النظرة الإسلامية، وقد ضربنا أمثلة على ذلك - فيما مضى - ومعلوم أن الفتاة تتأهل للزواج قبل الفتى لعدة أسباب - وقد أشرت لبعضها سابقاً فلا داعي للتكرار - من أهمها: سقوط التكاليف المادية عن الزوجة كالإنفاق والمهر. «ووفقاً للأبحاث العلمية فالبنات يتقدمن في النمو أسرع من الذكور. وهذه حقيقة لا جدال فيها، ولنمو البنات وبلوغهن سن الزواج (الإخصاب) مبكراً غاية إلهية، وهي سرعة إعداد البنات للحمل والولادة مقارنة بالذكور»^(٢).

(١) دعه فإنه مراهق، ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) عمل المرأة بين الأديان والقوانين، ٤٣٥. وقد استشهد المؤلف بالدكتورة نوال السعداوي في بداية المعلومة، من كتابها (المرأة والجنس)، ٧٥.

ثالثاً:

يرى أستاذ علم الاجتماع في جامعة الأقصى بغزة (د. درداح الشاعر) أن ما يحدد سن الزواج قضية شرعية، وقضية فسيولوجية. - نأخذ الشاهد - حيث ردّد الشاعر على من يرجع فشل الحياة الزوجية لبعض الفتيات اللاتي تزوجن مبكراً، أن الفشل لا علاقة له بالزواج المبكر أو تأخير سن الزواج؛ وإنما يعتمد الأمر بالنجاح أو الفشل على أمرين:

إحدهما فسيولوجي والآخر عقلي، مؤكداً أن الإنسان يصل إلى النضوج العقلي في سن الرابعة عشر أو السادسة عشر التي تطابق إلى حدّ ما سن البلوغ البيولوجي والفسيولوجي، وأشار أن الإنسان ما دام قادراً على التمييز والإدراك الواعي فيمكنه أن يتزوج، ولا يمكن اعتبار الزواج المبكر هنا مشكلة إلا إذا وجد لديه مشكلة عقلية، أي أنه تجاوز سن البلوغ ولم ينضج عقلياً، قائلاً: «إذا بلغ الإنسان درجة من التوافق والتكيف والفهم للعلاقات الأسرية؛ فلا داعي لتأخير أو تأجيل سن الزواج»، مشيراً أن القضية تتعلق بمستوى فهم وإدراك الفتاة أكثر من قضية السن^(١).

رابعاً:

تذكر (د. حفصة أحمد) في رسالتها، أنه قد «وجد العلماء أن الفتاة أسرع نضجاً من الفتى بعد سن العاشرة. ونلمس ذلك في الفرق الواضح الذي نجده بين الفتاة والفتى في سن الخامسة عشرة، من حيث رجاحة التفكير، والقدرة على تحمل المسؤولية، ويؤكد ذلك الواقع المشاهد في المجتمعات التي فيها تزويج الفتاة في هذه السن؛ حيث نجدها تقوم بأعباء الحياة الزوجية بكفاءة لا يستطيعها شاب في نفس السن»^(٢). حتى من الناحية العقلية لو رأينا الدماغ تتأهل الفتاة لدخول

(١) تحديد سن الزواج بين المؤتمرات الدولية وحكمة التشريع في عدم التحديد. تقرير: هبة فتحى -

فلسطين، لها أون لاين، بتاريخ ١٥ صفر ١٤٣١.

(٢) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ٣٦٣-٣٦٤. وقد استشهدت أيضاً بحافظ يوسف، كيف تفكر المرأة (ط ١٤١٠/٣).

الحياة الزوجية قبل الفتى؛ حيث « يرى بعض الباحثين أن دماغ الإناث مقارنة بالذكور يتطور بسرعة تتناقص مع الزمن في كثير من وظائفه، ثم تتساوى قريباً من سن الثلاثين، حتى وجدوا أن دماغ البنت قريباً من سن البلوغ، وتحديدًا عند السنة الحادية عشرة من عمرها، يقارب دماغ الابن عند البلوغ، وتحديدًا عند سبعة عشر عامًا من عمره»^(١). « ويقوم سن البلوغ بتنظيم السلوك لدى الإناث بشكل أكثر إثارة مما لدى الذكور، وكذلك مواقفهن الاجتماعية، فإن الهرمونات تلعب دورها في تشديد الاختلافات في القدرات والكفاءات العقلية»^(٢).

وقد «أظهرت بعض الدراسات أن الألياف الأثوية تسمح للتواصل بين النصفين الدماغيين، مما يؤدي إلى قدرة الفتيات على الانتقال من وظيفة على أخرى بشكل أكثر سهولة من الفتيان. ويكثر نشاط الفص الصدغي عند الإناث، وينمو بشكل أسرع مقارنة بالذكور. لذلك تتخذ الفتيات عددًا أقل من القرارات المندفعة»^(٣).

وتقول أحد الدراسات عن الفتيان والفتيات في سن المراهقة: «أن ٩٦٪ من الفتيات رأين أن الابتعاد عن المشكلة والكلام أفضل الطرق بحل النزاعات. أما ٩٦٪ من الذكور اعتبروا أن المقاومة والعنف أفضل طريقة لحل النزاعات»^(٤).

وهذا شيء طبيعي للفروق بين الجنسين، فمثلًا في سن المراهقة، بالوقت الذي تتسم شخصية المراهق لحب الزعامة، تجد الفتاة العكس الخضوع. لذا تجد مناسبة الزواج لو تم لأمثال هؤلاء بهذه الأعمار، فلا تعارض واصطدام في مفهوم القوامة

(1) Harriet Hanlon, Robert Thatcher, Marvin Cline: Gender Differences in the Development of EEG Coherence in Normal Children. Developmental Neuropsychology, 16(3):479-506, 1999.

(بواسطة: الاختلاط في التعليم، ٧٣). Sax, Single Sex Education for Prime Timm.

(٢) جنس العقل، آن موير - دايفيد جيسيل، ١١٧.

(٣) مايكل غوريان، عقول الفتيان، ٧٧.

(٤) تنظر هذه الدراسة في: الاختلاط في التعليم، ١٢١. وذكر أيضًا دراسة أخرى حول العاطفة والدماغ في ص ٨٥-٨٦. والفرق بين الفتى والفتاة، حيث تتقدم الفتاة كثيرًا عن الفتى.

مثلاً، وهذا ينطبق على الفتاة - تحت السن القانوني خاصة ١٨ سنة - حيث تكون سهلة العريكة، والخضوع لزوجها، مما ينتج عنه الألفة والتلاحم، والفهم والتوائم. أيضاً وفيما مضى ردُّ لمن جعل من الآثار النفسية لمثل هذه الزيجات - لفرض قانون تحديد سن الزواج طبعاً -: «عدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات، وما يترتب عليها..». أو «قلق واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودة». مع العلم أنه لا ينبغي بناء هذا الإشكال على عدم التكيف؛ لأنه لا دليل على هذا العدم، فالأصل أن من فوائد الزواج الاستقرار والسكن والمودة..، وبالتالي التكيف، وهو ما يتوافق مع هذه الأعمار - كما بينت فيما سبق -.

* الإشارة السابعة:

يتعارض مع الأصل في تعويد المراهق والمراهقة على تحمل المسؤولية منذ وقت مبكر.

«بدأت تظهر دعوات من بعض علماء الاجتماع وعلماء النفس وغيرهم، إلى إعادة النظر في طول الوقت الذي ينفق في الإعداد للحياة العلمية، ويطالبون بأن تعدل النظم حتى يتاح للأفراد الالتحاق بالأعمال في سن مبكرة، وذلك بتركيز الإعداد من جانب. وتأجيل بعض الإعداد ليكون مصاحباً للعمل. إن هذا الرأي - وهو ما كان يراه المؤلف [د. عمر المفدي] - يترتب عليه كما يقول هؤلاء العلماء والمفكرون، استغلال السنوات المثلى للعمل والإنتاجية، وتجنيب أفراد المجتمع تلك الصراعات النفسية الناشئة من تأجيل مطالبهم النفسية، كالاختبار الاجتماعي والإشباع الفطري. وإذا كانت هذه مطالب علماء الغرب بما في مجتمعاتهم من تحرر وتحلل؛ فإنه من باب أولى أن يكون ذلك مطالبة العلماء في المجتمعات الإسلامية؛ لأن الدين الإسلامي لا يعارض الفطرة. كما أن هذا الحل في يقلل الفجوة العمرية بين الأبناء والآباء لصغر سن الآباء»^(١).

(١) علم نفس المراحل العمرية، ٣٨٨. وذلك عند حديثه عن أن الحل الجذري للدافع الجنسي هو الزواج.

لذلك يرى الكثير من المربين والأكاديميين أن الزواج المبكر يحقق الحصانة، والتفرغ للإنتاج، والعمل المثمر، ويحفظ على الأبناء وقتهم بالتفرغ للأعمال والإنتاج، والاعتماد على النفس؛ لأن تحصين الشباب من الجنسين بتزويجهم، لتوجيه الغرائز والقدرات والمواهب والطاقات الكامنة للبناء بما يفيد، ولتنصيب جهودهم واهتماماتهم وعزائمهم إلى العمل والإنتاج والكد والضرب في فجاج الأرض، والسعي قبل ذلك ومع ذلك إلى الدار الآخرة التي هي مثابة المؤمن ومستقره بإصلاح العمل. وبالتالي فهو يسارع في تعويد نفسه على تحمل المسؤولية، والقيام بأعبائها، وبهذا يسارع إلى العمل، بل ويكثف نشاطه، ويزيد همته، ويضاعف إنتاجه، ويترك الباطلة والخمول والكسل، وبذلك يتقدم الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية^(١).

«ويُكسب الزواج المبكر الفتى خاصة الشعور بالمسؤولية، فهو إن كان - وهي ظاهرة واضحة عند الكثيرين - مداراة لمشاعره النارية يبذل المال رخيصاً بغية الخطوة بما يخفف من لوعة وحدته، ويخفف من حرارة نزوته، يبذر الأموال هنا وهناك غير عابئ بالمبالغ التي يسفحها إذ لا بيت له يطالبه بتوجيه هذه الموارد إليه، ولا يعبأ بالأوقات التي يهدرها هنا أو هناك إذ لا بيت له يجذبه إلى قضاء الأوقات السعيدة الرغيدة فيه. في حين نرى أن الخطوبة في سن مبكر تصرف اهتمام الفتى إلى من ستكون شريكه حياته، فلا يزيغ بصره عبر المغريات والنزوات الطارئة بدافع من الإخلاص الذي يكنه لبيته في المستقبل، ولعل هذا خير صارف للنزوات ومصعد لها»^(٢).

(١) ينظر مثلاً :

- دراسة د. عبد الرب آل نواب، تأخر سن الزواج (١٤١٥)، ٤٢.
- بشينة السيد العراقي، أسرار الزواج السعيد (١٤٢١)، ١٠٠.
- د. عبد الله الزهراني - أستاذ أصول التربية -، المسؤولية التربوية للأسرة المسلمة (١٤٣٣)، ٨٢.
- ندوة الزواج المبكر، الشيخ محمد خير الطرشان (المشرف العام على موقع رسالتي)، فرع نقابة المحامين بدمشق، الأربعاء ٢٦/١/٢٠١١م. (مرجع سابق)
- (٢) مقال الزواج المبكر، عادل الهاشمي، مقالات موقع الألوكة، رقم المقالة ٣٧٣.

وتتحمل الفتاة مسئولية دراستها والبيت ، ويتفرغ الفتى لدراسته والعمل ، وطلب الرزق. بعد أن تم إشباع حاجاتهم الفطرية والنفسية والجسدية. ... قال الغزالي رحمه الله أن من فوائد النكاح في الفائدة الرابعة : «تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتمهئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش...»^(١).

وأشير بالختام إشارة مهمة وهي أن «الخطأ الذي تقع فيه بعض البنات والأهالي هو أنهم يريدون من الزوج أن يكافح ويحصل على الشهادة، ويمتلك المنزل والسيارة والدخل ثم يأتي لخطبة البنت ، لكن أن تشاركه البنت كفاح الحياة، وشظف العيش، وصراع الوجود، وتخطي العقبات ، فذلك مالم تقدر عليه بعض الأسر. وهذا منشأ الخطأ ودليل الأنانية ، ويحرم الزوجة من التفكير في الوفاء لها عندما يحلو العيش بعد مرارته. ويحرم الزوجين من النشوة بهذه الذكريات ، لذا فعدم مشاركة المرأة زوجها حياة البناء وبناء الحياة، من أول السلم يجعل المرأة وكأنها جائزة أو سلعة لا يشتريها إلا القادر على الثمن ، وليست شريكة حياة ومعاناة، وآمال وآلام ، يساعد فيها أحدهما الآخر مسرورًا إن ساعد أو سوعد. فالمرأة العاقلة، والإنسانة المثقفة ، والمناضلة ، هي التي تتزوج الشاب وتعاضده، وليست من تتزوجه بعد انتظار ليكون غنيًا إثر فقر، وكأنها تزوجت غناه لا إنسانيته...»^(٢).

ثم يأتي من يأتي ليضع اللوم قانون تحديد سن الزواج بسبب أن بعض الفتيات تتزوج من كبير بالسن؟! وكأن القانون بتحديد ١٨ سنة سيحل هذا الإشكال!! فهلاً نشروا أمثال هذه الثقافة في منابرهم للناس، ولدى حكوماتهم، فالتوعية خير من ألف قانون في أمثال هذه القضايا.

(١) إحياء علوم الدين ، (٢ / ٣١).

(٢) موسوعة الثقافة الجنسية ، ٨٢.

إذن :

تحديد سن الزواج يتعارض مع هذا المطلب؛ لأن « المتأمل اليوم في أحوال الناس يجد أنهم يختلفون في مفاهيمهم وقدراتهم على تحمل المسؤولية، ولا اعتبار لتحديد السن هنا»^(١). خاصة أن البعض وصف مرحلة ما بعد البلوغ للفتى والفتاة مرحلة المراهقة والنضوج وتحمل المسؤولية؛ حيث يقول الأستاذ الدكتور عبد الخالق حسن يونس: «مرحلة البلوغ تعني الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة والنضوج وتحمل المسؤولية، وهو ما يعني الاستقلال الفكري والنفسي عن الأسرة، النظر بعين الاعتبار إلى الذات»^(٢).

* الإشارة الثامنة:

لا يساعد بتقليل الفجوة بين جيل الآباء والأبناء

الفرصة للزواج من أصحاب السن الصغيرة أكثر من أصحاب السن الكبيرة - خاصة - عند الفتاة ، وقد ذكرت سابقاً نماذج من الفتيات من مصلحتها الزواج باكراً ، لأن الزواج بعد أمثال هذه الأعمار يقلل من فرصة زواجها. والأمر الآخر أن تأخير الزواج عن وقته الطبيعي قد يساعد في تأخيره لسنين عديدة - كما أشرت لذلك سابقاً-. مما ينتج عنه عند الزواج مستقبلاً الفجوة بين جيل الآباء والأبناء ، للفجوة الفكرية والثقافية والتربوية إلخ. وهذا يجلب بعض الآثار السيئة؛ لأن «الفجوة العمرية تعد أكثر الفجوات تأسيساً للاختلافات اللاحقة، فبقدر ما يتعد جيل الآباء -زمنياً- عن جيل الأبناء، تتسع الفجوات الأخرى، وتضيق مساحة الالتقاء الفكري والثقافي وحتى اللغوي.

في الماضي، كان الشبان يتزوجون في سن مبكرة، تصاعدت مع مرور الزمن، إذ كانت الأجيال السابقة تحرص على تزويج أبنائها عند سن البلوغ، ثم في أجيال لاحقة بات الزواج في سن أكبر. هذا الاختلاف الكبير في الأعمار، ولّد مسافات

(١) د. عبد الملك المطلق، الزواج العرفي، ١٣٠.

(٢) ليلة الدخلة، ١٤.

متباعدة من الثقافة والعادات والتقاليد والأفكار و(مدخلات) العصر الحديث بين الجيلين، ما ساعد في بروز أكبر للمشكلة. لكن المشكلة الأساسية التي يخلقها وجود فجوات متعددة بين جيل الآباء والأبناء، تتمحور في موضوع التربية على الأغلب. ذلك أن أكبر المهام التي توجد على عاتق الآباء، هي مهمة التربية في كل شيء، الدينية والخلقية والسلوكية والثقافية والاجتماعية.. وغيرها. لذلك، فإن أي خلل في هذه العلاقة، يؤدي بالتالي إلى خلل في المسألة التربوية. لذلك وفي ظل هذه الفجوة، باتت العملية التربوية، تفتقر إلى العديد من معطيات النجاح^(١).

يذكر القاضي فهد العماري -القاضي في محكمة جدة- بعضاً من نماذج المشاكل التي تخلفها الفجوة العمرية من خلال خبرته: «جمود العواطف بين الآباء والأبناء. الانشغال عن الآخر (كل مشغول بنفسه، ويفكر بحياته ونجاحه). عدم المبالاة والاهتمام، وعدم وجود الثقة. التحطيم بالنقد، وعدم وجود المديح المنضبط. عدم وجود المزاح المنضبط. الشعور لدى الأبناء أن الأبوين فاقدين لحسن التربية والفهم، وفاقداً الشيء لا يعطيه. التفكك الأسري. عدم المشاركة في المناسبات. غياب الاحترام والتقدير. اليأس من حالة الأبناء وتربيتهم. انعدام وجود القدوة من الأبناء تجاه الآباء وغيرها»^(٢).

وتربية الأولاد اليوم تحتاج إلى جلد ومعاصرة، ومعرفة بالتقنية لمواكبتهم، والقدرة على توجيههم بما يناسبهم، خاصة أن النظم اليوم - حتى بمجتمعنا - بدأت تطيل سن المراهقة، فبدل المعالجة والمواجهة نستخدم الموافقة والاستمرار على هذا الخطأ، بفرض أمثال هذه القوانين التي تؤيد هذه النظرة غير الصائبة. لذا فرعاية أمثال هؤلاء الأبناء يحتاجون لآباء شايين قوين بعز شبابها لينتج عنها تربية قوية. وأمثال هذا القانون يساعد على ضعف تربية الأولاد لا قوتها خاصة إذا وصل الأولاد سن المراهقة بمفهوم علم نفس النمو.

(١) الفجوة بين جيل الآباء والأبناء.. من يردمها، معمر الخليل، ٦/٨/١٤٢٥، على الرابط التالي:

<http://almoslim.net/node/82408>

(٢) المرجع السابق.

يقول د. عبد الرب آل نواب: «ينبغي التزويج مبكراً كي لا يتعرض الإنسان لتربية الولد حال الشيخوخة والضعف والوهن ، فمن كبر وشاخ احتاج إلى الرعاية والتعهد وإسناد الظهر»!!^(١) وتأخير سن الزواج لا يخفى ضرره التربوي بل وهذا من «الخطر التربوي، فكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، حيث تكون الفجوة بين الأجيال من الصغر بحيث يسهل ردمها»^(٢).

لذا فالزواج المبكر مما يساعد على ردم الفجوة العمرية بين جيل الآباء والأبناء، والتقريب بين الأجيال، وفي تاريخنا الإسلامي بعض النماذج لذلك ، فمثلاً: عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة، فتزوج عمرو وعمره كم؟! قال الذهبي في السير: «وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها»^(٣).

يقول (ألكساس كارين) حول دعوته للزواج المبكر: «كلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين، كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة... ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات في سن صغيرة، حتى لا تفصلهن عن أطفالهن ثغرة كبيرة لا يمكن سدها حتى بالحب»^(٤). وبالزواج المبكر قبل الثامن عشرة سنة «يتحقق فيه تقارب في السن بين الآباء والأبناء؛ بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً، فيستطيع الآباء رعاية أبنائهم، والسهر على راحتهم وهم أقوياء، كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم»^(٥).

(١) تأخير سن الزواج ، ٢٢٠.

(٢) د. رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٦. بواسطة: أ. سيدة محمود في دراستها عن الطفل بالاتفاقيات الدولية. (مرجع سابق)

(٣) سير أعلام النبلاء، (٧٥ / ٥).

(٤) الإنسان ذلك المجهول، ص ٢١٥.

(٥) ندوة الزواج المبكر، الشيخ محمد خير الطرشان ، فرع نقابة المحامين بدمشق ، الأربعاء ٢٦ / ١ / ٢٠١١م.

وقد أشار د. عمر المفدي إلى أهمية النظر في النظم الاجتماعية الحديثة في طول سن التعليم والعمل وبالتالي تأخير سن الزواج، عكس لو كان الأمر أقل مما يساعد على الزواج المبكر الذي يقلل الفجوة العمرية بين الأبناء والآباء لصغر سن الآباء^(١).

على كل حال هذا القانون الأحمر يتعارض - ولو بشكل نسبي - مع ردم أو تقليل الفجوة بين جيل الآباء والأبناء؛ حيث من يؤخر الزواج يعتاد على حياة العزوبة، وعدم المسؤولية والاتكالية، خاصة عند وجود مصرف آخر لشهوته!

* ختام هذه الإشارات (رسالة إلى الدولة والمجتمع وأهل العلم والفكر):

إن على الدولة والمجتمع مسؤولية عظيمة، بما فيهم أهل العلم والحكم والفكر...، في تشجيع وتسهيل الزواج الطبيعي - أو ما يسمى بالمبكر - لما فيه من فوائد، ولما في تعسيره من مفسد، خاصة أن المجتمعات الإسلامية الآن، بدأت تنتشر بينها مثيرات الغرائز بلا ضوابط وتحفظ أمثال: التبرج والاختلاط...، والإعلام الهابط وسهولة الوصول لما يريد المراهق والمراهقة من مهيجات جنسية وأفكار غير سوية إلخ. وبما أن الدولة لا تمنع من ذلك، فمن الحكمة توفير الحل الأمثل للتفريع المشروع وهو تسير الزواج المبكر وتشجيعه، لا تعسيره وتشنيعه، حتى لا يلجأ الشاب والشابة للتفريع غير المشروع مما له مفسد على الفرد والمجتمع - مما ذكرناها سابقاً - والتي تساعد على حصولها وتفاقمها هو وضع العقوبات والعراقيل غير المباشرة والمباشرة أمام الزواج المبكر، وعدم الاستنفار الكامل والمأمول لحل هذه العراقيل؛ فمن العقوبات غير المباشرة: البطالة وعدم توفير المساكن وغلاء المهور إلخ.

أما العراقيل المباشرة: كالعقبات القانونية مثل تحديد سن الزواج بالشامن عشرة سنة للجنسين إلخ.

(١) ينظر: علم نفس المراحل العمرية، ٣٨٧-٣٨٨.

و غالبًا الشاب والشابة إذا تخطوا المرحلة الأولى من سنين شبابهم ولم يتزوجوا، دفعهم لتأخير زواجهم أو حتى الإعراض الكامل عند بعضهم، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع أيضًا.

لذا إذا «قامت الدولة بمسئوليتها، والمجتمع بمسئوليته؛ فنكون قد استأصلنا من المجتمع أسباب الفساد والانحراف من ناحية، وسهلنا لشبابنا وفتياتنا سُبُل الزواج من ناحية أخرى !

فيا أيها الحكام والمحكومون^(١): إن كنتم تحرصون على أخلاق الجيل أن لا تلتبس، وصحة الأمة أن لا تنتكس، ورجولة الشباب من أن لا تنهار. . فليس أمامكم من سبيل سوى أن تأخذوا بهذه الحلول الإيجابية في الدفع إلى الزواج. . عسى أن نرى الأمة تحلت بالعفاف والطهر، وان نرى الشباب ولجوار ووضه الزواج الوارفة. . لتستقر أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية. . وفي هذا سعادة وأي سعادة؟!«^(٢)

مع العلم أن التوجيه لا يكفي وحده، فلا بد من خطوات عملية جادة لتسهيل الزواج الطبيعي أو ما يسمى بالمبكر، وإزالة العراقيل في طريقه، لأن هذا من حق الشاب والفتاة على حكومته الإسلامية أن تيسر زواجهما لا أن تعسره. بل حتى النظرة الغربية تقول ذلك كما في قول أحد مختصيها؛ حيث يقول (سيرل بيبي) في كتابه «التربية الجنسية»:

«لا يكفي مجرد النصح لحماية الشباب من فورته وإلحاح الجنس عليه، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية واسعة المدى، وأول هذه الإصلاحات إزالة الحواجز

(١) وقد وجه مثل هذا النداء أيضًا للحكام والمحكومين وأهل العلم ونحوهم، كل من :

- د. محمد لطفي الصباغ في كتابه : نظرات في الأسرة المسلمة، ٥٤.

- د. أحمد بن محمد الشرفاوي - أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الأزهر والقصيم - في كتابه : حقوق المرأة في السنة ، ٢٣١.

(٢) المرابي : عبد الله علوان - أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - ، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام ، ٨٥ (بتصرف).

المتعددة للزواج المبكر؛ كعدم كفاية الأجور، وأزمة السكن، والتعنت من جانب الوالدين وأصحاب العمل إلى غير ذلك»^(١).

* نموذج :

«تبذل السلطات الماليزية مجهودًا كبيرًا لتشجيع المراهقين على الزواج، بهدف الحد من الأمراض الاجتماعية المرتبطة بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، خاصة في سن المراهقة. وضمن حملة التشجيع على الزواج ستقدم الحكومة دورات تأهيلية وحوافز مالية، وستعمل على تسهيل تملك البيوت، كما ستقدم مساعدات شهرية للزوجين»^(٢).

❏ وأخيرًا:

يقول د. عبد الرب آل نواب - رئيس قسم الدعوة بالجامعة الإسلامية -:

«توجيه الشباب نحو الزواج المبكر، إن يسرت أسبابه، وهيات سبله، بدافع التربية الراشدة، يجعله قادرًا على التصدي للحملات الفكرية التي يعيشها، ويكون قادرًا على استيعاب وهضم المتغيرات المتلاحقة التي يراها من حوله بفضل إيمانه وبقينه، ثم بفضل ما يسكبه الزواج السعيد في بيت الزوجية الآمن من معاني المثابرة والمودة والمساندة، وما يبعثه في النفس من روح الحفز والعمل والطموح والتطلع إلى الأفضل والأكل، ثم بما يوفره الزواج من أجواء التفكير الناضج الهادئ المثمر»^(٣).

فالزواج يريح الفتى والفتاة من حاجاتهم النفسية والفطرية...، ليتفرغوا لحاجاتهم الدنيوية والمستقبلية فيما يخص شئون الحياة. لا كما هو حاصل اليوم من إنتاج جيل اتكالي فلا تحمل للمسئولية، فيبدأ من التحصيل الدراسي ثم البطالة ثم فقر ثم جرائم ثم عزوف عن الزواج ثم عنوسة فتيات. وهكذا. لذا نجد من الخطأ والظلم تحديد سن الزواج.

(١) ص ٣٥. بواسطة: ندوة الزواج المبكر - دمشق، محمد خير الطرشان (مرجع سابق).

(٢) صحيفة العرب القطرية، السبت ٧ مايو ٢٠١١ / جمادى الآخرة ١٤٣٢. على الرابط التالي:

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=186631&issueNo=1238&seclD=16>

(٣) تأخير سن الزواج - بتصرف يسير -، ٢٤٣.

وقد أوضح الشيخ عازب آل مسبل -رئيس اللجنة الإسلامية بالمجلس الشورى لـ «المدينة» أن تحديد سن لزواج الفتيات ظلم يقع على الفتاة والشباب معاً، معللاً هذا الظلم بأن الأخطاء الفردية لا تمثل مشكلة اجتماعية. وحول تفسيره لهذا الظلم قال: «لو أن هناك فتاة عمرها ١٥ عامًا وترغب في الزواج، وشاباً عمره ١٦ عامًا ويرغب هو الآخر في الزواج ليعف نفسه، هل نجبره على ألا يتزوج حتى يبلغ ١٨ عامًا، أعتقد أن في هذا ظلمًا للطرفين والإسلام يراعي هذه الأمور والمرأة قبل الحيض تتزوج ولها عدة أقرها الإسلام، ونحن لا نحدد سنًا للزواج؛ لأن فيه مخالفة للأمر والنص الشرعي.

وردًا على سؤال «المدينة» كون آل مسبل رئيسًا للجنة الإسلامية بالمجلس ولم يبادر حتى الآن بأن يأخذ على عاتقه هموم المجتمع^(١) من هذه الناحية تحديدًا «زواج القاصرات» وجمع أعضاء لجنته لدراسة هذا الأمر ومناقشته تحت قبة المجلس ومحاولة وضع نظام صريح، قال: «لا أرى أن زواج القاصرات وتحديد سن للزواج مشكلة لأقوم بدراستها»^(٢).

=====

(١) عن أي هموم يتحدث هذا السائل في هذا الشأن؟! عجيب فعلاً!!

(٢) آل مسبل : تحديد سن الزواج ظلم للفتيات والشباب، ماجد عسيري/الدمام ، صحيفة المدينة،

٢٠١٠/١١/٤م.

المطلب الثالث

الفتيات والزواج وتحديده في رأي بعض الاستشاريين الأسريين

- خالد بن إبراهيم الصقعي - المشرف العام على مشروع التوفيق الخيري لراغبي الزواج ، ورئيس لجنة الاستشارات والإصلاح الأسري.

ذكر المستشار الأسري المعروف الصقعي كلاماً طويلاً جيداً حول هذا الموضوع بتقرير كامل - وذلك حينما طلبت رأيه بهذا الموضوع -، لخبرته وعلميته الجيدة أفاض بهذه المسألة وأبعادها، لكنني سأكتفي ببعض المقتطفات؛ حيث يقول:

إن الذين عارضوا زواج الصغيرات لم يحددوا سناً معيناً لمصطلح القاصرات ، لكن مما لا شك فيه أن بعضاً من هؤلاء يرددون كلام أسيادهم والذين يعتبرون البنت حتى في سن السادسة عشرة بل والسابعة عشرة قاصرة يجرم القانون زواجها، بينما يباركون لها اتخاذ الأصدقاء والأخذان. ومن هذا المنطلق كان لا بد من تحديد السن المعتبرة التي يجوز فيها للولي أن يزوج موليته، ومع كلام أهل العلم يكون الفصل بين هؤلاء وهؤلاء، حتى لا يبقى للعقول البشرية مدخلاً في التشريع، والذي يظهر في هذه المسألة هو التفريق بين مسألة صحة العقد وبين إنفاذه.

أما مسألة صحة العقد فإن الولي يجوز له أن يعقد لابنته حتى ولو كانت صغيرة، ولكن لا ينفذ حتى تعرف مصالح النكاح فتصير أهلاً للاستثمار، فإذا عرفت مصالح النكاح فلها القبول ولها الرد ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة.

ثم تحدث عن الناحية الاجتماعية مع ذكر بعض المزاعم الباطلة في هذا؛ فأجاب:

أما من الناحية الاجتماعية فإن الواقع يكذب هذه المزاعم الظالمة، فإن البعض ممن يحارب الزواج المبكر أو ما يعرف بزواج القاصرات ، إنما يهدف من ذلك للقضاء على العفة، وخرم المروءة؛ لأنهم في الوقت الذي يطالبون فيه بمحاربة الزواج المبكر أو ما يعرف بزواج القاصرات ، تجدهم لا يألون جهداً في نشر الرذيلة في أوساط الفتيان والفتيات من القاصرين والقاصرات، وإنما قلت البعض؛ لأن بعض من يكتبون في

هذه القضية إنما هم يرددون ما يكتبه غيرهم - مع عدم وعيهم لأبعاد وآثار ما يكتبون - فهم تارة يتباكون على زواج القاصرة؛ لأنها لا تحسن أمور المنزل والقيام بواجب الزوج، ونسى أولئك أن هناك من فتياتنا من بلغت من العمر عتياً، وتزوجت ومع ذلك فشلت في إدارة منزلها، وكسب ود زوجها. فالمسألة لا تعدو إلا أن تكون نتاج تربية، ونحن في الجانب المقابل نعلم عن فتيات بلغن من العمر قرابة الثلاثين لا تحسن الواحدة منهن أن تعمل كأساً من الشاي فضلاً عن غيره.

أما من يتباكى على هؤلاء الصغيرات وهن من جاوزن التاسعة من أعمارهن بأنهن لا يدركن العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة؛ فأقول لهؤلاء على رسلكم، وهل تركتم فتياتنا ليكن محصنات غافلات أم تراكم أجلبتم على المرأة بخيلكم ورجلكم؟! فما من وسيلة إفساد وإلا ركبتن مطيتها، ولكم في ذلك جهود تذكروا ولا تشكروا.

إن المعادلة التي يدركها عامة العقلاء أنكم أجريت من نهر الفساد، وفي المقابل تجعلون السد تلو الآخر لأنهار العفاف والطهر والمروءة.

وكمطلع على وقائع كثيرة تلقيتها من فتيات في عمر الزهور، وجدت أن كثيراً من فتياتنا استيقظت عندها الغريزة ببركة رسائلكم التنتة، والتي حملت على عاتقها إفساد المجتمع ولعلني أذكر بعضاً من هذه الوقائع دون الدخول في دهاليز القصص الموجهة، والتي أصبحت أتلقاها تباعاً، وبصورة متلاحقة، ولا أقول هلك الناس فمن قال: «هلك الناس فهو أهلكهم». لكن من باب التنبيه ولصد هذه الهجمة الشرسة التي تستهدف أخلاقنا وعفتنا.

فمن ذلك ظاهرة العادة السرية وخاصة في أوساط الفتيات، فكثيراً من الفتيات حال مناقشتها عن عمر هذه المشكلة معها، أجد أنها بدأت معها في مراحل مبكرة، فمنهن من وقعت في هذه العادة وهي في سن الثامنة، وما فوق ذلك من باب أولى. وهو أمر كثير ما تشتكي منه الفتيات.

ومن ذلك حصول قضية الخلوة المحرمة من سن مبكرة لدى بعض الفتيات، وأصدق دليل على ذلك ما وقفت عليه من قصص فتيات وقعن في شرك الخلوة

المحرمة، وهن في المرحلة الابتدائية، وأوائل المرحلة المتوسطة، وهؤلاء في نظركم القاصر قاصرات تدعون بالويل والثبور على من يقوم بتزويجها.

ومن ذلك قضايا الإعجاب بين الطالبات، ولمن لا يدرك هذه الظاهرة وأبعادها؛ فأقول: إن المتأمل في هذه الظاهرة وتطوراتها يجد أنها بدأت تنشأ بين طالبات الابتدائي، ومن يقمن على محاضن التعليم يدركن الشيء الكثير من ذلك، بل إن المسألة تتعدى في كثير من الأحيان إلى ما هو أبعد من ذلك، وذلك من خلال بعض الحركات والتصرفات والتي تتم بين الطالبات مما يدل دلالة أكيدة على استيقاظ الغريزة في سن مبكرة.

ومن خلال ما سبق وغيره كثير؛ فإنني أرى من خلال رؤية شرعية فقهية، ومن خلال نظرة اجتماعية عايشتها - وما زلت أعاشها من خلال حل مشكلات الفتيات - أن محاربة الزواج المبكر جريمة لا تغتفر في حق مجتمع ربي على الطهر والعفاف. وهكذا يجب أن يبقى بل لعلي أطالب بما هو أبعد من ذلك ألا وهو الأخذ على أيدي هؤلاء السفهاء الذين يهرفون بما لا يحسنون، ويجب أن يقوم الدعاة والمربون وأهل الإصلاح - وهم الغالب بحمد الله - أقول يجب على هؤلاء أن يقوموا بحث الناس على الزواج المبكر، وبيان آثاره الطبية على الفرد والمجتمع، كيف لا؟ والحق تبارك وتعالى يقول في محكم التنزيل ﴿ وَأَنكحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَبِيعَ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾ [النور: ٣٢].

د. فهد المنصور - استشاري طب نفسي -، أوضح في إجابة له حول سن الزواج، أن العبرة بشخصية الفتاة لا سنها.

حينما سُئل في برنامج تلفزيوني استشاري، أجاب على سائلة تقول: هل تزوج ابنتها وهي بالخامسة عشرة من شاب بالخامسة والعشرين أم تصبر إلى أن تكبر البنت؟

فأجاب - فيما معناه - لا أهتم لمسألة العمر وتحديد سن الزواج، فالمهم شخصية الفتاة، فقد تكون بنت بالرابعة عشرة أو الثالثة عشرة شخصية مناسبة

للزواج أكثر من بنت بالعشرين من عمرها. كذلك بنتان بنفس العمر بالخامسة عشرة لكن سماتهن تختلف ، فيختلف تأهيلهن للزواج.^(١)

المستشار التربوي والأسري خالد الغريير

وقد سألته عمّا يأتيه من استشارات بهذه الأعمار ، فجاوبني بأنه لن يعطيني بمن بسن الخامسة عشر عاماً أو فوقها أو دونها بقليل ، بل إليك استشارات بنت العاشرة والحادية عشرة ، فيقول: «وجدنا من خلال ما يأتينا من استشارات أن بنت العشر سنوات تتحرك لديها المشاعر (مشاعر الحب) وتصرح بها بكل عفوية ، لكن بشكل الإعجاب والنظرة الاحترامية ، فتأتي أسئلة مثل: ما حكم حب شاب رأيت بال تلفزيون؟ والأخرى تقول: أعجبت بأحد مقدمي البرامج فهل علي شيء؟ وثالثة تفصح عن وضع صورة شاب كتوقيع لها في الانترنت وهكذا دواليك.

هذه الأسئلة والتصرفات وشبهها ، تنبئ عن مشاعر طبيعية تتولد لدى الفتاة مع بلوغها مثل هذا السن خصوصاً ، إذا علمنا أن بعضهن يحضن في سن العاشرة كما في بيئتنا الشرقية والحارة ، والتي تبدأ فيها إرهابات البلوغ للفتاة في سن مبكرة كخامس وسادس الابتدائي». ثم أشار لبعض الآيات حول هذا ، وأن هذه الفطرة والخلقة التي خلقها الله عليها ، فلم المصادمة لها والتقليل من شأنها.

وكلام الغريير هو ما يتوافق مع علم نفس النمو تماماً.

- استشارات إسلام أون لاين / حول تحديد سن الزواج

وكانت الاستشارة بالسؤال التالي: ما رأيكم في الدعوات المنادية الآن في أكثر من دولة إسلامية بمنع البنات من الزواج قبل سن الثامنة عشرة؟ هل هذا النداء هو الأقرب إلى الإسلام؟ أم الأقرب عدم تحديد سن معينة للزواج؟ وهل صحيح أن الفقهاء يجيزون للأب أن يزوج ابنته الصغيرة (الطفلة) أقصد؟

(١) برنامج المستشار ، قناة دليل - إنتاج ١٤٣٣ - ، الضيف : د. فهد المنصور (استشاري طب نفسي) ،

الحلقة (إعادة) السبت ٣٠ يونيو.

وبعد أن تم توضيح الجانب الشرعي فيها ، ومسألة جواز زواج الصغيرة سواء تحت السن القانون أم لا ، مع الإشارة لأهمية الفرق بين العقد والدخول ، وأن لا تسلم الفتاة إلا بعد أن تطبق الوطاء ، وتوضيح الوجهة الطبية فيه ، وبعد هذا التوضيح في مسألة جواز زواج الصغيرة ، تمت الإجابة بالتالي :

وعلى هذا، فالأمر ثابت في الكتاب والسنة، وليس اجتهادًا بشريًا حتى يتهم بالاجتهاد الذكوري!!! فإن قطاعًا من النساء في عصرنا يتنكر لاجتهادات الفقهاء بتهمة أن ذكوريتهم تحملهم على الاجتهاد لصالحهم ضد النساء! ويبدو أن من يسوق لهذه الفكرة يستحضرن في أذهانهن صورة أب أو شيخ مسجد كان يلجأ إلى الدين حينما يكون في صفة ويرغب عنه حينما لا يكون كذلك على نحو ما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَكْفُرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٤٩] مع أن تاريخ الاجتهاد الفقهي زاخر بما يبده هذا الهوس، وليس هذا موضع بسطه. والمقصود ماذا يمكن أن يقول أصحاب الأجندة النسائية الغربية في هذا النص القرآني وفي زواج الرسول بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا!!!

أتصور أنهم ربما استندن إلى تخوفات ووقائع استبد فيها الأب بهذه الصلاحية فزوج ابنته الصغيرة لرجل طاعن في السن لتحقيق مصلحة شخصية له لا لها، وزاد الطين بلة أن هذا الزوج الطاعن في السن لم يتقيد بما شرطه الفقهاء من امتناع وطئها حتى تطبق ذلك. وقد أشفق على البنت الصغيرة ويشفق عليها غيري أن يوضع مستقبلها في يد أب ربما قدم مصلحته على مصلحتها، لكن هل يكون الحل في تشريع قانون يمنع البنت من الزواج قبل سن الثامنة عشرة مثلا كما ينادي أصحاب الأجندة الغربية؟

إذا كان من يريدون ذلك يبحثون حقا عن المصلحة العامة فلماذا لم يكتفوا بسن البلوغ؟ وهل يقول الأطباء: إن وطء البالغة مضر بها؟ يبدو أن الأمر أكبر من ذلك؛ فإنهم ينادون أيضا بأن يظل الولد والفتاة في حكم الطفولة حتى هذه السن (الثامنة عشرة) وأن لا يطاهم قانون الجنايات قبل هذه السن مهما كانت جنائيتهم، وهذا النداء مناقض للإسلام كله وليس لمجرد حكم فقهي؛ ذلك أن الله سبحانه

وتعالى يكلف الناس منذ لحظة البلوغ، فهل يعقل أن يكون الولد مكلفاً بتكليف الله أمام أهم مصير في دنياه وآخرته (الجنة والنار، الإسلام والكفر) ولا يكلف بجرم يرتكبه في الدنيا!! هل هؤلاء أشفق بالناس من خالقهم - حاشاه وحاشاهم -.

ولندع النيات إلى رب القلوب برغم تكشفها بالأمارات الظاهرة، أفلا تقتضى النظرة الموضوعية إلى استقراء ورصد لعدد الحالات التى قدم فيها الأب مصلحة على مصلحة ابنته لنرى هل تمثل هذه الحالات ظاهرة يحتاج معها إلى قانون ملزم؟

وتكمن أهمية هذا الاستقراء فى أننا إذا شرعنا قانوناً ملزماً بمنع الزواج قبل سن معينة، فإن هناك من سيتضرر به لا محالة، هناك البنت التى لا تنتظر التخرج من جامعة؛ لأنها لا تدرس أصلاً، وهناك من اختصرت الطريق فاكتفت بالتعليم المتوسط وربما فاتتها فرصة زواج أثناء دراستها بسبب هذا القانون؟

من سيتحمل، إثم الفتاة الذى ستصرف شهوتها فى الحرام؛ لأنها ستمنع من الزواج قبل سن القانون؟ من يتحمل، إثم الزيجات العرفية بأنواعها التى ليست إلا تفاهماً على الزنا بين الشاب والفتاة؟ وتجريم الزواج قبل سن معينة سبب من الأسباب التى تؤدى إلى هذه الظاهرة.... نحتاج رصدًا قويًا للأثار المترتبة على المنع وللأخرى المترتبة على الإباحة حتى نوازن بين المصالح والمفاسد، لنتمكن من الحل المناسب، بعيداً عن التفكير النسوى والتفكير الذكورى، ولغة الرصد هى لغة الأرقام، والأرقام لا تجامل جنسًا على حساب الآخر^(١).

- موقع المستشار - جمعية البر الخيرية بالمنطقة الشرقية - مركز التنمية الأسرية، تحت إشراف د. خالد بن سعود الحليبي^(٢).

(١) هل يجوز تحديد سن الزواج للفتيات، استشارات إسلام أون لاين. بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٠م

(٢) موقع المستشار، الأحد ١١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ. على الرابط التالي:

وضع هذا الموقع تقريراً كاملاً حول قانون تحديد سن الزواج ، وما يحتوي من توضيح ومفاسد وأبعاد، لثلة من الفضلاء، فقد حوى الخبير التربوي، وأستاذ الطب النفسي، والشيخ، والمستشار، فينظر؛ لأن كتابنا قد حوى بعض ما قالوا، فلا داعي للتكرار، وكان عنوان هذا التقرير: «تحديد سن الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه».

=====

المطلب الرابع

إعداد الفتاة منذ الصغر للزواج مع نموذج

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ يَمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَخْسَنِ السَّمَنِ»^(١).
قال الدِّمِيرِيُّ: «كَذًا مِنْ بَابِ الْإِسْتِضْلَاحِ وَتَنْمِيَةِ الْجَسَدِ، وَأَمَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرَبْنَ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»^(٣).

وفيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن^(٤).

هذا المدخل يشير إلى إعداد الفتاة للزواج منذ صغرها كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تعدها أمها للزواج سواء بتنمية جسدها أو تدريب فكرها على المسئولية التربوية والمنزلية، وهذه جوانب من الإعداد للزواج؛ لذا لا بد من يريد أن يزوج ابنته أو ابنه بسنها الطبيعي أو ما يسمى اليوم بالمبكر، أن يهيئهم نفسياً وعقلياً وتربوياً واجتماعياً لهذا. خاصة أن الفتيات المعاصرات اليوم يعلمن عن الحياة الزوجية ومصالح النكاح ما يثري معلوماتهن، خاصة بالمرحلة المتوسطة، بل، ومن حكايات الفتيات بهذه المرحلة الزواج وأطواره.

يقول العلامة ابن عثيمين: «إذا عرفت النكاح، ومصالح النكاح يكفي؛ لأن بعض العلماء حددوا بتسع سنين؛ لأن البنت عند تسع غالباً يأتيها الحيض؛ يعني: قد

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣) وغيره، قال الألباني: صحيح.

(٢) عون المعبود، (١٠/٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠) وغيره.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٢٧).

يأتيها الحيض، وقد تعرف مصالح النكاح، لاسيما في وقتنا هذا فالنساء الآن بدأن يقرأن ويعرفن حقوق الزوج، وما يجب له، وما يجب عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشرة سنة أو شبهها تعرف مصالح النكاح، فإذا قدر أن امرأة تعرف هذه الأمور معرفة جيدة، ولكنها لم تبلغ واستؤذنت فأذنت فلا بأس^(١).

ومعلوم أن « للبت حق على أهلها بأن يُعدوها للحياة المقبلة أي الزواج، وتعريفها به كمسؤولية وواجب، وتزويدها بما يلزمها من فن تربية الأطفال ومعاملة الزواج نظرياً وعملياً: نظرياً بتوجيهها، وعملياً بالقدوة الصالحة من أمها مع أبيها، ومن الضروري أيضاً إعدادها نظرياً وعملياً، لتكون ربة بيت ناجحة بتدريبها على فنون التدبير المنزلي. ومن هنا فإنه ينبغي التنبيه إلى أن طلبها للعلم في المدارس والجامعات ينبغي ألا يشغلها عن استيعاب هذه الأمور؛ لأن مستقبلها يعتمد عليها لا على الشهادة الجامعية^(٢)».

ومن جهة أخرى ليس عيباً أن تكون الفتاة مثلاً إذا أرادت الزواج بهذا السن أن تكون غير ناضجة للمسئولية بالشكل الكامل أو فيها بعض البراءة الطفولية وحب اللهو وذلك لحدائة سنها إلخ، فهذا أمر طبيعي، وهو ما يحصل اليوم مع النساء بالعشرين بل ولا بألغ إن قلت بالثلاثين سنة، فالأمر يعتمد على التربية والإعداد - خاصة - «أن الفتاة - والمرأة في العموم - لا تبلغ تمام نموها إلا بعد الحمل والإنجاب مرة واحدة على الأقل، وقد لوحظ بوجه عام أن النساء اللاتي لا ولد لهن أقل اتزاناً، وأكثر عصبية من النساء اللاتي لم يُحرمن من الولد، وقد نصَّ الفقهاء على أن الفتاة لا تبلغ مرحلة الرشد، والتَّصرف الكامل في شؤونها الخاصة إلا بعد أن تحوض خبرة الزواج، فبمجرد بلوغها الاحتلام، وزواجها، وإنجابها: تتأهل مباشرة لمرحلة الرشد الكامل باتفاق العلماء. والفتاة بفطرتها - حين تنضج جنسياً - تكره من عمق تكوينها حياة العزوبة، وتأخير الزواج، وترغب في الاستقلال وتكوين الأسرة، إلا أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة،

(١) شرح صحيح البخاري [المكتبة الإسلامية، ط ١٤٢٨هـ]، (٦/٢٨١).

(٢) د. مروان بن إبراهيم القيسي، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، ٣٠.

وظروف التعليم: عملت على تأخير سن الزواج، فالفتاة تبلغ المحيض في الثانية عشرة تقريباً، ثم تبقى عند أهلها إلى العشرينات من عمرها في صراع نحو الفطام الأسري، وتعيش حالة من البطالة الجنسية، رغم اكتمال بنيتها الجسمية، وصلاحها للزواج والإنجاب. في حين لا تعرف المجتمعات البدائية والريفية - التي لم تصل إليها لوثة المدن الحضارية - هذه البطالة، ولا يعرف فيها الشباب معاناة المراهقة وأزماتها، حيث تقترن قدرتهم على الاستقلال الاقتصادي، وتكوين الأسرة ببلوغهم مرحلة الاحتلام، فيخرجون مباشرة من مرحلة الطفولة، وإرهاصات البلوغ إلى الرشد فلا يعرفون مرحلة المراهقة؛ لأنها ليست مرحلة نمو طبيعي عند الإنسان؛ بل هي مرحلة حضارية، أفرزتها تعقيدات الحياة المعاصرة»^(١).

وبالمناسبة كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي هي عالمة الأمة، عند زواجها أوتي بها من الأرجوحة وهي تلعب مع صويحباتها، وكانت تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكلها، وكانت تلهو فتتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى تسأم، بل ولحدائثة سنها لم تكن عندها الخبرة والتجارب بالأمر، ويبين هذا الأمر كما في قصة العقد الذي ضاع منها في قصة الإفك؛ حيث قال ابن حجر تعليقا على قولها «وكنت جارية حديثة السن»: «.. ويُحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال، وترك إعلام أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها، وعدم تجاربها للأمر، بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك، وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضًا أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره، فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته، ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه»^(٢).

كل هذا يدل على أن لا نطالب الفتاة حديثة السن بأن تكون ناضجة نضج الأربعين!! وتتصنع هذا المطلب والإصرار عليه عند حديثنا عن زواج فتاة تحت

(١) د. عدنان باحارث، أخلاق الفتاة الزوجية، ١٢.

(٢) فتح الباري، (٨/٤٦٠).

السن القانوني (١٨ سنة مثلاً)؛ لأنهم ماذا سيفعلون أيضًا بالفتاة التي فوق هذا السن، ولم تنضج بعد كما هو مفهومهم للنضج؟! والأمر الآخر: «إن بلوغ الكمال في المجال النسائي، والوصول لحالة النضج السلوكي لا يتحقق للفتاة من جميع جوانبه حتى يكون الزواج والأمومة من خبراتها الاجتماعية، فإن النساء الأربع اللاتي ذكرهن رسول الله ﷺ بالكمال: كلهن قد تزوجن إلا مريم بنت عمران -عليها السلام - لم تتزوج للحكمة التي أراد الله تعالى من خلق عيسى عليه السلام دون أب، ومع ذلك مارست الحمل، والأمومة، ورعاية الطفولة»^(١).

وأذكر أنني سمعت شخصيًا إشارة رائعة من المربي الأستاذ: هاني عبد القادر - متخصص بمرحلة الأطفال والمراهقة -؛ حيث سأل عن الحكمة في وجود بقايا طفولة سواء بالفتاة أو الشاب ممن أعمارهم تحت الثامن عشرة سنة مثلاً كالخامسة عشر عامًا أو غيرها؟! وعادة ما تكون خفية.

فأجاب: لأنه حينما يأتي الأم أو الأب طفل وهو بهذا العمر يتقارب الجليل، فيلعب معه ويلطفه، فتقوى العلاقة، ويتحسن السلوك، ومستوى التربية يرتفع، ووجهات النظر تتقارب لتقارب العمر، عكس لو كان الفارق كبيرًا. انتهى

«إن أبناءنا المراهقين أحوج ما يكونون إلى الإعداد لحياتهم الحقيقية، وهي الحياة الزوجية منذ الطفولة المبكرة، وما تدريننا المستمر لهم على فهم قيم مهمة لحياة أفضل، مثل تعودينا إياهم على الصدق والإيثار والتعاون والاحترام إلا بداية لإعداد طويل المدى لزوجهم المقبل. لذا نشدد على ضرورة أن نضع نصب أعيننا الحياة الزوجية التي تنتظر أبناءنا منذ طفولتهم المبكرة»^(٢).

ومعلوم أن «للتربية دورًا مهمًا في ترشيد الاتجاه نحو الزواج المبكر باعتباره توجيهًا نبويًا كريمًا حث عليه الرسول ﷺ لما يوفره للمجتمع من استقرار، لكن لا بد من الاهتمام بإعداد الفتاة لمسئوليات الزواج حتى تحسن في أدائها على أكمل وجه»^(٣).

(١) أخلاق الفتاة الزوجية، ١٧-١٨.

(٢) العنود الطيار، كيف نكسب المراهق ونعده لزوج ناجح، ٢١٢-٢١٣.

(٣) د. حفصة أحمد، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ٢٨٢. بتصرف يسير.

تقول (د. فريال الأستاذ) عند حديثها عن التغيرات المصاحبة للبلوغ عند الفتاة ، فذكرت توجيهات معينة ، منها : « تفهيم البنت أنها من هذه اللحظة أصبحت أنثى كاملة النضج ، وأنها مكلفة بأداء كافة العبادات المفروضة... »^(١). وذكرت قريباً من هذا عند توجيهاتها للأم عند ظهور الحيض ، فذكرت منها : « ينبغي إعلامها من هذه اللحظة أصبحت أنثى كاملة النضج ، وأنها بالغة ، ومؤهلة للزواج ، ومن واجبها أداء جميع الفروض الإسلامية المشروعة »^(٢).

فالزواج لا يعتمد على السن بكثرة ما يعتمد على الشخصية ، فقد تكون فتاة الرابع عشرة سنة أنضج من فتاة العشرين بالزواج وهكذا.

تقول د. نجاح الظهار : « السن ليست هي المقياس الصحيح للزواج الناجح ، فهناك زيجات كثيرة ترفرف عليها أجنحة السعادة على الرغم من صغر سن الزوجين ، وهناك زيجات أخرى أيضاً تظهر عليها بشائر السعد على الرغم من أن الزواج تم متأخراً. إذا السعادة الزوجية الحقة تكمن في نضوج الزوجين دينياً وعقلياً وجسماً ونفسياً »^(٣).

ومحاولة الإيهام بأن سن الزواج الرشد لا البلوغ منافٍ للشرع والحقيقة؛ بل حتى لو سلمنا لهم ذلك فالرشد يختلف من موضع لموضع، ففي المال غير النكاح حتى من ناحية الأولياء، وهكذا.

يقول ابن عثيمين مثلاً: «الرشد: هو إحسان التصرف في المال، وهو في كل موضع بحسبه، فمثلاً الرشد في الدين استقامة الدين، الرشد في باب الولي في النكاح: معرفة الكفاء ومصالح النكاح، والرشد في العبادات هو الذي قام بالواجبات وترك المحرمات...»^(٤). ويقول: «ولو فرضنا أن هذا الولي عنده رشد في العقد، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف الأكفاء ويعرف الناس معرفة تامة، لكنه في

(١) البلوغ والمراهقة لدى البنات، ١٣.

(٢) المرجع السابق، ٢١.

(٣) يا معشر النساء رفقا بالرجال، ٦٧.

(٤) الشرح الممتع، (٩/١٨٤).

بيعه وشرائه ليس برشيد، فلا يحسن البيع ولا الشراء، فهذا لا يضر؛ لأن الرشد في كل موضع بحسبه، فما دام أن الرجل يعرف مصالح النكاح والكفء، وما يجب للزوجة وجميع ما يتعلق بالنكاح فهو رشيد ويزوج^(١). ومن جهة أخرى عرفنا رأي الشيخ فيما سبق بزواج أم تسع سنوات إذا كانت تعرف مصالح النكاح. فالفتاة حتى لو لم تبلغ السن القانوني الوضعي ١٩ سنة؛ لأنها لا بد وفق هذا القانون من كمال سن ١٨ سنة للتنزوج. فالفتاة حتى لو لم تبلغ هذا السن فقد تكون رشيدة إذا كانت بالغة كما كانت عائشة رضي الله عنها امرأة رشيدة رغم أنها لم تبلغ السن القانوني للرشد والزواج، وذلك في قصتها حينما نزلت آية التخيير، وخيرها الرسول ﷺ بادئاً بها، يقول ابن بطال في فوائد هذا الحديث الصحيح الذي فيه هذه قصة التخيير: «وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذا الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، وإذا كان النبي ﷺ أمرها بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، فهي في المال أولى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كما كانت عائشة، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن يشاور، ويسقط عنه الندب فيه»^(٢).

بل ومن الأشياء التي تهتم بعض أبناء قومنا من أهل التغريب بمجتمعاتنا الإسلامية ممن ينادون بالرقم السحري ١٨ سنة للرشد والبلوغ والنكاح إلخ، أن «بعض البلدان بدأت تعيد النظر في تحديد سن الرشد لتجعله أبكر مما هو متعارف عليه، وعلى سبيل المثال فإن بريطانيا في العام ٢٠٠١م عدلت السن الذي يسمح به للمشاركة في الانتخابات العامة وجعلته ١٦ عامًا بدلاً من ١٨ عامًا، ونعتقد أن هذا الإجراء يرجع إلى تأثير مناهج التعليم الحديثة التي جعلت الإنسان ينضج عقلياً في وقت مبكر، ولذا نرى أن يعاد النظر في الأحكام القديمة التي اعتمدت سن ١٨ عامًا»^(٣).

(١) المرجع السابق، (١٢ / ٧٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، (٦ / ٥٩٨).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، ١٣٩.

وقد أشار البعض في توصيات أحد الندوات (ندوة الزواج المبكر - بدمشق)، بعد أن أشاروا لعدم وجود أي دليل يمنع من الزواج قبل سن الثامن عشرة سنة، وذكر المنافع الدينية والاجتماعية النفسية للزواج المبكر، وكلاماً كثيراً حول هذا الموضوع ، وتم الإشارة لنقطة مهمة وهي :

«والحق أن تحديد سن الزواج بهذا السن المذكور في القول الأول ١٨ عاماً تحكّم لا دليل عليه، والقول بأن من تزوج قبل ذلك السن فقد بكر في الزواج دعوى لا دليل عليها، لأنه لا يرجع إلى قاعدة شرعية، والميزان الشرعي هو ما إذا كانت الفتاة تطبق الجماع، وإنما يعد الزواج مبكراً إذا كانت الفتاة لا تطبق الجماع، حتى زواج السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ليس مقياساً عاماً لكل فتاة، وإنما المقياس تحملها وقوتها، فالفتاة التي تطبق الجماع تزوج وإن كانت صغيرة، ولا تزوج إن كانت لا تطيقه لضعف أو مرض وإن كانت ذات ثماني عشرة سنة، فهو يختلف من امرأة إلى أخرى».

** أما التوصيات ، فذكرها منها :

١ - أن تكون الفتاة مهيأة بدنياً، فرب فتاة تكون في سن الخامسة عشر أو أكثر من ذلك ومع هذا لا تكون مهيأة للزواج لضعف في بدنها، أو مرض تعاني منه يجعلها ضعيفة لا تقدر على القيام بأعباء الزوجية.

٢ - أن تكون ناضجة في نفسها، قد تربت على تحمل المسؤولية، وليس معنى هذا أن تكون مُلمّة بجميع أمور الحياة الزوجية من العشرة والحضانة ونحوها، فهذا تفتقر إليه كثير من الفتيات حتى الكبيرات منهن ولا سيما في أزماننا، ولو منعنا الزواج لهذه العلة لمنعنا الزواج مطلقاً، ولكننا نعني أنها فتاة تعرف معنى المسؤولية، ثم لا يضرها ما فيها من تقصير فإن أغلب الفتيات يكملن النقص بعد الزواج، مستفيدات من أمهاتهن أو أمهات أزواجهن أو غيرهن من النساء.

٣ - الأفضل عند زواج الصغيرة أن يراعى في الرجل كونه قريباً منها في السن....^(١)

(١) ندوة الزواج المبكر ، الشيخ محمد خير الطرشان ، فرع نقابة المحامين بدمشق ، الأربعاء ٢٦ / ١ / ٢٠١١ م. على الرابط التالي: <http://www.risalaty.com>

* النموذج الأول :

د. نجاح الظهار: كيف تعدين أبناءك للزواج المبكر؟

إذا أراد الوالدان تزويج أبنائهما في سن مبكرة عليهما بتربيتهم تربية تمكنهم من تحمل مسؤوليات هذه الحياة ، وتوجيههم إلى متطلباتها.

فالأُم إذا أرادت تزويج ابنتها صغيرة السن عليها توجيه تفكير ابنتها منذ الصغر إلى الاهتمام بالبيت والأولاد ، فتحضر لها من سن الثالثة دمي لا لمجرد أن تلهو بها ، بل لتعليمها كيف تعني بالطفل ، وكيف تقوم بترتيب منزل الدمي وتنظيفه، وعليها أن تكلفها بترتيب سريرها ، حتى إذا بلغت السادسة كلفتها بترتيب الغرفة وترتيب خزانة ملابسها، وطلبت منها مساعدتها في أعمال المنزل الأخرى كتحضير مائدة الطعام وحمل الأطباق ، وهكذا تتدرج الأُم في تحميل ابنتها المسؤولية أكثر فأكثر ، كلما خبط قليلاً في السن ، ليتم الارتباط والتألف بين الفتاة والمنزل، ولعل في الإجازات الأسبوعية والسنوية ما يكفل ممارسة هذا النشاط بجديّة أكبر.

كما أن على الأُم أن تعد ابنتها للحياة الزوجية وتقوم بإفهامها الحقائق والأسرار المتعلقة بهذه الحياة حسب سنّها^(١)، وأول خطوة تكون قبل سن البلوغ ، فتفهمها كل ما يتعلق بالدورة الشهرية بطريقة علمية ، وتسهل لها الأمور وتخلع عن

(١) يقول د. مروان القبسي : من حق الفتاة اكتساب الثقافة الجنسية. فإن لم يزودها الأهل بها تحتاجه من معلومات صحيحة ، فإنها ستكون عندئذ عرضة للمعلومات المغلوطة من خارج الأسرة، والتي ستكون سبباً في انحرافها وفشلها مع زوجها فيما بعد.

وينبغي أن يتم اكتساب الثقافة الجنسية بالتدرج ، وعلى مراحل تتناسب ، والمعلومات المعطاة خلال كل مرحلة مع سن الفتاة وحاجتها إلى أن يصل الأمر إلى ذروته بعد عقد الزواج وقبل الدخول ، فتشرح لها العملية الجنسية بالتفصيل ودون مبالغة في التحذير أو التهويل، بل بما يؤدي على طمأننتها وإزالة ما يكون قد علق في ذهنها من أوهام عن الليلة الأولى.

إن توعية المسلمة بأمور الجنس ضرورة للمرأة قبل الزواج وبعده. فهي ضرورية لها قبل الزواج حتى لا تقع فريسة سهلة بين يدي رجل ماكر يغرر بها. أما بعد الزواج فتبدو ضرورتها لما لتفاعلها مع زوجها من أهمية في نجاح الزواج واستقراره وحفظ الزوج. (المرأة المسلمة ، ٤٥-٤٦- ، بتصرف يسير).

هذه المسألة رداء الرهبة ، وتظهرها على أنها أمر طبيعي يحدث لكل امرأة، حتى إذا بلغت الفتاة ورأت دماء الطمث لا تصاب بالذهول والخوف والرعب، ومن ثم الانطواء والحجل، إلى غير ذلك من مردودات نفسية سيئة تؤثر على حياتها المستقبلية، والأهم من ذلك أن هذا الأمر مرتبط بأمور تعبدية كالصلاة والصوم.

فإذا لم تكن الفتاة عرفت مسبقاً أحكام العبادة في هذه الفترة ، فإنها قد تفوت صلاةً أو صياماً. وينبغي على الأم ألا تعتمد في أمر توعية ابنتها في مثل هذه المسائل على الدروس التي تشرح لها في المدرسة فقط ، فقد يدور سؤال في ذهن الفتاة تخرج من سؤال مدرستها عنه ، أو قد تكون المُدرسة ذاتها خجولة فتطوي بعض المفاهيم.

ولكن الأم الصديقة تستطيع أن تبعث في نفسها ابنتها الاطمئنان والثقة مما يدفعها إلى إلقاء السؤال تلو السؤال ، وخاصة إذا وجدت تفهماً من الأم وإجابة تشبع ما بداخلها.

ومن الجهل المطبق أن كثيراً من الأمهات يشعرن بالحرج الشديد إزاء تفهيم بناتهن هذا الأمر السهل ، وحجتهم أن الأيام كفيلة بتعليمهن ، وأنهن قد مررن بنفس الأمر دون أن تقوم أمهاتهن بتفهمهن، وسارت حياتهن على ما يرام.

ولمثل هؤلاء أقول: إن الحياة اليوم غير حياة الأمس ، فالانفتاح الحضاري والإعلامي بوجه خاص، يوجب على كل أم واعية وحريصة على أبنائها ، أن تجعل من نفسها رقيباً سريعاً ترقب كل شاردة وواردة ، وتصحح على إثرها المفاهيم الخاطئة؛ لأن أي معلومة خاطئة تتسرب في ذهن أبنائها سيكون لها أثرها السلبي على حياتهم المستقبلية.

وثاني الخطوات التي تعمل على نضوج الفتاة، وتنمية إدراكها للحياة الزوجية تأتي قبل الزواج، وتقوم الأم باطلاع ابنتها على كل ما يتعلق بهذه الحياة من أسرار، وخفايا عن طريق المناقشات، وعن طريق تقديم الكتب العلمية والدينية الموثوق بها، فمهمة الأم لا تقتصر على النصائح التي تتعلق بالمأكل والمشرب والمظهر الخارجي والمعاملة الظاهرية فقط.

فإذا ما أتمت الأم تدريب ابنتها وثقيفها ولمست فيها النضوج الكافي الذي يساعدها على تحمل أعباء الحياة الزوجية ، حق لها أن تزفها إلى الشاب الذي يخاف الله ويتقيه ، وهي مطمئنة على قدرة ابنتها على التكيف مع الحياة الجديدة.

ومن الخطأ أن تدلل الأم ابنتها منذ الصغر، وتهمل تعليمها الشؤون المنزلية ، بل تعتمد على الخادمة فقط مع إهمال تبصيرها حقائق الحياة الزوجية ، ونراها تزفها إلى أول طارق، فتفاجأ الفتاة بتلك الحياة ، وتشعر بثقلها وكبر مسؤوليتها ، وتحس بالعجز عن القيام بمتطلباتها ، فتزحف المشكلات إلى حياتها زحفًا يؤدي بها إلى الفشل.

وكذلك الفتى يجب أن يتربى منذ نعومة أظفاره على تحمل المسؤولية ، فيسند إليه والده بعض المهام الأسرية كقضاء المشتريات المنزلية ، وإحضار المهندس إذا تلفت في المنزل آلة من الآلات، والوقوف معه ، ليتعود على الاحتكاك العملي ويكتسب الجرأة ، وعليه أيضًا أن يتحمل مسؤولية أخواته الإناث ، وإحضار طلباتهن ومساعدتهن.

ومن أهم المسائل وأعظمها تعليمه فن معاملة الإناث ، والرأفة بهن ، وتبصيره بحقيقة معنى الرجولة، وأن ليس معناها السيطرة والتسلط ، بل معناها القدرة على تحمل المسؤولية ، والقدرة على حماية المرأة ، والقدرة تفهم المرأة ومعاملتها بالحسنى ، وكريم الأخلاق.

ولا بد من تعويد الفتى منذ صغره على جمع ما يتبقى من مصروفه ، وإرشاده إلى طريقة الجمع السليمة، وكيفية التنمية الصحيحة ، حتى يشعر بنوع من الاستقلال الاقتصادي.

وفي المرحلة الدراسية المتأخرة لا بد أن يكون لديه موردًا خاصًا للمال ولو كان ضئيلًا ليساعده على إقامة بيت أسري ، حتى وإن كان الأب ميسور الحال.

أما ما يقوله المؤيدون للزوج في سن مبكرة من اعتماد الفتى على والده الميسور الحال، وأن الوالد هو المكلف بالإنفاق عليه ، فيبدو لي أن هذه الطريقة تجعل الفتى يعتمد اعتمادًا كليًا على والده، فلا يعرف بقيمة الأسرة ولا يشعر بحرمتها؛ لأنه لم

يتحمل عبئها ، ولم يكدح في بنائها ، فمن السهل عليه إذن التفريط فيها في أول عقبة تقف في طريقه.

صحيح أن آباءنا تزوجوا في سن مبكرة ولكنهم اعتمدوا على أنفسهم في تكوين أسرهم ، فيشعروا بقدسيته ووعوا حرمتها. (انتهى النموذج)^(١)

* النموذج الثاني:

هذا نموذج من إحدى النساء الفاضلات ، أما من الرجال فقد أخرج دراسةً كاملةً د. المري: عدنان باحارث - رئيس قسم التربية في جامعة أم القرى -، تحت عنوان: «أخلاق الفتاة الزوجية»، وقد تطرق بشكل كامل لتربيتها وإعدادها فتنظر؛ وقد ختمها بإشارة مهمة:

«...والرومان اعتبروا من تجاوزت التاسعة عشرة دون زواج عانساً^(٢)، فإذا بهذه الفترة الحرجة من عمر الفتيان والفتيات تُقضى في بطالة لا تخدم النوع الإنساني، وحالة من مظاهر الرعاية الطفولية في كنف الأسرة، فقد دلت بعض الدراسات أن متوسط سن زواج الفتاة العربية ما بين (٢٠ - ٢٣) سنة، وعند الفتيان في بعض الدول العربية وصل إلى إحدى وثلاثين سنة.

ورغم هذا الواقع الذي تحياه الأمة، المخالف للطبيعة البشرية السوية: لا تزال تسعى بعض المنظمات المشبوهة، وبعض المؤتمرات الدولية للصحة النفسية، وبعض الدراسات المنحرفة: للتأكيد على ضرورة تأخير سن زواج الفتيات بحجة أنه مضر بهن نفسياً وجسماً؛ ولهذا يجد السعي من خلال القوانين الوضعية لفرض ذلك رسمياً، ومعاقبة المخالفين، فقد وصل تأخير سن الزواج المسموح به رسمياً في بعض الدول العربية إلى الثامنة عشرة، في الوقت الذي تُجمع فيه الأمة على جواز تزويج الفتاة الصغيرة مطلقاً حتى ولو كان قبل البلوغ، بل يجوز إجماعاً

(١) يا معشر النساء رفقا بالرجال ، ٦٧ - ٧٠.

(٢) قلت : في أندونيسيا إذا بلغت الفتاة سن الزواج وهو عادة السادسة عشرة ، ولم تتزوج اعتبر ذلك تقيصاً وعازاً. (اندونيسيا ، محمود شاكر ، ٨٨)

حتى وإن كانت لا تزال في مرحلة المهد طفلة صغيرة؛ فقد زوّج بعض الصحابة ابنته عند ولادتها، إلا أنها لا تُزفُّ إلى زوجها إلا حين تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، التي تبدأ أول فرصها الممكنة عند تمام سن التاسعة من عمر الفتاة، على تفاوت بين البنات في سرعة نموهن، وإمكان الدخول بهن. ومع ذلك فإن بعض المجالس الشرعية التي أقرت قانوناً بتحديد أقل سن للزواج لم تجعل بلوغ ذلك السن شرطاً لصحة النكاح.


ولا شك أن للزواج المبكر فوائد كثيرة تنعكس على الأزواج من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى، وذلك حين يطبق بموجب الشرع الحنيف، ويتعاون من المجتمع، ولعل أقل ما فيه من الفوائد أنه موافق للفطرة الإنسانية؛ إذ ليس من المقبول شرعاً ولا عقلاً أن يكون موعد القدرة على التناسل عند الإنسان، والمقدّر بخمسة عشرة عاماً: قد وُضع خطأ في وقت غير مناسب للتناسل، ثم إن من طبيعة الغريزة الجنسية الإلحاح للإشباع، وعدم قبولها - في غالب الأحوال - للتأجيل، كما أن حصول الحمل - في الغالب - لا يتم إلا حين تكون الفتاة مهياًة لذلك فطرياً؛ ولهذا نادراً ما يقع الحمل للمتزوجات الصغيرات دون سن الثانية عشرة، ومن المعلوم أن الوقائع النادرة لا يلتفت إليها؛ إذ الحكم دائماً للأغلب والأعم، ومع ذلك فإن إمكانية التحكُّم في وقوع الحمل ممكنة، ولا سيما في هذا العصر، وهو جائز شرعاً لمصلحة معتبرة. وأما ما يُنقل عن سلبات الزواج المبكر، ولا سيما في مسألة كثرة وقوع الطلاق بين المتزوجين الصغار، فإن المشكلة لا تكمن في مبدأ الحكم الشرعي الذي أجاز النكاح المبكر، وإنما تكمن في أساليب التطبيق عند المسلمين المعاصرين من جهة، وتكمن من جهة أخرى في جمع من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة، التي طرأت على حياة المسلمين، والتي تعود إليها - في الغالب - أسباب تقويض كثير من بيوت المتزوجين الصغار^(١).

وهناك من أشار أيضًا للجنسين في أمر الإعداد والتعويد على تحمل مسؤولية الزواج منذ الطفولة بآليات ووسائل متعددة في دراسات جديدة: أستاذ الدراسات الاجتماعية د. محمد السيف في كتابه: تربية المراهقين والمراهقات في الأسرة السعودية (١٤٢٩). وكذلك العنود الطيار في كتابها: كيف نكسب المراهق ونعده لزوج ناجح؟ (١٤٣٠). وغيرهم



البَابُ السَّادِسُ

باب الزاوية الصحية



الفصل الأول

الزاوية الصحية بين الطب وعلم نفس النمو

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الفتاة بين البلوغ والحمل .

المبحث الثاني : حمل الفتاة قبل سن الاسنة بين الفوائد والإشكالات .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الفتاة بين البلوغ والحمل

**** وفيه ثلاثة مطالب،**

المطلب الأول، البلوغ عند الفتاة .

المطلب الثاني، علاقة البلوغ بالحمل .

المطلب الثالث، نماذج عربية وعالمية لحمل فتيات بالتاسعة وما فوقها.

=====

**** مدخل،**

يقول صاحب «الموسوعة الطبية الفقهية»؛ بعد أن حض على الزواج المبكر، وتعاون المجتمع في ذلك، أشار إلى جواز زواج الصغار ، لكن نبه لعدة نقاط من الوجهة الطبية حول زواج الصغار قبل البلوغ:

○ أن زواج الصغار الذين لم يبلغوا بعد لا يخلو من محاذير صحية عديدة ، منها أن أعضاءهم التناسلية لا تكون مهياً للجماع بعد، كما أن الصغار لا يكونون مهيين نفسياً للممارسة الجنس، وبخاصة البنت الصغيرة التي يغلب أن تتضرر جسدياً ولا سيما إذا كان زوجها كبيراً، ولهذا ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الوطء لا تُسلم لزوجها حتى تكبر وتصبح في سن تتحمل فيه الوطء حتى وإن كان الزوج عاقلاً أميناً.

○ من الوجهة الطبية ننصح بعدم الزواج قبل البلوغ على أقل تقدير؛ لأن البلوغ مؤشر فطري يدل على أن الجسم أصبح مهياً للممارسة الجنس، كما أن الإنسان يصل لدرجة مقبولة من الوعي الاجتماعي الذي يساعده على تكوين الأسرة^(١).

المطلب الأول

البلوغ عند الفتاة

البلوغ عند الفتاة: «هو أول دورة شهرية للفتاة (نزول دم الحيض) بين عمر ٩-١٤ سنة تقريباً، ويكون نتيجة سلسلة من المحفزات الهرمونية من الدماغ، وتسمى بعد ذلك فترة الخصوبة»^(١). والدورة الشهرية «هي إحدى السمات المميزة لنسوج الفتاة، فتولد الأنثى وهي تحمل مبيضين في بطنها، يحتويان على العديد من البويضات غير الناضجة، ومع بداية فترة البلوغ تخرج بويضة واحدة ناضجة كل شهر من كل مبيض بالتبادل، وتنطلق هذه البويضة في توقيت معين هو الرابع عشر من كل شهر تقريباً- وهي ما يسمى بمرحلة التبويض - وفي هذه المرحلة تكون المرأة فيها قادرة على العمل. فإذا لم يتم تلقيح هذه البويضة بواسطة حيوان منوي الزواج؛ فإنها تموت وتخرج من المهبل مع بطانة الرحم، والتي أُعدت مسبقاً لاستقبال الجنين، وخروج البويضة مع بطانة الرحم تسمى علمياً بالدروة الشهرية»^(٢).

وطبياً: «يُعرف البلوغ أنه مرحلة انتقالية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج. وفي هذه المرحلة تحدث عدة تغيرات، من أهمها:

- تغيرات عضوية (جسدية).
- تغيرات فسيولوجية (في وظائف الأعضاء).
- تغيرات سيكولوجية (نفسية).
- تغيرات اجتماعية (العلاقة بالآخرين أفراداً وجماعات)»^(٣).

(١) د. صفاء علام، دليل الفتيات المختصر للدورة الشهرية، ٨.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الخالق حسن - أستاذ الذكورة والعقم والجلدية -، ليلة الدخلة، ٢٢.

(٣) د. فريال الأستاذ - أخصائية أمراض النساء والتوليد -، البلوغ والمرافقة لدى البنات، ٦-٧. وينظر

وسن البلوغ يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات والفتيات ، فالمملكة السعودية مثلاً: «يحدث البلوغ عادة في سن بين ١٠ - ١٢ عامًا، وإن كان ذلك لا يمنع من ظهور علامات البلوغ قبل أو بعد هذا العمر»^(١).

والفتاة بشكل عام «يبدأ بلوغها في سن التاسعة في المناطق الحارة ، أما في المناطق الباردة فقد يتأخر إلى سن الثانية عشر أو أكثر»^(٢). «فالمناخ الحار والشمس: يؤثر هذا المناخ في إحداث البلوغ المبكر لدى الإناث، كما هو حاصل في إفريقية وبلاد الشرق، حيث تبلغ بعض الفتيات في سن مبكر لا يتجاوز العشر سنوات من العمر»^(٣). «فمن المعروف أن البنات في البلاد الحارة مثل أفريقيا ودول الخليج ، يظهر البلوغ لديهن قبل أقرانهن من البنات في البلاد الباردة مثل أوروبا وأمريكا الشمالية»^(٤).

والمناخ بشكل عام له تأثير في مسألة البلوغ بين التبكير والتأخير ، فيبكر في المناطق الحارة أكثر من الباردة. وقد أشار كثير من العلماء المختصين لهذا الأمر^(٥).

وليس المناخ العامل الوحيد في هذا الشيء فهناك أيضًا عوامل عدة ، تختلف من بيئة لأخرى؛ أمثال: التغذية، والرياضة، والرعاية الصحية ، والتربية الاجتماعية والنفسية السائدة في المجتمع ، وطبيعة العلاقات المسموح بها بين الجنسين ، ولهذا يحصل البلوغ في بعض البلدان مبكرًا ، بينما يتأخر في بلدان أخرى^(٦). وغيرها من العوامل^(٧). كتتحسن الحالة الاجتماعية والاقتصادية فكل

(١) ينظر مثلاً: علم نفس المراحل العمرية، ٢٩٩. حمل دون خوف، ٤٣٧.

(٢) د. خالد بكر كمال، الجنس والحياة، ١٧٦-١٧٧.

(٣) أ. د. أميمة الجوهري، أنت وبناتك المراهقات، ٥٤.

(٤) الدكتور سمير عباس، الحمل بلا خوف، ٤٣٨.

(٥) وفي كتابي: السنن الوهاج في سن عائشة عند الزواج، أفردت مبحثًا كاملاً حول هذه الحقيقة، بشواهد شرقية وغربية، وطبية وتربوية، ولعلماء نفس النمو وأهل العلم ونهاج؛ فينظر: ٢٦٦-٢٨٩.

(٦) د. أحمد كنعان - زميل الجمعية العالمية لتاريخ الطب الإسلامي وزميل الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، الحب والجنس والزواج بين الطب والشريعة، ٩٣.

(٧) فصلت ذلك في الزاوية الاجتماعية عند الإشارة السادسة من أسباب رفض قانون تحديد سن الزواج الاجتماعية، فتتظر.

هذه لها دور في البلوغ. وأشير هنا لإشارات صحية في هذا الشأن مثل: المصابات بالسكر أسرع في البلوغ من غير المصابات. وطويلات القامة يبلغن أسرع من القصيرات. والبدينات يبلغن أسرع بثمانية أشهر من الهزيلات. والفروق بين سن البلوغ للتوأم أقل من غيرهن^(١).

ومما تكلمت فيه - سابقًا - أمثال: «البلوغ في أيامنا هذه يحدث في سن مبكرة، وذلك عكس ما كان يحدث في السابق؛ بسبب التحسين في طرق التغذية، وظروف المعيشة، وعلى الرغم من أن العامل الجيني هو المتحكم في الوصول إلى سن المراهقة أو البلوغ؛ فإن هناك عوامل أخرى تتحكم في ذلك مثل: المكان الجغرافي والتعرض للضوء والصحة العامة، وهذا يعجل بدء نزول الدورة الشهرية، ونمو الثديين، وظهور شعر العانة والإبطيين، وغالبًا ما تبدأ هذه السن عند بلوغ الفتاة ١٢ سنة»^(٢).

فالسعودية كمثال: «أدى ظهور تغييرات في الأنماط الغذائية في المجتمع السعودي خلال الثلاثين السنة الماضية بشكليها الكلي والنوعي، إلى تغير في النمط الغذائي، وأدى هذا التغير إلى مشاهدة أطباء الغدد نسبيًا مرتفعة من البلوغ المبكر والتطور الجنسي عند بنات هذه الأيام أبكر مما ظهرت فيه عند أمهاتهم»^(٣).

وأشير أيضًا لعامل آخر خلفاء دوره على البعض وهو «الحياة العصرية؛ حيث إن الحياة العصرية مليئة بالاستثارات البصرية، والضوء الاصطناعي، والضجيج ذي التأثير على الأطفال عاطفيًا، مما يحدث أيضًا إثارة للجهاز العصبي مؤديًا إلى تنشيط عملية الأيض، ومن ثم ظهور علامات البلوغ المبكر لديهم»^(٤). وأما مما لا يخفى تأثيره كما أشار لذلك غير واحد من المختصين: التأثير الوراثي والعرقى.... «فالجينات الوراثية تجعل الفتاة عند البلوغ تحيض في نفس العمر التي بدأت والدتها

(١) نداء الرغبة (بتصرف يسير)، ٤٥.

(٢) المراهقة سن التمرد والبلوغ، د. عبد المنعم الميلادي - قسم العلوم النفسية - ٤٧.

(٣) الدكتور سمير عباس، الحمل بلا خوف، ١٩٤. فينظر.

(٤) أ.د أميمة الجوهري، أنتِ وبناتك المراهقات، ٥٤.

فيه الحيض وأخواتها كذلك ، إضافة لتأثير عوامل أخرى مثل الوزن واللون والجنس ، سواء كانت آسيوية أو أفريقية أو أوربية»^(١).

على كل حال ؛ فالبلوغ بهذا العصر تقدم ؛ للتحسن الطبي ، وحسن التغذية ، بل حتى للمهيجات الجنسية دور في هذا ، وغير ذلك - كما سبق معنا - . ومثلها المراهقة سواء بالمفهوم الديني أو النفسي .

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» :

«الحيض هو أول علامة من علامات البلوغ وأهمها»^(٢)، ويصحب بداية الحيض تغيرات كاملة في جسم الفتاة ، وفي نفسها وشخصيتها ، فتتحول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يانعة يافعة ، «يعتدل قوامها ، ويمتلئ جسمها بطبقة دهنية تحت الجلد ، فتكسب الجسم استدارة مليحة ، وامتلاء مرغوباً فيه ، خالياً من الحفر والتواءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها» كما يقول الدكتور شفيق عبد الملك - أستاذ علم التشريح في جامعة عين شمس بالقاهرة - في كتابه «مبادئ علم التشريح ووظائف علم الأعضاء» . ويقول أيضاً: وعلاوة على ذلك تكسب الجسم نعومته ونضارته المعهودة ، ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة أجزاء الجسم ، وستر ما يعتره من حفر أو نتوءات بل إن بعض المناطق الخاصة ، تحظى بنصيب وافر منها ، مثل: الثديين اللذين يكبران ويستديران ، ويتخذ كل منهما شكل نصف كرة .. وكذلك منطقة الزهرة ، والأليتان ، وكما يستدير الفخذان ، وغيرها من مواضع خاصة . ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص

(١) الدكتور سمير عباس ، الحمل بلا خوف ، ٤٣٨ . (بتصرف).

(٢) قال الدكتور خالد بكر كمال في (الجنس والحياة ، ٩٢) : «علماً بأنه يمكن أن تبلغ الفتاة قبل ظهور الدم لأول مرة ، وذلك لأن دم الحيض لا يأتي إلا إذا نزلت البويضة دون تلقيح» . ثم أشار لمثل ما قاله الأفاضل بالمتن حول هذه الموضوع .

وتقول الدكتورة فريال الأستاذ : تبدأ الصفات الجنسية الثانوية للفتاة في الظهور قبل عام أو عامين من نزول أول طمث (دورة شهرية) ، ويتحكم في هذه الصفات الثانوية مجموعة من الهرمونات (الهرمون هو مادة كيميائية حيوية تفرز مباشرة في الدم بواسطة غدد تسمى الغدد الصماء). (البلوغ والمراهقة لدى البنات، ١٨).

له ، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الإيياض السابقة للطمث.. وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة كالشفرتين الكبيرتين ، ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنياته وموضعه في البالغ ... ويظهر شعر في منطقة الزهرة ، والشفرتين الكبيرتين ، والإبطين ، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة. وغرض كل هذه التغيرات في الفتاة ، اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام ، ونضارة الطلعة ، مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنوثة ... ».

ولا تكتفي هرمونات الأنوثة بكل هذه التغيرات ، ولكنها تشكل أيضًا نفسية الفتاة وشخصيتها ، فتضيف إليها ذلك الخجل المحبب والحياء الجميل ، كما أنها تعطيها شيئاً من الدلال ، وتجعل لها نصيباً وافراً من الرقة والنعومة المطلوبة في المرأة في كل حال وأن^(١).

=====

المطلب الثاني

علاقة البلوغ بالحمل

**** من الهرمونات التي تتحكم بالصفات الجنسية الثانوية^(١):**

هرمونات المبيض (الإستروجين والبروجيستيرون)، وهذه الهرمونات مسئولة مسئولية مباشرة عن: ظهور الصفات الجنسية الثانوية (تصبح الفتاة بذلك أنثى مهيأة للجماع)^(٢). ونمو وتهيئة المهبل - القناة التي تصل بين الفرج والرحم - لتأدية وظيفتها الطبيعية الجماع. ونمو الرحم وتهيئته لتأدية وظيفته الطبيعية (حمل الجنين). وعندما يبدأ ظهور الحيض في سن الحادية عشرة أو الثانية عشرة تقريباً ، يعتبر الحيض هو آخر حدث من أطوار فترة البلوغ^(٣)، حينئذ تصبح الفتاة أنثى قادرة على الإنجاب إذا تزوجت. وهذا ما قالته الدكتورة فريال الأستاذ - أخصائية أمراض النساء والتوليد - في كتابها « البلوغ والمراهقة لدى البنات »^(٤). فالحيض آخر علامات البلوغ عند الفتاة^(٥)؛ « ليؤكد ظهور الحيض على نضج المبيض الذي يصبح

(١) وتلخصها الدكتورة فريال الأستاذ - أخصائية أمراض النساء والتوليد - في نمو حجم الثديين ، واستدارة محيط الجسم خاصة عند منطقة الحوض والكثفين نتيجة امتلائهما بالدهون ، كذلك ينبت شعر العانة ويصبح الصوت أنثوياً رقيقاً، ويكون الاتجاه العام للفتاة ذا طابع أنثوي، وأخيراً يبدأ الحيض في النزول ، وعندها تكون الفتاة مستعدة لإنجاز أعظم وأهم وظائفها التي سخرها الخالق - عز وجل - من أجلها ، ألا وهي الإنجاب إذا يسر الله زواجها. (١٨-١٩)، وللفائدة ينظر أيضاً: علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ، الدكتور حامد عبد السلام زهران ، ٣٣٧-٣٣٩.

(٢) وهذه الفترة التي عنها الفقهاء في كتبهم عند حديثهم عن وطء الصغيرة غير البالغة ، وهي المراهقة بالمفهوم الشرعي، والتي تطبق الوطء ، وظهرت عليها تغيرات البلوغ المعروفة في الطورين الأولين ما قبل الطور الأخير وهو الحيض.

(٣) لأنه تسبق هذا الحدث الأخير بستين تقريباً تغيرات عضوية جسيمة كالتالي تم الإشارة إليها عند الدكتورة فريال ، ليكون الحيض بعدها هو الطور الأخير. وقد سماها أصحاب «موسوعة الحياة الجنسية» من الأطباء الغربيين: فترة ما قبل البلوغ. (الفصل الثاني المرأة وجسدها - البلوغ).

(٤) ١٩-٢٠ (بتصرف يسير).

(٥) نداء الرغبة ، ٤٢.

قادرًا على إطلاق البويضات وعلى تهيئة الرحم للحمل^(١). وقد أشار غير واحد إلى أن الفتاة بعد البلوغ تصبح قادرة على الزواج والإنجاب^(٢)، مع العلم أن الواقع قبلهم ينطق بهذه الحقيقة - كما سيأتي بالناذج - . لذا فأدعياء الأضرار الصحية للإنجاب الطبيعي بعد البلوغ بفترة، وحصرها بهذه المرحلة العمرية، من الأشياء التي حصل بها بعض الإيهام والخلط - كما سيأتي - ، وذلك لمنع الإنجاب بهذه الفترة أو حتى الزواج!

«وبالنسبة للأضرار الصحية بسبب الحمل المبكر، فإن الفتاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشرة - أي منذ بدء الحيض لديها - وأحيانًا يتأخر ذلك حتى بلوغها الرابعة عشرة، والحيض دلالة على استعداد المرأة للحمل، وهناك حالات يحدث الحمل فيها قبيل الحيض^(٣)».

بل وللزواج المبكر مزية بل وعدة مزايا كما ذكرت في هذا الكتاب باختلاف زواياه؛ حيث ذكرت (إيمان أبو غربية) في كتابها، أن للدورة الشهرية عند الفتيات بعض الأعراض، وهي تختلف من فتاة إلى فتاة؛ كالصداع^(٤) وخفقان القلب وثقل

(١) دكتور جان كهن - طبيب وجراح نسائي ورئيس سابق لقسم الطب النسائي السريري والجراحة النسائية في كلية الطب في باريس -، دكتورة جاكلين كان ناثان - متخصصة بالطب النسائي ورئيسة سابقة لقسم الطب النسائي السريري في كلية الطب في باريس -، دكتورة كريستيان فيردو - طبيبة في مستشفيات باريسية - . موسوعة الحياة الجنسية (الفصل الثاني: المرأة وجسدها - البلوغ)؛ لأنه لا يوجد أرقام بالكتاب.

(٢) أمثال:

- الأستاذ الدكتور عبد الخالق حسن يونس - أستاذ الذكورة والعقم والجلدية / كلية الطب/ جامعة الأزهر -، ليلة الدخلة بين النجاح والفشل (١٤٢٢)، ١٩.

- د. عز الدين محمد نجيب، متاعب المرأة في مرحلة المراهقة، ١٩.

- مصطفى فتحي، موسوعة الصحة الجنسية للرجل والمرأة (٢٠٠٥م)، ٢٥٥.

- د. عزيز سالم، الضعف الجنسي (٢٠٠٦)، ١٨٠.

- شيباء الشاعر، في بيتنا مراهق (٢٠١٠م)، ١٢. وغيرهم

(٣) علم اجتماع المرأة (حسين رشوان)، ١١٨، بواسطة: قضايا المرأة في المؤتمرات، (١/٥٢٢).

(٤) وللمناسبة تقول الدكتورة ناهد الطويل - المتخصصة بالنساء والتوليد - : «ثبت أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن؛ حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على

الثديين وغيثان وقيء وإسهال. ثم قالت نصًا: «وتستمر آلام الدورة عند الفتيات الصغيرات في السن، وتكون هذه الآلام مبرحة تعوق الفتاة في أغلب الأحيان عن القيام بواجباتها، وأعمالها اليومية العادية. وتبدأ هذه الآلام بالاختفاء بعد الزواج، وعندما يحدث الحمل والولادة، إذ إن عنق الرحم يتسع، وتتهتك الألياف العصبية التي تسبب الألم»^(١). بل وللزواج المبكر دور في تنظيم الدورة بدل اضطرابها، وكذلك الإنجاب المبكر - كما سيأتي -.

لذا «فالزواج المبكر لما له من فوائد لجسم الفتاة فهو ينظم الدورة الشهرية، وينظم هرمونات الجسم»^(٢)، والفتاة إذن بعد ظهور حيضها «ينبغي إعلامها من هذه اللحظة أنها أصبحت أنثى كاملة النضج، وأنها بالغة، ومؤهلة للزواج، ومن واجبها أداء جميع الفروض الإسلامية المشروعة»^(٣).

** تنبيه:

ليس شرطاً أن تحمل الفتاة بعد البلوغ مباشرة؛ لأنه قد يتأخر لعام أو عامين أو أكثر.

«فقد أوضحت بعض الدراسات (انظر: بول مروسين وآخرون Musscn et al, 1963) أن الخصوبة (أي القدرة على إنجاب الأطفال) تأتي متأخرة قليلاً بعد أول حيض. أي أن احتمال حدوث الإخصاب خلال السنة الأولى بعد حدوث أول حيض يكون ضئيلاً»^(٤).

تخفيف حدة اضطراب الجسم، وعلى إفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن» (من مقالات الألوكة، سحر فؤاد، مرجع سابق)

(١) التطور من الطفولة إلى المراهقة، ٢١١.

(٢) موسوعة الصحة الجنسية، ٢٥٤.

(٣) البلوغ والمراهقة لدى البنات، ٢١. وقد تحدثت عن النضج والرشد والتربية في هذا الشأن، وذلك في الزاوية الاجتماعية (المطلب الرابع: إعداد الفتاة للزواج منذ الصغر) مع إشارات أخرى في نفس الزاوية.

(٤) علم نفس النمو الطفولة والمراهقة (د. حامد زهران)، ٣٣٩.

حيث «يبدأ الإخصاب لدى الفتاة عند بلوغها سن النضوج الجنسي (أي عند بدء الحيض). ولكنه يحدث غالباً، أن الفتاة التي تزوج في سن مبكرة لا تخصب في السنوات الثلاث الأولى بالرغم من عدم اتخاذ إجراءات ثانوية لمنع الحمل. وسبب ذلك راجع لعدم انتظام الدورة الطمثية عندها»^(١)، وعدم نضوج البويضات تماماً في المبيض. وكأني بنظم الحياة تترك المجال كي يكتمل نموها ويصلب عودها وتقوى أعضاؤها التناسلية. ويحدث في بعض الحالات أن تكون الفتاة مؤهلة للحمل في سن العاشرة أو الثانية عشرة بعد أول حيض تراه»^(٢).

إذن: «إذا تزوجت فتاة في سن صغيرة، وبعد بداية نزول الدورة؛ فإنها قد تمكث ثلاث أو أربع سنوات دون أن تحمل رغم انتظام دورتها»^(٣). لأنه «عند الفتيات الصغيرات لا يحدث التبويض عادة بانتظام، بل قد لا يحدث إطلاقاً في السنتين أو الثلاث سنوات التي تلي بداية الحيض لديها»^(٤). لذا «نستطيع أن نجزم أن الفتاة التي تنتظم لديها الدورة سريعاً وتبقى كذلك ستكون قدرتها على الإنجاب جيدة عندما تصبح امرأة، والعكس صحيح»^(٥).

والأمر الأخير هنا أشير إلى أن «اضطراب الدورة الشهرية في السنوات الأولى أمر طبيعي. ولكن الفتاة قد لا تقتنع إلا بعد الكشف لدى أكثر من طبيب»^(٦). وقد صدق حس الدكتور؛ فهذه الدكتورة صفاء علام، تجيب في كتابها على أسئلة الفتيات في هذا الشأن، أمثال:

(١) قلت: خاصة أن بعض الإناث بعد أول طمث (أول دورة شهرية) قد تأتيا اضطرابات الدورة الشهرية خلال العامين الأولين، وهذا شيء عادي، فلا يحدث إباضة غالباً، لذلك فإن احتمال حدوث حمل عند زواج مثل هذه الفتاة نادر الحدوث في هذه الفترة. (ينظر: الدكتور عز الدين محمد نجيب، متاعب المرأة في مرحلة المراهقة، ١٧. نداء الرغبة، ٤٢).

(٢) الدكتور سيرو فاخوري، تنظم الحمل، ٦٥.

(٣) الدكتور سمير عباس (بالسعودية)، حمل دون خوف، ٣٧.

(٤) نفس المرجع.

(٥) نفس المرجع، ٣٨.

(٦) الدكتور عز الدين محمد نجيب، متاعب المرأة في مرحلة الزواج، ١٥٤.

دورتي لا تأتي كل شهر فماذا أفعل. لتجيبها: ابنتي الحبيبة .. سيأخذ جسمك ما بين السنة والسنتين ليعتاد على روتين الدورة الشهري، فكل فتاة تختلف عن الأخرى، فلا داعي للقلق والخوف حتى لا تدخل نفسك في دوامة ضغط نفسي- يربكك ويربك توازنك العام.

أيضاً سألتها إحداهن: لو كانت فحوصاتي كلها سليمة وما زالت دورتي مضطربة، هل أحتاج إلى علاج؟ فتجيبها: لا داعي لتنظيم الدورة في هذه الحالة، ولكن البعض يقلق كثيراً من الاضطراب، والذي يعتبر عرضاً وليس مرضاً...^(١).

لذلك يشير الدكتور عز الدين محمد مجيب، بعد حديثه عن اختلاف أعمار الإناث عند أول طمث أن «اضطرابات الدورة الشهرية شيء عادي خلال العامين الأولين، ولذلك فإن احتمال حدوث حمل عند زواج مثل هذه الفتاة نادر الحدوث في هذا الفترة»^(٢).

فالامر جداً طبيعي؛ مع العلم بشكل عام أن «أعراض ما قبل الدورة الشهرية تكون أقل عادة عند النساء في سن المراهقة والعشرينات، وتزداد حدة الأعراض بالقطع عند النساء في الثلاثينات، وكذلك في بداية الأربعينات»^(٣). وذلك على حد قول (ماريكا زيوسيك) مدير عيادة أعراض ما قبل الدورة الشهرية في مدرسة (بومان جراي)^(٤). وعلى كل الحال فالفتيات تختلف فما قد ينطبق على هذه، قد لا ينطبق على الفتاة الأخرى، هذا بالبيئة الواحدة، فكيف إذا اختلفت البيئات؟!

**** شبهة:**

زواج الفتاة تحت سن ١٩ سنة سبب لآثار ومضاعفات اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل!!

(١) دليل الفتيات المختصر للدورة الشهرية، ٣٠.

(٢) متاعب المرأة في مرحلة المراهقة، ١٧.

(٣) شباب المرأة الدائم - من تأليف محرري مجلة الوقاية الطبية ومركز روديل لصحة المرأة - ١٢١،

(٤) وهي في جامعة (ويكف ورسن) في (يونستون سالم) في (كارولينا الشمالية).

وفيا سبق وسيأتي رد على أحد الوزارات الصحية التي جعلت من «آثار ومضاعفات» زواج الفتاة تحت التاسعة عشر عامًا بما يسمى زواج القاصرات لإصدار قانون فيه (منع الزواج حتى إتمام سن ١٨ سنة)؛ حيث جعلت من آثار ومضاعفات هذا الزواج: «اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل»!! وكان الأمر ليس بطبيعي سواء كانت الفتاة متزوجة أم لا بهذه الأسنان، وهنا تلبس فاضح بعدم التمييز بين الأعمار والبيئات، مع العلم أنه على العكس تمامًا فيما يخص الآثار والمضاعفات؛ فمثلًا:

○ غالبًا ما تكون الدورة في هذه الفترة [أي غير المنتظمة بالدورة] غير مصحوبة بآلام لعدم حدوث تبويض، لذلك لا يحدث حمل إذا حدث وتزوجت الفتاة خلال العامين الأولين من ابتداء الدورة الشهرية لها^(١).

○ يؤدي الحزن الشديد إلى حدوث نزيف لفترات طويلة، ولا يمكن علاج مثل هذا النزيف علاجيًا حاسمًا إلا بتفهم السبب الحقيقي لحدوثه، مثل رفض الأبوين تزويج الفتاة لمن تحب^(٢).

○ الإنجاب المبكر، بل الزواج المبكر ينظم الدورة الشهرية، وينظم هرمونات الجسم، وبذلك تستطيع المرأة حماية جسمها من تغيرات هرمونية غير طبيعية تحدث لدى غير المتزوجات...^(٣).

○ بل حتى عسرة الطمث «في حوالي ٥٠٪ من الحالات لا يبدأ ألم عسرة الطمث إلا بعد ٢-٤ سنوات من البلوغ، وهو عادة يحدث في سن ١٨-٢٤ ثم يختفي، وفي حالات قليلة يبقى حتى الثلاثين، وهو يشفى عادة بالحمل»^(٤).

(١) المرجع السابق، ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الدكتور سمير غويبة، دليل العائلة في الحمل والولادة (بتصرف يسير)، ١٥.

(٤) أمراض النساء (الدكتور العلي)، ٣١٢.

** أسباب حمل المراهقات

- في سلسلة التثقيف الصحي للمراهقين^(١) - المجلس القومي للأمومة والطفولة - ذكرت أن من أسباب حمل المراهقات:
- الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالإنجاب، وبقدرة الفتاة على الحمل بمجرد البلوغ.
 - كفاية اتصال جنسي واحد لحدوث حمل.
 - العواطف الجياشة التي تنسى الفتاة المراهقة كل شيء عن الحمل.
 - اعتقاد الفتاة المراهقة أن من المستحيل أن يحدث لها حمل غير مقصود وأنه لا يحدث إلا للكبار أو الفتيات السيئات الأخلاق.
 - عدم اتخاذ الفتاة أي احتياطات لاتقاء الحمل إدراكاً منها لعدم احتمال ذلك.
 - تغرير الفتى بالفتاة المراهقة ووعده إياها بالزواج.
 - عجز المراهقات عن الحصول على موانع حمل.
 - الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المسكرات.
 - ضغط أترابها عليها لإقامة علاقة جنسية .
 - استهانة أترابها بقيمة البكارة. انتهى

وتشير أحد التقارير الغربية إلى أن الأسباب: الزواج المبكر، الافتقار إلى التعليم حول الجنس الآمن، سواء كان ذلك من الوالدين أو المدارس أو غير ذلك. بل ولم تتلق العديد من المراهقات التعليم اللازم حول طرق تحديد النسل وكيفته، وكيفية التعامل مع أقرانهم الذين يضغطون عليهم لممارسة الجنس قبل أن يكونوا جاهزين لذلك. ومن الأسباب أيضاً الجمال الأول في سن مبكرة وعدم استخدام وسائل منع الحمل^(٢).

(١) وهي من إعداد: الدكتور عبد الرحيم عمران ، والدكتورة غادة الحافظ. ونُشر في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ على الرابط التالي: <http://yomgedid.kenanaonline.com/posts/7202>

(٢) ينظر: تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ اغسطس ٢٠١٠م، الموقع الإلكتروني ويكيديا دوت أورج، وفيه النص الإنجليزي كاملاً.

المطلب الثالث

نماذج عربية وعالمية لحمل فتيات بالتاسعة وما فوقها

** مدخل:

ما أذكره من نماذج، موجودة على الشبكة العنكبوتية بصورهن مع مقابلات أجريت لهن من قنوات أو صحف أو على شكل أخبار. علماً أن هناك إحصائيات على مستوى العالم في حمل الفتيات بسن العاشرة وحوالها - كما ذكرت سابقاً في الزاوية الاجتماعية -.

ولن أتكلم عن أمهاتنا اللاتي بالجزيرة العربية؛ لأن هذا معروف ومتواتر، تزوجن بالتاسعة والعاشرة فما فوق، وهذا من الواقع الحسي لدينا، فما زالت أمهاتنا أحياء يقلن لنا ذلك، وكتب تنقل لنا مثل هذا، ومن جهة أخرى يكفي أن نعلم أن ما زال إلى عام ١٤٣٠هـ - سواء عالمياً أو عربياً - فتيات يحملن ويلدن بهذه الأعمار، ففي اليمن مثلاً: يقول أحمد غراب - صنعاء: «تمثل نسبة الحالات الزوجية المبكرة في اليمن لطفلات في عمر الزهور يجدن أنفسهن في القفص الزوجي تشكل ٦٥٪ منها ٧٠٪ في المناطق الريفية النائية و ٣٥٪ بالنسبة للمدن.

وتكشف نتائج دراسة أجريت مؤخراً حول الزواج المبكر في محافظتين يمنيتين أن نسبة انتشار الزواج المبكر في أوساط النساء بلغت ٥٢,١٪ و ٦,٧٪ لدى الرجال، وفقاً لقصص حياة (١٤٩٥) من الأزواج الذين شملهم البحث... وأشار بحث آخر إلى أن الاختلافات في عمر زواج الفتيات، يتباين بحسب المنطقة الجغرافية، ففي الحديدة وحضر موت يتزوجن بعمر الثماني سنوات، بينما في المكلا يبدأ سن الزواج للفتيات عند ١٠ سنوات»^(١).

(١) ميدل ايست اونلاين ، مقال بعنوان : زواج الأطفال باليمن . موقع اللجنة الوطنية للطفولة، تحت رابط:

* أما الآن فإلى النهاج النسائية التي بلغت أو حملن وولدن من سن التاسعة:

○ هند من محافظة القيلوبية بمصر، عمرها عند الحمل ١٠ سنوات، وقد وضعت حملها وهي بصحة جيدة - كما في التقرير التلفزيوني الظاهر لنا من شكلها جسدياً - وقد أخفت حملها طوال خمسة أشهر الحمل الأولى، حتى شعرت بآلامه فأخبرت والدتها، مما يدل أن بلغت بالتاسعة أو قبلها، وللأسف هذا الحمل أتى جَراء اغتصاب^(١).

○ فتاة تايلندية بالتاسعة تلد مولوداً بصحة جيّدة. والخبر مع الصورة لهما من صحيفة (نيو ستريتس تايمز)، ٢٠٠١ / ١٠ / ٣^(٢).

○ بريطانية من اسكوتلندا، عمرها عند الحمل ١١ سنة، قالت والدة الطفلة: إنها تعتز بابتها الفتاة وتفخر بأنها لم تلجأ، كبقية الصغيرات إلى الإجهاض. وزادت بالإعراب عن سعادتها أنها - الأم الكبيرة - ستصير جدة شابة في الرابعة والثلاثين من عمرها. وزوج الطفلة ابنة الـ ١٢ عامًا [بعد الولادة] يبلغ من العمر ١٥ عامًا. ومن جانبها أعربت الطفلة عن سرورها بأنها ستضع مولودا في ظرف شهر، مؤكدة أنها لم تفكر مطلقا في التخلص من حملها بإجراء عملية لإجهاضه. وقد نشرت وكالة CNN عنها تقريراً كاملاً. قال ايان دروري في صحيفة ديلي ميل^(٣) [وسنأخذ منها مقتطفات فقط]:

- أصغر أم في بريطانيا ، بعد أن أصبحت حاملا في ١١ [أي العمر].

(١) يُنظر : برنامج ٩٠ دقيقة - قناة المحور. واشتهرت مقابلتها الكترونياً في مواقع عدة كاليوتيوب تحت عنوان : (أصغر أم في مصر)، تحت رابط:

<http://www.youtube.com/watch?v=QjoGDIWg40o>

وكذلك تناقلته الأخبار الالكترونية كموقع : (مركز الأخبار - الشعب).

(٢) يُنظر هذا العنوان : A 9-year old Thai girl gave birth ، على الرابط التالي :

<http://www.answering-christianity.com/thai-girl.htm>

(٣) الرابط الانجليزي له، وله ترجمة فيه ، على نفس الرابط :

<http://www.dailymail.co.uk/health/article-385968/Girl-11-Britains-youngest-mother.html>

- قالت: إنها تبلغ من العمر ١١ عاماً، عند تصور أنها فقدت بكارتها لطفل عمره ١٥ عاماً، وهو مخمور في ليلة مع الأصدقاء .

○ روسية، عمرها عند الحمل ١١ سنة، وكما قالوا أصغر أم روسية، قالت: إنها أصحبت من الحوامل في سن ١١ عاماً. صديقها اسمه حبيب وهو من طاجيكستان، كما كان صغيراً جداً عندما حدث ذلك، والآن يعمل عامل بناء، وهي ليست متزوجة، لأنه في روسيا لا تستطيع الزواج في أحد عشر عاماً^(١). فالقانون يمنعهم من العقد الشرعي للزواج لكن يبيع لهم كل ما يعمله الأزواج، فهم متزوجون؛ إلا أنهم بلا عقد نكاح!!

○ برازيلية في التاسعة من عمرها أنجبت طفلة، وهي من قبيلة أبورينا في غابات الأمازون المطيرة بالبرازيل^(٢).

○ ذكرت جريدة (دان) الفجر الباكستانية الصادرة في لغة أردو، أن بنتاً أفريقية عمرها تسع سنوات، ولدت طفلاً في ٢٨ مارس ١٩٦٦م^(٣). وكذلك من ماليزيا وسنغافورا وغيرهن كثير بالتاسعة والعاشره فما فوق، وهناك جدول عالمي حديث في هذا - غير النماذج التي ذكرنا - يُرجع له لمن أراد الاستزادة^(٤).

○ وفي عصرنا هذا سعودية أنجبت طفلها وهي بالثالثة عشرة بنكاح صحيح، بعد أن تزوجت من رجل أربعيني وهي بالثانية عشرة. وحدثت مشكلة بين زوجها وبين أخيها الأكبر، وأراد فسخ النكاح، فرفعت القضية للمحكمة

(١) بتصرف، علماً أنه مزود بصورها هي وعائلتها مع مقطع فيديو لهم، على الرابط التالي:

<http://www.englishrussia.com/?p=1481>

(٢) جريدة الرياض، الأحد ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - ٩ يوليو ٢٠٠٦م - العدد ١٣٨٩٤. وجريدة القبس الكويتية ٢٠٠٩/٧/٩م العدد رقم ١١٨٨٩ السنة ٣٥. [هذا كخبر وليس مقابلة].

(٣) العدد الصادر في ٢٩ مارس ١٩٦٦م.

(٤) على الرابط التالي جدول عالمي كامل بهذا :- <http://en.wikipedia.org/wiki/List-of-youngest-birth-mothers>

العامة في سكاكا بمنطقة الجوف ، وقد أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى ، خاصة أن الفتاة قالت بالنص: «إنني راضية بالزواج ، وراضية بهذا الزوج ، ولا أقبل بفسخ النكاح، وقد أنجبت منه ابنه»^(١).

بعد أن ذكرنا النماذج الماضية، لم أذكر ما قد يكون في حكم الشاذ فالنادر لا حكم له، كالتي حملت بالخامسة أو السابعة ، لذا نكتفي بهذا القدر من النماذج الطبيعية، ونختم بنماذج شاذة عن القاعدة:

○ نُشر في جريدة مدينة ، الصادرة من بجنور لأول يوم من يوليو سنة ١٩٣٤م ، بعد التحقيق الكامل أن فتاة ولدت طفلاً في مستشفى فلكتوريا بمدينة دلهي ، وهي لم تبلغ سبع سنين ، جلّت قدرته^(٢).

○ (لينا مدينا) من (البيرو) حيث حدث لها الطمث بشكل مبكر وولدت بطفل ولها من العمر خمس سنوات وثمانية أشهر^(٣). مع العلم أنها مشهورة جداً ومعترف بها علمياً بل وتوجد صورها على الشبكة العنكبوتية بمصادرها من فترة الحمل حتى الثامنة مع ولدها وطبيبها.

○ أشار هالير (١٧٧٦) على عملية ولادة أشرف عليها بنفسه لدى فتاة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما حاجيننسكي وبيرشوف ، فقد أعلنوا عن حالة ولادة لدى فتاة عمرها ست سنوات ونصف فقط. ولعل هذه الحادثة هي أندر ما ورد في التاريخ^(٤). قلت: وسبقها أيضاً (لينا مدينا) كما مر معنا .

=====

(١) تنظر تفاصيل القصة : صحيفة الوطن (السعودية) ، السبت ١٣ محرم ١٤٣٢ ، العدد ٣٧٣٢.

(٢) حاشية كتاب «نصرة الحديث» للشيخ حبيب الأعظمي (الهندي) ، ص ١٥٥ .

(٣) أمراض النساء ، ص ١٨٦ .

(٤) تنظيم الحمل ، ٦٥ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

حمل الفتاة قبل سن ١٩ سنة بين الفوائد والإشكالات

**** تمهيد:**

يردد كل من المطالبين بقانون تحديد سن الزواج في حججهم ، الخوف على صحة الأم أو الجنين ، وسأشير إلى أمرين مهمين في هذا الشأن :

*** الأمر الأول:**

التلبيس وذلك عند تعداد مضار جماع الزوجة الصغيرة ، ثم سرد الآثار والأضرار؛ وهنا لبس لا مجال لتجاهله وتمريه؛ إذ إن كثيراً من الأضرار المذكورة هي بالبنات قبل البلوغ، وقبل تهيئتها لهذا الأمر، وقبل أن تطيق الوطء، وهذا من المتفق عليه بين الطرفين، فأصبحت هذه الحجة وجودها كعدمها؛ لأنه معروف عند الفقهاء أيضاً اشتراط تحمل الزوجة للوطء صغيرة (مراهقة) كانت أو كبيرة أيضاً، لذلك تجدهم يجعلون دخول الزوج بها بعد البلوغ، فهناك فرق بين العقد والبناء بها.

لذا فالأضرار التي تُذكر من آثار الجماع لا تنطبق على هذا، بل والعجيب يذكرونها في معرض حججهم للدفاع عن قانون يمنع زواج الفتاة حتى يصل عمرها ١٨ سنة! فهل هناك تلبيس أعظم من هذا؟! كيف وتركيبها الخلقية مهياً لهذا الأمر من خالقها، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الملك: ١٤]، بل حتى العلم المختص بهذا كعلم نفس النمو وغيره يرفض هذا التلبيس كما مر معنا.

*** الأمر الثاني:**

يذكرون بعض المضار هنا وهناك حول الزوجة الأم وصحتها، وجنينها، وبلا تمييز بين الأعمار والبيئات فالحمل في هذه الفترة خطير وفيه من الأضرار حتى تتم الفتاة ١٨ سنة. وأجيب على هذا من ناحيتين :

الأولى : لنفرض جدلاً أن كلامكم عين الصواب، فما المانع أن تتزوج الفتاة بلا حمل؟ فليس شرطاً أن تحمل، ووسائل العزل كثيرة ومتنوعة، فتنظر ما يصلح لها. خاصة أنه من الناحية الشرعية هناك صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي :

- أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الخذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد .

يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق^(١). ومثل هذا هذا ذكره بالجواز مجمع الفقه الإسلامي بجمده « إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم^(٢). وتذكر هيئة كبار العلماء بالسعودية بعد أن وضحت عدم جواز تحديد النسل: «أما إذا كان منع الحمل للضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء بالأحاديث الصحيحة ...»^(٣).

فإذا كان هذا الهدف الحقيقي من منعكم لزواجها (الخوف على صحتها من الحمل) فلم يبقَ هناك حجة لمنعها من حقها المشروع - دينياً وإنسانياً - ألا وهو الزواج. ونكون بهذا لبينا حاجة مهمة لديها كمراهقة - أو حتى مراهق - وهي الحاجة إلى الزواج، وتلبية الرغبة الجنسية التي تشتد بهذه المرحلة، وقد علمنا بالزاوية الاجتماعية كم لهذا الأمر من فوائد ودرء مفسد على مستوى الفرد والمجتمع.

الثانية: والعجيب أنه حتى بعض الدراسات الغربية تشير لعدم صحة هذا، في حال الإطلاق والشكل بلا تمييز، فتقول أحد التقارير المترجمة:

(١) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، تحديد النسل (٤/١٩٨٩م)، بواسطة: فقه النوازل: ٢١.

(٢) جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ قرار رقم ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل، بواسطة: فقه النوازل: ١٨.

(٣) قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/٣٩٦ بشأن منع الحمل وتحديد النسل، بواسطة: فقه النوازل، ١٥.

«تواجه المراهقات الحوامل العديد من قضايا الولادة التي تواجهها النساء بين العشرين والثلاثين من عمرهن. إلا أن هناك مخاوف طبية إضافية تتعلق بالأمهات الأصغر سنًا، تحديدًا أولئك اللواتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشر عامًا أو يعشن في البلدان النامية. وبالنسبة للأمهات بين ١٥-١٩ سنة من العمر، فإن الأمر ليس خطيرًا بحد ذاته، إلا أنه قد يكون مرتبطًا بمخاطر إضافية تتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية»^(١). فنلاحظ مما مضى الإشارة إلى أن ما يحصل لمثل هذه الحوامل من الفتيات بهذه الأعمار يحصل لغيرهن فوق العشرين والثلاثين، لكن تحت ١٥ سنة هناك مخاوف طبية، وليست يقينية، وفي هذه الحالة فالحاجة للعناية تكون أكثر وأكبر تمامًا كما في النساء فوق ٣٥ سنة - كما سيأتي -. أما فوق ١٥ سنة فليس خطيرًا بحد ذاته طبيًا بل اجتماعيًا واقتصاديًا؛ لأنها عادة ما تكون خارج إطار الزواج، وما إلى ذلك من الأسباب المشابهة على حسب اختلاف الثقافات والبيئات. وهذه إجابة بشكل عام. والتفصيل سيأتي حول صحة تتضرر الفتاة من الحمل تحت سن الثامن عشرة سنة؟! وهل صحيحًا أنه لا يوجد هناك فوائد صحية للزواج الطبيعي أو المبكر؟! هذا ما سنقرأ في المطالب القادمة.

=====

(١) تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ أغسطس ٢٠١٠م، الموقع الإلكتروني وكيديا دوت أورج، وفيه النص الإنجليزي كاملاً.

المطلب الأول

إشكالات حمل الفتاة تحت سن ١٩ سنة مع أجوبتها

** مدخل ،

علمنا فيما سبق أن الفتاة بعد البلوغ الحقيقي لها تكون قادرة على الزواج والإنجاب - كما مر معنا - لكن هنا سنوضح بعض ما يطرأ من إشكالات نُشرت بالإعلام حول الأضرار الصحية لزواج القاصرات (أي الفتاة إلى ١٨ سنة وتحت ١٩ سنة) من الناحية الطبية ، ليتم إصدار منع الزواج للشباب من الجنسين تحت سن ١٩ سنة ، لتلبية مطالب غربية مع أجندتها .

مع العلم أنه بشكل عام، «لم يعد الحمل اليوم مصدر خطر على حياة الأم كما كان في عهود سابقة. فقد تطورت العلوم الطبية ، وتطورت معها سبل العناية بالأم والطفل ، وتطورت كذلك الثقافة الطبية العامة وشاعت بين النساء...»^(١).

وعلى كل حال ؛ عند قراءة هذه الأضرار المنشورة ، ومراجعة الكتب الخاصة في هذا الشأن؛ وجدت بعض الملاحظات على هذه الأضرار ، كاستغفال العقول ، والتكلف غير المعقول، وتكثير الأضرار بذكر ضرر واحد ظني ، فيبنى على هذا الضرر أضرار كثيرة، والإيهام بأن هذا الضرر لا يوجد إلا بمن تحت سن ١٩ سنة ، ولا يوجد مع مَنْ فوق هذا السن ! حتى لو كان هذا الأثر أو الضرر بجميع الأعمار ، وذلك إذا لم يؤخذ له الاحتياطات اللازمة سواء كانت هذه المرأة الحامل صغيرة أو كبيرة ، وهكذا. فمع بعض الملاحظات :

٥ تصوير النكاح الذي تم برضا الطرفين ، بالخطف والاعتصاب ؛ حيث تم التعامل مع زواج الفتاة على أنه اغتصاب وحشي، شنيع، فضيع ، تم ممارسة الوفاق الزوجي معها رغماً عنها ، فكانت تتمنع لدرجة أن الزوج (الذي قد

(١) الحمل (من تعريب الدكتور بهيج ملا حويش)، ٩.

يكون بأسنانها أو أكبر منها إلخ) استخدم أشد أساليب العنف والقسوة ليقع عليها؛ فكان وحشًا لا زوجًا؛ لتكون النتيجة - كما ورد بأضرار أحد وزارة الصحة - حول الآثار والمضاعفات لإصدار قانون تحديد سن الزواج! -
«الآثار الجسدية تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع».

وكان هذه العملية كانت جراء اغتصاب أو آثار جماع طفلة لم تبلغ السابعة، ولم تتأهل بعد للوطء، بل وهذا مما يحذر منه العلماء كالإمام ابن القيم (٧٥١هـ) حتى من الناحية الطبية؛ حيث قال في «الطب النبوي»: «وليحذر جماع العجوز، والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة؛ فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية»^(١).

لذلك تجدد أن في قولهم بهذه الطريقة تلييسًا - خاصة - أن الزوج لا يدخل على الفتاة إلا بعد البلوغ أو مراعاة تطبيق الوطء كما قال الفقهاء.

ومن جهة أخرى فالآثار المذكورة السابقة إذا كان جراء اغتصاب وحشي- تكون حتى لبنت العشرين والثلاثين. لذلك يقول بعض المختصين، أمثال الدكتور محيي الدين العليبي عند حديثه عن الجماع في ليلة الدخلة: «إن فض (تمزيق) غشاء البكارة أمر لا بد منه لإتمام الزواج، ويتوافق تمزقه عادة بشقوق ثلاثة أو أربعة، تمتد من فوهة الغشاء إلى محيطه. ويحدث خلال ذلك نزف بسيط يتوقف تلقائيًا. ولكن في بعض الحالات القليلة يكون الوريد المتمزق كبيرًا، ويحدث نزف قوي، وهذا يتطلب ضغطًا سريعًا على منطقة النزف، وفي بعض الحالات لا بد من ربط الوريد المتمزق. وفي حالات نادرة يمكن للجماع العنيف ليلة الزفاف أو بعدها أن يحدث تمزقات شديدة تشمل العجان وجدار المهبل وحتى المثانة أو المستقيم. كما يحدث عند الفتيات الصغيرات في حالات الاعتداء عليهن»^(٢). وقال في موطن آخر عند حديثه عن مشكلات ليلة الزفاف حول البكارة: امتداد تمزق الغشاء إلى

(١) صحيح الطب النبوي في ضوء المعارف الطبية والعلمية الحديثة، ٣٣١.

(٢) أمراض النساء، ٤٣٧.

المهبل والعجان: «وهذا يحدث في حالات نادرة جدًا، عندما تكون المناسبة الجنسية الأولى عنيفة وأشبه بالاغتصاب مع عدم خبرة الزوج، فيمتد التمزق للمهبل والعجان. ويستلزم خياطتهما مع وقف المحاولات الجنسية لمدة لا تقل عن أسبوعين»^(١).

ويوجه صاحب «موسوعة الثقافة الجنسية» رسالة للأزواج بكافة أعمارهم: «إن خروج الزوج عن التصرفات الهادئة، وقيامه بعملية الفرض بصورة أقرب إلى الاغتصاب؛ قد تؤدي إلى جروح بالغة بالجهاز التناسلي للمرأة، وربما نزيف حاد يضيع معه أي حب وسعادة في هذه الليلة وبعدها، بل قد ينفر الزوجة مدى الحياة من هذه العملية المؤلمة»^(٢).

o التغاضي عن الفروقات البيئية والاجتماعية، من ناحية الصحة والتغذية بل وحتي من الناحية الأسرية في الاهتمام، إذ ما قد ينتج بدولة ما فقيرة، ليس شرطاً أن يكون هذا الضرر ينطبق على بيئتنا وفي دولتنا لاختلاف التوفر الصحي، وحسن التغذية إلخ.

لذا من عدم المنهجية أن يُسقط ضرر ما بدولة فقيرة جدًا تفتقر لأبسط أبجديات الصحة سواء بالبيئة أو الطعام إلخ، أو لا تحظى فيها الفتاة برعاية أسرية وما إلى ذلك، بيئة غير ذلك تمامًا كالسعودية مثلًا في عصرنا هذا.

وبالمناسبة حتى في سن البلوغ لا يراعون الفروقات البيئية والاجتماعية - خاصة - الذين يريدون أن يجعلوا سن الزواج ١٨ سنة كما بالاتفاقيات الغربية - رغم أن بعضًا من الدول هناك لا تعمل بهذا - ومع ذلك يأبى البعض إلا بالمطالبة بما في اتفاقية السيداو وغيرها؛ لإسقاطها على مجتمعنا السعودي مع العلم أن «سن البلوغ عند السعوديين يعتبر مبكرًا عن سن البلوغ للأوروبيين، ويعزى هذا جزئيًا إلى أسباب وراثية، وأخرى بيئية واجتماعية...»^(٣).

(١) المرجع السابق، ١٩٨.

(٢) ص ٩٥.

(٣) العقم وتغير الإنجاب لدى الرجال، ٧٦.

أما الآن سأشير لعناوين طبية تتحدث حول موضوعنا هذا ، وربطه بالأضرار التي تُقال في هذا الشأن ، كأثار ومضاعفات:

* الجماع بين الزوجين بجميع الأعمار بعد البلوغ

الوقاع بين الزوجين له توعيته وتوجيهه ، وإعطاء الخبرة للمقدمين على الزواج ، سواء عبر الدورات ، أو التعليم الشخصي من الوالدين ، أو القراءة أو ما شابه ذلك من وسائل التعليم .

فرغم أن الجماع شيء أشبه بالفطرة، قد يتعلمه الصغير والصغيرة بالمحاكاة...، إلا أن مسألة فض البكارة بين الزوجين ، قد تحتاج لنوع من الأناة والفتنة، واللين والمداعبة وما إلى ذلك ، خاصة أن بعض أنواع البكارة قد تحتاج لتدخل خارجي كزيارة طبية مثلاً.^(١) لكننا نتكلم عن الشائع من أنواع البكارة، والتي لا تحتاج لهذا التدخل. وفي هذا الزمن الذي بدأ حتى الصغار يعلمون ما يعلمونه عبر المعرفة والتقنية والإعلام حول الثقافة الجنسية، إلا إنني سأشير هنا إلى ما قد يحصل من بعض الأزواج الذي قد يستخدم العنف لفض البكارة جهلاً منه، مما يسبب بعض الأضرار ، وهذه لا تعتمد على فئة من الأعمار، بل هي لكافة الأعمار من الجنسين ، ومحاولة تخصيصها بفئة معينة ، تسطيح للمسألة، ولا دليل عليها .

يتحدث البروفسور جيتز في كتابه « الرغبة الجنسية عند المرأة »:

« إن تفاوت الأعضاء الجنسية لدى الزوجين هو غالباً مصدر هذه الأضرار الخطيرة، فعمليات الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب - خاصة - اغتصاب الأطفال أو الفتيات الصغيرات (الطفلات)^(٢) تكون هذه الأضرار أكثر بروزاً ووضوحاً.

(١) للفائدة : ذكر الدكتور محيي الدين العليبي في كتابه: «أمراض النساء» ، مشكلات ليلة الزفاف فيما يخص

البكارة ، مع حلولها ، فتنظر : ١٩٧- ١٩٨ .

(٢) وقد تحدثت عن هذا بالملاحظة الأولى قبل صفحتين أو ثلاث.

لكن شراسة الرجل ، وعدم خبرته أو عدم مهارته ، بل عدم مهارة الزوجين في الآن نفسه ، أو أيضًا البحث عن أوضاع غير طبيعية أو حالات شاقة^(١) (ومسؤولية الرجل ، سيدًا أو طاغية، لا يمكن إنكارها) هي أيضًا عوامل مبتدلة مسئولة عن حدوث هذه الأضرار.

إن قصور أو ضمور الجهاز التناسلي لدى الفتاة الشابة أو الصغيرة ، وبعض التشوّهات الخلقية الوراثية أو المكتسبة يمكن أيضًا أن تكون في أساس هذه الأضرار^(٢).

ومن جهة أخرى ينبغي القول إن بعض الأضرار ليست موقوفة حصراً بالعلاقات الجنسية التي يتم فيها فض البكارة. فهي تحدث أيضًا وبشكل أكثر انتشارًا نسبيًا، عند حدوث جماع ليس أوليًا، أي عند نساء سبق لهن أن مارسن الجنس ، ولديهن ماضٍ جنسي طويل. وهذه حالة المومسات مثلًا أو النساء اللواتي بلغن سن اليأس... .

وفي جميع الأحوال تتجاوز الأضرار وبشكل واسع تقريبًا حدود منطقة غشاء البكارة المباشرة. فقد تحدث تمزقات في غشاء البكارة وفي المهبل، أو في الحفرة (في الحالات الشاذة غير الطبيعية) ، نقب واسع تقريبًا في الغشاء المهبلي - المعوي، خزق في الشفرين الصغيرين ... «^(٣). إلى آخر كلامه .

وقد ذكر ما يخص اللقاءات الجنسية بشكل عام لجميع الأعمار؛ لأن الأسباب واحدة ، أمثال: التشنج المهبلية؛ فيقول: «عادة يكون ظهور تشنج المهبل متعلقًا بالمحاولات الأولى للمقاربة الجنسية. وتكرار هذه المحاولات بشكل عنيف إلى حد ما يسبب تشنج المهبل^(٤)». ويقول أيضًا: «إن العديد من عمليات فض البكارة ، لدى نساء طبيعيات تمامًا يتبعه ويتلوه التشنج المهبلية. فالشباب ، وحتى الرجال

(١) ضرب أمثلة بذلك بكتابه لشابة بالخامسة والعشرين مع زوجها ، وغيرها من الأمثلة .

(٢) يلاحظ كيف أن هذه تشمل الأعمار سواء تحت سن الثامن عشرة سنة أو فوقها .

(٣) ص ١٣٠ .

(٤) ص ١٤٥ .

الناضجون يجب أن يعرفوا أن المقاربة الجنسية الأولى العميقة تُحدث لدى المرأة في أغلب الأحيان أضرار صغيرة سواء بسبب تسرع أو أنائية أو وحشية أو جهل ...
 ووجود وطابع هذه الأضرار يولد الانقباض اللاإرادي لعضلات العجان ،
 والفرج والمهبل وتصلبها ...»^(١). وذكر بشكل خاص تشنجات المهبل بسن اليأس
 والتشنجات المهبلية النادرة. ومن الفوائد أيضًا عند حديثه عن التشوّهات المكتسبة
 (تقلصات - انكماشات) والاضطرابات الغذائية للأعضاء التناسلية ، وذكر بعض
 الأسباب، والشاهد منها: «بعض أنواع الجماع العنيفة تكفي وحدها لحدوث تمزق
 في المهبل، أو لحظة العلاقات الأولى ، انتزاع واقتلاع غشاء البكارة الصلب بشكل
 غير طبيعي، مع إحداث جرح دائم مهم عند ملتقى الدهليز بالمهبل ...»^(٢).

ولكل هذا ، أشير لأمرين مهمين - بعد أن علمنا فيما سبق أن الفتاة بعد
 البلوغ مؤهلة للزواج والحمل :-

الأول: لا يُسلم لأحد أن يقول إن الفتاة بعد البلوغ غير مؤهلة أعضائها
 التناسلية أو ما شابه ذلك ، وكيف هذا وهي مؤهلة للزواج والحمل أيضًا - كما مر
 معنا - بل وفوق هذا نشرت المجلة الطبية السعودية^(٣) دراسة تحت عنوان: نموذج
 النمو للأولاد البنات السعوديين بين الطفولة والنضوج في منطقة عسير؛ حيث
 قامت المجلة بجمع معلومات عن ٤٠٠٠ ولد، ٣٦٦٠ بنت، أعمارهم ما بين
 الولادة وحتى ١٩ سنة ، وأخذت قياساتهم وبياناتهم حول أنماط النمو وتمت
 متابعتهم من عام إلى عام ، وكان من النتائج: أن الإناث في جميع الأعمار خلال
 الفترة المذكورة بين الطفولة والنضج أسرع نضجًا من الذكور ، فهن يبدأن طفرة
 النمو عند البلوغ بالنسبة للطول (عند ١٢,٥)، وأنهن يصلن إلى أعلى معدل للنمو
 خلال مرحلة البلوغ (حتى ١٣,٥)، أما الأولاد فيبدأون مرحلة البلوغ عند عمر
 ١٤ سنة (أي بزيادة ١,٥ سنة عن معدل عمر البلوغ لدى البنات). أما الشاهد من

(١) ص ١٤٨ (بتصرف).

(٢) ص ١٦٧.

(٣) الجزء ١٥ رقم ٦ نوفمبر ١٩٩٤م.

النتائج فهو: نضوج الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين ، ففي فترة البلوغ تنمو الأعضاء التناسلية وتتطور وتنضج، سواء الأعضاء الخارجية ، أو الأعضاء الداخلية ، مثل القضيب والخصيتين لدى الذكور، وكذلك الرحم والمبيض والمهبل لدى الإناث^(١) وغيرها من النتائج ستأتي في مواطنها .

يقول أ. د حسام عفانة: «أما دعوى صغر حجم الأعضاء التناسلية عند الفتاة في تلك المرحلة هو ادعاء مخالف لرأي الطب الذي قال إن مرحلة بلوغ الفتاة يكون بين الثانية عشرة والرابعة عشرة، والقانون لا يميز زواج الفتاة إلا في الخامسة عشر-عامةً مما يستدعي مرور سنة على بلوغها على الأقل قبل الزواج»^(٢).

الثاني: وقاع الزوج لزوجته بلا طرق شاذة ، وبلا عنف لفض البكارة ، لا يسبب ما يقولون من آثار جسدية - سواء كانت تحت ١٨ سنة أو فوقها - كتمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع ، خاصة أن الحالة زوجية لا اغتصاب ، وفي مجتمع واع، وأفراده زاد وعيهم بهذا العصر لتوافر سبل المعرفة ووسائلها بين الكبير والصغير. لذا استغرب إضافة أحدهم لتبرير قانون تحديد سن الزواج من الآثار والمضاعفات :

«آثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة) وهي مجموعة من الأمراض النفسية تراوح بين الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف !!»

وكما بينت سابقاً، المشكلة هي التعامل مع زواج الفتاة تحت سن ١٩ سنة ، كأنه اغتصاب مع رجل وحشي، فطبيعي أن تكون النتيجة أمثال هذه الآثار الاكتئاب والقلق مثلاً ؛ فيتم بناء هذه النتائج على هذا الأساس الفاسد ، وما بُني على فاسد فهو فاسد.

(١) هذه الدراسة بواسطة : العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال ، ٧٦-٧٧. فتنظر.

(٢) الموقع الرسمي له ، شبكة يسألونك الإسلامية ، الخميس ٣٣ أبريل ٢٠٠٩م. الرابط:

وهذه الآثار التي تُقال لتحديد سن الزواج، هي نفسها آثار الانحرافات الجنسية مثلاً أو تأخير سن الزواج لمن تريده - وقد وضحت هذا بالزاوية الاجتماعية - ؛ فماذا لا نجد هذا الحرص في ذلك ، خاصة أن الاتفاقيات الدولية التي يتكثون عليها ، والسيداو نموذجاً، تبيح هذه الانحرافات الجنسية . لذلك تجد مثلاً في ليلة الدخلة بالنسبة للعروسين، ممن مارس بعض الانحرافات الجنسية قبل الزواج قد «يصيها الخوف والقلق من جراء هذا كله ، والذي ينعكس سلباً على حياتها الجنسية في ليلة الدخلة؛ حيث يصاب الزوج بالقذف السريع والضعف الجنسي، وتصاب الزوجة في ليلة الدخلة بتقلصات في عضلات الفرج والحوض تمنع الزواج من الإيلاج، وإتمام العملية الجنسية ، ومن ثم فإنني أحذر الفتيان والفتيات المقبلين على الزواج من الوقوع في فخ الانحرافات الجنسية من أجل إرضاء لذة جنسية مؤقتة قد تؤثر على استقرار حياتهم الجنسية في المستقبل، نتيجة للإصابة ببعض الأمراض الجنسية ، التي قد تؤثر على الكفاءة الإنجابية مع الإضافة بالضعف الجنسي، وسرعة القذف عند الرجل ، أو إصابة المرأة بالتهاب شديد في جهازها التناسلي فتصاب بالعمق ، وليعلم الجميع أن وجود انحرافات جنسية قبل الزواج ، تستمر في أحيان كثيرة بعده مما يؤدي إلى تدمير الأسرة ، وزيادة نسبة الطلاق بشكل كبير مع زيادة الانحرافات الجنسية»^(١).

ومن جهة أخرى ، فليلة الدخلة بشكل عام ، ولجميع الأعمار لها توجيهاتها ، فمثلاً يقول الأستاذ الدكتور عبد الخالق حسن يونس في كتابه «ليلة الدخلة بين النجاح والفشل»، عند حديثه عن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تقلصات عضلات الحوض لدى الفتاة صغيرة كانت أو كبيرة ؛ فذكر منها :

«الشعور بالخوف والقلق من العملية الجنسية. الخوف من الشعور بالألم أثناء الجماع. غياب الثقافة الجنسية لدى الفتاة وجعلها بها. تعرض الفتاة لاعتداء جنسي يؤثر سلباً على حالتها النفسية والجنسية. الخوف من عدم القدرة على استيعاب

العضو الذكري لزوجها داخل المهبل. وتستطيع الفتاة التخلص من هذه المشاكل من خلال فهم ودراسة بعض المعلومات عن الجهاز التناسلي للرجل والمرأة للوقوف على وظيفتهما»^(١).

* حوض الفتاة صغير جدًا على الحمل

الواقع يخالف هذا الأمر، وأقرب مثال على ذلك ما ذكرت من نماذج لفتيات حملن بأمثال هذه الأسنان، كذلك تركيبها الحلقية التي خلقها الله عليها - كما وضحنا سابقًا. ومن ناحية أخرى يقول العالم الطبيب محمد توفيق صدقي:

«وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم إلا في نحو الخامسة والعشرين غالبًا، وإذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها، وتمددت لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة، وإنما إذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم، وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت، ويغلب العقم أيضًا فيمن يتأخرون عن الزواج»^(٢).

* القيء والغثيان

وهذا من الأعراض التي تصيب الحامل؛ حيث يعتبر «ثاني أعراض الحمل، فتشعر السيدة الحامل بميل إلى القيء والغثيان، وخاصة في الصباح عند النهوض من النوم، أي قبل أن تأكل وتشرب، وقد يظهر في أثناء الطعام، أو بعده بقليل، ويرافقه شعور بلذعة، أو حرقة في رأس المعدة»^(٣).

والقيء أو الغثيان هو «أحد الحقائق البديهية بشأن الحمل التي لا تكون بالضرورة صحيحة؛ فقد أثبتت الدراسات أن عددًا يفوق نصف جميع النساء

(١) ص ٣٠. وتحدث أيضًا في ص ٥٧-٥٨ عن أسباب فشل هذه الليلة للعروسين.

(٢) مجلة المنار، المجلد ١٨ ج ٥ ص ٣٥٣.

(٣) موسوعة المرأة الطبية، ١٠٨.

الحوامل بقليل يصبن بالدوار والقيء المصاحب للغثيان الصباحي، مما يعني أن أقل من النصف بقليل لا يصبن بهذه الأعراض^(١). وليس شرطاً أن يكون بالصباح فقط بل يكون بالأوقات الأخرى. «وتعاني نصف الحوامل من الغثيان والتقيؤات الصباحية في المرحلة الأولى من الحمل (الأشهر الثلاثة الأولى) مما قد يسبب للحامل التعب وتبدو شاحبة. وهي وإن كان اسمها تقيؤات صباحية لا يعني أنها تحدث في الصباح فقط بل قد تكون في أي وقت من اليوم»^(٢). وقد جعلها المؤلفان من المشاكل التي لا مفر منها في كتابهما.

وعلى كل حال، يعتبر «قيء الحمل» هو أحد أشكال الغثيان الصباحي المفرطة، والذي يتميز بقيء شديد، ويصيب أقل من حالة من بين مائتي حالة حمل، وهو أكثر شيوعاً لدى الأمهات اللاتي يحملن للمرة الأولى، والأمهات الصغيرات، والنساء البدنيات، والنساء اللاتي يحملن توائم متعددة، والنساء اللاتي عانين من هذه الحالة خلال حمل سابق، وحساسية مركز القيء في المخ، والتي تختلف من شخص لآخر هي أحد العوامل، والتوتر النفسي قد يلعب أيضاً دوراً في بعض الأحيان، والجرعة المفرطة من الدهون المشبعة قد تكون عاملاً إضافياً كالعديد من حالات عدم توازن الغدد الصماء ونقص فيتامين...^(٣).

وأسبابه أيضاً بإيجاز بلا تفصيل^(٤):

- معدلات الهرمون وذلك بزيادة معدل الهرمون عن المعدل الطبيعي كما هو الحال حينها تكون الأم حاملاً بأكثر من طفل.
- الاستجابة لأمر المخ بالشعور بالغثيان والقيء الناتج عن هرمونات الحمل والمثيرات الأخرى.

○ معدلات التوتر بحيث تثير الاضطرابات المعدية المعوية.

(١) هايدي ميركوف وآخرين، ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً، ١٧٦.

(٢) د. روبرت ستوكوت ود. باتسي دير، موسوعة المرأة في الحمل والولادة، ١٢٣. (بتصرف يسير).

(٣) هايدي ميركوف وآخرين، ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً (بتصرف يسير جداً)، ٦٩٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ١٧٧. الحمل (سلسلة الموسوعة الطبية)، ٧٤.

○ الإجهاد.

وهذه توقعات ، وإلا حقيقة وقيماً «لم يعرف سبب التقيؤ على وجه الدقة» والتحديد^(١). وينبغي أن نعلم أن «فرط التقيؤ في أثناء الحمل من حيث شدته وتكراره ، يُعيق التغذية، ويوهن الجسم، ويصيبه بالجفاف، وباضطرابات في الأيض (التمثيل الغذائي)»^(٢).

وللفائدة: «نادرًا ما تؤثر حالة الغثيان الصباحي الشائعة على التغذية السليمة للطفل بدرجة قد تنطوي على ضرر عليه. وحتى النساء اللاتي يفقدن فعلاً وزناً أثناء الأشهر القليلة الأولى من الحمل ؛ لأنهن يلاقين صعوبة في الاحتفاظ بأي طعام في بطونهن ، لا يتعرض أطفالهن للضرر طالما أنهن يقمن بتعويض الوزن المفقود في الشهور التالية»^(٣).

أما علاجه بإيجاز ، فيرتبط بالطعام ، والحالة النفسية وذلك بتقليل الضغط النفسي وتقليل التوتر، الراحة بمقادير كافية يوميًا ، والأدوية ، فيتم تناول كمية من البروتين أو الكربوهيدرات المعقدة والتي تمنع هبوط سكر الدم ...، وشرب الكثير من السوائل فالتقيؤ بسبب الجفاف، وشرب فنجان من الشاي أو كوب من العسير الليمون، وإذا استيقظت الحامل ليلاً بسبب الجوع فتتناول قطع البسكويت الصغيرة ...، وتتجنب الحامل الأغذية الحارة كالبهارات وغيرها ، تناول كميات صغيرة ومتعددة من الطعام ، مع محاولة عدم البقاء دون طعام أو شراب لأن الغثيان يزداد سوءاً بمثل هذه الحالات غسل الأسنان بالمعجون وهو لا يثير القيء، وغسل الفم بعد كل نوبة قيء.

وإذا لم تنفع هذه العلاجات فالنقل للمستشفى تحت عين الطبيب واستشارته؛

(١) الحمل، تعريب الدكتور بهيج ملا حويش، ٧٤. وكذلك قال أصحاب (ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً): «لا أحد يعلم على وجه التحديد، ولكن يوجد الكثير من النظريات حول ذلك الأمر ...» (ص ١٧٦).

(٢) المرجع السابق (الحمل).

(٣) هايدي ميركوف وآخرين ، ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً (بتصرف يسير جداً)، ١٧٦.

لإعطائها أدوية وأغذية عن طريق الوريد حتى تتحسن حالاتها^(١)، وهذه الخطوة لا يلجأ إليها إلا بعد عدم نفع الخطوات السابقة، وهي التي عادة تفيد ولا تستدعي الخطوة الأخيرة.

الشاهد:

ما سبق يرد قول القائل أن زواج الفتيات تحت سن التاسعة عشرة سنة يساعد في «حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن» وصغيرات السن حتى ١٨ سنة في فهم صاحب هذا الكلام. وكأن الأمر لا يشمل النساء من جميع الأعمار كعارض من أعراض الحمل، ونساء أخريات كالبدينات مثلاً وغيرهن ممن ذكرت سابقاً؛ وما إلى ذلك مما ذكر في هذه الفقرة. لذا إذا كان السبب في فرض القانون الأحمر، ومنع الزواج لهذا العارض؛ فيلزم أن يشمل النساء الأخريات، وهذا لا يقول به عاقل، لذا فالحل بالتوعية والتغذية السليمة، والمتابعة الطبية كما تعمل نساؤنا اليوم.

فقر الدم - أنيميا ANAEMIA، وارتفاع ضغط الدم HYPERTENSION وتسمم الحمل.

يعاني عدد من النساء من فقر الدم الجزئي قبل حملهن، ويعود سبب ذلك إلى افتقارهن للحديد^(٢). فتعاني أغلب النساء من ذلك نتيجة فقدان كمية من الدم أكثر من المعدل نتيجة الدورات الشهرية الغزيرة مما يؤدي إلى فقر الدم بسبب نقص الحديد.

أما ظهور هذا أثناء الحمل فيرجع لنقص الفيتامينات والمعادن خاصة إذا

(١) ينظر:

- د. روبرت ستكوت ود. باتسي دير، موسوعة المرأة في الحمل والولادة، ١٢٤.

- الحمل، ٧٥.

- هايدي ميركوف وآخرين، ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً، ١٧٧-١٧٩.

- د. ماجدة الرومي، حمل بلا متاعب، ٥٣.

(٢) موسوعة المرأة في الحمل (مرجع سابق)، ٨٦.

كانت دورة المرأة الشهرية غزيرة قبل الحمل ، مما يضعف مخزون الحديد، والذي يستهلك الجنين منه احتياجاته أثناء الحمل فتصاب بالأنيميا.

وقد أثبتت الفحوصات أن أكثر من ٩٠٪ من النساء تعاني من نسبة ضئيلة من فقر الدم بالحمل ، كما أني أجزم بأن غالبية النساء في منطقتنا العربية يعانين من نقص في معدل الهيموجلوبين أقل من ١١ جراماً/ ١٠٠ مل دم، ولذلك على المرأة عمل فحص لقوة الدم قبل الحمل كي تتمكن من علاجها بتناول الحديد والفيتامين اللازم في حالة وجود أنيميا. ويمكنك الوقاية منها بتناول حبة حديد يوميًا، وتناول المأكولات التي تحتوي على نسبة عالية من الحديد، ويفضل عدم تناول الشاي في نفس الوقت ؛ حيث إنه يقلل من امتصاص الحديد^(١).

وبالنسبة لارتفاع ضغط الدم «فقد وجد أن الحمل يسبب ارتفاعاً في ضغط الدم أحياناً، ولذلك إذا كنت تعلمين [أي الحامل] قبل الحمل أنك تعانين من ارتفاع في ضغط الدم فإنه من الأفضل إعلام طبيبك بهذا حتى قبل حدوث الحمل . إن ارتفاع الضغط في أول الحمل لا يشكل خطراً على الأم أو الطفل طالما تجرى متابعته من قبل الطبيب ، وفي الغالب سيتم حمل وولادتك بطريقة عادية ، أما ارتفاع الضغط في نهاية الحمل فإنه يعود لسبب مختلف تماماً وهو حالة الانسمام الحلمي وعند قياس ضغطك قد يجده الطبيب مرتفعاً قليلاً عن المعدل، ولا يجب أن يسبب هذا أي إزعاج لك ، لأن مجرد انتظارك بالعيادة وقلقك الطبيعي على الحمل سيؤدي إلى ارتفاع الضغط عادة ... »^(٢).

وتسمم الحمل أو انسمام الحمل (له أسماء كثيرة شائعة): هو حالة متعلقة بارتفاع ضغط الدم تبدأ أثناء الحمل، وتسمم الحمل يوجد في نحو ٥٪ إلى ١٠٪ من حالات الحمل، ويصيب حوالي ٥٪ من جميع نساء الحمل، وهو خطير ونادر جداً، وهو يصيب أي امرأة، إلا أن حدوث هذه الحالة أصبح الآن نادراً، لكن النساء

(١) ينظر: حمل بلا خوف، ٢٩٠-٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ٢٩٤.

الأكثر عُرضة للإصابة به هن من يحملن أكثر من جنين ، والنساء اللاتي تجاوزن الأربعين ، بل ويعتقد العلماء أن زيادة معدل انسجام الحمل تعود جزئياً لتأخير الأمهات سن الإنجاب لما بعد سن الخامسة والثلاثين وارتفاع معدل الولادات المتعددة بين النساء أو معاناة الأم من ارتفاع ضغط الدم قبل الحمل أو مرض البول السكري ، بل والمصابات بداء السكر، والنساء اللاتي يعانين من حالة مزمنة لارتفاع ضغط الدم ، ويزيد كذلك خطر الإصابة بهذه الحالة في الحمل الأول عنه في حالات الحمل التالية. وربما تعود أسباب تسمم الحمل إلى سوء التغذية أو نحافة ورقة الأوعية الدموية بالمشيمة.

وأفضل علاج دون منازع هو منع حدوث المشكلة بالوقاية ، ولكن في حالة حدوث هذه الحالة يجب إدخال المريضة المستشفى للراحة ، وإعطائها بعض المسكنات ، وأدوية تخفيض الضغط بالإضافة إلى اللازم^(١)

وأشير أخيراً إلى أن هذه الثلاث من أسباب نقص أكسجين دم الجنين؛ لأنه إذا أصيبت الأم بهذه لا يصل أكسجين كافٍ للجنين إذا أصيبت الأم بفقر الدم أو ارتفاع ضغط الدم أو انسجام الدم الحلمي. وأعراض الاختناق الولادي إذا لم يكن النقص الأكسجيني حاداً فلا يعترى الوليد سوى ما يشير إلى هذا النقص كزيادة سرعة تنفسه. أما إذا استمر لمدة طويلة فيشكل خطراً؛ حيث تصاب نسج الوليد حينئذ بتلف دائم متفاوت الخطورة^(٢).

** الشاهد :

وعلى ما سبق ، لا يصح إصدار القانون الأحمر بهذه الحجة ؛ لعدم مناسبتها وتوافقها، فمنع الزيجات تحت سن ١٩ سنة بحجة أن الحمل في هذه الفترة ، يُسبب فقر الدم أو ارتفاعاً حاداً لضغط الدم أو تسمم الحمل ، فهذا من مجانية الصواب - كما مر معنا-، ويُقال عن هذه الحجة ما قيل في الشاهد السابق.

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٩٤-٢٩٥ . ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً ، ٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) ينظر : الحمل ، ١٢٨-١٢٩ .

* الإجماض :

الإجهاض له أنواع عدة ، لكن أسباب الإجهاض واحدة سواء كانت الفتاة صغيرة أو كبيرة، ومحاولة حصرها مثلاً بفتاة تحت سن ١٩ سنة هذا من التسطیح والاستغفال للقضية؛ حيث إن الأسباب بشكل عام ولجميع الأعمار هي كالتالي - بإيجاز :-

- وجود عيب أو تشوه تكويني في البويضة الملقحة أو الحيوان المنوي .
- وجود عيب أو تشوه في الرحم عند الأم مثل انقسام الرحم إلى رحمين .
- الاختلالات الهرمونية .
- بعض الأمراض الزهرية والتناسلية والفيروسية .
- الضربات واللكمات .
- العمليات الجراحية الطارئة في فترة الحمل .
- نقص التغذية والفيتامينات .
- تناول الأدوية والمواد السامة .
- بعض الأمراض التي تصيب السيدة الحامل قد تؤدي إلى الإجهاض كالأضرار المعدية والحصبة الألمانية وسائر الفيروسات إلخ .
- مرض السكري الذي يسبب مشاكل عديدة للحامل .
- اختلاف عامل ريزوس الدم بين الزوج والزوجة (سليبي - إيجابي) يؤدي بدوره إلى الإجهاض المتكرر بعد ولادة طفل أو طفلين .
- العدوى بجرثومة التوكسوبلازموز .
- الانفعالات النفسية والصدمات العصبية التي ينتج عنها حزن كبير، لها تأثير مباشر على الرحم يؤدي إلى الإجهاض .
- أورام ليفية في أماكن دقيقة ومعينة في الرحم .

٥ ضعف عضلة عنق الرحم؛ حيث إذا فقدت قدرتها على الانقباض لسبب من الأسباب فإنها تؤدي إلى الإجهاض ما بين الشهر الثالث والشهر السادس من دون ألم^(١).

والعجيب أن «ثلث حالات الإجهاض التلقائي لا يعرف لها سبب ولا تعليل»^(٢). وعلاجه بعلاج سببه المتوقع، الاستلقاء والاسترخاء على الفراش طول المدة الزمنية المطلوبة، والامتناع عن ممارسة الجنس، وعدم الاستحمام والاستلقاء في المغطس، وعدم القيام بجهد جسدي كرفع الأثقال أو حتى السفر الطويل، والابتعاد عن الأماكن المشبوهة التي تحدث فيها مشاكسات، عدم مزاوله الرياضة البدنية^(٣). «ومن جهة أخرى ثبت انخفاض احتمالات الإجهاض والوفاة حينما يكون وزن الأم مثاليًا أو أعلى بعض الشيء من المعدل، دون وصولها إلى مرحلة السمنة المفرطة، والتي تؤدي إلى إنجاب أطفال أكبر حجمًا وأكثر عرضة للمضاعفات»^(٤). فالوزن الطبيعي بالغذاء جيد، بلا إفراط وتفريط.

لذا الحل عمومًا في «الوقاية والعلاج وهي تنحون نحو الراحة الجسمية والنفسية، وبخاصة في الثلث الأول من الحمل»^(٥).

وأشير لنقطة مهمة ممن يخلطون اعتمادًا على ما يُشاع هنا وهناك، بأن الحمل تحت العشرين سبب من أسباب الإجهاض وله بعض الآثار الوخيمة!! والأعجب أن مراجعهم تعرف هشاشة هذه المقولة بهذا اللبس؛ فقد ورد في منظمة الصحة العالمية ما نصه: «وهناك علاقة بين الحمل المبكر غير المرغوب فيه [أي حمل السفاح] وبين زيادة معدلات الإجهاض المتعمد الذي ينطوي على مخاطر صحية وخيمة،

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، ١٦١-١٦٢. وللفائدة توجد بمراجع أخرى -زادت أو قلت- فهي لا تخرج عما ذكرت، أمثال: الحمل: ٧١-٧٢، حمل دون خوف: ٢٨٣-٢٨٤، ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً، ٦٦٧-٦٦٨. مشكلة الإجهاض، ١٣-١٧.

(٢) الحمل، ٧١.

(٣) موسوعة المرأة الطبية (بتصرف)، ١٦٤-١٦٥.

(٤) الحمل دون خوف، ١٩٥.

(٥) الحمل (بتصرف يسر)، ٧٣.

ويؤدي إلى الموت في بعض الأحيان ، إذا جرى في ظروف غير مأمونة ، وفي عام ٢٠٠٨م أجريت قرابة ثلاثة ملايين عملية إجهاض غير مأمونة في البلدان النامية لفتيات من الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة^(١). وشتان بين الأمرين .

وبالمناسبة: فقد تحدثت عن الإجهاض وأرقامه في المجتمع الغربي ، ما بين إجهاض قانوني ومحدث، لأسباب متعددة كالزنا والعنف وغيرها ، فتتظر في الزاوية الاجتماعية من هذا الكتاب.

** الولادات المبكرة والعمليات القيصرية

تعود الولادة المبكرة إلى أسباب متنوعة يمكن اكتشاف ما يقارب ٥٠٪ منها، أهمها وجود مرض معدٍ، أو تشوه في شكل الرحم ، أو إقفال غير محكم لعنق الرحم (خصوصًا عند الحوامل اللواتي كانت أمهاتهن يتناولن علاج دِسْتِلبان. ثم إن وجود توأمين أو ثلاثة يجعل حجم الرحم زائدًا عن معدله. مما يرفع نسبة الولادة المبكرة، ونعلم جيدًا أن الإرهاق والأعمال المتعبة تعتبر من عوامل الولادة المبكرة .

والعلاج: يتحتم على المرأة الحامل أن تلتزم الفراش أو أن تنتقل إلى المستشفى لدى إحساسها بخطر الولادة المبكرة ، خصوصًا في أواخر الشهر السادس وأوائل الشهر السابع ، أو عند وجود توسع ملحوظ في عنق الرحم ، كما ينبغي عنها الامتناع عن العلاقة الجنسية ، مع الراحة ، وتناول علاج ضد آلام المخاض يخفف من حدة تقلص الرحم. إلا أن أفضل مُداواة تبقى وقائية^(٢).

وأشير هنا أيضًا (للولادة قبل الأوان) وهي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل (أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه ، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية ، وتحدث الولادة قبل الأوان عادة ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل أو بالأحرى بالشهر السابع أو الثامن من الحمل. وأسبابه - بإيجاز -:

(١) منظمة الصحة العالمية، ص٣، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١م، تقرير الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن.

(٢) موسوعة المرأة في الحمل والولادة، ٩٤ (بتصرف يسير).

- ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل أو النقل اليومي من مكان لمكان لمسافات بعيدة .
- الاستهتار بتطور الحمل من قبل الأم ، وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته.
- نقص التغذية وانعدام شروط الصحة .
- الأمراض الباطنية أو المعدية .
- الإجهادات السابقة المتكررة وضعف الرحم .
- حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو إجهاض .
- الحمل التوأمي .
- النقص في تكوين الرحم ، كالرحم المزدوج ووجود أورام رئة أو ورم في المبيضين^(١) .

على كل حال ، فمحاولة إقحام حمل الفتاة تحت سن ١٩ سنة بأنه يُسبب الولادات المبكرة ، وكأنه خاص بمن تحت هذه السن ، أو أنه يتميز بهذه الفئة ، أو أنه سبب مستقل للتوليد المبكر والولادات المبكرة ، فهذا من مجانبه الصواب ، ولا يُسلم لقائله بهذه الطريقة ، ويُقال هذا أيضًا في العمليات القيصرية^(٢) والتي تحتاج لتدخلات جراحية. مع العلم أن « الغالبية العظمى من الولادات ، أي ما يعادل ٩٨٪ منها ، تتم بصورة طبيعية ، ولكن قد يحدث أن تتعسر عملية الولادة لسبب من الأسباب فتصبح غير طبيعية ، مما يضطر الطبيب إلى التدخل لمساعدة الحامل على أنها الولادة ، ولكل حالة من الحالات الحل الجراحي المناسب لها »^(٣).

(١) موسوعة المرأة الطبية ، ١٤٠-١٤١ (بتصرف).

(٢) تتلخص هذه العملية بشق جدار البطن الأمامي وشق الرحم ، ومن ثم استخراج الجنين ، وإعادة خياطة الجرح بطبقاته المتعددة. وتجري هذه العملية في المستشفى وبالبنج العام كما ذكر ذلك الدكتور سيرو فاخوري.

(٣) موسوعة المرأة الطبية ، ١٣٨. وينظر دواعيها في ص ١٣٨-١٣٩ ، وفي كتاب الحمل ، ١٤٢ .

ومن ضمن دواعي هذا التدخل «إذا كانت المرأة بكريّة وتعدت سن الخامسة والثلاثين ، والطفل مرغوب فيه؛ لأنه جاء بعد معالجتها من عقم طويل الأمد»^(١).
لذا فقول القائل إن الحمل تحت ١٩ سنة يزيد من العمليات القيصرية ، بهذه الطريقة فيه مجانبة للصواب.

* الوزن والتغذية بين الأم والطفل

يولد بين سبعة وعشرة بالمئة من الأطفال بوزن يقل عن اثنين ونصف كيلو غرام ، ويطلق عليهم قليلو الوزن ، وينقسم هؤلاء الأطفال إلى فئتين: الطفل المتبسر (الخدج) وهذا لا يهمننا ، والفئة الثانية: صغير الوزن بالنسبة لعمر الحمل ، فرغم أن هؤلاء الأطفال يولدون في موعدهم إلا أن مشكلتهم تتمثل في أن معدل نموهم داخل الرحم لا يكون في المعدل الطبيعي -خاصة- في الشهور الأخيرة من الحمل ، وكذلك لأسباب عديدة منها: سوء تغذية الأم ، أو بسبب التدخين أو وجود تسمم الحمل ، أو ارتفاع ضغط الدم ، أو ببساطة لأن المشيمة لا تعمل بكامل طاقتها (القصور الوظيفي للمشيمة)^(٢). لكن الجميل في هذا الأمر أن «هناك الكثير الذي يمكننا عمله في حالات الولادة المبكرة والطفل ناقص الوزن بالإعداد الجيد للولادة ورفع كفاءة متابعة الحمل ، والراحة في المستشفى في استعمال العقاقير الطبية عند الحالة»^(٣).

لذا «على كل امرأة تناول الأطعمة المختلفة المغذية لضمان نمو طفلها بشكل صحي وسليم، ولهذا يجب عليك المحافظة على جسدك في أفضل حالاته. ومن المؤكد أن افتقاد جسدك لأي من المواد الغذائية والمعادن والفيتامينات يعني أن الحامل لن تستطيع توفيره لطفلها، وليس هناك نظام غذائي مخصوص للحامل حتى تتبعه ، ولكن قد يضع الطبيب هذا النظام لقلة من النساء اللاتي يشتكين من زيادة أو

(١) المرجع السابق، ١٣٩. وينظر دواعيها في ١٣٨-١٣٩، وفي كتاب الحمل، ١٤٢.

(٢) ينظر: حمل دون خوف، ٣٥٦.

(٣) حمل بلا متاعب، ١٠٢.

نقص مفرط في الوزن»^(١). لذا كثيرًا ما نقرأ عن الإرشادات الكثيرة من الأطباء وغيرهم حول ضرورة حسن التغذية للحامل لمصلحتها ومصلحة جنينها .

لكن لو سأل سائل: متى تحتاج الأم المقبلة لقدر أكبر من الطعام؟

وقد أجابت على هذا السؤال الدكتورة ماجدة حلمي، وذكرتها في عدة نقاط - وسأضيف معها ما قاله الدكتور سمير عباس -:

- إذا كان عمرها أقل من ستة عشر عامًا. وعند سمير عباس: صغيرات السن.
- إذا كان دخل الأسرة لا يسمح بتناول القدر المناسب من الغذاء المطلوب، ففي هذه الحالة يسمح بالبدائل المتاحة .
- النساء اللاتي يعملن ساعات طويلة في المنزل وخارج المنزل.
- المرأة التي تعاني من نقص دائم في الوزن .
- إذا كانت حاملاً للمرة الثالثة خلال عامين . أو حملن مرات عديدة في فترات متقاربة .
- إذا كانت آخر ولادة أو إجهاض لها نتائج سلبية .
- الحامل بتوأم .
- إذا كانت تتناول غذاء محددًا من قبل الطبيب قبل الحمل .
- إذا كانت مدخنة أو مدمنة .
- إذا كانت نحيفة للغاية في الزيارات الأولى .
- إذا كانت لها عادات سلبية في الطعام. أو التي تعودت على تناول طعام غير متجانس أو غير متكامل .
- إذا انخفض معدل اليموجلبين عن حد معين .

(١) حمل دون خوف، ١٩٤.

○ إذا لم تزد في الوزن بالمعدلات الطبيعية أثناء الحمل^(١).

إذن فالحامل بأعمارها المتفاوتة، تحتاج لتغذية سليمة، ومتابعة جيدة، لسلامة نفسها وطفلها، وحصولها على الوزن السليم.

فلا يُسلم عند الحديث عن زواج الفتيات تحت سن ١٩ سنة أن يتطرق أحدهم للتغذية كسبب لمنع الزواج!!

فالإنسان الطبيعي قد يحتاج لحاجات أساسية من الطعام لتعويض أو تقوية أشياء معينة بالجسم، وهذا أمر طبيعي، وقد يستوجب الأمر في ظروف معينة كالحمل، أو مراحل عمرية معينة لتكون بشكل أكبر، فهذا يستوجب على الإنسان أن يتعامل مع الظرف بما يناسبه، فمثلاً الكالسيوم:

«على الرغم أن النسبة اليومية الموصى بها من الكالسيوم بالنسبة للمرأة هي ٨٠٠ مجم؛ فإن المرأة في سن المراهقة وسن اليأس تكون بحاجة للمزيد من الكالسيوم كما يقول دكتور روزين»^(٢).

فهل هذا مثلاً يُحتم على الفتاة في سن المراهقة أو سن اليأس أن تمتنع من الزواج بسبب هذا؟ أم يتم التعامل على ضوءها ما يصلح للجسد ويناسب العمر. لكن نعجب من البعض في سبيل إصدار قانون يحدد سن الزواج، وباسم الصحة، تجده يكابر على بعض الحقائق، ويصنع بعض العوائق بل ويستحلبها؛ من أجل إصدار قانون يمنع النكاح!!

لذلك «الادعاء بزيادة الوفيات للأمهات الصغار جراء الحمل وسوء التغذية هو ادعاء غير مسلم بالإضافة إلى أن الواقع يكذبه من خلال الحس والمشاهدة بالنسبة للوفيات. أما ادعاء سوء التغذية فهو بحاجة إلى زيادة وعي من البيت

(١) تزيد الأم الطبيعية بزيادة قدرها من ٩ إلى ١٢ كجم طوال فترة الحمل - وأي زيادة فوق تلك الزيادة لن يكون من اليسير على الأم فقداها في وقت لاحق - بل قد تعاني لوقت طويل من السمّة حتى تكون قادرة على فقدان الوزن الذي زاد أثناء فترة الحمل. (حمل بلا متاعب، ٣٨). وينظر: حمل بلا خوف، ٢٠٤.

(٢) شباب المرأة الدائم - من تأليف محمري مجلة الوقاية الطبية ومركز روديل لصحة المرأة - ١٢١.

والأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام ودور الرعاية الصحية التي لو تم استخدامها بطريقة سليمة ودقيقة لأحدثت نقلة نوعية فائقة في هذا الأمر^(١).

* الوفيات بين الحوامل والأطفال

موضوع الوفيات للأمهات الحوامل وأطفالهن سواء عند الولادة أو الرضع، يختلف من بيئة لبيئة، ومن مجتمع لمجتمع، وهذا ما تجده واضحاً في تقرير منظمة الصحة العالمية، رغم تحملها الشديد على الزواج الطبيعي للشباب والفتيات تحت ١٩ سنة أو الحمل تحت العشرين؛ ليكون لمطالبتها وجه بتأخير سن الزواج والمطالبة بقوانين تمنع النكاح لكن تبيح السفاح - بنفس التقرير -؛ حيث كان من توصياتها أن «تطالب بزيادة استخدام وسائل منع الحمل من قبل المراهقات المعرضات لاحتفال الحمل غير المرغوب فيه»^(٢).

(١) أ. د حسام عفانة، موقعه الرسمي: شبكة يسألونك الإسلامية، الخميس ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ م.

<http://www.yasaloonak.net>

(٢) منظمة الصحة العالمية، تقرير الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، تقرير من الأمانة عام

٢٠١١ م. ص ٤. ومن توصياتها بنفس التقرير:

- الحد من الزواج قبل سن ١٨ عاماً.
- خفض حالات الحمل التي تحدث قبل سن ٢٠ سنة.
- زيادة استخدام وسائل منع الحمل من قبل المراهقات المعرضات لاحتفال الحمل غير المرغوب فيه.
- قلت: أي ثمرة السفاح والزنا لكن لا تمنع للزنا.
- الحد من العلاقات الجنسية (القسرية) بين المراهقين. قلت: أما غير القسري فلا بأس ولا حد!
- الحد من الإجهاض (غير) المأمون بين المراهقات. قلت: أما الإجهاض المأمون فنعم ولا بأس!
- زيادة استفادة المراهقات من خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وخلالها وبعدها. قلت: سبحان الله في الزواج مشكلة وأخطار، لكن من غير الزواج لا بأس ورعاية! يا ترى ما الفرق بين هذا وذلك؟! فحمل المراهقات بالزواج نحاربه، أما بغير الزواج فلا بأس ونراعيه، والأعجب لا يشيرون إلى منع الزنا وحمل السفاح والذي هو الأصل بل يعالجون العَرَض من الآثار بأن يكون الجنس آمناً، واستعمال وسائل منع الحمل إلخ. وهذه رسالة بلا تحية للمنخدعين بأمثال هذه المنظمات المؤجلة.

- أشير بالنهاية إلى ما أشار إليه د. فؤاد العبد الكريم في ذكر أحد تناقضاتها قضايا المرأة في المؤتمرات،

(١/٥٢٢) بتصرف يسير؛ حيث يقول: «هي تصدر نشرات وكتباً لمكافحة الأمراض الجنسية - بالذات الإيدز - وتجعل من وسائل مكافحة الزواج المبكر - وهذا أمر محمود - ثم في الوقت ذاته،

ومع ذلك هذه المنظمة لا تنكر هذه الحقيقة (اختلاف البيئات) على فرض

تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر، بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر وانظر كدليل على هذا التناقض: البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة)، وطبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وما يجب معرفته من هذا التقرير، والذي هو لب القضية وهدفها بتوصياتهم بنفس التقرير:

○ تشجع القيادات السياسية والجهات المعنية بالتخطيط والقيادات المجتمعية على صياغة وإنفاذ قوانين وسياسات لحظر زواج الفتيات قبل سن ١٨ عامًا، وزيادة حصول المراهقات، ولا سيما غير المتزوجات منهن واللاتي دون سن معينة، على المعلومات والخدمات الخاصة بمنع الحمل، بما في ذلك الوسائل التداركية لمنع الحمل؛ وتحسين التغطية بخدمات التربية الجنسية، ومعاينة من يكرهون غيرهم على ممارسة العلاقات الجنسية؛ وتمكين المراهقات من الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة؛ وتوسيع نطاق حصول جميع النساء - بمن فيهن المراهقات الحوامل - على خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، بما في ذلك خدمات الرعاية التوليدية الطارئة الأساسية منها والشاملة.

○ ولا بد من اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأثير في القواعد الأسرية والمجتمعية فيما يتعلق بتأخير الزواج، وإبقاء الفتيات في المدارس، في المستويين الابتدائي والثانوي على حد سواء، وتطبيق التربية الجنسية وتحسين فرص حصول المراهقات على وسائل منع الحمل، وإدانة العلاقات الجنسية القسرية. كما يجب حث الرجال والفتيات، بنشاط....

○ ويجب تزويد المراهقات بالمعلومات المناسبة، وتمكينهن من وقاية أنفسهن من الحمل (والإصابة بأنواع العدوى المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري)، وترمي التربية الجنسية إلى تزويد الأطفال والمراهقين بالمعارف والمهارات والقيم اللازمة لاتخاذ خيارات مسؤولة فيما يخص علاقاتهم الجنسية والاجتماعية. كما يجب تزويد المراهقات بالمعلومات المناسبة عن خدمات الإجهاض المأمونة، كلما أمكن ذلك من الناحية القانونية، وتوعيتهن بأخطار الإجهاض غير المأمون....

○ ولا بد للقطاع الصحي من تنفيذ التدخلات الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات الصحية للمراهقات باعتبار ذلك وسيلة لتيسير اطلاعهن على المعلومات والخدمات الخاصة بمنع الحمل واستفادتهن من تلك المعلومات والخدمات، وكذلك على خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وأثناءها، ويجب على المراهقات وأسرهن ومجتمعاتهن إدراك أهمية تلك الرعاية. ويجب على مقدمي الخدمات إبداء حساسية خاصة في التعامل مع المراهقات. كما يجب أن تحصل المراهقات الحوامل على الدعم اللازم كي تستعد استعداداً لائقاً للولادة وما يرتبط بها من طوارئ ويشمل ذلك وضع خطة للولادة تغطي المضاعفات وحالات الطوارئ التي قد تحدث أثناء الولادة. ويجب أن يكون الاستعداد جزءاً لا يتجزأ من خدمات الرعاية السابقة للولادة التي تقدم لجميع المراهقات الحوامل، وينبغي ضمانه في الأسر والمجتمعات المحلية والمرافق الصحية.

صحة ما ذكرت، وهي: «في البلدان المنخفضة والبلدان المتوسطة الدخل تمثل مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيسي لوفاة النساء من الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة، وكذلك حالات الإملاص وموت الرضيع في الأسبوع الأول من العمر أعلى بنسبة ٥٠٪ بين الرضع الذين تلدهم نساء تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة، مقارنة بالرضع الذين تلدهم نساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و ٢٩ سنة»^(١). وهذه المنظمة تجعل الحمل بين ٢٠-٢٩ سنة! فكم الحصيلة للولادة، وهل هذا من تنظيم النسل أو تحديده؟! سيما أنهم يجذرون من عدم المباشرة بين الحملين لفترة طويلة أكثر من سنتين، فالمحصلة إذن بين ٢-٣ لكل أسرة!! ليتناقص بشكل رهيب عدد الدولة مما ينعكس سلبيًا بمجالات عدة.

لذا فالبلدان تختلف في هذا الشأن، ما بين بلد مؤهل اقتصاديًا واجتماعيًا وصحيًا وما بين بلد آخر تتفاوت به هذه الأشياء.

والحامل بأي عمر كانت، تحتاج للرعاية الأسرية والصحية، وتتفاوت بالأهمية على حسب الأعمار والصحة بينهن، فمثلًا شتان بين مجتمع يعيش الترابط الأسري، وأعرافه تساعد على الرعاية الأسرية للمرأة، وحكومة المجتمع تساعد بالرعاية الصحية، ومجتمع تنقصه مثل هذه الأمور، فالمجتمع السعودي مثلًا تتوفر به الرعاية الأسرية والصحية لثقافة مجتمعه وطبيعته، عكس مجتمعات أخرى، لذا محاولة إسقاط ما يحصل ببعض أجزاء أفريقيا أو حتى الغرب نفسه من الناحية الصحية، على المجتمع السعودي لا يُسلم. فشتان مثلًا بين فتاة حملت من زوج، وترعاها كل من الأسرتين (أهل الزوجة والزوج) مع والديها، وفتاة حملت سفاحًا من الشارع أو من شريك غرام كما يحصل بالغرب، وقد تركها زوجها تواجه هذا المصير المجهول! وقد علمنا أن الفتاة تخرج من المنزل بعد سن معينة كالسادسة عشرة أو الثامنة عشرة مثلًا، وقس مثل ذلك من الناحية الصحية لبعض الأمراض باختلاف البيئات. وإليك هذا النموذج من تقرير غربي:

(١) منظمة الصحة العالمية، تقرير الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، تقرير من الأمانة عام ٢٠١١م. ص ٣.

«في الولايات المتحدة وجمهورية ايرلندا مثلا، إن غالبية الأمهات المراهقات غير متزوجات من آباء أطفالهن. وفي الولايات المتحدة نصف الأمهات المراهقات هن وحيدات ويعشن دون شركائهن، ٤٠٪ منهن يعشن مع شركائهن، و ١٠٪ منهن متزوجات منهم. وكثيرا ما تربط الآباء في سن المراهقة علاقة غرامية في وقت الولادة، ولكن العديد من الآباء المراهقين لا يبقون مع الأم، مما يؤثر كثيرا على علاقتها مع الطفل.. وقد أظهرت الأبحاث أنه عندما يتم إشراك الآباء في سن المراهقة في عملية صنع القرار خلال فترة الحمل والولادة، يكونون أكثر التزاما مع أطفالهم في السنوات اللاحقة. وفي الولايات المتحدة، ثمانية من أصل عشرة من الآباء في سن المراهقة لا يتزوجون من والدات أطفالهن»^(١).

فيتكون الزوجة تواجه مصيرها، ولا شك أن في ذلك ضرر عليه - خاصة - في بيئة غربية لا تهتم بالقيم الأسرية، والترابط المجتمعي. بل وليت الأمر ينتهي إلى هذا الحد، بل حتى وهي حامل تتأذى من شريكها ما بين ضرب وعنف، فقد جاء بنفس التقرير الغربي الماضي :

«أوضحت الدراسات أن الفتيات في سن المراهقة في كثير من الأحيان يعشن تجربة علاقات مؤذية في وقت حملهن. كما ذكرت الفتيات في هذه الحالة أنهن يتعرضن للكثير من العنف والسيطرة على سلوكياتهن من قبل أصدقائهن الحميمين. وتعرض النساء تحت سن ١٨ للضرب مرتين أكثر ممن يتجاوز عمرهن ١٨ من قبل والد أطفالهن. ووجدت دراسة بريطانية أن ٧٠٪ من النساء اللواتي وضعن في سن المراهقة تعرضن للعنف المنزلي في سن المراهقة. وقد وجدت نتائج مشابهة نتيجة دراسات أجريت في الولايات المتحدة. وقد وجدت دراسة في ولاية واشنطن أن ٧٠٪ من الأمهات في سن المراهقة قد تعرضن للضرب من قبل أصدقائهن، ٥١٪ منهن قد خضن تجربة محاولات لتخريب منع وسائل الحمل خلال العام الماضي، و ٢١٪ منهن دخلن في تجارب تخريب ضمن نطاق المدرسة أو

(١) تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ اغسطس ٢٠١٠م.

العمل. و جاء في دراسة شملت ٣٧٩ من المراهقات الحوامل أو من المسؤولات عن تربية الأطفال والفتيات بالإضافة إلى ٩٥ فتاة في سن المراهقة بدون أطفال، أن ٦٢٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١-١٥ سنة و ٥٦٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦-١٩ سنة يعانين من العنف المنزلي على أيدي شركائهن. وعلاوة على ذلك، أفادت ٥١٪ من الفتيات أنهن قد عانين مرة واحدة على الأقل من محاولة صديقها لتخريب الجهود التي تبذلها لاستخدام وسائل منع الحمل^(١).

فستان بين النموذج الإسلامي والغربي، لكن للأسف يتم تصدير هذا المشاكل والأضرار على فتياتنا وشبابنا بالبيئة الإسلامية عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية باسم الطفولة أو المرأة أو الأسرة، بلا مراعاة للفروق بين البيئتين!

وبما أن المملكة العربية السعودية هي من تمثل مجتمعي، سأتطرق لها من هذه الناحية، فمعلوم أن وطننا يتميز بارتفاع معدل الخصوبة، ومر بمراحل تطور مشهودة، حيث نجد أن المستوى الصحي في السعودية تطور مع تطورها بالمجالات الأخرى على المستوى التعليمي والاجتماعي إلخ، مما انعكس أثره على كثير من الشواهد والقضايا الصحية. فمثلاً:

«معدل وفيات المواليد - والذي يعتبر مقياساً عاماً للمستوى الصحي في المجتمع - حدث فيه انخفاض كبير في المعدل، فمن ١٤٨ في الألف عام ١٩٦٥م إلى ٦٤ في الألف عام ١٩٨٤م، ثم إلى ٣٠ في الألف عام ١٩٨٩م»^(٢).

أيضاً وما زال التطور مستمرًا ففي الوقت الحالي في دراسة حول الإحصائيات للسعودية لعام ١٤٢١ نجد أن معدل الوفيات الخام يضعها ضمن قائمة الدول التي يقل فيها معدل الوفيات عن المعدل العالمي (٩ في الألف)، كما يجعلها تصل إلى معدل قريب أو مما لبقية دول مجلس التعاون التي كانت في العقد الماضي تتميز عن المملكة

(١) المرجع السابق.

(٢) الولادات المتكررة، الدكتورة إنجي حريري، ١٣٠، وقد استشهدت بدراسة ليعقوب المزروع.

في ذلك. ومثل هذا في الرضع؛ حيث تقلصت وفيات الرضع خلال خمسة عقود ونصف من ٢٢٠ إلى ٢٥ في الألف. وبمقياس آخر نجد أنه خلال الخمسينات كان نحو ٢٥٪ من المواليد لا يبقون على قيد الحياة أكثر من عام، انحدرت النسبة إلى ما دون ٥, ٢٪ خلال العقد الحالي. وبهذا المعدل أصبحت المملكة ضمن الدول التي تنخفض فيها وفيات الرضع إلى مستوى يقل عن كثير من الدول النامية، وبنسبة كبيرة عن المعدل العالمي (٥٥ في الألف، ٢٠٠٣م)، وهو عكس ما كان يحدث قبل عقدين من الزمن، عندما كانت وفيات الرضيع أعلى منها على مستوى الدول النامية أو على المستوى العالمي^(١).

لذا «فمعدلات التحضر العالية التي مرت بها المملكة العربية السعودية التي ارتبطت بتحسين العامل الاقتصادي، مكنت من تطور وتحسين الخدمات والمرافق الصحية مما أدى إلى انخفاض معدول وفيات السعوديين إجمالاً والأطفال خصوصاً، ويمكننا القول إجمالاً إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع السعودي ساعدت على انخفاض معدلات الوفيات، لكنها ولأكثر من ثلاثة عقود مضت أدت إلى ارتفاع معدلات الخصوبة»^(٢)، لكنه أشار لإشارة تحذيرية مهمة وهي: «ويظهر أن هذه العوامل نفسها هي التي ستعمل على انخفاض معدلات الخصوبة، لكن ذلك سيتم بشكل تدريجي، إذ لا تزال القيم والعوامل الدافعة لمزيد من الخصوبة قوية وقائمة»^(٣). يقصد أمثال عامل التعليم والاقتصاد....

وعلى كل حال فالحامل كبيرة كانت أو صغيرة، إذا لم يَسِرْ أمر حملها بشكله الطبيعي، أو تعرضت لأخطار أو ما شابه ذلك، فلا شك أنها تحتاج للمتابعة والرعاية سواء من الأسرة أو بمراجعة الطبيبة - وهذه المعلومة لا تحتاج لطبيب أو

(١) ينظر: دراسات في سكان المملكة العربية السعودية، ١٦٤-١٦٧.

(٢) ينظر: دراسة تحليلية شاملة بعنوان القضايا والمشكلات الزوجية...، د. أبو بكر أحمد باقادر، ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) المرجع السابق، ٤٩٠.

مؤتمر طبي لتوضيحه - ، وهكذا .

ونسأؤنا اليوم - والله الحمد - سواء شعرت بخطر أم لا، تُراجع بشكل دوري -غالبًا - المستوصفات الصحية المنتشرة بمملكتنا ومستشفياتها ، ولهن مواعيد في ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات في دولتنا الحبيبة .

لذا محاولة تخصيص الأخطار والوفيات والآثار وحوادث العالم كلها! «وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل» في حمل فتاة تحت العشرين أو التاسع عشرة سنة - من أجل إصدار قانون يحدد سن الزواج - مما لا يُسلم لقائله ، ولا شك أن هذا من مجانبة الصواب .

يقول أ.د حسام عفانة: «الادعاء بزيادة الوفيات للأمهات الصغار جراء الحمل وسوء التغذية هو ادعاء غير مسلم بالإضافة إلى أن الواقع يكذبه من خلال الحس والمشاهدة بالنسبة للوفيات .أما ادعاء سوء التغذية فهو بحاجة إلى زيادة وعي من البيت والأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام ودور الرعاية الصحية التي لو تم استخدامها بطريقة سليمة ودقيقة لأحدثت نقلة نوعية فائقة في هذا الأمر»^(١).

والأعجب من المطالبين بالقانون الأحمر حتى لو تتم الرعاية الصحية والأسرية في ذلك فالحال واحدة، ومطلبهم واحد، لا زواج قبل سن ١٩ سنة سواء حملت الفتاة أو لم تحمل !!

ولا أعلم كيف جاء هؤلاء البشر أصحاب أحياء ، وأمهات العالم كانت تلدهم بمثل هذه الأعمار وأقل بكثير؟! بل والأمهات بأعمار صغيرة بهذا الزمن سواء عبر الإعلام المقروء أو المرئي، وبعضها بالصوت والصورة ، أو من الواقع الحسي- المشاهد أو حتى من أفواه أمهاتنا التي يحدثننا عنهن أنفسهن أو حتى بواقعنا اليوم عند البعض ، لا أعلم كيف كل هؤلاء لم يموتوا ولم تمت أمهاتهم؟! لكن في سبيل الغاية لا بأس أن نبالغ بالوسيلة ، فالغاية عند أمثالهم باتت - للأسف - تبرر

(١) الموقع الرسمي له ، شبكة يسألونك الإسلامية ، الخميس ٣٣ أبريل ٢٠٠٩م. الرابط:

الوسيلة! وإليك هذا المثال من تقاريرهم :

«ذكر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) أنه وعلى مستوى العالم فإن حوالي ٤٠٠ مليون امرأة بين سن ٢٠ إلى ٤٩ سنة وبنسبة تقدر بحوالي ٤١٪ من تعداد النساء في العالم في هذا السن تم تزويجهن وهن أطفال. وأضاف أنه على الرغم من انخفاض أعداد من تم تزويجهن بشكل قصري في سن الطفولة خلال الـ ٣٠ سنة الأخيرة إلا أن هناك العديد من المناطق في العالم مازالت تعيش تلك الظاهرة وبخاصة المجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتعانى التهميش .

وأشار التقرير الأممي إلى أن ثلث النساء بين سن ٢٠ إلى ٢٤ سنة (تقريبا ٧٠ مليون امرأة) على مستوى العالم فإن ثلثهن تم تزويجهن قبل سن الـ ١٨ كما أن ١١٪ منهن (٢٣ مليونا) كان قد تم تزويجهن قبل سن الـ ١٥ .

وجددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - في تقريرها - تحذيرها من المخاطر الجسيمة لزواج البنت في سن مبكر على حالتها الصحية وبخاصة تداعيات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه، مشيرة إلى أن كافة الدراسات تؤكد أن مضاعفات الحمل هي السبب الرئيسي للوفاة بالنسبة للفتيات في هذا العمر .

وأكدت المنظمة الدولية أن خطورة تلك الظاهرة تتمثل بالدرجة الأولى في وجودها في كافة المجتمعات على مستوى العالم ، حيث تشير الأرقام إلى أن منطقة جنوب آسيا هي الأعلى نسبة في تزويج البنات في عمر مبكر وبنسبة تصل إلى ٤٦٪ ، تليها منطقة جنوب الصحراء الأفريقية بنسبة ٣٧٪ ، ثم أمريكا اللاتينية بنسبة ٢٩٪ ، فشرق آسيا بنسبة ١٨٪ ، وأخيرا منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة تصل إلى ١٧٪^(١).

وتجد أمثالهم يتحدث عن التقدم الطبي الهائل في هذا العصر ، وتطور وسائله وما إلى ذلك ؛ لكن يتلاشى هذا الأمر عند الحديث عن أمثال هذه القضايا ، إذا كانت لا تخدم أهداف أمثالهم! وبالمناسبة ، يقول الدكتور محمد علي البار: «ولا أعلم

(١) موقع النيل (قناة مصر الإخبارية) ، ١٠/١٠/٢٠١٢ م ، عن الموقع الأصلي .

أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم حقاً، إذا استمرت في الحمل إلا حالة واحدة؛ وهي تسمم الحمل. وحتى هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد...، وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل، فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في معظم الحالات المرضية^(١).

* الحمل بين الصغر والكبر

في كثير من دول العالم، تلد الأم مولودها الأول قبل سن الثامن عشر. وقليلة حالات الولادة قبل الخامسة عشرة. وأقل من ٣٪ بالدول النامية يلدن قبل الخامس عشر. وفي بنغلاديش ليس غريباً على أعرافهم أن تتزوج الفتاة قبل الخامسة عشرة، وأكثر من ١٠٪ من هؤلاء الفتيات المتزوجات يلدن قبل إتمام الخامسة عشرة. وكذلك في دول شمال أفريقيا أكثر من ١٠٪. وفي أمريكا الجنوبية والمناطق الكريبية يلدن قبل ١٨ سنة بنسبة ١٢-٢٨٪. ومن ٣-٢٧٪ في شمال أفريقيا والشرق الأوسط يلدن قبل ١٨ سنة.

مع العلم أن الحمل قبل سن الثامنة عشرة في (روندا) أمر مستبعد لأعرافهم، ومع ذلك ٨٪ أصبحن أمهات قبل سن الثامنة عشرة. وفي (ناميبيا) خمس (٢٠٪) النساء أصبحن أمهات قبل الثامنة عشرة. و ٥٠٪ بالنيجر أي بمعدل النصف. وفي أكثر الدول الآسيوية أقل من ٢٠٪ من النساء يلدن للمرة الأولى تحت الثامنة عشرة. و ٣٠٪ كذلك بالهند. و ٥٠٪ ببنغلاديش. ومن ٧-١٢٪ من النساء بالمغرب والبيرو وتايلند يلدن قبل سن الثامنة عشرة. ومن ١٩-٢٧٪ يلدن قبل العشرين. وفي أمريكا وبريطانيا وبولندا أقل من ١٠٪ من النساء يلدن قبل الثامنة عشرة. ومن ١٤-٢٢٪ يلدن قبل عشرين سنة^(٢).

وفي تقرير منظمة الصحة العالمية إن «حوالي ١٦ مليون امرأة بين ١٥-١٩ سنة

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ٤٣٩.

(٢) دراسة غربية بعنوان: دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية (١٩٩٨م)، ٢١-٢٢، معهد: (آلانت مات شر).

تلد كل عام، حوالي ١١٪ من جميع الولادات في جميع أنحاء العالم. و ٩٥٪ من هذه الولادات تحدث في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل. ومتوسط معدل المواليد في البلدان ذات الدخل المتوسط المراهقين هو أكثر من ضعف ما كانت عليه في أن البلدان ذات الدخل المرتفع، مع معدل في البلدان المنخفضة الدخل ويجري خمسة أضعاف عالية. ونسبة الولادات التي تجري خلال فترة المراهقة هو حوالي ٢٪ في الصين و ١٨٪ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأكثر من ٥٠٪ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(١).

وحول «الدول المتقدمة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية فإن أعلى معدلات حمل المراهقات هي تلك التي توجد في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أما أدناها فهي التي توجد في اليابان وجنوب كوريا.

وقد وجدت منظمة (سيف ذا تشيلدرن) أن ١٣٪ من الأطفال ولدوا للأمهات تحت سن العشرين في مختلف أنحاء العالم، أكثر من ٩٠٪ من هذه النسبة توجد في الدول المتقدمة في كل عام. وتعتبر التعقيدات ومشاكل الحمل والولادة أهم أسباب الموت لدى النساء بين ١٥-١٩ سنة في تلك الدول.

أما أعلى نسبة من حالات الحمل بين المراهقات في العالم فهي توجد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ حيث تميل النساء إلى الزواج في سن مبكرة. وفي النيجر على سبيل المثال: ٧٨٪ من النسبة اللواتي شملهن الاستطلاع هن من المتزوجات، و ٥٣٪ منهن قد أنجبن دون سن ١٨ سنة.

وفي شبه القارة الهندية يعني الزواج المبكر في بعض الأحيان حمل المراهقات، وبخاصة في المناطق الريفية حيث تكون معدلات الحمل أعلى بكثير من الأماكن الحضرية. هذا وانخفاض معدل الزواج المبكر والحمل بشكل كبير في كل من

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان: الحمل للمراهقين. الرابط :

أندونيسيا وماليزيا، إلا أنها لاتزال مرتفعة نسبياً، وفي المناطق الآسيوية الصناعية مثل كوريا الجنوبية وسنغافورة؛ فإن معدلات الولادة لدى الفتيات في سن المراهقة فيها من أدنى المعدلات في العالم .

أما الاتجاه العام في أوروبا منذ ١٩٧٠م فقد كان الانخفاض الشامل للخصوبة، والزيادة في سن الولادة للمرة الأولى بالنسبة للنساء، بالإضافة للانخفاض في عدد المواليد بين المراهقين، كما تنخفض معدلات الولادة في سن المراهقة في معظم بلدان أوروبا الغربية.

أما معدل المواليد بين المراهقات في الولايات المتحدة فهو من أعلى المعدلات في العالم المتقدم، كما أن معدل الإجهاض بين المراهقات مرتفعة أيضاً....

هذا وعزا معهد غوتماشر حول ٢٥٪ من هذا الانخفاض إلى الامتناع عن ممارسة الجنس، و ٧٥٪ للاستخدام الفعال لووسائل منع الحمل. وفي عام ٢٠٠٦م ارتفعت معدلات الولادة لدى المراهقات للمرة الأولى منذ أربعة عشر عاماً. هذا يشير أيضاً إلى أن معدلات الحمل لدى المراهقات هي في ارتفاع أيضاً، إلا أن هذا الارتفاع قد يُعزى إلى أسباب أخرى، منها الانخفاض المحتمل في عدد حالات الإجهاض، أو الانخفاض في عدد الزيجات على سبيل المثال لا الحصر^(١).

وقد أثبتت الإحصائيات أن النساء فوق ٣٥ سنة (البكرية المسنة)^(٢) أكثر عرضة للمضاعفات مقارنة بالنساء صغيرات السن^(٣). أيضاً وقد أظهرت

(١) تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ اغسطس ٢٠١٠م، الموقع الإلكتروني ويكيديا دوت أورج، وفيه النص الإنجليزي كاملاً.

(٢) يقول الدكتور سمير عباس: كانت التعريفات الطبية سابقاً تعتبر البكرية المسنة هي المرأة التي تحمل للمرة الأولى بعد سن الثلاثين، ولقد كان هذا جائزاً في السابق حين كانت أغلب النساء تتزوج في سن مبكرة، أما في الوقت الحالي وبسبب تأخر أغلب الزيجات لأسباب مختلفة لما بعد التخرج أو التوظيف، فقد تم تغيير هذا التعريف إلى سن ٣٥ عاماً.

(٣) حمل دون خوف، ١٣٥.

الدراسات أن خطورة صغر عمر الأم على الجنين أقل من خطورة كبر الأم^(١).

وقد أشار البعض من الدارسين إلى احتمالية حدوث مشكلات في حالة الحمل لمن تحت ١٨ سنة أو حتى العشرين ، ومن بعد الثلاثين أو حتى الخامس والثلاثين. وقد ناقشت - فيما مضى - بعض الإشكالات التي ذكروها .

وقد لاحظت فيما سبق بعض التكلف والمبالغة في بعض ما تم ذكره من أضرار وأخطار حول الفتاة تحت ١٩ سنة عند حملها أو حتى زواجها! لذا الأمر يختلف من فتاة إلى أخرى، فما يُقال عن فتاة بلغت في العاشرة غير فتاة بلغت بالخامسة عشرة وهكذا، فاكتمال نمو الفتاة لا يحدده سن معين؛ لأنه يختلف من فتاة لأخرى ، لاختلافات متعددة كسن البلوغ، وبنيتها، وبيئتها وهكذا .

فإذا كانت الفتاة بعد بلوغها بمدة زمنية لا بأس بها ، وقد اكتمل نموها، خاصة أنها بفترة نضج - كما بينت سابقاً من مختصين - وأصبحت مؤهلة للحمل، وتم إعدادها تربوياً لهذا ، وظروفها الاجتماعية والصحية مناسبة ، فما المانع من حملها إن شاءت مع زوجها ذلك؟!

لذلك تجد (ماري كلود) في كتابها «دليل المرأة الحامل» ، ترى أن سبب الأضرار لمن تحت سن ١٨ سنة راجع إلى المشكلات النفسية والاجتماعية ، وهذا راجع - كما بينت - سابقاً لطبيعة حمل الفتاة الغربية في بيئتها ، المختلفة جذرياً مع حمل الفتاة بالبيئة العربية مثلاً، فشتان بين النكاح والسفاح! حتى من ناحية الرعاية والعناية ، فشتان بين زوج ينتظر ابنه ، وخليل ترك هذه الفتاة لوحدها تواجه المصير، فتضطر للعمل لتعيش أو حتى للإجهاض هروباً من حالها ، فلا أسرة ولا بيت ولا معين، وقد تحدثت عن طبيعة بيئتهم الاجتماعية ، وهذا يعطي صورة واضحة لسبب قول بعضهم بأضرار حمل المراهقة.

حيث تقول: «هذه الأخطار^(٢) غالباً ما تكون مرتبطة بمشكلات نفسية واجتماعية

(١) ينظر : علم نفس المراحل العمرية ، ٩٦ .

(٢) تقصد بالأخطار: تسمم الدم الحُملي ، ارتفاع ضغط الدم ، الولادة قبل الأوان، ونقص وزن المولود عن المعدل الطبيعي . (ص ١١٥) وقد أجبنا عليها سابقاً والله الحمد .

لدى الحامل الصغيرة في السن، تدفعها إلى سلوك من شأنه أن يُعرض حملها للخطر^(١). وبعض المختصين بالغرب مثلاً يجعل لها أضراراً كالتسمم الحملي والولادة المبكرة.. - وقد أجمت عليها- وهذه الأخطار ترجع لديهم بالتعليل الآتي، وهو أن: « أعضاء جسم الفتاة التي لم تتجاوز الخمسة عشر عامًا، لا يكون نموها قد اكتمل. كما أن عددًا من الحوامل الصغيرات السن، لا يتقبلن بسهولة وضع الحمل الذي انتهين إليه، فيحاولن إخفاء حملهن ويتهربن من المراقبة الطبية. وقد يكن معتادات نمط عيش لا يلائم حسن سير الحمل كالإكثار من التدخين، وغير ذلك من العادات التي يجهلن مضارها بسبب فقدان التوجيه»^(٢).

أما الأولى فقد ردَّ عليها بعض المختصين - كما بينت سابقًا - أنها بعد البلوغ تكون ناضجة ومؤهلة للحمل. ومن جهة أخرى إذا لم يكتمل نموها ليس شرطاً أن تحمل، وهذا لا يحدد بسن معين لاختلاف سن البلوغ بين الفتيات، وليس شرطاً أيضاً أن لا تتزوج من أجل هذه الحجة، فإذا كانت تريد الزواج تتزوج لإشباع حاجاتها بلا حمل إن أرادت، حتى يحين الوقت المناسب للحمل؛ لكن أن نحرمها من الزواج وهي تريده لهذه الحجة، فهذا حرمان لها، وقمع لحق من حقوقها الإسلامية والإنسانية، وهذا له سلبياته - أيضاً - الدينية والنفسية والصحية.... فلا نكبر بعض الأضرار، ونتجاهل الأضرار الأخرى.

أما النقطة الثانية بأن صغيرات السن لا يتقبلن الحمل إلخ؛ يرجع الأمر الأول لاختلاف البيئات، فشتان مثلاً بين فتاة حملت من زوجها وبين فتاة حملت من خليلها وشريكها^(٣)، وكذلك الحال مع الأسرتين بالبيئة الغربية والعربية. ومثل هذا

(١) دليل المرأة الحامل، ١١٥-١١٦.

(٢) موسوعة المرأة في الحمل، ١٠٤. ويُجاب أيضاً بنفس الإجابة على الدكتور سيروا فاخوري؛ حيث قال - ولم يُبين نوعية هذه السلبيات -: «إن الإنجاب المبكر يتم دون الثامنة عشرة من العمر له سلبيات طيبة إلى جانب سلبياته النفسية. فالفتاة التي هي في طور النمو والبلوغ والاكتمال وإحلال التوازن النفسي- والجسدي والهورموني، لا بد أن يهزها إنجاب طفل يزعزع هذا التوازن». (موسوعة المرأة الطبية، ٣٨)

(٣) فمثلاً الزوج بالبيئة الإسلامية يهتم بزوجه من الناحية الصحية، والراحة الجسدية من أجلها وأجل

ينطبق على نقطتها الثالثة؛ لأن الفتاة تترك عاداتها كالتدخين وما إلى ذلك، وهذا غالبًا مالا يكون بالبيئة المسلمة فكيف بالبيئة المحافظة بشكل قوي كالسعودية مثلًا.

أما الآن فمع الأخطار والآثار للحامل بعد سن الخامسة والثلاثين فما فوق :

○ الإجهاض يزداد خطره في هذه السن. وكذلك الولادة المبكرة، وإنجاب أطفال لم يكتمل نموهم، ذلك لأن المرأة تكون في عمرها المتقدم معرضة لارتفاع الضغط الدموي وللورم الليفي، ثم إن نسبة الولادة القيصرية ترتفع عند النساء اللواتي وصلن إلى سن الأربعين^(١).

○ يكون الحمل بعد سن الخامسة والثلاثين شديد الخطورة؛ لأن الأم بعد هذه السن لا تملك هرمونات كافية في الجسم، حتى تقوم بوظائفها الحيوية، ويمكن أن يحدث إجهاض، وذلك غير ما يمكن أن يحدث بعد هذه السن، من أن

جنيته، عكس الشريك بالبيئة الغربية بجنين السفاح حيث العنف وأذى الفتاة، وهذا ما جاء بأحد الدراسات والتقارير الغربية المترجمة؛ حيث جاء فيها: «أوضحت الدراسات أن الفتيات في سن المراهقة في كثير من الأحيان يعشن تجربة علاقات مؤذية في وقت حملهن. كما ذكرت الفتيات في هذه الحالة أنهن يتعرضن للكثير من العنف والسيطرة على سلوكياتهن من قبل أصدقائهن الحميمين. وتعرض النساء تحت سن ١٨ للضرب مرتين أكثر ممن يتجاوز عمرهن ١٨ من قبل والد أطفالهن. ووجدت دراسة بريطانية أن ٧٠٪ من النساء اللواتي وضعن في سن المراهقة تعرضن للعنف المنزلي في سن المراهقة. وقد وجدت نتائج مشابهة نتيجة دراسات أجريت في الولايات المتحدة. وقد وجدت دراسة في ولاية واشنطن أن ٧٠٪ من الأمهات في سن المراهقة قد تعرضن للضرب من قبل أصدقائهن، ٥١٪ منهن قد خضن تجربة محاولات لتخريب منع وسائل الحمل خلال العام الماضي، و٢١٪ منهن دخلن في تجارب تخريب ضمن نطاق المدرسة أو العمل. وجاء في دراسة شملت ٣٧٩ من المراهقات الحوامل أو من المسؤولات عن تربية الأطفال والفتيات بالإضافة إلى ٩٥ فتاة في سن المراهقة بدون أطفال، أن ٦٢٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١-١٥ سنة و٥٦٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦-١٩ سنة يعانين من العنف المنزلي على أيدي شركائهن. وعلاوة على ذلك، أفادت ٥١٪ من الفتيات أنهن قد عانين مرة واحدة على الأقل من محاولة صديقها لتخريب الجهود التي تبذلها لاستخدام وسائل منع الحمل». ينظر: تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ أغسطس ٢٠١٠م، (مرجع سابق).

(١) موسوعة المرأة في الحمل، ١٠٥.

يكون الإنسان بصفة عامة معرضاً للضغط والسكر^(١).

○ إن احتمالات إنجاب طفل مصاب بمتلازمة داون أو البله المغولي لا تتصاعد فجأة ببلوغ المرأة عامها الخامس والثلاثين، فالخطر يزداد تدريجياً بدءاً من بداية العشرينات فصاعداً^(٢). مع حدوث قفزة كبيرة في هذا الخطر بعد بلوغ الأربعين. إذن فليس هناك إجابة علمية قاطعة، إن كان من المنطق أم لا، إجراء اختبار تشخيصي أثناء الحمل حينما تكونين على مشارف الخامسة والثلاثين؛ فالخامسة والثلاثون هي ببساطة تاريخ اعتباطي اختاره الأطباء في محاولة لرصد أكبر عدد ممكن من حالات إصابة الأطفال بمتلازمة داون دون تعريض عدد أكبر مما ينبغي من الأمهات والأطفال للخطر الطفيف....^(٣)

○ تبدأ الفتاة عند البلوغ في التبويض في سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، حيث تخرج بويضة واحدة كل شهر لمدة تقارب ثلاثين سنة، بذلك تنتج المرأة خلال حياتها ما بين أربعمئة وخمسمئة بويضة قابلة للتخصيب فقط، علمًا بأن المبيض لدى الطفلة عند ولادتها يحتوي على حوالي ٤٠٠ ألف بويضة، ولكل منها عمر افتراضي، عندما تصل المرأة إلى سن ١٨ إلى ٢٨ عامًا تكون هذه البويضات في أحسن حالتها عند التبويض، كما يكون التبويض ودورتها الشهرية منتظمة بشكل كبير، بعد سن الثامنة والعشرين تبدأ نوعية البويضات في التدهور تدريجياً، وبعد سن الخامسة

(١) حمل بلا متاعب، ٨٠.

(٢) قلت: يبدو أن بعض الأمراض لها أعمار معينة وتزداد بها، وأنه لهذا لكي لا تقع الحيرة لدى القارئ الكريم؛ لأن هؤلاء الأطباء - كما مر معنا - جعلوا تحت العشرين أمراضاً أو أعراضاً ومثلها فوق العشرين والخامسة والثلاثين، فلا نعلم أي عمر خالي من الأمراض أو الأعراض إذا كان الحال كذلك!!!

لكن ما يبده هذه الحيرة - من وجهة نظري - هو أن لكل مرحلة عمرية احتياطاتها وتوجيهاتها، وهذا الاحتياط لا يجعلنا نمنع الحمل إلا إذا كان يضر المرأة بشكل يقيني، وإلا لم تحمل امرأة على وجه الأرض وفق هذه النظرة؛ لكن يعطينا فكرة على أن كل مرحلة عمرية لها حالتها ورعايتها ومتابعتها وفق هذه المرحلة. لا أن نمنع الحمل كما يريد البعض تحت سن العشرين أو التاسعة عشر عاماً لفرض قانون يمنع الزواج لا الحمل فقط!

(٣) ماذا نتوقعين عندما تكونين حاملاً، ٦٨-٦٩.

والثلاثين يصبح التبويض غير منتظم، وتصبح فرصة المرأة في الحمل أقل كثيراً، وحتى في حالة حدوث الحمل فإن فرص الإجهاض كبيرة^(١).

○ أسباب العقم عند المرأة كثيرة تبدأ بالتقدم في السن، وقد وجد أن الخصوبة تنخفض قليلاً بعد سن الـ ٢٥ سنة، وتكاد تنعدم بعد سن الـ ٤٥ نتيجة انخفاض أعداد ونوعية البويضات. وكثيراً ما نرى أن خصوبة المرأة تنخفض مع السن بسرعة بعكس خصوبة الرجل^(٢).

○ من دواعي العملية القيصرية أن تكون المرأة بكرية، وتعدت سن الخامسة والثلاثين، والطفل مرغوب فيه....^(٣)

○ الأمهات كبيرات السن قد يتعرضن أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس....^(٤)

فستان بين الزواج المبكر وتأخير الزواج - خاصة - من ناحية الإنجاب، فلو تأملنا ما يقوله الأطباء بهذه الحالة سيقبل الإنجاب بشكل واضح لدى المجتمع، لذا التبكير بالزواج شيء مطلوب لعدم تحديد النسل وتقليله مما يضر بالأمة الإسلامية والمجتمع، وهي ينافي مطلب الشريعة بتكثير نسل المسلمين.

وبعد أن أخذنا هذه الأعراض أو الأخطار، يلح علينا هذا السؤال: هل معنى ذلك أن لا تحمل الفتاة تحت ١٩ سنة أو فوق ٣٠ أو ٣٥ سنة؟!

بالطبع لا؛ ما دام أن الخطر ليس يقيني الضرر، لكن هي احتياطات لمراحل عمرية معينة، تكون فيها الحامل ومن حولها أكثر احتياطاً واهتماماً، ورعاية ومتابعة، واستشارة طبية، وما إلى ذلك مما تُعامل به الحامل.

وحول هذا المعنى يشير البعض، فمثلاً بعد أن ذكر الدكتور سمير عباس

(١) حمل بلا خوف، ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٦٣.

(٣) موسوعة المرأة الطبية، ١٣٩.

(٤) قضايا المرأة في المؤتمرات، (٥٢٤/٢).

بعض المضاعفات للبكرية المسنة فوق (٣٠ أو ٣٥) ذكر قوله: «ورغم ذلك فلا يجب أخذ هذه الإجراءات الإضافية على محمل إثارة الخوف أو ردع الحمل لبعد سن الخامسة والثلاثين. بل هي مجرد تحذير للحامل للاهتمام بإجراء الفحوصات اللازمة، ومتابعة الطبيب بانتظام، لضمان سلامتها وسلامة طفلها بنهاية الحمل»^(١).

ويقول الدكتور عمر المفدي: بالنسبة لصغر العمر نقول إذا كانت الفتاة لا تزال في فترة نمو، فمن المتوقع عدم تهيئها للحمل وبالتالي يُنصح تأجيل الحمل إلى اكتمال النمو، وغالبًا ما يكون بين سن ١٦-١٨. أما بالنسبة لكبر عمر الأم فإنه لا بأس من الحمل بعد الخامسة والثلاثين إلى أن تتوقف عن الحمل بشكل طبيعي، ولكن لا بد من أن تعتنى بنفسها وبجنينها أكثر من عنايتها من قبل، فإنه في حالة وجود أي مشكلات يتعرض لها الجنين، قد يكون من الممكن تلافيها وعلاجها بإذن الله^(٢).

** الشاهد:

أن الحمل بشكل عام يحتاج لعناية ورعاية، سواء كانت الفتاة صغيرة أو كبيرة، لكن ببعض المراحل العمرية تحتاج للاحتياط أكثر. لذا مسألة منع الزواج بحجة منع الحمل لمضاعفاتها أو ماشابه ذلك، لا تسلم لقائلها حتى من الناحية الصحية، إذ علمنا أنه مع الرعاية والعناية والمتابعة وحسن التغذية، فلا خطر في ذلك، وإلا فالحمل بجميع مراحلها يحتاج لهذا، فهل سمنع الزواج بهذه الحجة لكافة الأعمار أيضًا، ولا ننس أنني أشرت أيضًا لبعض المختصين الذين يقولون إن الفتاة ببلوغها مؤهلة للزواج والحمل، والجمع بين الرأيين، يرجع لمصلحة الفتاة أولاً وأخيراً، فإذا كان لا يضرها فلا بأس من حملها، وإذا كان يضرها يقيناً فالرفض لحملها صغيرة كانت أو كبيرة، ولا حجة لمنع الزواج بحجة منع الحمل عنها أيضًا؛ لسببين:

(١) حمل بلا خوف، ١٣٥.

(٢) ينظر: علم نفس المراحل العمرية، ٩٦-٩٧.

السبب الأول: تستطيع أن تتزوج ولا تحمل ، لكي لا تعطل حاجاتها الأخرى، وتعطيله إذا احتاجت إليه، فيه ضرر عليها لا يقل عن ما يقول أيضًا من أضرار محتلمة، فلا نتجاهل ضررًا عن ضرر لهدف معين .

والسبب الثاني: أننا رأينا أن الحمل ليس دليلًا قاطعًا أو شرطًا أو احتمالًا قويًا على المضاعفات أو الأضرار ، ووضحنا أن ذلك يكون بكل الأعمار ، وفي هذا فرق بين البيئات والمجتمعات بل حتى الفتيات وغير ذلك مما أوضحته حول الأضرار المحتملة وبيّنت الإجابة الشافية عليها. بل الآن أصبحت «كثير من الآراء في الوقت الحالي بدأت تشير إلى أفضلية الزواج المبكر لما له من فوائد لجسم الفتاة فهو ينظم الدورة الشهرية، وينظم هرمونات الجسم ، بينما وجد أنه كلما طالت الفترة بين البلوغ وبين الزواج أو بدء الإنجاب تتعرض الفتاة لتغيرات هرمونية ، تجعلها أكثر تعرضًا للأمراض الخبيثة عن غيرها ، كما وجد أنه إذا تأخر عن سن الخامسة والثلاثين تتعثر حالة الحمل والولادة ، وترتفع نسبة الأمراض بين المواليد»^(١).

أيضًا ومسألة الزواج المبكر و«تأثيره السلبي على الطفل المولود [إن حصل]؛ فقد يرجع إلى نقص خبرة الأم الصغيرة بواجبات الرعاية المطلوبة للمولود، وهذا الإخفاق لا يرجع إلى الزواج المبكر بقدر ما يرجع إلى عدم تدريب الفتاة منذ الصغر على رعاية الأطفال»^(٢). وهذا ما أشرت إليه بمطلب كامل، لكن عادة بالمجتمعات العربية كالسعودية مثلاً، تكون تحت نظر أمها وأخواتها، لتكون المساعدة والخبرة حاضرة بالرعاية.

وأختم حديثي حول هذا المطلب بإشارة مهمة للشيخ اليمني عارف الصبري في معرض إجابته بأن للزواج المبكر أضرارًا من جهة حمل الصغيرات وما يترتب عليه؛ فأجاب في أحد الأوجه بقوله:

(١) موسوعة الصحة الجنسية، ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) بحث سيدة محمود، الطفل بالاتفاقيات الدولية (مرجع سابق).

«لا يمكن للصغيرة أن تحمل لأنها متى حملت قطعنا وتيقنا بأنها قد بلغت ، والبلوغ هو علامة النضج عند المرأة ، والأطباء يقولون: إن الأنثى لا تحمل إلا إذا جاءها الحيض الذي هو علامة على استعداد الرحم لاستقبال الجنين.

إذن فبداية الحمل لدى كل الإناث في جميع المخلوقات ليس بيد الأنثى، ولا بيد الذكر، ولا بيد المنظمات المدنية والحكومات، وإنما هو أمر مرتبط بأصل الخلقة، وهو بيد الله تعالى وحده الرحيم بخلقه.

والقائلون: بأن الحمل قبل سنة الثامنة عشر- فيه ضرر، يعترضون على حكم الله تعالى الذي جعل الأنثى صالحة للحمل قبل ذلك، ويريدون أن يغيروا خلق الله تعالى، فهل الله تعالى ظلم المرأة؛ حيث جعلها تحمل قبل سن الثامنة عشرة؟ وهل الله تعالى لا يعلم بسن الحمل الآمن كما تزعمون؟! وهل يعني ذلك أن المرأة قد ظلمت من بداية الخلق، ولم يهتد لرفع الظلم عنها إلا اتفاقية السيداؤ؟! سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال سبحانه: ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَرَأَيْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٠]»^(١).

=====

(١) الزواج المبكر، ٩٠.

المطلب الثاني

فوائد الزواج الطبيعي والمبكر - بعد البلوغ - والإنجاب من الناحية الصحية

تكلمت سابقاً عن الفوائد من الناحية النفسية والتربوية والاجتماعية ، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الناحية الصحية.

تقول سيدة محمود - المختصة بالاتفاقيات الدولية - عند حديثها عن شبهات البعض حول الزواج المبكر: «وتلك الادعاءات مردود عليها بدراسات علمية طبية ونفسية وتربوية أكدت على مزايا الزواج قبل سن الثامنة عشر..»^(١). ثم ردت على بعض هذه الادعاءات. أما هنا سأذكر بعض النقاط - بإيجاز - مستعيناً بالله للفوائد الصحية أو ما يتعلق بها :

أولاً:

الزواج المبكر والإنجاب المبكر له فوائد لجسم الفتاة فهو ينظم الدورة الشهرية، وينظم هرمونات الجسم ، بينما وجد أنه كلما طالت الفترة بين البلوغ وبين الزواج أو بدء الإنجاب تتعرض الفتاة لتغيرات هرمونية ، تجعلها أكثر تعرضاً للأمراض الخبيثة عن غيرها، بل هذا يعطي الجسم مناعة طبيعية ضد الإصابة بسرطان الثدي على وجه الخصوص، وقد ثبت علمياً أن الحمل المبكر يقلل من فرصة الإصابة بسرطان الثدي^(٢).

ثانياً:

إن أعمار الوالدين عند الزواج - كما تدل البحوث - تؤثر في النمو، فالأطفال الذين يولدون من زوجين شابين ، يختلفون في معدلات نموهم عن الأطفال الذين يُنجَبون من زوجين كبار السن؛ حيث إن الأزواج الشباب ينتجون أطفالاً أكثر حيوية ، وأطول عمراً، وأكثر نمواً من أولئك الذين يولدون لأزواج قاربوا سن

(١) بحث سيدة محمود، الطفل بالاتفاقيات الدولية (مرجع سابق).

(٢) تنظر: موسوعة الصحة الجنسية، ٢٥٤-٢٥٥. دليل العائلة في الحمل والولادة، ١٥.

الشيخوخة ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن المنغولية Mongolism أو متلازمة داون (أحد الأنماط الإكلينيكية للتخلف العقلي) تعزى في كثير من الحالات إلى كبر سن الأم عند الحمل في الطفل بعد سن الأربعين^(١). ومن جهة أخرى ذكر علماء الوراثة أن أثر تأخير الزواج لا يقتصر بالضرورة على الأم فقط، بل يتعداها إلى أولادها، والسبب هو كهولة البويضة الناتجة التي بدأت اختزالها وعملها منذ كانت الأم جنيناً في بطن أمها^(٢).

ثالثاً:

تستمر آلام الدورة عند الفتيات الصغيرات في السن ، وتكون هذه الآلام مبرحة تعوق الفتاة في أغلب الأحيان عن القيام بواجباتها ، وأعمالها اليومية العادية. وتبدأ هذه الآلام بالاختفاء بعد الزواج ، وعندما يحدث الحمل والولادة ، إذ أن عنق الرحم يتسع ، وتتهتك الألياف العصبية التي تسبب الألم^(٣).

رابعاً:

الوقاية من بعض الأمراض ، فمثلاً يقول الطبيب (ستانوي): «إن على المرأة - من الناحية البيولوجية - أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي»^(٤).

(١) علم نفس النمو (عبد الرحمن سيد سليمان)، ١٧٧-١٧٨.

(٢) د. محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية (٢٠٠٣م)، ص ٢٨٦. بواسطة: الطفل بالاتفاقيات الدولية، أ. سيدة محمود (مرجع سابق).

(٣) التطور من الطفولة إلى المراهقة ، ٢١١.

(٤) مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام - رسالة علمية بأم القرى -، (١/١٨١). بواسطة: قضايا المرأة في المؤتمرات، (١/٥٢٣). وللفادة بنفس مرجع قضايا المرأة ، ذكر ما نصه :

أظهرت أبحاث جديدة أن النساء اللواتي يتجنبن قبل سن الخامسة والعشرين ، يمكن أن يقللن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة ٢٦٪، وفي حال الإنجاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمالات الإصابة بنسبة ٢٣٪. توصل إلى هذه الأبحاث فريق من العلماء الدنماركيين بعد دراسة أجريت على تاريخ الإصابة بسرطان الثدي لدى أكثر من ٤٢ ألف امرأة خلال الفترة الواقعة بين

يقول أ. د حسام عفانة: «إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر، وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال. فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر، ومن المثبت طبيياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالياً كلما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب»^(١).

خامساً:

قلة المشاكل الصحية مقارنة بغيرها من الأعمار الأخرى ، وقد قام أخصائي أمراض النساء والولادة (ديفيد هارتلي) في مستشفى ألبا العسكري في السعودية، بعمل بحث فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢ سنة إلى سن ١٧ سنة، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ سنة إلى سن ٢٥ سنة، فوجد أن حالات الحمل المبكر جداً أي في سن ١٢-١٧ سنة ، مشاكلها أقل من حالات الحمل الأخرى في عمر ٢٠ إلى ٢٥ سنة^(٢).

سادساً:

قال أ. د حسام عفانة: «إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-١٩

عام (١٣٩٨ و١٤١٦ هـ-١٩٧٨ و١٩٩٦ م)، مستخدمين القاعدة البيانية الضخمة للخدمات الصحية في الدنمارك. واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور هام لاحقاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفال قبل أن تبلغ المرأة سن الثلاثين يوفر أكبر قدر من الحماية ضد خطر الإصابة، وبما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة. (صحيفة الرياض - العدد ١١٦٧٧ - بتاريخ ١٤٢١/٣/١١ هـ)

(١) الموقع الرسمي له ، شبكة يسألونك الإسلامية ، الخميس ٣٣ أبريل ٢٠٠٩ م. الرابط:

<http://www.yasaloonak.net>

(٢) ينظر: المرجع السابق (الأمومة للأبرش ، ١/١٨٢).

سنة. وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة. هذا ما أثبتته العالم الأمريكي Satin من «Parkland Hospital- Texas»^(١).

سابعاً:

تصريف الشهوة، وماء الرجل أو حتى المرأة، في مكانها الصحيح بالزواج، وعدم إهدارها بممارسات أخرى كالاستمناء، أو الفواحش، مما يجلب الأضرار والأمراض، والآثار والأعراض، من الناحية الصحية على الفرد والمجتمع. لذا فالزواج المبكر يقي الفرد والمجتمع شر ذلك عند تأخير الزواج أو عدمه.

ثامناً:

الأورام الحميدة والخبيثة، كأورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللاتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة^(٢).

تاسعاً:

يثبت العالم الأمريكي راين Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣م أن حالات الحمل خارج الرحم هي ٢, ١٧ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة، وأن النسبة تقل إلى ٤,٥ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥ - ٢٤ سنة^(٣).

عاشراً:

التبكير في السكن والاستقرار النفسي إلخ، فينعكس أثره صحياً على الزوج والزوجة، بل وينعكس أثره على المجتمع.

(١) الموقع الرسمي له، شبكة يسألونك الإسلامية، الخميس ٣٣ أبريل ٢٠٠٩م. الرابط:

<http://www.yasaloonak.net>

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموقع الرسمي له، شبكة يسألونك الإسلامية، الخميس ٣٣ أبريل ٢٠٠٩م. الرابط:

<http://www.yasaloonak.net>

الحادي عشر:

إن نسبة الخصوبة أي الحمل خلال فترة الزواج (إمكانية الحمل) عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى^(١). فمعلوم أن البويضات تقل كلما تقدم العمر حتى تنتهي عند سن اليأس. وكلما كان الإنجاب مبكراً كلما عاد بفوائد على المرأة من تنظيم وصحة وراحة إلخ.

الثاني عشر:

ذكر أ.د حسام عفانة في دراسته أن الإجهاض كما في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر. وقد تحدثنا عن الإجهاض بشكل مستقل. وكذلك ذكر: أن العمليات القيصرية، والولادة المبكرة، والتشوهات الخلقية، ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة؛ جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل^(٢).

=====

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أضرار قانون تحديد سن الزواج

من الناحية الصحية على الفرد والمجتمع

**** مدخل:**

المراهق والمراهقة أكثر عُرضة للوقوع بالفاحشة لثوران شهوته كطبيعة خلقية، خاصة في هذه المرحلة العمرية.

فمثلاً «سجل جورولون أن حوالي ١٢ مليوناً من أصل ١٩ مليوناً من المراهقين بأعمار ١٣- ١٩ سنة قد أقاموا علاقات جنسية»^(١). وبالدراسة نفسها التي أجريت بالعالم الغربي، وجد جورولون أن حوالي ٢١٪ من الفتيات بعمر ١٤ سنة لديهن ولد بدون زواج. وأن ١٥٪ من الفتيات في هذا العمر سبق وأن أجرين عملية إجهاض. قلت: وقد زادت النسب في هذا - كما وضحت بالزاوية الاجتماعية -.

وبالطبع ستختلف النسبة من بيئة إلى بيئة، ومجتمع إلى مجتمع^(٢)، لكن الحقيقة واحدة أن الشهوة بكلا الجنسين في أوجها، وقد علمنا حرص الشريعة الإسلامية على الزواج المبكر والحض عليه - كما مضى - وكما قال بذلك عقلاء الشرق والغرب - خاصة في هذا العصر - سواء من ناحية الفتن وتأجيج الشهوة، أو من ناحية سرعة البلوغ والنضج؛ لدرجة أن أحد العلماء الغربيين (وهو الدكتور شوفيلد) في كتابه «الأمراض الجنسية»^(٣) جعل من أسباب انتشار الإباحية: «سرعة نمو الفتيان والفتيات؛ حيث أصبح سن البلوغ ١١ / ١٢ بدلاً من ١٤ إلى ١٦»^(٤).

(١) كتابه «نوفاك لأمراض النساء»، ص ٢١٧، ١٩٩٢ م. بواسطة: العقم وتعثر الإنجاب، ٨٢.

(٢) وقد تكلمت بالزاوية الاجتماعية عن المجتمع الغربي والعربي - وتطرق لمجتمعى السعودى - بأماكن متفرقة حول هذا الموضوع، فينظر.

(٣) الطبعة الثالثة.

(٤) بواسطة الأمراض الجنسية (البار)، ١١٦.

ويقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس في كتابه (الطريق إلى مكة) : « إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حل هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجل تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام ، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(١). ولا شك أن قانون تحديد سن الزواج يمنع الزواج قبل هذا السن ، يقمع هذه الحرية في الزواج .

ولقد «انتشرت الأمراض الجنسية في الثلث الأخير من القرن العشرين انتشاراً مخيفاً»^(٢) قال الدكتور الطحان: وذلك على الرغم من الحملات العالمية في هذا المضمار ، ويعود معظم ذلك إلى تأصل الفكر المادي في نفوس الأجيال، وطلب المتعة بأي شكل أو ثمن، والضياع في دوامة السرعة التي تميز العصر الصناعي. ويمكن ربط هذه الظاهرة الانفلاشية بالمعطيات التالية - ذكر منها بإيجاز -: تفكك الأسرة المؤدي إلى الفساد الخلقي، وانتشار الزنا واللواط والسحاق والفوضى الجنسية بشكل عام. سهولة الحصول على حبوب منع الحمل وسائل الإعلام والأفكار التي بدأت تعتبر اللواط ظاهرة اجتماعية طبيعية...!! عدم توفر الوعي اللازم حول العلاقات الجنسية وأمراضها. عمل المرأة عدم وجود قوانين حاسمة لضبط الفوضى الجنسية ... وغيرها^(٣).

الجنس تحت سن ١٩ سنة من الجنسين والأمراض الجنسية^(٤):

من المتفق عليه أن الجنس بعد البلوغ يُمثل حيزاً كبيراً في حياة البالغين والبالغات، لثوران شهوتهم لطبيعة مرحلتهم... ، وقد أخذنا نبذة كاملة عن تركيبه

(١) ص ٣٠٠-٣٠١ . بواسطة المرجع السابق (١٣٠/٥).

(٢) صحة الشباب - من تحديات المجتمع تقرير رقم ٧٣١ - منظمة الصحة العالمية ١٩٨٨ م. بواسطة: كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، ٥.

(٣) ينظر: كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، ٥-٨.

(٤) أشرت بالزاوية الاجتماعية للجنس حول هذا العنوان في الزاوية الاجتماعية بإحصائيات جديدة أيضاً، لكن هنا أسلط الضوء على الأمراض الجنسية تحت هذا السن بسبب الجنس غالباً. وأشار هنا إلى أنه قد يرد بالأرقام من يتخطى ١٩ سنة للضرورة الإحصائية .

المراهق والمراهقة في هذه المرحلة وخصائصها وحاجاتها. وقد تحدثت فيما سبق عن المراهق والمراهقة بالبيئة العربية والغربية أيضاً، لكنني سأكتفي هنا بالحديث عن المراهق والمراهقة بالبيئة الغربية - مع بعض أوجه الاتفاق مع المراهق الإنسان -، لأنها يجتمعان في بعض النقاط مع مراهق البيئة العربية من الجنسين، والأمر الآخر أثرت الحديث هنا عن المراهقة بالبيئة الغربية لثراء أرقامها وإحصائياتها، وللإشارة لبعض منطلقات الاتفاقيات الغربية وبيئة قوانينها كرسالة لمن يهمه الأمر! والأهم لمناسبتها مع فقرتنا وهي الأمراض الجنسية، والتي من أهم أسبابها الجنس الحرام، وهي ما تنتشر بمثل هذه المجتمعات الغربية، وهو ما لا نريده بمجتمعاتنا المسلمة، لتكون إشارة لتسهيل الزواج الطبيعي (المبكر)، وإبعاد العراقيل عنه، لتصرف الشهوة بمكانها المشروع لا الحرام الممنوع، كما بقانون تحديد سن الزواج لمنع النكاح! ولكن قبل الشروع في هذه الفقرة أشير لعدة نقاط مهمة:

○ تعيش الفتاة الغربية سنوات قليلة طفلة، بالرغم من أن قوانينهم وقوانين الأمم المتحدة ترى أن كل من هو تحت ١٨ سنة يعد طفلاً! ويعامل معاملة الأطفال قانونياً! لكن الفتيات الصغيرات يدخلن لعالم النساء سريعاً! ملابس فاتنة، وعلاقة مع العشاق! وحمل وإجهاض أو ولادة كما ذكر موقع الحكومة الأمريكية^(١).

○ كلما كان مبكراً طمث الفتيات الغربيات كان انخراطهن في العلاقات الجنسية مبكراً. وكما يعبر عن الأمر تقرير صادر في عام ٢٠٠٣م عن مؤسسة آلن جتياخر: «يؤثر السن عند بدء الحيض بقوة باحتمال الشروع في الجنس وحمل المراهقات». وكانت السن التي تبدأ فيها الفتيات بالطمث في أنحاء العالم الغربي تتناقص في المئة عام الأخيرة من حوالي ٨، ١٤ في عام ١٨٩٠م إلى ١٢،٥ في عام ١٩٨٨م. بحسب أرقام مقبولة على نحو واسع لدى الجمعية

(١) نساء في سجون الحرية (بتصرف يسير)، ٢٠٣. وبالنسبة لموقع الحكومة الأمريكية، فتقصد:

الطبية^(١).

○ ويلفت كتاب «المرض الخفي»، الانتباه إلى حقيقة حرجة لا يفهمها معظم الناس؛ أن المرض المنقول بواسطة الجنس هو منحاز إلى جنس معين في أضراره، وهو أكثر خطراً على الفتيات من الفتيان^(٢).

○ ينتشر الجنس بالمدارس بحكم اختلاط الجنسين؛ لذلك للحد من الحمل - مع الاحتفاظ بالحرية الجنسية حتى للصغيرات - تقوم المدارس بتوزيع موانع الحمل منذ المرحلة المتوسطة، وقيل في المرحلة الابتدائية^(٣).

○ التكاليف المالية التي تتحملها الدول - خاصة الغربية - جراء أثار الجنس سواء بالرعاية الاجتماعية أو العلاج الصحي إلخ، فمثلاً «تنفق الولايات المتحدة الأمريكية سبعة مليارات دولار أمريكي كل عام في برامج الكفالة الاجتماعية، والعلاج الصحي للمراهقات اللاتي يحمل نتيجة ممارسة الزنا»^(٤).

وبالسعودية مثلاً - رغم البون الشاسع في هذا الشأن، وقلّة أمثال هذه الممارسات - هناك الرعاية الاجتماعية (الحضانة) للقطاء ونحوهم التي عادة ما تكون ثمرة لقاء غير شرعي، سواء من نساء صغيرات أو كبيرات، فيحفظون بجهد مبارك ما بين تربية وتوجيه ورعاية، منذ الصغر حتى يتزوج الفرد منهم رجلاً كان أو امرأة.

أما الآن فمع بعض الأرقام حول هذا الشأن والحقائق:

يشير المركز الوطني للوقاية من الأمراض المزمنة وتعزيز الصحة في أمريكا،

(١) وحيثاً في المنزل (مترجم)، ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) هذا الكتاب نشرته مؤسسة الطب الموثوقة عام ١٩٩٧ م، بعنوان المرض الخفي، مواجهة الأمراض التي تُنقل بواسطة الجنس. بواسطة: المرجم السابق، ٢٤٨.

(٣) نساء في سجون الحرية، ١٦٨. فينظر تفاصيل ذلك.

(4) Abstinence Until Marriage: The Best Message for Teens, Brdget E. Maher. Family Research Council, 7 September 2004.

إلى أنه في كل عام تظهر ١٩ مليون حالة جديدة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ونصفهم تقريبًا من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة .

وفي أحدث تقرير للمراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض الذي وُزع في اجتماع في شيكاغو في (الحادي عشر من آذار/ مارس عام ٢٠٠٨م) وتحدثت عنه وسائل الإعلام الأمريكية. وجدوا أن أكثر من واحدة من كل أربع فتيات أمريكيات مراهقات ما بين ١٤ سنة و١٩ سنة مصابات بأمراض منقولة جنسيًا! ولم تشمل الدراسة الأمراض الخطرة كالإيدز والزهري والسيلان!

تقول الدراسة: إن ٣,٢ مليون فتاة مصابة في هذه المرحلة العمرية فقط ، ومن ثم فهن معرضات لخطر الإصابة بالسرطان، وخصوصًا سرطان عنق الرحم والعقم أيضًا^(١).

وهناك في الحقيقة أمور جديدة مريعة في ساحة جنس المراهقين. وبالفعل عدة دزينات من الأشياء. فبالنسبة للإصابة بالكلاميديا chlamydia في سنة ٢٠٠٠م، حصل ٧٤٪ من الإصابات في أشخاص بين ١٥ و٢٤، وحُكم على ذلك العدد بأنه استخفاف كبير بالانتشار الحقيقي للكلاميديا بين الصغار. كما قالت مؤسسة آلان جتياخر.

وقُدِّر أن ١١٪ من الناس بين ١٥ - ٢٠ مصابون بالقوباء (مرض جلدي) في الأعضاء الجنسية. ويُعتقد أن ٣٣٪ من الإناث في الفئة العمرية نفسها مصابات بفيروس الورم الحلمي. ويُعتقد أيضًا أن هذه المجموعة العمرية تفسر -٦٠٪ من حالات السيلان، والتي يُقال إنه لا يُبلغ عنها، ولا تُشخص بنحو جيد بحوالي ٥٠٪.

وتتواصل الالتهالات التي ربما يلخصها بنحو أفضل هذا الإحصاء في كتاب نُشر في ٢٠٠٤: من ٩, ١٨ مليون من حالات الإصابة بالأمراض الجديدة المنقولة

(١) تنظر هذه الأرقام والدراسة في: نساء في سجون الحرية، ١٢١-١٢٢.

بواسطة الجنس في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠م، عُثر على حوالي ٩,١ مليون إصابة في أشخاص بين ١٥-٢٤ سنة.

وفي كتاب «المرض الخفي»، أخطر الجمل فيه، هي: تزداد نسب سرطانات عنق الرحم، ومجموعة الوفيات من سرطان عنق الرحم... بين الفتيات الشابات، وهذا بدون شك انعكاس لتعرض متزايد للأمراض التي تُنقل عن طريق الجنس مثل فيروس الورم الحلمي^(١). في الكتاب أيضًا: ٣٠٪ أو ٤٠٪ من الإناث المراهقات الناضجات جنسيًا أصبن سابقًا بالكلاميديا بحسب دراسات قديمة^(٢). وهذا المرض الكلاميديا أكثر شيوعًا بين النساء في مرحلة ما بين ١٥-٢٤ سنة، ففي عام ٢٠٠٣م كانت نسبة ٢,٥٪ من الفتيات في هذه الفئة العمرية مصابات بالكلاميديا^(٣).

واعتمد الخبراء على عينة بـ ٨٣٨ فتاة أمريكية تتراوح أعمارهن ما بين ١٤ و ١٩ عامًا. وقد وجدت الدراسة أن الفيروس المتسبب في سرطان الرحم (HPV) هو الأكثر انتشارًا؛ إذ عثر عليه لدى ١٨ في المائة من الفتيات اللاتي خضعن للدراسة. وقالت الهيئة التي أشرفت على الدراسة إنها المرة الأولى التي تخصص فيها دراسة لبحث الأمراض المعدية جنسيًا لدى الفتيات المراهقات^(٤).

وهناك موضوع مهم تم تناوله عندهم ألا وهو: «الازدياد في الجنس الفموي بين المراهقين، وخاصة حين تكون الفتاة في الأعلى». ليتم التعليق من (ماري

(١) ينظر: وحيدًا في المنزل، ٢٤٢-٢٤٣، ٢٤٩.

(٢) بواسطة المرجع السابق: ٢٥٠.

(٣) خطايا تحرير المرأة، كاري. إل لوكاس، ٧٠.

(٤) ينظر: المصدر الرسمي موقع BBC:

<http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=2318>

وقد ركزت على المجتمع الأمريكي، قلب الحياة الغربية، مع إشارات للدول الغربية الأخرى فهي لا تقل عنها، وهنا أشير أيضًا لمثال أخير، وهو لإحصاء جرى في استوكهولم - السويد، يقول: ٤٧٪ من الشباب بين سن ١٦-١٧ سنة قد مارسوا العملية الجنسية قبل سن ١٧ سنة، وأغلبهم مع أكثر من شخص. ٥٨٪ من هؤلاء البنين. ٤٩٪ من الفتيات مارسن الفعل الجنسي قبل سن ١٥ سنة، وحوالي ٧٪ من البنين والبنات مصابون بالأمراض الزهرية. (مجلة الأخبار الطبية، العدد ١٩ نيسان ١٩٦٨) بواسطة: (الزنا، عثمان محمد ناعورة، ٨٤).

إبرستاد): « تظن كثير من الفتيات على ما يبدو أن هذا النوع من الاتصال آمن ، وأنه من غير المحتمل أن يلتقطن أمراضًا من خلاله، لكنهن مخطئات. وبينما هو ناقل أقل فعالية لبعض الأمراض من أنواع أخرى من الجنس، فإن الجماع الفموي يزيد من مخاطر الإصابة بالقوباء، وهو مرض غير قابل للعلاج، ويسبب قروحًا فموية غير مريحة أو خطيرة. ويعتقد بعض الأطباء الآن أن معظم المشكلات تنتشر عن طريق الجماع الفموي»^(١).

وإن المعهد الوطني لدراسة الحساسيات والأمراض المعدية بأمريكا NIAID رصد في أول ستة أشهر من سنة ١٩٩٦ م تزايدًا في تفشي الإيدز جله بين المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٩ سنة؛ حيث بلغ ٥٢٤٪، وأن جل هذه الزيادة كانت في الشاذين منهم ثم الزناة^(٢).

وقد قام الباحث الدكتور دايفد ويت في جامعة آكرون أوهايو^(٣) بدراسة ظاهرة تفشي الفاحشة والإباحية بين الشباب والشابات ، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦-٢٠ سنة، عبر العقود الستة الأخيرة فوجدوا ازديادًا ملحوظًا في هذه الظاهرة كما هو مبين بالجدول التالي :

السنة	الذكور	الإناث
١٩٤٠م	٤٠٪	٢٠٪
١٩٥٠م	٤٢٪	٢١٪
١٩٦٠م	٦٠٪	٢٥٪
١٩٧٠م	٦٠٪	٤٠٪
١٩٨٠م	٧٧٪	٦٤٪
١٩٩٠م	٨٥٪	٧٠٪

(١) المرجع السابق، ٢٥٠.

(2) National Institute of Allergy and Infectious Diseases Sept.1996

بواسطة : الإباحة ٩٢.

(3) Witt, David, "Courtship, Marriage and the Family, an Electronic Textbook".

بواسطة : الإباحة ٨٩.

ولاشك أن مثل هذه الإحصائيات والأرقام ستكثر معها الأمراض الجنسية، وهذا فعلاً ما حصل فقد ذكر إحصائيات حول الأمراض الجنسية (أمثال: الزهري والإيدز والهربس ...) ونسبها - بمصادر غربية - د. مشعل القدهي في كتابه (الإباحية)، بعد أن ذكر أمثال هذه الأرقام فتتظر. ولا نستغرب هذا في عصر التقنية والتهيج الجنسي مع الأرض الخصبية من ناحية الشهوة مرحلتهم العمرية؛ حيث إن متوسط العمر عند أول احتكاك بالإباحية ومشاهدتها عندهم ١١ عامًا، وأكثر المتداولين للإباحية من فئة ١٢-١٧ سنة، بل ومن فئة ١٥-١٧ سنة شاهدوا جنسًا صرفًا بنسبة ٨٠٪ من الكل، أما فئة ٨-١٦ سنة عامًا شاهدوا صورًا إباحية بنسبة ٩٠٪ (غالبًا حين أداء الواجبات المدرسية)!)^(١).

وبالمناسبة لا أستغرب النقطة الأخيرة، فممن واجهت من الطلاب بالمرحلة الثانوية، وقد عاجلت مشكلته، فعلمت أن بداية وقوعه في الصور الإباحية ومقاطعها، عن طريق زملائه بالفصل؛ حيث إن المدرسة مطورة، فتتم فيها الدراسة عن طريق الحواسب الآلية لا الكتب، وهذا مدعاة ليكون الأمر بالبيت أيضًا، يقول د. الطحان - بعد أن ذكر إحصائيات حول الفوضى الجنسية - : «وقد ساهمت شبكات الإنترنت العالمية بنشر هذه الفوضى الجنسية، وتنظيمها، وترويجها داخل البيوت بشكل يدعو للشك».^(٢)

أما الآن فمع أضرار قانون تحديد سن الزواج من الناحية الصحية :

أولاً: انتشار الأمراض الجنسية بسبب اقتراف الفواحش (الزنا والشذوذ..).

حينما يُمنع المحتاج للزواج من الجنسين بقانون كتحديد سن الزواج ومنع النكاح تحت هذا السن، سيلجأ بعضهم لفعل الفاحشة، خاصة في عصر-الفتن، وتأجيج الشهوة، وسهولة الحصول على المُبتغى! ومعلوم أن للممارسة الفاحشة، أضرارًا وأمراضًا، وأخطارًا وأعراضًا، سواء عند بائعات الهوى، أو الممارسة والتنقل من شخص لآخر، أو انتقال المرض من مريض وهكذا. وأمراض الجنس من زنا

(١) ينظر مع أرقام أخرى في: الإباحية - مع مصادرها الغربية - ٣٧.

(٢) كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، ١٣.

وشذوذ اللواط - السحاق.. لدى الجنسين معروفة، أمثال: الزهري (السفلس)، السيلان (التعقبة)، الإيدز، والهربز التناسلي أو الجنسي، القرحة اللينة، الثآليل التناسلية، التهابات المهبل، التهاب الإحليل غير النوعي، القرحة الرخوة، الورم الحبيبي الليمفاوي، الورم الحبيبي الأربي (التقرح المغنبي)، قمل العانة (التقمل الجنسي) ...^(١) وقد عدت وأشرت لمثل هذه الأمراض بسبب الجنس عند المراهقين والمراهقات بالفقرة السابقة. وعلى سبيل المثال أقول:

ازداد معدل الإصابة بمرض الهربس التناسلي بنسبة ٣٠٪ منذ سنة ١٩٧٠م، مع أعلى معدل إصابة يحدث بين المراهقين، طبقاً لمركز إدارة ومكافحة الأمراض؛ فإن خمسة وأربعين مليون أمريكي فوق سن الثانية عشرة - أو واحدًا من بين كل خمسة من إجمالي تعداد المراهقين والبالغين - مصاب بمرض الهربس التناسلي، هؤلاء المصابون عليهم توقع أزمات دورية من التقرحات في الأعضاء التناسلية طول العمر.

أكدت المراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها أمس الأول [٢٠١٠م]، أن أكثر من واحدة من كل أربع فتيات أمريكيات مراهقات مصابات بمرض واحد على الأقل منقول جنسيًا، وأن هذا المعدل أكبر بين السود.

وقالت المراكز إن ٣,٢ مليون فتاة أمريكية تراوح أعمارهن بين ١٤-١٩ عامًا، أي نحو ٢٦٪ من هذه المجموعة العمرية، أصبن بأمراض منقولة جنسيًا مثل فيروس الورم الحليمي، وعدوى بكتريا الحراشف البرعمية (الكلاميديا)، والهرس التناسلي أو مرض داء الوحيدات المشعرة (ترايكومونيز). و٤٨٪ المراهقات السود مصابات مقارنة مع ٢٠٪ من البيض، و٢٠٪ من الأمريكيات المنحدرات من أصول مكسيكية.

(١) للاستزادة في شأن: تعريفاتها، وأسبابها، ومصطلحاتها الإنجليزية، ومدى انتشارها، والإحصائيات فيها، فيرجع للكتب التالية:

- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد على البار.
- مشكلات الشباب الجنسية، الدكتور محمد أمير العرفنوسى.
- الجنس بين الإسلام والعلمانية، الحافظ يوسف موسى.
- مرض الإيدز، الدكتور خالص جلبي.

ولم يعط التقرير معلومات عن الأمريكيات المنحدرات من أصول لا تينية ناطقة بالإسبانية. وقالت الدكتورة سارا فورهان - في المراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها - للصحفيين: «ما وجدناه أمرٌ مثيرٌ للقلق فهذا يعني أن هناك شابات كثيرات جدًا عرضة لآثار خطيرة من أمراض منقولة جنسية لم تعالج من بينها الخصوية وسرطان عنق الرحم».

وقال الدكتور جون دوجلاس - مدير قسم الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيًا في المراكز الأمريكية -: إن هناك مزيجًا معقدًا من العوامل التي يوجه إليها اللوم في المعدلات العالية لهذه الأمراض بين الفتيات السود، ومن بينها الانتشار الأعلى بشكل عام للأمراض المنقولة جنسيًا بين مجتمعات السود بشكل عام^(١).

يقول مرجع مرك الطبي - الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٧م -:

إن الأمراض الناتجة عن طريق الجنس (الزنا العلاقات الجنسية الشاذة) هي أكثر الأمراض المعدية انتشارًا في العالم اليوم، ويزداد كل عام عدد المصابين بهذه الأمراض، وذلك منذ عقدين من الزمن تقريبًا. وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من ٢٥٠ مليون شخص سنويًا كما أن عدد المصابين بالزهري - المعروف ببعض البلاد العربية باسم داء الفرنجي - يفوقون خمسين مليون شخص سنويًا. ويقدر مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عدد المصابين بالسيلان في الولايات المتحدة بثلاثة ملايين شخص، وعدد المصابين بالزهري بأربعمئة ألف وذلك في عام ١٩٧٦م^(٢). ثم ذكر غيرها من الدول والأرقام والتصريحات، فتتظر.

* الورم الحلمي "HPV" نموذجًا ،

نزل تقرير عن هذا المرض، وانتشر بالشبكة العنكبوتية لعام ٢٠٠٨م، وكان

(١) الاقتصادية الإلكترونية، السبت ١٥/١/١٤٣٠ الموافق ١ يناير ٢٠١٠م، العدد ٥٩٢٦.

(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد على البار، ٩٥. وتتنظر تصريحات وأرقام من مصادرها المعتبرة والموثقة.

تحت عنوان: «الورم الحليمي "HPV" في تفشٍّ بين مراهقات الغرب.. وانتشار سرطان عنق الرحم اول التداعيات».

الورم الحليمي (الحليموم - Papilloma) الذي يصيب الثدي لدى النساء خاصة أو الجلد أو المعي أو الغشاء المخاطي من الأمراض الجنسية التي راحت تنتشر انتشارًا كبيرًا بين النساء والفتيات - خاصة - في الدول الغربية نتيجة العلاقات الحميمة المتحررة بين الجنسين في الآونة الأخيرة. ويأخذ هذا الورم شكل الثؤلؤل بحجم حبة الحمص، ويسببه فيروس يسمى فيروس الورم الحليمي الذي يصيب الإنسان Human Papilloma Virus Hpv، وتحدث الإصابة نتيجة علاقة جنسية يقوم بها أحد الطرفين الذكر عادة بنقل المرض إلى الطرف الآخر الأنثى.

معظم الأورام الناتجة عن هذا الفيروس غير خبيثة إلا أنه في بعض مراحل الإصابة تتفاقم الحالة لتصاب المرأة بسرطان عنق الرحم، وإذا كان الورم الحليمي هو أكثر الأمراض الجنسية انتشارًا بين النساء فإننا لن نعجب إذا أشارت الإحصائيات الأخيرة إلى ارتفاع كبير في نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم Cervical Cancer وهو من أخطر الأمراض التي تصيب المرأة في هذا العصر؛ نتيجة استفحال الحالة سابقة الذكر، علمًا أن العلماء لم ينجحوا حتى الآن في اكتشاف علاج لهذا المرض.

ويقول العلماء أن ٧٠٪ من حالات الإصابة بسرطان عنق الرحم تنشأ بسبب نوعين من فيروس HPV. كما أن ٩٠٪ من حالات الإصابة بمرض الهربس الجنسي Herpes تحدث بسبب نوعين آخرين من هذا الفيروس. والعجيب أن معظم المصابين بفيروس الورم الحليمي HPV لا يعرفون أنهم مصابون، ولهذا السبب ينقلون الفيروس الخبيث إلى أشخاص آخرين ليس لديهم أي ذرة من شك في احتمال انتقال أي مرض إليهم نتيجة العلاقة الجنسية! هذا هو سر الإحصائيات الرهيبة في الدول الغربية عن إصابة ٢٠ بالمائة من الفتيات اللاتي تراوح اعمارهن بين ١٤ و ١٩ سنة بفيروس الورم الحليمي HPV بسبب انتشار العلاقات المحرمة بين الجنسين.

لهذا السبب قامت إدارة الغذاء والدواء الأميركية بتريخيص تداول لقاح خاص

بمكافحة فيروس الورم الحليمي وسمحت بتطعيم الفتيات والنساء الصغيرات به لأنهن أكثر الناس عرضة للإصابة خصوصًا في المجتمعات الغربية. برغم ذلك أبدى كثير من الآباء والأمهات وأولياء الأمور الغربيين اعترافهم على استخدام هذا اللقاح الذي يوفر المناعة ضد الإصابة بفيروس HPV بدعوى أنه سيثجع على العلاقات الحميمة غير الشرعية، والأولى بهؤلاء الفتيات والسيدات الشابات أن يتعلمن الطهارة والعفة إلى أن يتزوجن، وبعد الزواج يحظر عليهن إقامة علاقات خارج نطاق الزواج. كما أن أحدًا لا يعرف ماذا سيحدث بعد عدة سنوات من التطعيم بهذا اللقاح، وما إذا كان سيتسبب بمشكلات صحية أخرى. ويرد عليهم الاختصاصيون في مجال الصحة العامة بأن اللقاح يحمي من بعض الأمراض الجنسية، لكنه لا يحمي من جميع تلك الأمراض التي من بينها الكلاميديا والتريكومونياسيس والايذز (فيروس نقص المناعة المكتسب (HIV) وأعرّب بعض المعارضين عن شكوكهم في أن يتسبب اللقاح في ضعف الرغبة الجنسية لدى الفتيات، ورد عليهم أخصائيو الصحة العامة قائلين: إن هناك أمصالًا أخرى يمكن أن تزيد من هذه الرغبة عند الحاجة.

ومجموعة ثالثة من المعارضين قالوا: إن أحدًا ليس من حقه فرض هذا اللقاح المناعي على جميع الفتيات الغربيات في المرحلة الثانوية؛ لأن هناك الكثيرات منهن اللاتي يتمتعن بصحة جيدة، ويهتمن بالطهارة والعفة، ولا داعي لتطعيمهن على هذا الأساس.

هناك أيضًا نقطة سلبية يعتمد عليها المعارضون في الولايات المتحدة وهي ارتفاع ثمن هذا اللقاح، فعملية التطعيم الواحدة تكلف الفتاة أو أهلها بعبارة أدق ١٢٠ دولارًا، ولما كانت المناعة الكاملة تتحقق بعد ثلاث عمليات تطعيم فمعنى ذلك أن أهل الفتاة سيتكفون ٣٦٠ دولارًا.

ويرد اختصاصيو الصحة العامة قائلين: إن هذا أفضل من الخسائر الفادحة الناتجة عن إصابة ٢٠ مليون فتاة وامرأة في أميركا وحدها بالأمراض الجنسية بسبب الإصابة بفيروس HPV. ويكفي أن الإحصائيات الأخيرة ذكرت أن ٢, ٦ في المئة من

الفتيات من سن ١٥ إلى ١٩ سنة يصبن بفيروس HPV كل سنة كما تصاب ١١ ألف امرأة أميركية بسرطان عنق الرحم سنويًا أيضًا.

ومع استمرار الجدل بين الطرفين، المؤيد لتطعيم الفتيات والشابات بالمصل المضاد لفيروس الورم الحليمي (الحليموم)، والمطالب بوقف عمليات التطعيم؛ لأنها غير عملية.

يقف العقلاء ليقولوا كلمة إنصاف، وهي أن أفضل السلوكيات هو امتناع الفتيات والشابات عن إقامة علاقات غير مشروعة خارج نطاق الزواج، وعلى كل فتاة أن تراعي وتتمسك بالاستقامة والطهارة حتى يأتي ابن الحلال. تجدر الإشارة إلى أن المصل الجديد له أثار جانبية تتمثل في الشعور بالألم، والاحمرار في مكان التطعيم بالجسم، وحدوث بعض التورم في المكان ذاته بالإضافة إلى حكة وشعور بالغثيان. انتهى

* أسباب الأمراض الجنسية:

عادة أن الأسباب واحدة بين البيئات، لكنها تختلف من بيئة لبيئة من خلال الأسباب المساعدة لفعل الجنس بغير طريقته المشروعة (الزواج)، وبالنسبة لموضوعنا فقانون تحديد سن الزواج (والذي يمنع الزواج تحت سن ١٩ سنة) هو من الأسباب سواء بالمجتمع العربي أو الغربي - مع العلم أن المجتمع الغربي لا يمانع بالزنا أو الشذوذ برضا الطرفين بين مراهقيه -، فمنع الزواج أو تأخيره برفع سنّ النكاح عند من يحتاجه، خاصة بمرحلة ثوران الشهوة (المراهقة)، مع مهيجتها بالمجتمع المعاصر، ستصرف الشهوة لدى الجنسين بغير طريقها المشروع، فيكون سببًا فاعلاً للفاحشة أو حتى الشذوذ، وبالتالي الأضرار من الناحية الدينية والاجتماعية والنفسية والصحية ...

وهذا معلوم بالدول المتقدمة؛ ففي إحدى الدراسات الغربية ما نصه: «بارتفاع سن الزواج بالدول المتقدمة وتغير العادات والقيم في الفترة الأخيرة، أدى ذلك إلى انتشار عادة الدخول في علاقات جنسية قبل الزواج أثناء فترة المراهقة»^(١).

(١) دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية (١٩٩٨م)، ص ١٩، معهد (آلقت مات شر).

أيضاً و«المراهقات اللاتي يمارسن الجنس يتعرضن لعدد من الأمراض كالإيدز. وكذلك النساء المتزوجات بسبب أزواجهن ، وانتقلت العدوى لهن من أزواجهن بسبب علاقتهم السابقة غير المشروعة. أو لأن أزواجهن يمارسون الجنس مع غيرهن»^(١). كذلك و«الفتيات اللاتي لم يتزوجن ، يمارسن الجنس مع أكثر من شخص ، مما يجعلهن عرضة للأمراض أكثر. وهذه الأمراض الجنسية تؤثر على صحتها وخصوبتها»^(٢).

إذن: ففعل الفواحش سبب رئيسي لنقل الأمراض الجنسية سواء بمجتمع عربي أو غربي، إسلامي أو كافر. وقد قال نبينا محمد ﷺ ما يدل على ذلك منذ عصره، مما يثبت نبوته؛ حيث قال: « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَنَسَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا... »^(٣).

لذا فالسلوك الإنساني، والنفس الإنسانية ، لها حاجات ومتطلبات ، فيساعد المجتمع الناجح على تلبية الحاجات الإنسانية الصحيحة بقدر الاستطاعة ، وعدم كبتها ومواجهتها أو إعاقتها ، فبعض الحاجات تحتاج لتهديب لا لتخريب، وبعضها لتلبية عاجلة لا آجلة، وهكذا.

ومن الحاجات الإنسانية المهمة حاجة الزواج خاصة لدى المراهق المراهقة ، فتشجيع الزواج الطبيعي للجنسين، وتبني هذا الأمر كثقافة مجتمعية تتعاون فيها المؤسسات المدنية، بلا عراقيل كتحديد سن الزواج ونحوه، يقي من هذه الأمراض الجنسية بشكل عام؛ لأن «السلوك الإنساني هو حجر الزاوية في الأمراض الجنسية وانتشارها»^(٤).

(١) المرجع السابق، ٢٠.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ، قال الألباني : صحيح . فينظر تحريجه في السلسلة الصحيحة ، رقم ١٠٦ .

(٤) الدكتور تيودور كوبر - رئيس دائرة الثقافة الصحية ووكيل وزارة الصحة بالولايات المتحدة - بواسطة: الأمراض الجنسية (د. البار)، ١١١.

وعند تعمن الآراء الغربية المتخصصة^(١)، وجدت أسباب الأمراض الجنسية وانتشارها من وجهة نظرهم - بجمعها سوية - بإيجاز:

- ١ - تجاهل وتسامح المجتمع تجاه الجنس قبل وبعد الزواج .
 - ٢ - إزدياد السفر والانتقال سواء كان من أجل العمل أو السياحة .
 - ٣ - انتشار استعمال وسائل منع الحمل
 - ٤ - انتشار الإباحية وتعدد الرفاق....
 - ٥ - تخلق أنواع من الميكروبات لا تنفع فيها المضادات الحيوية
- (والأسباب الماضية عند الدكتور ويلكوكس في المجلة الطبية لأمريكا الشمالية)
- ٦ - انتشار المادية والبعد عن الدين والأخلاقيات .
 - ٧ - انتشار استعمال وسائل منع الحمل .
 - ٨ - كثرة السفر والانتقال سواء للعمل أو السياحة .
 - ٩ - تساهل المجتمع تجاه الزنا واللواط وغيرهما من العلاقات الجنسية الشاذة .
 - ١٠ - نشر المعلومات الجنسية بوسائل الإعلام ، وفي الغالب بصورة مثيرة .
 - ١١ - استخدام المخدرات والخمور .
 - ١٢ - سرعة نمو الفتيان والفتيات؛ حيث أصبح سن البلوغ ١١ - ١٢ عامًا بدلاً من ١٤ - ١٦ عامًا .
 - ١٣ - عمل الأم خارج المنزل؛ مما أدى إلى الحرمان العاطفي لدى الأولاد رغم الوفرة المادية .

(١) وهذه الآراء موجودةً بتفصيل أكثر في كتاب: الأمراض الجنسية ، للدكتور علي البار فتنظر، مع مصادرها الأصلية والغربية .

- ١٤ - وسائل منع الحمل^(١).
- (والأسباب الماضية للدكتور شوفيلد في كتابه: الأمراض الجنسية)^(٢).
- ١٥ - انتشار البغاء في مناطق متعددة
- ١٦ - الفقر الذي يدفع كثيرًا من الفتيات إلى تجارة البغاء .
- ١٧ - المهن الخطرة: البحارة، القوات المسلحة، عمال وموظفو الفنادق، وأماكن اللهو والبارات والكابريهات، شركات الطيران وخاصة المضيفات، موظفو عمال الفنون الترفيهية والمسارح وقاعات الرقص
- ١٨ - السياحة .
- ١٩ - سفر العمال وترك أسرهم .
- ٢٠ - وسائل منع الحمل .
- ٢١ - انتشار التعليم والعمل المختلط .
- ٢٢ - الانتقال من الريف إلى المدينة وموجة التصنيع .
- ٢٣ - تكاليف الزواج المرتفعة .
- ٢٤ - وسائل الإعلام المختلفة والتي تركز على الجنس .
- ٢٥ - الشذوذ الجنسي - وهي واضحة بالغرب - .
- ٢٦ - وجود مرتع خصب ومتسمر للميكروبات في البغايا والشاذين جنسيًا.
- ٢٧ - تخلق ميكروبات تستعصي على العلاج بالمضادات الحيوية
-
- (١) يقول الدكتور نفسه: لقد أجابت ٧٨٪ من النساء اللاتي قدمت لهن أسئلة عن ممارساتهن الجنسية بأن حبوب منع الحمل كانت من الأسباب الدافعة إلى هذه الممارسات المتعددة .
- قلت: وقد تكرر هذا السبب مع كل الباحثين الغربيين الذين استشهدنا بهم، وهذا يدل على قوته كسبب في الشروع بالعلاقات الجنسية المحرمة .
- (٢) الطبعة الثالثة، أسباب انتشار الأمراض الجنسية، ويرجعها إلى انتشار الإباحية وتعدد العلاقات الجنسية، ويرجع انتشار الإباحية للأسباب الماضية التي ذكرناها.

٢٨- انتشار الكحول والمخدرات .

٢٩- عدم معرفة الحكومات ، والهيئات الصحية ، بفداحة وخطورة المشكلة ، ولذا فإن المشكلة تتفاقم دون أن تجد أي مواجهة .

٣٠- الوهم بأن البنسلين والمضادات الحيوية كقيلة بالقضاء على أي مرض جنسي. لذلك تجد أن الدكتور اندور ريج - أستاذ طب الأطفال في جامعة جورج واشنطن - أن أهم ثلاثة عوامل لانتشار الأمراض الجنسية، هي: الإباحية، وحبوب منع الحمل ، ووهم البنسلين ، والمضادات الحيوية .

(والأسباب الماضية في كتاب: الأمراض التناسلية في المناطق الحارة ، بواسطة مرجع مرك الطبي (١٩٧٧م) من الطبعة الثالثة عشرة).

❏ وأخيراً :

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «الأمراض الجنسية»: «إن سبب انتشار الأمراض الجنسية يرجع إلى انتشار الزنا ، واللواط ، ونكاح المحرمات ، وكافة أنواع الشذوذ الجنسي»^(١). ثم ذكر أن الله خلق في الإنسان جوعة الجنس كما خلق فيه جوعة الطعام ، وجعل لكل منهما لذة عند الإشباع ، ثم قال :

«ومن الطبيعي جداً أن يسعى الرجل البالغ أو المرأة البالغة إلى إرضاء هذه الجوعة الطبيعية التي غرزها الله في الإنسان ؛ ليتم من ورائها التناسل، وحفظ النوع...»^(٢) ثم ذكر أدلة الحث على الزواج للجنسين وما شابه ذلك ، فتنظر .

فهل تعي الحكومات الإسلامية خطورة تحديد سن الزواج للجنسين ، في مرحلة العمر المتوهج والمتأجج ، وعصر الإعلام المتفسخ والمتفتح ، فلا ضوابط وحدود ، حرية بلا قيود، مع سهولة الحصول عبر التقنية والواقع للحرام المأمول ! فهل يصح بعد هذا إذا أراد الفتى أو الفتاة الزواج أن نمنعه من حقه

(١) ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

الإسلامي والإنساني بحجة القانون الأحمر ؛ لأن سنه لم يصل العمر القانوني (١٨ كاملة مثلاً)!! وأي ضرر أعظم من هذا حينها ؟ فالفتاة بالبيئة الغربية إن أرادت الجنس فالأبواب مشرعة لها بلا رادع شرعي أو عرفي ، أما الفتاة المسلمة سواء عربية أم لا فهناك رادعين ديني وعرفي فكيف لا نأخذ بالحسبان مثل هذه الأمور عند إلزامنا بقوانين غربية ؛ وفي دراسة غربية إشارة أيضًا لذلك في مسألة النشاط الجنسي واختلافه بين البيئات ؛ فتذكر أن :

الصغيرة أثناء البلوغ إذا دخلت في (علاقة)، عادة ما تنشط جنسيًا في بعض دول العالم ، أما في بعض مناطق العالم الأخرى تنشط جنسيًا سواء كانت متزوجة أو لا. وجرت العادة بالدول المتطورة على أن الشخص بمقتبل العمر يدخل بعلاقات قد تكون جنسية ، حتى يجد الشخص المناسب لإقامة علاقة طويلة المدى. (سواء بزواج أو بدون زواج).

فمثلًا في شمال افريقيا وغالبية دول آسيا والشرق الأوسط ، المتوقع من البنت أن لا تمارس الجنس إلا بعد الزواج. وقد أجريت دراسة على نساء جامعة باليابان ، قال ١١٪ منهن أنهن مارسة الجنس قبل إتمام السن السابعة عشرة. و ٢٦٪ ذكرن أنهن مارسن الجنس قبل الثامنة عشرة^(١).

وبالشكل التالي توقيت أو ممارسة جنس ، وهي تختلف من دولة لأخرى

حسب العمر:

الدولة	الذكور (تحت ١٨ سنة)	الإناث (تحت ١٨ سنة)
البرازيل	٧٧٪	٤٣٪
غانا	٤٣	٦٦
بريطانيا	٦٤	٦٤

(١) تنظر: دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية ، ١٨ - ١٩ ، معهد (آلانقت مات شر). والشكل بالجدول تابع لها.

٢٦	٤٣	اليابان
٦٣	٧٣	أمريكا
٣٨	٣٨	زنبابوي

فالدراسة الغربية الماضية تعلم الفروق بين البيئات ممثلة بالدول ، لكن المصيبة حينها تُلزم البيئة الإسلامية من الأمم المتحدة وغيرها بما تفرضه عوامة البيئة الغربية ، رغم البون الشاسع بين النموذجين! والمصيبة الأعظم حينها يُطالب بعض قومنا بهذا رغم هذا الاختلاف العميق بين البيئتين؛ لكنها التبعية الحمقاء، والنظرة العوراء، والرؤية العوجاء، لاتفاقيات الغرب الدولية، وأطروحاتها، ونظرياتها، مع الدعاية لها من الأجندة، كل هذا يجعل بعضًا من أقوامنا يسقطون بلا تمنع بالفروق البيئية والحضارية والدينية في فح الضرر الأكبر بحجة دفع الضرر الأصغر ، فينظر لضرر ويتم تجاهل أضرار! وهكذا هي دائمًا الرؤية إذا كانت بعيدة عن وحي الكتاب والسنة ، ومنصبة على الحضارة المادية وفلسفاتها ونظرياتها.

ويتضح هذا مليًا مع نتائجها في مراهقيها من الجنسين؛ حيث تجد أن «موضوع أمراض المراهقين التي تنقل بواسطة ممارسة الجنس، والمذكورة في هذه الكتب ومكاتب الأطباء في أنحاء البلاد، دليل قوي على أن مراهقي اليوم الناشطين جنسيًا يواجهون مشكلات حقيقية ، لم يواجهها أبائهم وأمهاتهم. فالمرض المنقول بواسطة الجنس ، سبب أذى حقيقي لملايين من المراهقين والبالغين من الشبان ، ومعظمهم من الإناث، اللواتي تضعف أجسادهن ، بنحو صامت ، فيروسات وبكتريات يمكن أن تسبب مشكلة طويلة الأمد؛ من العقم إلى تعقيدات الحمل إلى خطر الإصابة بسرطانات متنوعة»^(١).

فهل هذا ما يريدون أن يعمموه علينا باسم العوامة الاجتماعية ، بلا مراعاة للفروق والخصوصيات ، بل وحتى نوعية المشاكل وغيرها . والمصيبة حينها يريدون إلزامنا بإسقاط ما يحصل عندهم على مجتمعاتنا الإسلامية ، بتصديرها إلينا بنفس

(١) ماري إيرستاد ، وحيّدًا في المنزل، ٢٥٤-٢٥٥.

الداء والدواء ، بلا مراعاة للفروق بين المجتمعات ، فالأمراض غالبًا ما تأتي من العلاقات الجنسية المحرمة لا المباحة كالتي تكون بالزواج الشرعي. لذا محاولة وإسقاط علاج بنات مراهقات بعلاقات جنسية محرمة مع عدة أفراد لتكون الأمراض الجنسية ، بمراهقات بعلاقات جنسية مباحة، كل زوجة مع زوجها بلا أمراض جنسية ، شتان بين الأمرين ! ومثل هذا قس من نواحي أخرى كقولهم بضرر الحمل على الفتاة بأن تترك التعليم ، بحكم أن الفتاة الغربية تضطر لترك الدراسة لتعمل ، لتصرف على ابنها بعد أن تركها خليلها تاركًا وهاربا من المسؤولية، وهذا ما لا يحصل بالمجتمع المسلم إذا كان الأمر بين زوجين لا عشيقين. ومثل هذا ، بعض مسائل الحمل وأضراره - كما وضحت سابقًا -.

يقول الدكتور (كنج) يقول في كتابه « الأمراض الزهرية »:

«إن الآمال التي كانت معقولة على وسائلنا الطبية الحديثة في القضاء -أو على الأقل الحد- من الأمراض الجنسية ؛ قد خابت ، وباءت بالخسران منذ فترة ليست بالقصيرة، ولعل ذلك ليس متسفرًا تجاه أمراض شديدة العدوى ، بمجرد الاتصال الجنسي .

إن أسباب انتشارها تكمن في الظروف الاجتماعية ، وتغير السلوك الإنساني، فقد انتشرت الإباحية انتشارًا ذريعًا في المجتمعات الغربية ، وخاصة لدى الشباب، الذين أصبحت أكثرتهم تفقد الانضباط ووالحب ودفء الحياة العائلية».

وقال أيضًا: «ولقد بذلت جهود جبارة في الغرب ، لنشر الوعي الصحي عن مخاطر الأمراض الجنسية ، ومع هذا فيبدو أن هذه الجهود غير ناضجة ؛ لأن المدارس والهيئات الصحية تركز على منع الحمل ، والابتعاد عن المرض ، وليس الامتناع عن الجنس خارج نطاق الزواج»^(١).

وهذا تمامًا ما تطالب به هذه الاتفاقيات الدولية أمثال السيدوا وغيرها ، فتبيح الجنس كالزنا والشذوذ والسفاح، وتحرم على نفس الشاب والشابة النكاح تحت سن

(١) بواسطة : الأمراض الجنسية (د.البار)، ١١٥.

معين (١٨ سنة). فهل نعي الحقيقة الآن؟! فكيف بعض قومنا يريدنا أن نسلم بأمثال هذه الاتفاقية بدل الكتاب والسنة، وحتى لو تم التوقيع عليها، فلانس التحفظات، والتي يريد البعض - وللأسف - إسقاطها، لمصلحة مَنْ؟ ولأجل ماذا؟ رغم المعرفة التامة بحقيقتها، وتعارضها مع الفطرة الإنسانية فضلاً عن الشريعة الإسلامية في كثير من بنودها. بل ورغم الأمراض الجنسية بسبب الجنس لدى المراهقين من الجنسين، نجد أن «الأمراض المنقولة بواسطة الجنس إلى المراهقين هي أقل الموضوعات التي تتلقى تغطية إعلامية في المشهد الأمريكي»^(١).

وأختم حديثي بهذه الحقيقة لمن يهمله الأمر بما يُصدر لنا باسم الجنس الآمن وما إلى ذلك، ومنع النكاح وإباحة السفاح:

نُشر كتاب في عام ٢٠٠٢م بعنوان «المرض: كيف يقتل جنس المراهقين أولادنا». وتفيد المؤلفة والطبيبة (ميج ميكر) عما تدعوه بالخطوة الأولى للحرب على الأمراض المنقولة بواسطة الجنس: مكتبها الخاص بطب الأطفال. وفي مجرى عشرين عامًا انتقلت بازدياد إلى معالجة مشكلات نادرًا ما كانت تُرى من قبل لدى المرضى المراهقين:

لطاخة باب Pap Smears، القوباء، التهابات مرضية في الحوض، التهاب الكبد الوبائي، وغيرها.

وقد غيرت تلك التجربة تفكيرها حول كم يُنصح بتشجيع جنس المراهقين، وتضرب أمثلة من خلال تجربتها: شروط سابقة للسرطان في فتيات في الرابعة عشرة من عمرهن، وعقم لدى فتيات لا يزلن صغيرات على الحمل، وأطفال مصابين بأمراض منقولة بواسطة الجنس لم تعرف أمهاتهم أنهم مصابون بها. ومرة كان عليها أن تخبر فتى لا يزال يرتدي حمالة البنطلون أنه مصاب بفيروس الإيدز. وهي تشير الخوف بخاصة حيال موضوع التهاب الكبد....

(١) وحيدًا في المنزل، ٢٤٥. لتعلق ماري إيرستاد - بحاشيتها - : ولتقديم مثال واحد على إهمال كهذا، هناك قائمة إحصاءات رئيسية حول صحة الأطفال والمراهقين «أطفال أمريكا، مؤشر قومي رئيسي - للرفاه، ٢٠٠٣م»، وهي تلاحق حتى مشكلات الجنس، بدلًا من ذلك، تتبعم نسب حمل المراهقات كما لو أن هذه هي القياس الوحيد للرفاه الجنسي.

وقد عبرت بذلك ميكرو عن الجانب المظلم لما يسميه المتفائلون (جنس المراهقين) بفخر: «إن موانع الحمل التي جعل الحمل بين المراهقين يتراجع، جعلت أيضًا من الجنس العرضي أكثر سهولة من قبل؛ مما جعل نسبة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس مرتفعة جدًا».

وتقول أيضًا: منذ عشرين عامًا، ما كنت لأتردد في وصف موانع حمل فموية للفتيات المراهقات. في الحقيقة، إن أي شكل من منع الحمل كان جيدًا بالنسبة لي، طالما أن المريض يستخدمه باستمرار، وكطبيبة شابة كانت متأثرة برسالة (الجنس الآمن)، لم أعرف أي شيء أفضل. فبالنسبة لي (آمن): عدم حصول حمل. ولكنني اليوم أفكر طويلًا ويصعبه قبل وصف حبوب منع الحمل أوديبيو. بروفيرا للأطفال؛ لأن هذا يعرضهم لخطر الإصابة بأمراض جنسية معدية. حين أمنح فتاة مانعاً للحمل أعرف أنه سيحميها من الحمل، أقوم دون انتباه بتشجيعها على الإصابة بمرض يُنقل بواسطة الجنس^(١).

ثانيًا: ارتفاع نسبة الإجهاض، والحمل سفاحًا لا نكاحًا^(٢)

في دراسة غربية عام ١٩٩٨م ذكرت في طياتها أن «١٤ مليون حالة ولادة سنويًا لفتيات تحت الثامنة عشرة عالميًا سواء من علاقة عاطفية أو زواج، وعادة تكون الولادة ليست المرة الأولى»^(٣).

وطبقًا لإحصاءات الحملة القومية لمكافحة حمل المراهقات؛ فإن واحدة من

(١) بواسطة: وحيدًا في المنزل، ٢٥٣-٢٥٤ (بتصرف).

فائدة من المرجع نفسه: استخدام الأكياس الواقية لن يوقف بعض الأمراض أمثال: فيروس الإتهرب عن نشر مشكلاته: تآليل على الأعضاء متكررة، وسرطان الرحم... وقد قدرت مراكز مكافحة الأمراض في عام ٢٠٠٤ أن مليوني امرأة في العام تصاب بهذا المرض. وفي الحقيقة كما في آذار ٢٠٠٤م كانت وكالة العقاقير الفيدرالية تدرس احتمال وضع رقعة تحذير على الأكياس الواقية لهذا السبب فحسب. (ينظر: ص ٢٥١)

(٢) ذكرت بالزاوية الاجتماعية إحصائيات وأرقامًا حول هذا فتتظر، وهنا سأضيف بعض الجديد.

(٣) دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية، ٥-٦، معهد: (آلانت مات شر). وفيها تفصيل بذلك بإحصائيات توضح ذلك (٥-٨).

بين كل ثلاث نساء تمر بتجربة الحمل على الأقل مرة واحدة قبل بلوغها سن العشرين.

كما يقدر أن ثمان من بين كل عشر حالات تكون إما غير مخطط لها أو تكون خارج إطار الزوجية. وحوالي ٣٠٪ من حالات الحمل لدى المراهقات تنتهي بالإجهاض، وهو ما يعني أن أكثر من ربع مليون مراهقة تتخلص من حملها كل سنة.

لكن بالرغم من كون الأرقام مرتفعة، فهي في ذات الوقت أخبار طيبة. انخفضت معدلات الحمل لدى المراهقات بشكل ملحوظ منذ سنة ١٩٩٠م، وهي حقيقة يجتفي بها كثير من أخصائي الصحة والسياسيين. ويعزو كثير من الخبراء هذا الانخفاض إلى التوسع في استخدام وسائل منع الحمل.

بينما انخفض معدل الحمل لدى المراهقات بنسبة ٣٠٪ عن ذروتها عام ١٩٩٠م؛ إلا أن عدد حالات العدوى بالأمراض المنتقلة جنسياً مستمر في الارتفاع. كل عام يصاب حوالي ١٠ مليون شخص بين سن ١٥-٢٤ سنة بأحد تلك الأمراض، وهو ما يعني أن واحدًا من بين كل ثلاثة من النشطاء جنسياً سوف يصاب بمرض منتقل جنسياً قبل بلوغه سن ٢٤ سنة^(١).

وقد اختل الكيان النفسي في القرن العشرين، واضطرب التركيب الاجتماعي؛ نتيجة انحراف التصور، وغياب القيم والموازن، حتى أصبح الجنسي- عملية بيولوجية بحتة، لا علاقة لها بالأخلاق، أو بصنع أجيال المستقبل؛ وذلك تحت ضغط وسائل الإعلام ممثلة بالصحف والمجلات والمسارح ودور السينما والإذاعة والتلفزيون، التي ما فتئت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة، بل لقد دفعت طالبات المدارس وصغيرات المراهقات إلى النضج الجنسي، والتفتح الأنثوي قبل أن تنضج تجربتهن الحياتية.

ويصبح بإمكانهن تقدير نتائج لحظات الطيش، فكان ثمرة ذلك ملايين

(١) تنظر مع مصادرها الغربية في: خطايا تحرير المرأة، كاري إل. لوكاس، ٦٩.

الحوامل الصغيرات، ولم يكن من حل للخلاص من تبعة الكائن الجديد إلا إفراغه جنائياً، حتى تنجو المسكينات من تبعات الحمل والولادة، بل حتى يتسنى لهن الانطلاق إلى حياتهن الاجتماعية الحيوانية بكل أبعادها بعيداً عن التكاليف.

ولم تكن مجتمعاتنا بمعزل عن هذا الدافع؛ إذ عمدت الدوائر الماكرة إلى إزالة الروادع من قلوب الشرقيين ... حتى انقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع إلهي، وأحكام شرعية لها أرضيتها إلى تقليد اجتماعي، وعرف عام، وخوف من فضيحة، فكان أن رأى الشرقيون في حياة الغرب مثلاً يحتذى، فاندفعوا كالحمقى يقلدون قشر- الحياة، ومظهر التميع والتفلت، ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، وغاب عن ذهنهم أن الانحلال الغربي ذلك هو عامل الفناء، الذي ينخر بنيان التقدم الغربي المعاصر، وأن هذا التقدم لم يقم على عاتق التسبب الاجتماعي، وإنما نشأ على كاهل الضحايا في المعارك والدائنين في المصانع والمخابز، وهكذا انتشر الفساد، وعم الاختلاط بين الجنسيين، فارتفعت نسبة البغاء بشكل ظاهر، وتزايدت الحوامل بين طالبات المدارس.

فالدافع الرئيس لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح؛ إذ بلغ ٥٤٪ من الإسقاط في بريطانيا بين غير المتزوجات، وهذا هو ما دفع فرنسا وبعض ولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحتها^(١).

وفي المجتمع المسلم فالفتاة أو الفتى لن ينتظرا القانون إذا خشي على أنفسهما العنت، خاصة مع طول الأمد بسبب القانون الأحمر، منذ بلوغه حتى يصل هذه السن المطلوب إلا من رحم الله، فتصل عند البعض لسبع سنوات، تزيد أو تنقص قليلاً منذ بلوغه!! والنار تلتهب بداخله، والمجتمع المعاصر يسكب عليها وقودها، فيحرقه لهيها، فبدل أن يطفئها بهاء الزواج الحلال، يضطر للحرام - خاصة مع سهولة حصوله - مما يحرقه نفسياً ودينياً وصحياً ...! وهذا ينطبق على الجنسين معاً.

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ١٢٩-١٣٠. بواسطة: الإجهاض (د. النجيمي)، ٢٤-٥٢.

فهذه فتاة عربية تحمل من زواج عرني ؛ لأن القانون الأحمر يمنع الزواج لمن أقل من ١٩ سنة ، وهذه فتاة لها علاقات عاطفية لطول أمد حصول الزواج ، فكيف إذا كان هناك قانون أحمر سيمنعها أيضًا ؟!

ولهذا تجد البعض يضع من الأسباب الثانوية للأمراض الجنسية ، فقد ضربت مثالاً بغربي - سابقاً - وهنا سأضرب مثالاً بعربي ؛ حيث يقول الدكتور محمد علي البار: من الأسباب الفسيولوجية كسرعة نمو الصبيان والبنات وبلوغهم سن المراهقة والبلوغ مبكراً. فقد أصبح سن البلوغ في الغرب مثلاً ١١ إلى ١٢ عامًا ، بعد أن كان منذ بضعة أجيال من ١٤ إلى ١٦ سنة^(١). هذا بالغرب كيف في بيئاتنا العربية ، والبلوغ فيها يتقدم بكثير ؟!

ومن الجانب الآخر: فتاة روسية عمرها ١١ سنة حملت ، وأنجبتة وعمرها ١٢ سنة ، وطفلها من صديقها شاب طاجيكستاني عمره ١٥ سنة ، ولم يتزوجها حتى الآن بسبب القانون الأحمر ، ينتظران السن القانوني يتجاوزانه. وبالمقابل هناك من يتركها مع ابنها بعد الحمل ، فإما أن تحتفظ فيه أو ترميه! أو تجهضه ، فتحزن هي أو تحزن العائلة أو حتى تغضب ، وقد لا تعتني به ؛ لأنه بلا أب شرعي له ، فإما أن يتركها زوجها أو... ؛ عكس المجتمع المسلم والمحافظ فتجده الزوج وأهله ، والزوجة وأهلها يرحبون بالمولود ويتسابقون على احتضانه، ورعايته مع والديها. أما بالمجتمع المسلم كالسعودية مثلاً فتجد أن الزوجين يتعاونون على ذلك ، فانظر الفرق حينما يكون اللقاء من نكاح لا سفاح ، فهذه شابة سعودية عمرها ١٣ سنة أنجبت من زوجها بنكاح صحيح ، وتحب زوجها ، وتريده حينما أراد أحد أوليائها تطليقها من زوجها بسبب اختلاف مع الزوج ، فقاوم زوجها هذا الطلب هو وزوجته التي تريده ، لترفض المحكمة طلب وليها الجديد (الأخ) ، وقد وضحت هذه الأمثلة والمعلومات مع توثيقها في مواطنها من هذا الكتاب .

وللفائدة: أضع هنا جدولاً يُبين مؤشر الفوضى الجنسية في العالم ممثلاً بعدد حالات الإجهاض القانوني في كل ١٠٠ حالة حمل لدى النساء دون العشرين من العمر كما بالشكل التالي^(١):

البلد	عمر المرأة		
	١٩-١٨ عاماً	١٥-١٧ عاماً	١٤ عاماً
السويد	٣٧,١	٦٣	٨٧,٨
المجر	٢١,٦	٢٦,٣	٢٣,١
النرويج	٣٠,٣	٥٣,٧	٨٥,٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٩,٦	٤١,٧	٤١,٧
إنجلترا وويلز	٢٣,٣	٣٨,٤	٦٠,٦
تشيكو سلوفاكيا	١٢,٤	١٩,٧	٢٤,٥
ألمانيا الاتحادية	١٥,٩	٢٣,٦	٣٣,١
كندا	٢٧,٥	٣٨,٢	٤٦,٥
نيوزيلاند	٧,٩	١٦,١	٢٣,٢

وذكرت مجلة الشرق الأوسط الصادرة في لندن في ١٨/١٢/١٩٧٩م أن خمس آلاف فتاة بريطانية دون السادسة عشرة قد أجرت عملية إجهاض عام ٧٦ منهن ألف فتاة دون الخامسة عشرة^(٢).

ويعاني الأطفال الذين هم ثمرة علاقات محرمة خارج نطاق الزواج، الذين تكاثرت أعدادهم وارتفع معدل المواليد لنساء غير متزوجات في ٢٠٠٥م إلى ٣٧٪ من مجموع المواليد^(٣).

(١) كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، ١٤. ومرجه الغربي هو :

Tietze C. Induced abortions: a World review 1983. N.Y. USA.

(٢) بواسطة : خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ٤٣٢.

(٣) موقع الحكومة الأمريكية WWW.usa.gov، بواسطة : نساء في سجون الحرية، ٢٠٤.

وفي إحصائية لمدى ارتفاع المواليد لنساء غير متزوجات حسب الفئات العمرية الشابة بين عامي ١٩٨٠م و٢٠٠٥ يتضح الارتفاع الحاد في أعداد المواليد، فالمرهقات ارتفع من ٦٢٪ إلى ٩٠٪ للأعمار ما بين ١٥ و١٧. ومن ٤٠٪ إلى ٧٩٪ للأعمار من ١٨ إلى ١٩ سنة. وإلا ثلاثة أضعاف نسبة المواليد الأحياء لنساء في العشرينات من ١٩٪ إلى ٥٦٪ للأعمار بين ٢٤ و٢٠ سنة. ومن ٩٪ للأعمار بين ٢٥ و٢٩ سنة. وفي الثلاثين من ٨٪ إلى ١٧٪^(١).

وفي الغرب جاء «اليوم الذي صرنا نقرأ فيه عن مرهقات صغيرات يرمين موالدهن في حاوية النفايات، ويتركونهن في الثلج ويغادرون»^(٢).

ويحصل بالمجتمعات التي تنتشر- فيها الفاحشة، ويتساهل فيها أهله، الإجهاض الجنائي، ويساعد على انتشاره منع الزواج لمن يريده كما في قانون تحديد سن الزواج، ليكون وبالأعلى الفتاة خصوصاً، وليس من صالحها عمومًا، ويتضح أن ضرره على الفتاة أكبر.

وللإجهاض أضرارٌ صحية في عدة حالات - خاصة- التكرار فيه؛ حيث إن أضرار الإجهاض الاجتماعي^(٣) - هي بإيجاز -:

إن أقل طرق الإسقاط خطرًا هو: استعمال العنف العام - وإن كان في حد ذاته يخلو من تلك الأخطار - حيث يتحقق حصول أزمات عضلية، أو كسور، أو رضوض، أو تمزقات حشوية قد تكون مميتة، ومن الأضرار أيضًا الموت المفاجئ^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) باتريك بوكنان، موت الغرب، ٤٤. بواسطة: المرجع السابق، ٢٠٩.

(٣) الإجهاض الاجتماعي: عرفه الطبيب محمد بن سيف السباعي بأنه: إفراغ محمول الحمل بدون استئجاب عادل، لغايات اجتماعية أو اقتصادية. (الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ١٤) وعُرف أيضًا بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي؛ عمدًا وبلا ضرورة، بأى وسيلة من الوسائل. (الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٢٥٩). بواسطة الإجهاض (د. النجيمي)، ١٩.

(٤) ينظر - بواسطة: الإجهاض (د. النجيمي)، ٣١ -:

- أصول الطب الشرعي وعلم السموم، الدكتور محمد أحمد سليمان، ٢٤٥.

- الطب العدلي، الدكتور وصفي محمد، ٤١٢.

ويحدث بالنهي العصبي أو الصمامة الغازية.

أيضاً من الأضرار: الانثقاب والتنوُّس: ويشاهد بنسبة أعلى في الإجهاض الجنائي. من أشد وأكثر الاختلاطات في الإسقاط الاجتماعي سواء الجنائي أو القانوني؛ لأنها يجريان بعيداً عن ظروف التعقيم والنزف: وسببه التمزق أو الانفكاك الجزئي للأغشية ... والالتهاب: يقول بعض الأطباء: إن الإسقاط الإنتاني هو جنائي حتى يثبت العكس؛ ذلك أن الإنتان من أخطرها في الإسقاط الاجتماعي سواء الجنائي أو القانوني؛ لأنها يجريان بعيداً عن ظروف التعقيم وأخيراً: الانسمام؛ بالأدوية المستعملة^(١)

ثالثاً: قضايا الشرف والعار

وما يحصل فيها من أضرار كالعنف بجميع أشكاله النفسي والجسدي، بل قد يصل الأمر لحد القتل وإزهاق الروح - كما في بعض المجتمعات العربية - من أهل الفتاة سواء لها أو من له علاقة عاطفية محرمة معها.

رابعاً: الحمل بلا رعاية أسرية لعدم الزواج الشرعي

فيستولي الرهبة والخوف الفتاة بسبب قدوم الطفل عن طريق السفاح لا النكاح، مما يُشكل خطراً على الفتاة وجنينها، وقد تخسر الرعاية والعناية الصحية والأسرية اللاتفة بسبب هذا، بل قد يضطرها ذلك للتخلص من الجنين أو الطفل بأي طريقة كانت.

خامساً، لا تستطيع الفتاة عادة تحقيق مرادها بعدد الأبناء التي تريد هي وزوجها، وتنظيم حملها براحة وطمانينة

لأنه في الزواج الطبيعي (المبكر) تستطيع الفتاة تنظيم حملها، واختيار عدد أولادها بكل أريحية، بالمجتمع العربي عامة، والسعودي خاصة الذي يهتم بالعدد المتوسط أو الكثير، لا القليل كما في الدول الغربية...، وهذا معلوم أنه لا يتحقق

- الإجهاض بين الطب والفقهاء والقانون، ١٣٥.

(١) ينظر: المرجع السابق، ٣١-٣٢.

بتأخير سن الزواج إلا بإرهاق جسدي ونفسي للمرأة ، وقد يعرضها للخطر من مضاعفات للحمل ونحوه ، وهذا بالحقيقة يرد على بعض المخالفين من الناحية الصحية، من نفس منطلقهم ومنهجهم في هذه القضية في مسألة تكرار الولادة بلا فاصل وما شابه ذلك مما يقولون ، مع العلم - كما تقول أحد الدراسات - : « لا يظهر أن لسن الزواج للزوجة (مبكراً أو تأخرًا) تأثيراً كبيراً على الاتجاه نحو المباحدة الزمنية بين الولادات أو ممارستها فعلاً، ويصدق الحال نفسه على سن المرأة عند الزواج ، سواء ما تعلق بالاتجاه نحو المباحدة الزمنية بين الولادات أو ممارستها»^(١).

وهذا في تأخير سن الزواج عن المرحلة العمرية الطبيعية أو حتى ما تسمى عندهم بالمبكرة ، فكيف فيما بعدها؟!

تقول أحد الدراسات العربية: «كلما كان سن الزواج مبكراً كان حجم الأسرة أكبر، وكلما كان سن الزواج متأخرًا كان حجم الأسرة المثالي أصغر»^(٢).

سادسًا، تأخير الزواج للمحتاج إليه من الجنسين، له أخطار وأضرار غالبًا ما ينعكس أثرها صحياً على الفرد والمجتمع.

أمثال: الاغتصاب، والاختطاف، والقتل، والعنف ، والابتزاز، وغيرها من الجرائم والانحرافات، وغالبًا لهذا آثار صحية ونفسية - كما بينت سابقًا - بالتفصيل في الزاوية الاجتماعية.

سابعًا، منع الفتى والفتاة من الزواج رغم حاجتهما إليه ، بقودهم لتفريغ الشهوة بالمسلك الحرام لا الطريق الحلال ، ولهذا أضرار دينية ، وقد تفوده أيضاً لأضرار صحية ونفسية

فمنع الفتى أو الفتاة من الزواج وهو محتاج إليه ، ويخشى على نفسه العنت، خاصة في هذه المرحلة العمرية، والواقع العصري الذي يساعد في تأجيج شهوته

(١) دراسة بعنوان : المباحدة الزمنية بين الولادات وأثرها على صحة الأم والنتائج عن الحمل وتأثرها بالعوامل الاجتماعية والسكانية ، لإنجي حريري. بواسطة: القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي (١٤٢٤هـ) ، ٤٩٢ .

(٢) المرجع السابق.

وتشتيت فكره، تجعلها يلجأ لتفريغ الشهوة بالحرام سواء بالزنا أو الشذوذ أو أقلها الاستمنا، ومعلوم أن مثل هذا - خاصة - المداومة عليها لها أضرار دينية، وصحية ما بين نفسية وجسدية، فمثلاً في الاستمنا - وهو أقلها -، يقول الدكتور: أحمد الطحان عنها: «هناك أمراض نفسية تتلازم مع الأوضاع الجنسية الطارئة على الرجل أو المرأة، وذكر منها: تلك التي يعاني منها الشباب بعد تعاطيهم للعادة السرية... وغالباً ما تؤدي هذه الأعراض النفسية إلى كآبة، ووهن جسدي، وإرتداد عاطفي، يعود على النفس بالانزمام، والحساسية المفرطة»^(١). وقد أشرت لبعض الأضرار الصحية للاستمنا في الزاوية الاجتماعية والتربوية والنفسية.

ثامناً، بعض الفذبات التي تقع في شباك المعاكسات، والعلاقات العاطفية المحرمة، تكون تجربتها الأولى بسبب مرادها من إشباع حاجتها سواء الجسدية أو النفسية، سبباً في دخولها دوامة هذا المنزلق، والذفق المظلم، وما يجزء من الويلات متسلسلة فتقع بالزنا أو حتى ممارسة البغاء، والذهاب لأماكن موبوءة، فالندخين وتعاطي سجاير الحشيش، وشرب الكحول، والمخدرات....

وأنا شخصياً وقفت على تجارب من هذا النوع، تختلف التجربة من فتاة لأخرى، لكنها بالمجمل لا تخرج عما ذكرت في بعضها، وهذا معي شخصياً فكيف بالجهات المختصة التي تخصصت بالوقوف على أمثال هذه الحالات؟! **❏ وأخيراً:**

أيعقل أن يطالب هذا بقانون تحديد سن الزواج لأمثال هذه الحجج الموهومة في غالبها، بل وتطالب بذلك المجتمعات الإسلامية التي يتعارض القانون الأحمر مع شريعتها وثقافتها وعاداتها، مع العلم أنه لا زال في دول العالم أيضاً من يجعل سن الزواج بسن صغيرة، عكس ما تطالب به المجتمعات من هيئة الأمم المتحدة بسن ١٨ سنة، فمثلاً:

«سن التوافق الجنسي لا يزال منخفضاً في مناطق عديدة. لقد أوردت منظمة

(١) ينظر: كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، ٣٥.

أفورت AVERT وهي منظمة خيرية عالمية تهتم بمرض متلازمة فيروس نقص المناعة البشرية HIV/AIDS ومقرها المملكة المتحدة والتي تعمل من أجل تجنب هذا المرض عبر كافة أنحاء العالم، أوردت في جدول مفصل على موقعها الإلكتروني يتعلق بسن التوافق الجنسي عبر العالم^(١)، وهو السن القانوني للسماح بممارسة الجنس في دول العالم، أي السن الذي تعتبره الدول والحكومات مقبولاً من أجل القيام بالعلاقة الجنسية. وتقول «أفورت» أنه يمكن لليابانيين أن يمارسوا الجنس بممارس قانونية في سن الثالثة عشر وفي الأرجنتين يسمح بممارسة الجنس في سن الثالثة عشر، وأما في كندا وحتى سنة ١٨٩٠ كانت السن المسموح بها هي الثانية عشرة^(٢)، والشيء نفسه في المكسيك، فالسن المسموح بها لممارسة الجنس هي الثانية عشر، وفي بنما والفلبين يمكن للأشخاص ممارسة الجنس في سن الثانية عشر وفي إسبانيا^(٣)، وقبرص^(٤)، وكوريا الجنوبية في سن الثالثة عشر، وأما في بوليفيا فإن سن التوافق الجنسي محددة بسن البلوغ^(٥)». ^(٦)

ومن غرائب بعض المنهزمين من المسلمين ، يريدون أن يسقطوا القانون على المجتمع المسلم بلا مراعاة لأي فروق سواء حضارية أو بيئية إلخ ، فإذا كانت أمثال الدول الماضية تراعي حال ثقافتها وبيئتها بتحديد السن المناسب، فمن باب أولى هؤلاء المطالبين إن صدقوا في طلب المصلحة، وصدق الدعوى، لكنها التبعية العمياء لكل ما هو غربي - خاصة - ما يُصدّر لنا باسم الاتفاقيات والحقوق؟! فإذا كانت أمريكا وحدها بولاياتها يختلف سن الزواج فيها، فكيف بأمم أخرى؟! مع أن من الغربيين أنفسهم الآن من يطالب بعد رفع سن الزواج مما يطالب به بعض المسلمين المنهزمين، فمثلاً ذكر فوزي الغديري:

(١) <http://www.avert.org/aids-statistics.htm>

(٢) 2006, 22 Tories move to raise age of consent by Terry Weber, Globe and Mail, June

(٣) 181 specified by the Spanish Penal Code, Article

154 Cyprus Penal Code, Article (٤)

of the Bolivian Penal Code 308 according to Article (٥)

(٦) ينظر (مع الحواشي): (لماذا تزوج النبي طفلة؟، ٩، ١٠).

«في الغرب تحركت جهات عدة من أجل معارضة رفع (سن التوافق الجنسي The age of consent)، ففي كندا مثلا تعمل هذه الجهات على مراسلة أعضاء البرلمان عن طريق الانترنت ومطالبتهم برفض هذا المشروع منبهين من آثاره الخطيرة^(١) وجاء في إحدى هذه الرسائل: «إلى عضو البرلمان العزيز، إنني أكتب لكم لكم لأعبر عن موقفي تجاه السن المتزايدة للتوافق الجنسي والذي تزايد في كندا من سن الرابعة عشر إلى سن السادسة عشر... إن سن التوافق الجنسي- المتزايدة هي انتقال تراجعى وخطير ويمكن له أن يعرض الشباب إلى خطر ممارسة رغباتهم بعيدا عن الأنظار.. وبالعودة إلى تاريخ السن القانونية التي تؤهل الفتاة لقبول أو رفض العلاقة الجنسية أو الزواج في أمريكا والغرب، سنكتشف أن الأعمار من عشرة إلى ثلاثة عشر سنة كانت مثالية ومقبولة في منتصف القرن التاسع عشر».

وبالعودة إلى تاريخ السن القانونية التي تؤهل الفتاة لقبول أو رفض العلاقة الجنسية أو الزواج في أمريكا والغرب، سنكتشف أن الأعمار من عشرة إلى ثلاثة عشر سنة كانت مثالية ومقبولة في منتصف القرن التاسع عشر^(٢). انتهى^(٣)

❏ خاتمة الزاوية الصحية

سأختتمها بنموذجين رائعين ممن لهم دراية بالطب:

الأول:

وقد استفتحت الزاوية الصحية بالموسوعة الطبية الفقهية، وها أنا أختتم بها: الإسلام يحض على الزواج المبكر كما في حديث النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(1) see <http://www.ageofconsent.ca/action.html>.

(2) The Age of Consent: Young People, Sexuality and Citizenship. (2005) Waites, Matthew page 3, 2173-4039-1 Palgrave Macmillan. ISBN7.

(3) لما تزوج النبي محمد من طفلة؟، ١٣-١٤ (مع حواشيه).

لما في الزواج المبكر من سكينه لنفس الشباب، وتلبية لحاجات البدن التي تمر بفترة حساسة تفور فيها غريزة الجنس فورة عارمة قد تدفع الشاب أو الشابة لارتكاب الفاحشة، وقد تأكدت الحاجة للزواج المبكر في عصرنا الراهن أكثر من أي وقت مضى لما شاع في وسائل الإعلام وغيرها، من صنوف الإغراء والإغواء وإثارة الشهوة، ما يدفع الشباب من الجنسين ويغريهم بقوة للبحث عن المتعة غير عابئين إن كانت حلالاً أو حراماً، ولهذا كان الزواج المبكر دواءً وعاصماً من الوقوع بالحرام. وينبغي أن يتعاون المجتمع في التشجيع على الزواج المبكر، وإزالة العقبات التي تسبب تأخير الزواج؛ لأن الضريبة التي يدفعها المجتمع بتأخير الزواج باهظة جداً، أقلها شيوع الفاحشة، والانحرافات الجنسية، وتفشي الأمراض الجنسية، وخراب البيوت، وانتشار عمليات الإجهاض غير المشروع، وكثرة أولاد الزنا واللقطاء^(١)!

الثاني:

نموذج لطبيب مصلح، قام بتفعيل تخصصه ومجاله فيما يخدم دينه، وقضايا المسلمين ومجتمعهم، هو الكاتب الطبيب محمد توفيق صدقي - رحمه الله - (ت: ١٣٣٨هـ)^(٢)، وقد كتب مقالاً بعنوان: «سن الزواج بالفتيات»، وللمقال قصة ستعلمها فيه، وسأضعه كاملاً لما يحمل من فوائد جمة من عدة نواح؛ فيقول:

« كتبت مقالة بهذا العنوان حينما أراد أحد المحامين المصريين (زكريا بك نامق) أن يطلب من الحكومة سن قانون تحدد فيه سن الزواج للبنات بالسنة السادسة عشرة، ولاشتمال هذه المقالة على عدة فوائد تناسب الفصول السابقة في الكلام على

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ٤٩١-٤٩٢.

(٢) وهو عالم من العلماء الذين قضوا حياتهم في مزج الطب بالعلم الشرعي، وتطبيق المبادئ الإسلامية على أصول العلم الحديث. كما جاء في ترجمته بعد موته في أحد المجلات الطبية، والتي نقلتها مجلة المنار، وزاد عليها الشيخ رشيد رضا ما يعلمه عنه من سيرة علمية وإصلاحية. فتتظر في: مجلة المنار، المجلد ٢١، ج ٩، ص ٤٨٣.

الجهاز التناسلي أردت إثباتها هنا لإفادة قراء محاضراتي هذه وقد أنصف هذا المحامي الفاضل فكف عن اقتراحه هذا بعد ظهور مقالتي هذه في الجرائد ومقالات غيري من أفاضل الأطباء والفقهاء و[سحبه] بعد أن قدمه للجمعية التشريعية.

وهاك نص مقالتي كما نُشرت في عدد ١٠٩٥٦ من جريدة الأهرام الصادر يوم الخميس ١٢ مارس سنة ١٩١٤ - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢: لما لهذا الموضوع من العلاقة الكبرى بالشريعة الإسلامية الغراء، وبالمسائل العلمية والاجتماعية والقانونية أردت أن أحصه تمحيصًا، وأحرر مسألته تحريرًا، ليصل حكمنا فيه إلى نتيجة نافعة لأمة مبنية على أساس متين من البحث والنقد حتى لا يكون مبنياً على التسرع، وحب التقليد فأقول: من المعلوم أن سن البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة، ففي الهند مثلاً كثيراً ما تبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترا تجد أن سن البلوغ هو من ١٤ - ١٦ سنة، وفي البلاد التي هي أشد برداً منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان، وللبيئة أيضاً تأثير في زمن المحيض، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يكثرن من الاختلاط بالشبان يُسرع مجيء المحيض إليهن، وكذلك اللاتي يكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها، أما الوراثة فهي تؤثر أيضاً في قرب زمن البلوغ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جداً كانت ابنتها مثلها في ذلك .

وفي سن البلوغ يكبر الحوض، ويظهر شعر العانة، وتكبر أعضاء التناسل والثديان، وتستعد المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية التي خلقت لأجلها، وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم إلا في نحو الخامسة والعشرين غالباً، وإذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها، وتمددت لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة، وإنما إذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم، وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت، ويغلب

العقم أيضًا فيمن يتأخرون عن الزواج .

وقد وجد بعض الباحثين مثل (بروس ودنلوب) في بلاد الحبشة والبنغال أمهات لا يزيد عمر إحداهن عن إحدى عشرة سنة، وكذلك وجد في أوربة - وإن كان ذلك قليلاً - أمهات ولدن أولادًا أصحاء في السنة الثالثة عشرة من عمرهن، حتى وجدوا بنتًا حاملًا في سويسرة في السنة التاسعة، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادرًا في أوربة كما تقول كتبهم .

لذلك كله ولغيره اعتبرت الشريعة الإنكليزية مثلاً أن السن القانونية للزواج (عندهم) هو ١٤ للذكور و١٢ للإناث، أما زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحًا بشرط أن لا يبدو من الطرفين إذا وصلا إلى سن البلوغ طعن في العقد السابق (راجع صفحة ٥٦ من كتاب أصول الطب الشرعي لمؤلفيه جاي وفريز الإنكليزيين)، فمن أعجب العجائب بعد ذلك أن يقوم بعضنا في هذه الأيام ويطلب تضيق شريعتنا الإسلامية الغراء بما لم يفعله الإنكليز في بلادهم الباردة، وهم أرقى منا بكثير في سائر شؤونهم العلمية والمدنية والاجتماعية !! أما زعم هؤلاء المضيقين أن الفتاة إذا تزوجت قبل تمام نموها وقف هذا النمو فهو غير صحيح، بل تكذبه المشاهدة العامة، فإن الحمل لا شك يسرع في تمام نمو الجسم كله ؛ ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبر جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج، أما دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضعف جسمها عما إذا حملت وهي كبيرة فهي غير مُسَلِّمة، ولا يمكن إثباتها إثباتًا قطعياً، وإنما هي دعوى يرددها بعض الأطباء تقليدًا لبعض بلا بحث ولا تمحيص، فإن الفتاة الكبيرة تكون ليس أعضائها أكثر عرضة للعقم وللإجهاض أو عسر الولادة من الفتاة الصغيرة - كما سبق - ولا يخفى ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية كفقور الدم الشديد بسبب النزف الرحمي والتمزقات العجانية وما يتبعها كالنواصير وسقوط المهبل أو الرحم وغير ذلك، بل ربما قضت المرأة نحبها في الإجهاض أو الولادة العسرة، نعم إن الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في أول الأمر أصغر جرمًا من الذي ولد من الفتاة الكبيرة ؛ ولكنه لا يكون أقل صحة منه، وصغر حجمه هذا لا يلبث طويلًا بل يزول شيئًا فشيئًا .

مدة التربية: أما علم الوالدة بتربية الطفل فذلك يتوقف على مقدار ما اكتسبته في هذا الموضوع ودرجة صلاحيته وسهولة تلقينه لها أثناء دراستها المدرسية أو البيئية، فإن كانت تلقت شيئاً نافعاً في هذا الأمر، ولو كان مختصراً أفادها أكثر من التي قضت سنين عديدة من حياتها الأولى في دراسة الجغرافيا مثلاً والهندسة والجبر .

وإذا كانت الطبيعة لم تبخل على الفتاة الصغيرة بإعطائها الحمل والولد فكيف نحظر عليها الزواج، ولسنا أعلم باستعدادها، ولا أشفق عليها من الطبيعة^(١)، وأي شيء جرى عليه الناس طبق سنن الكون ونواميس الوجود وكان ضرره غالباً على نفعه، ومحققاً كما يدعون في هذه المسألة؟ أليس التضيق الذي يطلبونه مصادماً للشرائع الإلهية، والقوانين الوضعية، بل والسنن الكونية؟ فأبي دليل قطعي عندهم عليه يعتمدون؟ .

أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر، فمنها زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرّها إلى الفسق أو الألفاف (استمناء المرأة بيدها) أو السحاق وكلها أشياء يشتد الميل إليها في أول البلوغ؛ ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي تتأخر فيها البنات عن الزواج، ولا حاجة بي هنا للتكلم على ما ينشأ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة، والإمساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والأعصاب مؤدّب إلى سوء الخلق، وضعف العقل، مورث للهستيريا، أو الجنون، والشقيقة، وعسر-الطمث، وغير ذلك .

وهناك بعض أسباب كثيرًا ما تحمل الناس على التعجيل بالزواج كالفقر أو فقد من يقوم بشئون البنت وتربيتها وكفالتها وحفظها من الوقوع في مهاوي الدنس والعار، ولذلك نرى أن الشريعة الإسلامية وغيرها كالإنكليزية أباحتها في جميع الأعمار حتى للأطفال، إلا إذا كانت البنت غير مطيقة للجماع، فيحرم في شريعتنا تسليمها للزوج

(١) علقّت مجلة المنار بقولها: كان ينبغي لصديقنا الدكتور أن يقول هنا: وإذا كان الخالق العليم الحكيم قد أعد الفتاة في سن كذا للحمل إلخ .

حتى تطبيق، وإذا عقد أولياء الأمر على طفل وطفلة أباح لها الإسلام فسخ العقد إذا بلغا، ما لم يكن الذي تولى الأمر الأب أو الجد فإنهما أدري الأولياء وأعلمهم بمصلحة البنت، وأشدهم محافظة عليها، وأكثرهم رغبة في نفعها الصحيح، وإبعاد كل ضرر عنها، فأى عيب في هذه الشريعة حتى أردنا الخروج عنها، والاشتمزاز منها، مع أنها تشبه شريعة الإنكليز في ذلك، وهم من أرقى أمم الأرض الآن !! وإذا علمت أن سن البلوغ تختلف باختلاف البلاد، وأحوال أهلها تبين لك السبب في عدم تحديد الشريعة الإسلامية لهذه السن لشرطت بل اشترطت الإطاقة، ولم تمنع العقد على الأطفال، لما في ذلك من المنفعة للناس، كأن يريد شخص أن يضمن لنفسه الانتفاع بمال بنت، أو جاهها، أو الانتساب إلى بيتها، أو نحو ذلك، أو يكون له غرض آخر كالرغبة في النفقة عليها، وإحسان تربيتها لجمالها، أو لفقدائها الأهل والمعين من أقاربها .

وبسبب سرعة البلوغ في البلاد الحارة كالهند، وبلاد العرب فشت في الشرق عادة تزويج البنات الصغار كما هو معلوم حتى أن عائشة رضي الله عنها كانت خطبت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها سبع سنوات لجبير بن مطعم بن عدي، وهو يدل على أنها كانت قد قاربت البلوغ في تلك السن؛ ولذلك عقد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقتئذ، ودخل عليها في التاسعة من عمرها، فالظاهر أنها كانت قد بلغت حينئذ كما هو الغالب في بنات العرب، وأهل الهند، وغيرهم من أهل الشرق كما سبق بيانه .

أما المضار التي يذكرها المضادون لذلك الزواج، فهي في الحقيقة ناشئة عن أحد أمرين أو عنهما معا (الأول منهما) الدخول بالبنت قبل الإطاقة، أو قبل البلوغ (الثاني) طريقة المصريين الوحشية في افتضاض البكارة، حتى أي شاهدت مرة بنتاً كادت تموت بنزيف شديد من تمزق في مهبلها نشأ من إصبع زوجها الوحش القاسي؛ ولكن العيب في ذلك ليس على الشريعة نفسها، بل العيب إنما نشأ من الجهل والقسوة وعدم التزام حدود هذه الشريعة الغراء التي فيها الكفاية لتقويم المعوج .

وهناك فوائد أخرى غير ما تقدم لتزويج الفتيات الصغيرات البالغات

(منها) أنهم يمرضن الشهوة في ضعاف الرجال، حتى أنهم يكن سبباً في تقوية أجسامهم وعودة الحياة إليهم، فتزيد قوة الباه عندهم، ويتحسن نسلهم، وقد عرف ذلك الأقدمون، حتى أنه ذكر في الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى أن داود عليه السلام شاخ، وكانوا يدثرونه بالثياب فلا يدفأ لشدة ضعفه فأشار عليه عبيده بإحضار فتاة جميلة لتحضنه ليدفأ، ففعل ذلك وعاش بضعة شهور مع أنه كان في غاية الضعف والبرودة والاضمحلال (راجع الإصحاح الأول والثاني من سفر الملوك الأول)، وكذلك فعل الإمبراطور (طيباريوس) ليستعيد جسمه الضعيف حرارته الأولية، وقد أشار (بورهاف) الشهير على عمدة بلدة (ساردام) الذي كان مبتلياً بالنقرس بأن يبيت مع بنات فتيات، ولما عمل بمشورته تحسنت حاله، وزال مرضه (راجع صفحة ٤٦٢ من كتاب تاريخ الإنسان الطبيعي)، وقد جربوا ذلك العلاج أيضاً في الروماتزم المزمن للشيخوخة، فأفاد كثيراً بعد أن يتسوا من الطب والدواء، وقال الكتاب المذكور ما محصله: (إن مساكنة البنات الفتيات ذوات الدم الوافر، والصحة الجيدة يتطير منها نشأة منعشة تحترق جسم الشيخ الجاف، وتسخن دمه الضعيف الفاتر، وتحرك فيه الأعضاء الذابلة).

وذكر بعض العلماء أن من الشيخوخة من اسود شعره، ونبتت أسنانه مرة ثالثة بعد سقوطها بسبب معاشرة الفتيات الصغيرات، وعادت إليه قوة الجماع، ولا شك أن صحة البنات في وقت البلوغ تكون أحسن منها في جميع الأوقات الأخرى؛ فيؤثرون في الرجل تأثيراً قوياً مصلحاً؛ فينتفع هو؛ وينتفعن هن بهاله، أو جاهه خصوصاً إذا كان من أصحاب الملايين، أو الملوك، وإذا تزوج رجل مسن بعجوز مثله ساء نسلها جداً بخلاف ما إذا كانت هي صبية.

هذا وليعلم القارئ أنني لا أذكر هذه الأمثلة هنا لكوني ممن يريد أن ينفذ الشيخوخة عيش الفتيات بالتزوج بهن كلا! بل الغرض من ذكرها تتميم البحث، وبيان فوائد زواج البنات البالغات الصغيرات، واستقصاء تلك الفوائد كلها.


والخلاصة أني أرى أنه ليس من الصواب تحديد سن الزواج بالسنة السادسة عشرة من العمر، بل الأصوب عندي أن توضع طريقة تحمل الناس على شدة مراعاة حدود الشريعة الإسلامية، وأن يتركوا عاداتنا المصرية القاسية المعروفة في الزواج، وإن كان لا مندوحة عن التحديد، فليكن ذلك بعد بلوغ البنت بسنة، أو ليجروا في ذلك حسب القانون المصري الحالي في مسألة عقوبة الفسق، بأن يجعلوا سن الزواج (١٤) سنة فما فوق، وهذا هو رأيي بإخلاص، والله ولي التوفيق، الهادي لأقوم طريق^(١).

(١) مجلة المنار، تاريخ المقال ١٣٣٣هـ، المجلد ١٨، ج ٥، ص ٣٥٣ وما بعدها.



الباب السابع

الزاوية الإعلامية



الفصل الأول

الصحافة وقانون تحديد سن الزواج

وفي تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد، القضايا الاجتماعية والحلول المؤجلة !

المبحث الأول، معالجة القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي.

المبحث الثاني، الزواج المبكر والصحف السعودية نموذجاً ،

- الهدف والطريقة.
- تناقضات وإشكالات في حججهم ومطالبهم.
- الصحافة والعلماء الراسخين.

المبحث الثالث، نموذج لكيفية تشكيل الرأي العام في القضايا الاجتماعية.

** تمهيد: القضايا الاجتماعية والحلول المودلجة !

لن أتحدث في هذا الباب عن الإعلام المرئي؛ لأنه من المتفق عليه بين عقلاء الشرق والغرب - كما بينت هذا في الزاوية الاجتماعية - بتأثيره على المراهقين والمراهقات، في مسائل الجنس والإجرام إلخ، فكيف بتأثيره أيضًا في عقول الكبار والصغار في تشكيل القضايا، وتغيير المعاني، وتطبيع المفاهيم، وتصوير الواقع، كل هذا بما تريده سياسة هذا الإعلام المرئي.

لكن لا يمنع أن أشير إشارة واحدة مهمة في هذا الموضوع، وهو اعتراف صريح من بيئة عربية إسلامية، للإعلام بصمته فيها، وهي حمل الفتيات تحت سن الثامن عشرة سنة، أو ما يسمى قانونيًا القاصرات؛ حيث ذكرت وفاء بنت عبد القادر - رئيسة جمعية كرامة لتنمية المرأة بطنجة - إلى خطورة ملف حمل القاصرات عليهن وعلى الأسرة وعلى المجتمع ككل، وتشير بأصعب الاتهام بشكل كبير إلى وسائل الإعلام التي رسخت مفاهيم عن العلاقة بين الجنسين جعلت الفتيان والفتيات يقبلون عليها في غفلة عن دراستهم ويتبعون ذلك بتعاطي المخدرات. وأكدت في حوار لـ «التجديد» أن ٨٥٪ من حالات حمل القاصرات التي تناولتها الجمعية بالدراسة كانت نتيجة علاقة مع «صديق»، مشيرة إلى أن المجتمع كله مطالب بالتدخل لمحاصرة الظاهرة؛ منوهة بتعاون الأطباء والقضاة لمواجهة الظاهرة التي تتزايد يوما بعد يوم. وتقول بالنص في دراسة قامت بها هذه الجمعية: «واكتشفنا في الدراسة التي أعدناها أن ٨٥٪ من القاصرات اللواتي وقعن في الحمل غير الشرعي، كان ذلك نتيجة هذه العلاقات غير الشرعية بين الفتيات والفتيان.

وهنا أقول قولاً أتحمّل فيه كامل مسؤوليتي من موقعي كأستاذة ورئيسة جمعية مدنية إن الإعلام العمومي خصوصًا يتحمل مسؤولية كبرى في رسم الوضع الذي أصبح عليه الفتيان والفتيات، وأصبحنا نلاحظ التدني البارز في المستوى الدراسي للتلاميذ والتلميذات، وفي المقابل نلاحظ ارتفاعاً في مستوى العلاقات بين

الجنسين، وما ينتج عنه من حمل للقاصرات، ومن انقطاع عن الدراسة، وغيره من الآثار الاجتماعية الوخيمة ومنها تعاطي المخدرات»^(١).

وفي دراسة غربية عن حمل المراهقات: «وجدت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦م أن المراهقين الذين كانوا أكثر عرضة للجنس من خلال وسائل الإعلام هم أيضاً أكثر ميلاً للانخراط في النشاط الجنسي»^(٢). وقد تكلمت بالتفصيل عن ذلك بالزاوية الاجتماعية فننظر.

وفي هذا كفاية لتأثير الإعلام بشكل عام؛ أما الآن فإلى الإعلام المقروء؛ حيث يقول أنور الجندي في كتابه القيم «الصحافة والأقلام المسمومة»:

«لقد حرصت الصحافة العربية على أن تغير العرف الإسلامي العام في مجال الاجتماع والمرأة والأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة، مستهدفة تحطيم ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والبكارة والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال وفي لقاء البيوت والأسرة، وهذه المحاولة التي قامت بها الصحافة لا ريب خطيرة، ولها أثرها السريع في تحطيم العلاقات الأسرية، وإفساد العلاقات الاجتماعية، والقضاء على سعادة كثير من البيوت»^(٣). بل «أضحت الصحافة العربية وسيلة لنشر الفساد والإباحية على أيدي كتاب هويتهم هويات إسلامية، وأسماؤهم أسماء إسلامية، ولكنهم يحملون مبادئ وتصورات تخرجهم عن العقيدة الإسلامية»^(٤).

(١) حبيبة أوغانيم - التجديد، 26.05.2010، على الرابط التالي :

<http://www.almomi.com/index.php?option=com-content&task=view&id=2706&Itemid=32>

(٢) تقرير عن (حمل المراهقات) من ترجمة الرابطة الأهلية لنساء سورية، موقع أمهات بلا حدود، الثلاثاء ١٠ أغسطس ٢٠١٠م (مرجع سابق).

(٣) ص ٣٣.

(٤) د. محمد عبد القادر، قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها، ٧٩.

والصحافة السعودية جزء من هذه الصحافة العربية ، لذا سأتكلم عن الإعلام المقروء (الصحافة) في المملكة العربية السعودية ، والتي لا يخفى أن بعض هذه الصحف لها توجه معين ، وتستقطب كُتّاباً مؤدجين لرؤية معينة.

مما يجعل القضايا الاجتماعية بالمجتمع السعودي ، يتم أدلجة حلولها وفق رؤية الصحيفة المنبثقة من هذا الانتماء الحزبي أو الاتجاه ، بعيداً عن الحلول العلمية المتجردة للحق والصواب من المنطلق الإسلامي وأهل الذكر فيه - وكل مجال وله أهله - ومعلوم أن المسائل الاجتماعية التي قد حسمها الشرع ، وهو الفاصل للحق فيها ، فلا آراء واجتهادات؛ لأننا كمسلمين «ترك إتباع الآراء مع وجود النص فيه»^(١).

لكن للأسف أن ما يحدث ببعض القضايا الاجتماعية في أمثال هذه الصحف المؤدلجة هو العكس تماماً ، مع استعداد الوطن باسم حب الوطن!! والارتقاء بأحضان الاتفاقيات الدولية والمنظمات الخارجية ، وتصعيد قضايانا الدينية والاجتماعية عالمياً ، بحجة حقوق الإنسان أو الاتفاقيات إلخ ، رغم أن الشأن من أوله لآخره شأن داخلي محض ، له خصوصيته الدينية والبيئة... ليكون وسيلة ضغط لمن يهّم الأمر - خاصة صنّاع القرار - وكل قضية بحسبها ونوعها ، وأخطرها تلك القضايا التي يكون فيها الضغط لإصدار قوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية ، وخصوصية البلد وأعرافه. «وليس غريباً وجود قدرٍ من التواطؤ بين بعض الشخصيات الليبرالية في المجتمع وجهات أجنبية لخدمة المصالح الغربية في المنطقة. وقد أشار إلى ذلك الأمير نايف [ولي العهد السابق ﷺ] في مؤتمر صحفي؛ حيث قال: «هناك دعاة للتغريب وأصحاب علاقات أجنبية، ستقطع ألسنتهم، ونعرف اتصالات في جهات أجنبية، سنحاربهم ونقطع دابرهم»^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)، (٩/١٥١).

(٢) الصحافة والهيئة حقائق ومراجعات ، ٨١-٨٢.

قلت: وقد أشرت في (الزاوية الإنسانية) تحت عنوان: أثر اتفاقية السيداو على السعودية ، نماذج لهذا الضغط من كتاب الاتجاه التغريبي - سواء بالمتن أو الحاشية - فينظر.

وفي إطار هذا التوجه العام يتم تحت شعارات التغيير والتنوير ، والحقيقة التخريب والتغريب، فالتغيير هنا ليس إلا تغييراً ، خاصة في قضايا المرأة والأسرة، وللأسف في سبيل هذا، تحرف الحقائق الدينية - وغيرها من باب أولى - سواء كانت نصوصاً أو غيرها، في سبيل الغاية وهي إصدار قانون ما يتفق مع منهج هذا الاتجاه التغريبي كما حصل مثلاً مع بعض الكُتاب الذين يريدون إصدار قانون تحديد سن الزواج ، فيحرفون ويردون الحديث الصحيح المتفق عليه؛ حيث تزوجها رسول الله وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. أما هم فيحرفونها بأن زواجه بها كان بالثامنة عشر عاماً أو فوق هذا!! وذلك من أجل إصدار قانون تحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة ، وهو السن الذي تطالب فيه الاتفاقيات الغربية.

وهذا ليس بجديد على الصحافة؛ فقد قالها (أنور الجندي) قديماً عند حديثه عن الصحافة العربية بشكل عام: «أولت الصحافة (اليومية والأسبوعية) اهتماماً كبيراً للمرأة، وظهرت صحف متخصصة لقضايا المرأة، تحمل الفكر الذي يعتمد على مفاهيم مضللة عن حرية المرأة وعمل المرأة، من خلال مفهوم يقوم على الهجوم الدائم والمتصل على كل الدعوات التي تحمل لواء مسؤولية المرأة في المنزل، ورسالتها الحقيقية في الأسرة والزوج وتربية الأبناء ، وتركز على مجموعة من المفاهيم الخاطئة...، وأن نظم الزواج والطلاق لا تحقق للمرأة رغبتها في التحرر^(١)، وامتلاك الإرادة ، والقضاء على ما يسمى بالقوامة ، وتستمد هذه الكتابات مفاهيمها من دعوة منحرفة تقودها منظمات عالمية هي في الأغلب على صلة بالصهيونية العالمية. وتعتمد

(١) قلت: هذا ويتضح أن النية مبيتة من قديم بالمجتمع الإسلامي والعربي ، وقد أشار د. محمد البشر في كتابه «ضوابط الحرية في الإعلام السعودي»، ص ٦٣: ولا نعجب أن تكون دعوات تحرير المرأة تأخذ الشكل المنظم لضمان نجاحها بعد دراستها وتحليلها ، وفي هذا الصدد عقد المؤتمر الإقليمي الرابع للمرأة في الخليج والجزيرة العربية في ١٥/٢/١٩٨٦م، وجاء في إحدى دراساته أن القوانين والأنظمة التي كانت تخضع لها الأسرة قبل ألف عام لا تزال تطبق على العلاقات الأسرية في عصرنا الحاضر ، دون النظر إلى مدى ملائمتها لنا. وأشار المؤلف لـ د. ناصر العمر في كتابه: «فتياتنا بين التغريب والغف»،

على عبارات مسمومة مما يتردد في كتابات بعض دعاة الهدم أمثال: سيمون دي بوفوار وفرنسوا ساجان وكثيرات ممن يجربن في نفس الفلك، وهي في مجموعها مفاهيم ودعوات لا تمثل طابعنا العربي الإسلامي ولا تصلح لمجتمعنا^(١).

وتجد الصحافة الإعلامية أيضًا تتجاهل قضايا مهمة لا تتفق مع خط اتجاهها الفكري أو حزبها، فلا تتعرض إليه رغم أن يحتجون بقضايا من نفس المنطلق الذي تم بناء قضيتهم عليه، فمثلاً تحديد سن الزواج باسم حماية الفتاة يطالبون لمنعه، لكنهم يتغاضون عن تأثير القنوات الفضائية ومنع بعض القنوات - خاصة التفريرية منها - لأنها من نفس الاتجاه التفريري العام، رغم أن الدراسات أثبتت ضرر أمثال هذه القنوات من نواح عدة - خاصة - الأطفال والمراهقين من الجنسين^(٢). مع العلم أننا حينما نمنع الزواج الحلال من جهة، ونهيج شهواتهم من جهة، فهذا بالغالب سيقود إلى تفريغ الشهوة بالحرام؛ لأن المسلك الطبيعي والحلال ممنوع باسم القانون!!! فلو كانت الصحافة والإعلام بشكل عام، ومن يمثلهم من أصحاب الاتجاهات التفريرية بالإعلام صادقين بحماية الفتاة، لطالبوا بحمايتها من الجهتين، لكن أن يعالجوها - كما هي وجهة نظرهم - من جهة، ويدمرونها من جهة؛ فهذا لعمرى قمة العلاج المجذوم، والحل الأعور، والفساد المقنن. وبالمناسبة فقد أشارت الدراسة الحديثة لعام ١٤٣٣ «دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفتاته» أن من سلبيات القنوات الفضائية: «تنمي فيهم الشهوات وتدفعهم للركض وراء الغرائز» وهذا يعتبر من السلبيات الخفيفة مقارنة بنشر الأفكار الهدامة فهي من أبرز معاول الهدم للدين والمجتمع. أو تسلخ

(١) الصحافة والأقلام المسمومة، ٣١.

(٢) وقد تحدثت بالزاوية الاجتماعية بشيء من التفصيل حول هذا، مع عرض بعض الدراسات الشرقية والغربية فينظر؛ لكن أشير هنا لأخر دراسة حول هذا الموضوع، وقد ركزت على الأطفال مع عدم إغفال المراهقين من الجنسين، وتأثير القنوات الفضائية عليهم من الناحيتين الإيجابية والسلبية، وقد بينت أثارها السلبية الخطيرة، والدراسة من إصدارات: مركز البصيرة للبحوث والتطوير العلمي، وهي تحت عنوان: «دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفتاته» (١٤٣٣)، وهي لكل من: د. طه الزبيدي، د. حسين الطائي، د. يسري خالد.

الأطفال عن التزامهم بالمبادئ الإسلامية الصحيحة. وهناك غيرها من الناحية التربوية وغيرها^(١).

وقبل أن أختتم هذا التمهيد؛ هناك مع الصحافة وسائل إعلامية أخرى مثل برامج إعلامية تلفزيونية وتقارير أو حتى إصدار مؤلفات كالروايات مثلاً، لكنني اكتفيت بالصحافة. وللفائدة أشير للروايات؛ فمثلاً على المستوى المحلي حولت الكاتبة فوزية منيع الخليوي، أحداث قصة حقيقة وقعت أحداثها في (جيزان) عام ٢٠٠٩ م، إلى رواية أطلقت عليها اسم «نساء العتمة». وقد بدأت القصة عندما أطلقت جمعية حقوق الإنسان سراح فتاتين احتجزتا من قبل أخيهما لأبيهما في غرفة ضيقة داخل منزل الأسرة لأكثر من عشر سنوات، حرهما خلالها من الدراسة ومن الحياة بشكل طبيعي.

فالقصة تتحدث عن هذه القضية، لكن لم يمنعها من إدخال أهداف أخرى كموضوع زواج القاصرات^(٢) - وهي التسمية الإعلامية لزواج الفتيات تحت سن

(١) تنظر السليبيات ملخصة في ١٦٧-١٧٠.

(٢) هذا المصطلح فيه من اللبس والإيهام؛ حيث أن المقصود بالقاصرات عند أهل الإعلام ومن شايهم، هن الفتيات تحت سن ١٩ سنة، وهم بذلك ينطلقون من المفهوم القانوني؛ لأن القاصر قانونياً هو الطفل (وهو من لم يبلغ سن الرشد من الجنسين)، ويختلف تحديده من دولة لأخرى، وعادة عند القانونيين، وأنواع الاتفاقيات الدولية، هو سن ١٨ سنة، والمنطلق بهذا من اتفاقية حقوق الطفل بإدتها الأولى. ومن أمثلة ذلك ما في موسوعة ويكيديا - مادة: قاصر - ذكرت سن القصر بعدة دول، ففي الولايات المتحدة القاصر هو: كل شخص دون سن الـ ١٨؛ إلا سن المساءلة القانونية يبدأ قبل هذا العمر. وفي إنكلترا، ويلز، وأيرلندا الشمالية، القاصر هو: كل شخص دون الـ ١٨ من عمره. وفي اسكتلندا دون الـ ١٦ من عمره. لكن سن المساءلة عن الجريمة في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية يبدأ من ١٠ سنوات، وفي اسكتلندا من ٨ سنوات. ولا يسمح القانون البريطاني لمن هم دون الـ ١٨ بالتصويت، الترشح، الزواج، شراء الكحول أو منتجات التبغ. وفي ولاية كوينزلاند، القاصر هو: أي شخص عمره دون ١٧ سنة، وفي بقية الولايات الأسترالية، دون ١٨ سنة.

أما بالمفهوم الشرعي فلا تسمى الفتاة تحت سن ١٩ سنة بالقاصر، فهناك الصغيرة وهي من لم تبلغ، ولا يرتبط ذلك بالسن إلا إذا انعدمت أمارات البلوغ الطبيعية المعروفة. أما بعد البلوغ فليس كذلك فهي امرأة أو فتاة؛ لذا تسمية الزيجات التي تحت هذا سن ١٩ سنة بالقاصرات هي تسمية خاطئة - خاصة - أن هذه التسمية تساوي بين الفتاة البالغ وغير البالغة تحت سن معين، والمعلوم شرعاً أن هناك بعض الاختلاف بالأحكام بين زواج الصغيرة (قبل البلوغ) وزواج الفتاة (بعد البلوغ). لذا تجد من المتأثرين

١٩ سنة - لتشك هذه القضية بخطط قضايا المرأة التغريبية المعروفة بالإعلام؛ مع العلم أنها لا ترتبط بأصل القصة الحقيقية. حيث تضيف الخليوي - كما في أحد الأخبار الصحفية - أن الهدف من روايتها تسليط الضوء على قضايا المرأة، والعنف الذي يمارس ضدها. فتناولت أيضاً قضية زواج القاصرات التي احتلت موقعاً من النقاش المجتمعي خلال الفترة السابقة. وهي ممن قدمت مبادرة لمجلس الشورى لمنع زواج القاصرات. الرواية طبعت طباعة فاخرة من دار (كتاب) في دبي بالإمارات العربية المتحدة، ووقعت الكاتبة فوزية الخليوي كتابها وسط حضور العديد من الإعلاميين والمهتمين في دبي.

هذا على المستوى المحلي؛ أما على المستوى العربي / العالمي ، ما كتبه صحفية فرنسية من أصل إيراني، ومراسلة لجريدة لوفيغارو الفرنسية ، فكتبت قصة وقضية نجود علي - عمرها عشر سنوات - «وكتبتها بصيغة المتكلم كي تعطي الطفلة حقها بالكلام، فتطالب بما هو لها ولأتراها في زمن ضاق صدره بالحقيقة» كما يظهر رواية الكتاب.

والرواية باختصار: تحكي قصة أب صاحب أسرة فقيرة ، زوج ابنته ذات العشر سنوات من شاب بالثلاثين من عمره - ولا نعلم صلاحه من فساده ، وهل هو كفؤ أم لا ، لكن كما يصور بالقصة أنه ليس بالكفء - واشترط عليه دخولها بعد بلوغها بسنة ، وفي الرواية صورة العائلة مع الأب ! وتمت مراسيم الزواج ، ثم كيف بدأت أحداث القصة حينما أرادت الفتاة الطلاق ، وتم الطلاق بمعاونة البعض بالمحكمة مع حضور غفير من أهل الإعلام ، ليكون اسم الرواية: «أنا نجود ابنة العاشرة ومطلقة» ، والطلاق هي طبعاً من طلبته مع من معها كالمحامية وبعض أهل الإعلام من الجنسين...، وكان «يجب إطلاع الصحافة، والاتحادات النسائية» على هذه القصة. فصعد الموضوع إعلامياً حتى صار عالمياً ، ويحضر-

بالقوانين الغربية من يسقط هذا الفهم القاصر على دخول النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لتسع ، وهي حينها قاصر !!

الصحفيون والمصورون بالمحكمة لهذه القصة. وتقول المؤلفة بلسان نجود: «حل اليوم الموعود [أي بالمحكمة] بأسرع من المتوقع. يا للجمع الغفير! غصت صالة الجلسة بالناس، ولهذا وقعه في النفس. ألم يأت كل هؤلاء الأشخاص الذي يملؤون المقاعد المواجهة لمنصة القاضي إلا من أجلي؟ سبق لشد [أي المحامية] أن نبهتني إلى أن التحضيرات قد تتطلب الكثير من الوقت، غير أن حملتها الإعلامية أعطت ثمارها. وبدت، في المحكمة التي عجت بالناس، متفاجئة مثلي! مر أسبوع، على ما أعتقد، منذ لقائنا الأول. أسبوع من الاتصالات بالصحف، والتلفزيونات، والاتحادات النسائية... وهاهي النتيجة: معجزة! لم أشاهد في حياتي هذا القدر من آلات التصوير والكاميرات»^(١).

«وسمح فوز نجود [أي بالطلاق] للاتحادات اليمينية للدفاع عن حقوق المرأة بالضغط على البرلمان على أمل رفع السن القانونية للزواج»^(٢).

«وفي العاشر من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨م، حصلت أصغر مطلقة في العالم، في نيويورك، على جائزة امرأة العام، قدمتها المجلة النسائية الأمريكية (غلامور). وهي، وفي سنها العاشرة، تتقاسم هذا التكريم غير المتوقع مع النجمة السينمائية نيكول كيدمان، ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس وعضوة مجلس الشيوخ هيلاري كلينتون»^(٣)!

وتم الإشارة بالخاتمة إلى أن ما يدفع الآباء لتزويج بناتهم قبل البلوغ عدة عوامل: الفقر والنقص في التعليم والثقافة المحلية. وأشير أيضًا: وفي هذا الوقت تعمل المنظمات غير الحكومية، في الريف، على تحسس أبناء الريف بالمشاكل المرتبطة بالزواج المبكر. وهكذا. لمراعاة جانب الحساسيات ولحسن التوعية، اضطرت مؤسسة أوكسفام - الأكثر انخراطاً على الإطلاق في هذا المجال - إلى وزن كلامها لدى تنظيمها مشاغل تحسس في جنوب البلاد. فهي بدلاً من ذكر (السن القانونية

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ١٧١.

(٣) ص ١٦٩.

للزواج) تفضل الحديث عن (سن مأمونة) ، مركزة على المخاطر المرتبطة بالزيجات المبكرة: الإصابات النفسية ، الوفاة أثناء الولادة ، التخلي عن المدرسة. إلا أن مهمتها صعبة. لقد أصبح الكثيرون من زملائنا عرضة لفتاوى أعلنها الشيوخ المحليون الذين يتهمونهم بعدم احترام الإسلام وبالتسويق للانحطاط الغربي. ومثل ذلك حصل للمحامية شذا التي أثارَت القصة إعلامياً للعالم^(١).

وبعد هذا يحق لي أن أتساءل :

فتاة بالعاشرة تزوجت وطلبت الطلاق؛ فأصبحت قضية بالإعلام ، ما بين تصوير وصحف عالمية متابعة لهذا الحدث العظيم! لتخرج لنا بكتاب كقصة تراجمية ! كل هذا أفهمه؛ لكن ما لا أفهمه كيف يجعلون من هذا الفعل قضية - خاصة - من مؤلفة الكتاب الفرنسية؟! ولم تؤلف كتاباً عن آلاف الحوامل في فرنسا بمثل هذه الأعمار من علاقات محرمة بالتراضي ، ومن اغتصاب -وقد وضعت لهذا مباحثاً كاملة تنطق بالأرقام بالمجتمعات الأوربية بشكل عام مع تحديد الدول - فشتان بين فتاة تزوجت وطلبت الطلاق ، وفتاة حملت ولم تتزوج بل بعلاقة غير شرعية؟! ثم يتركها خليلها غيرها ، وهي تقاسي ويلات هذه الفعلة مع وليديها ، فتبحث عن مَنْ يصرف عليها ما بين ذل ومهانة...، أو تعمل لتسد مجاعتها إلخ.

فلماذا لم نر أصغر أم حامل في مجتمعاتهم الغربية ، وما شابه ذلك لتؤلف فيه؟! بل نجد العكس أشبه ما يكون بالاحتفالات والأخبار الشيقة بأصغر أم أو أصغر أب؛ فمثلاً:

○ بريطانية من اسكوتلندا: عمرها عند الحمل ١١ سنة ، قالت والدة الطفلة، إنها تعتز بابتها الفتاة وتفخر بأنها لم تلجأ، كبقية الصغيرات إلى الإجهاض. وزادت بالإعجاب عن سعادتها أنها - الأم الكبيرة - ستصير جدة شابة في الرابعة والثلاثين من عمرها. وزوج الطفلة ابن الـ ١٢ عامًا [بعد الولادة] يبلغ من العمر ١٥ عامًا. ومن جانبها أعربت الطفلة عن سرورها بأنها ستضع مولوداً في

ظرف شهر، مؤكدة أنها لم تفكر مطلقاً في التخلص من حملها بإجراء عملية لإجهاضه. وقد نشرت وكالة CNN عنها تقريراً كاملاً. قال ايان دروري في صحيفة ديلي ميل: أصغر أم في بريطانيا، بعد أن أصبحت حاملاً في عمر ١١ سنة^(١).

○ روسية: عمرها عند الحمل ١١ سنة، وكما قالوا أصغر أم روسية، قالت: إنها أصحبت من الحوامل في سن ١١ عام. صديقها اسمه حبيب وهو من طاجيكستان، كما كان صغيراً جداً عندما حدث ذلك، والآن يعمل عامل بناء، وهي ليست متزوجة، لأنه في روسية لا تستطيع الزواج في أحد عشر عاماً^(٢). وهناك أيضاً أصغر أب في بريطانيا. وقد تحدثت عن أمثال هذه، وكتبت أيضاً بالأرقام عن حمل المراهقات في فرنسا ودول أخرى في الزاوية الاجتماعية فتتظر. فلعل الصحفية الفرنسية تؤلف لنا: أصغر أم في فرنسا. أو «أنا فرنسية ابنة العاشرة وحامل بلا زواج» محاكاة لكتابتها: «أنا نجلد ابنة العاشرة ومطلقة». وهذه الإشارة لمن يهجم الأمر ممن تنظلي عليه مثل هذه الأمور بلا نظر دقيق، وفهم عميق. (وقد وضعت لبعض النهاج الماضية، روابطها الإخبارية الأصلية الأخرى بالزاوية الاجتماعية فتتظر). وفي مثل هذا يقول أ.د ناصر العمر:

«والعجيب أنه إن طُلقت بنت اثنتي عشرة سنة في اليمن أقاموا الدنيا وما أقعدوها كما حصل قبل مدة، وجعلوه اضطهاداً للمرأة، أما إذا أنجب ابن عشر- سنين في الغرب عهراً - كما أعلن ذلك في عدد من وسائل الإعلام العالمية - احتفلوا: بأصغر أب، وتكفلت دولهم بالعناية والمهات! تلك هي حالهم وذلك هو ديننا ولكن المنافقين لا يفقهون!»^(٣)

(١) ينظر:

<http://www.dailymail.co.uk/health/article-385968/Girl-11-Britains-youngest-mother.html>

(٢) بتصرف، علماً أنه مزود بصورها هي وعائلتها مع مقطع فيديو لهم، على الرابط التالي:

<http://www.englishrussia.com/?p=1481>

(٣) موقع المسلم - وهو مشرفه -، حول زواج الصغيرات، ٢٨/٣/٢٠١٢ م.

المبحث الأول

معالجة القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي

في دراسة لمركز رؤية للدراسات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، قامت أحد دراساتهم « القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي » بتتبع طريقة علاجها لأمثال هذه القضايا؛ ورصدت بعض الملامح الرئيسية التي يجدها المراقب للطريقة أو الآلية التي تتم بها معالجة القضايا الاجتماعية عبر وسائل الإعلام ، فذكرت هذه الدراسة أن من أبرزها - أنقلها باختصار - :

○ الإثارة في الطرح ، والإثارة هنا قد تكون للإثارة في حد ذاتها، أو للتجارة ، أو لتهيئة الرأي العام ، لقضية أو موضوع ما آخر ، وتباين وسائل الإثارة في ذلك ، فقد تكون باستكتاب نوع خاص من الكتاب الذين امتهنوا لغة الإثارة للقضايا الاجتماعية....

○ الضعف العلمي في المعالجة للقضايا الاجتماعية ، سواء في عرض الموضوع أو في مصادره أو في نتائجه....

○ التحيز لأفكار سابقة، وهذا من الخطورة بمكان، حيث تستغل بعض وسائل الإعلام قوة تأثيرها أو انتشارها داخل شرائح معينة من المجتمع، فتعمل على الدفع بقضايا اجتماعية من وجهة نظر واحدة، ضاربة وجهات النظر الأخرى عرض الحائط.

○ ومثال ذلك ، استغلال بعض وسائل الإعلام ما يعرف باستطلاعات الرأي ، فتضع على مواقعها الإلكترونية سؤالاً عن بعض القضايا أو بعض المظاهر الاجتماعية ، ومن ثم تعتمد على هذه الإحصائيات في تحليل هذه الظاهرة ، وتوجيه الرأي العام نحو نتائج هذه الإحصائيات^(١) ، ومعلوم ضعف هذا

(١) قلت: في جريدة الاقتصادية (٧/ ١/ ١٤٣٢) في أحد المقالات: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أطلقت

الأسلوب وعدم علميته ، وخصوصًا في قضايا اجتماعية ذات طابع خاص ، وإنما هي مجرد إشارات عامة ليس غير ، ففي صحيفة محلية تعرضت لموضوع عمل المرأة ، فأشارت إلى أن (٢٢٪) من شريحة الاستطلاع ترى أن المرأة يجب أن لا تختلط بالرجل بتاتًا ، وأن لا تعمل في الحقول العسكرية والطيران والهندسة؛ لأنها تتعارض مع طبيعة المرأة ، بينما بلغت نسبة (٣٣٪) من الشريحة ترى أن مجالات عمل المرأة مفتوحة أمامها ، ثم نجد الصحيفة تتحيز بشكل واضح للرأي الأخير ، فتوهم القارئ أن هذا الرأي هو جزء من الدراسة ، فتحاول أن توجه نهاية المقال بضرورة (إتاحة الفرصة للمرأة ، وأن على المجتمع أن لا يكون مصدر قلق وتنفير واختلالات لها) ، ومع القناعة بأن هذا هو المطلوب ، فإن المنهجية العلمية تحتم الحيادية والموضوعية وتبقى أدوار الإعلام هي عرض نتائج الاستطلاع.

○ التركيز على قضايا معينة وترك قضايا أخرى ، وهذا ملاحظ في عدد من وسائل الإعلام؛ حيث دأبت على أن تتبنى قضايا محددة ، دون الاكتراث بقضايا اجتماعية أخرى لا تقل أهمية عنها.

من خلال موقعها الإلكتروني استفتاءً جماهيريًا لإشراك الرأي العام الشعبي في تقرير مصير وحسم القضايا الجدلية المهمة المتعلقة بالحياة اليومية ، وذلك بالتزامن المتواصل حول وضع حد أدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة.... والجمعية طلبت من زوار موقعها المشاركة بالرأي في النقاش حول القضية من خلال الإجابة عن ثلاثة أسئلة ، هي: ما سبب انتشار هذه الظاهرة في السعودية؟! برأيك ماهي الأضرار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة من هذه الظاهرة؟! ماهي السن المناسبة للزواج بالنسبة للذكر والأنثى؟! والاستفتاء يعتبر بادرة موفقة وبذرة صالحة لإشراك الرأي العام في هذه القضية الشائكة ، كما يعد خطوة مهمة للبدء في سن قوانين منظمة لزواج الفتيات.... (ينظر المقال).

والشيء بالشيء يذكر، فقد فعلت (صحفية سبق الإلكترونية) بالسعودية، استفتاء عن المجتمع السعودي تحت هذا السؤال: هل تؤيد تحديد سن زواج الفتاة في السعودية بـ ١٧ عامًا؟ وكانت نتيجة الأخيرة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٣ هـ: ٦١٪ من المشاركين في الاستطلاع رفضهم تحديد سن زواج الفتاة، فيما أعلن ٣٦٪ تأييدهم هذا التحديد، وقال ٤٪ إنهم لا يهتمون بذلك. وكان عدد المشاركين بالاستفتاء ١٤٨,٨٢٨.

وهذه الإضافة من تحصيل الحاصل، وإلا فالأحكام الشرعية لا تخضع للتصويت ، بل للسمع والطاعة.

○ التبعية في مصادر المعلومات ، ومثال ذلك الاعتماد الكامل على المصادر الغربية، وهي التي تحرص في الغالب على إبقاء الآخرين في حالة تبعية لها ، ويشهد العجب كثيرًا بحالات الإطراء والاحتفال والمتابعة الواسعة لبعض التقارير التي تصدر أحيانًا من مصادر ومراكز غربية مشبوهة في قضايا اجتماعية محلية تكون بعيدة كل البعد عن المصدقية، وعلى سبيل المثال قضايا الشرطة الدينية^(١)، أو قضية البطالة، أو معاملة الخادمت، أو تصنيف مؤسسات التعليم العالي، وهي كلها قضايا محلية، يجب أن تنبع الآراء حولها من الداخل، وتعتمد على المصادر المحلية الموثوقة؛ لكن للأسف تلجأ بعض وسائل الإعلام المحلية للنقل الحرفي من مصادر الإعلام الغربية، وهذا نوع من التبعية الشديدة الضرر على ثقافة المجتمع.

○ واقع تعامل الإعلام مع المصادر الاجتماعية :

- الاستعجال في مراجعة أدبيات الظاهرة الاجتماعية.
- الاعتماد على المصادر الثانوية دون الاطلاع ولو بشكل سريع على المنهجية المستخدمة عند استعراض الدراسات الاجتماعية ، وهذه تفيد كثيرًا في تشكيل الرأي لدى الإعلامي.
- اختيار قضية واسعة جدًا وتناولها بصفة عامة، بدلا من تحديد دقيق لها ، مما يؤثر على مصداقية النتائج التي يصل إليها الإعلامي^(٢).
- وهناك غير ذلك، لكن أكتفي بهذا ، ومن أراد أكثر ف يرجع لها. إلا أني سأطرح نموذجا يصور ما مضى.

(١) قلت: ينظر كتاب كامل يُبين هذا الأمر ، ويوضح أيضًا حقيقة تعامل بعض الصحف السعودية التي تبني أعلامًا تعريبية في قضايا المجتمع السعودي ، من ضمنها: قضايا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما هدفه ومصطلحه، ومن الأطراف المشتركة، والمصالح الأجنبية بالموضوع وغير ذلك ، في كتاب «الصحافة والهيئة حقائق ومراجعات»، لمحمد عواد الأحمدى / الناشر: غيناء/ السعودية - الرياض.

(٢) ينظر: القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي ، ١٨-٢٥.

المبحث الثاني

الزواج المبكر والصحف السعودية نموذجاً

** المدف:

إصدار قانون يحدد سن الزواج وفق الرؤية الغربية بالاتفاقيات الدولية لمواكبة المنظمات الدولية وحقوق الإنسان.

○ الطريقة:

١ - محاولة تطبيع المجتمع لهذا القانون ، ورفع حساسيته عن هذه القضية ، وأنه لا محالة سيصدر قانون سن الزواج قريباً سواء من وزارة العدل أو غيرها من مؤسسات الدولة الرسمية ، بل ويكون التمويه في الخبر واللبس^(١) ، فكثرة المساس تقلل الإحساس ، ومضى على ذلك أكثر من أربع سنوات ، ولم يصدر شيء ، وتقول صحيفة الجزيرة في أحد تقاريرها ما يثبت هذا الأمر: «فإشكالية تزويج القاصرات في السعودية ليست وليدة اللحظة بل هي امتداد لجدل حقوقي وإعلامي وشرعي ورسمي منذ ما يقارب الأربع سنوات، لكنها لم تتجاوز مربع المناقشة الإعلامية العلنية»^(٢).

٢ - استغلال أحداث معينة مثل: تزويج فتاة من رجل كبير بالسن ، لمنع زيجات الشباب والفتيات بشكل عام حتى تصل أعمارهم فوق الثامن عشرة سنة!!^(٣).

(١) فمثلاً أكد عضو مجلس الشورى د. حاتم العوني: «أنه ليس المدف من النظام المنع المطلق أو السماح المطلق بقدر ما هو وقف المتاجرة بزواج الصغيرات من قبل ذويهن، نافياً ما تتناوله وسائل الإعلام من أن المجلس حدد في توصيته سنّاً معينة لزواج السعوديات». (تقرير صحيفة الجزيرة، ١٤٣٢/٨/٢٥)

(٢) صحيفة الجزيرة، تقرير: ياسر باعامر/ جدة، الثلاثاء ١٤٣٢/٨/٢٥.

(٣) ينظر مثلاً المقالات التالية لكُتاب بنفس الصحف، حول فتاة عمرها اثنتي عشرة سنة تزوجت رجلاً ثنائياً، وأطلقت عليها الصحافة (فتاة بريدة)، ومثلها (فتاة صيبا)، ليطم المطالبة بتحديد سن الزواج

وذلك عبر استكتاب أصحاب الأعمدة عند الصحيفة بالكتابة حولها وفق منهجية معينة ، ومعلوم في التأثير الصحافي ما تقوله (كاثلين هويل جاميسون) و(بول والدمان)^(١) في كتابها «التأثير الصحافي»: «تغطي الصحافة الأحداث، وفي اختيارها الأحداث التي تغطيها، وطريقة تغطيتها يشكل نتيجتها»^(٢).

والكتاب أصحاب الاتجاه الواحد يتواصلون فيما بينهم حول هذه القضية، ومن يلتقي بدائرة فكرهم لأهداف مشتركة، بل تجد التكرار ببعض الصحف بنفس الكلمات أو المعاني. مع عدم نشرهم الرأي الآخر حتى لو كان من عالم في هيئة كبار العلماء طرح رأيه بالقضية بوقتها!! وينطبق هذا على كثير من قضايا المرأة التي يتجاوزها الاتجاه التغريبي مع الوسط الاجتماعي العام بعلمائه، أمثال: عمل المرأة بلا ضوابط ، الاختلاط، تهوين الحجاب إلخ.

وكما هو معروف: «إن ميدان المرأة في عالم الصحافة هو أكبر ميادينها، وأوسعها مجالاً لتقديم مادة الغزو الفكري، واستغلال عواطف المرأة كقارئة (سواء كانت أما أو زوجة أو طالبة) ، ودفعها دفعا إلى مجموعة من الأفكار، تختلف كثيرا وتعارض مع المفاهيم الأصلية التي تحفظ كيان المرأة من الأخطار، وهي تقتحم هذه الميادين المليئة بالأخطار سواء في مجال العمل أو في مجال التعليم أو في مجال الاختلاط أو في مجال العلاقات الاجتماعية..»^(٣).

٣- استخدام أسلوب التكرار والاجترار بين الفينة والأخرى^(٤) لفعالية التكرار

بـ ١٨ سنة كما بالاتفاقيات الغربية ، رغم عدم مناسبة الحل كما سيأتي :

- إنقاذ طفلة وسمعة بلدا، جريدة عكاظ، ٤/٤/١٤٣٠.

- فتاة بريدة ، جريدة الشرق الأوسط ، ٢/٢/١٤٣١.

- ما رأيك في زواج الصغيرات ، جريدة الاقتصادية ، ٧/١/١٤٣٢.

(١) وهما على التوالي رئيسة (مركز أنبرغ للسياسة العامة) ونائبها.

(٢) بواسطة: فن غسيل الأدمغة ، ٢٥.

(٣) الصحافة والأقلام المسمومة ، ٣٢.

(٤) يقول صاحب كتاب «فن غسيل الأدمغة» حول الرأي العام ودور التكرار: «التكرار من أكثر الوسائل استعمالاً في الدعاية والدعاية السياسية ، ولكن كي نفهم فعالية التكرار ، لا بد من تحليل مختلف

وفائده ، واستخدام بعض أنواع التأثير التي تحدث للإنسان بسبب تعرضه لوسائل الإعلام مثل: «تغيير الموقف أو الاتجاه، والإثارة الجماعية، والاستثارة العاطفية»^(١)، لتغيير اتجاه القضية والرأي العام للهدف المنشود «فالعاطفة أقوى من العقل في الغالبية العظمى من الناس»^(٢)، وبالتالي التأثير بصناع القرار بعد تمهيد الرأي العام لذلك، أو انتظار صانع القرار لهذه التهيئة للبت بإصدار القانون وهكذا.

٤ - إظهار التقارير أو القضايا حول هذا الموضوع، وإثارة بعض الأسماء المتصدرة إعلامياً - خاصة المتدينة من الاتجاه العقلاني - ، وممن ينتمون لمؤسسات الدولة كمجلس الشورى مثلاً ، والتقيب عن رأي بعض العلماء مما قد يساعد في تقوية موقفهم حتى لو بالتليبس - كما حصل - في تلبس رأي الشيخ ابن العثيمين، وقد أفردته بمطلب خاص^(٣).

٥ - إثارتها محلياً ، وتصعيدها إعلامياً وعالمياً^(٤)، كنوع من الابتزاز السياسي، والضغط الشديد^(٥)، ومحاولة تسريع الهدف المنشود مثل إصدار القانون بلا

العمليات النفسية التي يدخلها. وهكذا ، سنرى أن التكرار قد يلعب أدواراً متعددة. ثم شرح الخطوات ومعانيها ، فينظر ٥١-٥٢.

- (١) تنظر: مصطلحاتها الإنجليزية، وتعريفاتها في «كيف تؤثر وسائل الإعلام»، ٣٠، ٣٦-٣٧.
- (٢) جي. إي. براون، أساليب الإقناع وغسيل الدماغ، ٣٥.
- (٣) فمثلاً ورد في صحيفة عكاظ تحت عنوان: لا يصح تزويج الصغيرة من الكبير ووطؤها حرام [!!]. الخميس، ٢٢/٥/١٤٣١هـ. العدد: ٣٢٤٥. وهذا الرأي ينسب للشيخ ابن العثيمين تلبساً.
- (٤) فمثلاً ورد في صحيفة عناوين الإللكترونية فتنظر (٧ شباط ٢٠١٠) أن حادثة فتاة بريدة ، تناقلتها الصحف العالمية ، أمثال: واشنطن بوست ، نيويورك تايمز ، وشبكتي ABC و Fox الأمريكيتين ، و BBC الخبر كما أوردته صحيفة جور شليم الإسرائيلية. واعتمدت وكالة الأسيشويتيد برس AP الأمريكية في تقرير لها عن الخبر ذاته ، على ما ورد في الصحف السعودية التي نشرت نبأ تنازل الفتاة ذات ١٢ عاماً عن طلب الطلاق من زوجها ذي ٨٠ سنة بعد أن أجبرها أبوها بالزواج بمهر ٨٥ ألف.
- (٥) مثل: منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)؛ حيث تقول المنظمة في تقرير العام ٢٠٠٨: «إن الحكومة السعودية لم تحدد سناً دنياً للزواج ولا هي تبنت أية سياسات شاملة لمكافحة الزواج في سن مبكرة» وقد وضحت هذا الموضوع في الزاوية الإنسانية فتنظر. وهذه المنظمة الحقوقية كان لها دورها الواضح أيضاً بمشاركة المرأة السعودية بالأولمبياد لعام ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ حيث رفعت

تفكير ودراسة، بل بأسرع ما يمكن ، عن طريق التشريع القانوني لا الفتوى الدينية^(١). واستغلال كل حدث - بمناسبة وغير مناسبة - للتذكير وترسيخ المطالبة بهذا القانون.

٦- الطعن في الأحكام الشرعية ، والخوض فيها من غير علم ، والتعالم ولمز العلماء. وهذا مما جعل الشيخ عبد الرحمن الشري يقوم بإعادة طبع أحد كتبه

بأحد تقاريرها التي سبقت دورة الألعاب الأولمبية / ٢٠١٢م أن السعودية ما زالت تنتهك (الميثاق الأولمبي) من خلال القيود التي يفرضها النظام المعمول به بالمملكة على مشاركة الفتيات بشكل عام في الألعاب المختلفة ضمن أولمبياد لندن ، وجددت دعوتها للجنة الأولمبية الدولية لاستخدام نفوذها من المشاركة في الفعاليات الرياضية. وهذه المنظمة أشارت سابقاً أيضاً بتقرير بنفس العام (فبراير/ شباط الماضي) عنوانه: «خطوات الشيطان، وحرمان النساء من حق ممارسة الرياضة بالسعودية» تتضمن العدد من الوثائق التي تؤكد الظلم والتمييز الذي تقوم به وزارة التعليم في المملكة !! وقد ذكر أمثال هذه المعلومات وأكثر تقرير (مشاركة سعوديات بالأولمبياد لا ينهي التمييز، الأحد ٢٢ نيسان / إبريل ٢٠١٢م ، في السي إن إن بالعربية) فينظر.

يقول موقع وفاء لحقوق المرأة عند حديثه عن التيار الليبرالي وردة فعله بهذه القضية: «وفي تحريض سافر على ممارسة مزيد من الضغوط الدولية على المملكة اعتبرت الدكتورة هتون أجواد الفاسي - أستاذة تاريخ المرأة في جامعة الملك سعود - أن هذه الخطوة جاءت نتيجة للضغوط الدولية قائلة: «الفضل في صدور القرار يعود على الضغط والانتقادات الدولية المتزايدة ضد السعودية، مما جعل المملكة تحاول تجنب مزيد من الحرج الدولي، الذي يقع عليها جراء عدم مشاركة المرأة بشكل رسمي في الأولمبياد ، لكننا لا نريد أن تستغل المرأة كوسيلة للتلميع الدولي فقط دون تغيير واقعي».

وفي السياق نفسه أكدت (مدیحة العجروش) أن الضغط الدولي لعب دوراً كبيراً في صدور هذا القرار قائلة: «المملكة السعودية في الفترة الماضية باتت تستجيب على الضغوطات الدولية، وأن مثل هذه القرارات تصب بصورة إيجابية في مصلحة المرأة السعودية». (مشاركة السعوديات في الأولمبياد.. وردود الأفعال، ٤/٨/٢٠١٢م).

على كل حال: هذه الطريقة دائماً ما تفعل برفع تقارير الظل لمن يهجم الأمر بالخارج، وتستخدم هذه الطريقة بالأعوام الأخيرة بشكل واضح في قضايا المرأة - كما حصل - في قضية (فتاة القطيف)، وقضية قيادة المرأة السعودية وغيرها.

(١) فمثلاً: «إن ملف تزويج القاصرات لا بد أن يحسم بتدخل تشريعي لا فتوى دينية ، ونأمل أن تسارع وزارة العدل في إخراج تلك اللائحة التي تمنع مثل هذه الممارسات التي لا تمت إلى القيم الإنسانية بصلة...». مقال لأحد الكتاب: زواج الأطفال والتشريع الغائب ، جريدة الوطن ، ٢٢/٤/١٤٣٠ .
ومثل هذه المناشدة لوزارة العدل بالإسراع في مقال بعنوان: تحرير قاصر أم تحرير مجتمع ، جريدة الوطن ، ٦/١٢/١٤٣١ .

لما رآه في هذه المسألة من الافتراء والتطاول؛ حيث قال :

«ومما دعاني إلى إعادة طبعها ما تنشره بعض وسائل الإعلام في هذه الأيام، من تناول المسألة الشرعية بألفاظ وتعبيرات تتضمن الاستهزاء بأحكام الشريعة، وفيها الكذب والافتراء، وتشبيه الحلال بالفجور والزنا؟!»

كتسمية زواج الصغيرة وأذا (الوطن، ١١ / ٢ / ١٤٣١) و(الجزيرة، ٤ / ٢ / ١٤٣١). وأن جريمة مثل مَنْ خطف طفلة وفعل بها الفاحشة عدة سنوات؟! (الوطن، ٢٧ / ٥ / ١٤٣٠)، وأنه اغتصاب؟! (الوطن، ١١ / ٢ / ١٤٣١) و(عكاظ، ٢٠ / ٢ / ١٤٣١). وأنه اغتصاب مشرع؟! (عكاظ، ١٩ / ٢ / ١٤٣١). وأن الاغتصاب بصغيرة يعتبر انتهاكاً لكل القيم، وقد يصل جزاؤه لحد الحرابة، وأن الزواج بالصغيرة مثله في البشاعة؟! (الوطن، ٢ / ٣ / ١٤٣١). وأن من يزوج ابنته الصغيرة من كبير يعتبر فاسقاً تسقط ولايته عن أبنائه؟! (الوطن، ١ / ٣ / ١٤٣١). وأن تزويج الصغيرة حكم عليها بالإعدام، وأن مستقبلها مضمون فشله لا محالة؟! (الوطن ٢٨ / ٢ / ١٤٣١). وأنه يجب على القاضي أن يفسخ عقد زواج الصغيرة لثلاثين يوماً ويخالف الاتفاقيات الدولية؟! وأن تزويج الصغيرة قتل لجميع الصغيرات السعوديات. ثم يستدل الصحفي: «وإذا كان القرآن يقول: ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً»؟! (الوطن، ٢ / ٣ / ١٤٣١). وصحة الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُقْتَرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وأن الزواج بمن هي أقل من ١٨ سنة: فكرة خبيثة، هدفها الشذوذ الجنسي، أي: فعل اللواط؟! (الوطن، ٢٢ / ٢ / ١٤٣١). وأن زواج الصغيرات من العادات الجائرة الجاهلية. (الوطن، ٢١ / ٢ / ١٤٣١).

وتسمية من أفتى بجواز تزويج الصغيرة مستدلاً بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة من بعدهم: بأنه فتان ضال مضل، ويُشجع على الانحراف الجنسي؟! «^(١)».

(١) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات - أقل من ١٨ سنة - وتحديد سن الزواج، المقدمة: ٥-٦.

لكن على النقيض تمامًا نجد أمثال هؤلاء مما طالبوا بتأنيث المحلات وخرجوها للعمل فيها - ليته بالضوابط لا - فحصل الاختلاط ، وهم صامتون ، وحصل التحرش الجنسي ، وهم صامتون ، بل والعلاقات المحرمة ، وهم صامتون ، بل والزنا في قضايا طفحت على السطح؛ آخرها ما عنوانه: «الهيئة تضبط مدير محل إكسسوارات في وضع مخل مع موظفة لديه»؛ حيث ألفت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شمال الرياض القبض بعد صلاة التراويح مباشرة على مدير محل بيع إكسسوارات نسائية ، في خلوة غير شرعية مع موظفة لديه. وفي التفاصيل أن رجال الهيئة اشتبهوا في سيارة مظلمة من جميع الجهات ، تقف في مواقف أحد الأسواق الشهيرة شمال الرياض ، وبالاقتراب منها اتضح أن فيها رجلاً مع امرأة في وضع مخل. وعندما حاول رجال الهيئة القبض عليهما ، قاوم الرجل ورفض الانصياع لهم ، وتمت السيطرة عليه ، وتبين أن المرأة تعمل تحت إدارته في محل إكسسوارات منذ خمسة أشهر ، وربطته بها علاقة محرمة ، مستغلاً عملها تحت إدارته ، وكان يبتزها بصورها ، واختلى بها من قبل خمس مرات قل أن تقبض عليه الهيئة متلبساً ، وتم تحويلهما إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم حيال القضية^(١).

(١) ينظر: صحيفة تواصل الإلكترونية - وغيرها ، السبت ١٦ رمضان ١٤٣٣. وهناك غيرها أمثال :

- العنوان: ضبط موظفة سعودية مع زميلها الهندي في كوفي شوب بجدة ، صحيفة سبق، ١٨ رمضان ١٤٣٣ ، وكان في الخبر: وعند التحقق اتضح أن الأثنين يعملان في محل تجاري داخل السوق، كما تبين أنه تربطهما علاقة، تكشف من مراسلات بين الأثنين عبر الجوال باللغة الإنجليزية.
- العنوان: «القبض على موظفة بمركز تجاري في خلوة مع بنجلاديشي»، صحيفة سبق، ٢١ شعبان ١٤٣٣. وقد ألفت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي الروضة بالرياض، القبض عليها في خلوة غير شرعية، علماً أن الفتاة عشرينية تعمل بأحد المراكز التجارية جنوب الرياض. وتم ضبطها في أحد المطاعم، واعترفت الفتاة أن العلاقة معه بدأت لطبيعة عملها كباتعة في أحد أسواق جنوب الرياض، وجرى تسليمها للجهات المختصة. فينظر الخبر.
- العنوان: «الهيئة تضبط مدير معرض سوري في خلوة مع فتاة تعمل معه بالمعرض» ، صحيفة المرصد، من الأخبار المحلية لعام ٢٠١٢م. فينظر.
- ومثله عنوان: الهيئة تقبض على مقيم عربي بصحبته موظفة في أحد أسواق الرياض (أخبار ٢٤) ، تواصل ٢٠١٢م/٨/١٣ ، وقد تعرف عليها من خلال عملها.
- قلت: وهذه نتيجة طبيعية غالباً عند الاختلاط بين الجنسين في العمل ، خاصة مع تواجد الفرص الكثيرة للخلوة.

وتمر هذه الحوادث بلا أدنى إشارة من أمثالهم أو حتى بعض صفحهم المهمة بشئون المرأة؛ لسبب بسيط: فهو لا يتوافق مع مصلحة الاتجاه التغريبي وقضايه ، حتى لو حصلت الانتهاكات ، أو بمعنى أصح ما يتباكون عليه غيرة في التحرش الجنسي بالفتيات والاعتصاب إلخ كما في قضية تحديد سن الزواج بالثامن عشرة سنة - المتوافق مع الوجهة التغريبية - وهنا يغيب العدل والإنصاف والضمير الإنساني الذي يتشدد به البعض .

٧- لبس الحق بالباطل؛ مثل ذكر مضار زواج الصغيرة - قبل البلوغ - من الناحية النفسية أو الطبية... ، ليشمل الفتاة - بعد البلوغ - حتى سن الثامن عشرة سنة !!

أيضاً ولبس الحق بالباطل عند استغلال حادثة معينة بالشرع حلوها كزواج الصغيرة بالهرم مثلاً؛ حيث وضع ضابطها مثل عدم زواج الهرم بالصغيرة ، أو مسألة أخرى أن يكون زواج الصغيرة لمصلحتها المعتبرة لا لمصلحة وليها لأخذ المال مثلاً ، ل يتم تجاهل كل هذا واللجوء باستحداث ما تطلبه (الشرعية!) الأمية ممثلة بالاتفاقيات الدولية من قوانين، ومعلوم أن لكل تجاوز حلوله، مثله مثل القضايا الأخرى بمجتمعنا في هذا النطاق؛ لكن لا؟! الحل بنظرهم إصدار قانون لفتاة تبلغ من العمر ١٩ سنة؛ لأن زواجها بعد تمام سن الثامن عشرة سنة!! وكما ترى المشكلة في قضية فتاة صغيرة تم (عقدتها) لا (دخولها) على ثمانيني مثلاً - كما قالوا بالخبر - لتشمل المشكلة وحلها الأعرور الفتيات الأخريات المستحقات الزواج!! ولا يخفى فساد هذا المنهج؛ لأننا إذا كنا سنحرم ونمنع كل حلال وفق هذه النظرة لم يبقَ شيء إلا تم منعه وتحريمه .

٨- تحريف وتزوير الحقائق الدينية ليتوافق مع هدفهم بإصدار القانون الأحمر مثل تحريف سن عائشة رضي عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم من العقد

- بل وهناك من تضبط للمرة الثانية ، ففي صحيفة تواصل - الإربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢م - العنوان التالي: «الهيئة تضبط بائعة بمحل مستلزمات مع زبون في خلوة محرمة للمرة الثانية خلال ٤ أشهر»، هذا رغم ستر الهيئة عليها بالمرّة الأولى ، تنظر التفصيل من المصدر .

بالسادسة أو السابعة، والدخول بها بالتاسعة إلى زواجها بين ١٨ و١٩ سنة
!!!^(١) لأن هذا الدليل من الأدلة المعتمدة في إباحة أمثال هذه الزيجات وفق
ضوابطها وشروطها، ويقف عشرة في طريق ما يريدون.

٩ - محاولة لبوسها لبس العلمية بالندنة حول قواعد شرعية، أو أضرار نفسية
 واجتماعية وطبية، حتى لو غلبها التكلف والإيهام، والخلط والافتراء^(٢).

١٠ - الاستهزاء بأحكام الدين سواء بالصور الساخرة (الكاريكاتور) أو
 بالأحكام الشرعية تحت حجة محاربة الزواج المبكر والمطالبة بقانون يمنعه،
 ولا أعلم ما الفرق بينهم وبين الكفار في الصور الساخرة؛ حيث يتم وضع
 رجل كبير مع بنت صغيرة، فالكافر يقصد النبي ﷺ وعائشة - رضي الله
 عنها وعن أبيها-، والرسام المسلم يحاكي نفس الفكرة والمضمون، بحجة
 أنه يقصد الزواج المبكر!؟

١١ - الفصل والحكم عند هؤلاء ليست الشريعة الإسلامية - كما يظهر في
 كتاباتهم ومقالاتهم - بل الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان!! والضرب
 على وترها كوسيلة ضغط، والتذكير بأن المملكة وقعت اتفاقية حقوق
 الطفل - مع تجاهل تحفظات مملكتنا -، وبأنها تتعارض مع روح هذه
 الاتفاقيات الغربية، ولكي لا نخرج أمام المجتمع الدولي واتفاقياته التي
 تبيح الجنس تحت هذا السن القانوني لكن تحرمه كزواج شرعي، وتبيحه
 كعلاقة فيها كل شيء بحريتها وبلا رضا الوالدين إلا عقد الزواج!! لذا نجد
 أمثلة ذلك بعباراتهم التالية :

تزويج القاصرات « جريمة تتنافى مع روح الدين ومع الاتفاقيات التي
 وقعتها المملكة لحماية الطفولة » (جريدة الوطن، ٣٠/٢/١٤٣١) وسن الطفولة

(١) ينظر مثلاً: مقال: تحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج طبقاً للشرع وأنظمة الدولة، صحيفة المدينة، ٢
 مارس ٢٠١٠م.

(٢) ينظر مثلاً: زواج الأطفال بين الشرع والقانون والطب، موقع الحوار المتمدن، ١٥/٢/١٤٣٠ مع
 العلم أن الطفل هو من لم يتجاوز الثامن عشرة سنة!)

هنا يمتد حتى ١٨ سنة!! «لذلك فإن تحديد سن الفرد المؤهل للزواج، ذكرًا كان أو أنثى، أمر ملح، وتجاوزه مهما كانت المبررات لا يسيء للمملكة فحسب، وإنما يظهر تعاليم الإسلام أمام المجتمع الدولي وكأنها لا تتواءم مع حقوق الإنسان» (جريدة الجزيرة، ٢٣ / ١ / ١٤٣٠).

«وأترك التساؤل حول الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الدولة والتي تلتزم محاكمنا بموجبها بموادها، أي مواد الاتفاقيات، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل. فكما علمت فإن محاكمنا لا تلتزم باتفاقيات الدولة الموقعة والمصدقة. إن كل هذه الأطراف والمواقف بحاجة إلى مراجعة، مواجهة، مساءلة، محاسبة، وإعطاء الطفولة حقها في الحياة الكريمة» (جريدة الرياض، ١٤ / ١ / ١٤٣٠). وعمر الطفل الذي يردون هي كما تقول أحد الاتفاقيات كما في أحد المقالات: «والطفل هو ماتم توصيفه في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها المملكة والتي قالت: إن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بمعنى أن سن الثامنة عشرة هو القاعدة والاستثناء هو ما قبل ذلك، وهذا الاستثناء لا يترك للاجتهادات الفردية وإنما يحتاج آلية تنظمه، لكن قبل هذه الآلية لا بد من قرار صارم بحفظ القاعدة هيبتها ثم يمنح الاستثناءات شرعيتها، ولأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». (جريدة الوطن، ١٢ / ١١ / ١٤٣١).

** تناقضات وإشكالات في حججهم ومطالبهم :

الهدف هنا إظهار التناقض، بغض النظر عن القول أو الشبهة؛ لأنني أحببتها في مواطن عدة من هذا الكتاب وبينت رأي فيها، فمع التناقضات :

١- تجدهم يحتجون بحاجة الزوجة الصغيرة أو الطفلة إلى الحنان؛ فيجعلون زواجها تحت ١٩ سنة مما يضرها ويؤثر عليها نفسيًا لأنها تحتاج لحنان الوالدين، وبهذا الزواج تعتبر فقدت الحنان!! وذلك كما قال أحدهم: «الحرمان العاطفي من حنان الوالدين» كسلبية من سلبيات الزواج الطبيعي تحت سن ١٩ سنة! وبنفس الوقت يطالبون بخروج المرأة للعمل سواء بالمحلات أو غيرها، ومعلوم أن «علماء النفس والتربية يؤكدون حاجة

الطفل إلى حنان الأم وعطفها في السنوات الخمس الأولى حيث تتكون الطباع ، وأن الطفل يكون في هذه المرحلة سلوكه وأخلاقه التي تبقى معه طيلة عمره، وأن الطفل الذي لا يجد الرعاية والحنان يتحول إلى عاق شرير قاس . وهذه طبيعة أغلب الأطفال الذين ترعاهم دور الحضانة أو الشغالات، وإذا تدرجنا في مراحل نمو الابن نجده في حاجة إلى رعاية الأم وتوجيهها في المرحلة الأولى من التعلم حتى سن المراهقة؛ حيث إن الصبي أو الفتاة يكونان شديدي التأثر بالبيئة المحيطة بهما ، وفي حاجة دائمة إلى رقابة الأم التي تسارع إلى الأب إذا رأت أي عارض يعترى أولادها، ويتعاون الاثنان بحكمة وتفهم وعلم إلى علاج هذه الحالة قبل استفحالها^(١). ومثلها المراهقة والمراهق فهما يحتاجان العطف والحنان المعنوي من والديهما خاصة الأم.

ويبقى السؤال: لماذا أصبح الحنان مهمًا بالقضية الأولى وأثرًا نفسيًا خطيرًا، وبالثانية لا؟! مادام أن الأمر حنان بنت وفتاة!!

٢- استغفال العقول بالحلول، بحيث يُدرج حل وهمي بدل الحل الحقيقي بسبب رابط بينهما ظاهري ، ليتم تحويل هذه القضية لإدراج هدف آخر يخدم قضية أخرى ، لتكون الحادثة الإعلامية مطية للهدف المراد.

مثال ذلك: قضية ما أسمته هذه الصحافة «فتاة صبيًا»، كان السبب بالزواج - كما بالخبر - هو الحاجة إلى المال بسبب الفقر؛ فقفز هؤلاء الكُتّاب سبب المشكلة وحله، لما يوافق املاءات أخرى - بعضهم عن بينة وبعضهم من منطلق التبعية - وهو طلب قانون يحدد سن الزواج بالثامنة عشر عامًا ، والمفترض أن يكون الحل علاج الفقر والبحث بحلولة، أما حلهم الوهمي فلا يعالج المشكلة ، لأن الفتاة -على فرض صحة حلهم - ستتزوج بعد الثامنة عشرة لرجل ثمانيني بل وتسعيني مادامت المشكلة باقية، فغاب الحل الحقيقي!!

وقد سقط البعض من المتصدرين في هذا الفخ الإعلامي ، فعلى فرض صحة دعواهم: فالمفترض أن يكون القانون حول فارق السن أو معالجة الفقر لا أن يذهب القانون لمنع زواج الفتيات والشباب ممن تحت السن القانوني؟! لأنه - على فرض صحة منطلقات دعواهم - فالمشكلة التي يريدون حلها ما زالت باقية !!

٣- النظرة الجزئية بالحل لا الشمولية للقضية ، وفي مثل هذه القضايا الاجتماعية لا بد من النظرة الشمولية من جميع زواياها ، فلا نعالج حدثاً معيناً ، وجزءاً معيناً في أحد صور الزواج ، ليعم شرها نظام الزواج كله ، كما في قصة الفتاة وكبير السن ، ليشمل المنع كل من المستحقين للزواج والمؤهلين له ممن هم تحت السن القانوني ١٨ سنة - وهو بالحقيقة ١٩ سنة لأنه إلى إكمال سن ١٨ سنة - !!؟ مع العلم أن لهذا القانون آثاراً وأضراراً بينتها في مكانها ، فالضرر لا يعالج بضرر. يقول أ.د ناصر العمر: «يلحظ أن معظم الذين انبروا بأقلامهم، للكلام في هذه القضية، يرون أن الصغيرة هي التي لم تبلغ ثمانية عشر عاماً، وهو فوق سن البلوغ عند كثير من العلماء، وفي ذلك من المفاصد ما فيه، ومن عدم تقدير حال الفتيات اللواتي دون هذه السن، وقد جاشت في أنفسهن الرغبة، وتطلع أولياؤهن لإعفافهن وتحصينهن بالزواج»^(١).

٤- الاعتماد على الحبكة الإعلامية وإثارها عند صناع القرار ، خاصة فيما يخص سن القوانين والأنظمة ، من مجانبة الصواب لينتج عنه قرار خاطئ ، وما بني على خاطئ فنتيجته لا شك خاطئة ؛ لأنه لا يظهر في الإعلام إلا الأخبار التي فيها إثارة ، وتخدم قضايا معينة ، فماذا يريدون من خبر زواج ناجح وسعيد ، فلا متعة ولا إثارة؛ لأن هذا هو الأصل ، وهو السواد الأعظم - والله الحمد - بالمجتمع ، ولا أظن أن شخصاً ما سيأتي للإعلام ويقول: زواجنا ناجح فانشروا هذا الخبر !

(١) موقع المسلم - وهو مشرفة -، حول زواج الصغيرات ، ٢٨/٣/٢٠١٢م.

لذا نجد من التناقض والتغافل والخطأ في بعض مقالات كتاب صحفنا وبعض التقارير هذا الشيء؛ لأنها تطالب بقانون تحديد سن الزواج بناءً على هذا الأساس الخاطيء بالحادثة المعنية، والتي قد تكون فعلاً خاطئة؛ لكن هذا لا يبرر أن نطالب بقانون سن للزواج لعدم واقعيته بالقضية، ولعدم أهليته وجدواه في هذا الشأن.

** الصحافة والعلماء الراسخون

ما مضى لم يخف على العلماء الراسخين بالعلم فكانوا يجذرون من تجاوزات الصحافة وكتابتها، بل وحتى الإعلام، ونماذج ذلك:

الشيخ صالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء - فكان مما قال من بيان طويل حول الحكم الشرعي في هذه المسألة - والشاهد منها فيما يخص الصحافة - بداية قوله: «الحمد لله وبعد: فقد كثرت في هذا الوقت تدخلات الصحافة والصحفيين في الأحكام الشرعية من غير علم وهذا عمل يخاف من عواقبه على المجتمع. ومن ذلك تدخلهم في مسألة تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء يصلح لها ومطالبتهم بتحديد سن لتزويج الفتاة. وهذا تدخل في حكم شرعي مرجعه إلى أهل العلم وعلى ضوء الكتاب والسنة. وليس في الشريعة ما يحدد السن الذي تزوج فيه الفتاة». إلى أن قال: «فيجب على هؤلاء الذين ينادون بتحديد سن الزواج أن يتقوا الله ولا يخالفوا شرعه أو يشرعوا شيئاً لم يأذن به الله فالحكم لله عز وجل والتشريع حق له سبحانه لا يشاركه فيه غيره»^(١).

ومثله مفتي عام المملكة عام ٢٠٠٩م عبد العزيز آل شيخ؛ حيث قال: «نسمع كثيراً في وسائل الإعلام عن زواج القاصرات، ويجب أن نعلم أن الشرع ماجاء بظلم للمرأة، فإن ما يقال إنه لا يجوز تزويج من بلغت سن ١٥ سنة أو دونه فإنه خطأ». وأشار أيضاً إلى «أن زواج الفتيات اللواتي يبلغن سن العاشرة حلال، مشيراً على أن

(١) صحيفة لجينيات، تحت عنوان: الزواج من الصغيرة سائغ إجماعاً، ١٣ يوليو ٢٠١١م.

الأثنى إذا تجاوزت العاشرة من العمر أو ١٢ فهي قابلة للزواج، ومن يعتقد أن صغيرة فقد أخطأ وظلمها»^(١).

وكان يرد على أمثال هؤلاء الكتاب بالإعلام أيضاً الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاويه؛ ويبين خطاهم فمثلاً قال في أحدها: «... وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذيع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنّاً، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب و سن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع».

قال أ.د ناصر العمر في مقال له:

من المسائل التي فرضت نفسها، في الآونة الأخيرة: مسألة زواج الصغيرات، لا تكاد تخلو صحيفة يومية، أو موقع في الشبكة العنكبوتية، من إثارة لهذه المسألة، بل بلغني أنها قد عُرِضت على هيئة كبار العلماء، كما أنّ بعض المسئولين في وزارة العدل، قد تطرّق إليها، ويات السؤال مطروحاً بصددها: هل يمكن أن تُزوّج الصغيرة؟ وهل يجوز لوليّ الأمر، - أي الحاكم - أن يمنع وليّ الفتاة الصغيرة، من تزويجها؟

وهي أسئلة موضوعية، تستحق الإثارة، وتداول وجهات النظر حولها، في ظلال القرآن الكريم والسنة المطهرة، إذ إنّها تتعلق بقضية من القضايا المهمة بالنسبة لمجتمعنا المسلم، فحبذا لو أُثيرت، من منطلق البحث العلمي الموضوعي، الذي يستهدف تحقيق المصلحة الشرعية، للفرد المسلم ذكراً أو أنثى، وللمجتمع كلاً!

لكن، ومما يؤسف له، أنّ المسكين بزمام هذه القضية، والمستثيرين للأسئلة

(١) صحيفة الحياة اللندنية، الأربعاء ١٤/١/٢٠٠٩م.

وعلامات الاستفهام بصددها، هم تلك الفئة التي يعرفها مجتمعنا جيداً، فئة لا ترقب في عقيدته ولا في شريعته إلا ولا ذمة، فئة سقطت للأسف في مستنقع التبعية لكل ما هو أوروبي، فلذا تجدهم يُعيدون النَّظْرَ في كلِّ شيءٍ، يقولون: «استناداً إلى العقل»، والعقل بريءٌ، وإنما هي مرجعيتهم الليبرالية، يختارونها بوعيٍ منهم، لتكون بديلاً عن أصول الشَّرع، نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل، وليتهم يعرفون أن ديننا وشريعتنا، أفقٌ مفتوحٌ للاجتهاد من أجل تحقيق المصلحة، في إطار الضوابط، التي ما وُضعت ولا شُرعت إلا من أجل حماية الإنسان من الزيغ عن مصالحه الحقيقية.

من هؤلاء الليبراليين أو أتباعهم، كاتبٌ زعم أن: «الزواج بالصَّغيرة أمرٌ ترفضه الإنسانيَّة، فضلاً عن الديانات السَّماوية»، مُحكماً أهواءه الليبرالية، متناولاً أدلة العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، بأسلوبٍ مجافٍ للموضوعية، صارفاً لها عن طريقه يَمَنَّةً وَيَسرةً، ليُتيح لقلمه أن يُقرّر ما يُحيش به نفسه وأهواؤه العلمانيَّة، ومما يدلُّ أبلغ الدلالة على سوء نوايا هذه الفئة، ومسلكتها المجافي لقيم مجتمعنا، قوله: «ومن المخجل ما رواه البخاريُّ برقم كذا وكذا بسنده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوَّجني النبيُّ ﷺ وأنا بنت ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج،... إلى آخر الحديث الصَّحيح» فتأملوا! يعتبرُ إيرادَ البخاريِّ لهذا الحديث القطعي الثابت أمراً مخجلاً!

فأيُّ مسلمٍ عاقل، ذاك الَّذي يُبيح لنفسه أن يتناول، ويثير الشُّكوك في أصل الشَّرع؟! لكنَّها شرذمة رَضعت من لبان العلمانيَّة والفكر الأوربيِّ المادي، وصارت تبتُّ سمومها، عبر وسائل الإعلام، مستظلةً بمظلة حرية الفكر، بل هي حرّية الكفر!

والقول الصحيح في هذه المسألة، والمجمع عليه، والذي لا مريّة فيه: أن تزويج الصَّغيرة التي بلغت تسع سنواتٍ من عمرها، أمرٌ جائزٌ، لا خلاف فيه بين الفقهاء، اللهم إلا ما نقله ابن حزم عن ابن شبرمة، ممَّا لا مستند له، ولم يثبت أنه سابقٌ لإجماع العلماء في هذه المسألة. وبين يديّ فتوى سابقة للجنة الدائمة، وهي الفتوى رقم (٦٤٧) تقرّر هذا القول، وتبيّن أن مستنده: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى من سورة الطلاق: ﴿وَالَّتِي يَبِينَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ﴾ قالوا: وهذه يدخل فيها الآيسة، والصغيرة التي لم تحض، فهذا دليل واضح على الجواز، لأن سياق الآية يتعلق بعدة الطلاق، وإنما يكون الطلاق بعد زواج، فهذا كما قال العلماء: «استنباط حسن» ذهب إليه ابن حجر وغيره من العلماء.

أما السنة فحديث عائشة، الذي أشرنا إليه سابقاً، وهو واضح في دلالة على المقصود وضوح الشمس، ولنتنبه إلى أن هذا الحديث لا يقول بالوجوب، وإنما يقول بالجواز، إذا رأى ولي أمر الصغيرة مصلحة في تزويجها، ووجد لها الكفء المناسب لها، بحسب اجتهاده، وذلك كله كما ذهب العلماء، استثناء من القاعدة العامة في أن الفتاة البكر تستأمر عند زواجها.

أما الإجماع، فقد قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة»، وكذلك قال ابن حجر: «والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ»، والمقصود بهذه الإشارة - كما ألمحنا - ابن حزم وابن شبرمة.

وهناك مسألة مهمة، وهي أن العلماء قد فرّقوا في هذا الأمر بين العقد والدخول، فإنهم وإن كانوا أجازوا تزويج الأب ابنته الصغيرة، أجازوا له أن يشترط عدم الدخول بها إلا إذا بلغت كذا، والقاعدة التي ذهب إليها العلماء في هذا الصدد، هي أن يكون مثلها يوطأ، فيجوز التزويج إذن لمصلحة معتبرة، حتى إذا لم تبلغ البكر تسع سنوات، لكن لا يدخل بها إلا إن كانت تُطبق الوطء، والملاحظ أن إطاعة الفتيات وكذا حيضهن، يتفاوت بحسب الخلقة والصفات، فقد قيل إن الفتاة في القطب المتجمد الجنوبي، لا تحيض إلا عند سنّ الحادية والعشرين، وذكر الإمام الشافعي أن بعض الفتيات في اليمن وتهامة تحيض منذ سنّ التاسعة، وقال: «رأيتُ في صنعاء جدّة، بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر».

ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن معظم الذين انبروا بأقلامهم، للكلام في هذه

القضية، يرون أنّ الصّغيرة هي التي لم تبلغ ثمانية عشر عاماً، وهو فوق سنّ البلوغ عند كثير من العلماء، وفي ذلك من المفاصد ما فيه، ومن عدم تقدير حال الفتيات اللّواتي دون هذه السنّ، وقد جاشت في أنفسهنّ الرّغبة، وتطلّع أولياؤهنّ لإعفافهنّ وتحصينهنّ بالزّواج.

ومن كابر وعاند وجادل في هذا فدونه إحصائيات الغرب شهادتها تقطع حجته، فحالات حمل الصغيرات مثبتة مسجلة، وبعضهن في المرحلة الابتدائية! والعجيب أنه إن طلقت بنت اثنتي عشرة سنة في اليمن أقاموا الدنيا وما أقعدوها كما حصل قبل مدة، وجعلوه اضهاداً للمرأة، أما إذا أنجب ابن عشر سنين في الغرب عهراً - كما أعلن ذلك في عدد من وسائل الإعلام العالمية - احتفلوا: بأصغر أب، وتكفلت دولهم بالعناية والمهات! تلك هي حالهم وذلك هو ديننا ولكن المنافقين لا يفقهون!

وينبغي في ختام هذه الوقفة، أن تقرّر ما ذهب إليه الفقهاء، من أنه: إذا قام سببٌ معتبرٌ يمنع تزويج الصّغيرة، فلا يجوز أن تزوّج، كما أن من كانت دون تسع سنين؛ فلا ينبغي أن يدخل بها ولا يحسن أن تزوج إلا إذا قام سببٌ معتبرٌ لتزويجها، مثاله: مسلمٌ يعيش في بلدٍ من بلاد الكفر، عنده بنتٌ وليس له أهلٌ في تلك البلاد، وقد وجد لبنته مسلماً كفواً، ويخشى أن لا يتيسّر له مثلُ هذا الزّوج، في تلك البيئته، فهذا يجوز له أن يُزوّجها، وأن يشترط على هذا الزوج أن لا يدخل بها، إلا بعد سنّ كذا، أو عندما تكون مُطيقَةً للوطء، وهو شرطٌ معتبرٌ، فلا تحلّ هذه الصّغيرة له، إلا بتحقيق هذا الشرط، والله أسأل أن يبصر المسلمين بدينهم، وأن يعفّ أولادهم، وأن يعصمهم من أسباب المعصية، والله المستعان^(١).

وأختم حديثي بما قاله الشيخ د. صالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء - في أحد اللقاءات الجامعية الأخيرة، بالتحذير من هذه الدسائس والأفكار المنحرفة مما يُنشر بالصحف:

(١) مقال: حول زواج الصغيرات، ٢٨/٣/٢٠١٢م، موقع المسلم - والشيخ مشرف عليه - أو الملتقى الفقهي.

«... وأنتم في هذه الجامعة المباركة أنتم على سبيل تعلم منهج السلف الصالح الذي هو الصراط المستقيم، أنتم إن شاء الله على هذا المنهج، فعليكم بالتعلم تعلم العلم النافع، الذي به تسيرون على هذا الصراط المستقيم وتعرفون به ما خالفه من الدعايات المضللة، وهذه الدعايات المضللة تلبس لباس الإسلام، وزخرف القول غرورًا فكونوا على حذر منه، أنتم تسمعون الآن وتقرؤون في الصحف ما يُكْتَبُ مما يندى له الجبين، يُزهدون في العلم النافع، ويصفونه بالتشدد، ويدعون إلى التساهل وما يسمونه بالتسامح، يدعون إلى التعددية، يدعون إلى الرأي والرأي الآخر، يدعون ويدعون، يريدون أن يخرجوا الناس عن الصراط المستقيم، الأمر ليس آراء أو اجتهادات، الأمر يُرْجَع فيه إلى الكتاب والسنة، نعم يحصل الاختلاف، تحصل الآراء والاجتهادات، إما عن قصد حسن وإما عن قصد سيئ، يحصل هذا، ولكن الذي يميز لنا الصحيح من السقيم والضار من النافع والحق من الباطل هو الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى الله إلى كتابه، إلى الرسول في حياته الرجوع إليه ﷺ، وبعد مماته الرجوع إلى سنته، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي مألًا وعاقبة، وقال النبي ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، هذا ما أوصى به الرسول ﷺ عند حصول الاختلاف، دل على أنه يحصل الاختلاف، لكن الميزان موجود والله الحمد، الذي به نعرف الحق من الباطل والخطأ من الصواب، وهو العرض على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عن علم وبصيرة، نتعلم من كتاب الله ومن سنة رسوله ما نميز به بين الصحيح وغير الصحيح، لا بد من هذا الأمر، الآن تسمعونهم تدخلوا في أمور العقائد وصاروا ينكرون عقيدة السلف والإيمان بالأسماء والصفات والنهي عن عبادة القبور والأضرحة والشركيات، يسمون هذا تشددًا وهذا احتكارًا للحق! وو.. إلى آخره، تدخلوا في شؤون المرأة التي أوصى النبي ﷺ بحقتها في خطبة الوداع، أوصى ﷺ بالنساء فقال: «استوصوا بالنساء خيرا»، وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «فاتقوا

النساء فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، يدعون المرأة إلى خلع الحجاب، والسفور، يدعونها إلى السفر وحدها بدون محرم، يدعونها أن تتولى أعمال الرجال، ينكرون تحريم الاختلاط، اختلاط الرجال والنساء، ويعتبرون هذا تشددًا وتنطعًا واحتقارًا للمرأة وظلمًا للمرأة، وما عرفوا أن ظلم المرأة هو وضعها في غير موضعها، أن تحمل ما لا تطيق، أن تعرض للفتنة، أن تخرج من بيتها من غير احتشام ومن غير ضوابط شرعية، تدخلوا حتى في الأنكحة فصاروا ينكرون نكاح الكبير المسن وينكرون إنكاح الصغيرة ويقولون هذا من ظلم المرأة، ونسوا أن الرسول ﷺ الذي هو القدوة والمبلغ عن الله أنه تزوج أم المؤمنين عائشة، عقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، هذا زواج كبير من صغيرة، وهو سنة الرسول ﷺ، والمدار على مصلحة المرأة، إذا كان الزوج كُفُوًا صالحًا لها فلا تحرمها منه، هذا هو حقها، فهم يريدون بذلك إلقاء العراقيل في الزواج وأن تنطلق المرأة إلى ما تريد؛ لأن الزواج يعوقها، ويجعلها حبيسة البيت وطاعة الزوج، هم يريدون أن تنطلق، يقولون يجب تحديد سن زواج المرأة بثماني عشرة سنة ثماني عشرة سنة! ثماني عشرة سنة تكون المرأة تجاوزت البلوغ وعنست! عنست، هم يريدون هذا، من الذين يحدد ثماني عشرة سنة؟! الرسول عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو سيد البشر عليه الصلاة والسلام. الله جل وعلا في القرآن جعل عِدَّةَ التي لا تحيض لصغر، جعلها ثلاثة أشهر مثل اليائسة ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾، الصغيرات عدتهن ثلاثة أشهر أيضا إذا طُلِقن قبل أن يبلغن سن الحيض، فدل هذا على زواج الصغيرة وأنه صحيح، هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى هم ينكرون ما ثبت في سنة رسول الله ﷺ وفي كتاب الله واضحًا كوضوح الشمس في رابعة النهار، وغرضهم من هذا إطلاق سراح المرأة للحرية المزيفة التي هي ظلم للمرأة في الحقيقة وإضاعة للمرأة، فلتنبه لدسائسهم وأقوالهم وماذا يريدون، وأحذر من دخول هذه الأفكار إلى هذه الجامعة، بل يجب على هذه الجامعة معلمين وطلابًا وإداريين أن يجاربوا هذه الأفكار ويصروا

ببطلانها؛ لأن هذه الجامعة هي القلعة الحصينة بإذن الله لمقاومة هذه الأفكار وأمثالها، هذه الجامعة هي وريثة العلم ووريثة العقيدة الصحيحة...»^(١).

وكذلك غيرهم من العلماء الربانيين - كما في هذه القضية كمثال - تحدثوا عن هذا الأمر لدفع أصحاب هذا المشروع من المضي، أمثال: العلامة البراك، والعلامة العباد وغيرهم. ولا يخفى من طرق أصحاب الأفكار المنحرفة والاتجاهات في وسط الإعلام محاولة التقليل من شأن العلماء، والتقليل من قدرهم، أو عدم فهمهم للواقع، أو إلباسهم الجهل بالفهم المقاصدي للإسلام وروحه!! وغير ذلك، ليخلو لهم المجال، وهذا واقع مشاهد محلياً وعربياً وعالمياً.

=====

(١) الموقع الرسمي للشيخ، عنوان المحاضرة بالجامعة: الاستقامة على دين الله، ينظر الرابط التالي:
<http://www.alfawzan.ws/node/4439>

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

نموذج لكيفية تشكيل الرأي العام في قضية اجتماعية

ذكر الأستاذ محمد قطب في كتابه «مذاهب فكرية معاصرة»، ثلاثة نماذج مختلفة من طريقة تشكيل «الرأي العام» في مسألة سياسية، ومسألة اجتماعية، ومسألة اقتصادية؛ تخدم كلها مصالح الرأسمالية، ويبدو فيها الرأي العام كأنها تشكل من تلقاء نفسه، واتجه إلى الوجه التي اتجه إليها^(١)!

ونأخذ الشاهد منها وهو ما يخص الحياة الاجتماعية؛ حيث يقول:

ولنفرض أن المطلوب هو تفكك روابط الأسرة، ونشر الفساد الخلقي، وتحريض المرأة ضد قوامه الرجل عليها.

تبدأ الصحافة بمهاجمة الزواج المبكر وذكر مضاره!

إن كلا من الزوجين يكون قليل الخبرة بالجنس الآخر نتيجة عدم الاختلاط، ثم قليل الخبرة بالحياة لصغر السن وقلة التجربة، ثم قليل الخبرة بتربية الأولاد.. الذين يجيئون في أول عهد الزواج فتسوء تربيتهم! لذلك يلزم تأخير سن الزواج مع إباحة الاختلاط حتى يتحقق التعارف بين الجنسين واكتساب الخبرة اللازمة للزواج، ويتأخر مجيء الأولاد حتى تزداد الخبرة فتحسن تربيتهم!

ثم يظل الحديث عن ضرورة الاختلاط يلح على الناس حتى يتكون «رأي عام» موافق على الاختلاط بعدما كان معارضاً له، ثم يظل الحديث يلح على الناس حتى يتحمسوا له، ثم يظل الحديث يلح على الناس حتى يبلغ الحماس للاختلاط أن يتهموا

(١) قلت: وللفادة ينظر عدة مراجع تحكي أيضاً طرق ووسائل الصحافة في إفساد المرأة المسلمة بالصحافة العربية؛ أمثال:

- المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية، د. نهي قاطرجي، ٤٩٣-٥٠٨.

- عودة الحجاب، الشيخ محمد المقدم، (١/١٣٨ وما بعدها).

كل معارض له بالرجعية والتخلف والجمود والتأخر، ويهددوه بأن عجلة التطور ستسحقه وتقضي عليه!

ثم يقال للمرأة إن الزواج الباكر والإنجاب الكثير يفسد رشاقته! ويقتل حيويتها! ويمنعها من مشاركة الرجل في إدارة شؤون المجتمع! وتظل الصحافة (ووسائل الإعلام الأخرى) تلح على هذا الأمر، حتى تخرج المرأة من فطرتها وتنظر إلى الزواج على أنه قيد يعوقها! وإلى الإنجاب على أنه عدو يفسد جمالها، ورشاقته، وإلى البيت والانشغال به على أنه إهدار لطاقتها بل إهدار لكرامتها! وبعد أن كانت - كما هو مركز في فطرتها - تفرح بصيحة الطفل؛ لأنها تحقيق لرسالتها، وإثبات لأنوثتها، المتمثلة في الاستعداد للحمل والإنجاب، صارت تمتص صيحة الطفل، وتكره البيت، وحتى إن تزوجت تستخدم موانع الحمل لتحافظ على رشاقته.

ثم يظل تأثير الصحافة ووسائل الإعلام عليها حتى ترى أن من حقها أن تستمتع بالحياة استمتاعاً حراً دون أن يفرض على استمتاعها قيد خلقي أو اجتماعي أو من أي نوع، فمن حقها أن تمارس الجنس في حدود الصداقة مع الرجل دون أن ينشأ عن ذلك بالضرورة زواج أو أسرة..، ومن حقها أن تؤخر الزواج حتى تشبع من الاستمتاع الحر..، ومن حقها أن تؤخر الإنجاب حتى تشبع من العمل خارج البيت، ومن الرشاقة في الحفلات وحلبات الرقص.

ويصبح ذلك كله من مقررات (الرأي العام) النسائي على الأقل، بل النسائي والرجالي كذلك.. (أي من مقررات العقل الجمعي)! ويصبح المعارض لذلك هو المجنون الأبله، وهو المتحجر على أوضاع عفى الزمن عليها، ولا يمكن أن تعود!^(١)

وصدق الأستاذ الموسوعي أنور الجندي:

«الصحافة من أكبر العوامل في هدم مقومات الأسرة، وتمزيقها، وتدمير وحدتها، والتأثير بالخطأ والانحراف على الأجيال الجديدة (إلى جوار تأثير السينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون)»^(٢).

(١) مذاهب فكرية معاصرة، ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الصحافة والأقلام المسمومة، ١١.

نتائج وتوصيات



** الزاوية التاريخية :

○ في الشرائع اختلفت طوائف اليهوديين تحديد السن وعدمه. واتفقت الطوائف المسيحية على عقد الخطبة قبل الزواج بمدة، واختلفت في سن كل من الطرفين حتى تصح منها الخطبة. أما الشريعة الإسلامية بالإجماع لا تحديد في سن الزواج مع الأخذ بالحسبان الفرق بين العقد والدخول بالزوجة.

○ من الفلاسفة من يرى تحديد سن الزواج، أمثال: أفلاطون وأرسطو، أما سقراط فلا يرى ذلك كما يظهر بقوله: «تزوج الفتاة الصغيرة التي لم تكن قد سمعت شيئاً أو رأت شيئاً». أيضاً من طلائع الفلسفة الحديثة من يرى بالتحديد، مثل: توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥).

○ ينتشر الزواج الطبيعي أو المبكر تاريخياً في غالب العالم، وخصوصاً التي تحتوي القبائل منها، والعالم العربي عامة كذلك، والمجتمع السعودي خصوصاً إلى وقت قريب جداً ينتشر فيها بكثرة.

○ سبب صدور قانون تحديد سن الزواج تاريخياً هو تحديد النسل، وذلك بالقرن الثامن عشر. وقد طبق هذا القانون على الجماعة اليهودية لتكاثرهم السكاني بسبب الزواج المبكر، فقامت بعض الحكومات بتحديد سن زواجهم، أمثال: الحكومة الروسية القيصرية.

○ تحديد سن الزواج له تأثير سلبي - على المدى القريب والبعيد - على الأسرة والأخلاق والسلوك.

○ من عام ١٩٥٠م الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى الفتاة أقل من ست عشرة سنة في نحو أربعين دولة وولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، وأن ست عشرة سنة في نحو ثلاثين دولة أخرى، وأنه فوق السادسة عشرة في بضع دول فقط من الأقاليم الباردة. فالمناخ له تأثيره في رفع سن الزواج أو خفضه.

○ أول مَنْ قام بتحديد سن الزواج من الحكومات الإسلامية والعربية: الحكومة العثمانية عام ١٣٣٦ هـ - ١٩١٧ م ، ثم الحكومة المصرية عام ١٩٢٣ م .

=====

** الزاوية الشرعية :

○ زواج الصغيرة جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ويتأكد الإجماع القطعي في البالغ والبالغة تحت السن القانوني (١٨ سنة).
○ الخلاف في هذه المسألة خلاف غير معتبر وغير سائغ وشاذ، وذلك لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح. خاصة أن المسألة مسبوقه بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - ، مع عدم الإنكار بينهم أو نقل الخلاف عنهم بذلك.

○ جواز زواج الفتاة البالغة قبل السن القانوني من الإجماع القطعي ، ولو قلنا إن إجماع الصحابة في زواج الصغيرة غير البالغة كان من الإجماع السكوتي فهو إجماع قطعي أيضاً؛ لأن علماء الأمة انفقوا - حينئذ - على أن السكوت يكون إجماعاً قطعياً يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته إذا تكرر وقوع المسألة والخوض فيها مع طول الزمان.

○ قانون تحديد سن الزواج من التشريع بما لم يأذن به الله، وهو من محدثات القرن الرابع عشر الهجري.

○ في مسألة زواج الصغير والصغيرة انفرد ابن شبرمة - وهو من أقوى من احتج به - لكن النقل عنه مضطرب بأكثر من قول فهو غير محقق ، فكيف نترك الرأي المحقق ونذهب لغيره؟! هذا غير أن القول ضعيف وشاذ. وانفرد معه عثمان البتي ، وقد خالف وانفرد وشذ في أكثر من إجماع آخر ولم يُعتد بمخالفته. وكذلك الأصم المعتزلي لكنه خارج دائرة الخلاف والإجماع؛ لأنه من فقهاء المعتزلة ورؤوسهم. وعلى كل حال فهؤلاء خالفوا عامة أهل العلم في هذه المسألة المُجمع عليها، ليكون هذا المذهب باطلاً ومردوداً.

○ لا حجة لأصحاب قانون تحديد سن الزواج على فرض صحة رأي ابن شبرمة

وثبوته؛ لأن ابن شبرمة يرى المنع قبل البلوغ، وأصحاب القانون الأحمر بعد البلوغ! وهنا اللبس والإيهام الذي يجب أن يُنتبه له؛ لأن من المسائل المجمع عليها البلوغ بالاحتلام والحيض...، أما السن فهي من الأمارات الأخيرة، ويتم اللجوء إليها عند انعدام ظهور علامات البلوغ المعروفة. وعلى كل حال - كما قال العلماء - اعتبار السن أمانة للبلوغ وحدًا له متأخر بالإجماع، عن اعتبار الحيض والاحتلام حدًا للبلوغ وأمانة له، فلا يُصار إليه إلا عند عدمها.

○ لا حجة برأي ابن عثيمين في قانون تحديد سن الزواج؛ لأن ابن عثيمين يقصد بالصغيرة من هي قبل التاسعة، لا من أصبحت بالتاسعة؛ فالأولى لها حكم، والثانية لها حكم آخر بالنسبة للزواج وإذنها عند ابن عثيمين.

○ زواج الصغيرة قبل بلوغها له شروط وضوابط لا بد من استحضارها، ومن أهمها أن يكون لمصلحتها المعتبرة لا على إطلاقه، وعقد زواجها قبل البلوغ لا يعني الدخول بها، ففرق بين العقد والبناء، فالدخول بها لا يكون إلا بعد أن تبلغ أو تتحمل الوطاء، بل حتى لو كانت بالغة وتتضرر من ذلك، فلا يدخل زواجها بها، فلا ضرر ولا ضرار.

○ الأولى عدم زواج الصغيرة قبل البلوغ من غير مصلحة ظاهرة في التعجيل بزواجها (العقد)، وقد أشار لذلك بعض العلماء. ومع جواز ذلك إلا أنه من الأفضل التريث بتزويجها لما يلزم ذلك عليها من حقوق وتبعات، خاصة إذا كان ليس هناك مصلحة معتبرة لها بالزواج. أما الفتاة بعد البلوغ فالتبكير في زواجها مرغوب ومندوب - خاصة - إذا أرادت هي ذلك. ومعلوم أن الفتاة قد تبلغ بالتاسعة فما فوق، فلا يحدد سن الزواج بسن محدد لاختلاف سن البلوغ.

○ ولاية الأب على الصغيرة من المصالح المعتبرة لا المصالح الحاجية فقط.

○ استحباب الكفاءة بالسن عند الزواج في هذا الزمن، مع العلم أن التوافق الروحي هو الأساس.

○ قانون تحديد سن الزواج أصله قانون استعماري/ استدماري، له أهداف وأبعاد، وحكمه لا يجوز لعدة أوجه وأسباب من أهمها أنه تشريع بغير ما أذن

- الله به. ولا يلزم الإنسان طاعته، والنكاح صحيح لا يفسد بمخالفته.
- دور النساء حول الحاكم كالزوجة مثلاً في تغيير أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) بالمجتمع المسلم بسبب توجهها أو تأثرها الفكري بتشجيع خارجي وداخلي من أصحاب الاتجاهات المنحرفة.
 - معاقبة من أراد أن يعف ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذا السن، بالسجن والغرامة المالية، هو تحريم لما أحله الله تعالى في كتابه، وتجرى لفعل فعله ﷺ والصحابة والتابعون، وهذا منكر عظيم لا يجوز شرعاً كما قال العلماء.
 - هذا القانون الأحمر ليس حلاً لما يتحدثون عنه من أسباب إصداره، وثبت فشله بتجارب الدول المجاورة، وأهل الرأي والخبرة فيها، لما له من آثار عكسية بين المفسد والأضرار.
 - لا يجوز لأي نظام أو جهة بالدولة إصدار قانون تقنين أو تحديد سن الزواج كتشريع عام بحجة تقييد المباح للحاكم أو غيره، لا بالتقييد والمنع ولا الإيجاب والإلزام. وهذا لا يمنع من التدخل أو الإلزام لبعض أفراد المباح كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند نهيه لبعض الصحابة - رضوان الله عليهم - من الزواج بالكتابات لمصلحة راجحة، وليس بصورة جماعية بتشريع عام؛ لكن لهم التدخل والمنع إذا كان هذا الزواج لغير المصلحة المعتبرة للصغيرة.
 - لا نقبل مبدأ تحديد سن الزواج حتى ولو بسن صغيرة؛ وذلك لسببين: ليس بالشريعة هذا التحديد. والثاني: أن الموافقة على مبدأ التحديد خطوة لرفعه حتى يصل السن المطلوب بالاتفاقيات، وواقع الدول يشهد بذلك.
 - جواز تقييد عقد النكاح بالدولة المسلمة بسلامة الفحص الطبي، ليس حجة لتقييد سن الزواج؛ للاختلاف الكبير بينهما فلا يُقاس عليه.
 - لا يُقال أن قانون تحديد سن الزواج من السياسة الشرعية أو المصلحة المرسله لمخالفتها شروط وضوابط هذه السياسة أو المصلحة.
 - مخالفة قانون تحديد سن الزواج ضوابط المصلحة عند سن الأنظمة.
 - تحديد سن الزواج فيه تضيق على الناس وتعسير، وليس من حاجة المجتمع بل لحاجة تنفيذ الاملاءات الغربية وأجندتها، ويخالف المصلحة خاصة أن

بازواج الطبيعي (تحت سن ١٨ سنة) جملة من المصالح، وهذا القانون: مفسده راجحة، ومصالحته مرجوحة. بل ويخالف أيضًا منهج الاستقراء، والمقاصد؛ حيث إن مفسده أكثر من منافعه، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح.

○ تجاوزات بعض الأولياء ليس حجة بإصدار قانون تحديد سن الزواج؛ لأن الضرر لا يزال بمثله أو أكبر منه، فلا يُحرم من الزواج الحلال فئات كثيرة من الناس بسبب قلة قليلة، والقاعدة تقول «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الحَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ». وما قد يحصل من تجاوزات يتم حلها عن طريق مؤسسات الدولة المختصة ولجانها، مثلها مثل القضايا الأخرى، مع العلم أنها قليلة جدًا مقارنةً بغيرها، من مظاهر وليس مشاكل كتأخر سن الزواج للجنسين والجنوسة والطلاق...، ومع ذلك لم يُتحرَّك إليها بهذه القوة التي يُتحرَّك إليها لقانون تحديد سن الزواج !!

○ الزواج الطبيعي أو المبكر تحت السن الوضعي (١٩ سنة) لا يتعارض مع التعليم، بل ويُقدم عليه بعد البلوغ - خاصة - لمن تاقت نفسه للزواج. ولا يتعارض مع صحة الفتاة عند الحمل إذا اتبعت ما يفيد صحتها، وابتعدت عمَّا يضرها هي وجنينها، مثلها مثل الكبيرة أيضًا، مع العلم أن الفتاة قد تقوم بتأخير حملها من الأساس لمصلحة معتبرة.

=====

** الزاوية الإنسانية .

○ عولمة الأسرة عمومًا والأسرة المسلمة خصوصًا في عهد النظام العالمي / الغربي الجديد، بات هدفًا واضحًا ومعلنًا لهيئة الأمم المتحدة عن طريق ما تبرمه مع الحكومات من مؤتمرات، واتفاقيات دولية عبر التوقيع عليها والإلزام بها، وهذه الاتفاقيات أجندة بالداخل والخارج، وتتحفظ بعض الدول (مسلمة وغير مسلمة) على بعض البنود؛ لكن بالضغط سُرعان ما تذوب تلك التحفظات.

○ الحضارة الغربية غير تفاعلية مع الحضارات الأخرى لتمرکزها حول ذاتها،

ونفيها للآخر؛ حيث لا تستوعب أكثر من نفسها فقط، وليتها تكتفي بذلك بل تلغي وتنفي الآخر، وليتها تدعه وشأنه، بل تتدخل بشؤونه وخصوصياته لتصبغه بصبغتها فرضاً وقمعاً.

○ ربط المعونات الاقتصادية للدول بتطبيق ما يخدم المشروع الأعلى للنظام العالمي / الغربي الجديد كحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي مثلاً، فمشروعهم الأسود يمارس الضغط الدولي لتوقيع أمثال هذه الاتفاقيات الغربية حتى لو تعارضت مع الدولة بأي شكل من الأشكال، تارة بترغيب وأساليب دبلوماسية، وتارة بترهيب وعقوبات دولية، وتارة بقطع المعونات الاقتصادية وهكذا.

○ هيئة الأمم المتحدة وما تبثه من اتفاقيات وما شابه ذلك، باتت أداة طيعة بيد مبشري النظام العالمي الجديد ونشطاء حقوق الشواذ من المعادين للأسرة، وأعداء الإنجاب والسكان (دعاة تحديد النسل)، والأنثويات الراديكاليات (الأنثويات المتطرفات) كما توصلت لذلك غير واحدة من النساء (سواء عربية أو غربية) من المهتمات بهذا الشأن.

○ من أخطر الاتفاقيات الدولية: اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعرف اختصاراً بـ (CEDAW) سيداو؛ لأنها تمثل الفكر الأنثوي المتطرف والذي يراد عولته، ولأسباب أخرى.

○ المرأة والطفل وسيلة هيئة الأمم المتحدة في العبث بالمجتمعات وتغييرها لأهدافها السوداء، وما يخدم مصالحها، وذلك عن طريق الضغط على الحكومات من هذين المدخلين كما في اتفاقية السيداو واتفاقية حقوق الطفل كمثال.

○ اتفاقية السيدوا لها تأثيرها الواضح بالسنين الأخيرة على المجتمعات من ناحية التغيرات، وقضايا المرأة بالمجتمع السعودي نموذجاً.

○ تحفظات الدول على الاتفاقيات ليست هي النهاية، بل البداية لسلسلة من الضغوطات الداخلية والخارجية.

- من حق الشعب المسلم أن يحتكم في مسائل أحكام النكاح وتوابعه (فقه الأسرة) إلى شريعته الإسلامية لا إلى هيئة الأمم المتحدة باتفاقياتها - خاصة - أنه ليس من حقها.
- فلسفة الاتفاقيات الدولية وأرضيتها الثقافية ، تنطلق من الفكر الأممي (هيئة الأمم المتحدة) وهو عصاره الفكر الغربي ما بين نظرة: (مادية) للكون والطبيعة والإنسان، و(نسبية متغيرة) للأخلاق والقيم، و(فرويدية) للجنس والنفس، و(دارونية) للإنسان، و(علمانية) لنظام الحياة، و(صراعية) للأسرة، و(نفعية) للأفراد أو الدولة، و(حرية) للجنس.... لتكون مزيجاً من أفكار الإنسانية الليبرالية (Liberal Humanis). والأنثوية الراديكالية (Radical) والعلمانية أو الدنيوية (Secularism)).
- تحديد سن الزواج ثمرة من تلك الشجرة الخبيثة (هيئة الأمم المتحدة)؛ فهو قانون نابع من البيئة الغربية بروحها الفلسفية المادية، فلا يصلح للبيئة الإسلامية وروحها للفرق الجذري بينهما؛ فهو قانون مادي، علماني، انشطاري.... فيكفي أن تعلم مثلاً أن الفتاة تحت السن القانوني المحدد يحق لها أن تمارس الجنس؛ لكن لا يحق لها أن تتزوج حتى تتخطى هذا السن المطلوب! فكيف يصح إسقاط هذا القانون الغربي على النظام الإسلامي؟!
- الخلفية الاجتماعية للاتفاقيات الدولية حول الفتاة تحت سن ١٩ سنة، تجدد نفسها تُدفع - لعدة أسباب - للعلاقات العاطفية والممارسات الجنسية، فتخرج ظاهرة حمل المراهقات الحمل غير المرغوب فيه Unwanted pregnancy، ليكون الإجهاض الآمن Safe Abortion، فتأتي ظاهرة تأنيث الفقر للأمهات المراهقات لأطفال بلا آباء وهكذا.
- الخلفية الصحية للاتفاقيات الدولية حول الفتاة تحت سن ١٩ سنة، تجدد نفسها بين علاقات عاطفية وممارسات جنسية، فتحصل الأمراض الجنسية، أو الحمل غير المرغوب به، فيكون الإجهاض الآمن أو غيره. ولعلاج أمثال هذه المظاهر يتم تعليم الأطفال (٨-٩ سنوات) الجنس الآمن Safe Sex من خلال تعليم الجنس Sex Education في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى

للجنس Before the 1st Practice ويتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) هي ممارسة خطيرة Unsafe sex ؛ لأنها تتسبب في حدوث الحمل، وتسبب انتقال الأمراض الجنسية STDS وعلى رأسها مرض الإيدز، بينما تعتبر الممارسات الشاذة Homosexuality بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة Safe sex !! وللتوقي من حدوث الحمل، يتم توزيع وسائل منع الحمل Contraceptives على الأطفال في المدارس!

○ الاتفاقيات الدولية تحارب ما تسميه زواج الأطفال (أي تحت ١٩ سنة)، وتنصح بتأخير الزواج حتى بعد سن ١٨ سنة (أي بفترة الشباب)، لذا فالرفض التام لما جاء بها لعدة أسباب وأوجه ، خاصة أنها تشكل منظومة مترابطة ومتسلسلة ، فالموافقة على مثل هذا، ينبنى عليه أشياء أخرى.

○ تحديد سن الزواج وتأخيره بالاتفاقيات الدولية: هو عبارة عن منظومة متكاملة في دائرة هذا السن العمري، عنوانها (الحرية الجنسية) سواء كان بالزنا أو الشذوذ (السحاق / اللواط)، تبدأ من التعليم بالدعوة إلى (التعليم المختلط) بنات وبنين ، فتيات وشباب ، من منطلق (المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما) مع الدعوة لرياضة البنات بالألعاب الرياضية ، والتربية البدنية بالمدارس . و(تعليم الجنس) وتثقيفه مع إيحاته وممارسته قبل سن الزواج القانوني وبعده؛ بشرط أن يكون (الجنس آمناً) وذلك باستعمال حبوب منع الحمل، واستخدام الواقيات الذكرية من منطلق (الصحة الإنجابية)، مع (رفع قوامة الآباء على الأبناء)، فلو صادر الأب حرية الفتاة مثلاً بممارسة الجنس فهذا من (العنف الأسري)، وإن حصل (حمل غير مرغوب فيه) - أي الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية من السفاح - (فالإجهاض الآمن)، وهكذا. وهذه المنظومة بشكل عام وباختصار: تساند السفاح وتعالج أضراره، وتحارب النكاح وتعرقل مساره.

○ الاتفاقيات الدولية في مجال الإنسان من الجنسين تحت ١٩ سنة أمثال (السيداو وحقوق الطفل)، هي عبارة عن منظومة متكاملة لأهداف مترابطة تخدم هدف النظام العالمي / الغربي الجديد باسم العولمة، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو

الأخلاقية إلخ. لتتم صبغة المجتمعات العالمية - والمسلمة منها - بصبغة المجتمع الغربي المختلف عنها، وتصدير مشاكلهم الصحية والأخلاقية لهذه المجتمعات لمصالح متعددة.

- من أهداف تحديد سن الزواج بالاتفاقيات الدولية تحديد النسل، وذلك بطرق متعددة، سواء حسية ومعنوية؛ أمثال: تأخير سن الزواج والإنجاب، والمباعدة بين الولادات، وتحديد عدد أفراد الأسرة، وتوزيع وسائل موانع الحمل والعوازل والواقيات، ومواصلة الفتاة تعليمها وعملها بلا مراعاة للضوابط وفقه الأولويات، بل لإثبات نفسها بالدرجة الأولى.
- السعودية تحديداً لا تحتاج إلى قانون تحديد سن الزواج من الواقع الاجتماعي والعرفي، ومن نواح عدة كالناحية الدينية، والإحصائية وغيرهما.
- الهيئات واللجان الشرعية، والمتخصصة بالاتفاقيات الدولية، بالعالم الإسلامي وخارجه، لا ترى أمثال هذه الاتفاقيات الدولية، وإن لزم الأمر مع بعضها بالتوقيع، فلا بد من التحفظات الشديدة، مع عدم التنازل عنها.
- تحديد سن الزواج يتعارض مع حق الإنسان بالإسلام، بل وحتى حقه بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث ربط حق الزواج بالبلوغ.

=====

** الزاوية الفكرية،

- وجود الاستعمار والاحتلال في المناطق العربية والإسلامية بشكل عام، له أثره في تبديل وتغيير الأنظمة والتشريعات، وله رواسته بعد رحيله، فكان نعم الأرضية الخصبة للعبث بأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية).
- استغلال المرأة كورقة رابحة من القوى الغربية للضغط على الحكومات الإسلامية وغيرها، لتنفيذ مطالب غربية سياسية، واقتصادية، اجتماعية....
- مصطلح تحرير المرأة مازالت القوى الغربية والاتجاهات الفكرية تستخدمه لتمرير مشاريعها التغريبية، وأهدافها الفكرية.

○ تحرير المرأة، وتطويرها وإصلاحها بالمفهوم الغربي، بوابة التغيير (التخريب) الديني والاجتماعي والثقافي.

○ من أهم وسائل النظام العالمي / الغربي الجديد، لعولمة العالم بالنموذج الغربي في شتى مجالات ومستويات الحياة - خاصة المجال الاجتماعي - هو موضوع المرأة والطفل.

○ مصطلح تحرير المرأة كذبة كبيرة، نفذتها الحكومات، وصدقها بعض الشعوب. وهي الآن كما يقول د. هنري ماكوو: «خدعة من خدع النظام العالمي الجديد».

○ الحركات النسوية والنسائية بأشكالها من حركة تحرير المرأة أو حركة نسوية يسارية أو لليبرالية إلخ، وغيرها في دائرة المجتمع المسلم من حركات التغريب بشكل عام، مرجعيتها دولية غربية لا داخلية وطنية.

○ الحركات النسوية والنسائية بالعالم الإسلامي لها دور كبير في تغيير وتبديل أحكام الأسرة الإسلامية (الأحوال الشخصية)، ولا يخفى أن قانون تحديد سن الزواج من ضمنها.

○ قانون تحديد سن الزواج ساعد في ارتفاع زواج الفتيات تحت سن ١٨ سنة، كما حصل في المغرب في مقارنة إحصائية لهذه الزيجات في عام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

○ العبث في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) عمومًا، وتحديد سن الزواج خصوصًا، دائمًا ما يسبقه مواجهات شديدة بين أطراف متعددة تظهر على مستوى الدولة ومؤسساتها الحكومية وغير الحكومية، والنخب وللجان، والإعلام والشعب. وأصل هذه المواجهات يرجع لاتجاهين: اتجاه إسلامي محافظ، واتجاه تغريبي.

○ من أساليب الاتجاه التغريبي لقمع الرفض الشعبي، أو الرأي الشرعي، تحريض الدولة، وإسقاط الرموز، والهجوم إعلاميًا على الشخصيات الشرعية المؤثرة، والمواجهة لهم تحديدًا، وذلك عبر الاستهزاء والسخرية، وتلبيس

- أقوالهم ، وتكذيبهم ونحو ذلك. ودائمًا ما يتركز هجومهم على شخصية واحدة ليكون عبرة لمن خلفه! ثم الآخر وهكذا.
- قضية المرأة وأحكام الأسرة تستفيد منها بعض الحكومات الإسلامية في مصالح خاصة مع الغرب.
 - مسائل تحرير المرأة تجني ثمارها الحقيقية بعد أن يتبناها شخصية دينية لها نفوذها، وعادة هي الشخصيات التي تغير فكرها لفكر جديد.
 - الحركات النسائية والاتجاهات الفكرية بالعالم الإسلامي، دائمًا ما تستغل بعض آراء الشخصيات الإسلامية أو حتى الشخصية نفسها؛ لأنهم يحتاجون إلى الدين لمواجهة وتمرير بعض مطالبهم.
 - مطالب بعض الحركات النسائية والاتجاهات بالمجتمعات الإسلامية تبدأ بمطالب مشروعة بشكل عام، لكن تنفيذها غير مشروع، ثم تكبر دائرة المطالب بأهداف غير مشروعة. فتعلم فيما بعد أن الحق الذي كان مع هذه الحركة ليس إلا وسيلة لترويج مطالبهم؛ لأن الباطل وحده صراحة لا يروج إلا بشيء من الحق.
 - غالباً ما تنطلق الحركة النسوية أو النسائية بالمجتمعات الإسلامية من نقطة التعليم أو التمريض؛ لأن هذين من المتفق عليهما تقريباً، لكن الخلل ونقطة الاختلاف بالطريقة والمآلات.
 - مطالب الحركة النسوية والنسائية باتت مطالب مستوردة بشهادة بعضهم، لا تنطلق من حاجة المجتمع وإنما من سياسة الحركة وأهدافها. ومثل هذا ينطبق على بعض الاتجاهات الفكرية.
 - نشطت بالعالم الإسلامي الحركات النسوية والنسائية ، وبعض الاتجاهات الفكرية، وبعض التوجهات الدينية المنحرفة؛ بأكسجين الاتفاقيات الدولية! فأصبحت نعم الأجندة الوفية بالداخل لها، ويئس المواطنة لوطنها، ودستور دينها، والمنهج الإسلامي المعتدل.
 - تضخيم بعض القضايا الفردية بالإعلام والورش والندوات؛ كوسيلة ضغط لإصدار بعض القوانين حتى لو كان مخالفاً لشرعية الشعب، ودستور الدولة!

○ النفس الطويل، والتنظيم والتخطيط، لدى بعض الحركات والاتجاهات المنحرفة بالعالم الإسلامي لتنفيذ أهدافهم. ويقابلها عدم التنظيم، وترتيب الأولويات، وتوحيد الصف عند الاتجاه الإسلامي الممثل للشعب، فتجد الجهود مبعثرة باجتهادات فردية لا جماعية، وفقدان الشخصيات المؤثرة من الاتجاه الإسلامي بمناصب الدولة المؤثرة، لذا تجد أن الشعب قد يعتصم احتجاجًا على أمثال هذه القوانين، ويتكلم بعض الرموز الإسلامية، ومع ذلك تمرر الدولة ما تريد في موضوع أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية).

○ أبرز (الاتجاهات التغريبية) بالعالم الإسلامي التي كان لها الأثر الأكبر في تغيير وتبديل أحكام النكاح وتوابعه ثلاث اتجاهات، هي: الاتجاه العقلاني، الاتجاه العلماني، الاتجاه الليبرالي. وأسميتها بالتغريبية؛ لأنها تشترك بالتغريب والعصرنة في موضوع فقه الأسرة (الأحوال الشخصية)؛ وهي أيضًا بحقيقتها تشترك بدرجات متفاوتة بالتأثر الغربي بشكل كلي أو جزئي؛ لتغريب المجتمع بصبغة غربية على حسب مقدار هذا التأثير ونوعه؛ فينعكس هذا التأثير على رؤية الأشياء، وتصدر الأحكام والأفكار وفق هذه النظرة على تشريعات المجتمع ونظمه.

○ الحركات النسائية بالعالم الإسلامي، ومثلها الاتجاه العلماني، والاتجاه الليبرالي، غالبًا ما يتكثرون على آراء أصحاب الاتجاه العقلاني، لتمرير بعض مطالبهم وأهدافهم. لذلك يعتبر الاتجاه العقلاني هو الأخطر بالمجتمعات الإسلامية لأن ينطلق بآرائه باسم الدين.

○ الاتجاه التغريبي بشكل عام، غالبًا ما يمرر مشاريعه وأهدافه بالمجتمعات الإسلامية تحت مسميات ومصطلحات منطلقة من فهمهم لها، وهي: الإصلاح والتطوير، التجديد والتغيير، مواكبة العصر والتحرير.

○ بعض أتباع الاتجاه العقلاني يقوم بأسلمة الطرح العلماني وفق رؤيته المنحرفة، ثم يروجه من منطلق العصرنة والعقلانية.

○ أصحاب الاتجاه العقلاني ليسوا على درجة واحدة، لأنهم من الأساس تجمعهم ملامح عامة، ولوثة اتجاههم قد تصيب البعض بمجال دون مجال وهكذا، لذا

فموضوع أحكام الأسرة مثلاً ، هناك منهم من وقف ضد هذه التغييرات والتبديلات المخالفة للشريعة الإسلامية بكل حجة وبيان. والبعض الآخر منهم كان له الأثر الأكبر في التغيير والتبديل.

○ بعض الوجوه الإعلامية الحالية من المتصدرين - التي تسعى للعالمية - من أصحاب التوجهات الدينية على الشاشات ، تجدها متأثرة في أحد جوانب هذه المدرسة (العقلية الحديثة) بأحد المجالات ، وتجد غالبهم يلجؤون لمنهج التيسير، حتى لو اضطروهم الأمر للجوء لرأي شاذ أو مهجور؛ فالتلفيق المذهبي يشتهر عندهم؛ للتوفيق الغربي، وللتيسير المنهجي؛ بل وصلوا للدرجة تتبع الرخص.

○ تطوير الشريعة الإسلامية عادة هي دعوة كل منبهر بالحضارة الغربية ، لذلك تجدها كثيراً عند دعاة العصرية.

○ غالباً ما يستفيد المستعمر المعنوي أو الحسي من أصحاب الاتجاهات التغريبية ، وأخطرها حينما يحتوي المستعمر أصحاب الاتجاه العقلاني، ليسهل تمرير أهدافه بلبوس إسلامية.

○ المستعمر عادة لا يبداً بالدولة المستعمرة في تغيير أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) بل يتم التبديل في أبواب الأحكام الأخرى كالجنايات وغيرها ، أما أحكام الأسرة فتأتي تبعاً من أصحاب العقول المستعمرة من أبناء البلد.

○ تركز الاتجاهات التغريبية بالمجتمعات الإسلامية على مبدأين لتمرير أهدافها ومشاريعها كما في تغيير أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ، وهما: مبدأ المصلحة ، ومبدأ التلفيق.

○ قانون تحديد سن الزواج له أخطار وأضرار، وأبعاد وآثار، على مستويات عدة ينعكس أثرها على الفرد والمجتمع والدولة. لذلك هو مقصود لمآلاته لا لذاته.

○ قانون تحديد سن الزواج من أهم أهدافه تحديد النسل، وهذا ما تم إثباته تاريخياً وفلسفياً، علمياً وعملياً، عبر التجارب والنظريات والعلوم والآراء التي تهتم بعلم السكان أو لها صلة بها من قريب أو بعيد. لذلك تقول أحد الدارسات للديموغرافية الاجتماعية أن متغير العمر عند الزواج وبالتحديد عمر المرأة عند

الزواج، يُعد من المتغيرات المهمة في الدراسات الديموغرافية، لما يتضمنه من أثر مباشر وهام على سلوك الخصوبة السكانية، إذ يؤثر هذا المتغير على طول فترة الإنجاب وتوقيتها.

○ ما يحصل من تغيير وتبديل في أحكام الأسرة، ليس مؤامرة تدار بالخفاء، بل مخطط يُقام به بالعلن، عبر الاتفاقيات الدولية، والاتجاهات التغريبية.

○ قانون تحديد سن الزواج رفضه من كان قد وافق عليه نظرياً مع نظام الدولة، وذلك بعد آثاره وأضراره بالدول الإسلامية. لذلك تجد أن شرح الأحوال الشخصية من الشخصيات البارزة التي عايشت هذا القانون، يشير إلى أن مفاسده أكثر من منافعه.

○ قانون تحديد سن الزواج مدخل للعبث في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والتدرج بالتقنين في مسائل شتى، مثلما حصل في مصر والمغرب وغيرهما من الدول الإسلامية. فهي خطوة لإزالة حساسية التغيرات، وتطبيع أنواع من التعديلات التي هي بحقيقتها تشريعات بغير ما أذن الله به. وهي منظومة متسلسلة تختلف باختلاف البيئات بين التقديم والتأخير.

○ قانون تحديد سن الزواج من الاستهداف الأجنبي بالتغريب والهيمنة، وعولمة الأسرة والقيم، وعلمنة أحكامها، لتكون التبعية الغربية المقيتة، وتنفيذ أوامر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الغربية وضغوطها، التي غالباً ما تخالف الشريعة والقيم الأخلاقية في كثير من بنودها ومضامينها، كما أشارت لذلك الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية بما فيهم العلماء أفراداً وجماعات.

○ قانون تحديد سن الزواج من أسباب التفسخ الأخلاقي، والانحرافات الجنسية، والانحراف السلوكي من علاقات محرمة، وانتشار الزنا بين الشباب والفتيات، فيسوء المجتمع بتبعات هذه العلاقة المحرمة من اللقطاء أو الإجهاض وقتل النفس بغير حق فيحرم من حق الحياة، وانتشار الأمراض الجنسية، وذهاب حُلُق الحياء والغيرة وغيرها من مساوئ الزنا ومخاطره.

○ قانون تحديد سن الزواج تتفرع عنه أغصان من القضايا، عناوينها: الثقافة الجنسية بالتعليم، والاختلاط بين الجنسين خاصة بالصفوف الأولى بالتعليم،

والتساهل بالحجاب لكونها ما زالت طفلة حتى لو كانت مكلفة، ورياضة البنات بالمدارس، والتساهل في مسألة خلوة الشاب بالشابة تحت السن القانوني، وهكذا.

○ امتداد سن الطفولة إلى الثامن عشرة سنة لدى الجنسين؛ إرضاءً لحضرة جناب اتفاقية الطفل! وبالتالي السن الجنائي؛ مما يعني أن ارتكابهم للجرائم سواء القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو الزنا أو غير ذلك، يجعلهم في مأمن من العقوبة الشرعية الرادعة المستحقة، وهذا كفيل بانتشار العصابات من هذه الأعمار، واستخدامهم من قبل من هم أكبر سناً منهم في جرائم شتى عن طريق الاستغلال، بحكم أن هؤلاء في مأمن من العقوبة الحقيقية، فيخل بأمن المجتمع ويثير الخوف والرعب، وتنتشر الجرائم عن طريق أمثال هؤلاء، ولنا بالدول العربية الإسلامية، ومناداة بعض المحامين والعقلاء خير عبرة.

○ إقرار قانون تحديد سن الزواج وأمثاله في نطاق أحكام الأسرة المسلمة، هو من الإشعار الضمني، والإقرار الفعلي، بعدم شمولية وتكاملية الشريعة الإسلامية، بدل هيمنة الإسلام وعالميته بشريعته، وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ فنجد أننا نقر الأمم المتحدة - مثلاً - المنطلقة من دياناتهم وبيئاتهم؛ بقبول تشريعاتهم بدل تشريعاتنا في أحكامنا ومجتمعاتنا حتى بأخص الأمور، ألا وهي أحكام الأسرة المسلمة كأحكام النكاح وتوابعه!!

=====

** الزاوية الاجتماعية والتربوية والذفسية،

○ المجتمع المسلم لا يسمح بالعلاقات الجنسية أو اللقاءات العاطفية بين الجنسين إلا بالنكاح تحت شعار الفضيلة، أما هيئة الأمم المتحدة، ومجتمعاتها الغربية، أمثال: أمريكا وبريطانية..، لا تمنع من ذلك ليكون السفاح تحت شعار الرذيلة، فشتان بين الطهر والعهر.

○ الفتاة والفتى بالمجتمع الغربي قبل سن ١٨ سنة (بل من سنين عمرية مبكرة) أمام مرأى ومسمع كل من الوالدين والمجتمع...، وبرضى تام كعرف

- اجتماعي قائم ، تتم المواعيد العاطفية ، والعلاقات الجنسية. عكس الفتى والفتاة بالمجتمع المسلم.
- لا قيمة عند الجنسين بالمجتمع الغربي للعفاف والبركارة قبل الزواج ، عكس المجتمع المسلم.
- الفتى والفتاة في الغرب بعد السادسة عشر عامًا أو الثامنة عشر عامًا ، غالبًا لا بد لهما من الخروج من بيت الأسرة ليعتمدا على أنفسهما ويصرفا عليها، ولك أن تتخيل مصير الفتاة، وماذا ستعمل لتعيش؟! وهذا سبب من أسباب بغاء الفتيات الصغيرات. أما عيش الفتى أو الفتاة بعد هذا العمر مع والديها بالمنزل - مع صرفهما على أنفسهما - ، فهذا يعني أن الوضع غير طبيعي وغير مستساغ!
- الفتى والفتاة في الغرب تحت سن ١٨ سنة بالبيت ، يواجهان خطر ظاهرة جماع المحارم أو زنا المحارم، والاعتصاب والتحرش الجنسي من بعض أفراد الأسرة نفسها.
- تعليم الفتى والفتاة في الغرب بالمدرسة تحت سن ١٨ سنة - وبعد ذلك طبعًا - ، تعليم مختلط بين الجنسين، وهو بين مواعيد وجنس، وحمل مراهقات وصغيرات، وتوزيع عوازل الحمل ما بين حبوب وواقيات، بل وبعض المدارس أدخلت غرفة ولادة، هذا رغم التوعية الجنسية وتعليمه.
- المجتمع الغربي يعاني من ازدياد الجريمة والاعتصاب والسرقه، وحمل السفاح لدى المراهقات، والإجهاض ، والأمراض الجنسية، والعزوف عن الزواج، والطلاق.
- مؤسسة الزواج والأسرة تعيش وتعاني الخطر الجسيم بالمجتمع الغربي.
- ظواهر عدة تحيط الزواج والأسرة مثل: ظاهرة التعاشر من غير زواج Cohabitation، وظاهرة ما يسمى single mother أي الأم التي ترعى العائلة وحدها، وهذا أكثر ما يقلق المجتمع الأمريكي والغربي عمومًا، ظاهرة العائلة ذات الأب الواحد سواء كان الأم أو الأب (Single fathers or mothers)،

وظاهرة عقد الزواج المشروط بالاستقلالية والحياة الجنسية الخاصة! وظاهرة ازدياد الطلاق وارتفاعه. لذا من الطبيعي أن تكون الأسرة الغربية مفككة، والعلاقة صراعية بين الآباء والأبناء. وأخيرًا: ظاهرة التبني.

○ اختلاف المراهقة بين البيئتين الغربية والعربية، لذا من الخطأ تصدير مشكلات وحلول المراهق الغربي على المراهق العربي.

○ يتم تأجيل شهوات المراهقين والمراهقات - من غير قدرة الدولة على كبح جماح خصائص مرحلتهم العمرية، وصعوبة منع تلك الشاشات عبر الفضائيات والتقنيات التي تثير شهواتهم - ليأتي التناقض الأكبر مع هذا التأجيل بمنع التفرغ الحلال لهذه الشهوة، وذلك بمطالبة الدولة المسلمة لمنع زواج المراهق والمراهقة تحت سن الثامنة عشر عامًا لكلا الجنسين وهو (١٩ سنة حقيقة!!) ولسان الحال: اعملوا كل شيء إلا الحلال، فالحلال ممنوع!!

○ تسمية الزواج المبكر للنكاح الذي يتم تحت ١٩ سنة لا ينطلق من قاعدة علمية أو شرعية، فالمبكر هو ما يكون قبل البلوغ عند الجنسين أو بأول وقته كأقل القليل.

○ الزواج المبكر بمفهوم الاتفاقيات الدولية هو ما بعد سن ١٨ سنة، أما قبل هذا السن فيسمى زواج الأطفال! وهي تحارب زواج من أسمتهم الأطفال، ولا تؤيد الزواج المبكر بعد سن ١٨ سنة في فترة الشباب.

○ تأخر سن الزواج بات من الظواهر العالمية، لتعقيدات الحياة المعاصرة، وفلسفتها المادية المغالية، وللأسف زحفت للمجتمعات الإسلامية والعربية.

○ قانون تحديد سن الزواج يتعارض مع فضيلة الزواج الطبيعي، وغالب مقاصد النكاح وفوائده، ولا يعالج بعض المحرمات والانحرافات السلوكية، وبعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية، ويساعد على انتشار بعض الزيجات الباطلة، ويتعارض مع علم نفس النمو للمراهقة، وخصائص هذه المرحلة العمرية وحاجاتها. ويتعارض مع الأصل في تعويد المراهق والمراهقة بتحمل المسؤولية منذ وقت مبكر، ولا يساعد بتقليل الفجوة العمرية بين الآباء والأبناء.

- الشباب والشابات إذا تخطوا المرحلة الأولى من سنين شباههم ولم يتزوجوا، دفعهم لتأخير زواجهم أو حتى الإعراض الكامل عند بعضهم، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع.
- من واجبات الحكومات الإسلامية وأولي الأمر فيها، التعاون في تشجيع الزواج الطبيعي (أو ما يسمى بالمبكر)، لا تعسيره ووضع العراقيل أمامه.
- من التربية الصحيحة تربية الصغير والصغيرة على الإحساس بالمسئولية، والإعداد للحياة الزوجية، خاصة الفتاة لأنها تنضج قبل الفتى.
- العبرة في الزواج ليست بالسن بل بالشخصية والأهلية للنكاح، فلا قيمة لقانون تحديد سن الزواج.

=====

** الزاوية الصحية :

- إذا جاءت الفتاة الدورة الشهرية ونزول الحيض - عادة يبدأ من سن التاسعة - فيعني هذا آخر حدث من أطوار فترة البلوغ، فتكون الفتاة بالغة وناضجة، قادرة على تحمل الجماع، وغالبًا على الإنجاب إذا تزوجت.
- لا يُنصح من الواجهة الطبية بالزواج (الدخول) للصغار قبل البلوغ، بل بعد البلوغ؛ لأن البلوغ مؤشر فطري يدل على أن الجسم أصبح مهياً للالتقاء الجنسي. وفي بعض الفتيات قبل ظهور الحيض إذا كانت تتحمل الوطء؛ حيث إن ظهور الصفات الجنسية الثانوية يكفي لتصبح الفتاة بذلك أنثى مهياً للجماع من الناحية الطبية.
- غالبًا ما تبدأ اختفاء أعراض آلام الدورة الشهرية عند صغيرات السن بعد الزواج، وعند حدوث الحمل والولادة أيضًا.
- الزواج الطبيعي بعد البلوغ - كما في السن الصغيرة مثلاً - وكذلك الإنجاب المبكر: غالبًا ما يكون له فوائد على جسم الفتاة؛ مثل: تنظيم الدورة الشهرية، وهرمونات الجسم.

○ ليس شرطاً أن تحمل الفتاة بعد البلوغ مباشرة فمن الفتيات من يتأخر عندها الحمل لسنة أو سنتين أو حتى ثلاث... ؛ لأن التبويض قد لا يحدث عندها بانتظام بعد بلوغها.

○ اضطراب الدورة الشهرية عند الفتاة في السنوات الأولى من البلوغ أمر طبيعي. وأعراض ما قبل الدورة الشهرية تكون أقل عادة عند النساء في سن المراهقة والعشرينات.

○ ما يحكى من البعض في أضرار وآثار جماع الصغيرة هو ما قبل البلوغ لا بعده ؛ لكن البعض يتعمد أن يصور الزوج وحشاً كاسراً ، ويُسقط آثار عملية الاغتصاب على هذا الزواج الذي تم برضا الطرفين ، فتأتي النتيجة خاطئة. وإلا فإن بعض آثار الجماع والأضرار تحدث بجميع الأعمار إذا أسئء التصرف فيها، لذلك ما يُذكر عادة لا يخرج من هذين الأمرين: إما قبل البلوغ ، أو أمر طبيعي يحصل بجميع الأعمار.

○ نضوج الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين بعد البلوغ، وعدم صحة ما يردده البعض من صغر الأعضاء التناسلية كعيب أو عدم نضوجها، أو عدم تأهلها، فكل هذا يخالفه الطب.

○ وقاع الزوج لزوجته بلا طرق شاذة ، وبلا عنف لفض البكارة ، لا يسبب ما يقولون من آثار جسدية - سواء كانت تحت ١٨ سنة أو فوقها - كتمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع، خاصة أن الحالة زوجية لا اغتصاب، وفي مجتمع واع، وأفراده زاد وعيهم بهذا العصر لتوفر سبل المعرفة ووسائلها بين الكبير والصغير.

○ اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم إلا في نحو الخامسة والعشرين غالباً، وإذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها، وتمددت لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة. فلا تسلم هذه الحجة لأصحاب قانون تحديد سن الزواج.

○ القيء أو الغثيان هو أحد الحقائق البديهية بشأن الحمل التي لا تكون بالضرورة صحيحة ؛ فقد أثبتت الدراسات أن عددًا يفوق نصف جميع النساء الحوامل بقليل يصبن بالدوار والقيء المصاحب للغثيان، مما يعني أن أقل من النصف بقليل لا يصبن بهذه الأعراض. ولا يُعرف سببه على وجه الدقة. وهو أكثر شيوعًا عند الحمل لأول مرة من جميع الأعمار، والنساء البدينات ، والنساء اللاتي يحملن توائم متعددة. وعلاجه يرتبط بالطعام والحالة النفسية... فطلب تحديد سن الزواج بهذه الحجة ليست مسلمة لشمولها جميع الأعمار.

○ منع الزيجات تحت سن ١٩ سنة بحجة أن الحمل في هذه الفترة ، يُسبب فقر الدم أو ارتفاعًا حادًا لضغط الدم أو تسمم الحمل ، بجانب للصواب بهذه الطريقة التي رسموها.

○ الإجهاض له أنواع عدة ، لكن أسباب الإجهاض واحدة سواء كانت الفتاة صغيرة أو كبيرة، ومحاولة حصرها مثلًا بفتاة تحت سن ١٩ سنة ، هذا من التسطيح والاستغفال؛ حيث إن الأسباب عامة وتشمل جميع الأعمار.

○ إسقاط مشاكل الإجهاض بالمجتمع الغربي للفتيات تحت سن ١٩ سنة ، على فتيات المجتمع الإسلامي تحت مظلة الزواج الشرعي ، مجانب للصواب؛ حيث إن فتيات الغرب يحملن عن طريق السفاح، ثم الإجهاض المتعمد في ظروف غير مأمونة، وهذا يخالف الإجهاض الآمن. لذا فيجب استحضار أسباب الإجهاض ومراعاة البيئات.

○ إقحام حمل الفتاة تحت سن ١٩ سنة بأنه يُسبب الولادات المبكرة ، وكأنه خاص بمن تحت هذه السن، أو أنه يتميز بهذه الفئة، أو أنه سبب مستقل للتوليد المبكر والولادات المبكرة؛ كل هذا مجانب للصواب، ولا يُسلم لقائله بهذه الطريقة، ويُقال مثل هذا في العمليات القيصرية التي تحتاج لتدخلات جراحية.

○ الحامل بأعمارها متفاوتة، تحتاج لتغذية سليمة، ومتابعة جيدة ، لسلامة نفسها وطفلها ، وحصولها على الوزن السليم. فلا مزايدة عند الحديث عن زواج

الفتيات تحت سن ١٩ سنة أن يتطرق أحدهم للتغذية كسبب لمنع الزواج !! فالإنسان الطبيعي قد يحتاج لحاجات أساسية من الطعام لتعويض أو تقوية أشياء معينة بالجسم ، وهذا أمر طبيعي ، وقد يستوجب الأمر في ظروف معينة كالحمل ، أو مراحل عمرية معينة لتكون بشكل أكبر كالفتاة تحت ١٥ سنة وفوق ٣٥ سنة ، أما فوق ١٥ سنة فلا يشكل الحمل من الناحية الصحية خطراً بذاته. لذا يستوجب على الإنسان أن يتعامل مع الظرف بما يناسبه من الناحية الغذائية.

○ إسقاط ما يحصل ببعض أجزاء العالم كأجزاء من أفريقية مثلاً ، في قضية وفيات الأمهات والرضع عند الولادة ، مع دولة أخرى تختلف عنها اقتصادياً واجتماعياً وصحياً ، من مجانبة الصواب. ولو أخذنا المجتمع السعودي بالوقت المعاصر كنموذج ، لعلمنا الفرق وبلغة الأرقام ، فمثلاً معدل الوفيات الخام يضعها ضمن قائمة الدول التي يقل فيها معدل الوفيات، وكذلك الحال مع الرضع. لذا محاولة تخصيص الأخطار والوفيات والآثار ، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، في حمل فتاة تحت العشرين أو التاسع عشرة سنة - من أجل إصدار قانون يحدد سن الزواج - مما لا يُسلم لقائله. ومعلوم أثر الرعاية الصحية والأسرية في صحة الحامل صغيرة كانت كبيرة.

○ أثبتت الإحصائيات أن النساء فوق ٣٥ سنة (البكرية المسنة) أكثر عرضة للمضاعفات مقارنة بالنساء صغيرات السن. أيضاً وقد أظهرت الدراسات أن خطورة صغر عمر الأم على الجنين أقل من خطورة كبر الأم.

○ اكتمال نمو الفتاة لا يحدده سن معين؛ لأنه يختلف من فتاة لأخرى ، لاختلافات متعددة كسن البلوغ، وبنيتها، وبيئتها وهكذا.

○ أهمية مراعاة اختلاف البيئات عند استيراد القوانين وسن الأنظمة ! فواقع الفتاة بالبيئة الغربية غير واقع الفتاة بالبيئة العربية أو الإسلامية. فلا تُصدر مشاكل الفتاة الصحية من البيئة الغربية للعربية.

○ تستطيع أن تتزوج الفتاة ولا تحمل - لمن يقول بالضرر الصحي لزواج الفتاة تحت سن ١٩ سنة -؛ لكن لا نعطل حاجاتها الأخرى، فنعطيل زواجها إذا

- احتاجت إليه، فيه ضرر عليها لا يقل عمّا ما يقولون أيضًا من أضرار محتملة ، فلا نتجاهل ضرر عن ضرر لهدف معين.
- الحمل ليس دليلًا قاطعًا أو شرطًا أو احتمالًا قويًا على المضاعفات أو الأضرار ، ولأن ذلك يكون بكل الأعمار ، وفي هذا فرق بين البيئات والمجتمعات بل حتى بين الفتيات.
- الزواج الطبيعي للجنسين - خاصة - الفتاة - ، والزواج المبكر بالمفهوم السائد ، أفضل من تأخير سن الزواج بحجج واهية رغم الاستطاعة.
- الأزواج الشباب من الجنسين ينتجون أطفالًا أكثر حيوية ، وأطول عمرًا ، وأكثر نموًا ، لعدم كهولة البويضة ونحو ذلك.
- الحمل المبكر يساعد على الوقاية من بعض الأمراض ، فمثلًا: إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة - تحت ١٩ سنة أو ٢٠ - هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي.
- تقل مخاطر ومضاعفات الحمل كلما كان الحمل في سن مبكرة عكس التقدم بالعمر. بل ومشاكل الحمل في سن مبكرة ١٢ - ١٧ سنة أقل من ٢٠ - ٢٥ سنة - كما تشير أحد الدراسات - . وكذلك لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ - ١٩ سنة. وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبيًا قليلة.
- الزواج الطبيعي بعد البلوغ يقي الفرد والمجتمع من الأمراض الجنسية والأعراض المحتملة لمن يصرف الشهوة بغير مكانها المشروع بالفواحش كالزنا واللواط.
- الأورام الحميدة والخبيثة ، كأورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللاتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.
- حالات الحمل خارج الرحم تزداد مع زيادة العمر كاللاتي يزدن عن ٣٥ سنة. النسبة تقل عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ - ٢٤ سنة.
- نسبة الخصوبة (إمكانية الحمل) عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في

الأعمار الأخرى. ومعلوم أن البويضات تقل كلما تقدم العمر حتى تنتهي عند سن اليأس.

○ إن الإجهاض، والعمليات القيصرية، والولادة المبكرة، والتشوهات الخلقية، ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة؛ جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

○ في هذا العصر تقدم سن البلوغ للجنسين، وسرعة النضج والنمو لدى الفتيان والفتيات.

○ قانون تحديد سن الزواج يساعد على ممارسة الجنس الحرام، وبالتالي الأضرار والآثار الصحية ما بين: أمراض جنسية (وهي متعددة)، وحمل السفاح، والإجهاض المتعمد - غالباً غير آمن -، وتعريض صحة الفتاة للخطر هي وجنينها بحكم إتيانه من علاقة محرمة من عدة نواح... وكذلك فقدانها الرعاية الأسرية وهي مهمة في فترة الحمل من أهلها.

○ مع قانون تحديد سن الزواج للفتاة لا تستطيع الفتاة عادة تحقيق مرادها بعدد الأبناء التي تريد هي وزوجها، وتنظيم حملها براحة وطمأنينة.

○ تأخير الزواج للمحتاج إليه من الجنسين، له أخطار وأضرار غالباً ما ينعكس أثرها صحياً على الفرد والمجتمع، مثل: الاغتصاب والاختطاف والابتزاز وما تجره من ويلات، قد تصل إلى القتل.

○ فرق كبير في حمل المراهقات بين البيئتين الغربية والعربية؛ حيث الرعاية للفتاة العربية من زوجها وأهلها، أما المراهقة الغرب فغالباً ما تجد العنف والأذى من شريكها العاطفي الذي حملت منها، وغالباً ما يتركها تواجه مصيرها المجهول لوحدها، مما يعود عليها بالضرر. فلا نسقط أضرار الفتاة الغربية على العربية وما شابهها من البيئات المسلمة.

** الزاوية الإعلامية.

- الإعلام له دور كبير في تحسين وتطبيع العلاقة المحرمة بين الجنسين، لتكون بعض الآثار الخطيرة، ومن ضمنها (حمل السفاح)، وهو ما يسميه الإعلام العربي أو المحلي عادة: حمل القاصرات. مثله مثل تسميتهم: زواج القاصرات.
- القضايا الاجتماعية بالمجتمع السعودي، يتم أدلجة حلولها وفق رؤية الصحيفة المنبثقة من هذا الانتفاء الحزبي أو الاتجاه الفكري، بعيداً عن الحلول العلمية المتجردة للحق والصواب من المنطلق الإسلامي وأهل الذكر فيه.
- استماتة الصحف العربية، وبعض صحفنا المحلية، لتغيير العرف الإسلامي في قضايا الاجتماعية - خاصة - في شئون المرأة والأسرة، بما يتوافق مع اتجاهات فكرية منحرفة، فأجسادهم عربية المنظر، غربية المخبر.
- انتشار وتنظيم دعاة التغريب في الإعلام السعودي، لتضليل الرأي العام في القضايا الشرعية والفكرية والاجتماعية لما يتوافق مع الهوى الغربي.
- تتم التجاوزات بالإعلام السعودي تحت شعارات التغيير والتنوير، والإصلاح والتطوير، والحقيقة التخريب والتغريب، فالتغيير هنا ليس إلا تغريباً، خاصة في قضايا المرأة والأسرة، فتحرف الحقائق الدينية في سبيل الغاية، وهي إصدار قانون أو قرار ما، يتفق مع منهج هذا الاتجاه التغريبي.
- الصحافة الإعلامية تتجاهل قضايا مهمة لا تتفق مع خط اتجاهها الفكري أو حزبها، فلا تتعرض إليه رغم أنهم يحتجون بقضايا من نفس المنطلق الذي تم بناء قضيتهم عليه.
- أشارت دراسة سابقة أن إعلامنا السعودي مع قضايا الاجتماعية من سماته: الإثارة بالطرح، والضعف العلمي بالعلاج، والتحيز لأفكار سابقة، والتركيز على قضايا معينة دون غيرها، والتبعية في مصادر المعلومات.
- طريقة بعض الإعلام السعودي وكتابه من الاتجاهات المنحرفة، لتمرير بعض القضايا الاجتماعية المخالفة للعرف الإسلامي، وخصوصية المجتمع؛ لإصدار قانون أو قرار، يتم عبر دائرة معينة، هي: تطبيع المجتمع لهذا القرار منذ سنين

قبله لرفع حساسيته عنهم. استغلال بعض الأحداث المعينة بشكل بشع. أسلوب التكرار والاجترار. التمسح بالدين واستغلال بعض الآراء الدينية حتى لو كانت شاذة أو الشخصيات الدينية من الاتجاه العقلائي خاصة. إثارة القضية الاجتماعية محلياً وتصعيدها إعلامياً وعالمياً. الطعن والسخرية بالأحكام الشرعية التي لا تتوافق معهم، والاستهزاء برموز قائلها المعاصرين. لبس الحق بالباطل. تحريف وتزوير الحقائق الدينية لتتوافق مع أهوائهم وأهدافهم. محاولة لبوسها لبس العلمية. الفصل والحكم ليس الشريعة الإسلامية بل الاتفاقيات الدولية مع تمجيدها.

○ التناقض بين، واستغلال العقول، والنظر الجزئية بالحل لا الشمولية، والاعتماد على الحبكة الإعلامية المثيرة والمؤلة لإصدار قانون أو قرار. من سمات تعامل الصحافة السعودية وكُتابها مع قضايا المجتمع السعودي الاجتماعية.

○ قانون تحديد سن الزواج في الصحافة السعودية، يمر وفق منظومة تغريبية، بلا علمية وحيادية، بل لصالح اتجاه فكري يتكئ على الاتفاقيات الغربية. مع محاولة تضليل الرأي العام، بيث المغالطات والتلبيس، واستغلال بعض الآراء الشاذة وبعض الشخصيات من أحد الاتجاهات الدينية، في سبيل إصدار قانون يحدد سن الزواج لا حاجة المجتمع، بل لحاجة غريبة.

=====

** التوصيات:

- عدم تشريع قانون يحدد سن الزواج للجنسين، لحرمة الشرعية، ولعدم حاجة المجتمع له، ولغلبة مفسده على منافعه، مع الوقوف بحزم ضد أمثال هذه التشريعات بنطاق أحكام الأسرة لتأثيرها المتعدي، وعدم التنازل عن ذلك.
- تشجيع الزواج الطبيعي (المبكر) وتيسيره، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيقه؛ لما له من فوائد وعوائد، وتبنى مؤسسات الدولة المختصة ذلك.

- نشر ثقافة - خاصة - بالزواج الطبيعي (المبكر) تتبناها مؤسسات الدولة،
والعلاج والتوعية والتثقيف فيه، حول مسائل شتى فيه كتخفيض المهر،
وتسهيل السكن، ونحو ذلك.
- التوعية والتثقيف، ونشر الوعي بكل وسيلة جيدة ومفيدة، حول مقومات
الزواج الناجح - خاصة - فيما يتعلق باختيار الزوج، وتقديم مصلحة الفتاة
على الولي، وغير ذلك.
- تفعيل الدورات التدريبية قبل الزواج للمقبلين عليه من شباب الجنسين، بأي
طريقة مشروعة كانت كربطها بإعانة أو تفعيلها مع عقد النكاح بطريقة ما
(مشروعة)، وهكذا.
- تشجيع زيادة النسل من الدولة، والحرص على توفير الرعاية الصحية
للحوامل، ومساعدة أصحاب الأسر الكبيرة من الأبناء بالدعم المادي
والمعنوي.
- معالجة الفقر سواء عند الأسر أو أفرادها، وتوفير الوظائف (المناسبة) لأفراد
المجتمع - خاصة - الشباب منهم.

تم بحمد الله

ملاحق



ملاحق^(١)

- بيان العلامة عبد الله الغنيمان حول تحديد سن الزواج (١٤٣٢).
- بيان الشيخ د. محمد بن علي الشنقيطي حول تقييد المباح للحاكم في تحديد سن الزواج (١٤٣١-١٤٣٢).
- بيان علماء اليمن حول تحديد سن الزواج (١٤٣١).
- نموذج خطبة عن الزواج المبكر وتحديد سن الزواج ، تحت عنوان: قصب السكر في الزواج المبكر.

=====

(١) هذه بيانات جديدة ، ولمن أراد بيانات علماء أو أهل اختصاص مما سبق نشره ، فيرجع لكتاب «تحديد سن الزواج وزواج الفتيات» للشيخ عبد الرحمن الشري.

بيان العلامة عبد الله الغنيمان حول تحديد سن الزواج (١٤٣٢هـ)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على قدوة المؤمنين رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، تزوج عائشة أم المؤمنين وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع سنين؛ ليكون قدوة للمؤمنين وحجة على المعاندين الضالين . وقد تبين أن من ركائز الاستعمار النصراني واليهودي السعي الحثيث في تقليل نسل المسلمين ، ويسلكون في ذلك طرقاً شتى مرة بالتخويف من الجوع ومرة بمناصرة المرأة ، وببذل وسائل منع الحمل ، وربما ما يورث العقم وغير ذلك . ولم يكتفوا بذلك ، حتى خرجوا علينا بفرض سن زواج المرأة بالثامنة عشرة مع أن هذا يخلق عليه البشر منذ خلقوا ، وكل ذلك لأجل دوام سيطرتهم على المسلمين ونهب ثروات بلادهم وإفساد دينهم وأخلاقهم بنشر الرذيلة ، فقاموا بحملاتهم وسلطوا تلامذتهم وصنایعهم في بلاد المسلمين؛ ليتغير ما شرعه الله وأجمع عليه علماء المسلمين، وإحلال قانون الكفر محلّه، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين على جواز زواج البنت الصغيرة ، ولم يحدث في ذلك خلاف بين علماء الأمة، ولا كان يخطر على بال أحد منهم أنه يحدث فيه خلاف . لذلك نقول من خالف في ذلك فهو مبطل ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً مما شرعه الله ورسوله . كما أنه لا يجوز أن ينظر إلى قوله أو يتابع على ذلك، كائناً من كان؛ لأنه تغيير لما شرعه الله وتحريم لما أحله الله، وذلك من دواعي الخروج من دين الله ومصادمة لشرعه، والله يحمي المسلمين ممن يريد بهم شرّاً وهو خير حافظ .

قاله عبد الله بن محمد الغنيمان بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٢هـ

=====

Abdulla B. Mohd. Al-Finjan
 Profit Mohd. Mosque's Teacher
 Medina Munawarah



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 للدروس بالمسجد النبوي الشريف
 المدينة المنورة

DATE

تاريخ ١٩/١٢/١٤٤١ هـ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على قنوة المؤمنين رسولنا محمد وآله
 وصحبه اجمعين تروى عانته ام المؤمنين وهي ابنة سن سنين و دخل
 بها وهي ابنة سن سنين ليكون قنوة للمؤمنين و حجة على المعاند
 الضالين و قد ثبت ان من ركائز الاستعمار النصارى و اليهودى
 العلم الحديث في تفليل نسل المسلمين و يسلكون في ذلك طرقا شتى
 مرة بالتخويف من الجوع و مرة بظاهرة المرأة و بيئها و سائل المنع الحمل
 و رجاها بوجوب العقم و غير ذلك و لم يكتفوا بذلك حتى حرقوا علينا
 بفر من من زواج المرأة بالناصة عشرة مع ان هذا يخالف عليه
 البشر منذ خلقوا و كل ذلك لا اجل دوام سيطرتهم على المسلمين
 و نهب ثروات بلادهم و افساد دينهم و اخلاقهم بنبش الرذيلة
 فقاوا بجملاهم و سلبوا نلامتهم و صنابهم في بلاد المسلمين ليعبر
 ما شرعه الله و اجمع عليه علماء المسلمين و احلاله قانون الفروج
 و قد دله كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و اجماع علماء المسلمين على جواز
 زواج البنت الصغرى و لم يجد في ذلك خلاف بين علماء الامة و لا كان يخطر
 على بال احد منهم انه يجد فيه خلاف لذلك نقول من خالف في ذلك فهو
 مبطل و لا يجوز لانه ان يعبر شيئا مما شرعه الله و رسوله كما انه لا يجوز
 ان يبطل الى قوله او يبايع على ذلك كما اننا من كان لونه تفسير لما شرعه الله
 و تحريم لما احله الله و ذلك من دواعي الخروج من دين الله و مصادمة
 لشرعه و الله اعلم المسلمين من يريد بهم شرا و هو خير حافظ .
 قاله عبد الله بن محمد الصبيان

بيان الشيخ د. محمد الشنقيطي حول تقييد المباح للحاكم

في تحديد سن الزواج (١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ)

**** هل للحاكم تحديد سن الزواج من منطلق تقييد المباح ؟!**

*** مدخل :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.
فإن الاجتهاد للحاكم والعالم في حدود الشريعة مضبوطٌ بشروط:

- ١ - ألا يصطدم بنص شرعي ثابت، وهذا تحت قاعدة (الاجتهاد مع النص)،
ومعلوم أن النص الشرعي يُطلق على نص الكتاب أو السنة قولاً أو فعلاً أو
تقريراً، أو إجماع الأمة في عصر من العصور فإنه ينزل بمنزلة النص.
- ٢ - أنه لا يجتهد في النصوص الشرعية إلا من ملك آلية الاجتهاد والتي هي: المعرفة
الكاملة بالكتاب والسنة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطلق والمقيد إلخ ..
- ٣ - أن اجتهاد المجتهد في أي عصر من العصور أو حال من الأحوال لا يخلو
من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون صواباً وهو ما أيده الدليل نصّاً أو قياساً أو أيده الأمة
إجماعاً له، وعلى هذا الاجتهاد أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة فيه .

الأمر الثاني: وإما أن يكون خطأ؛ فهو ما خالف نصّاً صريحاً أو إجماعاً أو
اصطدم مع مصالح الأمة في عصر من عصورها أو قيّد مباحاً مطلقاً أباحه الله
وسكت عنه رسول الله ﷺ، رحمة بالأمة فيكون الاجتهاد فيه، مخالفاً لمقصد الشارع
من باب الرحمة للأمة، والتي هي شعار مبعث النبي ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٣٧﴾ .

أما مسألة تحديد المباح للحاكم أو العالم أو المجتهد كائناً من كان، فإنها لا تخلو

من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون هذا المباح أمراً جديداً لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام ولم يُنقل فيه نص من كتاب أو سنة أو اجتهاد من أحد سلف الأمة المعروفين بالعلم والورع.

ففي هذا الحالة يجوز الاجتهاد في هذا الأمر المباح لتقييده، إذا تغلبت المصلحة العامة في التقييد، ومثاله: تقييد سن الدراسة للمدارس للأبناء والبنات. فلا حرج في هذا النوع من الاجتهاد في تقييد المباح، إذ لا تعارض بينه وبين النصوص الشرعية والآثار السنية وأقوال السلف وأفعالهم، لعدم وجود المدارس النظامية في زمانهم، ولظهور المصلحة الراجحة في ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون المباح المجتهد فيه، كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، فإن سكوت النبي ﷺ عن ذلك المباح وعدم تقييده له، وسكوت صحابته الكرام عنه من بعده، وسكوت سلف الأمة عنه في عصورها، يُعتبر في منزلة الإجماع السكوتي، فلا يجوز الخروج عليه لأي مخلوق كائناً من كان، لما في ذلك من مشاققة الله ورسوله والمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ...﴾ ثم إن مسألة تحديد سن الزواج لا تبعد عن مسألة تحديد المهر كما في قصة عمر بن الخطاب واجتهاده في ذلك رحمة بالأمة، فلما تذكر أن الله ﷻ قال:

﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئاً أَلَا تَأْخُذُونَ بِنَهْيِنَا وَإِنَّمَا مَثِينَا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، رجوع وكان رجاعاً للحق ﷻ.

ومعلوم أن أرحم الأمة بالأمة هو رسول الله ﷺ، وأن الله أرحم بالأمة من الرسول ﷺ بل رحمة الرسول إنما هي من رحمة الله كما قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ ﴿١٥٩﴾﴾ [العمران: ١٥٩].

ولا أرحم بالخلق ولا أعلم بمصالحهم من الخالق، ولا أرحم بهم ولا أعلم بمصالحهم بعد الله من رسول الله، ولا أعلم وأرحم بهم بعد رسول الله من صحابته الكرام وتابعيهم بإحسان من القرون الثلاثة المفضلة.

فإذا كان لم يرد في القرآن الكريم آية تدل على التحديد نصًّا ولا تأويلاً من قريب ولا من بعيد، ولم يرد في السنة القولية ولا الفعلية ولا التقريرية ما يدل على التحديد، ومن فعل سلف الأمة في القرون المفضلة؛ أفترى أنه ما يحدثه دعاة الحدائث والتغريب مصلحة للأمة فاتت على الرسول ومن بعده من السلف، وأدركها الفئام المعاصرة من الروبضات.

فإن ذلك دليلٌ على أن الأمر يبقى على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ، رحمة بالناس ومراعاة لمصالحهم وظروفهم، أيضاً ولعموم الآيات الواردة بالقرآن الآمرة بالنكاح، فهي لم تقيده إلا بخمسة شروط:

أولاً: أن تكون المنكوحه مسلمة أو كتابية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ يَنْ مَّشْرِكُوْا وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾... ﴿٣١﴾. [البقرة: ٢٢١]

ثانياً: أن تكون طابت للنكاح، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ رُذِيْعَةٌ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوْا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ﴿٣١﴾. [النساء: ٣].

ثالثاً: أن تكون أياً غير متزوجة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ بِيَادِكُمْ وَإِلَيْكُمْ لَنْ يَكُوْنُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ﴾ ﴿٣٢﴾. [النور: ٣٢].

رابعاً: إذ لم تكن حرة أن تكون ملك بيمين، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِرَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ﴿٣٥﴾... ﴿٣٥﴾. [النساء: ٢٥].

خامساً: أن يدفع لها مهراً غير محدد على حسب الاتفاق، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ﴿٤١﴾.

ولم نجد في هذه الشروط ذكراً للعمر وتحديد، بل ترك ذلك للعرف والعادة، و(العادة محكمة ما لم تخالف نصًّا)، ومن قبائل العرب بالجزيرة وخارجها من اعتادوا تزويج بناتهم صغاراً كأهل نجد وأهل اليمن، وغيرها كالصومال والمغرب ...

وإذا جرت العادة فإنها تكون «محكمة» يُقضى بها عند التخاصم ويُرجع إليها عند الاختلاف. والأصل في مرجعية الأمة عند التنازع أن تكون لله وكتابه ورسوله

وستته وإجماع الأمة في أي عصر من عصورها لأنها لا تجتمع على ضلالة. فأصبحت العادة المحكمة بمنزلة النص الشرعي الذي يرجع إليه عند التخاصم .
ولم نجد في ذلك كله ما يعتمد عليه في جواز تحديد من الزواج لأي من الزوجين ذكراً كان أم أنثى .

ثم إن الأحكام الشرعية الخمسة ، كل منها يُتبعُ الله بامثالها ، فتحریم المباح أو تقييده بغير نص شرعي داخل في عموم قول الله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ... ﴾ [الأعراف: ٣٢]

ومعلومة أن النساء من زينة الحياة الدنيا بل على رأسها ، قال تعالى: ﴿ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ... ﴾ [الأعراف: ١٤]

ومن أخير ما في الدنيا وأطيب ما في الدنيا وخيره ، فقد قال تعالى: ﴿ فَأَنكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۚ ﴾ [النساء: ٣]. وكما في الحديث «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

فهل بعد هذا .. يُقبل قول قائل في تحديد أمر لم يحدد له الشرع؟ ولا العرف ولا الضرورة الملحة حتى تكون حجة كمثل هذا الاجتهاد ، فعلى كل قائل بهذا القول أن يتوب إلى الله ولا يقل في شرع الله بلا علم هذا حلال وهذا حرام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الذَّنْبِ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] والله أعلم.

الشيخ د. محمد بن علي بن محمد المختار الشذقبطي

أخر جمعة من الشهر الثاني لعام ١٤٢١هـ

ورجعه ووقع عليه بتاريخ ١١/٤/١٤٢٢هـ

=====

نموذج خطبة عن الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، تحت عنوان

قصب السكر في الزواج المبكر^(١)

عبد الله بن محمد البصري

** الخطبة الأولى:

أَمَّا بَعْدُ، فَأَوْصِيكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ ﴿١﴾ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٢﴾
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَا زَالَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ يَزَالُوا يُحَارِبُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَادِيًا وَمَعْنَوِيًا،
وَيَسْعَوْنَ لِتَوْهِينِ أَمْرِهَا وَإِضْعَافِ شَأْنِهَا اجْتِمَاعِيًّا وَاقْتِصَادِيًّا ﴿٣﴾ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى
يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا ﴿٤﴾ غَيْرَ أَنَّ الْحَرْبَ الَّتِي تُوَجَّهُ إِلَى الْعَقَائِدِ
وَالْأَخْلَاقِ، بَاتَتْ هِيَ الْحَرْبَ الَّتِي يُرَكِّزُونَ عَلَيْهَا مِنْذُ عُقُودِ، بَعْدَ أَنْ يَشُسُوا مِنْ
هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ الْقَاهِرَةِ، أَوْ التَّغْلِبِ عَلَيْهِمْ بِأَسْلُوبِ الْمُؤَاجَهَةِ الْمُبَاشِرَةِ،
لَقَدْ خَطَطَ الْأَعْدَاءُ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَبَادِيهِمْ وَفِيْمِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَنَدُوا الْمُفَكِّرِينَ
لِإِحْدَاثِ الْبَلْبَلَةِ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَاجْتَهَدُوا لِتَشْكِيكِهِمْ فِي الثَّوَابِتِ وَالْمُسْلِمَاتِ، الَّتِي
مَضَتْ عَلَيْهَا أَجْيَاهُمْ وَتَوَارَتْهُمَا بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، وَإِنْ مَوْضُوعُ
الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ لِمَنْ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَزَايَدَ حَوْلَهَا الْجَدَلُ فِي الْعُقُودِ الْمَتَأَخَّرَةِ، حَيْثُ
سَعَى مُغْرِضُونَ إِلَى تَحْدِيدِ سِنِّ لَا يُجُوزُ الزَّوْاجُ قَبْلَهُ، مُحَاوِلِينَ إِفْتِسَاحَ الْأُمَّةِ بِفَوَائِدِ
مَزْعُومَةٍ لِتَأْخِيرِ الزَّوْاجِ، وَالْإِرْجَافِ بِأَنَّ ثَمَّةَ أَضْرَارًا بِاللَّغَةِ لِلتَّبَكِيرِ بِهِ، بَلْ وَسَعَوْا إِلَى
مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبْعَدُ أَثَرًا، بِمُحَاوَلَةِ سَنِّ الْقَوَانِينِ وَفَرْضِ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي تَجْعَلُ
مِنَ الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ جَرِيمَةً فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَظَلَمًا لَهُ وَهَضْمًا، نَاسِينَ أَوْ مُتَنَاسِينَ أَنَّ
ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ مُنَاقِضٌ لِلْمَصَالِحِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، هَادِمٌ لِأَهْدَافِ الزَّوْاجِ فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِهَا، وَهِيَ الْأَهْدَافُ الَّتِي أَعْلَنَهَا إِمَامُ الْأُمَّةِ وَقُدُوتُهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) مشكاة (شبكة مشكاة الإسلامية)، ٢٣ جمادى الثاني ١٤٣٣ هـ.

والسلام - بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ- وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وبقوله: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ» وَإِذَا كَانَ الزَّوْاجُ الْمُبَكَّرُ يُسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَهْدَافِ النَّبِيلَةِ، وَتَحْصِيلِ تِلْكَ الْغَايَاتِ الْكَرِيمَةِ، مِنْ غَضِّ الْأَبْصَارِ وَتَحْصِينِ الْفُرُوجِ، وَتَطْهِيرِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَوَقَايَتِهِ مِنَ الزَّنَا، وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْأُمَّةِ وَتَقْوِيَةِ شَأْنِهَا، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ قَدْ يُفَوِّتُ كُلَّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ وَيُعْطِلُهَا، فَقَدْ يَقَعُ الشَّبَابُ فِي الْفَاحِشَةِ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا دَوَائِعُهَا وَتَيَسَّرَتْ أَسْبَابُهَا، وَتَأْخِيرُهُ يَقِلُّ النَّسْلُ وَيَضِيعُ مَغْزَى تَكْثِيرِ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، الَّذِي هُوَ رَافِدٌ كَبِيرٌ مِنْ رَوَافِدِ الْقُوَّةِ، وَسَبَبٌ مَتِينٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ. إِنَّمَا نَسْمَعُ فِي مُجْتَمَعِنَا الْيَوْمَ أَصْوَاتًا تُنَادِي بِتَأْخِيرِ سِنِّ الزَّوْاجِ، وَتُدْنِدُنْ حَوْلَ زَوْاجِ الْقُصْرِ، فِي حِينِ أَتْمَا لَا تَمَلُ مِنْ مُمَارَسَةِ أَدْوَارِ خَبِيثَةٍ بِوَسَائِلِ مُضِلَّةٍ لِإِقَادِ نَارِ الشَّهَوَاتِ وَتَأْجِيجِ سُعَارِهَا، وَمَعَ مَا نَسْمَعُ وَنَرَى مِنْ تَزَايُدِ أَعْدَادِ الْعَوَانِسِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ نَتَبَجَّحُ تَأْخِيرِ سِنِّ الزَّوْاجِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِتَأْخِيرِهِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى تَوْصِيَّاتِ ظَالِمَةٍ وَقَرَارَاتِ مُتَعَسِّفَةٍ، صَادِرَةٍ عَنْ مُؤَمَّرَاتٍ مَوْبُوءَةٍ وَاجْتِمَاعَاتٍ مَشْبُوهَةٍ، دَعَتْ إِلَيْهَا أُمَّمٌ كَافِرَةٌ، وَنَظَّمَتَهَا هَيْئَاتٌ فَاجِرَةٌ، وَنَرَى هَؤُلَاءِ الْإِعْلَامِيِّينَ إِذَا ظَهَرُوا بِحَالِهِ زَوْاجِ مُبَكَّرٍ فَاشِلَةٍ أَقَامُوا الدُّنْيَا وَلَمْ يَقْعِدُوهَا، وَعَمَّمُوا الْأَحْكَامَ وَلَمْ يُحْصِصُوهَا، عَبَرِ الشُّنْشَنِةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْهُمْ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ وَلَوْ بِحَالَاتٍ فَرْدِيَّةٍ لَا تَمَثِّلُ شَيْئًا يُذَكِّرُ، فِي حِينِ أَتْمَمَ يَتَعَامُونَ عَنْ تَنَاوُلِ الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ لِفَشْلِ كَثِيرٍ مِنْ حَالَاتِ الزَّوْاجِ، وَالَّتِي قَدْ تَكُونُ مَادِيَّةً أَوْ أُسْرِيَّةً أَوْ تَوْعُوبِيَّةً، وَإِنَّ الْعَاقِلَ لَيَعْجَبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ لِكُلِّ مَا يُبَدَّلُ مِنْ جُهْدٍ لِتَقْيِيقِ صُورَةِ الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ وَمَحَارَبَتِهِ، بِتَلْفِيقِ الْقِصَصِ وَنَسْجِ الْحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ تَارَةً، وَاخْتِرَاعِ الْأَرْقَامِ وَالْإِحْصَاءَاتِ تَارَةً أُخْرَى، وَبِتَأْلِيفِ الْمَسْرَحِيَّاتِ الْمُغْرَضَةِ وَنَشْرِ الرُّسُومَاتِ السَّاخِرَةِ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بَعْضَهُمْ إِلَى وَصْفِ الْمُعَارِضِينَ لِتَحْدِيدِ سِنِّ الزَّوْاجِ بِأَتْمَمَ خَوَارِجُ أَوْ مُتَشَدِّدُونَ أَوْ إِرْهَابِيُونَ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الشَّنِيعِ وَالْعِنَادِ الْفَضِيعِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسَاقَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَعَدَمِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعٌ لِلْكَفَّارِ عَلَى حَسَدِهِمْ لَنَا عَلَى النِّقَاءِ وَالطَّهَارَةِ الَّتِي مَا زَالَ مُجْتَمَعُنَا يَعِيشُهَا بِسَبَبِ تَسْهِيلِ أُمُورِ الزَّوْاجِ وَتَيْسِيرِهِ، قَالَ - سبحانه -: ﴿ مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿۱﴾ أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَتْ بَعْدَ تَحْدِيدِ سِنِّ لِلزَّوْاجِ، وَدَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ زَوَاجِ الصَّغِيرَةِ، قَالَ - تَعَالَى - ﴿۲﴾ وَاللَّهِ يَسِّنُّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدْتُمُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّهِ لَا يَحْضُنُّ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿۳﴾ فَذَكَرَ فِي الْآيَةِ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُ بَعْدُ، وَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى صِحَّةِ زَوَاجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، وَلَوْ كَانَ زَوَاجُهَا غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا ذَكَرَ لَهَا الْمَوْلَى - جَل وَعَلَا - عِدَّةً فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿۴﴾ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَبَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِعِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُولُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿۵﴾ فَوَرَدَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْيَتَامَى مِنَ النِّسَاءِ وَالرَّغْبَةُ فِي نِكَاحِهِنَّ، وَالْيَتَمُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ غَيْرِ الْبَالِغِ. وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿۶﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقَهُ الْأَلْفُ تَعُولُوا ﴿۷﴾ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهَنُوعًا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ بَعْلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعُمُرُهَا خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَقَدْ وَدَدَتْ لَهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ ﷺ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ بَعْدُ، وَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ ﷺ ابْنَتَهُ لَهُ صَغِيرَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَزَوَّجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً، وَقَالَ ابْنُ النَّوَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تَزْوِجِهِ يَعْنِي الْأَبَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ جَائِزٌ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ كُفٍّ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُجُوزُ

لِلآبَاءِ تَرْوِيجُ الصَّغَارِ مِنْ بَنَاتِهِمْ وَإِنْ كُنَّ فِي الْمَهْدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَزْوَاجِهِنَّ الْبِنَاءَ
 بِهِنَّ إِلَّا إِذَا صَلَحْنَ لِلوِطْءِ وَاحْتَمَلْنَ الرَّجَالَ، وَأَحْوَاهُنَّ فِي ذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِي قَدْرِ
 خَلْقِهِنَّ وَطَاقَتِهِنَّ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا الْإِنَاثُ فَلِلْأَبِ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ
 الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ بغيرِ خِلَافٍ إِذَا وَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ، وَهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ
 تَرْوِيجَ الصَّغِيرَةِ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ زَوَاجُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ وَعَقْدُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ ذَاتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بِنَاؤُهُ بِهَا وَدُخُولُهُ
 عَلَيْهَا وَهِيَ ذَاتُ تِسْعِ سِنِينَ، إِنْ ذَلِكَ لِأَعْظَمِ رَدٍّ عَلَى مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَلَكِنَّهَا
 مُحْطَطَاتٌ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾، وَمَنْ قَالَ - تَعَالَى - فِيهِمْ:
 ﴿ وَدُوا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَابِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ
 أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاحْرِصُوا عَلَى تَرْوِيجِ أَبْنَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، ﴿ وَأَلْبِسُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
 مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٣١ وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
 نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَمَأْتِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيِّنْكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَخَصَّنًا فَيَنْبَغُوا عَرْضَ الْغَيْبَةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
 يُكْرِمَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِمَهُنَّ خَفِيرٌ نَجِيمٌ ﴿

** الخطبة الثانية:

أَمَّا بَعْدُ فَاتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى - وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ تَبَارَى دُعَاةُ
 تَأْخِيرِ سِنِّ الزَّوْاجِ فِي تَعْدَادِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنِ الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ وَبَالِغُوا فِيهَا
 وَضَحْمُوهَا، وَتَنَاوَلُوا هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَهُ بَدْعَةً حَادِثَةً، مُتَغَافِلِينَ عَنِ أَنَّ الزَّوْاجَ الْمُبَكَّرَ مَا
 زَالَ مَعْرُوفًا مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَأَوْجَدَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتَحَدَّثِ الْأَطِبَّاءُ يَوْمًا وَلَا
 الْمُؤَرِّخُونَ وَلَا الْبَاحِثُونَ عَنِ أَضْرَارِ بَيْتِنَا أَوْ مَفَاسِدِ مُتَحَقِّقَةِ لِلزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ هَذِهِ الْهَالَةَ الَّتِي مُحَاطٌ بِهَا الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ وَالتَّكَلُّفِ فِي عَدِّ أَضْرَارِهِ وَمَفَاسِدِهِ الْمَرْعُومَةِ،
 إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ دِعَايَاتٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْبَرَاهِينِ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمَوَاقِفِ الْفَرْدِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ هُنَا
 وَهُنَا، إِنَّمَا هِيَ وَقَائِعُ أَعْيَانٍ تَحْدُثُ فِيهَا أَضْرَارٌ عَارِضَةٌ، لَا يَخْلُو مِنْهَا حَتَّى الزَّوْاجُ
 الْمُتَأَخَّرُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، إِنَّهُ لَا حَلَّ لِمُسْكِلَةِ الْعُنُوسَةِ الَّتِي تَتَزَايِدُ نَسْبُهَا فِي الْعَالَمِ يَوْمًا بَعْدَ
 يَوْمٍ إِلَّا بِالتَّشْجِيعِ عَلَى الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ؟ أَلَا فَلَسْتَقِ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلِنَحْذَرِ مِنْ هَذِهِ

الدَّعَوَاتِ الْغَرِيبَةِ الْمَأْكِرَةِ، وَلنَحْرِضَ عَلَى تَسْهِيلِ الزَّوْاجِ وَالتَّبْكِيرِ بِهِ، فَإِنَّهُ أَحْفَظُ لِأَخْلَاقِ الشَّبَابِ وَأَدْعَى إِلَى شُعُورِهِمْ بِالمَسْئُولِيَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِصِحَّةِ الزَّوْجَيْنِ عَامَّةً وَلِلزَّوْجَةِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَلَا يَغْتَرَّنَ أَحَدٌ بِمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الزَّوْاجَ المُبَكَّرَ يَشْغَلُ عَنِ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ أَوْ يُلْهِي عَنِ الدِّرَاسَةِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الوَاقِعُ أَنَّ الزَّوْاجَ مَدْعَاةٌ إِلَى سُكُونِ النَفْسِ وَطَمَائِنَةِ القَلْبِ وَرَاحَةِ الضَّمِيرِ وَقُرَّةِ العَيْنِ، وَبِهِ صَفَاءُ الذَّهْنِ وَنَقَاءُ الفِكْرِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ القَلْقِ، وَهِيَ الأُمُورُ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْصِيلِ، وَلنَحْذَرُ مِمَّا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الزَّوْاجَ المُبَكَّرَ يُحْمَلُ الشَّبَابَ مَوْوَنَةَ النِّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَعَلَى الأَوْلَادِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ وَالثَّقَفِ بِالحَالِقِ الرَّزَاقِ ذِي القُوَّةِ المَيِّنِ، بَلْ إِنَّ الزَّوْاجَ مُجَلَّبَةٌ لِلرِّزْقِ مَدْعَاةٌ لِلبَّرَكَةِ؛ إِذْ هُوَ طَاعَةٌ لِهَلَاكِهِ وَرَسُولِهِ، وَالطَّاعَةُ كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَمَنْ تَزَوَّجَ مُتَمَثِّلًا أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمْتَحَرَّيَا لِمَا وَعَدَّ بِهِ مِنَ الحَيْرِ وَصَدَقَتْ نَيْتُهُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَانَ زَوَاجُهُ سَبَبَ خَيْرٍ لَهُ، وَالرَّزَاقُ بِيَدِ اللَّهِ القَائِلِ ﷻ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، والقَائِلِ - سُبْحَانَهُ - ﴿مَنْ نَزَقْتُمْ لِأَسْأَلْتُمْ﴾ وَتَاللَّهِ إِنَّهُ مَا حَصَلَ إِثْقَالٌ بِسَبَبِ الزَّوْاجِ ذَاتِهِ، وَلَا كَانَ صِغَرُ الزَّوْجَيْنِ دَاعِيًا لِفِشْلِ الزَّوْاجِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِعَادُ النَّاسِ عَنِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَرْكُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَالاِسْتِغَالُ بِالأُمُورِ الجَانِبِيَّةِ الهَامِشِيَّةِ، مِمَّا لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِإِنْجَاحِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ هِيَ سَبَبٌ فَشَلِهِ، مِنَ المُغَالَاةِ فِي المَلَالِسِ وَالحُلِيِّ، وَالإِسْرَافِ فِي الوَلَائِمِ وَالأَطْعِمَةِ، وَالتَّمَاخُرِ فِي الدَّعَوَاتِ وَالمَحَافِلِ، أَلَا فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا بِكُرِّ الزَّوْاجِ وَعَمَلٍ فِيهِ بِالسُّنَّةِ، فَأَحْسَنَ الاِخْتِيَارَ وَيَسَّرَ، وَتَوَاضَعَ وَلَمْ يَتَكَبَّرْ، قَالَ ﷺ: «إِذَا أَنَا كُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُزَّوْجُهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرَأَةُ الصَّالِحَةُ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «تُنكحُ المَرَأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِأَمَلِهَا وَحَسْبِهَا وَجِلْمِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ»، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ مِنْ يَمُنُ المَرَأَةَ تَسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَسِيرَ رَجْعِهَا» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: «أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ﷻ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ».

المصادر والمراجع



- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الفقر (أسبابه وآثاره وعلاجه) من منظور إسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار النوادر، سورية ولبنان والكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣.
- ٣- منهج الإسلام في معالجة الفقر، أ. د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بلا دار نشر- بل للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٥.
- ٤- التاريخ اليوناني (العصر الهللاذي)، د. عبداللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية - لبنان، بلا تاريخ طبعة.
- ٥- شبابنا والحب، مجموعة من المستشارين الأسريين، من إصدارات الإسلام اليوم، بلا طبعه وتاريخ.
- ٦- تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني، تأليف نخبة من العلماء: محمد شفيق غربال وآخرون، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (الإدارة العامة للثقافة)، بلا رقم طبعة وتاريخ.
- ٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- ٨- يوم أن اعترفت أمريكا بالحقيقة، جيمس باترسون، بيتر كيم، ترجمة د. محمد بن سعود البشر، بلا دار نشر بل للمؤلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩- القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، د. أبو بكر أحمد باقادر، من إصدارات مؤسسة صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

- ١٠ - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
- ١١ - الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة فقهية مقارنة، د. محمد إبراهيم سعد النادي، دار المودة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١.
- ١٢ - كيف تزوج عانسا، خالد الجريسي، بلا دار نشر، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- ١٣ - كيف نحمي أبناءنا من الانحرافات، متعب بن محمد بن سليمان، مكتبة بيت السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
- ١٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٥ - السيرة النبوية، تأليف الإمام أبي الفدا إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بلا طبعة وتاريخ (إلا أنه كُتب تحت رقم الجزء تاريخ ١٣٩٦هـ).
- ١٦ - شرح مختصر روضة الناظر لنجم الدين أبي الربيع الطوفي (ت ٧١٦)، تأليف د. سعد بن ناصر الشثري، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ١٧ - ضرورة تجديد الفكر الإسلامي وأهم آلياته، أحمد زكي بهاني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- ١٨ - سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر - بيروت. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليه.
- ١٩ - المجتبى من السنن (سنن النسائي). المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- ٢٠- سنن الدارمي. المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٠).
تحقيق: فواز حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني - الرياض. دار ابن
حزم. الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- ٢١- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧)
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت. والدار
السلفية بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط
وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- مسند أبي داود الطيالسي. المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري
الطيالسي. (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر:
هجر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٩ هـ.
- ٢٤- مسند أبي يعلى. المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. تحقيق:
حسين سليم أسد. الأحاديث مذيبة بأحكام حسين سليم أسد عليها. الناشر:
دار المأمون للتراث - دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥- مسند الشافعي. المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت (المكتبة الشاملة).
- ٢٦- مسند الحميدي. المؤلف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي. تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي - بيروت،
القاهرة.
- ٢٧- مسند إسحاق بن راهويه. المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه
الحنظلي. تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. مع أحكام المحقق على
الأحاديث. الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو

- القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩- مصنف عبد الرزاق. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠- مُصنف ابن أبي شيبة ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي- الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ، تحقيق: محمد عوامه ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- ٣١- الطبقات الكبرى. المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م.
- ٣٢- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣- شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به: فتحي صالح توفيق، دار ابن الهيثم - مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٣٤- الحب والجنس والزواج بين الطب والشريعة، د. أحمد محمد كنعان ، مكتبة المنتبي - السعودية - الدمام، مؤسسة الريان - لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨.
- ٣٥- مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، أيمن جبر بن جويلس الأيوبي، دار النفائس - الأردن - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
- ٣٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩.

- ٣٧- الليبراليون الجدد، أحمد بن عبد العزيز القايدي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٣٨- الليبراليون الجدد جدل فكري، شاعر النابلسي، منشورات الجمل - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٣٩- بين التاريخ والواقع (الجزء الثاني)، د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٠- المقالات السعودية على الأحداث العصرية، سعيد عبد العظيم، العالمية - مصر - الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٤١- أجنحة المكر الثلاثة، د. عبدالرحمن حينكة الميداني، دار القلم - دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠.
- ٤٢- الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
- ٤٣- الشريعة الإلهية، عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٤٤- تربية المراهقين والمراهقات في الأسرة السعودية، د. محمد بن إبراهيم السيف، الجمعية الخيرية لتيسير الزواج والرعاية الأسرية بعنيزة، ١٤٢٩.
- ٤٥- لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ شكيب أرسلان، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ٤٦- سر تقدم الأمم، جوستاف لوبون، ترجمة أحمد فتحي زغلول، دار مشارق - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٤٧- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم بن عبد الغني الرافي، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

- ٤٨ - فقه النوازل (المجلد الأول)، بكر أبو زيد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- ٤٩ - نصرّة الحديث في الرد على منكري الحديث، حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢)، تعريب مسعود الأعظمي، تقديم محمد عوامة، دار رحاب طيبة - المدينة النبوية، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، منار للنشر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٥٠ - قضايا المرأة في الفقه القرضاوي، د. عمرو عبد الكريم، قطر الندى - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ٥١ - رحلة محمد سعيد الزعيم وعبد الحميد شومان - ليبيا، تونس المغرب - ١٩٥٧م، تقديم وتعليق تيسير خلف، التلويح - دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٥٢ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح تأليف: أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٥٣ - دليل الفتيات المختصر للدورة الشهرية وطريقة التقويم لخاص بها، د. صفاء غلام حسين، الطبعة الأولى، ١٤٣٠. بلا تاريخ طبعة ودار نشر.
- ٥٤ - فقه التربية الإسلامية، د. خالد بن محمد التويم، إيتراك - مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٥٥ - جنس العقل (الاختلافات الحقيقية بين الرجل والمرأة)، آن موير - دايفيد جيسيل، ترجمة أدهم مطر، النايا - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٥٦ - متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى مرحلة الزواج، د. عز الدين محب نجيب، مكتبة ابن سينا - القاهرة، بلا رقم طبعة وتاريخ.
- ٥٧ - متاعب المرأة في مرحلة الزواج، د. عز الدين محب نجيب، مكتبة ابن سينا - القاهرة، بلا رقم طبعة وتاريخ.

- ٥٨ - نداء الرغبة وأغاريد الوصال للمرأة، أ.فؤاد صالح، تحقيق نفسي: د. محمد السيد، تحقيق علمي: د. هبة قطب، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
- ٥٩ - التعريف بعلاجات بلوغ التكليف، فريح بن صالح البهلال، بلا ناشر وطبعة، ١٤١٤.
- ٦٠ - ليلة الدخلة بين النجاح والفشل، الأستاذ الدكتور عبد الخالق حسن يونس، الدار العربية للعلوم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٦١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٠٦.
- ٦٢ - لماذا تقضم الفتاة أظافرها ولماذا يشخر الرجل؟، آن غاد، ترجمة ألفيرا عون، شركة دار الفراشة، لبنان - بيروت، ٢٠٠٦م.
- ٦٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد الثالث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤ - الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، الشيخ عارف أحمد الصبري، نسخة إلكترونية.
- ٦٥ - غاندي مقاتل بلا حروب، مجدي سلامة، المؤسسة العربية الحديثة - مصر، بلا تاريخ ورقم طبعة.
- ٦٦ - غاندي السيرة الذاتية (قصة تجاربي مع الحقيقة)، مهندس كارمشاند غاندي، ترجمة محمد إبراهيم السيد، كلمات عربية - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٦٧ - البلوغ والمراهقة لدى البنات، د. فريال الأستاذ، دار بلنسية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٦٨ - علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، د. حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢.
- ٦٩ - حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان، د. محمد علي الهرفي، مكتبة دار المعلم الثقافية - السعودية - الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- ٧٠- ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهيئة الإعداد مجموعة من العلماء والمفكرين، دار الرواد للنشر- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٧١- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، د. محمد يعقوب الدهلوي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٧٢- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٧٣- المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبد، طارق عبد الحلیم، دار الأرقم - برمنجهام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٧٤- المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه، د. محمد سنيد أحمد المسير، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
- ٧٥- المرأة في الفلسفة ٢: أرسطو والمرأة، أ.د. إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير - بلا مكان، ٢٠٠٩م.
- ٧٦- المرأة في الفلسفة ٣: الفيلسوف المسيحي والمرأة، أ.د. إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير - بلا مكان، ٢٠٠٩م.
- ٧٧- أساسيات عقد النكاح والفراق في الفقه الإسلامي والعرف البشري العام، د. محمد قاسم الحارثي، المكتبة الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٧٨- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال العيد، دار الحضارة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٧٩- قلائع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها، د. محمد عبد القادر هنادي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

- ٨٠- حقوق المرأة في الإسلام، كوثر محمد الميناوي، بلا دار نشر- وتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٨١- كيف نختلف، سلمان العودة، إصدارات الإسلام اليوم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٨٢- فن غسيل الأدمغة - بحث في الدعاية والرأي العام -، عبد الحلیم حمود، دار الهادي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٣- ضوابط الحرية في الإعلام السعودي، د. محمد بن سعود البشر-، بلا دار نشر- عن طريق المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٨٤- الصحافة والهيئة حقائق ومراجعات، محمد بن عواد الأحمري، غينا - السعودية -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٥- القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي، مركز رؤية للدراسات الاجتماعية - السعودية -الرس، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٨٦- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الرياض، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد ذو القعدة وذو الحجة ١٤٢٦ -محرم وصفر ١٤٢٧.
- ٨٧- علم الاجتماع. د. عبد الحميد لطفى، دار النهضة العربية - بيروت، بلا تاريخ وطبعة.
- ٨٨- أحكام النساء في التلمود، ترجمة وتعليق د. ليل إبراهيم أبو المجد، الدار الثقافية للنشر -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٨٩- الزواج في العالم عادات وتقاليد، د. راجي سعد، دار الكتاب العربي، دار الشواف للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٩٠- الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدلي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

- ٩١ - أندونيسيا، محمود شاكر ، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية - وزارة المعارف، بلا رقم طبعة وتاريخ.
- ٩٢ - الزواج مقارنة نفسية واجتماعية ، د. نسيم الخوري ، دار المنهل اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٩٣ - كيف نكسب المراهق ونعده لزوج ناجح؟ العنود بنت محمد الطيار، دار الحضارة - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٩٤ - يا معشر النساء رفقا بالرجال ، د. نجاح بنت أحمد الظهار، دار المحمدي - السعودية - جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠.
- ٩٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- ٩٦ - الإعلام والقيم، ماجد بن جعفر الغامدي، مؤسسة خلوق - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٩٧ - أخلاف الفتاة الزوجية وأهميتها ووسائلها التربوية، د. عدنان بن حسن باحارث، دار المجتمع - السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٩٨ - الفردوس المستعار والفردوس المستعاد، د. أحمد خيرى العمري، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٩٩ - مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية)، العدد الثاني عشر - صفر - جمادى الأولى ١٤٣٣.
- ١٠٠ - المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، د. مروان إبراهيم القيسي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

- ١٠١ - البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د. موسى بن محمود إغبارية، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٠٢ - جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، دار ابن القيم - السعودية، دار ابن عфан - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩.
- ١٠٣ - الاستشراق المعاصر في منظور الإسلام، د. مازن بن صلاح مطبقاني، دار إشبيليا - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ١٠٤ - شباب المرأة الدائم، تأليف محري مجلة الوقاية الطبية ومركز رويدل لصحة المرأة، مكتبة جرير - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ١٠٥ - الإسلام وحوار الحضارات، مجموعة من المؤلفين على مستوى العالم الإسلامي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة - السعودية، طبعة ١٤٢٥.
- ١٠٦ - السلطنة حُرْم، دَمَتَ الطن يلكلي أوغلو، ترجمة عبد القادر العبدلي، مراجعة مركز التعريب والتحرير، الدار العربية للعلوم ناشرون - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣.
- ١٠٧ - تربية الإسلام وادعاءات التحرير، الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، دار العليان - السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٣.
- ١٠٨ - من طلائع التغريب، عبد الرحمن الحصين، دار الطرفين - السعودية - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- ١٠٩ - كفاح دين، محمد الغزالي، مكتبة وهبة - مصر - القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م.
- ١١٠ - علم نفس النمو، د. عبد الرحمن سيد سليمان، مكتبة الرشد - السعودية، طبعة ١٤٢٥.
- ١١١ - دليل العائلة في الحمل والولادة، دكتور سمير غويبة، مكتبة ابن سينا - القاهرة، بلا تاريخ طبعة ورقم.

- ١١٢ - موسوعة الصحة الجنسية للرجل والمرأة، مصطفى فتحي، دار أسامة - الأردن - عمان، طبعة ٢٠٠٥م.
- ١١٣ - أمراض النساء، الدكتور محيي الدين طالوا لعلي، دار ابن كثير - دمشق وبيروت، مؤسسة علوم القرآن - عجمان ودبي، الطبعة الثانية ١٤١٧.
- ١١٤ - الإسلام وقانون الأحوال الشخصية، محمد الغزالي، منشورات المختار الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.
- ١١٥ - المراهق كيف نفهمه وكيف نوجهه، أ.د. عبد الكريم بكار، دار وجوه - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ١١٦ - التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية، الشيخ يوسف خطار محمد، دار التقوى - دمشق، دار الفقيه - دبي، دار الفتح - عمّان، بلا رقم طبعة، ١٤٢٤.
- ١١٧ - مواقف الاختلاط بين الجنسين ودورها في إثارة الغريزة الجنسية في ضوء التربية الإسلامية، د. عدنا حسن باحارث، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١١٨ - الحب والزواج - دراسات طبية ونفسية عن الحب والحياة الزوجية -، د. أمين رويحه، دار القلم - دمشق، بلا طبعة وتاريخ.
- ١١٩ - احترس من المراهقة، جمال ماضي، الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٢٠ - تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله العلوان، دار السلام القاهرة، الطبعة الأربعة، ١٤٢٦.
- ١٢١ - التربية الجنسية للأطفال والمراهقين، أ. أشرف سعد نخلة، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا رقم طبعة، ٢٠١١م.
- ١٢٢ - سيكولوجية الطفل والمراهق، روبرت واطسون وهنري كلاي ليندجرين،

- ترجمة د. داليا عزت مؤمن ، مراجعة أ.د محمد عزت مؤمن ، تقديم أ.د فرج أحمد فرج ، مكتبة مدبولي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .
- ١٢٣ - المراهقة سن التمرد والبلوغ ، د. عبد المنعم الميلادي ، مركز الاسكندرية للكتاب - مصر ، بلا رقم طبعة ، ٢٠١١م .
- ١٢٤ - صناعة الشباب . د. محمد سعيد حوى ، دار الإسلام - مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ .
- ١٢٥ - المراهقة وأسرارها ، البروفيسور فرنسوا شارمان ، المكتبة الحديثة ناشرون ، بلا طبعة وتاريخ .
- ١٢٦ - موسوعة المرأة الطيبة ، الدكتور سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين - لبنان - بيروت ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٨م .
- ١٢٧ - سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر ، د. عبد الرحمن العيسوي ، دار الوثائق - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .
- ١٢٨ - الصحيح من أسباب النزول ، تأليف : عصام بن عبد المحسن الحميدان ، الناشر : دار الذخائر (الوكيل : مكتبة المجتمع بالسعودية) ، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان) ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ .
- ١٢٩ - الإنجاب وتحديده وتنظيمه وزيادته - دراسة مقارنة في الشريعة والقانون - (رسالة ماجستير) ، د. فؤاد الكيسي ، دار النوادر - سورية ولبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ .
- ١٣٠ - أنت وبناتك المراهقات ، أ.د. أميمة بنت محمد نور الجوهري ، العبيكان - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ .
- ١٣١ - دليل الفتيات المختصر للدورة الشهرية ، دكتورة صفاء علام ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ .

- ١٣٢ - ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملاً، هايدي ميركوف وأرلين آيزنبرج
وساندي هاثاواي، مكتبة جرير-السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ١٣٣ - الحمل، تعريب: د. بهيج ملا حويش، الطبعة العربية الأولى، طبع في أسبانيا،
بلا تاريخ.
- ١٣٤ - موسوعة المرأة في الحمل والولادة، د. روبرت وستوت، د. باتسي دير، ترجمة:
د. أمل معروف، الأهلية - الأردن - عمان، الطبعة العربية الخامسة ٢٠٠٩م.
- ١٣٥ - حمل بلا متاعب، د. ماجدة حلمي، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٤٢٧.
- ١٣٦ - الرغبة الجنسية عند المرأة، البروفسور جيتز، ترجمة طلال حرب، رشادرس -
لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
- ١٣٧ - خفايا المراهقة، معروف زريق، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- ١٣٨ - علم نفس المراحل العمرية، د. عمر بن عبد الرحمن المقدي، بلا ناشر، الطبعة
الثالثة ١٤٢٧.
- ١٣٩ - حمل دون خوف ولادة دون ألم، الدكتور سمير عباس، الناشر المؤلف،
الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ١٤٠ - صحيح الطب النبوي في ضوء المعارف الطبية والعلمية الحديثة، ابن القيم، هذبه
وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليها: أبو أسامة سليم بن عياد بن محمد الهلالي
الأثري السلفي، مكتبة الفرقان - الإمارات - عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤.
- ١٤١ - العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال، الدكتور كاظم سليم عايش، الناشر
المؤلف، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ١٤٢ - دليل المرأة الحامل، ماري كلود دولاهاي، ترجمة محمد حسين شمس الدين،
عبير منذر، دار الفراشة - بيروت، طبعة الكتاب الأصل بالغة الفرنسية
٢٠٠٠-٢٠٠١، العربية بلا رقم طبعة.

- ١٤٣ - مقدمة الخدمة الاجتماعية، محمود حسن، دار النهضة العربية، بلا طبعة وتاريخ.
- ١٤٤ - حقوق المرأة في السنة (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الشرفاوي، دار الصميعي - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠
- ١٤٥ - المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة (رسالة ماجستير)، خالد أحمد العلمان، إشراف: أ.د. محمود عبود هرموش، دار المعرفة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ١٤٦ - العفة ومنهج الاستعفاف، يحيى بن سليمان العقيلي، دار الدعوة - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ١٤٧ - الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، د. سامية حسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت، بلا رقم طبعة، ١٩٨١ م.
- ١٤٨ - الحداد على امرأة الحداد، محمد الصالح بن مراد، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ويبدو تاريخها كما في تعليق الإجازة للكتاب ١٣٥٠ هـ.
- ١٤٩ - مناقشة الاستدلال بالإجماع، د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤١٤، بلا دار نشر وتوزيع.
- ١٥٠ - الضعف الجنسي - (أسبابه وعلاجه)، د. عزيز سالم، دار الهيثم - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ١٥١ - الإجهاض (أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، د. محمد بن يحيى النجيمي، العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ١٥٢ - كيف تقتلنا الفوضى الجنسية، درا الاستشارات الطبية والتأهيلية - السعودية، د. أحمد محمد طحان، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٥٣ - مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (المكتبة الشاملة - ٢ جزء)

- ١٥٤ - فتاوى إسلامية (لكل من العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن - السعودية - الرياض، ج: ١: الطبعة الثانية: ١٤١٣، ج: ٢: الطبعة الأولى: ١٤١٣، ج: ٣: الطبعة الأولى: ١٤١٤، ج: ٤: الطبعة الأولى: ١٤١٥.
- ١٥٥ - فتاوى يسألونك، أ.د حسام الدين بن موسى عفانة. مكتبة دنديس - فلسطين - الضفة الغربية (ج: ١-١٠)، والمكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - فلسطين - القدس (ج: ١١-١٤). عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ
- ١٥٦ - فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١)، المكتبة الشاملة.
- ١٥٧ - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس - لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.
- ١٥٨ - فتاوى ابن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: ١٤٣٠)، المكتبة الشاملة.
- ١٥٩ - الإباحية وتبعاتها، د. مشعل بن عبد الله القدهي، كنوز إشبيليا - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٦٠ - وحيدا في المنزل، ماري إبرستاد، ترجمة أسامة إسبر، العبيكان - السعودية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٨.
- ١٦١ - الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مايكل غوريان، ترجمة هالة برمدا، مكتبة العبيكان - الرياض، طبعة ١٤٢٩.
- ١٦٢ - الاعتداء على الأطفال. د. محمد علي البار، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

- ١٦٣ - الموسوعة الكبرى لعلم النفس والتربية، د. فيصل عباس، مركز الشرق الأوسط الثقافي - بيروت، الطبعة الأولى بلا تاريخ.
- ١٦٤ - مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام، د. عبد الله بن ناصح علوان، دار السلام - القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٣١.
- ١٦٥ - مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة (رسالة دكتوراه)، د. مكية مِرْزَا، دار المجتمع - السعودية، من تقديم الشيخ د. سيد سابق، د. يوسف الحفني من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ١٦٦ - نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ١٦٧ - عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام - مصر - القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥.
- ١٦٨ - حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة، د. جميل عبدالله المصري، مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٢.
- ١٦٩ - تحطيم الأسطورة - تحطيم الإسلام للعنف -، بروس ب. لورانس، تعريب غسان علم الدين، ومراجعة د. رضوان السيد، مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٥.
- ١٧٠ - نظرات في الأسرة المسلمة، د. محمد بن لطفي الصباغ، جمعية الكتاب والسنة - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢.
- ١٧١ - الطفل المستعجل - النمو السريع والمبكر -، د. ديفيد إلكايند، تعريب: هالة النابلسي، مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٤.
- ١٧٢ - صراع الحضارات بين عولمة غربية وبعث إسلامي، أ.د جعفر شيخ إدريس، مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

- ١٧٣ - الإسلام الذي يريده الغرب - دراسة تحليلية لتقرير مؤسسة راند - ، صالح بن عبدالله الحساب الغامدي ، تقديم عبد الرحمن بن صالح المحمود ، مركز الفكر المعاصر - السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ .
- ١٧٤ - المرأة بين الجاهلية والإسلام ، محمد حامد الناصر وخوله درويش ، دار الرسالة - السعودية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ .
- ١٧٥ - حراسة الفضيلة ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٩ .
- ١٧٦ - المستدرك على معجم المناهي اللفظية ، سليمان بين صالح الخراشي ، دار طيبة - السعودية - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ .
- ١٧٧ - معجم المناهي اللفظية ، بكر أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ .
- ١٧٨ - العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام ، مصطفى باجو ، المكتبة الإسلامية - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ .
- ١٧٩ - يسألونك عن الشريعة - حوارات حول الشريعة والعلمانية - ، أ.د: صلاح الصاوي ، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ .
- ١٨٠ - تأخير سن الزواج - أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة - ، د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ، دار العاصمة - السعودية - الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤١٥ .
- ١٨١ - حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها ، د. عبد الرحيم بن صبايل السلمي ، مركز تأصيل للدراسات والبحوث - السعودية - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ .
- ١٨٢ - الفتاوى الزينية للعلامة زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم (ت: ٩٧٠) ، تحقيق ودراسة: د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي ، دار كنوز أشبيليا - السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ .

- ١٨٣ - الإفصاح عن أجوبة ابن جراح - المتضمن لأجوبة علامة الكويت الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي (ت: ١٤١٧) عن مسائل دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي -، اعتنى بها: د. وليد بن عبد الله المنيس، غراس - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٨٤ - الطلاق في المجتمع السعودي المعاصر، د. عبد الرحمن سالم السيف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣، بلا دار.
- ١٨٥ - الإسلام على حلبة الصراع، أحمد الشريف، دار المجتمع - السعودية - جدة والدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٨٦ - العولة والعرب، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ١٩٩٨.
- ١٨٧ - المرأة في السعودية.. رؤى عالمية، أكثر من ١٦ عشر- كاتبًا ما بين غربيين وشرقيين، دار غيناء للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٨٨ - التبرج والاحتساب عليه (رسالة ماجستير)، عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي، مكتبة الحرمين، وعالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ١٨٩ - إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، د. حسن نافعة، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٩٠ - القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعاتنا المعاصرة (رسالة ماجستير)، محمد بن مسعود الهذلي، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٩١ - خرافة التقدم والتخلف، جلال أمين، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ١٩٢ - لمحات عن حقوق الإنسان، ممدوح محمد الشمري، بلا دار ورقم طبعة، لكن المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦م.

- ١٩٣ - طه عبد الرحمن ونقد الحدائث، بوزيرة عبد السلام، جداول-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٩٤ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار الدعوة - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ١٩٥ - الإسلام كبديل عن الأفكار والعقائد المستوردة وأبحاث أخرى، محمد قطب، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٩٦ - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ١٩٧ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث العلمية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء، الجزء الخامس عشر، عام ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. وكذلك الجزء التاسع عشر من عام ١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٩٨ - الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، بكر بن عبد الله أبو زيد، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢.
- ١٩٩ - تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، زكي الميلاد، المركز الثقافي العربي - المغرب - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٠٠ - نتائج الأحوال في الأقوال والأفعال، عائشة التيمورية، تقديم د. ميرفت حاتم. بلا طبعة وتاريخ.
- ٢٠١ - موقف د. محمد محمد حسين من الحركات الهدامة، د. إبراهيم بن محمد بن إسماعيل عوضين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٢٠٢ - حركة الفكر بين التلقائية والتوجه القسري، مؤسسة الانتشار العربي - لبنان - بيروت، ٢٠٠٦.

- ٢٠٣ - الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي ، د. راشد سعيد يوسف شهوان ، دار النحوي - السعودية - الرياض ، والأردن ، بلا طبعة ، ١٤٢٩ .
- ٢٠٤ - المسلمون وتقليد الأجانب - دورة الانبهار بالغرب وتغريب العرب - ، المستشار الدكتور: عاصم أحمد عجيلة ، نهضة مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .
- ٢٠٥ - الثورة الفرنسية عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية ، د. عدنان حسن باحارث ، إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ .
- ٢٠٦ - الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة مع ما وافقها من فتاوى الأزهر الشريف ، إعداد: أبو الفداء أحمد بن بدر الدين وأبوعمار ياسر بن عبد التواب عويس ، المكتبة الإسلامية - مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ .
- ٢٠٧ - فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل شيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ .
- ٢٠٨ - هاجس المؤامرة في الفكر العربي بين التهوين والتهويل ، علي بن إبراهيم النملة ، بلا دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ .
- ٢٠٩ - تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في الواقع التربوي المعاصر (رسالة ماجستير) ، محمد بن عبد الله بن حسين الحازمي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ .
- ٢١٠ - سكان العالم العربي الواقع والمستقبل - دراسة ديموغرافية - ، أ.د محمد بن أحمد الرويثي ، مكتبة العبيكان - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ .
- ٢١١ - حكم الجاهلية ، أحمد محمد شاكر ، أعده للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري ، دار التأصيل - المنصورة ، بلا تاريخ .
- ٢١٢ - تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ، الدكتور: سيروا فاخوري ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠ م .

- ٢١٣- بصمات على ولدي، طيبة اليحيى، مكتبة المنار الإسلامية، والناشر بالسعودية: دار الهجرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
- ٢١٤- الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، د. إبراهيم إمام، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢١٥- الحقوق المدنية للمرأة السعودية، مركز رؤية للدراسات الاجتماعية، الناشر: رؤية -السعودية-الرس، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٢١٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩.
- ٢١٧- المسؤولية التربوية للأسرة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن علي الزهراني، دار الصميعي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٢١٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: بشير محمد عيون، تقديم د. محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ٢١٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- ٢٢٠- الخطوة الأولى، سليمان بن صالح الخراشي، دار ابن الأثير - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٢٢١- نهج الاعتزال الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ظافر سعيد شرقية، مركز الفكر المعاصر - الرياض، دار الوعي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٢٢٢- فتاوى فقهية معاصرة (مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه

الإسلامي بالهند؛ للندوات (١-١٤)، المقررات (١-٦٢)، ما بين سنتي ١٩٨٩-٢٠٠٤م)، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٢٢٣ - المتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي- (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

٢٢٤ - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس، مصطفى بن سعيد إيتيم، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٢٢٥ - منهج التيسير المعاصر (دراسة تحليلية)، عبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الهدى - مصر، توزيع دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٢٦ - دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، المؤلف: عبد السلام بن محسن آل عيسى الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢٧ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٢٨ - الاستعمار الكتاب الأسود (١٦٠٠-٢٠٠١م)، إشراف: مارك فيرو، والمشاركون في الكتاب مجموعة مؤلفين، مثل: إليكياميو كولو وآلان روسيو وآخرون، ترجمة من الفرنسية: محمد صبح، مراجعة: زياد منى، شركة قدمس - لبنان - بيروت، الأهلية - الأردن - عمان. بلا رقم طبعة وتاريخ.

- ٢٢٩ - لا تحف، د. عبد العزيز الزير، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٢٣٠ - رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٢٣١ - ماثورات الإمام محمد الخضر - حسين، تأليف: محمد الخضر - حسين، دار الصفوة ومكتبة الإيوان - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٢٣٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٢٣٣ - لباب النقول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر دار البيان العربي (مصر)، اعتنى به المكتب العلمي للتراث، تاريخ الطبعة ١٤٢١.
- ٢٣٤ - مجموع فتاوى ابن باز، جمع محمد الشويعر، دار القاسم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٢٣٥ - الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د. عدنان بن علي بن رضا النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠.
- ٢٣٦ - الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري - جمعًا وتحقيقًا ودراسةً لما نشر - بتونس -، د. محمد بن يونس السويسي التوزري العباسي، دار سحنون - تونس، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٢٣٧ - سلسلة المعجزات أو من أسرار القرآن لطلاق الحق واليقين، ويليه اعترافات الأجانب المنصفين بتعاليم الإسلام العامة. بلال بن أحمد البستاني الرفاعي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- ٢٣٨ - الزواج السري في أوساط الشباب، إمام حسنين خليل، دار مصر - المحروسة - القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

- ٢٣٩- المحلى، أبو محمد على بن أ؛ مد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مقابلة ومصححة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٤٠- الضوابط الشرعية لعمل المرأة، د. جيهان الطاهر عبد الحليم، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء -، العدد (٩٦): ربيع الأول و ربيع الثاني وجمادي الأولى وجمادي الآخر ١٤٣٣هـ.
- ٢٤١- رؤى ثقافية، أ.د عبد الكريم بكار، دار الإعلام - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- ٢٤٢- الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ، بلا ناشر.
- ٢٤٣- الزواج العرفي، أ.د. ماهر بن منصور عبدالرزاق، دار اليقين - المنصورة، دار القبليتين - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٢٤٤- حقوق المرأة في الزواج، د. محمد بن عمر عتين، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ بلا ناشر.
- ٢٤٥- المرأة الغربية ومستنقع الحرية، إعداد وترجمة: براق عدنان البياتي، وعبد السلام عبد اللطيف، كتاب البيان من السلسلة التي تصدرها مجلة البيان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٢٤٦- عولة المرأة المسلمة (الآليات وطرق المواجهة)، إكرام بنت كمال بن عوض المصري، مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٤٧- ضوابط تشغيل النساء، د. عدنان حسن باحارث، الناشر: رابطة العالم الإسلامي (كتاب شهر محكم)، العدد ٢٤٠، ١٤٣١هـ.
- ٢٤٨- المراهقون - دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة -، د. عبد العزيز بن محمد النغمشي، دار المسلم - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ.

- ٢٤٩ - الاختلاط بين الجنسين - أحكامه وآثاره -، د. رياض المسميري ود. محمد الهمبدان، ابن الجوزي - السعودية - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٥٠ - الاختلاط بين الرجال والنساء، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم د. صالح الفوزان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢، بلا ناشر.
- ٢٥١ - الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، مروان كشك، دار الكلمة الطيبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧.
- ٢٥٢ - المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي وأساليب مواجهتها، أ.د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٣ - أحكام النساء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)، تحقيق: عمرو بن عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢٥٤ - الحوار الأسري - التحديات والمعوقات، د. حصة بنت عبد الرحمن الوابلي، بلا رقم طبعة وناشر، ١٤٣٠هـ.
- ٢٥٥ - مشكلة العنوسة في المجتمع السعودي، أ.د سمير عبد الحميد القطب، د. فتحة محمد الفزاني، - جامعة طيبة - مركز البحوث التربوية -، مكتبة دار الزمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٥٦ - العنوسة، د. سناء محمد سليمان، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- ٢٥٧ - العنوسة (المشكلة والعلاج)، شقير حمود العتبي، دار طيبة، الطبعة الأولى - الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٢٥٨ - الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة، رفعت محمد مرسي طاحون، مركز التفكير الحر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣.
- ٢٥٩ - العمر للزواج في المجتمع السعودي، صالح بن عبد العزيز الشهراني، مجلة علم النفس، جامعة الملك سعود ١٤٢٧هـ.

- ٢٦٠ - الشباب والزواج المبكر، بندر فالح القحطاني، دراسة ميدانية مشهورة بمجلة علم النفس، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٢٦١ - بعض المحددات الأسرة والاجتماعية لتأخر زواج الفتيات، إبراهيم العبيدي وعبد الله الخليفة - (دراسة ميدانية - وهو بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت: مجلس النشر- العلمي، المجلد العشرون، العدد الأول والثاني).
- ٢٦٢ - تأخر الشباب الجامعي في الزواج بالسعودية. إبراهيم بن مبارك الجوير، العبيكان - الرياض، ١٩٩٥م.
- ٢٦٣ - الجرائم الجنسية، د. علي الحوت، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركزا للبحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨.
- ٢٦٤ - المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، محمد بن إبراهيم السيف، دار الخرجي - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ٢٦٥ - الشباب في المملكة العربية السعودية، أ.د أبو بكر أحمد باقادر، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٢٦٦ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٧ - التلفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين، د. زكريا عبد العزيز محمد، مركز الاسكندرية للكتاب - مصر، بلا طبعة، ٢٠٠٢م.
- ٢٦٨ - الفضائيات والإنترنت وآثارها على الطلاب، عصام بن عبد العزيز الشايح، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣.
- ٢٦٩ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

- ٢٧٠ - تأخر زواج الفتيات - العوامل الاجتماعية والاقتصادية، د. محمد موسى محمد موسى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠.
- ٢٧١ - الفضائيات مالهها وما عليها، عادل بن محمد العبد العالي، بلا دار، الطبعة الأولى: ١٤٢٦.
- ٢٧٢ - نحو ثقافة إسلامية أصيلة، أ.د عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثالثة عشر: ١٤٣٢.
- ٢٧٣ - التطور من الطفولة حتى المراهقة، إيمان أبو غربية، دار جرير - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٨.
- ٢٧٤ - نوادر الفقهاء؛ لأبي عبد الله وأبي بكر محمد بن الحسن بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري، تحقيق أ.د عبد الله الطريقي، بلا دار نشر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٧٥ - البناء القبلي والتحضر في المملكة العربية السعودية، سعيد فالح الغامدي، المكتب الجامعي، الاسكندرية، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٦ - دعه فإنه مراهق (قراءات في تحرير مصطلح المراهقة)، عبد الله الطارقي، تقديم: أ.د عابد السفيناني وآخرون. دار كنوز المعرفة - السعودية - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- ٢٧٧ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عب الله علي حسين، تحقيق: أ.د محمد السراج وأ.د علي جمعة وأحمد جاسر بدران، دار السلام - مصر. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.
- ٢٧٨ - مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، تأليف: شارلز شيفر وهوارد ميلمان، ترجمة: د. نسيمه داود ود. نزيه حمدي، الناشر: الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية: عمان ٢٠٠١.

- ٢٧٩ - نظرة في الإجماع الأصولي ، د. عمر الأشقر، دار النفائس - الكويت ، الطبعة الأولى: ١٤١٠.
- ٢٨٠ - التسلم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة ، فهد بن صالح العجلان ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى: ١٤٣٣.
- ٢٨١ - غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٢٨٢ - الخصائص الكبرى ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٣ - من معين الخصائص النبوية ، صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٨٤ - الشذ الفياح من خصائص النبي في النكاح ، عيسى بن عواض العضياني ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٨٥ - عيون المسائل ، للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر - البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢)، دراسة وتحقيق: علي بن محمد بن إبراهيم بوروية، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- ٢٨٦ - التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٢٨٧ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠.
- ٢٨٨ - معركة النص ، فهد بن صالح العجلان ، مركز البحوث والدراسات (مجلة البيان) ، الطبعة الأولى: ١٤٣٣.

- ٢٨٩ - ثقافة العيب، علي بن إبراهيم النملة، العيكان - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩١ - مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان، أندرو كلافام، دار الشروق - مصر، الطبعة الأولى: ٢٠١١.
- ٢٩٢ - الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، الأستاذ محمد برهام المشاعلي، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٢٩٣ - الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨)، تحقيق أ. د. فاروق حمادة، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣٣.
- ٢٩٤ - نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية - جدة، بلا رقم طبعة، ١٤٠٥.
- ٢٩٥ - أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية، د. خادم حسين إلهي بخش، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٦ - مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، د. عدنان بن حسن بن صالح باحارث، دار المجتمع - جدة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.
- ٢٩٧ - قواعد الاستدلال بالإجماع، د. سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشيبيليا، الطبعة الثانية: ١٤٢٥.
- ٢٩٨ - الآراء الشاذة في أصول الفقه، د. عبدالعزيز بن عبدالله النملة، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠.
- ٢٩٩ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٠٠- الموسوعة التاريخية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت: dorar.net، ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.

٣٠١- العوامة بين منظورين ، أد. محمد أمزون. دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ.

٣٠٢- هروب الفتيات (أسبابه - آثاره - علاجه) ، مركز البحوث والدراسات برئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فريق البحث: الأستاذ المشارك محمد بن عبد الله السحيم ، وأستاذ علم النفس المشارك: د. محمد بن عبد الله المطوع ، وأستاذ علم الاجتماع المشارك د. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر. تاريخها ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ.

٣٠٣- انحراف الأحداث. عبد الله بن عبد الرحمن الدويش ، كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

٣٠٤- بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم - الأسباب - العلاج) المقامة بجامعة الملك سعود - ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ- ، إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة - السعودية - الرياض - بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بالجامعة ، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ.

٣٠٥- أسباب النزول ، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان. الناشر: دار الحديث - القاهرة. طبعة ١٤٢٤ هـ. بلا تاريخ.

٣٠٦- فصول في أصول التفسير ، إعداد: د. مساعد بين سليمان الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠.

٣٠٧- صيد الخاطر ، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ١٤٢٤ هـ بلا رقم طبعة.

٣٠٨ - عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء - مصر - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٣٠٩ - التفسير والمفسرون، تأليف: محمد حسين الذهبي (ت: ١٩٧٧م)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بلا طبعة وتاريخ.

٣١٠ - الفقه وعلومه:

٣١١ - المغني، تأليف: لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. وطبعة أخرى لمكتبة القاهرة، بتاريخ ١٣٨٨، وبلا رقم طبعة، أشير لها: (ط القاهرة).

٣١٢ - المبسوط للسرخسي. تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ. وطبعة ثانية لدار المعرفة - بيروت، بلا طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، وأشير لطبعها إذا كانت هي.

٣١٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.

٣١٤ - تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت-٧٣٩هـ). الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣١٥ - المستصفي في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١٦- في بيتنا مراهق، شيباء الشاعر، دار الكتاب العربي - دمشق والقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٣١٧- عقول الفتیان، مايكل غوريان بالتعاون مع المؤلفة: كاثي ستيفنز، ترجمة: سهل كركي، مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٣١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). المحققان: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. الناشر: مؤسسة القرطبة. (المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع).

٣١٩- موسوعة الحياة الجنسية، د. جان كهن وأخريات، ترجمة محمد حسين شمس الدين، دار الفراشة - بيروت، والكتاب بلا طبعة وتاريخ، مع العلم أن طبعة الكتاب الأصلية بالفرنسية الأولى ٢٠٠٣م.

٣٢٠- الجنس والحياة، الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة التوبة - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٣٢١- الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز، هيئة علماء الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، تحت إشراف الدكتور عبد الحميد القضاة. من مطبوعات مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز. جمعية العفاف الخيرية بالأردن.

٣٢٢- الإيدز حقائق وأرقام، د. عبد الحميد القضاة، الطبعة الثانية - ١٤٢٠. بلا دار نشر.

٣٢٣- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية. د. عبد الحميد القضاة، الطبعة الأولى - ١٤٠٥. بلا دار نشر.

٣٢٤- العادة السرية.. مالها وما عليها. د. عبد الحميد القضاة، والكتاب من موقعه

٣٢٥- الشذوذ الجنسي عند المرأة، هدى رشيد الخرسه، دار النفائس - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٢٦- قوم لوط في ثوب جديد، الدكتور عبد الحميد القضاة، بلا دار نشر، والكتاب من موقعه الرسمي: <http://qudah.com-index.php?mod=book2&id=22>

٣٢٧- شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر-صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

٣٢٩- الولاية على النفس. تأليف الشيخ محمد أبو زهرة. الناشر: دار الرائد العربي. بيروت - لبنان، بلا تاريخ وطبعة.

٣٣٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

٣٣١- سألوني عن التحرش الجنسي - سلسلة التعامل مع أبنائك وبناتك -، د. محمد بن فهد الثويني، توزيع مكتبة المنار - الكويت، بلا رقم طبعة لكن بتاريخ ٢٠٠٠م.

٣٣٢- الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم لندوة الابتزاز التي أقيمت بجامعة الملك سعود خلال الفترة ٢-٣-٤-١٤٣٢هـ إعداد الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين، عام ١٤٣٢هـ (وهذا ما في الكتاب من معلومات).

٣٣٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،

- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ (المكتبة الشاملة).
- ٣٣٤ - البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - سنة الوفاة ٧٩٤هـ. تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى لدار الكتب (الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ) وأشير لها.
- ٣٣٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق كل من: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٦ - شرح (المعالم) في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد شرف الدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٣٣٧ - هدم أصول أهل البدع (فضح أكاذيب وجهالات الغماري)، عبد الله رمضان موسى، الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- ٣٣٨ - الرد على القرضاوي والجديع، عبد الله رمضان موسى، الأثرية للتراث دهوك - العراق، ومكتبة المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٣٣٩ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤)، تحقيق ودراسة: أ.د عمران بن علي بن أحمد العربي، دار ابن حزم - بيروت، ومركز الإمام الثعالبي بالجزائر، الطبعة الأولى: ١٤٣٠.
- ٣٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٤١- المجموع شرح المذهب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). (المكتبة الشاملة، موافقة للمطبوع).

٣٤٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣٤٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق

٣٤٤- (ت ٨٨٤هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ. وطبعة أخرى لدار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ، وأسشير لها باسم الدار.

٣٤٥- الحاوي في فقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي البصري ثم البغدادي المعروف بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر- ١٩٨٢. (اسطوانة المكتبة الشاملة الإصدار ١٣، ٣). دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. وأسشير لاسم الدار عند ذكرها.

٣٤٧- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، العبيكان - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٣٤٨- العقوبات التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه)، د. إبراهيم بن عبد الوهاب لباييدي، دار طيبة - سوريا - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٤٩- أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، غيداء محمد عبد الوهاب المصري، دار النوادر - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٣٥٠ - الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، تأليف: د. صالح بن علي بن أحمد الشمراني. الناشر: مكتبة المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.

٣٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥٢ - فقه الطفولة وأحكام النفس (رسالة دكتوراه)، د. باسل محمود الحافي، دار النواذر - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٥٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية (اسطوانة المكتبة الشاملة).

٣٥٤ - الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٥٥ - الفتاوى التآثرخانية، عالم بن العلال الأنصاري الأندريني الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦)، تصحيح فؤاد ناصر، تحقيق القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣٥٦ - الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.

٣٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيومي. الناشر: ابن الجوزي - السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٥٨ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام عيادة علي الكربولي. دار طيبة الدمشقية - سوريا. الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.

- ٣٥٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. أد. وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر المعاصر - دمشق. الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ
- ٣٦٠- التفسير القرآني للقرآن. د. عبد الكريم الخطيب. دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٣٦١- مالا نعلمه لأولادنا.. ألف باء الحب والجنس. د. ليلي الأحذب. دار السلام - القاهرة. الطبعة الثالثة: ١٤٢٨ هـ.
- ٣٦٢- أسرار الزواج السعيد، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر- والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ.
- ٣٦٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أ. د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثالثة - ١٤٢٧ هـ.
- ٣٦٤- الشامل في حدود ومصطلحات وتعريفات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها. أ. د عبد الكريم بن علي النملة. الرشد - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.
- ٣٦٥- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون. الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك. والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. المكتبة الأزهرية للتراث - مصر. الطبعة الخامسة - ١٤٢٤ هـ
- ٣٦٦- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠)، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. وطبعة أخرى: من شرح وتخرير الشيخ عبد الله دراز، وتوزيع عباس الباز - مكة - السعودية، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ، ورمزت لها (طبعة مكة).
- ٣٦٧- الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، دار الفكر العربي، بلا طبعة وتاريخ.

٣٦٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الأندلسي، الشهير ب (ابن رشيد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤١٥ هـ.

٣٦٩ - فتح القدير، تأليف: ابن المهام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٧٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩.

٣٧١ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباطني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧٢ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ). (المكتبة الشاملة).

٣٧٣ - الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشيد جمعا ودراسة. صالح بن علي بن أحمد الشمراني. مكتبة دار المنهاج - الرياض. الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ.

٣٧٤ - مجلة الجمعية الفقهية السعودية. وزارة التعليم العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة فصلية محكمة. البحث المستفاد منه: أحكام الطفل في الحدود. د. فاطمة بنت محمد الجار الله. (العدد الحادي عشر) - شوال - محرم، ١٤٣٣ - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٣٧٥ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣) مسائل الإجماع في أبواب النكاح. د. ظافر بن حسن العمري. دار الهدى النبوي - مصر. دار الفضيلة - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ.

- ٣٧٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢) مسائل الإجماع في المفاوضات المالية، د. علي بن عبدالعزيز بن أحمد الخضير، دار الهدى النبوي-مصر، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
- ٣٧٧- الإجماع. الإمام محمد بن إبراهيم المنذر (ت: ٣١٨هـ). اعتناء: محمد حسام بيضون. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٣٧٨- إجماعات الأصوليين جمع ودراسة. مصطفى بو عقل. دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٣٧٩- المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - دمشق. الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ.
- ٣٨٠- مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد التاسع - صفر - جمادي الأولى - ١٤٣٢هـ. المملكة العربية السعودية. وزارة التعليم العالي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الجمعية الفقهية السعودية. علماً أن البحث المستفاد منه: اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة. د. عمر بن شريف السلمي.
- ٣٨١- الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي. دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.
- ٣٨٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف العلامة: محمد بن صالح العثيمين. الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية. ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- ٣٨٣- أبغض الحلال، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨٤- الأم. تأليف: الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد وعادل أحمد. الناشر: دار إحياء التراث العربي. طبع عام ١٤٢٢هـ.

- ٣٨٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر-دمشق. الطبعة الثالثة - ١٤٣٠هـ.
- ٣٨٦- أبحاث فقهية مقارنة. أ.د عبد الله بن محمد المطلق. الناشر: دار كنوز إشبيليا - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٣٨٧- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي. أ.د فضل إلهي. الناشر: إدارة ترجمان - باكستان. الجريسي - السعودية. الطبعة السادسة - ١٤٢٢هـ.
- ٣٨٨- الإسلام وأوضاعنا القانونية ، عبد القادر عودة ، المختار الإسلامي - القاهرة، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٧.
- ٣٨٩- مشكلة الفقر بين النساء في المملكة العربية السعودية ، د. هيفاء عبد الرحمن الشلهوب (أستاذ التخطيط الاجتماعي المساعد)، مكتبة الرشد - السعودية ، بلا رقم طبعة ، ١٤٣٠.
- ٣٩٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بالسعودية - جدة ، العدد الخامس ، ١٤٠٩. والعدد التاسع ، ١٤١٥.
- ٣٩١- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد بن حسين الجيزاني. دار المنهاج - الرياض. الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ.
- ٣٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ). الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.
- ٣٩٣- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت ٥٦٠)، دراسة وتحقيق: محمد بن حسين الأزهري ، الناشر: دار العلا (لم يكتب المكان) ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ.
- ٣٩٤- حكم تقنين الشريعة مع ملحق حكم تقنين زواج الصغيرات وتحديد سن الزواج ، تأليف: عبد الرحمن بن سعد الشثري الناشر: مكتبة الرضوان ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.

- ٣٩٥ - حكم تقنين منع تزويج الفتيات وتحديد سن الزواج، عبد الرحمن بن سعد الشري، دار الفلاح - مصر - الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- ٣٩٦ - حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه، تأليف: أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: منار السلام (الموقع الرسمي له).
www.m-islam.net
- ٣٩٧ - مسائل النكاح الإمام الأوزاعي وآراؤه الفقهية في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، تأليف: د. محمد بن حمد بن محمد المنيع، الناشر: دار الإفهام، السعودية - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- ٣٩٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ). الناشر: الكتب العلمية، ضبطه: عبد الوارث علي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- ٤٠٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى.
- ٤٠١ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، الناشر المكتب الاسلامي كان النشر بيروت.
- ٤٠٢ - الأقوال الشاذة في بداية المجتهد. صالح بن علي أحمد الشمراني. مكتبة دار المنهاج - الرياض. الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ.
- ٤٠٣ - اختلاف العلماء، تأليف محمد بن نصر - المروزي (ت ٢٩٤). تحقيق: صبحي السامرائي. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ. أو باسمه الآخر: اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٤٠٤ - شرح الزركشي- (ت ٧٧٢). تحقيق: الشيخ عبد الله الجبرين (ت ١٤٣٠).
الناشر: العبيكان_ السعودية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- ٤٠٥ - الإشراف على مذاهب أهل العلم ، الإمام محمد بن إبراهيم المنذر
(ت: ٣١٨هـ).
- ٤٠٦ - العزيز شرح الوجيز ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق: علي
معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
الأولى: ١٤١٧.
- ٤٠٧ - الوجيز في الفقه الإسلامي وأدلة ، أ.دوهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق،
الإعادة الثانية: ١٤٢٨ من الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م.
- ٤٠٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد
بن عبد الله الزركشي- المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، حققه قدم له ووضع
حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان -
بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ.
- ٤٠٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن (ت ٨٨٥) ، تحقيق: محمد حامد
الفتحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٤١٠ - الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي. تأليف: بسام محمد صهيوني. الناشر: دار
النوادر - سوريا - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٤١١ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ، المؤلف: عثمان بن علي بن
محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) ، الناشر: دار الكتب
الإسلامية، القاهرة ، سنة النشر: ١٣١٣هـ.
- ٤١٢ - الشرح الكبير ، تأليف لأبي الفرج بن قدامة (ت ٦٨٢) ، مطبوع مع المقنع
لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠) ، والإنصاف للمرادوي (ت ٨٨٥).
تحقيق: عبد الله التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٩هـ.

- ٤١٣ - الذخيرة. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب - بيروت.
- ٤١٤ - سنة النشر: ١٩٩٤ م. (اسطوانة المكتبة الشاملة).
- ٤١٥ - الأشباه والنظائر. تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
- ٤١٦ - القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ). جمعها د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان. دار التدمرية - السعودية. الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ٤١٧ - المثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١٨ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية، تأليف محمد قدرى باشا (ت ١٣٠٦ هـ) مع شرحه لمحمد زيد الأبياني (ت ١٣٥٤ هـ)، دراسة وتحقيق مرز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ.د محمد أحمد سراج. أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام. مصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٤١٩ - المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: د. الشيخ مصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق - السعودية، المكتب الإسلامي - بيروت، عمان، دمشق. الطبعة السابعة ١٤٢٠ هـ.
- ٤٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- ٤٢١ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي
- ٤٢٢ - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ٤٢٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٢٤ - الموسوعة الجنائية الإسلامية. سعود عبد العالي البارودي العتيبي. دار التدمرية - السعودية. الطبعة الثانية - ١٤٣٠هـ.
- ٤٢٥ - المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠
- ٤٢٦ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢٧ - قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. أدناصر محمد بن مشري الغامدي. دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة. الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ.
- ٤٢٨ - الأحوال الشخصية، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي (القاهرة)، ط: ٣، تاريخها كما يظهر من مقدمته (١٣٧٧هـ).
- ٤٢٩ - قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٠ - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

- ٤٣١ - جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، محمود بن محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٣٢ - تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر- والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٤٣٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤٣٤ - الكشف والبيان، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣٥ - معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ٤٣٦ - التفسير العظيم. تأليف العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠). تحقيق: محمد الشيخ حسين، علي محمود العمري وآخرون. الناشر: النور المبين للدراسات. الأردن - عمان. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٤٣٧ - بحر العلوم، تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٤٣٨ - تفسير القرآن. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٢٦هـ - سنة الوفاة ٤٨٩هـ). تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الناشر: دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ.

- ٤٣٩ - الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات، عارف صبري، كتاب منشور على الشبكة بين ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
- ٤٤٠ - فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، الناشر: دار الوفاء (المنصورة _ مصر)، دار الأندلس الخضراء (جدة _ السعودية)، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٤٤١ - النكت والعيون (تفسير الماوردي). المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٤٢ - التفسير الكبير، تأليف: الفخر الرازي من إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٤٣ - تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهر بآبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي ود. أحمد النجولي الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. وطبعة أخرى من تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، وطبعتها عام ١٤٢٠هـ. (أشير فيها لدار الفكر).
- ٤٤٤ - تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ٤٤٥ - السراج المنير، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤٧ - تفسير الجلالين تأليف: جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي (ت ٨٦٤) ، وجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (ت ٩١١) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى.

٤٤٨ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٤٩ - البحر المديد ، تأليف: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي - الشاذلي الفاسي أبو العباس (ت ١٢٢٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

٤٥٠ - التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - (المتوفى: ١٣٩٣ هـ). الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٥١ - تفسير اللباب لابن عادل. المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ). دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥٢ - تم الإشارة إلى: تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ، وتفسير إرشاد العقل إلى مزايا الكتاب الكريم ، تأليف أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت ٩٨٢).

٤٥٣ - أحكام القرآن ، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق: رضی فرج الهامی ، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت _ لبنان ، تاريخ الطبعة ١٤٢٦ هـ.

٤٥٤ - أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي، المكنى بأبي بكر الرازي، المشهور بالجصاص، الحنفي. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: عبد السلام شاهين. الناشر: الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. وطبعة أخرى أشير إليها: (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، من تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤٥٥ - أحكام القرآن: تأليف الإمام، شمس الإسلام، عماد الدين، علي بن محمد بن علي بن إبراهيم، أبو الحسن، الطبري، المشهور بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٤٥٦ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شاركة بالجزء: محمد رضوان عرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. أيضاً واستخدمت طبعة أخرى لدار عالم الكتب - الرياض، الطبعة بتاريخ ١٤٢٣هـ، وهي من تحقيق سمير البخاري. وأشير لهذه الطبعة بين قوسين (دار عالم الكتب).

٤٥٧ - مجموعة بحوث فقهية، د. سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٤٥٨ - بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، تأليف: يسري السيد محمد، راجعه صالح أحمد الشامي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٥٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ.

٤٦٠ - نيل المرام في تفسير آيات الأحكام. تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي. تحقيق يوسف أحمد البكري. هادي للنشر - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- ٤٦١ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد بن علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٤٦٢ - تفسير آيات الأحكام، أشرف عليه: محمد علي السائس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، صححه وعلق عليه: حسن السماحي سويدان، راجعه: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار ابن كثير ودار القاردي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- ٤٦٣ - التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٦٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٦٥ - الإسلام والجنس، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥هـ.
- ٤٦٦ - في ظلال القرآن، تأليف سيد قطب، الناشر: دار الشروق، مصر، الطبعة السادسة والثلاثون، ١٤٢٨هـ.
- ٤٦٧ - خواطر الشعراوي حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، تأليف: محمد بن متولي الشعراوي، اعنتى به أخبار اليوم (قطاع الثقافة)، بلا طبعة وتاريخ.
- ٤٦٨ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر (أبو بكر الجزائري)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦٩ - التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق سورية. الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٤٧٠ - تفسير الذهبي، جمع وترتيب وتوثيق أ.د. سعود بن عبد الله الفينسان، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٧١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: شهاب الدين

- محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي. تحقيق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. تاريخ الطبعة: ١٤١٥ هـ.
- ٤٧٢ - الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين. العلامة صالح بن محمد بن عثيمين. الناشر: كتاب - لبنان. الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ.
- ٤٧٣ - مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد العزيز الجهاز، عبدالعزيز بن صالح الطويل، الناشر: دار أطلس الخصر-اء، الرياض _ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
- ٤٧٤ - ذكريات، تأليف: علي الطنطاوي، راجعه وصححه مجاهد مأمون، الناشر: دار المنارة - السعودية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ م.
- ٤٧٥ - المثقف العربي بين العصرية والإسلامية. أ.د عبد الرحمن بن زيد الزبيدي. دار كنوز أشبيليا - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ.
- ٤٧٦ - الزواج العربي. أ.د. ماهر منصور عبد الرزاق. دار اليقين - مصر، دار القبليتين - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧٧ - سموم اللذة. زيد بن محمد الزعير، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ.
- ٤٧٨ - موسوعة نظرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم^٨. إعداد مجموعة من المختصين تحت إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح. دار الوسيلة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧٩ - المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة. محمد عطية خميس. دار الاعتصام. بلا تاريخ نشر وطبع.
- ٤٨٠ - شهر غسل أبادي. أ خليفة محمد المحرزي. دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

- ٤٨١ - آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (عيون البصائر). د. أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
- ٤٨٢ - السقوط من الداخل (ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي). د محمد بن سعود البشر. دار العاصمة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٤٨٣ - دستور الأسرة في ظلال القرآن. أحمد فائز. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ.
- ٤٨٤ - حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية. د. ناصر بن محمد البقمي. الطبعة الثانية - ١٤٣٠هـ، بلا دار.
- ٤٨٥ - أسرار تفكير المراهق. شيريل فينشتاين. ترجمة حسان ثابت. الدراسات العربية للعلوم ناشرون - لبنان. الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨٦ - الجنس بين الإسلام والعلمانية. أبو الأسباط الحافظ يوسف موسى. بلا دار نشر. الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٤٨٧ - دكتور سبوك فن الحياة مع المراهق. تعريب: منير عامر. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت. الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م.
- ٤٨٨ - الحجاب. أبو الأعلى المودودي. دار الفكر - بلا رقم طبعة وتاريخ.
- ٤٨٩ - حكاية لعبة (شيء من العبث المعاصر بقضية المرأة). د. أحمد الكناني. دار الأندلس الخضراء - السعودية (جدة). الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
- ٤٩٠ - مراهقون بلا آباء، د. نجوى غالب نادر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٤٩١ - قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، مصطفى صبري، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣م.
- ٤٩٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

- العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٤٩٣ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين. أحمد محمد شاكر. مكتبة السنة - القاهرة. الطبعة الثالثة - بلا تاريخ.
- ٤٩٤ - الثقافة والمنهج. د. عبد الوهاب المسيري. تحرير سوزان حرفي. دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ.
- ٤٩٥ - رحلتي الفكرية في البذور والجزور والثمر. د. عبد الوهاب المسيري. دار الشروق - مصر. الطبعة الرابعة - ٢٠٠٩.
- ٤٩٦ - الصحة النفسية للمراهقين. د. حاتم محمد آدم. مؤسسة اقرأ - القاهرة. الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
- ٤٩٧ - دراسات في سكان المملكة العربية السعودية - مصادر المعلومات والبيانات السكانية. د. محمد بن صالح الربدي. الطبعة الأولى - ١٤٢٦ - ٢٠٠٥. بلا دار بل من نشر المؤلف.
- ٤٩٨ - جغرافيا السكان. د. فتحي محمد أبو عيانة. دار النهضة العربية - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ.
- ٤٩٩ - مذكراتي السياسية، السلطان العثماني عبد الحميد بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٥٠٠ - شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٣.
- ٥٠١ - حصوننا مهددة من الداخل، د. محمد محمد حسين، مكتبة ابن تيمية - مصر - الجيزة، الطبعة الأولى للمكتبة: ١٤٢٩هـ.
- ٥٠٢ - أرقام تحكي العالم. محمد صادق مكي. كتاب البيان. الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.

- ٥٠٣ - القيم بين الإسلام والغرب. تأليف: د. مانع بن محمد بن علي المانع. الناشر: دار الفضيلة، السعودية - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
- ٥٠٤ - الليبرالية في السعودية والخليجية. وليد بن صالح الرميزان. روافد - لبنان. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٥٠٥ - معركة الثوابت بين الإسلام والبيرالية. د. عبد العزيز مصطفى كامل. كتاب البيان. الطبعة الخامسة - ١٤٢٩هـ.
- ٥٠٦ - الإسلام عقيدة وشريعة. محمود شلتوت. دار الشروق - مصر. الطبعة العشرون - ٢٠١٠م.
- ٥٠٧ - الإسلام يتحدى. تأليف: وحيد الدين خان. تعريب: ظفر الإسلام خان. مراجعة وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين. الناشر: دار البحوث العلمية. الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ.
- ٥٠٨ - ظلام من الغرب، محمد الغزالي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٥٠٩ - معلمة الإسلام. تأليف: أنور الجندي. الناشر: دار الصحوة للنشر - مصر - (القاهرة)، بلا رقم طبعة، تاريخ الطبعة: ١٤١١هـ.
- ٥١٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية. العلامة محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس - الأردن. الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.
- ٥١١ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ، بلا طبعة.
- ٥١٢ - احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام. المؤلف: د. سعد الدين السيد صالح. دار الأرقم - مصر - الزقازيق. الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
- ٥١٣ - الغارة الجديدة على الإسلام. د. محمد عمارة. نهضة مصر - مصر. الطبعة الأولى - ٢٠٠٧.

- ٥١٤ - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى. د. عبد الوهاب المسيري. نهضة مصر. بلا رقم طبعة - ١٩٩٩ م
- ٥١٥ - شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ. تأليف: سفر بن عبد الرحمن الحوالي. الناشر: مكتب الطيب، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ
- ٥١٦ - قالوا وقلن عن تعدد الزوجات. أبو أسامة محيي الدين عبد الحميد. دار المشاعل - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ
- ٥١٧ - الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد. تأليف: حسان عبد الله حسان، تقديم د. محمد عمارة. الناشر: دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ
- ٥١٨ - المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية. د. داير يوسف صديقي الصديقي. دار النفائس - الأردن. الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ
- ٥١٩ - علم السكان الديموغرافيا الاجتماعية. د. منير عبد الله كرادشة. عالم الكتب الحديث - إربد. الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ
- ٥٢٠ - عولمة أم أمركة. المؤلف حسن قطامش. مكتب الطيب - مصر. الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ
- ٥٢١ - مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، تأليف: د. عبد الرحمن محمود العمراني، الناشر: مجلة البيان ضمن سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي (٢)، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- ٥٢٢ - الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية. تأليف أ.د مصطفى حلمي. الناشر: دار ابن الجوزي - القاهرة. الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ
- ٥٢٣ - منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم وتطبيقاتها التربوية (رسالة دكتوراه). د. خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدري. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

- ٥٢٤ - مخاطر العولة على الأسرة. د. صلاح الدين سلطان. دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٥٢٥ - المجتمع المسلم. د. محمد علي الهاشمي. دار البشائر الإسلامية - لبنان. الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٥٢٦ - التطور والثبات في حياة البشرية. تأليف: محمد قطب. الناشر: دار الشروق - مصر (القاهرة). الطبعة الخامسة - ١٤٠٣هـ.
- ٥٢٧ - أضواء على الحركة النسائية المعاصرة. تأليف: روز غريب. معهد الدراسات النسائية في العالم العربي. كلية بيروت الجامعية. الطبعة الأولى - ١٩٨٨م.
- ٥٢٨ - الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة ١٨٤٩ - ١٩٢٨م. جورج كلاس. دار الجبل - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٥٢٩ - مخططات أعداء الإسلام. أ.د توفيق الواعي. دار بدر - مصر - (المنصورة). الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
- ٥٣٠ - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. تأليف: يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة - القاهرة. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
- ٥٣١ - الاختلاط بين الجنسين في الميزان. د. خالد بن عثمان السبت. مكتبة دار المنهاج - الرياض، دار المحتسب - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- ٥٣٢ - جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية (المشكلة والعلاج). د. محمد ربيع صباهي. دار النوادر - سوريا، لبنان. الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٥٣٣ - مقالات في المرأة المسلمة والمرأة في الغرب. صلاح عبد الرزاق. منتدى المعارف - لبنان. الطبعة: ١ - ٢٠١٠م.
- ٥٣٤ - تحرير المرأة بين الغرب والإسلام. تأليف د. محمد عمارة. الناشر: مكتبة الإمام النجدي للنشر والتوزيع - القاهرة. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.

- ٥٣٥ - صراع القيم بين الإسلام والغرب. تأليف: د. رضوان زيادة. د. كيفن جيه أوتول. الناشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٣٦ - الإسلام لعصرنا. جعفر شيخ إدريس، الناشر: مجلة البيان. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٥٣٧ - الإنسان بين المادية والإسلام. تأليف: محمد قطب. دار الشروق - مصر. الطبعة الثانية عشرة - ١٤٢٧هـ.
- ٥٣٨ - مذاهب فكرية معاصرة. المؤلف: محمد قطب. دار الشروق - مصر. الطبعة العاشرة - ٢٠٠٨.
- ٥٣٩ - تعليم الفتاة لا سفور المرأة. تأليف: العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق د. محمد بن عزوز. الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٥٤٠ - كيف تؤثر وسائل الإعلام - دراسة في النظريات والأساليب -، د. محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- ٥٤١ - أساليب الإقناع وغسيل الدماغ، جي إي براون، نقله إلى العربية بتصرف د. عبد اللطيف الخياط، دار الهدى - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٥٤٢ - الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، دار الاعتصام - مصر. الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- ٥٤٣ - السنا الوهاج في سن عائشة عند الزواج. فهد بن محمد بن محمد الغفيلي، دار الصمعي - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٥٤٤ - الاختلاط في التعليم. المؤلف: إبراهيم بن عبد الله الأزرق. مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٥٤٥ - موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز. الباحثة: عواطف

- عبد الماجد إبراهيم. (مركز دراسات المرأة)، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية. قدمه أ.د عبد الرحيم علي (مدير جامعة أفريقيا العالمية)
- ٥٤٦ - اليسوعية والفاثيكان والنظام العالمي الجديد. تأليف: فيصل بن علي الكاملي. مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٤٧ - ماذا يريدون من المرأة. المؤلف: عبد السلام بسيوني. مكتب مجلة الأسرة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٥٤٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (المكتبة الشاملة).
- ٥٤٩ - حركة تحديد النسل. المؤلف: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة - بيروت. تاريخ الطبعة ١٤٠١هـ.
- ٥٥٠ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. محمد بن سيعد بن رمضان البوطي. الناشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة الثامنة، ١٤٣١هـ.
- ٥٥١ - الابتزاز. تأليف: يوسف بن محمد الطامي. حقوق الطبعة للمؤلف. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٥٢ - العلمانيون والقرآن الكريم. تأليف د. أحمد إدريس الطعان. الناشر: دار ابن حزم - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.
- ٥٥٣ - العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة. سفر بن عبد الله الحوالي. دار العلماء - القاهرة. بلا طبعة وتاريخ.
- ٥٥٤ - موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء. مضايوي بنت سليمان البسام. تقديم د. عبدالرحمن المحمود. والعلامة صالح الفوزان. دار الهدى النبوي - مصر. دار الفضيلة - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.

- ٥٥٥ - قالوا وقلن عن تعدد الزوجات. أبو أسامة محيي عبد الحميد. دار المشاعل - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٥٥٦ - موقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي. تأليف. د. سعد بجاد العتيبي. الناشر: مركز الفكر المعاصر - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٥٧ - الزواج والدراسة. د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي. الناشر - الإدارة العامة للثقافة والنشر (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) - السعودية، تاريخ الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٥٥٨ - المقاصد الشرعية طرق إثباتها وسائلها. تأليف: د. نور الدين مختار الخادمي. الناشر: كنوز إشبيليا - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
- ٥٥٩ - عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين. د. عادل بن حسن بن يوسف الحمد. مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٥٦٠ - عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن. أنور بن قاسم الخضري. مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٥٦١ - عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر. إعداد: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - مصر. مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٥٦٢ - ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة. مجموعة من الباحثين والباحثات. منشورات الزمن - الرباط. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء. ٢٠٠٤م بلا رقم طبعة.
- ٥٦٣ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع. المؤلف: د. محمد بتاجي. الناشر: دار السلام - القاهرة. الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ.
- ٥٦٤ - الإسلام والأحوال الشخصية. محمد الغزالي. المختار الإسلامي - القاهرة. الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.

- ٥٦٥ - الحريات العامة في الدولة الإسلامية. راشد الغنوشي. مركز الناقد - دمشق. طبعة ٢٠٠٨م.
- ٥٦٦ - حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام. المؤلف: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. العبيكان - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.
- ٥٦٧ - الابتعات تاريخه وآثاره. د. عبد العزيز بن أحمد البداح. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ، بلاد دار.
- ٥٦٨ - الاختلاط بين الجنسين في الميزان. د. خالد بن عثمان السييت. الناشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض، دار المحتسب - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٦٩ - كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة. المؤلف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الرابعة - ١٤٢٨هـ.
- ٥٧٠ - نهاية التاريخ أم صدام الحضارات؟. المؤلف د. حسين علي. الناشر: دار النفاس - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٥٧١ - نهاية التاريخ وخاتم البشر. المؤلف: فرانسيس فوكوياما. ترجمة حسين أحمد أمين. الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر - مصر. الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٥٧٢ - صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي. تأليف: صموئيل هنتغتون. ترجمة مالك عبيد أبو شهيو، محمود محمد خلف، الناشر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا - مصراته، ١٩٩٩م.
- ٥٧٣ - العولمة (المفاهيم الأساسية)، تحرير: أنابي لموني، بيتسي- إيفانز، ترجمة آسيا دسوقي، مراجعة: سمير كرم وزينب ساق الله. الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر - لبنان. الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م.
- ٥٧٤ - المسلمون والنظام العالمي الجديد. تأليف: عبدالله بن فهد اللحيدان. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية. بلا طبعة وتاريخ.

- ٥٧٥ - مشكلات الشباب الجنسية. د. محمد أمير العرفنوسي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٥٧٦ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. تأليف د. هاني سليمان الطعيمات. الناشر: دار الشروق، الأردن - عمان. بلا طبعة وتاريخ.
- ٥٧٧ - الغرب يتراجع عن التعليم المختلط. بفرلي شو. نقله للعربية: وجيه حمد عبد الرحمن. العبيكان - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
- ٥٧٨ - دفاع عن الشريعة. علال الفاسي. منشورات العصر الحديث - بيروت. الطبعة الثانية - ١٩٧٢. وطبعة ثانية رمزت لها برقم طبعتها وتاريخها، وهي من منشورات مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة - ٢٠١٠م.
- ٥٧٩ - الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء. تأليف: د. محمد عمارة. الناشر: دار الشروق - القاهرة. ٢٠٠٥م.
- ٥٨٠ - حركة التغريب في السعودية (رسالة دكتوراه). د. عبدالعزيز بن أحمد البداح. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ. بلا دار وناشر.
- ٥٨١ - الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية (الواقع والمأمول). أ. د محمد الخطيب. الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٥٨٢ - بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية. تأليف: محمد عمارة. الناشر: مكتبة الإمام البخاري - القاهرة. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٥٨٣ - المرأة في منظومة الأمم المتحدة. تأليف: د. نهى قاطرجي. الناشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
- ٥٨٤ - ٥٠ حقيقة ينبغي أن تغير العالم، جيسيكيا ويليامز، الدار العربية للعلوم - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٥٨٥ - العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية. أ. د هبة الزحيلي. دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.

- ٥٨٦ - الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها (دراسة نقدية تحليلية).
تأليف: د. خديجة كرار الشيخ الطيب بدر. دار النشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة
الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٥٨٧ - الأسرة والحياة العائلية. د. سناء الخولي. دار النهضة العربية - بيروت.
١٤٣٠هـ، بلا رقم طبعة.
- ٥٨٨ - ظاهرة الصراع في الفكر الغربي بين الفردية والجماعية. تأليف د. أبوزيد بن
محمد مكي. الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث. السعودية - جدة.
الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٥٨٩ - العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة. تأليف: د. عبد الوهاب المسيري. دار
النشر: دار الشروق، مصر - القاهرة. الطبعة الثالثة - ٢٠٠٩م.
- ٥٩٠ - كيف تواجه الشهوة، محمد عبد الله الدويش، مدار الوطن - السعودية،
الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.
- ٥٩١ - العفة ومنهج الاستعفاف. يحيى بن سليمان العقيلي. دار الوفاء - مصر. الطبعة
الثانية - ١٤١٢هـ.
- ٥٩٢ - الاغتصاب (دراسة تاريخية نفسية اجتماعية). د. نهي القاطرجي. المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٥٩٣ - اتفاقية حقوق الطفل. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. المملكة العربية
السعودية - ١٤٢٩هـ.
- ٥٩٤ - الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مها عبد الله الأبرش،
جامعة أم القرى - مكة، ١٤١٧.
- ٥٩٥ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين. تأليف الشيخ أبي الحسن علي الندوي.
تحقيق أ.د. مطصفي أبو سليمان الندوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
السعودية - مكة والرياض. الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.

- ٥٩٦ - المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية. المؤلف: الهيثم زعفان. مركز الرسالة - القاهرة. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٥٩٧ - الرياضة والكشافة للبنات في المدارس والجامعات، حكمها وآثارها. المؤلف: عبد الرحمن الشثري.
- ٥٩٨ - خطايا تحرير المرأة. المؤلف: كاري إل. لوكاس. ترجمة: وائل الهلاوي. إصدارات سطور الجديدة. الطبعة الأولى - ٢٠١٠.
- ٥٩٩ - موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل. المؤلف: خليل علي حيدر. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. الطبعة الأولى - ٢٠٠٤.
- ٦٠٠ - نساء في سجون الحرية. تأليف: منيرة ناصر آل سلمان. مكتبة العبيكان - السعودية. الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
- ٦٠١ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري). المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). حسب ترقيم فتح الباري. الناشر: دار الشعب - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ (اسطوانة المكتبة الشاملة)
- ٦٠٢ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، (اسطوانة المكتبة الشاملة)
- ٦٠٣ - مُصنّف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي - الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- ٦٠٤ - مصنّف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٠٥ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي ١٣٥٣). ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل. والشئائل المحمدية لأبي عيسى نفسه. اعتنى بها: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بلا طبعة وتاريخ.

٦٠٦ - عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق جمال المرعشلي. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٠٧ - جامع العلوم والحكم. تأليف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد ٩ لرحمن ابن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥). تحقيق أيمن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان. الناشر: دار طيبة - الرياض. ط: ١ - ١٤٢٤هـ.

٦٠٨ - الترغيب والترهيب. الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ). حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهر بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى - ٤٢٤هـ.

٦٠٩ - سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٦١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ.

٦١١ - شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تعليقات ابن باز، تخريجات الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - القاهرة، النبلاء للكتاب - مراكش، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦١٢ - الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٦١٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ، تحقيق فضل الرحمن ، الناشر الدار العلمية ، الهند ، سنة النشر ١٤٠٨ هـ .
- ٦١٤ - سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ .
- ٦١٥ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧٤٣) . تحقيق: هندواوي . الناشر: مكتبة الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ .
- ٦١٦ - طرح التثريب في شرح التفرير ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (٨٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠ م ، مكان النشر بيروت .
- ٦١٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف: أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي (اسطوانة المكتبة الشاملة أو مكتبة مشكاة المصابيح بالشبكة ، وهي موافقه للمطبوع) .
- ٦١٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار المعرفة ، ١٣٧٩ (مصور عن الطبعة السلفية) . وطبعة ثانية أشير إليها (ط: طيبة) اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، الناشر: دار طيبة ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ .
- ٦١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (توفي: ١١٢٢) . دار الكتب العلمية - بيروت . سنة النشر: ١٤١١ هـ .
- ٦٢٠ - شرح علل الترمذي لابن رجب . المؤلف: الإمام العالم الحافظ النقادزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب

- (الحنبلي). المحقق: د. نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد.
(اسطوانة المكتبة الشاملة)
- ٦٢١ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٦٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.
- ٦٢٣ - مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- ٦٢٤ - مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) (المكتبة الشاملة).
- ٦٢٥ - شرح صحيح البخاري - لابن بطلال. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ.
- ٦٢٦ - المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم - مع تعليقات الذهبي في التلخيص). المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٦٢٧ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ) [اسطوانة المكتبة الشاملة].
- ٦٢٨ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. المؤلف: ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ. دار الكتب العلمية (اسطوانة المكتبة الشاملة)

- ٦٢٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). إعداد: مجموعة أساتذته مختصين بإشراف علي بن عبد الحميد بطله جي. تقديم أ.د وهبه الزحيلي. الناشر: دار الخير - بيروت. توزيع مكتبة الوراق - الرياض. ط: ١، ١٤١٤هـ. وطبعة (دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢) وأوضحها باسم الدار.
- ٦٣٠ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدهلي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٣١ - تقريب التهذيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٣٢ - المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي، أضواء السلف - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٦٣٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ.
- ٦٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ.
- ٦٣٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.
- ٦٣٦ - سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)، تحقيق محمد حميد الله، الناشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

٦٣٧ - تاريخ الطبري. للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري (٢١٠هـ). حققه وخرجه محمد بن طاهر البرزنجي. الناشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت. الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ.

٦٣٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني. المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٦٣٩ - الفتاوى الكبرى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤٠ - فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة. جمع ودراسة د. محمد عثمان شبير. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٤١ - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (بالسعودية). جمع أحمد الدويش. دار العاصمة. الطبعة الثالثة -١٤١٩هـ.

٦٤٢ - المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ). الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٦٤٣ - فتاوى محمد شلتوت. اسطوانة المكتبة الشاملة.

٦٤٤ - أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، د. حفصة أحمد منشي، دار النشر- للجامعات - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٤٥ - الإنسان ذلك المجهول، الكساس كاريل، تعريب: شفيق أسعد، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.

٦٤٦ - ماذا عن المرأة. د. نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٠٢هـ.

- ٦٤٧- شرح العقيدة الطحاوية. المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد. الطبعة: الأولى - ١٤١٨.
- ٦٤٨- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. عبد الوهاب المسيري. (اسطوانة المكتبة الشاملة)
- ٦٤٩- معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية. د. عبدالعزيز مصطفى كامل. كتاب البيان. الطبعة الخامسة - ١٤٢٩هـ.
- ٦٥٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. د. مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية - الرياض. الطبعة الخامسة - ١٤٢٤هـ.
- ٦٥١- عرب الصحراء، الليفنتانت كولونيل هـ. ر. ب. دكسون، أشرف على ترجمته وحققه ونشره: سعود بن غانم الجمران العجمي، الطبعة الأولى بالعربية ١٩٩٧م، أما هذه الطبعة فجديدة لكن لم يكتب تاريخها.
- ٦٥٢- رحلة في بلاد العرب (الحجاز)، موريس تاميزيه، ترجمه وعلق عليه: د. محمد عبد الله آل زلفة، دار بلاد العرب - الرياض، ١٤٢١، بلا رقم طبعة.
- ٦٥٣- حضارة العرب، جوستاف لوبون، ترجمة عادل زعير، مكتبة النافذة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- ٦٥٤- المدرسة العصرية في نزعها المادية. محمد حامد الناصر. الكوثر - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٦٥٥- العصرانيون ومفهوم تجديد الدين. أ. د. عبد العزيز مختار إبراهيم. الرشد - الرياض. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ٦٥٦- الرد على الجهمية. المؤلف: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

- ٦٥٧ - الأسس البنيوية لفكر الحدائثة الغربية. د. محمد بن عادل شريح. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ.
- ٦٥٨ - لودفيغ فيورباخ ونهاية الفلسفة الكلاسيكية الألمانية. إنجلز، لودفيغ فيورباخ. ترجمة: فؤاد أيوب. دار دمشق (بلا تاريخ).
- ٦٥٩ - الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان. د. عبد الوهاب المسيري. دار الفكر المعاصر - بيروت. دار الفكر - دمشق. الطبعة الرابعة - ١٤٣١هـ.
- ٦٦٠ - معجم الفلسفة. مراد وهبة. الناشر: دار قباء الحديثة - القاهرة. الطبعة الخامسة بلا تاريخ.
- ٦٦١ - الإنسانية بين المادية والإسلام. محمد قطب. دار الشروق - القاهرة. الطبعة الثانية عشرة - ١٤٢٧هـ.
- ٦٦٢ - هل الرأسمالية أخلاقية. المؤلف: أندره كونت سبونفيل. ترجمة بسام حجارة. دار الساقى - لندن. تاريخ الطبعة ٢٠٠٥م.
- ٦٦٣ - أفلاطون والمرأة. أ.د. إمام عبد الفتاح إمام. دار التنوير. ٢٠٠٩م.
- ٦٦٤ - أرسطو والمرأة. أ.د. إمام عبد الفتاح إمام. دار التنوير. ٢٠٠٩م.
- ٦٦٥ - لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. الناشر: دار صادر = بيروت. الطبعة الأولى.
- ٦٦٦ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٦٦٧ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٦٨ - جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

- (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- ٦٦٩ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٦٧٠ - فتاوى دار الإفتاء المصرية، (المكتبة الشاملة)
- ٦٧١ - المرأة في القديم والحديث (الجزء الأول)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- ٦٧٢ - الحضارة العربية، تأليف: البروفسور جاك ريسلر، تعريب د. خليل أحمد خليل، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، باريس، (لم تكتب الطبعة) سوى الطبعة الأولى ١٩٩٣، والكتاب من سلسلة عام ٢٠٠٠.
- ٦٧٣ - قصة الحضارة: تأليف ول دايزيل ديورانت (١٩٨١)، ترجمة محمد بدران، الناشر: دار الجليل، لبنان - بيروت، جامعة الدول العربية، تونس. (بلا طبعة وتاريخ)
- ٦٧٤ - السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى البيهقي (٤٥٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان - بيروت. بلا تاريخ وطبعة علمياً أن معه الجوهر النقي.
- ٦٧٥ - تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، طبعة ١٤١٩.
- ٦٧٦ - العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه، محمود شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠، بلا دار نشر.
- ٦٧٧ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له:

- محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، مراجعة: ديوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤.
- ٦٧٨ - مجلة المنار (١٣١٥) لمنشئها السيد محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤)، مجموعة من الكتاب الكبار والعلماء، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ٦٧٩ - مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، مجموعة من الكتاب الكبار. (المكتبة الشاملة)
- ٦٨٠ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، مراجعة: ديوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤.
- ٦٨١ - مختارات من الخطب الملكية، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ. (صدر بمناسبة مرور بمئة عام على تأسيس السعودية).
- ٦٨٢ - كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (١٤٠٧_ ١٤٠٩هـ)، إعداد: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد. دار الشبل للنشر والتوزيع - ١٤١٦هـ.
- ٦٨٣ - دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفتاته، د. طه الزبيدي وآخرون، من إصدارات مركز البصيرة والتطوير الإعلامي، دار الفجر - العراق، النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٦٨٤ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٨٥ - حجة الوداع: لأبي محمد ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن

حزم الأموي الأندلسي ، تحقيق وتعليق وتقديم أبو صهيب الكرمي ، الناشر
بيت الأفكار الدولية.

٦٨٦ - الفقه الميسر- (النوازل المعاصرة في فقه الأسرة)، مجموعة من المؤلفين:
أ.د عبدالله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤٣٣.

٦٨٧ - الفقه الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، مجموعة من المؤلفين: أ.د عبد الله بن
محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٦٨٨ - فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي / الدمام -
السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٦٨٩ - أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، د. إبراهيم
الجوير، مكتبة العبيكان / الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٦٩٠ - وثيقة حقوق المرأة في الإسلام، د. إبراهيم الناصر، مركز باحثات لدراسات
المرأة / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٦٩١ - التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغط
الدولية لإلغائها، أ.د سارة بنت عبد المحسن بن جلوي ال سعود، مركز الأمير
عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية / الإمارات - الشارقة،
الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٦٩٢ - المرأة الخليجية ومجالات العمل للنهوض بالمجتمع. أ.د سارة بنت عبد
المحسن بن جلوي ال سعود، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث
والدراسات الإسلامية / الإمارات - الشارقة، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٦٩٣ - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية،
أ.د عدنان بن محمد الوزان، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

**** تذييه:**

المصادر والمراجع التي أتت على سبيل الإشارة لم أذكرها، أو التي تمت الإحالة لها بشكل عام. أيضًا المراجع الإنجليزية غير المترجمة لم أكتبها هنا، بل اكتفيت بها داخل الكتاب، وكذلك المواقع الإلكترونية، والدوريات.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الرابع. الزاوية الفكرية في تحديد سن الزواج
—————	
٧	الفصل الأول. الزاوية الفكرية بين الخطوات التغريبية والأحوال الشخصية.
٩	تمهيد: أحكام الأسرة وتغييراتها المرة
١٥	المبحث الأول: الحركات النسائية والنسوية.....
	المطلب الأول: دور الحركات النسائية والنسوية في الدول
١٨	الإسلامية في تغيير قوانين الأحوال الشخصية.....
١٨	النموذج الأول: المغرب.....
٣٠	النموذج الثاني: مصر.....
٣٩	النموذج الثالث: السودان.....
٤٤	النموذج الرابع: لبنان.....
٤٩	النموذج الخامس: اليمن.....
٥٦	النموذج السادس: العراق.....

المطلب الثاني: إشارات لدور الحركات النسوية والنسائية بالمجتمعات

الإسلامية في قانون تحديد سن الزواج تحديداً..... ٦١

* الأردن ٦١

* فلسطين..... ٦٨

المطلب الثالث: ملاحظات على هذه الحركات..... ٧١

المبحث الثاني: الاتجاهات التغريبية..... ٧٥

تمهيد..... ٧٥

المطلب الأول: الاتجاه العقلاني..... ٧٨

المطلب الثاني: الاتجاه العلماني..... ٩٨

المطلب الثالث: الاتجاه الليبرالي..... ١٠١

الفصل الثاني، الأبعاد والآثار الحمراء لقانون تحديد سن الزواج..... ١٠٧

الفصل الثالث، وقفات وتوضيحات مع بعض الأعلام والأقلام..... ١٧٧

تمهيد: (وفيه إشارة حول الشيخ د. سلمان العودة)..... ١٨٠

المبحث الأول: حقيقة رأي العلامة بن عثيمين في زواج الصغيرات والفتيات ١٨٥

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني : الشيخ د. يوسف القرضاوي وتحديد سن الزواج ١٩٦

المبحث الثالث: د. سهيلة زين العابدين بين سن عائشة عند سن الزواج وتحديد سن الزواج ! ٢٠٤

=====

الباب الخامس، الزاوية الاجتماعية والنفسية والتربوية..... ٢٢١

الفصل الأول: حياة الفتاة والفتى بالغرب قبل سن ١٨ سنة..... ٢٢٣

المبحث الأول: صور من بيئة أصحاب القانون الأحمر الغربية، لمن

أعمارهم تحت السن القانوني للزواج..... ٢٢٥

المطلب الأول: صور واقعية من البيئة الغربية حول المراهقين

والمراهقات تحت سن ١٨ سنة..... ٢٢٧

الصورة الأولى: في المنزل..... ٢٢٧

الصورة الثانية: في الشارع..... ٢٥١

الصورة الثالثة: في المدرسة..... ٢٦٤

الصورة الرابعة: في الجسد الأنثوي..... ٢٧٩

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٠ الصورة الخامسة: العزوف عن الزواج
- ٣٠٤ الصورة السادسة: الأسرة
- ٣١٥ المطلب الثاني: الصورة الكبيرة لأجزاء الصور الماضية
- ٣١٩ المطلب الثالث: المنهج العلمي وتحديد سن الزواج!
- ٣٢٢ المطلب الرابع: اختلاف القانون الأحمر بين البيتين الغربية والعربية فضلاً عن الإسلامية
- ٣٢٧ الفصل الثاني، تحديد سن الزواج بالميزان الاجتماعي والتربوي والنفسي
- ٣٢٩ المبحث الأول: إشارات وأضداد القانون الأحمر الاجتماعية والنفسية والتربوية
- ٣٢٩ التمهيد
- ٣٣٠ * المراهقة بين البيئة العربية والبيئة الغربية
- ٣٣٣ * وقفة مع النموذجين السعودي والأمريكي
- ٣٣٧ * إشارة إلى المصطلحات المستخدمة في هذا المبحث
- ٣٤١ المطلب الأول: الزواج بين التبكير والتأخير
- ٣٥١ للمطلب الثاني: إشارات اجتماعية وتربوية ونفسية حول قانون تحديد سن الزواج
- ٣٥١ * الإشارة الأولى: يتعارض مع فضيلة الزواج الطبيعي

الموضوع	الصفحة
* الإشارة الثانية: يتعارض مع مقاصد النكاح وفوائده، مثل:	٣٦٠
أولاً: طلب الولد، وتكثير نسل أمة محمد ﷺ.....	٣٦٠
ثانياً: تحقيق الفطرة الإنسانية بإشباعها وإروائها؛ خاصة في عصر الشهوة المؤججة! ويشير لنقطتين مهمتين:.....	٣٦٣
* عصر تأجيج الشهوة وأثرها على المراهقين والمراهقات	٣٦٦
* دور الإعلام وأثره في الجنس والجريمة	٣٦٧
ثالثاً: يتعارض مع الاستقرار النفسي والسكن والمودة والرحمة.....	٣٧٩
الإشارة الثالثة: لا يعالج بعض المحرمات والانحرافات السلوكية، مما لها آثار وأخطار.....	٣٨٤
أولاً: الفواحش.....	٣٨٧
ثانياً: الاغتصاب والاختطاف.....	٣٩٦
ثالثاً: المعاكسات والابتزاز والتحرش الجنسي والشذوذ.....	٣٩٩
رابعاً: هروب الفتيات.....	٤٠٦
الإشارة الرابعة: لا يعالج بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية؛ مما لها آثار وأخطار.....	٤١٠
مدخل: الشباب من الجنسين ورغبتهم بالزواج الطبيعي (الزواج المبكر).....	٤١٠

-٤١٢..... أولاً: تأخر سن الزواج للجنسين سواء بتأخر زواج الفتيات أو العنوسة. وفيه:
- ٤١٥ * سبب الحديث عن الفتيات بهذه الخصوص
-٤١٨..... * ومن أضرار تأخير زواج الفتاة إذا بلغت - أي في التأخير فقط لا العنوسة -
- ٤٢٣ ثانيًا: الطلاق
- الإشارة الخامسة : يساعد على انتشار بعض صور الزيجات الباطلة....٤٣٣
- الإشارة السادسة : يتعارض مع علم نفس النمو للمراهقة،
- ٤٣٩ وخصائص هذه المرحلة العمرية وحاجاتها
- ٤٣٩ * مدخل
- ٤٤٢ * مرحلة المراهقة
- ٤٤٤ * المراهقة أزمة أم مرحلة نمو طبيعية؟!.....
-٤٤٩..... * البلوغ يتقدم والمراهقة تتقدم؛ فكيف تؤخر الزواج ولتقرض أن يقلم!
- ٤٥٤ * خصائص وحاجات المراهقين والمراهقات
- ٤٥٥ * التقليل من أهمية الدافع الجنسي لدى المراهق والمراهقة!!.....
- ٤٥٦ * من خصائص البلوغ والمراهقة
- ٤٦٧ * نموذج لخير تربوي بالمجتمع المصري يحذر من رفع سن الزواج
- ٤٦٨ * اللجنة الدائمة بالسعودية حول المراهقة والعلاج

الصفحة

الموضوع

* نماذج لفتيان - فتيات يطلبون الزواج بهذه الأعمار لحاجتهم له ..٤٦٩

* تساؤل (ولو قال قائل): عقلية الفتى والفتاة بهذه المرحلة فيهما من السفه والنقص،

٤٧٠ فكيف يتم ترويح أحدهما؟!

الإشارة السابعة: يتعارض مع الأصل في تعويد المراهق والمراهقة على تحمل

المسئولية منذ سن التكليف.....

٤٧٥

الإشارة الثامنة: لا يساعد بتقليل الفجوة بين جيل الآباء والأبناء.....٤٧٨

٤٨١..... ختام هذه الإشارات (رسالة إلى الدولة والمجتمع وأهل العلم والفكر)

.....٤٨٥..... للطلب الثالث: الفتيات والزواج وتحليله في رأي بعض الاستشاريين

المطلب الرابع: إعداد الفتاة منذ الصغر للزواج مع نموذجين (كيف

٤٩٢ تعدين أبناءك للزواج المبكر)؟

=====

٥٠٥ الباب السادس، الزاوية الصحية

٥٠٧ الفصل الأول، الزاوية الصحية بين الطب وعلم نفس النمو

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الفتاة بين البلوغ والحمل	٥٠٩
المطلب الأول: البلوغ عند الفتاة	٥١٠
المطلب الثاني: علاقة البلوغ بالحمل	٥١٥
* ليس شرطاً أن تحمل الفتاة بعد البلوغ مباشرة؛ لأنه قد يتأخر لعام أو علمين أو أكثر ..٥١٧	
* شبهة: زواج الفتاة تحت سن ١٩ سنة سبباً لآثار ومضاعفات	
اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل!!	٥١٩
* أسباب حمل المراهقات	٥٢١
المطلب الثالث: نماذج عربية وعالمية لحمل فتيات بالتاسعة وما فوقها	٥٢٢
المبحث الثاني: حمل الفتاة قبل سن ١٩ سنة بين الفوائد والإشكالات ...	٥٢٦
المطلب الأول: إشكالات حمل الفتاة تحت سن ١٩ سنة مع أجوبتها .	٥٢٩
* مدخل مع بعض الملاحظات حول هذه الإشكالات	٥٢٩
* الجماع بين الزوجين بجميع الأعمار بعد البلوغ	٥٣٢
* حوض الفتاة صغير جداً على الحمل	٥٣٧
* القيء والغثيان	٥٣٧



الصفحة

الموضوع

- * فقر الدم - أنيميا ANAEMIA ، وارتفاع ضغط الدم
 ٥٤٠ HYPERTENSION وتسمم الحمل
 * الإجهاض ٥٤٣
 * الولادات المبكرة والعمليات القيصرية ٥٤٥
 * الوزن والتغذية بين الأم والطفل ٥٤٧
 * الوفيات بين الحوامل والأطفال ٥٥٠
 * الحمل بين الصغر والكبر ٥٥٨
 ... ٥٦٩ للطلب الثاني: فوائد الزواج الطبيعي - أولبكر كما هو مشهور - من الناحية الصحية
 ... ٥٧٤ للبحث الثالث: أضرار قفون تحديد سن الزواج من الناحية الصحية على الفرد والمجتمع
 * مدخل ٥٧٤
 * الجنس تحت سن ١٩ سنة من الجنسين والأمراض الجنسية ٥٧٥
 * أضرار قانون تحديد سن الزواج من الناحية الصحية ٥٨١

=====

٦١٣ الباب السابع: الزاوية الإعلامية

٦١٥ الفصل الأول، الصحافة وقانون تحديد سن الزواج

- تمهيد: القضايا الاجتماعية والحلول المؤجلة! ٦١٧
- المبحث الأول: معالجة القضايا الاجتماعية في الإعلام السعودي ٦٢٧
- المبحث الثاني: الزواج المبكر والصحف السعودية نموذجًا: ٦٣٠
- * الهدف والطريقة..... ٦٣٠
- * تناقضات وإشكالات في حججهم ومطالبهم..... ٦٣٨
- * الصحافة والعلماء الراسخون..... ٦٤١
- المبحث الثالث: نموذج لكيفية تشكيل الرأي العام في القضايا الاجتماعية..... ٦٤٩
- نذاتج وتوصيات..... ٦٤١
- ملاحق..... ٦٧٧
- * بيان العلامة عبد الله الغنيمان حول تحديد سن الزواج (١٤٣٢) ٦٧٨
- * بيان الشيخ د. محمد بن علي الشنقيطي حول تقييد المباح
- للحاكم في تحديد سن الزواج (١٤٣١-١٤٣٢) ٦٨٠
- * بيان علماء اليمن حول تحديد سن الزواج (١٤٣١) ٦٨٤

* نموذج خطبة عن الزواج المبكر وتحديد سن الزواج ، تحت

عنوان: قصب السكر في الزواج المبكر ٦٨٥

المراجع والمصادر ٦٩١

فهرس المحتويات ٧٦٥
